٤٧٥٦

٢١٧ر٢ مواهب القدير في شرح مجموع الأمير للشيخ
م٥ ش
عليش، محمد بن أحمد - ١٢٩٩هـ. كتب في
القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.
٣٥٤ ق ٣٠ س ٢٢×١٧سم
نسخه جيده، خطها مغربي وسط.
٤٧٥٦ الازهرية ٢: ٤٢٨، هدية العارفين ٢: ٣٨٢
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- شرح مجموع
الأمـــير.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

٧ ٩٧٤ج

الرقم: ٤٧٥٦

العنوان: مواهب القدير في شرح مجموع الأمير

المؤلف: الشيخ عليش محمد بن أحمد

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٣٠٤ ق ٢٢ × ١٧ سم

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيد[نا] [illegible]

قال الشيخ الإمام العالم الهمام خاتمة ال[illegible]
الأول وخاتمة من جمع بين العلم والع[illegible]
محمد بن أحمد بن محمد عليش الما[illegible]
الشاذلي الأزهري رضي الله عنه ونفع [illegible]

الحمد لله رب العالمين الذي شرح بنور الشريعة صدور [illegible]
فاستنبطوا منه مجموعة الأحكام وميزوا الحلال من الحرام وبينوا الذكر [illegible]
وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين شهادة أرقى بها أعلى د[illegible]
اليقين وأدفع بها شبه المبطلين وتمويهات المعاندين وأشـ[illegible]
سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه [illegible]
وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد [illegible] الله محمد بن [illegible]
المالكي عفا الله تعالى عنه ولطف به وبالمسلمين لما كان علم الفقه من [illegible]
الشرعية لاشتماله على بيان الأحكام الإلهية وعموم الاحتياج إليه [illegible]
وشمول التكليف به الخاص والعام فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار [illegible]
جواهر الأفكار والأسماع والأبصار وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى فيه ال[illegible]
والتواليف المطولات والمختصرات وكان من أجل المختصرات في مذهب الإمام [illegible]
رضي الله عنه مختصر الشيخ العلامة أبي محمد سيدي محمد الأمير الذي أو[illegible]
لكونه هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه جمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا
واختصر بتبيين ما به الفتوى وما هو الراجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله ولم [illegible]
نسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز ولم أقف له على شرح [illegible]
عباراته ويوضح إشاراته ويبدي رموزه ويستخرج مخبآته المكنوزة ويبين [illegible]
جده ويقيد شوارده الطلوعة [illegible] في آخر الزمان الذي جمع
فيه الفرائج وخمدت فيه الأذهان وأفلت فيه شموس العـ[illegible]

[illegible] وما [illegible] بالنصب والتثنية في النساء [illegible]
[illegible] يجعل جمع على [illegible] الأصل في جميع [illegible] والأسر البيـ[illegible]
[illegible] وأطعمها [illegible] والذي [illegible] وإشباع الألف [illegible]
اختلف فيه [illegible] الإخوان [illegible] الثلاث [illegible]
ابتداء [illegible] النساء [illegible] وتحقيق الثانية في الوصل [illegible] بالتحقيق
[illegible] سبعة عشر النساء [illegible] بتسهيل الثانية [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] والمحصنت [illegible] واحل لكم [illegible]
[illegible] ولا جناح عليكم [illegible] ومن لم يستطع منكم [illegible]
[illegible] وإن تجتنبوا [illegible]
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا [illegible] ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم [illegible] ومن يفعل ذلك [illegible] إن تجتنبوا كبائر [illegible]
ولا تتمنوا [illegible] وللنساء [illegible] واسألوا الله [illegible] إن الله كان بكل [illegible] والذين عقدت [illegible]
إن الله كان [illegible] الرجال قوامون [illegible] إن الله كان عليا
[illegible] وإن خفتم شقاق [illegible] إن الله كان عليما [illegible] النساء [illegible]
بالتسهيل في الوصل [illegible] الوقف عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واعبدوا الله ولا تشركوا به [illegible] وبالوالدين
إحسانا [illegible] الذين يبخلون [illegible] واعتدنا للكافرين [illegible] والذين ينفقون [illegible]
[illegible] وماذا عليهم [illegible] وكان الله بهم [illegible] إن الله [illegible]
[illegible] يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا [illegible] وإن كنتم مرضى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم الهمام خاتمة السادة وخلاصة من جمع
بين العلم والعمل محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأشعري
الشاذلي الأزهري رضي الله عنه ونفعنا به آمين

الحمد لله رب العالمين الذي شرح بنور الشريعة صدور
أوليائه العاملين فاستنبطوا منها جميع الأحكام وميزوا
الحلال من الحرام وبينوا ذلك للجاهلين وأشهد أن لا إله إلا الله
الملك الحق المبين شهادة أرقى بها أعلى درجات اليقين وأدفع
بها شبه الملحدين وتمويهات المعاندين وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين اللهم صل عليه وسلم وعلى آله
وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين **أما بعد** فيقول عبد الله
محمد بن محمد عليش المالكي عفا الله تعالى عنه وللمحبين والمسلمين
لما كان علم الفقه من أفضل العلوم الشرعية لاشتماله على
بيان الأحكام الإلهية وعموم الاحتياج إليه جميع الأنام
وشمول التكليف به الخاص والعام فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس
الأعمار وصرفت فيه جواهر الأفكار والأسماع والأبصار وقد أكثر العلماء
رحمهم الله تعالى فيه المصنفات والفوا فيه المطولات والمختصرات
وكان من أجل المختصرات في مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه
مختصر الشيخ العلامة أبي محمد سيدي محمد الأمير الذي أوضح به المسالك
إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه جمع فأوعى وفاق أقرانه جنسا ونوعا
واختص بتبيين ما فيه الفتوى وما هو الراجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله
ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لعدم الاعتناء كاد يعد من جملة الألغاز
ولم أقف له على شرح يحل عباراته ويوضح إشاراته ويفك رموزه ويستخرج
مخبآته المكنوزة ويبرز فوائده ويقيد شوارده الملومة في أخير
الزمان الذي جمدت فيه القرائح وخمدت فيه الأذهان وأفلت فيه
شموس العلم وأقماره

وأقماره وتراكمت فيه ظلمات الجهل وأوزاره فاستعنت
بالله تعالى على وضع شرح عليه يتكفل ببيان جميع مسائله
وزوائده على المختصر مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة
من تقييدات وفروع مناسبات وتتمات مفيدة من ضبط وغيره مع
ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبا وقد وصلت فيه
إلى ابتداء باب الصيام في نحو ثلاثة أجزاء فضاع ثم حالت الموانع بيني
وبين انتظامه على ذلك الوجه وتركت الكتابة فيه مدة سنين
ثم ألقى علي بعض الإخوان في وضع شرح آخر مختصر أقتصر فيه
على ضبط الألفاظ وتفسيرها وحل تركيبها وتصوير المسألة فأجبته
لذلك لخوف قرب الأجل وخروجي من الدنيا صفر اليدين من العمل
وأسأل من الله تعالى أن لا يعاجلني بالموت ولا يفجعني حسرة الفوت
وأن يعينني تعالى على إتمامه وجعله سبب عفوه وإنعامه وأسأل
قبوله وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به كل من تكفل به
إنه سميع رؤوف رحيم جواد كريم **وسميته**
مواهب القدير في شرح مجموع الأمير قال
رحمه الله تعالى وجميع المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

الابتداء بها مندوب مؤكد لثلاثة أمور أحدها حصول
البركة لجميع أجزاء الكتاب **ثانيها** الاقتداء بكتاب الله تعالى
المبتدأ بها فإن القرآن العزيز مبتدأ بها وسائر الكتب السماوية كما
حكى الإجماع عليه العلماء كما نقله على ذلك أبو بكر التونسي رحمه
تعالى **و**بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأمر بكتابتها في أوائل
كتبه صلى الله عليه وسلم **و**بالسلف الصالح لإجماعهم على ابتداء
كتبهم بها **ثالثها** العمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب
بهذا اللفظ في الجامع كذا في الحطاب وفي بعض الحواشي الخطيب
هو الحافظ أبو بكر البغدادي والجامع اسم كتاب له في السنة
المسمى الجامع في آداب الشيخ والسامع والذي فيه من طريق مبشر
بن إسماعيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وفي رواية
أجذم بالجيم والذال معجمة وفي رواية أقطع والمعنى على كل
أنه ناقص معنى وإن تم حسا فهو من التشبيه البليغ في العيب

المتعبد او الاستعارة ومعنى بل حال يهتم به شرعا والاكمل
هنا التكلم عليها بما يناسب الفقه لانه وظيفة الفقيه فنقول اما
قصيرا او تقصيرا ويرسم بانه علم يعرف به حكم فعل المكلف
من وجوب اي كون الفعل مطلوبا طلبا جازما بحيث يثاب
فاعله ويعاقب تاركه وندب اي كونه مطلوبا طلبا غير جا
زم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه واباحة اي كونه
مخيرا فيه المكلف بحيث لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وكرا
هة اي كونه مطلوبا تركه طلبا غير جازم بحيث يثاب تاركه
ولا يعاقب فاعله وحرمة اي كونه مطلوبا تركه طلبا جازما
بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله وهذه الخمسة تسمى
تكليفية نسبة للتكليف اي طلب او الزام ما فيه كلفة فبعضها
تغليب اربعة او تمشي على البلاغي وصحة اي موافقة الفعل
القابل لها ولضدها الشرع وفساد اي مخالفة الفعل القابل
لها ولضدها الشرع وسببية اي كونه بحيث يلزم من عدمه العدم
ومن وجوده الوجود لذاته وشرطية اي كونه بحيث يلزم
من عدمه العدم فقط لذاته ومانعية اي كونه بحيث يلزم من
وجوده عدم غيره فقط وهذه الخمسة تسمى وضعية نسبة
للوضع اي النصب والجعل لجعل الشارع اياها كذلك للتكليفية
هذا وموضوع الفقه فعل المكلف لبحثه فيه عما يعرض له
لذاته من الاحكام السابقة والاتيان بالبسملة فعل له فهو من
افراد موضوعه فيبحث فيه عن احكامها مع نوع تكلف في الوضعية
فحكمها الاصلي الندب لانه ذكر ويتاكد في غالب ذوات البال
كالكتب ولو شعرا مشتملا على علم او وعظ كما قال الحطاب فخصصه
بغيره اختلاف القدماء في حكم الاتيان بها في الشعر فمنعه الشعبي
والزهري وجوزه ابن جبير والجمهور واختاره الخطيب وكذا
في القرءان العزيز في غير الصلاة قال الحطاب العلماء متفقون
على استحبابها اوله في غير الصلاة حتى من قال انها ليست اية
منه وقول الشاطبي ولابد منها في ابتدائك سورة سواها مراده
به تعذر الرواية وتعرض له الوجوب بالنذر وبامر من تجب طاعته
عنه امرا جازما وبتوقف حفظ نفس عليه وفي الفاتحة عند
الشافعي ومن وافقه والواجب في الذكاة ذكر مطلق اسم الله

تعالى

سر

تعالى فلا تعد من موجبات البسملة بخصوصها وتعرض له الحرمة
بسبب الجنابة مع قصد تلاوة اية النمل من غير تعوذ ولا استدلال
(اي مصاحبته)
وبامر من تجب طاعته بتركها كذلك وبالخوف به على نفس وبمصاحبة الحرام
لقول بعض الايمة انه كفر وقيل تكره معه وبابتدائه براءة عند
ابن حجر الشافعي وقال الرملي الشافعي تكره وتعرض له الكراهة
في الفرض عندنا على المشهور في اول الفاتحة والسورة وينقدح عروض
الاباحة له في ان الاشتغال الخادمة في نحو الفتيا لان اقترانه بالمباح
الذي لا شرف له عارض لا يعادل ذاته المقتضية للندب حتى يرجح
الحكم للاباحة واعتبار خصوص المحل لا ينفع فان كل مندوب
تخصيصه ببعض الازمنة او الامكنة او الاحوال المباحة مباح
لا يخرجه عن كونه مندوبا والاصح ان يقال التسمية حال السو
ء من ماكل مخصوص مباحة من حيث تخصيصه عن غيره وقول
الشيخ خليل رحمه الله تعالى وجازت كتعوذ بنفل اراد بوعة ثم
الكراهة والندب المؤكد ومثله قول الشاطبي رحمه الله تعالى
وفي الاجزاء خير من تلا وينبغي لمن يريده عند مقعر ابن نوق
التخصص به كبير جع لذوات البال هو تناول اسمه تعالى عن الاقترا
ن بما هو مختل من شرح المتن وحاشيته وفي الاصل هنا تنبيهات
مهمة وما توفيقي الا بالله حمدك بفتح الميم والكاف مضارع
حمد بكسرها مشتق من الحمد معناه لغة وصف بجميل على جميل
غير طبيعي مع التعظيم وعرفا ما يدل على تعظيم المنعم
والنون اما للعظمة مرادا منها التحدث بفضله ومقام تعظيم
الله تعالى له فيها حمد ضمني واما للشركة تنزيلا للخارج
منزلة الاشخاص او اشارة الى العجز عن الاستقلال بحمده تعالى
فكذلك وفي الاشتراك الخطاب اشارة الى تحرية استحضار عظمة
الله تعالى حال حمده تعالى فحمدك بنعمة تبليغهم مقام الاحسان
فكذلك هذا المعنى على اللغوي نصفك بجميل صفاتك على جميل
غير طبيعي مع التعظيم لعلاه ذاتك وعلى العرفي نأتي بما
يدل على تعظيمك لانعامك اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا
النداء اشارة الى غاية علو المنادى بالفتح المحمود عن المنادي

اي بمقارنة الحرام

اي فيه حمد ضمني

بالكسر الحامد فكذلك والابتداء بالحمد مندوب مؤكد للامور المعتد
بها وفي الاصل هنا كلام نفيس والحمد بسكون الميم مصدر حمده بكسر
ها فقال المص في الشرح اي حمدنا لانك الخالق او اللائق او هو حمد
ثناء اهـ واشار كما قال في ضوء الشموع الى احتمالات ثلاثة الاول
التبري من الحول والقوة والاعتراف بالوحدانية في التدبير اي انا
وان اسندنا الحمد لنفسنا فذلك امر ظاهري وفي الحقيقة انت الخالق
لحمدنا فحمدنا صادر في الحقيقة منك كذا انت وشاهده
والله خلقكم وما تعملون الثاني اعتراف بالعجز عن الحمد اللائق
بجلاله تعالى ولو نظر لحسنه الظاهري اي انا نلوا بالغفلة في استحضار
عظمتك والثناء عليك فحمدنا منحط الدرجة عما يليق بجميع
عظمتك والحمد اللائق بجلال كبريائك هو كلامك القديم
القائم بذاتك الدال على نهاية تقدس وكمال ذاتك وشاهده
ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما
عبدوه حق عبادته او ما عظموه حق عظمته والثالث
انه استيناف ثناء عليه بثنائه على نفسه من غير اعتبار واحد منهما
اي نثني عليك ثانيا ثناء صيغته ان الحمد القديم القائم بذاتك
الدال على اتصافك بكل كمال وتنزهك عن كل نقص وهو كلامك
القديم منك اللهم من بكسر الميم وسكون النون حرف ابتداء جار
لضمير المخاطب وهو الله تعالى لان المعنى على الاحتمال الاول
صادر منك وعلى الاخير ثابت قائم بك وصفة من صفات ذاتك العلي
والجار والمجرور خبر الحمد منتهي اليك اللهم اي دال على كمالك
وعظمتك جار ومجرور خبر ثان عن الحمد ويحتمل ان احدهما خبر
والاخر حال من ضميره ويبقى نحو والحمد تجنيس اشتقاقي وهنا
تنبيهات نفيسة في الاصل ولقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الواسطة بين الله تعالى وجميع الخلق في كل نعمة
اتبع المص رحمه الله الثناء على الله تعالى بالصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم فقال نصلي بضم النون وفتح الصاد المهملة
وكسر اللام مشددة مضارع صلى المشغل اي نطلب منك اللهم صلاتك

اي رحمتك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اي رحمتك المقرونة بالتعظيم اداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم
وعملا بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وبحديث كل كلام
لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق
من كل بركة وان كان ضعيفا لاتفاق العلماء على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال واغتناما للثواب الوارد في
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وفي الاصل كلام نفيس ونسلم بضم
النون وفتح السين المهملة وكسر اللام مشددة مضارع سلم المشغل
اي نطلب منك اللهم سلامك اي تحيتك بكلامك القديم فالجملتان
انشائيتان في معنى من المجاز الذي علاقته الضدية وفي الاصل هنا
تنبيهات نفيسة جدا وقد تنازع نصلي ونسلم على نبيك اللهم
بالياء المشددة من النبوة المكان المرتفع واصله نبيو اجتمع
فيه واو وياء سابقة بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت فيها الياء
ووزنه فعيل اما بمعنى مفعول فالمعنى مرفوع الرتبة على جميع
الخلق او بمعنى فاعل فالمعنى رافع رتبة من اتبعه واقتدى به او بلا
همز من النبو بسكون الباء الموحدة وهو الارتفاع لغة صاحب
القاموس يقال نبأ بالهمز كمنع اي ارتفع فيكون كذلك وهذا
اولى مما اشتهر من انه بالهمز من النبأ بتحريكها وهو الخبر لان
سكون الباء مصدر وهو الاصل الذي يشتق منه ومحركها اسم مصدر
انباء وعلى ما اشتهر فعيل اما بمعنى فاعل والمعنى المخبر لغيره
بنبوته او بمعنى مفعول والمعنى الذي اخبره الملك بنبوته
ويحتمل ان يكون مشدد الباء مستقلا من المهموز ومعناه عرفا
انسان ذكر اوحي اليه بشرع امر بتبليغه او لا والرسول
الذي هو انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص منه
هذا هو الاصح وقيل مترادفان على المعنى الثاني وقيل الرسول اعم
لانه يكون ملكا وقيل متباينان وعطف على نبيك محمد عطف
بيان اصل وضعه اسم مفعول حمد بشد الميم معناه المحمود
كثيرا او المحمود حمدا ثم الهمه الله تعالى عبد المطلب
جد نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسميته بهذا الاسم

ليطابق اسمه صفته لانه محمود في السماء والارض حمدا كثيرا او وفقه
الله تعالى لحمده فهو صلى الله عليه وسلم اجل من وفقه الله لحمده و
افضل من حمده له الله والخلق وفي الاصل كلام نفيس ونعتا محمد ا بخير
اسم تفضيل اصله اخير حذفت همزته تخفيفا لكثرة استعماله ونقل فتح
يائه لخائه مشتق من الخير بفتح الخاء وكسرها مصدر خار اذا فضل وشرف
اي افضل من بفتح فسكون اي الرسل الذين دعى العباد لدينك
والانقياد لك اللهم في جميع احكامك فمن اسم موصول صفة
لمحذوف وافقه على الرسل وافرد العائد في دعى مراعاة للفظها
كما هو الاكثر على حد ومنهم من يستمع اليك وحذف مفعول دعى
ليعم ويلزم من تفضيله صلى الله عليه وسلم على الرسل تفضيله على غير
هم بالاولى وفي الاصل كلام نفيس وخير من فقه بفتحات مشددة
القاف اي فهم بشد الهاء في القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء
والفهم له وغلبت على علم الدين لشرفه ثم قال وفقهه تفقيها
كافقهه اهـ ويؤخذ منه انه يتعدى للمفعول الثاني بالتضعيف او
الهمزة وحذف المص مفعوله الاول ليعم اي فهم العباد احكامك
اللهم التي شرعتها لهم جمع حكم معناه لغة الالزام والقضاء
وعرفا عاما اثبات امر لامر او نفي امر عن امر وفي خاصة
نسبة تامة هي هنا وجوب او ندب الخ وشرطية او سببية الخ وفي
عرف الاصوليين خطاب اي كلام الله المتعلق بفعل المكلف بالطلب
والاباحة او الوضع لهما وفي كلامه براعة استهلال لاشعاره بان
المقصود علم الفقه وخير من دل بشد اللام مفعوله محذوف ليعم اي
كل من اراد في دلالته عليك اللهم في دلالة العرفان والاسرار الخا
صة بالاصفياء وقوله اولا ودعى اشارة لدعاية الاسلام العامة
فهو ترق قاله المص في الشرح قال في ضوء الشموع كقوله صلى الله عليه
وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التسليك في طريق
الحقيقة وكثير من احاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة
ربه العلية كقوله يسبني ابن آدم الدهر وانا الدهر اي خالق
جميع ما فيه فجعلني ما يسبه والذوات الصوفية كلها في الاشارات الشو

ية

النبوية ولذا لك قال انما انا قاسم والله معطي اهـ وفي الاصل كلام نفيس
ونصلي ونسلم على آله اي اتباعه صلى الله عليه وسلم وفي الاصل كلام
نفيس ونصلي ونسلم على صحابته اي صحبه صلى الله عليه وسلم جمع صاحب
كاشاهد وشهداء وبعبارة جمع صحب كاشهد وشهاد لا جمع صا
حب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كما قاله الجوهري وغيره
وصحب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش وجزم به
الجوهري ووفق بعضهم بحمل الجمع في كلام الاخفش على اللغوي اعني
ما دل على ما فوق الواحد لا الصناعي فلا مخالفة والصاحب هنا بمعنى
الصحابي بياء النسب للصحابة مصدر صحب كالجزالة مصدر جزل بفتح
نقله عرفا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في وصفهم بها والصحابي
من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا وفي ال
صل كلام نفيس ونعت اصحابه بافضل اسم تفضيل من فضل كشرف
اي اشرف من اي الانسان الذي وعى قال في الصحاح وعيت الحديث اعيه
وعيا اذا حفظته واذن واعية اهـ اي حفظ عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم
ما بلغه من الاحكام الشرعية وبين وعى ودعى جناس لاحق لبعد
مخرج الواو من مخرج الدال وافضل من نادا له اي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
اذ بسكون الذال المعجمة ظرف لما مضى متنازعه وعى ونادى اي وقت
اداه بفتح الهمزة وشد الدال المهملة فعل ماض فاعله المستتر ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله البارز ضمير من وعى وادى يطلق
بمعنى وفى بشد الفاء وبمعنى بلغ بشد اللام وهو المراد هنا ومفعوله
الثاني محذوف اي الامانة التي ارسله الله بها قال في الشرح بعد ان اداه
ولو بواسطة فيشمل غير الصحابة اهـ ودفع به ما يتوهم من تفضيل الصحا
بة على انفسهم اذ هم الذين وعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا غيرهم فاسم
تفضيل مسلوب المفاضلة اذ لا بعض منه وهذا باطل وحاصل الجواب
ان الاشكال مبني على ان المراد الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فقط
وهذا ممنوع بل المراد ما يعم من بلغه صلى الله عليه وسلم بنفسه وبوا
سطة الصحابة ومن بعدهم الى قرب الساعة فقطعا عموم من وعى ونادى
واداه النبي صلى الله عليه وسلم للافضل الذين هم الصحابة وغيرهم وهذا
حق الكلام قاعدة اسم التفضيل بعض المضاف اليه وقد علمت يسر نقده
ومعمول نادى الذي معناه الاصلي دعى وطلب الاقبال وضمنه المص
معنى اجاب لبيك بفتح اللام والباء الموحدة مشددة مثنى بالتكرير
اذا اقام به وهو مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على انه مفعول مطلق

ولا يكون عاملة الا مضمرا من معنا له بيغة ربنا فيم على حد فعد تأجلو شاق
ليست التثنية فيه حقيقية بل للتكثير والمبالغة ولذا يفسرونه باجابة
بعد اجابة وبك فيم على اجابتك وانما جعلوا التثنية فيه علما على الكثرة
لانها اول مراتبها والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي اجابة بقوله افيم
اقامة على طاعتك ايها النبي قال في الشرح وفي كلام تلميذ لحديث
خيركم قرني ونحوه اهـ قال في ضوء الشموع محمد بن الله في اصحابه
فلو انفق احدكم جبلا لم يساو مد احدهم ولا نصيفه وايضا فهم
ان الدال على الخير كفاعله وهم الذين نقلوا هديه فلهم ثواب من عمل
به ويزيدون ثواب السبق والمباشرة واعمالهم وما حصل لهم من بركات
صحبته صلى الله عليه وسلم وفي الاصل هنا تنبيهات شريعة **وبه** اي النبي
محمد صلى الله عليه وسلم والجار متعلق بمحذوف حال من فاعل **نضرع** بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة مضارع ضرع الرجل اذا خضع وذل وهي هنا
بالطلب والسؤال والدعاء اي نتضرع متوسلين به خاضعين منك
لديك **ذا مبك يا ربنا** اي سيدنا قال الله تعالى اذكرني عند ربك
اي سيدك او مالكك قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أرب ابل
انت او رب غنم فقال من كل اتاني الله فاكثر واطيب او مربينا
ومنه الربانيون الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره او
مصلحنا يقال رب الاديم اصلحه ويختص المحلى بال في الاطلاق
بالله تعالى وفيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه تعالى
وهي انك اذا قرأته طردا كان من اسمائه تعالى واذا قلبته كان
من اسمائه تعالى وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن وفي الاصل تنبيهات
نفيسة وتقديم به للاهتمام او الحصر وقد ورد عنه صلى الله عليه
وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وفي الاصل هنا كلام
نفيس وتنبيهات شريعة ومتعلق نضرع **في** اصلاح شاننا في حال
حياتنا ويحتمل عدم تضمين نضرع معنى ندعوا فيقدر طلب
بين في ومجرورها اي نخضع في طلب اصلاح جميع شؤوننا التي قدرتها
لنا في حال حياتنا بان تلطف بنا فيها وتجعلها سببا لرضاك ورحمتك
والقرب والمحبة منك **وفي** اصلاح شاننا في حال **مماتنا** اي نزع روحنا
بان تتولى قبض ارواحنا بيدك مع غاية الرفق والاحسان
والحياة صفة وجودية تصحح لمن قامت به الادراك علما وسمعا
وبصرا والموت صفة وجودية مانعة من قامت به من الادراك
وقيل عدم الحياة عما من شانه فالتقابل بينهما على الاول تقابل

الضدين

الضدين وعلى الثاني تقابل العدم والملكة وعلى كل فالجمع بينهما محسن
لطباق **وفي** اصلاح شاننا في حال مكثنا في **قبورنا** جمع قبر مدفن الانسان وا
المراد مستقرنا بعد موتنا ارضا كان او غيرها بان تجعله روضة من رياض
الجنة مع التوفيق لحسن الجواب ان سئلنا وادامة الانعام والاكرام **و**نضرع
اليك يا ربنا في اصلاح شاننا في حال **نشورنا** بضم النون مصدر نشر بفتح
الشين كالنشر بفتح فسكون بعث الله تعالى العباد واحياؤهم بعد اعادتهم
باجزائهم الاصلية التي من شانها البقاء من اول العمر الخ **وفي** اصلاح شاننا
في حال **عرضنا** بسكون الراء مصدر عرض بفتحتين مضاف لمفعوله كنشورنا
اي حشرنا وسوقنا للوقوف **بين يديك** اي في حضرتك الخاصة مع تنزه
هي تعالى عن الجهة والمكان فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير بفصل القضاء بان تلطف بنا وتخفف عنا اهوال الحشر والحشر
ويحتمل ان المراد بالنشور ما يشمل البعث والحشر وبالعرض الوقوف لفصل
القضاء وهذا اولى معنى والاول اقرب لفظا وفي الاصل تنبيهات شريعات
ثم شرع في بيان سبب تاليفه هذا المختصر فقال **وبعد**
يستحب الاتيان بها في الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وما بعدها انها تكسب الاقتضاب وهو الانتقال الى كلام لا يناسب
الكلام المنتقل عنه كقوله لو رأى الله ان في الشيب خيرا جاورته
الابرار في الخلد شيبا كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من ابي
سعيد غريبا مضمون البيت الاول ذم الشيب والثاني مدح ابي سعيد
ولا مناسبة بينهما شبهه بالتخلص وهو الانتقال من كلام الى
كلام يناسبه كقوله امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا
ولكن مطلع الجود فقصده متعلق بمطلع الشمس ومجزلي
متعلق بمطلع الجود فمنه سبب من جهة تعلقهما بالمطلع ووجه
اكتسابه الاقتضاب شبهه بالتخلص انه تشعر النفس بالمقصود
الذي وتوطنه اليه فلا يذهب بخاله فقام ذلك مقام المناسبة
المحققة في التخلص وفي الاصل كلام نفيس وتنبيهات شريعة والواو
نائبة عن اما بفتح الهمزة وشد الميم النائبة عن مهما ويكن و
الاصل مهما يكن من شيء **فيقول** بعد البسملة والحمدلة وا
لصلاة والسلام والسؤال ودخول الفاء بعدها مع مهما وفي اما
واضح لان الاول شرط والثاني متضمن معناه واما مع عدمهما فلتو
هم اما لكثرتها في مثله لا لتقديرها لان المقدر كالثابت فيلزم

[illegible]

الجمع بين العوض والمعوض منه الا ان يقال المراد بالتقدير الوجود الحكمي
بوجود العوض او تجعل حينئذ استئنافية او عاطفة وعليهما يجعلها ايضا
زيادة الجار او انها تعليلية لمحذوف اي واستمع بعدما انه يقول **عبد**
اسم جامد مشترك بين اربعة معان المخلوق والطائع المتذلل والرق
والمنهمك وجمع الدنيا ولا يصح حمله هنا على الرابع لانه خلاف
الواقع ولانه لا يحل لمسلم ان يدخل نفسه فيمن دعى عليه بجناب
الدعوة صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس
عبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش والحديث
خبر لفظا انشاء معنى فهو دعاء بالهلاك والوقوع على الراس
وعدم المعافاة منه يولم ولا على الثالث لانه خلاف الواقع بقطع
النظر عن الاضافة الا ان يراد كما زمن ما لعقدرت تواضعا وبالنظر لها
يصح ويصح حمله على الثاني لمتلذذ بنعمة الله تعالى من توفيقه وفي الاصل
كلام نفيس جدا او لا فرب حمله على الاول اي مخلوق **مولاه** اي سيد
العبد وذكر في القاموس للمولى معاني منها المليك والناصر
والمنعم وجمعهم مع العبد طباق واسم المصنف **محمد** فهو عطف
بيان على عبد مولاه او بدل منه لانه كان نعتا له وما كان نعتا للمعرفة له
اذا قدم عليها يعرب بحسب العوامل المتعاقبة عليه وتتبعه المعرفة
بيانا او بدلا ولا يصح نعت لمحمد لعبد لئلا يلزم تقدم البيان
او البدل على النعت ويكتب بغير الف لوقوعه بين علمين ثانيهما
اسم اب الاول ما لم يقع اول سطر وهو مضاف **لمحمد** بن احمد
بن محمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد **الامير** يطلق لغة على الملك
وعلى قائد الاعمى وعلى الجار وعلى المشاور ويجمع على امراء كما في
القاموس فعيل بمعنى فاعل ثم لقب به عبد القادر ومن نزل
عنه قال المص في الشرح سبب تلقيبنا به ان جدي الاقرب
احمد والده عبد القادر كانا ذوي امارة حكم في بلاد الصعيد
اخبرني اهلي ان اصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيدي عبد
الوهاب ابي التخصيص الوفائي ورايت ذلك بوثيقة قديمة
لنا واخبرني بنحوه شيخ السادات ثم التزموا ببلاد منها سنبو
وبها ولدت يوم الاربعاء من ذي الحجة عام اربع وخمسين ومائة
والف على ما اخبرني به الوالدان وارتحلنا الى مصر المعزية وانا
ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم اشتغلت بالازهر ونسئل

الله

الله اللطف امين توفي المص رحمه الله تعالى ليلة الثالث عشر من
ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين ومائتين والف **المالكي** اي
المنسوب لمالك امام الائمة ونجم السنة رضي الله تعالى عنه وعنا به
لتعبده على مذهبه وتقليده له وغلبة اشتغاله به وحفظه وتدو
ينه وتحقيقه له حتى انفرد بذلك في اخر عمره وطارت فتاويه وشاع
خبره في جميع الاقطار واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار في
العلوم النقلية والعقلية وبالجملة فهو خاتمة المحققين وخا
تمة العلماء العاملين **عفى الله عنه** اي عبد مولاه او محمد المص
والعفو المسامحة والصفح وترك عقوبة المستحق لها يتعدى
للجاني او الجناية بعن يقال عفيت عنه او عن ذنبه فان اجتمعا
تعدى للاول باللام وللثاني بعن فيقال عفيت له عن ذنبه وافاد
في القاموس انه يتعدى للاول بعن وللثاني بنفسه ويتعدى
ايضا للاول باللام وللثاني بنفسه فيقال عفى عنه ذنبه وعفى له
ذنبه والجملة خبرية لفظا انشائية معنى وفي اتى بصيغة
الخبر تفاؤلا رجاء الاجابة فكان العفو حصل واللفظ حاكيه
ولم يشرك والديه ولا غيرهم تلذذا بالافتضاء المطلوب الجنابية
واستحقاق العقوبة ولا يليق اثباته للغير خصوصا الابدا فليس طلب
التشريك كلية **تنبيه** بدأ بالتعريف بنفسه
ليعلم ذلك من يقف على كتابه فيتقوى رغبته في الاشتغال به فهو
من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها ولان الالفاظ التي ذكرها
مشتملة على الثناء على الله تعالى ففيه البداءة بالحمد واول الجملة
المحولة ليقول **لما** بفتح اللام وشد الميم حرف رابط شرطها **كان**
مختصر بضم الميم وفتح الصاد المهملة اصله اسم مفعول اختصر
من الاختصار وهو ايراد المعاني الكثيرة بالعبارة القليلة وفي الاصل هنا
كلام نفيس ثم صار علما بالغلبة التحقيقية على متن **مولانا** اي سيد
نا والمنعم علينا معشر المتأخرين من المالكية بتدليل المختصر وا
لتوضيح وغيرهما فالضمير للمشاركة هذا هو الاليق بمقام المدح
الاستاذ بضم الهمزة وسكون السين المهملة ثم تاء مثناة من
فوق وفي اخره ذال معجمة اسم جنس اعجمي لنقل الائمة ولعروه
من حروف الدلالة المجموعة في قولهم بنعل وهو خمسي معناه الماهر
في الشيء الذي فوق **ابو محمد** كنية صاحب المختصر حسبما نقله

الغيشي عن الحافظ ابن حجر والذي نقله الدميري عنه انه يكنى بابي المودة وابي الضياء
كذا في نسخ وذكر قبل انه يكنى بابي الحسن ويلقب بغرس الدين وفي الحطاب
انه يكنى بابي المودة وابي الضياء ضياء الدين لقب له والضياء مرادف
النور وقال اهل اللغة ما كان من الذات والنور ما كان مكتسبا قال تعالى وهو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا والدين لغة مشترك بين معان منها الجزاء
والاسلام والتوحيد وجميع ما يتعبد به لله تعالى والملة والورع وغير ذلك واما الدين
به ... عليه من الاحكام الشرعية كما تسمى ملة باعتبار املائها اي التكلم
وتسمى شريعة لشرعها وتبيينها لنا ثم رتب وجعل علما على المولف خليل اطلق
صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المعجمة وهي صفاء المودة ثم نقل وجعل اسما للمصنف
حكي انه اقام نحو عشرين سنة لم ير النيل لاشتغاله بما يعنيه وانه جاء لمنزل
بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ وقيل له انه ذهب الى من
ينقيه فقال الشيخ انا اولى بتنقيته فنزل فجاء شيخه فوجده على تلك الحال
فدعى له وفرحه صادفه فنال بركة دعائه ووضع الله البركة في عمره وبلغ درجة
الكشف والف التآليف النافعة ومات رحمه الله تعالى في ثلاث عشر ربيع الاول سنة
سبع وستين وسبعمائة وقيل غير ذلك مما ذكر في ذيل قال الحطاب والمصنف رحمه الله
خليل ابن اسحاق علم اعجمي غير منصرف ابن موسى كذا رايته بخطه في اخر نسخة
من مناسكه وذكر بعضهم انه رآه بخطه بعد موسى بن شعيب ثم قال الحطاب وكان
والده حنفيا لكنه كان يلازم الشيخ ابا عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ
عبد الله المنوفي فيشتغل ولده مالكيا وعن ذلك تنبيهات ... رضي بكسر
الضاد المعجمة مضارعه يرضى بفتحها مصدره رضى بكسر الراء والقصر ورضوان
بكسر الراء وضمها وسكون الضاد وبهما ايضا فاصل رضو قلبت الواو ياء
لتطرفها اثر كسر والرضى ضد السخط والمراد به هنا لازمه وهو ... وعدلوا
رد ثم قيل كونه صفة ذات ... اي انعم او اراد الله تعالى عليه والجملة خبرية لفظا
انشائية معنى والمطلوب على الثاني تعلقها التنجيزي الحادث وجملة تعالى
اي تعاظم وارتفع عما يقول المبطلون علوا كبيرا خبرية لفظا والمقصود بها انشاء الثناء
لتنزيهه ورضي يتعدى بعن وبعلى يقال رضي الله عليه ورضي تعالى عنه اي خليل
او المذكور من خليل والعلماء وموسى ودعى له امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بالخير وخبر كان مختصرا
جامعا اسم فاعل جمع واسناده لضمير المختصر مجاز عقلي من الاسناد للوعاء
بناء على ان الالفاظ قوالب للمعاني والمعكوس على عكسه اي حاويا لمعظم بضم
الميم وسكون العين المهملة وفتح الظاء المعجمة مفتوحة اي اكثر مذهب بمعنى

صح الهجية
صح التآليف
صح معروفا

طالع ونقصه لحدث الذهاب ومكانه وزمانه ثم نقل عرفا الى الاحكام التي اختارها
مجتهد بحيث صارت رايا له امامه الحدث بالاشبه اختيار الاحكام بالذهاب اي
لحسي في التوصل بكل الى غيره ثم استعمل الذهاب لاختيارها ثم اشتق منه
مذهب بمعنى اختيار الاحكام على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
ثم اطلق على الاحكام المختارة لعلاقة التعلق الاشتقاقي على طريق المرسل
فهو مجاز على مجاز والامر المكاني بالاشبه به ثم استعير له ثم اشتق منه مذ
هب بمعنى الاحكام من جهة كونها محلا لجولان الفكر ثم صار حقيقة عر
فية فيها فالمعنى لما كان مختصر خليل جامعا للاغلب والاكثر الاحكام
المنسوبة للامام الائمة ونجم السنة وولي نعمتنا ابي عبد الله مالك
بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن
من حمير وهو من العرب خلافا في قريش في بني تيم الله فهو مولى خلافا لامو
... هذا هو الذي عليه الجمهور خلافا لابن اسحاق وقد ... عليه
ذلك غير واحد وهو امام دار الهجرة وعالم المدينة وفضائله ومناقبه
مشهورة دونت بها الدواوين ... والحاصل جملة مهمة منها موضحا
بضم الميم وفتح الواو وكسر الضاد المعجمة مشددة اسم فاعل وضح الم
لتعلق حال من فاعل جامعا الضمير الراجع لمختصر خليل فاسناد الايضاح
له مجاز عقلي من نوع الاسناد للالة اي مبينا لما اللام مقوية لمعمول
نصب محل مجرورها النصب عنه بالفرعية وما موصول اسمي صفته لموصو
ف محذوف للعلم به منها في بنية السياق اي الاكثر من الحكم الذي استتر
تغطى وخفي ويحتمل ان ما واقعة على جميع من الاحكام بمعنى اللاتي
وتذكير عائدها والفعل لمراعات لفظها كما هو الاولى اذ لا لبس ولا فهم
حال كونها ما استتر كائنا منه اي من مذهب مالك وقد تشبه الاحكام
المتفرقة في الكتب المطولة بالاشياء المحسوسة مستترة بغطاء وا
لخفاء وصعوبة التحصيل ثم تناسى التشبيه وادعى ان الاحكام السو
رة من افراد المحسوس المغطى واستعار في نفسه اسم المشبه به
للمشبه وطوي الاستعارة ورمز اليها على طريق المكنية والتخييلية
باستتر في البقاع بكسر الباء الموحدة جمع بقعة بضم الباء وفتحها
وهي القطعة من الارض التي على غير هيئة التي الى جانبها كذا في القاموس
وهو قياس ايضا في المفتوح وسماعي فقط في المضموم وقيل سماعي فيه
بفتح كغرفة وغرف اي الامكنة المختلفة الهيئات الحوالك جمع

حالك بالحاء المهملة اسم فاعل حلك اسود والظلم وفي القاموس الحلك
محركة شدة السواد وحلك كفرح وهو حالك ومحلوك والمراد كما قال المصنف
في الكتب الكتب المشتتة الصعبة في الكلام استعارة تصريحية اص
لية حيث شبه الكتب المشتتة بالاماكن الشديدة السواد
والظلمة في صعوبة نيل ما في كل وتناسى التشبيه وادعى دخول
المشبه في جنس المشبه به واستعار اسم الثاني للاول بقرينة الحال
وفي الاصل تنبيهات شريفة وهو اي مختصر الشيخ خليل والواو
للحال وصاحبها ضمير جامعا وهي مترادفة او ضمير موضحا وهي
متداخلة كما متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق
عامله يغنيه وما موصول اسمي صفة لمحذوف اي والحال ان المختصر
يغنيه اغناء كالاغناء الذي ترى يحتمل انه بمعنى تعلم وانه بمعنى
تبصر مبالغة بدعوى ظهوره التعبير على الثاني تراه وعلى الاول تراه
حالا وخبر هو يغنيه مضارع اغنى اي يكفي المختصر في الدلالة على
كماله وعلو شانه لسان هو في اللغة المنطق ويؤنث جمعه السنة
والسن ولسن ومن معانيه ايضا اللغة والرسالة والمتكلم عن القوم
اي مقال حاله اي كمالات المختصر شبهها بانسان في ايضاح المعاني
واستعار لها وطواها واثبت لازمه قرينة عليه وهو اللسان ذو ا
لفصيح اي المظهر المبين وفي الاصل كلام نفيس وعلق بقوله يغنيه عن
تعالي بكسر اللام مصدر تعالى بفتحها واللام للعهد والانذار من التعلي اي مجاوزة
لسان المقال اسم مصدر قال بمعنى القول وفيه تخييلية ومكنية ايضا
او اضافة المشبه للمشبه به الحد فيه اي شان المختصر وعلق بتعالي
بالمدح اي الكلام الدال على الثناء عليه والمعنى كمالات المختصر ومزا
ياه الكثيرة الشهيرة اغنته عن مجاوزة المادحين الحد في صيغ مدحهم
اغناء معلوما او مبصرا لك ايها الناظر فيه ومثله او هم هذا الكلام انه لا
حاجة الى تاليف غيره استدرك عليه بما ينفي به موضع الموهوم وبيد
سبب تاليفه هذا المختصر فقال غير اسم ملازم للاضافة بمعنى لكن لا
لعطف اي الا ان بفتح الهمزة وشد النون خبرها فيه اي المختصر واسم
سمها بعض فروع جمع فرع اي احكام شرعية متعلقة بكيفيات
اعمال قلبية او غيرها اغنته اي رجح المتاخرون عن زمان خليل
في عدم ذكرها اي ذكر بعض الفروع التي في المختصر معتمدين على النقل

ع المنعم ميش

عن المقيد مبين او على قواعد المذهب وغيرا انه فيه فصوص بضم الفاء
جمع فص بفتحها ما يكون للخاتم قاله الجوهري وحكى فيه غيره
الكسر وابن مالك التثليث ويطلق على حدقة العين ايضا واضافة فصو
ص النصوص جمع نص يطلق في اللغة على معان منها رفع الحديث الى قا
ئله والتحريك والاظهار وفي العرف على ما لا يقبل التأويل وعلى مطلق الكلام
وهو المراد هنا من اضافة المشبه به للمشبه اي جملا وعبارات تشبه فصو
ص الخواتم او احداق العيون في العزة وكمال الرغبة فيها وفي الاصل
كلام نفيس وتخفيف معاني ما فيه من فصوص نصوص لا يجتاز مضارع اجتاز
الموضع سلكه وتعداه اي لا يسلك ولا يتعدى نظر بفتح الظاء المعجمة
اي فكر وتأمل الشخص القاصر صفة مشبهة من قصر ككرم عن الشيء
اذا عجز عنه اي العاجز عن فهم الدقائق لضعف ملكته وادراكه فلا
يجتاز فكره لـ غلافها اي فصوص النصوص والغلاف بكسر الغين
المعجمة غمد السيف وكمام الزهر وفي الكلام مكنية وتخييلية شبه
فصوص النصوص بسيف او نور منكتمين بغلافه في الخفاء واستعار
اسم المشبه به وطواه ورمز له باثبات الغلاف المجانس للغلاف جناس
مضارع وفي الاصل كلام نفيس وجواب لما كان مختصر خليل
جامعا لاكثر المذهب مشتملا على بعض فروع ضعيفة وعبارات
صعبة اردت بضم تاء المتكلم اي قصدت جمع مدلوله اي المختصر
من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله والاصل جمعي معانيه
في كتاب مختصر بفتح الصاد المهملة اسم مفعول اي مؤلف قليل الالفاظ
واضح بكسر الضاد المعجمة من وضح يضح بفتحها فيهما اي ظاهر
الدلالة على معانيه ولقد منّ الله تعالى عليه وحقق له مرامه
والظاهر فيه وكان مقامه موقوفة بجمع معاني المختصر وزبد الشراح
والحواشي ومدة آل اليه الامر بعد طول البحث في عبارات بليغة
فصيحة مهذبة مشتملة على القيود المحتاج اليها مختصرة وا
ضحة فعلى الطالب ان يعض بنواجذه على هذا المؤلف العديم
المثال مكثرا لمؤلفه من الدعاء والابتهال ولو وجد شموس العلماء
مشرقة لافردوه بالاشتغال ضاعف الله له جزيل الثواب وحشره لهم
في زمرة سيد الاحباب بجاهه وآله وأردت ان اضم بضم الضاد المعجمة
مضارع ضم منصوب بان مضمرة لعطفه على جمعه على حد ولبس عباءة
وتقر عيني اي اجمع اليه مدلوله اي المختصر فروعا اي احكاما
شرعية متعلقة بكيفية اعمال قلبية او غيرها من شروح الاصل وحواشيه

وغيرها من معتبرات المذهب **جازما** بجيم ثم زاي من الجزم أصله الامضاء
والتنفيذ يقال جزم اليمين أمضاها والقطع يقال جزم الامر قطعه
قطعا لا عودة فيه وهما محتملان هنا ولا فرق اذ المراد به مقتصرا للزومه
لكلا المعنيين عادة وعلى كل فهو حال منوية من فاعل أراد أي أردت جمع
واضح الفروع اليه حال كوني ناويا الجزم **في كل ذلك** المذكور من الجمع
والضم في القول **الراجح** صفة من رجح يرجح بتثليث الجيم اذا ثقل هذا
أصله ثم نقل للازمه وهو القوة أي ناويا الاقتصار في جميع الاحكام على
القول القوي وسواء كانت قوته لقوة دليله أو لكثرة قائليه أو لكونه
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وان كان الراجح عند خصوص
الاول والمشهور عند الثاني لا فوق الثلاثة المشهور منها الثاني ومراد
ه انه يقتصر على الراجح أي على راجحيته والا فيذكر قولين او
افوق الا افادة في الشرح وانما التزم الاقتصار على الراجح بالمعنى
الاعم لانه لا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بغيره وقد بلغ الامام
المازري درجة الاجتهاد وما افتى بغير المشهور قط وفي الاصل
هنا كلام نفيس وفروع جليلة جدا **عائذا** اصله عاوذا أبدل واوه
همزا اسم فاعل عاذ التجأ حال من فاعل أراد أي ملتجئا ومعتصما وم
تحصنا **بحصن** بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة كل موضع
لا يوصل الى جوفه جمعه حصون واحصان وحصينة مستعار هنا
للقدرة القديمة بقرينة اضافته الى **الله** تعالى ونعت الحصن **بالمنيع**
صفة مشبهة من منع ككرم أي المانع منعا تاما وصول شر الاعداء
لمن تحصن به لزيادة علوه وعظمته ومتانته او صيغة مبالغة
أي عظيم المنع من ذلك لا كثيره في القاموس منيع ومانع ومناع اسمه
فتأمل ويحتمل ان المستعار سلطان عظيم السلطنة مطوي مرموز له
بحصن على طريق المكنية والتخييلية وعلى كل فالمنيع ترشيح والتشبيه
لمجرد التقريب للقاصر والا فالمشبه به لا يداني المشبه فضلا
عن ان يكون اقوى واعلى بعائذا **من الشيطان** ووزنه فيعال بناء على
انه من شطن اذا بعد لبعده من الرحمة عنه او فعلان بناء على انه
من شاط اذا احترق لاحتراقه في جهنم في القاموس الشيطان م
معلوم وكل عات متمرد من انس او جن او دابة أهـ فيحتمل
ارادة الاول والثاني **متغافلا** بكسر الفاء اسم فاعل تغافل اذا تعمد
الغفلة وهي ترك الشيء والسهو عنه وهو حال من فاعل أراد
فتكون مترادفة او فاعل عائذا فتكون متداخلة أي مظهرا عدم العلم

والغفلة

والغفلة ومعرضا **عن بغض كل** انسان **بغيض** صفة مشبهة من بغض
ككرم او كفرح أي شديد البغض او صيغة مبالغة منهما او من بغض
كنصر أي كثير البغض في القاموس البغض بالضم ضد المحبة والبغضة با
لكسر والبغضاء شدته وبغض ككنصر وفرح وكرم بغاضة فهو بغيض أهـ
او حسود كل انسان **حسود** بفتح الحاء المهملة صيغة مبالغة من
حسد له الشيء او عليه يحسده من باب ضرب وقتل حسدا وحسودا وحسا
دة والوصف منه حاسد جمعه حسد وحساد وحسدة وجمع حسود
حسدة افاده في القاموس أي كثير تمني تحول ما به من النعم والفضائل
اليه او سلبه عنه **وا**و مانعة خلو فقط واذا تغافل عن شديد بغضه
او كثير حسده فعن الاخرى **و**في الاصل كلام نفيس **و**بين كل بغيض وكل
حسود بقوله حال كونه من ذكر كائنا **من شرار** بكسر الشين الـ
المعجمة على وزن فعال جمع شر بمعنى رأيته شر نحو صعب وصعاب
وفي القاموس الشر بالفتح ويضم نقيض الخير جمعه شرور ثم قال وهو
شر منك واشر قليلة او رديئة أهـ فقوله وهو شر منك صريح في استعمال
شر وصفا كما في كلام المصنف أي من الذين زادوا في المعلوم من الخير من افراد
الانسان البشر كالانس جمعهما اناسي واناسية واناس سمي
بذلك لانه لا يفوق الا بانس بعضه ببعض او لانه يانس بكل ما يألفه
وقيل اصله انسيان سمي بذلك لانه عهد له فنسي **معتمدا** بضم
الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل اعتمد حال من فاعل اراد فهي مترا
دفة او من فاعل عائذا فهي متداخلة أي مستندا او متمسكا ومعولا
ومستندا كائنا **مع** الاستناد **لنصوص** جمع نص كما تقدم أي كلام
الائمة بتحقيق الهمزتين وابدال الثانية ياء وتسهيلها بينهما وبين
الهاء مع زيادة الف بينهما ودونها فلغاته اربع قرئ بها في السبع
واصله أأممة بوزن افعلة نقلت حركة الميم الاولى للهمزة الثانية الساكنة
وادغمت في الثانية وهو جمع امام مقتدى به لغة المقتدى به
من رئيس او غيره وكذا في الاصطلاح الا انه كثر تغليبه على العلماء وا
لمراد بهم هنا علماء المذهب **كالحطاب** والتتائي كالمصنف بالنسبة وعلى نعتهما **على معد**
والزرقاني وشب وعب والخرشي وعلى اخواته في تقريره
أي المفتي له **افادة له** أي علقه المصنف واخواته في تقريره
في الدروس او حاشية على الخرشي المختصة بزبدة الشروح وغيرها
وفاعل افاد **خالقه** بكسر اللام اسم فاعل خلق ذكره في القاموس

معانيَ منها وهو المناسب هنا الامة الباقية بعد الامة السالفة اي بدلا في
ووارث الشاذلي جمع سايد في القاموس السايد السيد او دونه جمع
سادة وسيد بمعنى سيد اي الرئيس الاولى بضم الهمزة وفتح الواو جمع اولى
اي المتقدمين وخاتمة اسم فاعل ختم القوم اذا تممهم اي متممهم في اخر
من اي العصر الذي جمع بني صفوة العلم بكسر العين وسكون اللام
مصدر علم كسمع اذا فهم وادرك وعند المتكلمين الادراك الجازم
المطابق للواقع عن دليل وعند المناطقة مطلق الادراك وفي الاصل
كلام نفيس والعمل الظاهر بفتح الميم مصدر عمل بكسرها وفي الاصل كلام
نفيس شمس مؤنثة وهو كوكب نهاري ينسخ ظهوره وجود
الليل جمعها شموس وهو مستعار لتمام النعم او على حذف اداة
التشبيه فيكون بليغا واضافته لبدور بضم الباء الموحدة جمع
بدر بفتحها وهو القمر ليلة تمام نوره ليلة اربعة عشر غالبا لان
نورها اصل لنوره في زعم اهل الهيئة وجمعه باعتبار تعدده بتعدد
الشهور وهو مستعار للكاملين في الاستعداد للتلقي من الشيخ او على
حذف الاداة ايضا واضاف بدور لسماء لانها تظهر فيها والاضافة سماء
العلوم جمع علم من اضافة المشبه به للمشبه في الارتفاع والشرف هذا
والمركب تمثيل حيث شبه هيئة منتزعة من افاضة الشيخ انواع
العلوم على تلامذته الكاملين في الاستعداد للتلقي منه وامداده تلك
العلوم على غيرهم بهيئة منتزعة من افاضة الشمس الانوار الحسية
على البدور الكاملة في المقابلة وافاضة البدور انوارها في افاق السماء
في ان كلا هيئة منتزعة من متعدد ثم استعار المركب من الهيئة
الثانية للاولى والقرينة الحال او الاضافة للعلوم انسان عين اصله المثال
الذي يرى في سواد العين جمعه اناسي مستعار للغريز لكمال علمه او بدل
على معناه والكلام تشبيه بليغ واضافة عين التحقيق مصدر حقق الشيء
اذا اتى به على الوجه الحق او اثبته بدليل قرينة على تشبيه التحقيق بانسان
في الشرف والنفع واستعارته له وحذفه لهذه القرينة على طريق المكنية
والتخييلية وعين مؤنثة الباصرة جمعها اعين واعيان وعيون و
بكسر مستعار لكامل النفع او مشبه به بحذف الاداة واضافة عين انسان
الفهوم بضم الفاء جمع فهم بفتحها وسكون الهاء مصدر فهم كفرح اذا
علم المعنى ووصلت نفسه اليه قرينة تشبيه الفهوم بجواهر او نقود
ينظر فيها انسان بعينه ليختار منها ما كان اجوده او جيده في الغزالي

وكمال

وكمال الرغبة واستعارة اسم المشبه به للمشبه بعد التناسي والادعاء
وحذفه لدلالة هذه القرينة التي هي عين الانسان عليه على وجه المكنية
والتخييلية وفي قوله انسان عين وعين انسان محسن القلب نحو سادات
العادات عادات السادات وفي الاصل كلام نفيس شيخنا في القاموس الشيخ
والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين
الى اخر عمره او الى الثمانين جمعه شيوخ واشياخ وشيخة وشيخة
وشيخان ومشيخة ومشيخة ومشيخاء ومشيوخاء ومشايخ وتصغيره
شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري اهـ والمراد منه هنا
من بلغ رتبة اهل الفضل ولو لم يطعن في السن اي مربينا الامام
المقتدى به لجمعه بين العلم والعمل وكنيته ابو الحسن ولقبه
نور الدين اي مبين الاحكام الشرعية التي بها يرى الله تعالى ويعبد
وفي القاموس النور بالضم الضوء ايا ما كان او شعاعه جمعه
انوار ونيران وقد نار نورا وانار واستنار ونور وتنور ونور محمد صلى الله
عليه وسلم هو الذي بين الاشياء اهـ نسبة حيث راى صاحب
المدخل من التسمية بالعلم المشعر بالمدح كنور الدين وزين الدين
ومحيي الدين ونحوها لانها بدعة احدثها الاعاجم حين اخذتهم
الدولة من العرب تفاخرا فكانوا يسمون بشمس الدولة وقمر الدولة
ولا يزالون يبذلون عليها الدراهم ثم انتقلت الى العرب ممن بيدهم
الدولة بالدين وبانها لا تخلو عن الكذب والتفاخر واطال هنا الكلام
فانظره واسمه علي اصله عليو ابدلت الواو ياء وادغمت فيها
عطف بيان على ما قبله وجرى في تقديم اللقب على الاسم على اصطلاح النحو
حيث وان كان مشتهرا به فهو على اصطلاح النحاة ايضا ابن احمد
اسم والده واصله مضارع حمد فهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن
الفعل ابن مكرم الله بفتح الميم والراء في القاموس ارض مكرمة
وكرم محركة كريمة طيبة اهـ فالمعنى الاصلي الذي جعله الله
كريما طيبا العدوي نسبة الى بني عدي قرية من صعيد مصر
قال في ضوء الشموع ويقال المنفيسي لان اصله من منفيس
بلدة بصعيد مصر ايضا عند المنية قال في رحمه الله تعالى انه ولد عام اثنتي
عشر ومائة والف على غالب ظنه فليحرر وتوفي عليه سحايب الرحمة والرضوان
اي عام تسع وثمانين وكنت نحوا ومدة في حياته عندا وفي الاصل كلام
نفيس ثم اتبع الثناء على الشيخ وتعريفه بالدعاء له فقال لطف كنصر
لطفا بالضم اي رفق الله تعالى به اي على العدوي وبي وبالمؤمنين

فائدة قال والد شيخنا ابو زيد الفشني تسمية الاولاد بلفظ الذكر والمدني من كلام الاقطع اهـ

من منفيسي

١١

والجملة خبرية لفظا انشائية معنى وأثر الماضي تنبيها على قوة
رجاء الاجابة حتى كأن الطلب حصل وهو مخبر عنه وحذف المعمول
ليعم اي في جميع احواله في الدنيا والآخرة ثم فرع على قوله
اردت جمعه الخ فاقول اصله سكون القاف وضم الواو فنقل الى ما
قبله لثقلها عليها وتقدير ما يلي أنه حال كونه معتبرا بضم الميم وكسر
الباء اسم فاعل اعتبر اي لاحظ وقصد واعتد ان تعدى بنفسه فان تعدى
بمن كان بمعنى تعجب اي قاصدا او معتمدا او ملاحظا للتصريح مصدر
صرح بشد الراء اذا بين اي للكلام المصرح به واللام مقوية ومعتبرا
لظاهر بكسر الهاء اسم فاعل ظهر اذا حصل على ظهر الارض فلا يختفي
ثم استعمل في كل بارز للبصر كما ان بطن معناه حصل في بطن الارض
فيختفي ثم استعمل في غير كل بارز للبصيرة اي بين واضح واضافته الى
التلويح مصدر لوح مشدد الواو اذا اشار من اضافة ما كان صفة اي
وللاشارة الظاهرة فان الممتع في الشرح وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير
تكلف كما سنوضح ان شاء الله تعالى في الاصل تكميل وفق آيد شريعة
والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

في بيان احكام الطهارة بفتح الطاء المهملة معناها لغة النزاهة والنظا
فة من الادناس والاوساخ الحسية والمعنوية لقوله تعالى ويطهركم
تطهيرا والمجاز لا يؤكد فيما يحتمل الحقيقة انما فيما لا يحتملها فيؤكد
كقوله تعالى ومكروا مكرا وقول الشاعر وعجت عجيجا من جذام
المطارف وتطلق في الشرع على معنيين احدهما ازالة النجاسة او رفع
مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وهذا هو المكلف به والثاني
الصفة الحكمية التي هي كون الشيء بحيث تبيح ملابسته في الصلاة والغذاء
وعرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة
به او فيه او له ومعنى حكمية ان الشرع يحكم بها ويقدر قيامها
بمحلها عند تحقق سببها وهو ما يقتضيها اصالة كالحياة او الجمادية
او عرضا كالتطهير ومعنى توجب تسبب ومعنى استباحة
الصلاة ملابستها بالفعل واشار بقوله به او فيه الى طهارة الثوب
والمكان من الخبث وبقوله او له الى طهارة المكلف من الحدث وهذا
معنى قوله عف الشيخ يعاد اولهما من خبث والاخيرة من حدث انتهى وبدأ
بالكلام على الماء لان الطهارة المائية هي الاصل ولا تحصل الا بالماء
الطهور فاحتاج الى تمييزه من غيره فقال المرء اي كل فرد من
النوع فالطلاق لفظ ماء عليه وتسميته به ولا كتفا في الاخبار به

عنه بلا قيد لازم من اضافة او صفة او غيرهما طهور بفتح الطاء
المهملة اي موصوف بالطهورية التي هي صفة حكمية توجب له كونه
بحيث يصير المزال به نجاسته او حدثه طاهرا وهذا اصل حديث
ذكره الحافظ السيوطي في جامعه عن الدارقطني عن ثوبان مولى الر
سول صلى الله عليه وسلم وتمامه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه زاد
البيهقي او على لونه تبركا بالابتداء به ولما حكم على الماء بانه
طهور وكان بعض انواعه يتوهم فيه عدم طهوريته دفع التو
هم بالمبالغة عليه بقوله وان كان الماء ندى بفتح النون مقصورا
اي سائلا نازلا على ورق الشجر والزرع فان في النوادر من المجموعة فيمن
لم ماء لك فمن لم يجد الماء ايتوضأ بالندى اي يتيمم قال يتيمم
الا ان يجمع من الندى ما يتوضأ به اهـ ويستدل له بقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به قال ابو الطيب النكرة المثبتة في معرض الامتنان
تفيد العموم ووصف بالجملة ندى غيرت بشد الياء المثناة تحت
اي حولته الندى عن حاله الاصلي ولو في جميع اوصافه اللون والطعم
والريح لان ما جمع الندى من فوقه كالقرارة ولا يختص بتغير الريح
ولا يشترط جمعه في اناء قبل الاستعمال وفاعل غيرت الشجر اصله
ما له ساق كالعنب والتين والزيتون واراد به ما يشمل ما لا ساق له
كالبرسيم كما في حديث الموطأ من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يريد الثوم بضم المثلثة فهو من عموم المجاز واولى
الندى المتغير باجزاء الارض فهو داخل فيما قبل المبالغة او كان
الماء ملحا بكسر الميم وسكون اللام معطوف بشرط ان يكون غير
مصنوع من زرع بان كان معدنيا او مصنوعا من اجزاء الارض واسقط
هذا القيد لعلمه بالاولى من ضرر التغير بالمصنوع من الزرع الاتي
له ومثل الملح بالاولى البرد والثلج والجليد ونعت بالجملة ملحا
ذوب بضم الذال المعجمة وشد الواو فانه يكون طهورا واولى اذا
ذاب بنفسه هذا هو المشهور او كان الماء متغيرا تغيرا مخففا او طبخ
وشك بضم الشين المعجمة وشد الكاف ماض مجهول في المستوى
التردد في ضرر بفتحتين مصدر ضر مضاف لفاعله مغيره بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة اسم فاعل غير المشكوك
مضاف لمفعوله ضمير الماء وعدم ضرره بان لم يدر هل مغيره

مما يفارقه غالبا او لا و المعنى ان الماء المتغير تحقيقا او ظنا
المشكوك في مغيره هل هو مما يسلبه الطهورية لكونه مما يفارقه
غالبا او مما لا يسلبها اياها لكونه مما لا يفارقه غالبا طهور لان الاصل
بقاؤه على طهوريته والاولى اذا كان تغيره مشكوكا او ترجح احتمال عدم
ضرر مغيره **و اعتبر** بهمز الوصل و سكون العين المهملة وضم المثناة
فوق و كسر الموحدة ماض مجهول نائب فاعله **الظن** اي اعتقد وعمل
بالاحتمال الراجح في الحكم بسلب الطهورية بضرر المغير للماء فان ابدى
اذا لم يدر ما اي شيء تغير الماء نظر لظاهر امره فيقضي به فان لم يكن له
ظاهر ولم يدر ما اي شيء هو حمل على الطهور اهـ قال عج ومفهوم
شك انه لو ظن ان مغيره مما يضر فانه يعمل على الظن وان لم يقو اهـ
و المعنى ان الماء المتغير اذا ظن ان مغيره مما يسلب الطهورية
فانه يعمل فيه على الظن و يحكم عليه بسلبها سواء كان الماء قليلا او كثيرا
على الصواب فيه في الحطاب و عج و غيرهما **او** كان الماء قد **تغير ريحه**
بسبب شيء **مجاور** بضم الميم وكسر الواو اسم فاعل جاور اي مقارب له
مما يفارقه غالبا و المعنى ان الماء اذا تغير ريحه بمجاورة شيء
له فهو طهور كما لو سد اناء الماء بجيفة او وردة فنقلت الريح
ريحها الى الماء حتى تكيف بها قال الحطاب والظاهر عدم امكان
تغير اللون كما قال ابن الامام وكذا الطعم وان كان قد يتوهم انه
فالظاهر انه من غلط الحس فان تحقق تغير الطعم واللون لطول اقامة
الدهن فيحمل على ان الدهن قد مازج الماء وخالطه والله اعلم وقال
عج ان فرض تغيرهما بغير الملاصق فلا يضر لان الماء لم يحله خبث كما
اشار اليه ابن مرزوق واستدل له بقول ابن عرفة ان تغير الماء بغير
الحال لا يضر اهـ و تبعه عب والعدوي واقره الرماصي والبناني
واقتصر شب على ما للحطاب و كذا الشيخ في الحاشية **و ضر** بفتح الضاد
المعجمة والراء مشددة ماض معلوم معموله محذوف اي الماء اي سلب
طهوريته وفاعله الشيء **الممازج** بضم الميم الاولى وكسر الزاي
آخره جيم اسم فاعل مازج اي المخالط للماء المغير له [illegible] مما
يفارقه غالبا وحكم الماء طهارة ونجاسة واباحة ومنعا حكم مخا
لطه اتفاقا و المعنى ان الماء المتغير بشيء مخالط له مفارق
له غالبا غير طهور سواء غير لونه او طعمه او ريحه واولى اذا غير
اثنين منها او الثلاثة و في ضرر الشيء المغير للماء **الملاصق** بضم

الميم

الميم وكسر الصاد المهملة آخره قاف اسم فاعل لاصق اي الممدس لسطح
ظاهر الماء من غير ممازجة له و عدم ضرره وهو الجار والمجرور خبر مبتدأه
خلاف يعني ان الماء المتغير بمفارق ملاصق غير مخالط له في سلب
طهوريته وعدمه قولان مرجحان **او** تغير الماء **بسبب طول مكث**
بتثليث الميم وسكون الكاف آخره ثاء مثلثة اي اقامة بموضع
ان الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بسبب طول اقامة في موضع
فهو طهور وهذا من زياداته على المختصر نقله التتائي عن عبد الوهاب
والحطاب عن ابن رشد و زروق **او** تغير الماء **بشيء متولد** بضم الميم
وفتح المثناة فوق والواو وكسر اللام مشددة اسم فاعل تولد بشد
اللام وصلته محذوفة اي منه و المعنى ان الماء المتغير بما تو
لد منه طهور لانه مما يعسر الاحتراز منه و يباح مع وجود غيره
هذا هو المعروف وحكى سند عن مالك رضي الله تعالى عنه قولا
بكراهته مع وجود غيره ابن يونس حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للماء بالطهورية الا ان يتغير احد اوصافه عبد الوهاب
الا ما لا ينفك عنه غالبا مما هو قراره ومتولد عنه كماء تغير
بطين او جرى على كبريت او تغير لطول مكثه او بالطحلب لانه
متولد عن مكثه نقله التتائي ومثل للمتولد من الماء بقوله
كطحلب بضم الطاء المهملة واللام وفتح اللام ايضا وهي الخضرة
التي تعلو الماء اذا طال مكثه وادخلت الكاف الخز [illegible]
بخاء معجمة وزاي وهو ما ينبت جوانب الجدر الملاصقة للماء
والضريع كاميز نبات في الماء له عروق لا تصل الى الارض والزغلان
وهو حيوان صغير يتولد من الماء ووصف الطحلب بما هو شرط في
اعتبار التغير به فقال **لم يطبخ** بضم المثناة تحت وسكون الطاء
المهملة وفتح الباء الموحدة آخره خاء معجمة نائبه ضمير الطحلب
فان طبخ فيه او طرح فيه بعد الطبخ فمعتبر لسلب طهوريته لانه صنع
مما يفارق الماء غالبا قاله الطرطوشي وقبله من بعده اهـ
القابسي فانه ذهب لعدم الضرر ولو طبخ و عطف على
طحلب فقال **او سمك حي** بفتح الحاء المهملة وشد الياء
صفتين الحياة ضد الموت يعني ان الماء المتغير بالسمك
الحي **طهور** لانه لا يفارق الماء غالبا ومفهوم حي ان السمك
الميت اذا تغير الماء سلب طهوريته لان موته في الماء غير غالب

وان حصل لا يتغوط فيه بل يتلقط او يبتلعه حوت سمك وان بقي لا يغير
الماء لقلته وكثرة الماء غالبا فهو مفهوم ممّا يأتي من الماء غالبا هذا اذا
كان السمك متولدا من الماء كالصير بل وان تدلس بعضه من بعض
بذكور واناث كالبياض والسفساف والفرموط وفي تغير الماء بروثه
اي السمك نظر اي تردد من حيث سببه الطهورية وعدمه فقال
البساطي في مغنيه اذا تغير الماء من السمك او روثه لم ار فيه
نصا اهـ وتردد فيه في فان العدوي الظاهر انه لا يضر لانه لازم
كالقرار ثم ظهر لي الآن صحة كلام في الاول اهـ او تغير بقرار اي قام
عليه او مر به يعني ان الماء المتغير بالارض التي استقر
او مر عليها طهور قال في الرسالة الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها
من سبخة او حمأة ونحوهما ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ والشب
والنحاس والحديد والمغرة والكحل والزاج والنورة او تغير الماء بشيء
مطروح اسم مفعول لطرح اي مرمي فيه اذا كان الطرح في الماء
غير مقصود بان كان بريح اتفاقا بل ولو كان الطرح قصدا اي
مقصودا للفعل او ذا قصد او هو القصد مبالغة وصفه به على
المشهور وبين جنس المطروح بقوله حال كونه كائنا من
اجزاء الارض كتراب وكبريت وزرنيخ ومغرة وملح يعني
ان الماء المتغير بشيء من اجزاء الارض المطروحة فيه من غير قصد او
بقصد طهور هذا هو المشهور وقيل المتغير بالمطروح قصدا منها
غير طهور لانه ممّا ينفك عنه ومثّل لاجزاء الارض بقوله كملح
ووصفه بجملة صنع بضم الصاد المهملة وكسر النون مبنيا للنائب
اي الملح اي اخرج بالصنعة من شيء غير زرع بان صنع من اجزاء
الارض كتراب بنار يعني ان الماء المتغير بملح مصنوع من
اجزاء الارض طهور لو طرح فيه قصدا ويفهم منه بالاولى ان الماء
المتغير بالملح المعدني طهور وكذا الملح الذي اصله ماء وجمد
ومفهوم من غير زرع ان المتغير بالملح المصنوع من الزرع كا
لرماد في غير طهور وهو كذلك اتفاقا ومثل الملح المصنوع
من غير زرع الجبس والجير والخزف وسائر اجزاء الارض المحرقة
بنار كما في الحطاب عن البرزلي وعطف على جملة صنع
بفعل وصبغ بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة
نائبه ضمير الملح يعني ان الماء المتغير بالملح المطبوخ

فيه

فيه طهور لان المطبوخ فيه لا يوثر تغيرا زائدا على تغيره بدون
طبخ قاله عج زاد على الحطاب وتبعه تلامذته والعدوي او
تغير الماء بسبب اناء بهمزة مكسورة اوله وهمزة في اخره اي وعاء
مصنوع من اجزاء الارض كان فخارا او نحاسا وان كان اي الاناء
قصديرا بالصاد المهملة المعدن المعروف بالغ عليه لعسر
عسر تغيير الماء به يعني ان الماء المتغير بالاناء المصنوع من
اجزاء الارض ومن الحديد طهور وهذا من زيادته على المختصر
واصله للخمي قال وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره
او صنع منه اناء ثم تغير الماء منه ولم يكره احد الوضوء من
اناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم توضأ من اناء صفر اي من نحاس اهـ ومعلوم انه
يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في اناء من صفر اهـ
نقله الكرز وغيره قال ابن فرحون ويلحق بالمتغير بما لا ينفك
عنه البير المتغيرة من الخشب والعشب التي تطوى به الابار
في الصحاري للضرورة لذلك الماء والماء المتغير بالدلو الجديد فهذا كله يلحق بالمطلق
الا ان تطول اقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيرا فاحشا قاله
القاضي ابو الوليد اسماعيل اهـ نقله الحطاب او تغير الماء برائحة قطران
بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبكسرها وبكسر القاف وسكون
الطاء وهو عصارة شجر الابهل العرعر وشجر الارز يطبخ فيتحلل منه
القطران ويقال للمطلي به مقطور ومقطر يعني ان الماء المتغير برائحة
القطران طهور هذا اذا كان مغيرا رائحة القطران الباقية في الوعاء
بعد ذهاب جرمه بل وان كان القطران المغير للماء جرما هذا ان
الفي جرم القطران في الماء وغير رائحته بسفر بل وان الفي بضم الهمزة
وكسر القاف نائبه ضمير الجرم المطروح جرم القطران في الماء وغير رائحته
بحضر بفتح الضاد المعجمة ضد السفر اي اقامة وتوضأ فلا فهو
للوعاء المسافر المذكور في المختصر وضر بفتح الضاد المعجمة والراء
مشددة ما وضع عليه اللون والطعم اي تغيرهما بجرم القطران والواو بمعنى
او يعني ان الماء المتغير لونه او طعمه بالقطران غير طهور هذا
اذا كان بحضر بل وان كان تغير احدهما به بسفر قال الحر بعد
كلام طويل والحاصل مما تقدم انه ان تغير ريح الماء فقط من القطران
فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يستفيد ذلك بالضرورة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ولا بالسفر وان تغير لونه او طعمه فان ذالك يسلبه الطهورية ولا يجوز
استعماله لا في الحضر ولا في السفر اهـ ثم استثنى من قوله وضر اللون
والطعم فقال الا اذا كان القطران المغير للون الماء او طعمه الدباغ
لوعاء الماء فلا يسلب تغيرها به طهورية الماء اصالة لكونه مطلقا
بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول اطلقه اي غير مقيد بجعله التغير ويشار
فلا فرق في اعتبار بين التغير الخفي غير البين والتغير الظاهر البين
الشديد قال عج وهذا ما لم يكن القطران ثابتا في وعاء الماء فانه لا يضر
التغير به لونا او طعما او ريحا او تبعه تلامذته ووافقهم الرماصي
والعدوي وقال البناني الحلف الذي فلا ينبغي عدم اعتبار التغير بالدباغ
ونحوه للشيخ زروق عن الشبيبي ونقل القلشاني عن ابن عرفة انه لم يفتي
بالتفصيل بين التغير البين فيضر وغيره فلا يضر وهو الذي ارتضاه الح
وقال العدوي والظاهر تقييده اي قيد تقييد فرع الدباغ بما اذا كان
الدباغ على قدر الحاجة لا ان كان متفاحشا ومثل التغير براحة الفطران
التغير بما يكون به دابغا كالقرظ ونحوه اهـ وتفصيل ابن عرفة
والح اوجه عندي واطلاق الجماعة يحتاج لفرق بين الدباغ وفي الاول
لسقوا الحصوا بالدباغ الدهانات التي او في اهل البادية التي يغلب
عليها ذالك واصل ذا اعتبار المشقة وعسر الاحتراز والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم عطف بلا على ابتدا فقال الا ان كان الماء متغيرا بضم
الميم وكسر الياء المثناة تحتا مشددة اسم فاعل تغير لونه او طعمه
اتفاقا فيهما بل ولو كان المتغير ريحه اي الماء هذا هو المشهور كما
صرح به ابن عرفة وغيره وقال ابن الماجشون تغير الريح غير معتبر
قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو ظاهر المدونة والرسالة والمعنى
ان الماء المتغير بما ذكر تغيرا خفيفا او كثيرا ولو غير قوي لونه او طعمه غير
طهور اتفاقا او ريحه كذالك غير طهور على المشهور اذا كان التغير
ريحه البين بل ولو كان المتغير ريحه الخفي بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء
وشد الياء صفة من الخفاء ضد الظهور وهذا اشارة لرد قول ثالث
ذكره ابن عرفة عن ابن رشد بالفرق فيه بين تغير الريح البين فيحكم بسلبه
الطهورية والخفي فيحكم بانه لا يسلبها وعزاه للعتبية اخذا من قوله
من توضأ بماء متغير بما حل فيه تغيرا شديدا عاد ابدا قال ابن ناجي
وهذا يتناول اللون والطعم اهـ وسيأتي ما يضر التغير به متعلقا بمتغيرا
بشيء مفارق بضم الميم وكسر الراء اسم فاعل فارق اي غير مصاحب للماء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

زمنه غالبا بكسر اللام اسم فاعل غلب اي كثيرا سواء كان طاهرا
كلبن وزعفران وخل او نجسا كبول ودم ومفهوم غالبا ان ما يفارق الماء
نادرا كالسمك الحي لا يضر التغير به ايضا وقد تقدم التصريح بها وفي
الاصل هنا تنبيهات نفيسة وبالغ على المفارق غالبا فقال هذا اذا
كان غير روث ماشية بل ولو كان المفارق روث ولوثه بفتح الراء وسكون
الواو اخره ثاء مثلثة اي رجيع وبول ماشية اصله اسم فاعل من
مشى مادح بكل ذات منتصبة بالمشي ثم خص بالانعام وفي القاموس الماشية
الابل والغنم اهـ حال الا بغدير اي ما غدره السيل والنيل بجمعه
بعد رجاله عند شدة احتياجهم اليه فهو مغدور وغادر يجمع على
غدران كرغفان وغدر كصبرة والمعنى ان الغدير المتغير احد اوصافه
برجيع او بول ماشية القته فيه عند ورودها له غير طهور سواء
كان تغيره بينا او غير بين قال الح بعد كلام طويل فتحصل من هذا
ان المعتمد في مسئلة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغير
بينا ام لا على ما نقله اللخمي وقبله المقري التوضيح وفي الاصل
تنبيهات وعطف بلا على روث او كان المفارق دخانا لعود او مصطكى
ولو لطيب نبتا ونحوه من اجزاء ذا ضر والمعنى ان الماء اذا
تبخر بنحو عود او بنحو كبريت فتغير مما دخانه فهو غير طهور
وظاهر كلامهم سواء كان التغير بينا او لا كما قاله الحطاب واول كلام
المصنف اي الغايل بالتغير البين وفي الاصل كلام نفيس ثم اجاب عن
سؤال اذا فلم الماء المتغير بالمفارق غالبا غير طهور فما حكمه فقال
و اذا تغير الماء بشيء مفارق له غالبا فحكمه اي صفة الماء المحكوم بها
شرعا وهي الطهارة او النجاسة كحكم لشيء مغير بضم الميم وكسر
الياء المثناة تحتا مشددة اسم فاعل غير المضاعف مضاف لمفعوله ضمير
الماء اي كالصفة المحكوم بها لمغير الماء فان كان المغير طاهرا فالماء
طاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن
وغسل الثياب من الوسخ ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وان كان
المغير نجسا فالماء نجس لا يستعمل لا في العادات ولا في العبادات
ويجوز ان يسقى به الزرع وان يسقى للماشية ويصير بولها وروثها
نجسا كما سيأتي بيانه عند قول المصنف وينتفع بمتنجس لا نجس الخ
ابن عرفة ما خولط وغير مخالطه لونه او طعمه فهو مثل مخالطه
وكذا ما خولط وغير مخالطه ريحه على المشهور نقله المواق في الاصل

قوله اي الغايل بالتغير البين المفهوم من مدخلة

تنبيهات نجسات وبنجس بضم الجيم وفتحها قال في القاموس نجس ينجس
ككرم وسمع اي يصير نجسا لشيء غير الماء الطهور الذي قامت به
صفة حكمية توجب له كون المزال به حدثا او حكم خبث طاهرا كما تقدم
م وغير الطهور صادق بالماء المضاف وبالطعام المائع كالزيت والـ
عسل والجامد كالجبن والدقيق والسمن والعسل الجامدين وغير الطهور
ينجس بسبب حلول شيء نجس فيه سواء كانت نجاسته ذاتية كالبول
والدم او عارضة كالماء المتنجس ونعت نجس بجملة قل بفتح القاف واللام
مشددة فعل ماض وفاعله ضمير النجس وكثير غير الطهور اولى عكسه
وقلتهما معا وسواء تغير غير الطهور بالنجس ام لا والمعنى ان الماء المضاف
والطعام المائع او الجامد يتنجس بالنجاسة القليلة اذا وقعت فيه ولو كان
كثيرا كالزير والجب وسواء حصل فيه تغير ام لا بشرط امكان سريانها
في الجامد واما يتنجس منه ما يسحب والعرق ... غير الطهور والطهور
ان الطهور له قوة الدفع عن نفسه بخلاف غيره وهذا هو المعروف من
المذهب وحكى المازري عن بعضهم ان الطعام اذا لم يتغير لم يتنجس وهو
في غاية الشذوذ وفي اصلي تنبيهات كثيرة في غاية النفاسة
ولما فرغ مما يسلب التغير به طهورية الماء مطلقا
شرع في بيان ما يسلبها بشرط التفاحش فقال وضر بفتح الضاد
المعجمة وشد الراء فعل ماض اي يسلب طهورية الماء حبل بفتح الحاء
المهملة وسكون الباء الموحدة واضافة الى استقاء مصدر استقى
اذا طلب السقي لكونه في الآلة له يعني ان الماء المتغير بسبب الحبل
الذي يخرج هو به مما يسير ونحوها غير طهور ان كان تغيره فاحشا والحبل
ليس من اجزاء الارض كالليف والحلفاء والنيل والكتان فان كان التغير
به يسيرا او كان الحبل من اجزاء الارض كسلسلة حديد فهو طهور
ولو تفاحش من التغير وضر الماء اناء بكسر اوله وله ممدود اي وعاء
غير ارضي نسبة لارض اي ليس متخذا مما هو من اجزاء الارض كاناء الجلد والخشب
وعلى الضرر ان تفاحش اي اشتد وقوي تغير الماء بالاناء والحبل
غير الارضيين عند اهل المعرفة فان كان الاناء ارضيا من فخار او حديد
او نحاس او رصاص ونحوها لم يسلب التغير به طهورية الماء و
لو كان فاحشا كما تقدم وكذا ان كان غير ارضي وخف التغير به
قال الحطاب بعد كلام طويل فتحصل من هذا ان الماء اذا تغير
بالحبل الذي يستقى به او بالدلو والكوز الذي يستقى به فلا يضر

والكوب خ

تغير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

16

تغيره به الا اذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا وهذا
ما لم يكن الاناء الذي يستقى به من قرار الارض كالاناء المصنوع من
الحديد من النحاس والفخار فهذا لا يضر تغير الماء به ولو كان فاحشا
كما تقدم اه قال عج والمعتبر في كونه فاحشا او غير فاحش
قول اهل المعرفة بذلك الا ان يكون تحققه كظاهر لاهل المعرفة وغير
هم اه ثم عطف بلا على حبل فقال لا بضر الماء ورق بفتح الواو والراء اسم
جمع ورقة مضاف لشجر بفتح الشين المعجمة والجيم اسم جمع شجرة او
تبن بكسر المثناة فوقا وسكون الباء الموحدة عطف على ورق سقط
الورق والتبن بغدير بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة جمع غد
ير سيأتي الكلام عليه فلا يسلب الطهورية ولو كان التغير فاحشا
فالمعنى ان الماء الغدير المتغير بورق شجر او تبن سقط فيه
طهور ولو تفاحش تغيره به او سقط ورق الشجر او التبن في بير بكسر
الموحدة وسكون الهمز فتغير ماؤها فهو طهور اذا كانت البير
يعسر بضم السين المهملة مضارع عسر كذلك اي يصعب ويشق
حجبها بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مصدر حجب بفتح الجيم حذا
ويحول له ضمير البير اي منعها بغطاء ونحوه مما سقط ورق الشجر وا
لتبن فيها وظاهره سواء كانت البير حاضرة او بادية وهو كذلك اذ
مدار العفو على عسر الاحتراز وظاهره ايضا اعتباره ولو فاحشا وهو
كذلك ومفهوم يعسر حجبها ان البير التي يسهل حجبها ماؤها المتغير
بورق الشجر او التبن غير طهور وهو كذلك وعلم ان عسر الحجب
ليس قيدا في الغدير لانها لا تكون الا كذلك قال الح بعد كلام
الشيخ الذي يظهر من كلام اهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح
القول بان ذلك لا يسلب الطهورية اه والماء الذي ادخل في الفم
بفتح الفاء العضو المعروف الطاهر واخرج بالقرب من غير مضمضة ما
يتغير بالبناء للنائب الفاعل وهو فيه اي الماء لمازجة بضم الميم
الاولى مصدر مازج في آخره جيم مضاف لفاعله الريق بالقاف مفعول
للماء الذي ادخل في الفم واخرج منه وعدمها وان حصلت في قليل او كثير
فهو غير طهور او لم يتغير ليسارته جدا وعليه تحمل رواية
اشهب عدم جواز التطهير به وان تحقق عدمها او ظن او شك
فهو طهور وعليها يحمل قول ابن القاسم يجوز التطهير به فالخلاف
بينهما في حال كما في الح والرماصي فلعلمت هذه المسألة مرجحة
يثبت مستقبله النجا النهم لو احفلا الآتية لان تلك جزم فيها بالنجاسة

نعت للفم

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٢

والطعم

وهذا أولى مما يقال أفاده المقري في الشرح أن حاصل كلام ابن بشير وتقسيماته
والوجه أي الظاهر تقدير مصدر رفعه بالتضعيف مضاف لمفعوله الأول
أي فرض المخالط الغير أو الطاهر المفارق غالبا الموافق بضم الميم وكسر الفاء
في اسم فاعل وافق صلته محذوفة أي للماء في اللون والطعم والريح أصالة
كماء حلب العنب أي إذا كسرته خرج منه ما يشبه الماء المطلق ويسمى
بالزرجون وكبول نزل بصفة المطلق مما يسد الطبيعة أو عرض قيل كماء
ورد ذهبت الرائحة أو صابه ماؤه أو بول كذلك فلم يتغير فالوجه
تقدير مخالفا بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل خالف مفعوله محذوف
أي للماء في لونه وطعمه وريحه ثم ينظر هل يغيره على تقدير المخالفة
فيحكم بسلب طهوريته ويحكم له بحكم مخالطه من طهارة أو نجاسة
كما تقدم أو لا يغيره على تقديرها فيحكم بطهوريته ثم ينظر هل يكون الماء
قليلا والمخالط نجسا فحكم بكراهته كما يأتي وإلا فلا يخفى أن الماء
المخلوط بشيء مفارق له غالبا موافق له في طعمه ولونه وريحه يقدر
ويفرض مخالطه مخالفا له فيها وينظر هل يغيره أو لا لأن الأوصاف المو
جودة والحالة هذه أوصاف الماء والمخالط له معا وأدنى الأمر في ذلك
الشك في سلب الطهورية ومقابل الوجه عدم تقدير الموافق مخالفا
لأن الماء باق على أوصافه وذلك يقتضي استعماله فالراجح التوجيه
ولا نص في المسألة قاله في الشرح وما جعلته الوجه تبعا فيه ما ارتضاه
شيخنا في قراءة عب وهذا الذي صرح به الأصل وهو مقابله
وإن اعتمد في الحاشية وشب خلافه تبعا لابن عبد السلام اهـ
والله سبحانه وتعالى أعلم **ولما فرغ** من بيان الماء الذي
يصح التطهير به وكان من أول ما يكره التطهير به **شرع** في بيانه
فقال **وكره** بضم الكاف وكسر الراء ماض مجهول وقيده بقوله مع
وجود أحد مصادر وجد بمعنى أدرك مضاف لمفعوله الغير أي غير
القليل الآتي من المطلق الذي لا يكره استعماله وناب فاعل كره ماء
قليل أي استعماله إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري ومثل القليل
بالكثير مما يصدها عليه مثال وذلك كما في ملئ (امتزد) أناء غسل وذلك غير
صاع فهو قليل بالنسبة للمغتسل والمتوضئ لأن الغرض بيان قليل
الماء وذاته ونعتا قليل **مستعمل** بضم الميم الأولى وفتح الثانية
اسم مفعول استعمل وهو ما تقاطر من العضو المغسول وما ذلك
فيه العضو لأنه يعرف في أنائه بعد أن اغترف مضاف لشيء **متوقف**
بضم الميم وكسر القاف اسم فاعل توقف بشد القاف فيه أي أمر

متوقف

متوقف على ماء طهور كغسل جنابة ووضوء من حدث وغسل ذمية
من حيض ونفاس ليطأها زوجها فإنه رفع حدث في الجملة وغسلة ثانية وثالثة
لأنهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافي ينوي أن الفرض ما اسبغ من الجميع
والفضيلة الزائد فعلى الجملة الكل طهارة واحدة وكرفع حكم خبث لا نحو
غسلة رابعة وغسل شيء طاهر مما لا يتوقف على طهور وعلى بالاستعما
ل المقدر فقيل قوله **في** شيء **مثله** بكسر الميم وسكون المثلثة المثلثة
أي مماثل للمتوقف على الطهور في التوقف عليه **والمعنى** أن الماء القليل
الذي سبق من الصالح الرقيم استعماله في أمر يتوقف على الماء الطهور كرفع
الحدث وحكم الخبث يكره استعماله مع وجود غيره في كل أمر يتوقف على الما
ء المطلق كرفع الحدث وحكم الخبث والأوضية المستحبة والاغتسالات
المسنونة أو المندوبة وعلم مما كلامه أن الكراهة مقيدة بأربعة قيود
وجود الغير وإلا فاستعماله واجب ولا يجمع وجوب وكراهة لأنهما
ضدان والقلة فلا يكره الكثير وسبق استعماله في متوقف على طهور
فلا يكره ما سبق استعماله فيما لا يتوقف عليه كغسل ثوب طاهر وغسل
تبرد وغسلة رابعة وإرادته استعماله في متوقف على طهور فلا يكره
استعماله في نحو غسل ثوب طاهر **ولما اشتمل** المتوقف
على طهور الوضوء والغسل غير الواجبين وكان في المستعمل فيهما
تردد في مسنون الغسل وراجحه عدم الكراهة في الوضوء بناء على
ذلك فقال **إلا** إذا كان المتوقف على طهور المستعمل فيه الماء أولا
وضوءا غير واجب وهو المسمى كالوضوء المجدد فلا يكره الماء
المستعمل فيه لأنه لم يرفع حدثا ولا حكم خبث والطهارة غير واجبة
ولا في غسل نحو ثوب طاهر **وفي** كراهة الماء المستعمل في **الغسل**
غير الواجب سنة كان كغسل الجمعة أو مندوبا كغسل العيد وعدمها
تردد أي اختلاف للمتأخرين في النقل عن المتقدمين يعني
أن الماء الذي استعمل في غسل مسنون كغسل الإحرام أو مندوب كغسل
دخول مكة اختلف المتأخرون في نقل حكمه عن المتقدمين
فنقل سند وابن شاس وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل
في حدث وهذا يقتضي عدم كراهة المستعمل في طهارة غير واجبة
ونقل ابن بشير وصاحب الإرشاد وعياض وغيرهم كراهة الوضوء بالماء
المستعمل مطلقا قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة وهذا
يقتضي كراهة المستعمل في الطهارة غير الواجبة فهذا الخلاف
علم للوضوء والغسل غير الواجبين إلا أن المعتمد ترجيح عدم الكراهة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

في ماء الوضوء لخفة اعضائه فيحرم به والسنوري عند القولات في ماء الغسل
فيكا اهته معا فال في الشروح ارجح عدم كراهة الغسل كالوضوء لعموم اغضا
فيه اه وفي الاصل تنبيهات شرعية جدا وعطف على مستعمل باو وماء مخلوط
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اسم مفعول خلط فكره المقيد بالقلة وو
جود التغير مسلط عليه وعلق بمخلوط بنجس كبول ودم وماء متنجس وبين
قدر النجس بقطرة بفتح القاف وسكون الطاء المهملة اي نقطة متوسطة
كالحمصة وقال عج وانظر ما قدر القطرة والظاهر الرجوع في ذلك للعرف
فاعلو اسم تفضيل من علو اي اكبر من القطرة وهذا بالنسبة لماء قليل في
اناء بهمز مكسور اوله ممدود اي وعاء معد لوضوء منه يسع نحو مد
ونجس فوقها اي القطرة اي ازيد منها وهذا بالنسبة لماء قليل في
اناء الغسل بضم الغين المعجمة اي تعميم جميع ظاهر البدن بالماء مع
الدلك فلا تؤثر فيه القطرة الكراهة ونعت نجس بجملة لم يغير بضم اوله
وكسر قبل آخره مضارع غير بالتضعيف فاعله ضمير نجس ومفعوله محذ
وف اي الماء المخلوط به يعني ان الماء اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره
فانه يكره استعماله بشروط ان يكون قليلا وان يوجد غيره وان تكون
النجاسة قطرة فما زيد ان كان نحو مد وان تزيد على قطرة ان كان نحو صاع
وان لا يتغير وهذه علمت من كلامه وبقي ان لا يكون جاريا وان انتفى
شيء من هذه القيود ما عدا عدم التغير استعمل بلا كراهة وان تغير
تنجس ومقتضى اطلاقه عموم كراهته في العبادات والعادات وهو
مقتضى تعليلها بمراعاة الخلاف في نجاسته وصرح به العدوي وخص عج
كراهته بما يتوقف على طهور ومفهوم ونجس ان الماء المخلو
ط بطاهر لم يغيره لا يكره استعماله وماء دون اناء الوضوء حكمه
حكم اناء الوضوء ولا ينجس الا اذا تغير وهذا هو المشهور في المذهب
قال في البيان الذي رواه المدنيون عن مالك ان الماء
قل او كثر لا تفسده النجاسة الا ان تغير وصفا منه او صافه بنسور النصارى
نهي وماء ادخل يده فيه وان افتى بنجاسته بذلك وهو فيه مكروه مع وجود
غيره ابتداء وواجب استعماله مع عدم سواء في الطهارة والتطهير اه
وفي الاصل كلام ونقير وتنبيهات شريفة وعطف على مستعمل ايضا
باو ولغ بفتح اللام وحكي كسرها ومضارعه بالفتح فقط اي ادخل
لسانه وحركه فيه اي القليل كلب واما اذا ادخل لسانه فيه واخرجه
من غير تحريك فلا يكره استعماله وكذا لو ادخل راسه او سقط من فمه
لعاب في الماء القليل يعني ان الماء القليل الذي ادخل كلب ماذون

في اقتنايه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

في اقتنايه اي لا لسانه وحركه فيه فانه يكره استعماله اذا علمنا
نجاسة فمه او ظننت او شك فيها بل وان غلمنا بضم العين المهملة
وسكون الثاني المجوز اتنيته فاعله طهارة مضاف الفيه لانه احد
الاسماء الستة مجرور بالياء ومضاف لضمير الكلب اي فم الكلب
قال الخ وانما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما
لا يتوقى نجسا منا ماء لان سؤر الكلب اخف من سؤر غيره مما لا
يتقي النجاسة وعلم من العطف القيد بالقلة ووجود التغير مسلط
على ماء ولغ فيه كلب ايضا وعطف على مستعمل باو شرع منه اي
القليل شخص شريب بكسر الشين المعجمة وشد الراء مكسورة
صيغة مبالغة اي كثير شرب خمر او نبيذ مسلما كان او كافرا
يعني ان الماء القليل الباقي بعد شرب من اعتاد شرب
مسكر يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور و
صرح به ابن الجلاب وصاحب التلقين وصاحب البيان وغير واحد
من اهل المذهب وهذا اذا لم تتحقق طهارة فمه فان تحققت
فلا كراهة قاله في البيان والتوضيح قال عج وكلام ابن
الامام يدل على ان المراد بالكثرة ما زاد على المرة ونحوها لا ما يقال
الناس انه كثير ونعت شرب بجملة وعطف على مستعمل باو دخل
الشريب عضوه بضم العين المهملة وتكسر كما في القاموس
كل لحم وافر بعظمه جمعه اعضاء والضمير المضاف اليه للشريب
وعبر به ليشمل يده وغيرها اشارة الى انه لا مفهوم لليد في ا
لمختصر اذ الكراهة سواء ادخل فيه اي القليل يده او غيره
والمعنى ان الماء القليل الذي ادخل مسكر عضوه فيه
يكره استعماله مع وجود غيره قال عج ومثله كل ما
يتعاطى النجاسات ومنه بائعها اذ شب وطا نعها ومنتشر
فيها اذ الغالب عليه عدم تحفظه ثم استثنى
من عموم احوال ما شرب منه شريب وما ادخل عضوه فيه حال
علم طهارة الفم والعضو فقال الا حال ان بفتح الهمزة وسكون
النون حرف مصدري ناصب تعلم بفتح اوله مبنيا للفاعل
ضمير المخاطب او بضمه مبنيا للنايب وهو الطهارة اي الفم
الشريب في شربه وعضوه في ادخاله فلا كراهة
كما تقدم عن البيان قال رمعهم وعمي

مسكر
شريب

18 ص

والظاهر ان عليها الضب بل والضبا وانما يغلب كالتخفيف اه و
عطفه على مستعمل بالواو بمعنى او فقال (و) كره مع وجود غير
قليل (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز وقد تسهل
بقية شرب الدواب وغيرها ويقال ايضا في بقية الطعام اي بقية
استعمال (ما) اي حيوان او الحيوان الذي (لا يتوقى) بفتح اوله وما قبل
اخره مشددا اي لا يجتنب الحيوان شيئا (نجسا) اي شأنه استعما
ل النجس كالطير والسبع والدجاج والاوز المخلات بكسر الخاء
اي متعاطي ما فيه خلط النجاسة واحترز عما ليس شأنه ذلك
فلا يكره سؤره ويشمل الفضل الذي ولغ فيه كلب او شرب منه
شارب او ادخل عضوه فيه او بقي بعد شرب ما لا يتوقى نجسا
فقال حال كونه كاينا (من ماء) ممدود واخره همزة اصله موه
بدليل تكسيره على امواه وتصغيره على مويه فابدلت واوه الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وهاؤه همزة (فان لم يكن)
استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة مكروه (شبه) ...
لقوله سؤر ما لا يتوقى نجسا وقال (الا) حال (ان) بفتح الهمزة وسكون
النون حرف مصدري ناصب (يعسر) بضم السين المهملة مضارع
عسر كذلك اي يشق ويصعب (الاحتراز) مصدر احترز اي التحفظ
مما لا يتوقى نجسا او بعاده عن الماء وصيانة الماء عنه كالهر
في العادة فلا يكره استعماله لرفع المشقة والحرج (او الا ان)
(تعلم) بالبناء للفاعل او المفعول اي تتيقن او تظن (الطهارة)
اي لفم ما لا يتوقى نجسا فلا يكره استعمال سؤره لعدم الشك فيه
(شبه) في ما شرع منه او اكل منه شارب او ادخل
عضوه فيه او ولغ فيه كلب وسؤر ما لا يتوقى نجسا حال كون
الجميع طعاما يجوز سيره منا ماء مع عسر الاحتراز او علم الطهارة
وعدم الكراهة المفهوم من الاستثناء مصرحا بحكم مفهوم
ماء المتقدم فقال (ك) سؤر شارب او كلب او ما لا يتوقى نجسا من
(الطعام) سواء كان مايعا كاللبن او جامدا كالثريد فلا يكره
حال كونه (مطعما) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول المطعم في التنقيح
بعسر الاحتراز او علم الطهارة لشرفه (فان رايت) بفتح
سؤر معنا ذا النجاسة ان تيقن سلامة فيه من النجاسة فظاهر
وان رايت فيما تحمله الاواني تشكها هل هو فيه نجاسة ام لا فمذهب احمد وثبت ان

الطعام

الطعام يستعمل لحرمته والماء يطرح ليسارته الا من الهرة والفارة
في لعسر الاحتراز عنهما اذا كثر ولقد ذم استعماله النجس عند اللخمي
نقله المواق (وان علمت) بضم العين المهملة مبني للنائب اي تيقنت
او ظننت (النجاسة) على فم الشارب او عضوه الذي ادخله او فم الكلب
الذي ولغ او فم الحيوان وقت استعماله للماء وللطعام او قبله دونها
غيبة يمكن زوال اثرها فيه (اي النجاسة) اي النجاسة مغير فان غيرت
الماء نجسته وان لم تغيره كره استعماله مع وجود غيره واما الطعام فانه
يتنجس كله ان كان مايعا او جامدا امكن سريانها فيه والا فمحله
(وانما) هذا انما علم مما تقدم (تنقيح) الفروع الثمانية
بما اذا لم تعلم النجاسة كما هي مفيدة بعدم علم الطهارة ما عدا سؤر ال
الكلب من ماء كما تقدم وعطف على ما قبله فقال (و) كره (اغتسا)
(ل) مصدر اغتسل (بماء) (راكد) بكسر الكاف اسم فاعل ركد اذا سكن ووقف
وثبت اي غير جار و(غير مستبحر) بضم الميم وكسر الحاء المهملة اسم فا
عل استبحر اذا انبسط واتسع اي غير عظيم الكثرة بان قليلا او
كثيرا لا جدا (ولا ذي) اي وغير ذي (مادة) بشد الدال المهملة اي زيادة
(كثرت) المادة بان كان لا مادة له اصلا او له مادة قليلة فشروط الكرا
هة اربعة فان انتفت لجار او مستبحر ذي مادة كثيرة لم تجد غيره او واحد
منها لجار غير مستبحر ولا ذي مادة كثرت وجد غيره او لم تجد مستبحر لا مادة
له او له غير مادة كثيرة بلا استبحار او له غير مستبحر ولا ذي مادة
كثيرة لم تجد غيره انتفت كراهة الاغتسال وان وجدت كره (الا)
غسل العيد اذا كان في جسد غير يد الغسل او ساخ بل (وان لم يكن)
(بجسده) (اوساخ) اي مزيج الاغتسال في الراكد المفهوم من السياق
جمع وسخ وهو الدنس والقذر نجسا او طاهرا وكراهة الاغتسال في الراكد
كائنة (عند) ذي ماء مالك رضي الله تعالى عنه (تعبدا) بفتح التاء المثنا
ة فوق والعين المهملة وضم الباء الموحدة مشددة مصدر تعبد
بالتضعيف اذا ابتغى العبادة والمراد هنا اتباع الشارع في حكمه من غير
اطلاع على حكمته (قال) ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف
نفعله يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم والنسائي وابن
ماجة كذا في (و) (رجح) بضم الراء مخففا على ضمير الاغتسال بالراكد
اي صحح (عند) الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) العتقي من اصحاب الامام مالك رضي الله

عنه وشرط الحرمة عنده ان كان الراكد يسيرا قدر آنية الغسل
والحال انه كان بالجسد اي جسد مريد الاغتسال فيه او وسخ نجسة
ولو تحقق انها لا تغيره بناء على قاعدته من ان اليسير يتنجس وان لم يتغير وقيل
مفهوم ان كان يسيرا او بالجسد او وسخ فقال والا يكن الراكد يسيرا او يكن
بجسد او وسخ بان كان كثيرا سواء كان بالجسد او وسخ ام لا او يسيرا
وكان الجسد نقيا خاليا من اذى او وسخ جاز الاغتسال بالراكد في الصور
الثلاث عند ابن القاسم جوازا كائنا بلا كراهة وهذا الخلاف اذا
لم يظن تغير الماء بالاوساخ الجسد فان ظن بضم الظاء المعجمة وشد
النون نائب فاعله التغير بفتح الياء المثناة تحتا مصدر تغير
المثقل واوله على التغير للماء الراكد بالاوساخ الجسد منع بضم الميم
وكسر النون نائب فاعله ضمير الاغتسال بالراكد اي حرم عندهما
اي الامام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما فيحتمل ان الامام ليس
عنده حالة جواز بلا كراهة واما ابن القاسم ليس عنده حالة
كراهة بل اما الجواز واما الحرمة وان محل الخلاف بينهما اذا تحقق
او ظن عدم تغير الماء بالاوساخ الجسد او شك فيه فان تحقق
او ظن التغير اتفقا على المنع فارع المدونة وان اغتسل جنب
في قصرية فلا خير فيه وان كان غير جنب فلا باس فيه قال المسند
قوله لا خير فيه على اي وجه قدر لانه ان اغتسل فيه بغاسته
بعد افسده وان لم يكن عليه نجاسة كان مستعملا في حدث وقد
علم الاختلاف فيه واما غير الجنب فلا باس به عند مالك وابي حنيفة
والشافعي وقال اصبغ لا يجوز الوضوء بذلك ومذهبه خارج
عن الجماعة والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بالجنابة وفي
الاكمال والتوضيح حسن جدا وعلى ما على قليل فقال وكره ماء ساخن
بكسر الخاء المعجمة اسم فاعل سخن مثلث الخاء المعجمة كما في القاموس
في شرب حار بسبب شمس كوكب نهاري ينسخ بضوئه وجود الليل
مؤنث جمعها شموس وسواء وضع الماء فيها لقصد تسخينه
او تسخنت بلا قصد له ولذا عدل عن قول المختصر لا بشمس فصر الكراهة
هنا على الاول والكراهة ان كان الماء الساخن بالشمس في اناء نحاس
فيلزم خصوص صفر والا كثر عن الاطلاق فان كان في اناء من الفخار
او الخشب او الحديد او الرصاص فلا كراهة وفي بلاد بكسر الموحدة
في اخره دال مهملة جمع بلد في القاموس البلد والبلدة مكة شرفها الله

تعالى وكل قطعة من الارض مستحيزة عامرة او غامرة اهـ اي ارض حارة بالحاء
المهملة وشد الراء من الحر ضد البرد صفة مشبهة من حر كفلاة من فزان
كارض الحجاز والسودان وان كان في ارض باردة كالمغرب والروم او متوسطة
كمصر فلا يكره فقال الحط بعد كلام طويل والحاصل ان القول بكراهة
المشمس قوي وان القول بنفي الكراهة لم ار الذي كلام ابن الحاجب ومن تبعه
وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن العربي عن
مالك واقتصر جماعة من المذهب عليه وما خص الدار
لانه اذا لم يكن شديد السخونة والا كره كشديد البرودة لانه يمنع
الخشوع والاسباغ وفي الاصل تنبيهات وفوائد متعلقة بالحمام
وغيره شريفة جدا وان مات حيوان بري ادمي او مات حيوان غير ادمي
نجس الميتة وهو البري الذي له دم جار عنده سواء مات احدهما بماء
راكد بكسر الكاف اسم فاعل ركد اي غير جار كانت له مادة كالبئر
او لا مادة له كالصهريج والبركة والغدير والحال انه لم يغيره بضم اوله وكسر
ما قبل اخره مضارع غير المثقل فاعله ضمير الادمي ونجس الميتة
وافرده لان العطف باو التي للاحد الامرين ومفعوله محذوف اي الماء
وجواب ان مات في ادمي ندب بضم النون وكسر الدال المهملة نائب
فاعله النزح بسكون الزاي مصدر نزح بفتحها اي اخراج الماء ونحوه
بدلو ونحوه حتى اي الى ان تطيب بفتح التاء الفوقية وكسر الطاء
المهملة مضارع طاب اي تحب النفس بسكون الفاء وهي الروح
استعمال الماء وتذهب كراهة استعماله ونفرتها منه وعلة ندبه للطلب
الظن ان ما خرج من الحيوان حين فتح فيه وقت خروج روحه لطلب
النفع من الرطوبات التي تعافها النفس قد زال مع الماء المنزوح
قال الحط الماء الذي ينزح ليس له حد محدود عند مالك بل
يختلف ذلك بقدر الماء والميتة وباختلاف طول اقامة الحيوان
في الماء وقلته قال ابن الامام وليس لعدد ما ينزح حد لاختلافه
باختلاف ما مات من صغر وطول اقامة وقلة ماء وعظم بلها ولذلك
لم يحده مالك ولا احد من اصحابه غير انه كما قال الفاكهاني كلما يكثر
النزح كان احب اليهم واولى وابلغ واحوط قال ابن التلمساني
وما وقع في بعض الروايات من تحديد بالربعين لا اصل له وانما ذلك
لئلا يكثر العامة الوسوسة له ويقل المتساهل وهذا روي عن
ابن الماجشون انه استحسنه في مثل هذا قال ان نزحوا اربعين
خمسين يستحب ذلك قال انا قلت لهم ليعلموا ان اقل نجس بهم

واما النبع صح

شمس صح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واكثراب الثني ولو قلت لهم خصيصى لا بطلت تسعة واربعين وهي شكلها
ومنعتهم ما سئلوا وهي ابلغ اهـ وصبه ومات انه لو اخرج
حيا او وقع ميتا لا ينزح في النزح الا ان يكون بجسده نجاسة والماء قليل
فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة واحترز بالآدمي او نحو البيئة عن البحري
والبري الذي ليس له نفس سائلة فانه اذا مات في الماء فلا ينزح في النز
ح واحترز بالراكد من الجاري فلا ينزح في النزح منه واحترز بقوله ولم يتغير
مما اذا تغير الماء فانه يجب النزح حتى يزول تغيره في ماء له مادة و
حتى يفرغ كله في ماء لا مادة له ويغسل المحل وقوله ندب هو المشهور
وقيل يجب في ماء لا مادة له وقيل يجب في القليل حكى هذه الاقوال ابو
الحسن الصغير ويكون النزح قبل اخراج الميتة ويشترط عدم كثرة الماء
جدا فان كثر جدا فلا ينزح في النزح وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الد
هنية وتسلبه الماء حال الرجوع فينتفع حكمة النزح واذا نزح من الراكد
الذي مات فيه آدمي او نحو الميتة حتى ذهبت النجاسة جاز استعماله
والا ينزح منه كذلك كره بضم الكاف وكسر الراء نائب فاعله ضمير
الراكد الذي مات فيه آدمي او نحو البيئة اي استعماله مع وجود
غيره واذا فعل المكروه واستعمله مع وجود غيره وصلى ندبت بضم
النون وكسر الدال المهملة وسكون التاء نائب فاعله الاعادة
للصلاة التي صلاها بالراكد بعد اعادة طهارته بغيره مادام وقتها
باقيا قال الحط وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره قاله
سند فيعيد من طرئ في الوقت ويستحب غسل الثياب التي اصابها
اذا لم تكن مما يفسده الغسل وفي سماع اشهب يطرح ما عجن به
او حل فيه على سبيل التوقي للمتشابه اهـ واذا تطهر بالراكد الذي
مات فيه آدمي او نحو الميتة وصلى ونسي وقوع هذه الصلاة منه
وتطهر بماء مباح الاستعمال وصلى تلك الصلاة ناويا بها الفرض لنسيان
ه الصلاة الاولى ثم تذكر انه صلى اولا بالراكد والوقت باق فلا تسقط
بفتح اوله مضارع سقط وفاعله ضمير الاعادة المندوبة عمن صلى
بالراكد قبل النزح بسبب صلاة اسم مصدر صلى المتعدي مضاف لفاعله
من اي شخص او الشخص الذي لم يعد وقوعها اي الصلاة الاولى التي صلاها
بالراكد قبل النزح لانه لم يات بالصلاة الثانية بنية الجبر فيندب له اعاد
تها بنية الجبر وهذا قاعدة جارية في كل من طلبت منه الاعادة
ندبا واما من طلبت منه وجوبا لفساد عبادته فنسي وصلاها بنية
اصل الفرض فانه تجزيه نسيانا ويسقط عنه طلب الاعادة لها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

لمطابقة لغته للواقع اذ ما فعله اولا معدوم شرعا فهو كالمعدوم
حسا فلان اعادة من فسدت عبادته ليست لجبر شيء صحيح فيه خلل
بل لاصل براءة الذمة فليتبصر في نيته حال فعله نسيانا لا خلل ولا نقص
خلاف الاول وفي اصل كلام نعيمهر وان تغير الماء بنجس وحكمنا بنجا
سته ثم زال تغير بضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحها مضاف لفاعله
الماء النجس بكسر الجيم اي المتنجس بسبب تغير النجس بفتحها الذي هو
عين النجاسة بلا صب مطلق عليه فهو نجس على حاله قبل زوال التغير
هذا هو المشهور وقيل تعود له الطهورية قال الفاكهاني
ان كان الغالب نجسا وغير احد اوصاف الماء بلا خلاف في نجاسته مادام
متغيرا فان زال تغيره فقولان احدهما انه كالبول لا ينتقل حكمه وهو
المشهور والثاني انه يرجع الى اصله من الطهورية قال الحط وبعض
كلام ابن ناجي ان ابن عرفة انكر القول الثاني ولذا اعتمد بعض تلامذة
والقعدوي والمصنف الاول وعطف على المقدر بقوله لا بلا صب مطلق فقال
وان زال تغير النجس بسبب صب ماء مطلق بفتح الميم وضم اللام اصله
اسم مفعول اطلق ثم غلب في عرف الفقهاء على ما صدق عليه اسم ماء بلا
قيد هذا اذا كثر المطلق المصبوب على ماء كان متغيرا بالنجس اتفاقا بل
ولو قل بفتح القاف وشد اللام وفاعله ضمير المطلق فهو طهور على المشهور
روعي اصل كلام نعيمهر وتشبيهات تابعة واذا شك شخص في طهارة ماء
ونجاسته او في طهوريته وطهارته واخبر باحد الامرين وجب على
الشاك قبول مصدر قبل بكسر الباء الموحدة مضاف لمفعوله خبر
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اسم مصدر اخبر مضاف لفاعله شخص
عدل بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة اصله مصدر عدل بفتحها
وصف به ذو العدالة مبالغة وصفا بها او تاولا وسلب باسم فاعل او النفد
برد والمراد به هنا عدل الرواية وهو مسلم بالغ عاقل غير فاسق
ولو عبدا او انثى او منتسبا لطالع غير الحديث او مبتدعا ان لم يكن داعيا لبد
عته ولم يرو ما يقوي بها وحرر الحكم لا عدل شهادة فلا يشترط هنا
حرية ولا ذكورية وعدم تساهل في غير حديث وعدم بدعة فيشمل
الاثنين من الذكر والعدل ولا فرق بين الواحد والمتعدد في انه لا
يقبل الاخبر عدل وافق اي العدل المخبر بكسر الباء الموحدة
الشاك مذهبا بفتح الميم والهاء تقدم الكلام عليه اي رايا واعتقادا
اعتقادا في احكام الطهارة والنجاسة وان لم يكن ... وان عسر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٤٣

ضيق السواقي في غير المالكية والفقهاء يحضون الصلاة مذهبا تمييز محول
عن فاعل واقف قال الخ والله اعلم اذا كان المخبر عالما بما ينجس الماء وما
لا ينجسه اهـ اي وبما يسلب الطهورية وما لا يسلبها سواء بين وجه ما
خبر به او لم يبينه او لم يوافقه العدل المخبر الشاك في المذهب ويجب بالتنقيد
العدل وجه وتسبب ما اخبر به من طهورية او طاهرية او نجاسة فيما يحمل
على النجاسة او الطهارية وانما فالاصل الطهورية بان قال تغير ببول او دم
او لبن او عسل او بطون اقلامه او مغرة فيجب على الشاك اجتناب النجس مطلقا
والطاهر في العبادات فقط دون الطهور فيستعمله فيها ايضا وعلى اشتراط
عدالة المخبر بالطهورية ان كان الماء محمولا على خلافه بان ظن ان مغيره
مما يسلب الطهورية فقط او والطاهرية ايضا فلا تشترط لان الاصل
الطهورية والماء محمول عليها وان لم يحصل اخبر بها قال الخ فكل
في النجس لطاهر كلامهم انه اذا اخبر بانه لطاهر فلا يحتاج الى هذا التفصيل
للاصل اهـ وما قاله ظ اذا لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته او سلب
الطهورية عنده والا فيتعين التفصيل المذكور اهـ قال عج ينبغي انه
اذا شك في مغير الماء هل هو مما يسلب الطهورية ام لا فانه لا اثر له وكذا
اذا شك في انه هل يسلب الطهورية ام لا وقد تقدم ما يفيده في الكوح ولا معنى
لاجراء التفصيل المذكور في هذا واما لو ظن ان المغير مما يسلب الطاهرية او مما
يسلب الطهورية واخبر مخبر بخلاف ما ظن فاجراء التفصيل المذكور فيه
ظاهر وعلى هذا مراد الخ بقوله لم يظهر لم يظهر اهـ وتبعه عب ورده
برد نا شيء عن غلو تبينت وجهه ومن اصل ثم ... فمفهوم وانه
عدل فيقبل او يبين فقال والا يوجد احد من ... بان اختلفا مذهبا ام لا
يبين وجه ما اخبر به قاله الامام ابو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري
نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها مدينة بجزيرة صقلية نزل المهدية
وغلب عليه اسم الامام حتى صار علما له يحكى انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله احقا ما يدعونني به يقولون لي وسع الله صدرك للفتيا
وكان يفزع اليه في الطب كما يفزع اليه في الفتوى في الفقه له التآليف
الجليلة توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين
رضي الله عنه والمبتدأ المخبر عنه بالمازري ندب بفتح النون وسكون
الدال المهملة مصدر ندب بفتحها مضاف لمفعوله ترك بسكون مصدر
ترك بفتحها مضاف لمفعوله ماء اي الماء الذي اخبر العدل الفقيه او الله
هب ولم يبين الوجه بنجاسته ماء اخبر بنجاسته اي الماء بالصلة

جارية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٤٤

22 ٤٣

جارية على غير ما هي مالك ولم يبين لامه الليث على راي الكوفي ان قلنا بعموم الخلاف
لبعض او على راي البصري والكوفي ان قلنا به خاصة فاصل خلاف جهت بالوصف ولا بد
من وجه غيره والد فلا بد في تركه لانه صار متشابها لتعارض اصل وهو بقاؤه
على الطهورية واخبار المخبر بنجاسته ومن اصل تنبيهات من يسأله قوله
فهم ان الطهور هو الماء الذي لم يتغير احد اوصافه لعارف لغلبة وان ما تغير
به غير طهور وكان ذلك مظنة سؤال وهل العبرة بتغير احد اوصافه
سواء وردت النجاسة على الماء او ورد عليها او هذا فيما ورد على النجاسة الا فيما
وردت هي عليه كما يقول الشافعي رضي الله عنه فاجاب بقاعدة ذكرها
المازري وغيره بقوله وورود بضم الواو الثانية مصدر ورد بفتحها مضاف
لفاعله لا يشترط النجاسة على الماء القليل يعنيه عنه او بقية منه
حكم ورودها على القليل عند الشافعي بل الاولى ويصح حمله على القليل عند الشافعي
بعموان او هم ان ورودها على القليل عندنا يضر مطلقا وبصح هذا الوهم
بقوله سابقا او كتقول بنجس قطرة ماء على الاناء الوضوء وفوقها الا لا
غسل وورود مبتدأ خبره كالعكس وهو ورود الماء على النجاسة
في ان الماء ان تغير بالنجاسة تنجس ولم يطهر المحل وان لم يتغير بها لم تنجسه
وطهر المحل ورحم الله على ما تقدم بعضه لامرها عندنا في
حلول النجاسة في الماء القليل وصيانة عنه وان المعتبر التغير وعدمه
لان الماء لاجل ما جعل الله فيه من قوة الدفع يدفع عن نفسه
سواء كان واردا او مورودا عليه ولان النجاسة الطهارة حصلت في الحالتين
فلا اعتبار بتقدم احد السببين ولم يثبت له شيء خلافا للشافعي
رضي الله عنه وما تبع هو في الورود فيقول ان ورد الماء على النجاسة
ازالها وان وردت النجاسة على الماء نجسته بمجرد دخولها فيه اذا كان دون
قلتين فلو كان قد زهت فلا يعتبر فيه التغير عندنا ايضا قال البن
تشبيه المختلف فيه بالمتفق او عكسه من اصل مبالغة او قصد
مجرد التسوية واما قولهم الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه به فذا
لك بعد تمام الكلام اهـ وماء ابار ارض ثمود وهي مسيرة خمسة ايام
او خبر ماء ثمود مطلق فيرفع الحدث وحكم الخبث ولكن يكره له
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بغسل اعضائهم وابدانهم
مما اصابهم بمائها منه ولو وجد ذلك لنقل على انه لو نقل
لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون مبالغة في اجتناب ذلك الماء

وقد صرّح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته **ومُنِع** بضم الميم وكسر
النون نائب فاعله **الانتفاع** مصدر انتفع **به** أي ماء ثمود قال الحطاب
ويستثنى من الآبار بئر ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع
به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في ألغازه ناقلا
له عن ابن العربي في أحكام القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحا
بة رضي الله عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت
ترده الناقة وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويعلفوا [illegible]
الحديث في الصحيحين **قال** القرطبي أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة
ما استقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذاك
حكم ما خالطته نجاسة أو كان نجسا **وقال** ابن فرحون الأمر
بذلك لأنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله ولا لنجـ
ـاسته لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وإنما هو ماء سخط
وغضب اهـ **و**منع الانتفاع بأجزاء **أرضها** أي ثمود وهي مسيرة
خمسة أميال فلا يصنع من طينها آنية ولا ينقل حجرها لبناء ولا غيـ
قال ابن فرحون نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز
التيمم عليها اهـ **وقال** الشافعي يكره التيمم عليها وكأنه
رأى ضعف تعلق التراب في الأصل شبهات حسنة وشبه بماء
ثمود أرضها في منع الانتفاع فقال **ككل محل عذاب** يعني
أن كل أرض أنزل الله تعالى فيها على أمة من الأمم الماضين عذابا
كأرض عاد وبابل فهي شبيهة بأرض ثمود في منع الانتفاع بها
وبمائها **قال** الحطاب قال ابن أبي شريف الشافعي عن الزركشي
ويلتحق بها كل ماء مغضوب كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحد
يث أبي داود أنها أرض ملعونة وماء بئر ذروان التي وضع فيها
السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت التي باليمن لحديث
ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت **ويُنزَّه** بضم أوله وفتح ما قبل
آخره مضارع نزّه المثقل أي يصان ويبعد **ماء بئر زمزم** شرّ
فها الله تعالى **عن الأقذار** بفتح الهمزة وسكون القاف والذال المعجمة
جمع قذر أي النجاسات والأوساخ بل جزم المحب الطبري بتحريم إزالتها
به وفي مذهبنا الكراهة الشديدة وصرح ابن [illegible] بها في الواجب
وقد قيل لا يستنجى به يورث البواسير **وهو** أي ماء زمزم **طعام طُعْم**

تزيل مع الحدث وحكم الخبث يجوز الوضوء به والغسل لمن كان طاهر الأعضاء
وفي الأصل كلام طويل لعيش والله سبحانه وتعالى أعلم **و**لما فرغ من
المقسم اتّضح أن ما تغير بطاهر طاهر وبنجس نجس ناسب أن يتبع
ذلك بما يبين الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة **وقدّم**
الطاهر لشرفه ولأنه الأصل في الأشياء الطهارة فقال **وصل**
بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أصله مصدر وصل الشيء إذا
ربط شيئا بغيره وجعله متصلا به نقله المصنف إلى الألفاظ المخصو
صة الدالة على المعاني المخصوصة التي هي جزء من باب لأنها موصو
لة بما قبلها وما بعدها رسما ومعنى بسببه ووصلة لهما أيضا فا
لعلاقة تعلق المصدر بما اشتق منه من اسم المفعول والفاعل ثم صار
حقيقة عرفية فيها وعدل عن عنوان الفصل بالفاء أو [illegible] تأسيا
بالشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي رضي الله تعالى عنه وتفاؤلا
بالوصول إلى رضى الله تعالى وتحاشيا عن عنوان القطع مع تحقق المنا
سبة بين اللغوي والاصطلاحي أيضا كما رأيت **و**المقصود منه
بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة وما يناسبها فقال
الطاهر صفة من الطهارة أي أفراد الشيء المتصف بالصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه **ميت** بفتح الميم وسكون الياء
المثناة تحت أي من خرجت روحه بالفعل من حيوان **غير آدمي** بفتح
الهمزة والدال وكسر الميم وشد الياء المثناة تحت نسبة لآدم أبي البشر
عليه الصلاة والسلام لعريه عنه **و**الحي الذي يؤول إلى الموت ميت
بشدها قال الله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقال بعض الأدباء
من ضرب الطويل الثاني المقبوض نحو خامس السالكين أي سالكي
تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ما عنه تسأل فما كان
ذا روح فذلك ميت وما الميت إلا من إلى القبر يحمل هذا هو الأ
صل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتا بالشد إلا في المخفف
وقد يستعمل المخفف في معنى المشدد وعكسه ومن هذا قول الشا
عر من عروض الخفيف الأولى وضربها الأول التشعيث بتغيير ما على شيء
إلى مفعولن ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت
الأحياء إنما الميت من يعيش كئيبا كاسفا باله قليل الرجاء
وضرب البيت الثاني سالم من التشعيث يعني أن الطا
هر أنواع أحدها الآدمي الميت سواء كان مؤمنا أو كافرا **قال**
في البيان والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

الذي له دم سائل اهـ وجزم به ابن العربي فقال في الشبهات وهو الصحيح
الذي تعضده الآثار ويحرم ميته وسواء كان مسلما او كافرا لحرمة الآدمية
وتفضيل الله لها وذهب بعض اشياخنا الى التفرقة بين المسلم والكا
فر والله اعلم اذا كان من المتقدمين واما من المتاخرين فرق بينهما اهـ ورجحه
ايضا ابن عبد السلام وقبله في التوضيح وصدر به في الشامل واستظهره
فقال والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن
القاسم وابن شعبان اهـ واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب
الطراز واخذه عياض من المدونة قال ابن هارون وهذا الخلاف لا يد
خل عندي اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على
طهارة اجسادهم عليهم الصلاة والسلام وقد قيل بطهارة حدثه
صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم وذكره في
التوضيح وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولا سيما نبينا عليه افضل الصلاة والسلام اهـ وقوله
تعالى انما المشركون نجس تشبيه بليغ او نجاسة معنوية وعطف
على آدمي بأو حيوان بري لا دم كائن له اي البري حال كون الدم
ذاتيا للبري اي من ذاته واصل خلقته لا منقولا من غيره كالتوضيح
فالمراد من الدم الذاتي فلذا لم يعبر به وهو الذي يقال فيه لا نفس له
سائلة فميتته طاهرة ولو كان فيه رطوبة كالعنكبوت والجنا
جد والعقرب والزنبور والصراصر والخنافس وبنات وردان والجراد
والنحل والدود والسوس وفي ميتة ذلك طريقان في المذهب الاول
طهارتها اتفاقا والثانية فيها قولان والمشهور الطهارة وفي الا
صل كلام طويل نفيس وبالغ على طهارة ما لا دم له ذاتيا فقال هذا
اذا كان لا دم فيه اصلا كنمل وهو جد بل وان كان مما لا دم له ذا
تيا بق بفتح الباء الموحدة وشد القاف اسم جنس جمعي واحده
بقة دويبة عريضة حمراء منتنة الريح ميتتها طاهرة لان
الدم الذي فيها ليس ذاتيا لها بل نقلته ومصته من غيرها ومثلها
البرغوث والبعوض والقراد والذباب وان كان الدم الذي فيها نجسا
لانه مسفوح ولا تنافي في هذا لانا نرى ان دم السمك نجس مع
طهارة ميتته اجماعا واما القمل فدمه ذاتي فلذا يدخل
ميتته في النجاسات وقيل منقول فميتته طاهرة وليس
كائنا منه اي الحيوان البري الذي لا دم له ذاتيا كوزغ بفتح الواو
والزاي اسم جنس جمعي مفرده وزغة في القاموس الوزغة محركة

سام

وقوله سام ابرص من السماء ... جعلا اسما واحدا والجمع

سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها جمعها وزغ اهـ والكاف
اسم بمعنى مثل فهي اسم ليس مؤخرا مضافا لوزغ لا داخل شحمة الارض
والسحلية والحية والضفدع ونحوها مما له دم ذاتي ولحم فميتتها نجسة
كما قال الحطاب عن الطراز والمدونة وانظر الاصل ومن الطاهر ميت
حيوان بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة نسبة للبحر بمعنى
الماء الكثير لتحققه فيه في القاموس البحر الماء الكثير او الملح
فقط جمعه ابحر وبحور وبحار اهـ قال الحطاب يعني ان الميتة البحرية
طاهرة وسواء مات بنفسه او وجد طافيا او بالاصطياد او اخرج
حيا والقي في النار او دس في طين او وجد في بطن حوت او في بطن طير ماء
لم يكن هذا يغسل وسواء صاده مسلم او كتابي او مجوسي اهـ هذا اذا
كان البحري لا يعيش في البر ويموت بمفارقة الماء بل وان عاش بعين
مهملة وشين معجمة بينهما الف اي طالت حياته ببر اي في بر بفتح
الموحدة وشد الراء المراد به هنا ضد البحر بحيث لا يموت بمفارقة الماء
كالتمساح والضفدع البحري والسلحفاة البحرية والسرطان وسواء
مات في البحر او في البر انظر الاصل وعطف على ميت فقال ومن الطا
هر حيوان مذكى بضم الميم وفتح الكاف مشددة اسم مفعول ذكي
كذلك مضاف لنائب فاعله من التذكية وهو فعل السبب الذي يبيح
اكل الحيوان البري المتنوع الى ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد
فالمعنى مذبوح او منحور او معقور حيوان بري مباح بضم الميم اسم
مفعول اباح اصله مبيوح بضم فسكون ففتح فنقل الفتح الى الساكن
وابدل الواو الفا من الاباحة وهو التخيير بين الفعل والترك والفعل
هنا الاكل فالنعت سببي ومراده غير المحرم فيعم المكروه
والمعنى ان الحيوان البري المباح او المكروه المذكى بذبح
او نحر او عقر طاهر على التفصيل الآتي في الذكاة بجميع اجزائه من لحم
وعظم وجلد وعصب وقرن وظلف وجنين تام الخلقة نابت الشعر
ليس على صورة محرم ومشيمة الا الدم المسفوح وانظر الاصل وعطف
على ميت ايضا فقال وما اي وجزء الحيوان البري الذي لا تحله الحيا
ة اي لا تدخله الروح التي هي سبب عادي للحياة فيستغني
ان كل جزء للحيوان البري الذي لا تحل فيه الروح كالصوف والوبر والشعر
وزغب الريش فهو من انواع الطاهر ان كان من مذكى مباح بل وان
كان من ميتة ولو خنزيرا وكلبا وقيد باستثنائه بجزه وقيد

٦١

باستثناء الخنزير ودليل المذهب أنه مما لا تحله الحياة وما كان كذا
لك لا ينجس بالموت وطهارته قبل الموت فكذا بعده عملا بالاستصحاب
انظر الأصل **وأصول** بضم الهمز جمع أصل بفتحها وسكون الصاد المهملة
ما شعر عنه غيره أي جد ور **الشعر** قال ابن فرحون بفتح العين
وسكونها يطلق على شعر الإنسان وغيره من الدواب والسباع فهو عام
والصوف للشاة فهو صنف أخص منه والوبر بفتح الموحدة للإبل والأرانب
ونحوهما اهـ ونحوه في الصحاح وفي القاموس الشعر ما ليس
بصوف ولا وبر والريش للطائر والزغب ما كتنف القصبة قال
الحطاب فعلى كلام الصحاح وابن فرحون كلام المص عام بظاهره
حقيقة الصوف والوبر والزغب وعلى كلام القاموس عمومه لشعر أمه
على أنه من عموم المجاز بقرينة الحال مع عدم العرف وأمه على أن جسم
حذف الواو مع ما عطفت والأصل والصوف والوبر والزغب أي أطرافها
السفلى المتصلة بالحيوان كائنة **كالجلد** بكسر الجيم وسكون اللام
لأن بعض أجزائه متعلقة بها فتتبعه طهارة ونجاسة فإن نتف
الشعر وغيره من مذكى مباح فأصوله طاهرة لأن جلده طاهر وإن
نتف من حي غير آدمي مطلقا فأصولها نجسة لأن جلده المبان
منه حال الحياة نجس وإن نتفت من مذكى محرم فكذلك على قول
الأكثر وطاهرة على قول ابن شاس إلا من خنزير فنجسة وإن نتفت
من ميتة غير آدمي نجس فأصوله مطلقا فنجسة لأن جلده نجس وإن
نتفت من آدمي مطلقا فهي طاهرة على الصحيح وإن نتفت مما الآدمي
له فيه الخلاف الذي في ميتته وحيث حكم بنجاسة الأصول
وقصت جاز الانتفاع بها لا في الصلاة والمسجد لزوال النجاسة
عنه وصح بيعه وجاز مع البيان لأن النفوس تكرهه ولضعف ما
أخذ بعد الموت وفي الأصل كلام نفيس وتنبيهات شريفة وعطف على
ميت فقال **و**من الطاهر **الجماد** بفتح الجيم وهو لغة الأرض التي لم يصبها
مطر والسنة التي لا مطر فيها واختلف الفقهاء في تعريفه فقال ابن
راشد ما لا روح فيه وقال في الذخيرة ما ليس حيوانا ولا منفصلا وقال
ابن بشير جسم غير حي ولا منفصل عنه انظر شرحه مع تنبيهات
في الأصل وبالغ على طهارة الجماد المحكوم عليه بالطهارة فقال هذا إذا كان
لا يؤثر في العقل كالماء والعسل والزيت والحجر والتراب بل **وإن كان**
الجماد شيئا **مرقدا** بضم الميم وسكون الراء وكسر القاف اسم فاعل

أرقد

25 ٤٩

أرقد ووصفه لبيان حقيقته لا لقيد مخرج عن مقابله **مغيب** بفتح الغين المعجمة
وشد الياء المثناة تحت فاعله ضمير المرقد أي ستر المرقد **العقل**
بفتح العين المهملة وسكون القاف أصله مصدر عقل بفتحتها فعناه المنع
ثم نقل إلى النور الذي خلقه الله تعالى في القلب وأوصل شعاعه إلى
الدماغ وهذا أحسن ما حد به عرفا لمنعه صاحبه ما لا يليق **و**مغيب
المرقد أيضا **الحواس** بفتح الحاء المهملة وشد السين المهملة جمع حاسة
أي القوى بضم القاف وفتح الواو الآلة التي بها الإحساس والإدراك (الآلات)
من بصر وسمع ولمس وشم وذوق كالشيكران بإعجام الشين وإهماله
وضم الكاف والأفيون وحب البلادر وخرج بقوله والحواس
المفسد والمسكر وعطف على مرقدا فقال **و**كان الجماد **مفسدا**
بضم الميم وكسر السين المهملة اسم فاعل أفسد وحده عرفا ما **غيب**
العقل فقط بفتح العين والقاف وسكون الطاء المهملة وفاؤه زائدة
لتحسين اللفظ أو رابطة لجواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى
يكفي أو انتهى **و**المعنى تغييب العقل يكفي في تعريف
المفسد أو إذا عرفت تغييب العقل فانته ولا تزد عليه تغييب
الحواس في تعريف المفسد وعطف بلا على مقدر أي بدلية ومسكنة
لا بفرح بفتح الراء والحاء المهملة مصدر فرح بكسرها **وهو** أي المفسد
يراد فيه على المعنى المتقدم **المخدر** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة مشددة اسم فاعل خدر المشغل إذا غطى فقال
في المفسد والمخدر مترادفان بمعنى واحد **ومنه** أي أفراد وجزئيات
المفسد مثلا **الحشيشة** فعيلة بمعنى مفعولة من الحش
بمعنى القطع ثم غلبت عرفا على نوع خاص من النبات يغيب العقل
دون الحواس من غير طرب على ما اختاره القرافي قال في التوضيح
للمعاصرين في الحشيشة خلاف هل هي من المسكرات أو من
المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافي أنها من
المفسدات قال لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم
الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا الشهير أبو عبد
الله المنوفي يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها
يبيع أموالهم لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك
يبين ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها سكرا وهو
واضح اهـ وذكر البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة أقوال
ثالثها الفرق بين أن تحمص فتكون نجسة وفيها الحد أو قبل أن تحمص

قبل حده ولا نجاسة وانما فيه التعزير الزاجر عن الملابسة ولا تبطل الصلاة بحمله
ثم ذكر ان الافيون من المفسدات وان من صلى به او البنج والسيكران لم
تفسد صلاته اجماعا وكذا غيرها من المفسدات قال عج وقول المنوفي
خلاف الصحيح وما استدل به لا يدل على ان فيه نشوة وطربا كما في
المسكرات الشخص يبيع داره لاجل بعض المذكورات لما فيه من اللذة
وقد اشار ابن مرزوق الى تعقبه بقوله وفيما ذكره الشيخ من الا
حتجاج نظر لان اختلاف الاحوال فيه انما يدل على ان لهم فيه لذة ما
واما تعيين كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذ لا علم لنا بشعور
له بالاخص المعين وجاز ان يؤكل قليلها اي القليل من المرقد والمفسد
والقليل الذي يجوز اكله هو غير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت
اي خلاف القدر المغيب بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر المثناة
تحت مشددة اسم فاعل غيبت المثقلة ومفعوله محذوف اي العقل والحواس
قال القرافي ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسيكران
ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس قال الحطاب فعلى هذا يجوز
لمن ابتلي باكل الافيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه ان
يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك
وقطعه جهده ويجب عليه ان يتوب ويندم على ما مضى والله اعلم
ومفهوم قليلها غير المغيب ان كثيرها المغيب للعقل فقط
او الحواس لا يجوز اكله وهو كذلك اتفاقا وفي الاصل فروع مهمة
وبين حكمه بعد الوقوع فقال وان اكل مكلف قدرا مغيبا من
المرقد والمخدر فلا حد بفتح الحاء المهملة وشد الدال المهملة ذكر
له في القاموس معاني منها منتهى الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء
والدفع والمنع وتاديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب وتمييز
الشيء عن غيره وخص عرفا بالتاديب المخصوص على معصية لا تي
والمراد به هنا ثمانون جلدة على ما يليق اي لا ضرب ثمانين جلدة
كاملة ومشروع بسبب اكل كثير هذا اي المرقد والمخدر وانما شرع
المشروع لهذا السبب الادب والتعزير الزاجر عن الملابسة كما تقدم
وعطف بلا العاطفة ما بعدها من حكم ما قبلها على مرقد اي فقال
لا ان كان المأكول مسكرا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اسكر
وحده عرفا ما غيب العقل فقط اي دون الحواس تغييبا كائنا
مع فرح ونشوة وطرب ولا يكون الا مائعا على الصحيح فليس طاهرا
بل هو نجس سواء كان متخذا من ماء العنب وهو الخمر او غيره وهو

النبيذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

النبيذ ويحرم شرب القليل من المسكر الذي لا يؤثر في العقل كالكثير الذي
يؤثر فيه واقتصر على التصريح ببيان حكمه بعد الفراغ لتضمنه حكم
الاقدام فقال واوجب على المكلف الحد بفتح الحاء المهملة وشد الدال
المهملة ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان رقا وهو معمول مقدم
وفاعل اوجب قليله اي شرب القليل من المسكر الذي لا يؤثر في العقل فاولى
شرب الكثير الذي يغيب العقل وعلم من ايجاب الحد الحرمة لان الحد لا يجب
بمباح ولا مكروه ولا فرق بين الخمر والنبيذ فتبين ان المسكر يختص عن
المرقد والمفسد بثلاثة احكام النجاسة والحد وحرمة القليل ويختصان
عنه بالطهارة وعدم الحد وجواز القليل وتشترك الثلاثة في حرمة
الكثير وقد اطنبت في الاصل في حكم القهوة والدخان والتشوف
والنظرة وعطف على ميت فقال ومن الطاهر الحيوان الحي قال
في المغني ولو تولد من العذرة وقيل الا الكلب والخنزير وقيل
والمشرك نقله ابن جزي في قوانينه وكلما في باطن الحيوان
مما يحكم عليه بالنجاسة اذا انفصل عنه لا يحكم عليه بها في باطنه وتصح
صلاة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد والله اعلم قاله الحطاب
قال عج وحجة المشهور العمل بالاصل وان الحيوة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران بوجود الطهارة
في الانعام المذكاة مع فقد الحيوة لان الذكاة علة اخرى
والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا اهـ وفي عياض وشبه طهارة
الحي من الشياطين ثم نصه على طهارة فضلة الحي الله لا قطع لها في
جسده وانما خروجها منه على سبيل الترشيح فقال ومن الطاهر
لعابه اي الحي بضم اللام جمع لعاب كذلك في القاموس ولعاب
كغراب ما سال من الفم اهـ ومراده به هنا ما يشمل السائل منه ومن الا
نف ومن العين ومن الجلد رشحا فيشمل البصاق والمخاط والبلغم
والصفراء والدمع والعرق وسواء خرجت في يقظة او في نوم وسواء
الادمي وغيره قال الحطاب هذا هو المعروف من المذهب قال
في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من انوفها طاهر وقيل شذ
ولم يذكر فيه خلافا قال هو كعرق الادمي وقيل ايضا غيره
من شراح المدونة وكذا ابن عرفة ولم يحك فيه الا خلافا اهـ
وانظر في ابن عرفة الدمع والعرق والبصاق والمخاط فجعله فيها
لا بدخل بلعاب الكلب يوكل جسده فكيف يكره لعابه اهـ قال عج
قوله ودمعه وعرقه اي على المعروف ولو جلالة او اكل مسكرا ان

والصحيح وجوده ... للطهور ... على الحيوان ... عن الحيوة

فقا

حال سكره او بعده بقرب او بعد ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجرى فرسه عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من انهم يكونون
وتصيب دوابهم على خدودهم وثيابهم ويمسحون ذلك في ثيابهم
ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا في غيرها ولا يغسلون ذلك وعلى طهارة العرق
في مسح الشلف ايديهم في ثيابهم وفي معناه البصاق والمخاط واللعاب ثم قيد اللعا
بات المحكوم عليها بالطهارة فقال حال كونها كائنة من غير المعدة
فيها لغات تخذ وهي مستقر الطعام والشراب قبل انحداره للامعاء
بمنزلة حوصلة الطير وكرش البهيم وان كانت اللعابات من المعدة
فهي نجسة ويعرف كونها من المعدة بنتنها وصفرتها وقيل
ان كان الرأس على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال
ان لازم شخصا عفي عنه فقال عب خرج في يقظة او نوم ان كان
من جهة لا من معدته فنجس اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة جدا ثم
شبه باللعابات غير المعدية في الطهارة فقال كخرء بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء آخره همزة في القاموس الخرء بالضم العذرة جمعه
خروء وخرآن اهـ اي الاصفر المر الخارج من اذنه بضم الهمزة والذال
المعجمة وسكونها مؤنثة تجمع على آذان والضمير للحي يعني
ان خرء آذان الحيوان الحي طاهرة واصله قول عج خرء الاذن
من الطاهر تبعه عب وشب وك بيضه اي الحي يعني
ان بيض الحي طاهر سواء تصلب ام لا وسواء كان من سباع الطير
او من غيرها او من تمساح او ترس او حشرات ابن عرفة وبيض
الطاهر طاهر وسبعه والحشرات كلحمها اهـ انظر الاصل واستثنى
من البيض فقال لا البيض النتن بفتح النون وكسر التاء
المثناة فوق صفة مشبهة من نتن ككرم وفرح وضرب
في القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب وفرح
نتانة وانتن فهو منتن اهـ وفي المصباح نتن بالضم نتونة
ونتانة فهو نتين مثل قريب ونتن نتنا من باب ضرب ونتن ينتن
فهو نتن من باب تعب اهـ اي الكريه الرائحة فهو نجس واولى
ما صار دما او مضغة او فرخا ميتا وعبر عن هذه كلها في المختصر
بالمذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة قال [illegible] ويطلق
ايضا على ما اختلط فيه الصفار بالبياض اهـ والظاهر ان هذا الاخير
طاهر اذ لم يحصل فيه عفن قال في الذخيرة يوجد في وسط
البيض احيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم

ان لا تكون

ان لا تكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غير ما
اهـ انظر الاصل وكلها اي اللعابات من غير المعدة وخرء الاذن وا
لبيض حال كونها خارجة من الحيوان بعد الموت تابعة لميتته
في الطهارة والنجاسة فان كان منه كميتة مباح ذكي او ذا ميتة ولا دم له
ذاتيا وبحري فهي طاهرة وان كان غير ذلك فهي نجسة قال
ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله اهـ [illegible]
والبيض يخرج رطبا او يابسا من ميتة نجس نقله المواق وشبه
باللعابات وما عطف عليها في التابعية للميتة فقال كاللبن يعني
ان اللبن تابع في الطهارة والنجاسة للميتة اذا خرج بعد الموت بل
ولو خرج حال الحياة فان كانت الميتة طاهرة دائما كميتة الادمي
فاللبن طاهر دائما وان كانت نجسة دائما كميتة محرم الاكل فهو
كذلك وان كانت تطهر بسبب الطهارة كالذكاة وتنجس بسبب
بسبب النجاسة كالموت بلا ذكاة كالمباح فلبنه في حال حياته
وبعد ذكاته كذلك طاهر وبعد موته بلا ذكاة نجس وعطف
على ميت فقال ومن الطاهر بول بفتح الموحدة وسكون الواو واصله
مصدر بال ثم نقل للخارج من قبل الحيوان المباح بضم الميم
اسم مفعول أباح خرج به بول المحرم والمكروه ومن الطاهر
روثه اي المباح اصله مصدر راث ثم نقل للخارج من الدبر اذا خرجا
حال الحياة وبعد الموت تابعان للميتة كما تقدم ابن عرفة المعروف
طهارة بول المباح الاكل وروثه ودليل طهارتهما طوافه صلى الله
عليه وسلم على البعير مع جواز ان يحصل منه حال الطواف روث او بول
وتجويزه عليه الصلاة والسلام الصلاة في مرابض الغنم كما رواه [illegible]
مسلم ثم استثنى من المباح فقال لا الدابة الجلا
لة اي المتناولة للنجاسة اكلا او شربا فبولها وروثها نجسان
مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها في القاموس الجلالة البقرة
التي تتبع النجاسات اهـ وفي مختصر الصحاح الجلة البعر ومنه سميت
الدابة التي تاكل الرجيع جلالة اهـ فاطلق اسم الجلالة على كل دابة
مباحة مستعملة للنجاسة من عموم المجاز على الاول وحقيقة على الثاني
وفي الاصل تنبيهات مهمة ولا ينجس بضم الجيم وفتحها لقول
القاموس نجس ككرم وسمع اي لا يتنجس القلس بفتح القاف
واللام آخره سين مهملة ما تقذف به المعدة او يقذفه ريح من
فيها عند الامتلاء او برد المزاج وقد يكون معه طعام وان

له

بسكون اللام مصدر قلس من باب ضرب وهو طاهر لا يحكم بنجاسته في حال
الا حال كونه ملتبسا بمشابهة بضم الميم مصدر شابه مضاف لمفعوله
اي مماثلة العذرة فيه لغة كلمة اسم لخارج دبر الادمي خاصة
قال ابن رشد من سماع اشهب القلس ما حامض طاهر اه وهو كالقيء
كذلك القلس في توقف حكم النجاسة على مشابهة العذرة القيء بفتح القاف
اصله مصدر قاء والمراد به ما يخرج من الحلق من طعام بعد استقراره في المعدة
وهذا تاويل اللخمي وعياض ويفهم منه قول التونسي وابن رشد
ان شابه احد اوصاف العذرة او قاربها او القيء نجس بسبب مطلق
بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول اطلق مضاف الى التغير اضافة ما كان
صفة اي التغير المطلق عن التقييد بمشابهة احد اوصاف العذرة
او مقاربتها وهو ظاهر قول المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام
فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس اه فظاهرها ان المتغير نجس
كيف كان التغير وعلى هذا حملها سند والباجي وابن بشير وابن
شاس وابن الحاجب وخليل في جواب الاستفهام تاويلان
مثنى تاويل اي فهمان لشراح المدونة فتحصل ان القيء المشا
به للعذرة نجس اتفاقا والباقي على هيئة الطعام طاهر اتفاقا
والمتغير الذي لم يقاربها بان استحال للهضم عند ابن فرحون او ظهر
ت فيه حموضة عند البساطي فيه الخلاف المشهور منه نجاسته
وفي الاصل كلام في غاية الحسن وعطفا على ميت فقال ومن الطاهر
دم لم يسفح بضم المثناة تحت وفتح الفاء مضارع سفح نائب فاعله
ضمير الدم اي لم يسل ولم يجر كالدم الباقي في العروق ولو
جرى عند تقطيع اللحم [illegible] ان الدم الذي لم يجر بعد تحقق
سبب جريه شرعا كما ذبح ونحر وعقر طاهر فخرج الدم القا
ئم بالحي وظاهر الميتة فلا يوصف بنجاسة ودم الميتة فهو
نجس جرى ام لا والدم الخارج من الحي حين الذكاة ومنه
المتجمد على محله والمنعكس لجوف الحيوان وما يخرج بعد شق
جوفه فهذه كلها نجسة لانها مسفوحة ومن فوائد طها
رته انه اذا اصاب الثوب مثلا منه اكثر من درهم لم يجب غسله نعم
يندب ومن غير المسفوح الدم الذي يوجد في قلب الحيوان اذا شق
على ما استظهره الحطاب وفي الاصل تنبيهات شريفة ومن الطاهر
مسك بكسر الميم وسكون السين المهملة قال الجوهري فارسي معرب
كانت العرب تسميه المشموم وفي الاصل كلام نفيس ومن الطاهر
فأرته

2800

فأرته اي المسك وهو الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة
واختلف في همزه ويظهر من اطلاق كلامهم طهارة المسك وفأرته
ولو اخذت من الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية قاله الحطاب وفي الا
صل تنبيهات شريفة ومن الطاهر زرع بفتح الزاي وسكون الراء
اصله مصدر زرع بفتح الراء كمنع طرح الحب والبذر ثم نقل للمزروع
والمراد هنا نبت زرع او سقي بموضع او ماء نجس وكذا ان كان نجس
الحب نجسا فما نبت منه طاهر قال الحطاب يحتمل ان يريد ان
القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وهو كذلك قاله ابن يونس
وغيره وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ان القمح المزروع اذا سقي بالماء
النجس لا تتنجس ذاته وان تنجس ظاهره وهو كذلك والبقل والكر
اث ونحوهما كالزرع ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي وزرع
ملابس للنجاسة فتامله قال التتائي ولو قرب عهد سقيه ولم
تتغير اعراضه قال الرماصي وفيه لا يكون حتى تطول المدة
وينتقل عن اعراضه قال في التوضيح ولا يلزم غسل كصوف الميتة
لان تعلقه بالجلد اشد اه ومن الطاهر خمر بفتح الخاء المعجمة في
سكون الميم ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر
والعموم اصح لانها حرمت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت
حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه اه — اي بلغت الشدة
قاموس وقيد طهارته بنعته بجملة تخلل بضم الخاء المعجمة وشد
اللام اي صار خلا وهي مكسورة ونائب فاعله ضمير الخمر اي يصير خلا بالقاء
شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوها ويطهر الخل وما القي
فيه خلافا للشافعية قاله في الجواهر والذخيرة وغيرهما ونقل
البرزلي انه لو وقع ثوب في قلة خمر ثم تخللت والثوب فيها طهر
الثوب والخل قاله الحطاب ه لزوال علة الحرمة وهي الشدة
المطربة والظاهر انه اذا تحجر يطهر الثوب ايضا وبعضهم من هذا
الى الاناء نفسه يطهر كما مر وانه لا حاجة لقول بعض العلماء
تثقب جرة الخل النافعة من اسفل ولا يفرغ من حلتها لتنجيسه
لما علمت انه اذا تحجر طهر وفي الاصل تنبيهات مهمة وعطف
على خلل بـ او تحجر الخمر اي صار كالحجر في اليبس وهو المسمى بالطر
طير الذي يستعمله الصباغون وهذا اذا ذهب منه الاسكار اما
لو كان باقيا فيه بحيث لو بل وشرب لاسكر فليس بطاهر قاله
المازري وتوقف فيه عج وتعقب ورد عليهما البناني بانه

٥٦

بعد نقله عن المازري لا ينبغي لأحد فيه توقف **وهل يحكم** بطهارة الخمر
المتحجر **ولو تحجر على كثوب** وتدن لأنه لا يعرف شيء الثوب وغسول
والإناء فكما يطهر الإناء تبعا له يطهر الثوب ونحوه كذلك قاله
عج وعب **أو لا يحكم** بطهارته على نحو ثوب فلا بد من غسله لوصول
الخمر إليه حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لأنه ليس مقر العادة بخلاف
الإناء **قولان** شب كذا في حاشية شيخنا وفيه إذ لا يعرف شيء الثوب
والإناء في الجواب **قولان** الأول لعب وشب وعج والثاني للغاني والعيشي
وترك المص العلة في لعل خمر هي اللغة المشهورة وتذكير الضمير
في تحجر أو خل لغة قليلة وفي الأصل تنبيهات شريعة **ومن الطاهر**
رماد بفتح الراء أي التراب الذي يتخلف عن الوقود **النجس** كروث الحمر
والمكروه وعظم الميتة والحطب المتنجس **ومن الطاهر دخان**
أي النجس في القاموس دخان كغراب وقبل ورمان العشن
جمعه أدخنة ودواخن ودواخين اهـ هذا هو الذي جزم به
ابن رشد وقبله خليل وابن عرفة واختاره اللخمي وابن مرزوق
في وعج واقتصر في المختصر على نجاستهما قال الحطاب وهو ظاهر
المذهب ونسبته للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وابن
العشي وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور وكلام الحطاب أولا
وآخرا يفيد منه أن قول ابن رشد خلاف المذهب وإن دل وسطه
على قوته وقد ذكرت نصه في الأصل مع تنبيهات شريعة **ولما**
فرغ من بيان الأعيان الطاهرة شرع في بيان الأعيان
النجسة فقال **والنجس** قال الأبي يقال بفتح الجيم على نجس
العين وعلى ما لحقته نجاسة وقيل خاص بالأول وتكسر الجيم في الثاني
وفي القاموس النجس بالفتح والكسر وبالتحريك ونجس ككتف
وكعضد ضد الطاهر اهـ قوله بالفتح وبالكسر أي للأول وقوله وبالتحريك المراد فيه فتح العين مع الأول فتح ففيه خمس لغات أي في
الشيء الذي ذاته نجسة **غيره** أي الطاهر السابق **يعني**
أن كل شيء مغاير للأعيان التي تقدم بيان طهارتها فهو نجس
ومثل له بقوله كميتة قملة قال ابن عبد السلام وأما القملة
فالمشهور أن لها نفسا سائلة وشهر خليل وبهرام نجاسة ميتتها
أيضا وتبعهم المص فلا تقتل في المسجد ولا ترمى فيه بل تصر
و يستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا والصبيان معفو عنه
ويعفى عن محل الطبوع المعجوز عنه فلا يعد لمعة وتغتفر

مثل

٥٨ 58

مثل التداوي في الفقه وعلى مداواته قاله عج **وإذا** صارت القملة عقربا
نظر هل لها نفس سائلة أو لا كما استظهره في الشرح **و**انظر الأصل **وميتة**
جني بكسر الجيم والنون مشددة وشد الياء المثناة تحت نسبة للجن
اسم جنس جمعي واحده جان وعن الحسن البصري الجن ولد إبليس
والإنس ولد آدم ومن هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون وهم
شركاء في الثواب والعقاب وعن ابن عباس الجن ولد الجان وليسوا بشياطين
ومنهم المؤمن والكافر والشياطين ولد إبليس لا يموتون إلا مع
إبليس **يعني** أن ميتة الجني نجسة كما نقله الشيخ أحمد الزرقاني عن شيخه
زروق العدوي قال في الشرح لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف ولبشهم

في حياتهم كلبس الآدمي اهـ **وما** أي الجزء الذي **قطع من الحي** أي ا
نفصل حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير جلد بحيث لا يعود لهيئته
سواء كان انفصاله في حال الحياة أو بعد الموت كابن **كالميت**
الذي انفصل عنه في الطهارة والنجاسة **يعني** أن كل جزء
انفصل من حيوان حي أو ميت سواء كان عضوا أصليا كيد أو رجل
أو رأس أو جزءا من عضو كظفر وسن وعظم فحكمه من الطهارة
والنجاسة كحكم ميتة كله فإن كان من آدمي ففيه الخلاف في
ميتته سواء انفصل منه حال حياته أو بعد موته على التحقيق وإن
كان من بحري أو مما لا دم له ذاتي أو مذكى مباح فطاهر وإن
كان من بري ذي نفس سائلة وانفصل في حياته فهو نجس مطلقا
وكذا بعد موته وهو محرم أو مباح ميتة **و**كذا إن كان من حي
ومفهوم ما قطعه الحيدة تقدم التصريح بطهارته وفي الأصل
تنبيهات مهمة **ولما** كان بعض جزء يؤيد القاعدة قد
يتوهم فيه خلاف الحكم تابع عليه بقوله **وإن** كان ما قطعه الحيدة
قصبة بفتح القاف والصاد المهملة جمعها قصب مضافة **لريش**
بكسر الراء وسكون المثناة تحت وآخره شين معجمة ما يكون للطائر
جمعه أرياش وريش من إضافة الجزء للكل قال كان من مذكى
فهي طاهرة وإن كان من حي أو غير مذكى فهي نجسة وظاهره
أن جميع القصبة نجس في هذه الحالة وهذا أي على طريقة ابن
شاس وابن الحاجب فإنهما قالا والريش تشبيه الشعر كالشعر
وشبيه العظم كالعظم **و**ما بعد فعلى القولين أي القولين في ا
طرافي القرون **و**المشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة
كلها النجاسة **و**شبه بقصبة الريش والتبعية للكل فقال

وظفر بضم فسكون وبضمتين وبالكسر والسكون شاذ يكون للانسان
وغيره كالاظفور وقول الجوهري جمعه اظفور غلط وانما هو
واحد قال الشاعر ما بين لقمتها الاولى اذا انحدرت وبين اخرى تليها
قيس اظفور جمعه اظفار واظافير اه وفي القاموس فان كان من ذي
من مطلقا ففيه الخلاف وان كان من غيره كان الحيات فنجس مطلقا
ولو طال لانه كان حيا وبعد الموت من مذكى مباح طاهر ومن غيره
نجس وهو للادمي والبعير والاوز والدجاج وسائر الطير لان المراد
في هذا المتصل لان الجلدة الجامعة للاصابع والظلف للبقر والشاة
والظبي ويحتمل ان الكاف للتمثيل فيدخل الظلف والقرن والعظم
والعاج التي صرح بها في المختصر والجلد واللحم وثوب الثعبان وسن
بكسر السين المهملة وشد النون الضرس جمعه اسنان واسنة
واسن كذا في القاموس قال الحطاب لم يذكر المصنف السن كما ذكر
في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم وسكت
عن اللحم لدخوله من باب اولى اذ لا خلاف في تبعيته للميتة في النجا
سة اه وقاعدة المص شاملة لما تقدم وغيره الا انه لما خفي
بعض افراده وجرى فيه الخلاف خصه بالتمثيل ايضاحا وتنبيها
على المذهب وفي الاصل تشبيهات فانظره وهل يكره بضم المثناة
تحت وفتح الراء تكريها عليه عاج في القاموس عظم الفيل وفي
خواصه انه اذا بخر به الزرع او الشجر لم يقربه دود وان شا
ربتها في كل يوم درهمين بماء وعسل ان جومعت بعد سبعة
ايام حبلت اه اي ناب الفيل غير المذكى بضم الميم وشد الكاف
مفتوحة اسم مفعول ذكي الحيوان اذا فعل به السبب المبيح
لاكله وهو هنا النحر ان قدر عليه والعقر ان عجز عنه بان سقط في حفرة
او اخذ منه بعد موته حتف انفه وما اخبار في نجاسته والكراهة
متعلقة بملابسته في الصلاة ونحوها وبالتجارة فيه وانما لم يحرم
لتخافيه بالجواهر النجسة وباستعماله في نحو مشط وتحسين وانما
لم يحكم بنجاسته لعدم التحلل ومفهوم غير مذكى ان ناب الفيل المذ
كى ذكاة شرعية لا يكره وهو كذلك ممن تقدم وان كره اكله لحرمته
وهو اي الكره الذي تضمنه يكره اي القول بكراهة العاج هو القول
الراجح اسم فاعل رجح اي القول المعتمد وذكر مقابله بقوله
او يحرم عاج غير المذكى لانه نجس فلا تصح الصلاة ولا الطواف
بملابسته ولا يصح بيعه ويحرم ادخاله المسجد واستعماله

في الطعام

في الطعام المائع وان لم ينجسه بل وفي الجامد قولان لشراح المد
ونة سببهما الاختلاف في معنى قولها واكره الادهان في انياب
الفيل والمشط بها والتجارة فيها قال ابن ناجي زاد في الام لانها
ميتة وذلك يدل على ان المراد بالكراهة التحريم اه ومما يدل عليه
ايضا انه قبله وكره اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة
وزاد في الام ميتة قال ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله وزاد في الام
ميتة وكذلك قال ابن مرزوق ولا فرق بين الكراهتين لانه
علل في الام كلا منهما بانه ميتة ومن الشيوخ من حمل الكرا
هة في الكل على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وابن محرز
عن ابن المواز فقال انما كرهه مالك ولم يحرمه لان عروة
وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يمتشط بامشاطه ومذهب
ابن وهب ان عظام الميتة طاهرة وقد تبع المص في ترجيح
القول بالكراهة شيخه العدوي في حاشيته على الخرشي وفي
سقفة القلم في ذلك والواقع ان المشهور في المسئلة القول
بالتحريم كما تفيده نصوص الحطاب وصرح به الرماصي
الذي استند العدوي له وصرح به بناني وانظر نصوصهم
في الاصل مع تشهيرات شريعة ورخص بضم الراء وشد الخاء
المعجمة مكسورة مجهولا ويعينهم معلوم ماء سقط قد
لك رضي الله تعالى عنه في استعمال جلد بكسر الجيم وسكون اللام
اي اديم ميتة حيوان بهيمي غير الخنزير بكسر الخاء المعجمة
زيادة عند اكثر اللغويين وحكى ابو سيدة عن بعضهم انه
مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر فهو ثلاثي على هذا
قال الجوهري تخازر الرجل اذا ضيق عينه ليحدد النظر والخزر
ضيق العين وصغرها اه معلوم محرم بنص القرءان العزيز
وغيره يشمل المباح كالنعم والمكروه كالسبع والمحرم
كالفيل اذا قصد استعماله بعد الدبغ بفتح الدال المهملة وسكون
الباء الموحدة واخره غين معجمة مصدر دبغ من باب نصر وضرب
ومنع وسمع ومصدره ايضا دباغ ودباغة بكسر اولهما اي
وضع ما يصلح الجلد عليه من كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه
من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولو تنجس ثم يجب
غسله بعد الدبغ اتفاقا وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان
ابن ناجي ولا يكفي التشميس اه ولا يشترط ازالة الشعر

ولا يفتقر الى قصد فاعل فان وقع في مدبغة رخص فيه ولذا يعتقد
به من مجوسي و فهم من قوله بعد دبغه انه لو لم يدبغ لا يرخص فيه
بوجه وهو المذهب و فهم من قوله و رخص الخ ان الدبغ لا يطهر
جلد الميتة وانما يبيح استعماله فيما ذكر وهو المشهور ابن
رشد المشهور من قول مالك والمعلوم من مذهبه ان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ وانما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت و قيد
الحيوان بالبهيمي لاخراج جلد الادمي فقد نقل ابن حزم الاجماع
على انه لا يجوز سلخه ولا استعماله لحرمته و وجوب دفنه و فهم
من قوله غير الخنزير ان جلد الخنزير لا يرخص في استعماله مطلقا
و صرح به ابن الحاجب وخليل وغيرهما و ذكر ابن العربي في أ
حكام القرآن ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع
به بعد الدبغ افاده الحطاب و علق باستعماله المقدر قوله
في شيء يابس بكسر الباء الموحدة صفة من اليبس واصله ما كان
رطبا وجف و اليبس بفتح وكسر ما كان جافا اصالة و المراد به
هنا الجامد مطلقا من عموم المجاز كالحب والخبز والدقيق قال
في المدونة زاد في كتاب الغصب و تمتهن للمنافع قال ابو الحسن قال
ابو محمد صالح ولا يطحن عليها لان الطحن عليها يؤدي الى زوال اجز
ايها فيؤدي الى ان تختلط اجزاء الميتة بالدقيق و في ماء مطلقا لانه
يدفع عن نفسه فيجعل قربة و دلوا والة الوضوء والغسل قال
في المدونة واما الاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت فانما كرهه
مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه ثم شبه باستعمال جلد ميتة
غير الخنزير بعد دبغه في يابس وماء في الترخيص فقال كلبس
بضم اللام وسكون الموحدة مصدر لبس كسمع لجلد ميتة غير الخنزير
بعد الدبغ بغير صلاة و بغير مسجد فقد رخص فيه
الامام مالك رضي الله عنه لبس جلد الميتة بعد دبغه في غير حال
صلاة وفي غير حال حلول في مسجد و اما في صلاة او مسجد فالمنع
باق على اصله لا ترخيص فيه قال في المدونة ولا يباع جر
على طرح الميتة بجلدها لانه لا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه
ولا يلبس قال ابن يونس اي للصلاة و اما لغير الصلاة فجائز
وفي المدونة ولا باس بلبس ثوب النصراني والنوم فيه ما لم يكن
في وقت يعرف فيه فيكره اه نقله الحطاب و منع لبسها في ا
لمسجد ماخوذ من عموم ما يدخل في احياء الموات من منع

المكث

المكث فيه بنجس وما هنا مخصص لمنع الانتفاع بالنجس الاتي انظر الاصل
و لما فهم كلامه منع لبس جلد الميتة المدبوغ في الصلاة والمسجد
و كان من افراده الكيمخت و قد عمل منه الصحابة ومن بعدهم
اغمدة لسيوفهم و صلوا بها و ادخلوها المساجد نشا من ذلك
سؤال عن حكمها في الكيمخت فاجاب عنه بان فيه خلافا و تو
قفا ممهدا له بصورة الاستفهام للتشويق على تلقيه فقال
وهل الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون الياء المثناة تحت
والخاء المعجمة اثرها مثناة فوقية فارسي معرب قيل جلد الحمار
المدبوغ و قيل جلد البغل المدبوغ و قال عياض جلد الفرس
و شبهه غير مذكى مكروه اسم مفعول كره لبسه و الصلاة في
المسجد في السيوف وغيرها قال ابن القاسم و تركه احب
الي قال ابن رشد كرهه ابن القاسم من غير تحريم للخلاف
وهو اي القول بان الكيمخت مكروه مطلقا هو المشهور اسم
مفعول شهره اي الشارع القول المعتمد قال العدوي
والحاصل ان المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف او غيره
من نعل ونحوه و يستحب تركه اه او الكيمخت جائز استعماله
جوازا مطلقا عن التقييد بالسيوف فهو جائز فيها وفي غير
ها حتى في الصلاة والمسجد وهو لمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية
او الكيمخت جائز في السيوف خاصة فتجوز الصلاة بها وادخالها
المسجد و اغمدتها منه وهو لابن المواز وابن حبيب قالا
فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان او كثيرا اعاد ابدا في جواب
المسالة اقوال ثلاثة و توقف الامام مالك رضي الله تعالى عنه
في حكم الكيمخت لان اصل مذهبه من نجاسة جلد الميتة وعدم
طهارته بالدبغ يقتضي نجاسته و وجوب تركه في الصلاة وال
مسجد كسائر جلود الميتة و عمل السلف يقتضي طهارته وجواز
ما تسبب فيهما ونص المدونة ولا يصلى على جلد حمار وان ذكي
وتوقف عن الجواب في الكيمخت و رايت تركه احب الي اه قال العدوي
والارجح ان التوقف لا يعد قولا ولذا اخره المص عن قوله اقوال
وفي الاصل نصوص و تشهيرات مهمة و عطف على كميتة فضلة
فقال و المني بفتح الميم وكسر النون واخره مثناة تحتية
مشددة و يدي تعريفه في مبحث الغسل وادخلت الكاف المذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وشد الياء
وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة
والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء وبكسر الدال مع
تشديد الياء ويقال بالذال المعجمة ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول
أو حمل شيء ثقيل والقول بنجاسة المني هو المشهور قال في الإرشاد
والمشهور نجاسة منيه أي الآدمي وقال في عمدة نجس المني فتوكاه
ونقل ابن شاس الإجماع على نجاسة المذي والودي وبالغ على نجاسة
المني فقال هذا إذا كان من آدمي أو من محرم أو من مكروه بل
وإن كان المني من حيوان مباح بضم الميم اسم مفعول أبيح أي جائز
أكله قال الحطاب وظاهر إطلاق المص الحكم بنجاسته من جميع الحيوا
ن وبه صرح البساطي كلامه اهـ وفي الأصل تنبيهات والنجس كذ
رطوبة بضم الراء أصله مصدر رطب ككرم وسمع أي ندا وخلاف
اليبس والمراد به هنا بلة فرج بفتح الفاء وسكون الراء الفرج أي قبل
أو دبر حيوان غيره أي المباح من آدمي ومحرم ومكروه قال الحطاب
وكثر الرطوبة وانعرج ليعم كل خارج من السبيلين قال
في التلقين كل ما يخرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول
والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة
وغير ذلك من أنواع البلل كالهادي الخارج قبل الولادة وخرج
بقوله ما يخرج الحصى والدود والريح فهي طاهرة الذات وإن تنجس
ظاهر الحصى والدود ومفهوم غيره أن رطوبة فرج المباح
طاهرة إلا أن يكون مما يحيض كالإبل فنجسة عقب حيضه وفي
الأصل تنبيهات وكدم مسفوح بفتح الميم وسكون السين المهملة
وآخره حاء مهملة اسم مفعول سفح أي مسفوك ومخرج بنحو ذكاة
إذا كان من بري بل وإن كان من سمك قال الحطاب اختلف
في السمك هل له دم فقال بعضهم لا دم له والذي ينفصل عنه
رطوبة تشبه الدم لا دم ولذلك لا تسود إذا تركت في الشمس كسائر
الدماء بل تبيض قال ابن الإمام وليس ذلك بصحيح لأن عدم
اسوداده لعله من كل السمك فذلك لما خالطه من الرطوبة
لا أنه ليس بدم اهـ والمشهور أن دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس
وغير مسفوحه طاهر ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا وهو
قول القابسي واختاره ابن العربي اهـ انظر الأصل ففيه حكم السمك

المملح

المملح من قيح وغيره وكمِدّة بكسر الميم وشد الدال المهملة
فسرها في القاموس بالقيح والمراد بها هنا ما يعمه والصديد
قال ابن فرحون القيح المدة التي يخالطها دم والصديد ماء الجرح
الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة قال عياض في قواعده
في أنواع النجاسة الثالث الدم كله وما في معناه وما تولد منه
من قيح وصديد من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها اهـ ومن النجس
السوداء قال سند هي مائع أسود كالدم العبيط أو كدر
أو أحمر غير قاني وهذه صفة النجاسات اهـ وقوله العبيط بالعين
المهملة أي الخالص الذي لا خلط فيه قال في الذخيرة الدم والسوداء نجسان
اهـ ولعل المص أدرجها في الدم أو المدة فلم يحتج للتصريح بها ولما قدم
أن غير الطهور يتنجس بالنجس القليل شرع يبين ما يقبل التطهير
وما لا يقبله منه فقال ولا يطهر بفتح المثناة تحت وسكون الطاء
المهملة وضم الهاء مضارع طهر كذلك أي لا يقبل صفة الطهارة شيء
ممزوج بضم أوله وكسر الزاي اسم مفعول مازج أي مخالط النجاسة
يعني أن كل شيء طاهر في الأصل خالطته نجاسة وامتزجت
به سواء كان طعاما أو غيره جامدا أو مائعا فإنه لا يقبل الطهارة فلا
يمكن تطهيره وهذه قاعدة كلية شاملة للزيت ونحوه
من الأدهان التي خالطت نجاسة فلا يمكن تطهيرها على المشهور ولكل
طعام مائع كلبن وعسل وخل ونحو ذلك أو جامد سرت فيه نجاسة
فلا يقبل التطهير لتعاقد لأن الأدهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها
بخلاف غيرها فإنه يمازجها ولا ينفصل عنها واللحم المطبوخ بـ
نجاسة والزيتون ونحوه المملح بها والبيض المصلوق بها والفخار
الذي يشرب إذا حلت فيه نجاسة متحللة وفي الأصل هنا تنبيهات
شريفة مهمة جدا ولما بين أنواع الطاهر وأنواع
النجس والمتنجس وكان حكم الانتفاع بالطاهر ظاهرا إلا ما
سينبه عليه من محرم الاستعمال بين حكم الانتفاع بما
عداه فقال وينتفع بضم أوله وفتح ما قبل آخره أي يباح
الانتفاع بشيء متنجس بضم الميم وكسر الجيم مشددة اسم فاعل
تنجس المشغل ومراده به ما كان طاهرا في الأصل وعرضت له
نجاسة تقبل الزوال كالثوب أو لا كالزيت المصدبين بنجاسة لا ينتفع
بشيء نجس مراده به ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة

والدم فينتفع بالمتنجس في كل شيء غير اكل بفتح الهمزة وسكون الكاف
مصدر اكل يأكل بفتحها بمعنى مأكول اراد به ما يعم المشروب ويحتمل
ان الاصل وشرب حيوان غير ادمي وفي غير مسجد فيستصبح بالزيت في
غير مسجد ويتحفظ منه ويعمل منه الصابون وتغسل الثياب منه بماء
طهور ويدهن منه الحبل والعجلة قال في سماع سحنون وفي سماع ابن
القاسم انه خفف ان يدهن النعال به في الدباغ لان الغسل يأتي عليه
وفي المدونة في الجسد النجس لا بأس بعلفه للنحل سنة والطعام الذي ع
نجس او طبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدواب ما يؤكل لحمه وما لا يؤ
كل والماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الاشجار وما
ذكره المص هو المشهور وقال ابن الماجشون بعدم جواز الانتفاع
ودخل في الاكل قدر الانتفاع بالبيع وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك
والمشهور ان ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله
كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك التنبيه على ذلك اعتمادا على ما
يذكره في البيع ومفهوم غير اكل غير ادمي عدم جواز الانتفاع بالمتنجس
في اكل الادمي وهو كذلك فيحرم اكله وشربه المتنجس سواء كان
كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا كما صرح به صاحب الطراز قال ويجب على
ولي الصغير والمجنون منعهما من ذلك اهـ واقره في ... وزوجته الذمية و
بعلها ان الكافر الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اكله حرام في حقهم فلا
يأمرهم به ويبيحه لهم عنه وعلى انهم غير مخاطبين فالمعاملة لنفس
كالمعاملة للبهائم قاله سند ومفهوم في غير مسجد انه لا يباح الانتفاع
بالمتنجس في المسجد فاحرى النجس فلا يوقد فيه بزيت نجس ولا
يبنى بطوب نجس ولا يطين بنجس ولا يجوز المكث فيه بثوب نجس
واستظهر البرموني تقييد ذلك ببقاء عين النجاسة وكونها مما
لا يعفى عنه قال ابن عرفة وقوله النجس يقتضي منع الانتفاع بالنجس
مطلقا اما الاكل والتداوي به في باطن الجسد فمتفق على تحريمه وا
ما في ظاهر الجسد فالمشهور انه لا يجوز واما اطعام الميتة للكلاب و
هو في محلها فلا خلاف في جوازه واما حملها للكلاب فظاهر المدونة
جوازه ومنعه في الموازية ويجوز جعل العذرة في الماء لسقي الزرع و
تخليص الفضة بعظام الميتة والمشهور منع استعمال شحم الميتة
في الوقيد وطلاء السفن اهـ ملخصا وانكر الاصل واجازوا الخمر
للغصة لا للعطش وزحم بشد الحاء المعجمة مبنيا للفاعل او للمفعول

اي سهل واذن في ادخال النعال بكسر النون جمع نعل بفتحها ما وقيت
به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة افاده في القاموس يعني ...
انه يجوز ادخال النعل النجسة بما لا يعفى عنه المسجد للضرورة
اليه لانها ان تركت خارجه سرقت والغالب ليس للمسجد بواب تترك
عنده وان وجد فلا بد من اجرة والغالب انه يجلس في اخر المسجد
فتترك عنده لا اجرة له وينبغي حكها وسترها بشيء كما هو تم
ان اراد المتنجسة بمعفو عنه او بغيره بعد ازالة عين النجاسة منها
ولا مفهوم للنعال بل كذلك غيرها من ثوب ومنديل ونحوهما وان
اراد المتنجسة بغيره والعين باقية فلا بد من التقييد بسترها بطاهر
وسكون الفرع مبنيا على ضعيف وسوق يقيد تقدمه العبارة بعينها
في الاجرة ولم ار بها لغيره وانكر الاصل فيه كلام مهم وان بني بضم
اوله وكسر ما قبل اخره نائب فاعله ضمير المسجد بماء او هوى
او حجر متنجس جص بضم الجيم وكسر الصاد المهملة الاولى
مشددة نائب فاعله ضمير المسجد اي ليس عليه شيء كما هو سواء
كان جصا او كلسا او غيرهما ولا يهدم بضم اوله وفتح ما قبل اخره
نائب فاعله ضمير المسجد قال ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء
نجس قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره
وجدت به رواية او لم توجد اهـ انكر الاصل ويصلى بضم اوله وفتح
ثانيه وثالثه مشددا اي يباح الصلاة بنسج بفتح النون وسكون السين
السين المهملة اصله مصدر نسج بفتحها بمعنى اسم المفعول اي ما
يصنع من شيء منسوج شخص كافر اسم فاعل كفر اي جاحد ومنكر لما
يجب الايمان به كتابيا او غيره قال ابن العربي اجماعا ان كان ممن شو
كان بيعته والمجوسي متفق عندنا وفرق بين ما نسجوه وما لبسوه
عندنا للضرورة ... القرامز فيما نسجوه وبانهم يتوقون فيه بعض التوقي
لئلا تفسد عليهم اشغالهم قال ابن عرفة وفي المدونة وما نسجوه فلا بأس
به مفتي الصالحين على هذا انقله المواق قال شب والدليل
على طهارة نسجهم ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية وفي
رواية شامية ضيقة الكمين مع ان الروم والشام كانت يومئذ
بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من لبسها مع
علمه بمن جلبت من عندهم ونحوه من نسجهم اولى ويصلى بنسج
كافر اذا نسجه لمسلم باجرة او ليبيعه له بل ولو نسجه لنفسه

وهو انه يجوز ادخال النجاسة المسجد اذا سترت

أي الكافر او لا اهله او لا اهل دينه لحمله على الطهارة وان كان الغالب عليه عدمها
قاله عج والتعليل بانهم يتوقون فيه بعض التوقي يقتضي ان ما صنعه
لنفسه واهله ليس حكمه كذلك لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك الكل
وذكر نصه ومن جملته قال ابو عمران الفاسي وما عمله الصناع كالخيا
ط والحداد محمول عنده على الطهارة كالمنسوج كافرا كان او مسلما
مصليا كان او غير مصل لان الغالب في الصناع التحفظ على عمل الغير وكذا الكـ
المراة الناسجة وهي تربي ولدها والعالجة للبن والماخضة له والجا
معه لزبده من الغربة والسافية للماء والخادمة للطعام والمغربلة
له كل ذلك محمول عنده على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويحقق
وصرح القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين فيما
الغي فيه الغالب وقدم النادر بان جميع ما يصنعه اهل الكتاب والمسا
المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات
من الاطعمة وغيرها محمول على الطهارة وان كان الغالب عليه النجاسة
قاله عج وهذا يفيد انه لا فرق بين ما يصنعه لنفسه او لغيره انتهى
ويؤيده انه علل الشيخ في المدونة بالنسج واطلق في اباحة النسج
ونصها على نقل المواق ولا يصلى بما لبسه اهل الذمة من ثياب او اخفاف
حتى تغسل قال في المختصر وان جديدا وما نسجوه فلا باس به مضى
الصالحون على هذا انتهى وعطف على نسج فقال لا يصلى بـ **ثيابه** اي الكافر
بكسر المثلثة جمع ثوب معناه اللباس اي يحرم الصلاة بالثياب التي
يلبسها كافر سواء كان كتابيا او مجوسيا ذميا او حربيا باشر جلده او لا
كان مما تلحقه النجاسة عادة كالذيل ام لا كالعمامة وسواء الذكر
والانثى وسواء كان الثوب غسيلا او جديدا او كان الثوب النعل وفي الاصل
تنبيهات مهمة وشبه بالكافر غير المصلي في حرمة الصلاة في
ثياب كل فقال **كثياب** شخص **غير مصل** بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر اللام مشددة اسم فاعل صلى يعني انه تحرم الصلاة
بثياب الشخص الذي اعتاد ترك الصلاة سواء كان رجلا او امراة لحملها
على النجاسة لعدم تحفظه منها قال في النوادر وعلى من اشترى رداء
من السوق ان قدر ان يسال صاحبه عنه والا فهو في غسله في سعة
وقال اللخمي ان علم ان بائعه ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان
كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم فينظر الى الاشبه
ممن يلبس ذلك والاحتياط بالغسل افضل انتهى ونص سند على ان ما

انتشر

انتشر الى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة وان شك فيه
نضح وان كان ثم دليل ظاهر في النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصـ
الصبيان ومن لا يتحرز غسله انتهى واستثنى من ثياب غير المصلي
ثياب راسه ونحوها فقال **الا كثياب راسه** اي غير المصلي يعني
ان ثياب راس غير المصلي كعمامته وقلنسوته ونحوهما كمنديله
تجوز الصلاة فيها لان الغالب عدم وصول النجاسة لها الا ان يكون
ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله الحـ وفي الاصل تنبيهات
مهمة وعطف على كغير مصل فقال **وكثوب نوم** اضافته لادنى ملا
بسة والمعنى ان الثوب المعد للنوم فيه مع عدم الاحتياط في طهارته
تحرم الصلاة فيه لحمله على النجاسة لغلبتها عليه اما مع الاحتياط
في طهارته فيصلى فيه وسواء في القسمين ثوب نومه وثوب نوم
غيره ولذا اسقط لفظ اخر الذي ذكر في الاصل **وكملبوس محاذي** بضم
الميم وكسر الذال المعجمة اسم فاعل حاذى اي مقابل **فرج** فملبوس بر
من اي شخص او الشخص الذي **لا يحسن** بضم الياء مضارع احسن اي
لا يحكم ولا يتقن **الاستبراء** اي الاستفراغ وتنقية المخرجين من الا
خبثين اذا كان الملبوس محاذيا للفرج **بلا** شيء **حائل** اسم فاعل
حال اي فاصل بين الملبوس والفرج يعني ان ملبوس من لا يعرف كيفية
الاستبراء المحاذي لفرجه سواء كان قميصا او سراويل او ازارا
تحرم الصلاة فيه لحمله على النجاسة لغلبتها عليه ومفهوم من
لا يحسن الاستبراء ان ملبوس محسنه المحاذي لفرجه بلا حائل تجوز الـ
الصلاة فيه لحمله على الطهارة ومفهوم بلا حائل ان ثوب من لا يحسنه
المحاذي لفرجه مع حائل تجوز الصلاة فيه لحمله على الطهارة ايضا اذا
كان مصليا ورجحه في الشرح ثوب النوم ايضا لاخراج الفراش وزاد
بعض الغرو ببيس ينبغي ان يغسل ما يحاذي الفرج وما تحته لوصول
البلل من الفرج اليه عند الاستنجاء والاولى حذف قوله بلا حائل الخ
لايهامه قصر المراد الحكم على المباشر قاله عج سواء كان المحاذي فيه
مباشرا للفرج وهو واضح او بينه وبين الفرج واسطة الا ان يغلب على
الظن عدم وصول النجاسة اليه وفي الاصل تنبيهات نفيسة والله
سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في بيان حكم التلطخ بالنجا
سة واستعمال الحلي والحرير واقتناء اناء الذهب والجوهر والتمو
وله الاش اللهو بدا بحكم التلطخ جعل الفصل **الرابع** من الفصول الجا
رية في التلطخ بالنجاسة **كره** بضم فسكون اسم مصدر كرهه اي

كسمع ومصدره بفتح فسكون مضاف لمفعوله اي كراهة التلطخ
بضم الطاء المهملة مشددة مصدر تلطخ بفتحها كذلك اي التلط
خ بالنجس غير الخمر وكظاهر البدن ومراده به ما يشمل نجس الذات
كالبول والدم والمتنجس كالماء المتغير باحد ها واما الكلاب فقد
سبق انه ممنوع اجماعا وتبع في هذا الترجيح عج والرماصي وال
العدوي ويدل عليه كلام البساطي وابن مرزوق وابن الفرات والحطاب
ومستندهم حكمه في المدونة بكراهة لبس الثوب النجس
وقت العرق ومقابل الراجح حرمة ذالك ومشى عليه التتائي فجعل
الادهان مثل الاكل والخلاف مقيد بامكان ازالته قبل الصلاة والا
متفق عليها وحرم بضم الراء اي منع التلطخ بالخمر اتفاقا لان ال
الشارع اوجب اراقتها ولم ياذن في تخليلها الشهوة النفوس
لها واكثار الشعراء في مدحها فبالغ الشارع في الامر بتجنبها واوجب
اراقتها دون غيرها من النجاسات ولما شارك المحلي التلطخ بالخمر
في الحرمة اتبعها به فقال وحرم على الذكر لا الانثى البالغ لا الصبي والخنثى
استعمال واقتناء الشيء المحلى بضم الميم وشد اللام مع الفتح اسم
مفعول حليت بالتضعيف اي المزين بذهب او فضة نسجا او طرزا او
حبكة او زرا واذا حرم على الذكر المحلي فالحلي اولى كاسورة وخلخال
وقرط وطوق وغوها الا الخاتم الفضة والمراد باستعماله لبسه
والتترس به وباقتنائه ادخاره لذالك المطلق انتفاع ليلا يشمل
اقتنائه للتجارة والاهل والعاقبة ويشمل الذكر الكامل على خطابه بفروع
الشريعة والمحلي الثوب والمنطقة والة الحرب من رمح وسكين
ومكحلة ودرقة والة الركوب وطوق وغطاء وكتب والة الكتابة وسا
عة ونحوها والاصل في ذالك مارواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلا
ة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ثم
استثنى من المحلي ما اذن فيه الشارع فقال الا المصحف بتثليث
الميم وهو في الاصل اسم مفعول اصحف اي جمع ثم نقل للكتاب المشت
المشتمل على القران العزيز لانه جمعت فيه جميع الكتب السماوية فلا
فيجوز استعماله واقتناؤه للذكر البالغ حال كونه محلى بالذهب
والفضة في جلده على المشهور الباجي خص المصحف بالحلية كما
خصت الكعبة بالكسوة ابن بشير ويحلى بالذهب والفضة ابن
عمر على الجلد من خارج لا على الاحزاب والاعشار وغيرهما فقد المكروه

كحكمته

ككتبه بالحمرة وفي الاصل احكام مهمة والا السيف الرجل الذي اعده
للجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد اي قتال الكفار فيجوز استعماله وا
قتناؤه محلى بالذهب والفضة على رواية محمد والموطا وهو
المعروف المشهور وروى ابن عبد الحكم كراهية تحليته بالذهب و
ذكر الرجراجي ان مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب
وانه مذهب المدونة ولا فرق بين فضته وجفيره ولا يجوز
للمراة تحلية سيفها ولو اعدته للجهاد قاله عج وتلامذ
ته ولا يجوز للرجل تحلية سيف الزينة والعمل في بلاد المسلمين
نقلته العدو عن شيخه الصغير وغير السيف من الات الحرب
لا تجوز تحليته اتباعا للسنة لا لكون السيف اعظمها
والا انفا بفتح الهمزة وسكون النون العضو المعلوم جمعه
انوف يتخذه من قطع انفه من ذهب او فضة ليلا ينتن
وهو من باب التداوي والاصل فيه ان عرفجة ابن سعد قطع
انفه يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لما كانت الو
اقعة عنده فاتخذ انفا من ورق وانتن فامره النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه افاده تت والا سنا بكسر السين
المهملة وشد النون تخلخلت فيجوز ربطها بشريط
من ذهب او فضة او سقطت فيجوز سد محلها بقطعة
من ذهب او فضة ابن عرفة يجوز اتخاذ الانف وما شد به
محل سن سقطت ولو من ذهب قال عج ولا محلهما
معا بمعنى الانف والسن والمراد بالسن الجنس الصادق بالوا
حد والاكثر قال واقتصر على الانف والسن بالنفع في غير
هما وزاد الشافعية الانملة دون الاصبع وفاتهما
على الانف انثى وفي الاصل تنبيهات مهمة وندب بضم النون
وكسر الدال المهملة نايب فاعله خاتم بالخاء المعجمة وكسر
المثناة الفوقية وفتحها حلي للاصابع معلوم كان من فضة
بكسر الفاء وشد الضاد المعجمة اسم جنس الجوهر المعلوم
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة وكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم عمر ثم عثمان حتى
وقع في بير اريس قال البرزلي خاتم الفضة مستحب وعن بعض

[illegible]

الا ان يكون لحاجة الضرورة كالطبع كما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفاء المسلمين بعده قاله شيخنا الامام وهذا اذا اتخذه للـ
لسنة واما اليوم فلا يجعله على نية التأسي لا خلاف له ويقصد به غرضا
سترى جدري ان لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لانه زينة لمعصيتهم او
لمباهات لا لغرض حسن ومفهوم فضة منع خاتم الذهب على الذكر
البالغ كما صرح به ابن رشد وان صدق عدم الندب في كلام المصنف
بالاباحة والكراهة ويشترط ايضا ان يكون وزنه درهمين بكسر الدال
المهملة وسكون الراء وفتح الهاء تثنية درهم درهم كمنبر اي شر
عيين ووزنه شرعا خمسون وخمسا من الشعير المتوسط وفي
الحديث كان وزن خاتمه صلى الله عليه وسلم درهمين فضة وعليه
فمن ذكره الحطاب فاقل اسم تفضيل من قل اي انقص من درهمين
اما الزائد على الدرهمين فممنوع كما في تنب والعدوي وفي الحطاب
عن ابن رشد التضييق في ذلك و ندب جعله بخنصر اليد اليسرى
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فيها كما في مسلم وابي داود وهو
ءاخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن وهب ولا ينا
في خبر كان يحب التيمن في تنعله وترجله اي تمشيط شعره وفي
تختمه وتطهره وشأنه كله لانه يمسكه بيمينه فيجعله في يسا
ره واذا نزعه نزعه بيمينه قاله الدعب قال البرزلي ويستحب
جعله في اليد اليسرى اهـ وذكر ابن رشد والباجي ان مالكا رضي الله
عنه كره التختم في اليمين ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين
القرشي وغيره انظر الاصل و ندب جعل بفتح الجيم وسكون العين
المهملة مصدر جعل بفتحها اضيف لمفعوله فصه اي الخاتم مثلث
الفاء وشد الصاد المهملة فيجعله لجهة الكف بفتح الكاف وشد
الفاء اليد والى الكوع جمعه اكف وكفوف وكف بالضم ذكره في
القاموس لما في الحديث وجعله اي الفص مما يلي كفه صلى الله
عليه وسلم ولانه ابعد من الريا ومنع بضم الميم وكسر النون اي حرم
على الذكر البالغ خاتم فضة متعدد بضم الميم وكسر الدال الاولى
مشددة اسم فاعل تعدد حادثا بالتثنية وبالكثرة اذا كان وزن
الجميع يزيد على درهمين بل وان كان وزن الجميع كدرهمين دون
بضم الدال المهملة نقيض فوق اي اقل من درهمين فلا يجمع
ولا يجوز تعدده ولو كان وزن جميع المتعدد دون درهمين اهـ

وتعدد

وتعدده فلا صيغة نص وتردد ابن رشد في ذلك وتبعه الحطاب
فقال البناني فانظر ما مستنده فيه وشبه بالمتعدد في
المنع الخاتم المركب من ذهب وفضة ان كان ذهبه زائدا
على ثلثه فقال كما اي خاتم او الخاتم الذي ركب من ذهب وفضة
وزاد ذهبه اي الذهب الذي تركب الخاتم منه ومن الفضة
زائدا على الثلث اي ثلث مجموع الخاتم ومفهوم زاد ذهبه
على الثلث انه ان كان ذهبه الثلث فلا فلا يحرم نعم يكره
كما افاده بقوله وإلا يزد ذهبه على الثلث بان كانت الثلث
فاقل كره فلا بأس هذا التفصيل هو الذي يفيده نقل
الحطاب والمواق عن ابن رشد اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة
وعطف على فاعل حرم فقال وحرم على ذكر بالغ حرير لبسا له وا
تخاذا له وركوبا وجلوسا واتكاء عليه قال الحطاب لباس
الحرير الخالص حرام على الرجال بالاجماع قال ابن رشد اجمع
اهل العلم ان لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال
اهـ وقال ابن عرفة ولبس الرجال الحرير الخالص حرام اهـ
وبالغ على حرمة الحرير فقال هذا اذا كان استعمال الذكر البالغ
له بوجه مما تقدم بلا حائل اصلا و بحائل خفيف بل ولو كان
استعماله له كاينا مع شيء كثيف بفتح الكاف وكسر المثلثة
صفة مشبهة من كثف ككرم اي غليظ حائل بين الجسم والحـ
رير قال عبد الباقي في شرح قول المختصر وعصي ان لبس
حرير الحرمة لبسه بغيرها على بالغ والتحاف به وركوب وجلو
س عليه ولو بحائل كما للمازري وعياض اهـ ابن رشد اخـ
اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق
به وشبهه فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك ابن
الماجشون والذي عليه الاكثر والجمهور ان ذلك بمنزلة اللـ
لباس اهـ ابن عرفة الشيخ اجازة ابن الماجشون افترا
شه والاتكاء عليه خلاف قول مالك وعطف على المبالغ عليه
فقال او كان جلوسه او اتكاؤه على الحرير او تغطيته به
تبعا لزوجة من زوجته او سريته ابن عرفة عزا على ما تقدم
عنه وقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة
لا اعرفه اهـ قال الحطاب ابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه

وقد نقل في المدخل عن شيخه الامام ابي محمد بن ابي جمرة وناهيك
بهما في الورع والتشدد انه لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على
سبيل التبع للزوجة ولا يدخل الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد
قيامها واذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له ان يبقى على حاله
بل ينتقل الى موضع يباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت
وهو نائم توقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك اه
ونقل الجزولي في ذلك قولين اي انظر الاصل واستثنى من الحرير
فقال الا العلم بفتح العين المهملة واللام اي الزينة المتصلة بطرف
الثوب فيجوز وبين قدر العلم الجائز فقال اربعة حذفه اربع مع د
من التاء لان معدوده اصابع جمع اصبع وهي مؤنثة والمراد قدر
العلم المرخص فيه عرضا عرض اربع اصابع ملتصقة الجوانب فما
زاد عرضه على عرضها فهو ممنوع قال عج وفي الرسالة والتتائي
عليها وكذلك العلم في الثوب الحرير واختلف في جوازه روى ابن
حبيب لا باس به وان عظم وقيل منهي عنه كراهة واختلف
في مقداره فقيل اربع اصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعان وقيل اصبع قال
ابن القاسم ولم يجز مالك الا الخط الرقيق اي دون الاصبع فجعل ابن الفا
اه حال كون العلم متصلا بضم الميم وشد المثناة فوق وكسر الصاد
المهملة اسم فاعل اتصل بطرف الثوب نسجا كتشريك الحك
اما علم من حرير في اثناء الثوب فمما نسج بحرير وغيره فقد مر في
الشارح وقال العدوي يجوز خط العلم في الحبكة التي تجعل في
العرقية مثلا والا القيطان بكسر القاف وسكون المثناة تحت
وكاف مهملة ونون مضفور مدور يخاط على حاشية الثوب للز
ينة والمنع من التقطيع والشريط مضفور عريض يخاط في
الحاشية لذلك قال العدوي ونظر بعض الاشياخ في خيط
السبحة ورايت تقريرا بجوازه والا الزر بكسر الزاي جمعه ازرار
وزرور يطلق على مضفور مدور محشو يخاط في حاشية الثوب
بازاء عنقها ويجعل له عروة في الحاشية الاخرى يدخل فيها لمنع
الثوب من الانفراج ويطلق على شرابة القلنسوة والبرنوس
ونحوهما والظاهر انه اراد الاول لنقل ابن عرفة عن ابن حبيب
لا يجوز جيب ولا زر اه ولقول الشيخ في النوادر لا يجعل من الحرير
جيب في جبة ولا زر كما في الحطاب وحمل هذا على عمومه للقسم

وتجوز الخياطة بالحرير قطعا قاله الامير رحمه الله ه

يلزم

يلزم عليه الحرج في الاول مع يسارته وشدة الحاجة له ==
وجاز ستائر من حرير على سقف وجدران جمع ستارة كرسا
لة ورسائل قال الحطاب ستر الحيطان به لا باس به قال ابن
رشد ستور الحرير المتعلقة في البيوت لا باس بها لانها
انما هي لباس لما يستتر بها من الحيطان اه فظاهره حتى قول
الجمهور وفي النوادر ولا باس ان تعلق ستورا اه وشبه با
لستائر في الجواز فقال كناموسية من حرير خيمة مربعة
يتقى بها الحشر فيكون الناموس ونحوه وقيد الستائر والنا
موسية بقوله لم تمس بضم المثناة فوق مضارع مس
المضاعف مبني للنائب ضمير الستائر او الناموسية فهو
محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه او عكسه يعني ان شرط
جواز كل منهما ان لا يمسه ذكر بالغ فان كان يمسه منع قال
الحطاب وفي المدخل ان ستائر الحرير والشقاقات التي تعلق
على التسريب لا يجوز للرجال ولا للنساء اه وهو غريب اما
النساء فلا وجه لمنعهن منه لانه نوع من الملبوس
واما الرجال فلا شك ان استنادهم اليه لا يجوز واما انها
تجوز الشقاقات المعلقة فالظاهر انه يجوز وانها داخلة
في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو
بالحرير اه قال في الشرح وكلام المدخل وجيه في الشقاقة لان
الاستعمال في كل شيء بحسبه اه قلت وقد تقدم عن الباجي
ان الكعبة خصت بكسوة الحرير فلا يقاس عليها غيرها وكذ
لك يجوز لخصوص بضم الخاء المعجمة مصدر خص المضاعف
مضاف الى الجهاد اضافة ما كان صفة اي الجهاد المخصوص المنعقد
عن مشاركة منبر وغيره ولي وقتال مسلمين غير باغين ومشاركة لا
علام بوقت ومفهومه منعه في غير الجهاد مما تقدم وغيره
وهو كذلك في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن القاسم
من كتاب الجهاد قال ابن رشد واما اتخاذ الراية من الحرير فلا
خلاف في جواز ذلك اه قال العدوي اي راية الحرب واما التي للمشا
يخ فلا يجوز لانهم يقصدون بها الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ والا
سجافا ككتاب السنن جمعه سجوف واسجاف كذا في القا
موس والمراد به هنا ما يخاط في طرف الكم من داخل شبه البطانة

في القاموس الراية العلم جمعها رايات ورأى ان علم من حرير يجعل في راس رمح فيجوز خ

وما يغلا كا في الصوف وما يغلا كا ذ آيرا بحاشية الغبا كجذالكا لا يغلا ال
فا على الاف اي مناسبا لحال شخص لابسا اسم فاعل لبس الثوب السي
من غير تحديد بما دون الثلث قال في الشرح وقد قال الشارح بقنية وفـ
واما التسجاف بالحرير ففي الحطاب ما يفيد جوازه لانه ليس بكثير بخلاف
الان تجعل ازراره بـ الشيء كلكثيره اه وقال العدوي واما التسجاف
فيجوز بالقليل والمراد به ما دون الثلث والكثير الثلث لانه من حيـ
الكثير في غالب المسائل بل نقد اتقرر بعض شيوخنا وبعضهم قاس
على العلم فلذا اجزم احمد النفراوي بحرمة ما زاد على اربع اصابع ا
وفي الاصل تنبيهات مهمة ثم شرع في بيان حكم
ما نسج بحرير وغيره فقال وخز بضم فكسر نايب فا
عله ما اي شيء او الشيء الذي نسج بضم فكسر اي حيك وقوله بحرير
وغيره اي الحرير من صوف وقطن وكتان ووبر وغيرها قال في الشر
وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح
الرسالة وبعض شراح الاصل فيعتد لغلبة اللحمة اه قال ابن رشد
الخز ما كان سداه حريرا واللحمة بوبر وقد اختلف فيه وفيما
كان من معناه من الثياب المشوبة بالقطن والكتان على اربعة
اقوال احدها ان لبسها مباح الثاني انه غير جائز من لبسه اثم
الثالث انه مكروه فمن لبسه لم ياثم ومن تركه كان اجر وهذا
هو اظهر الاقوال واولاها بالصواب لان ما اختلف اهل العلم فيه لتكافؤ
في الادلة على تحريمه وتحليله فهو من المشتبهات التي قال
فيها صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه
الرابع الفرق بين ثياب الخز وساير الثياب فيجوز لباس الخز و
يجوز لباس ما سواه وهو اضعف الاقوال وجاز للشخص الولي
فعيل بمعنى فاعل ومتولي او بمعنى مفعول اي من والاه الشرع
على صبي من اب او وصي او مقدم من قاض الباس بكسر الهمزة
مصدر البس مضاف لمفعوله الاول الصغير الذكر فضة مصوغة حلية
كخلخال وقرط واسورة وكره بضم وكسر نايبه الحرير والذ
هب اي يكره للولي الباس الصغير الذكر الحرير والذهب قال الحطاب
وكذا في المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة الذهب لا الكبير الذ
واخذ هذا غير واحد من الشيوخ منها وعليه اقتصر ابن رشد
في اخر سماع اشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب ولم يذكر

الفضة

الفضة وشهره في الشامل ومنع ابن شعبان الباس الصغير الذ
هب والفضة والحرير ورجحه في التوضيح وهو الظهر من جهة
الدليل والاول الظهر من جهة النقل انظر الاصل وحرم بضم الراء
اي منع تحلية او مصدر تداوى اي بهب اي ولغير دواء ايسير او
لغير حسن بان كان للاستعمال او للتجمل او للعاقبة او من غير تعلق
قصد بواحد منها في هذه الصور الاربعة الاخيرة يحرم اقتناء
مصدر اقتنى مضاف لمفعوله اناء نقد بفتح فسكون القاف اصله
مصدر نقد بفتحها بمعنى على التعجيل وعلى الدفع والمراد به هنا
الذهب والفضة لانهما يدفعان ويعجلان والمعنى ان الاناء الم
المصوغ من ذهب او فضة او منهما يحرم تملكه وادخاره من
غير استعمال بقصد استعماله او التجمل به او اعداده للعاقبة
او بلا قصد ويجوز للتداوي وقد ابي الاسير والكسر واذا حرم الاقتناء
فالاستعمال اولى قال البرزلي كان شيخنا يجيز الاكتحال بمرود
الذهب والفضة ويقول انه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء
لقوله القلب وكضبته لذلك وقال في العارضة اذا قال الطبيب
للعليل من منافعك طبخ غذا بك في اناء الذهب جاز لك ذلك
اه وفي الاصل تنبيهات مهمة وبالغ على حرمة اناء النقد
بقوله ولو اذا كان من رجل بل وان كان الاقتناء حاصلا لامرأة
اي منها واللام بمعنى من على حد لنا الفضل في الدنيا وانفك
راغم ونحن لكم يوم القيامة افضل اي افضل منكم يوم القيامة
الكافي لابن عبد البر لا يجوز اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
للرجال ولا للنساء او وان كان اناء النقد مغشى بضم الميم
وفتح الغين المعجمة ايضا مشددة اسم مفعول غشى المض
عف اي مغطى وملتبسا بغيره اي النقد والمعنى ان الاناء الم
المصوغ من ذهب او فضة المغشي عليه برصاص او نحاس او قز
دير او خشب يحرم اقتناؤه نظرا لباطنه وهذا هو الراجح
قال ابح في كلام ابن عبد السلام ميل الى ترجيح المنع في المغشي
وقيل يجوز اقتناؤه واستعماله نظرا لظاهره وشبه باناء الذ
النقد في حرمة الاقتناء فقال كاناء مضبب بضم الميم وفتح

الضاد المعجمة والباء الموحدة الاولى مشددة اسم مفعول في
كذالك يعني ان اناء الفخار او الخشب او الزجاج او البلور اذا ان
نكسر وربط بخيط ذهب او فضة او جمع بضبة من احدهما
فانه يحرم اقتناؤه وظاهره سواء كانت الضبة صغيرة او كبيرة
في موضع الاستعمال ام لا الجانب لذالك جاجزم لا وهذا هو الراجح
وقيل يجوز اقتناؤه واستعمال المضبب وكذا اناء ذي اي صاحب
حلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام جمعها حلق بكسر
وبفتح كقصعة وقصع يعني ان اناء الخشب مثلا المجعول له
حلقة من ذهب او فضة يحرم اقتناؤه وكذا اللوح والمرءاة و
هذا هو الراجح وقيل يجوز اقتناء ذي الحلقة قال الحطاب والاصح من
القولين في المضبب وذي الحلقة المنع انظر الاصل وجاز اناء مموه
بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه مشددة اسم مفعول مموه بالتضعيف
بالتضعيف اي اناء من نحو خشب مطلي بنقد ذهب او فضة يعني ان
اناء غير النقد المطلي به يجوز اقتناؤه واستعماله وهذا هو
الراجح قال الحطاب واما المموه فلا اعلم فيه الاباحة والمنع
بعيد وان كان قد استظهره في الاكمال قال في التوضيح وانظر بعض
دهم بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء او ولو اجتمع واتفق في
مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء اهـ قلت ونقل الا
بي خذ من كلام سند وصاحب الاكمال انظر الاصل وجاز اناء معدن نفيس
نفيس كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروزج والبلور كما
في الاكمال عن بعض شيوخ عبد الوهاب وقال في العارضة بمنعه وحد
وحكى ابن عرفة ثالثا بالكراهة وعزاه لابن سابق وفي الاصل
فروع نفيسة وجاز للمرأة الشيء الملبوس اسم مفعول لبس

بكسر الباء الموحدة ومراده به ما يشمل الثياب ولو ابوق
العشر وزينته والازرار وقفل الجيب والحلي في جميع بدنها فكل ذلك
جائز لها لكونه مطلقا عن التقييد فلا فرق بين ذهب وفضة وحرير
وجواهر وقليل وكثير قال في الزاهي وما تتخذه النساء لشعورهن
وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز قال في
ويدخل فيه مسالة الحرير خلافا لابن الحاجب ابن عرفة حلي ملبوس
النساء ولو ذهبا مباح ابن يونس ما تتخذه النساء لشعورهن وازرا
جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز كالحلي فيه و
ليس كما يتخذن للمرايا او نعال الصنادق وتحلية المخدات
والاسرة والمعرمات وشبه ذالك وبالغ على ما يتوهم انه ليس
من الملبوس بقوله هذا اذا كان غير نعل وعرائش بل ولو كان الملبوس
نعلا وقبقابا قال البرزلي واما جعل القبقاب من الفضة في جعلها لابد
في الحطار انه حكى خلافا في ذالك عن القرويين هل هو من اللباس او الاواني
والاقرب انه كالعرائش ونقل عن المازري المنع في القبقاب وفي الزاهي
ويبس اتخاذ النعل يجري مجرى الحلي وقد قيل انه من الحلي ولو عرائشا بكسر
الراء ما يفرش جمعه عرش ككتاب وكتب كطراحة وحاف ومخدة
وبسانة وغير ذالك لصدق حد الملبوس عليه بخير قد اسود هذا الحصير
من طول ما لبس ولو سريرا حريرا يعني انه يجوز للمرأة اتخاذ سرير مسجى
بشريط من الحرير قال العدوي على قول الخرشي وكذا سرير الظاهر ان
السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على
الرجال فقط وايده تبع المصنف لا سرير نقد ذهب او فضة فلا يجوز للمرأة لانه
خارج عن الملبوس قال في الجواهر وكذا المكحلة والمرايا والمداهن واقفال
الصناديق والاسرة والمداهن والمعرمات وشبه ذالك لا يجوز اتخاذ شيء
منه ذالك من ذهب او فضة ولا تحليته بشيء منهما لا للرجال ولا للنساء اهـ وكذا
ما يتخذ في الجدرات والسقوف والاخشاب كحالة الصوار وغيره قال في الزاهي
وكذا ما جعل في رؤوس الزجاج وازرار واقفال لثياب الرجال وقضبا لاهل
والكبار واغشية لغير القران وما يجري مجرى الاحراز وغير ذالك من جميع
الاشياء والمرايا جمع مراة بكسر الميم والقصب بفتح القاف والصاد المهملة

والصاد المهملة المحجوب والمذاب جمع مذبة بالذال المعجمة ما يطرد
به الذباب والاسرة جمع سرير والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء
ستر فيه نقش وتصاوير و ثابت النظر بفتح الظاء المعجمة مصدر نظر ابصر
وذي بعض من الابصار للشيء لا حكم الشيء المنظور اليه فان كان حراما كلبس
ذكر بالغ حريرا او نقدا او ركوبه او جلوسه عليه او استناده اليه
وكاناء نقد وسريره وكقتل عدوان او كمتعة على مال او عرض او حريم فالنظر
حرام خصوصا مع ترك النهي عنه وتغيير المنكر وهو قادر عليه او عاجز عنه
مع محبته والميل اليه واما العاجز عن التغيير لظاهر مع الانكار بقلبه وعدم
الميل اليه فلا يحرم نظره وان كان المنظور مكروها كلبس امرأة قباء ولبس معصفر
ذهبا او حريرا فالنظر مكروه على وجه الرضى وعدم التغيير ولا يكره معه وان
كان المنظور جائزا كستر الكعبة بالحرير وستر غيرها به حيث لا يستنع اليه
البالغون وكلبس امرأة حليا وحريرا فالنظر جائز ولو لاجنبي حيث لا قصد لذلك ولا
عورة وهذه قاعدة والظاهر عدم المراد هنا الواجب والمندوب وحرم
بضم الراء اي منع تصوير مصدر صور بالتضعيف مضاف لمفعوله اي جعل صورة وم
ثال الحيوان ذي اي صاحب ظل بكسر الظاء المعجمة وشد اللام جمع ظلال وظلول والظلة
وكظل كراهب من خشب ونحوه الآدمي وغيره تام وضم الميم وصف من ثم اي كامل
الاعضاء الظاهرة بحيث يعيش مثله والاولى بفتح الهمز وسكون الواو اسم تفضيل
ما وليه اي المندوب ترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله تصو
ير غيره اي الحيوان ذي الظل تام الاعضاء من تصوير غير حيوان كشجر وسفن ونحو
مسجد وجبل وبحر وتصوير حيوان غير ذي الظل ينقش على جدار او سقف او فرش كب
سط او تصوير حيوان ذي ظل غير تام الاعضاء كناقص رأس ومخروق بطن قال ابن الحاجب
وكره التماثيل في نحو الاسرة بخلاف البسط والثياب التي تمتهن قال في التوضيح التماثيل ان
كان لغير حيوان كالشجر جائز وان كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا
محرم ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا
فتركه اولى اه ومعنى يقيم يدوم على هيئته زمنا طويلا ومثل العجين قشر
نحو البطيخ فيحمل الاولى في كلام المص على ما يشمل ترك المكروه ويستثنى منه صور غير
صور غير الحيوان فيوافق كلام التوضيح ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة

بنت

بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعها لتدريب البنات
على تربية الاولاد كما في الحطاب وحرم الالات جمع آلة والمراد بها هنا خصوص الات
اللهو من عود وقانون ورباب وطنبور ومزهر وكبر ومنقلة وطبلة وطاولة
وشطرنج وغيرها اي بيعها وعملها واقتناؤها واستعمالها وسماعها قال القر
طبي في كشف القناع في احكام السماع اما المزاهير والاوتار والكوبة وهو طبل طو
يل المعقد ضيق الوسط ذو رأسين يضرب به المخانيث فلا يختلف في تحريم سماعه
ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وايمة الخلف انه يبيح ذلك وكيف لا يحرم
سماع ذلك وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون
وما كان كذلك لا شك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه اه وقد بسط ور
د ادلة الخصم ووسع القول في ذلك وقال في المدخل واما العود والطنبور وسائر
الملاهي فحرام ومستمعه فاسق وانظر الاصل ففيه كلام مهم ثم استثنى من
الالات فقال الا الطار فهو جائز في وليمة النكاح بشرط خلوه من الاوتار و ا
لصراصير قال ابن رشد اتفق اهل العلم على اجازة الدف وهو الغربال في العرس
اه وقال في المدخل ومذهب مالك ان الطار الذي فيه الصراصير محرم اه وفي
قال ابن عمر الدف هو المغشي من جهة واحدة اذا لم يكن فيه اوتار ولا جر
س ويسمى الان بالبندير اه وفي الطبل المغشي المغطى بالجلد للضرب عليه من
الجهتين خلاف فقيل يجوز في النكاح وقيل يكره فيه وقيل يجوز الكبر بفتح الكاف
والباء وهو الطبل الكبير المدور المغشي من الجهتين ويكره المزهر كمنبر وهو
المربع المغشي من الجهتين قال في الامتاع المعروف في اللغة ان المزهر هو
العود والفقهاء انما يعنون به الدف المربع المغلوق قال ابن عرفة نقل
بكسر الكاف ممنوعا من الصرف للعلمية والتانيث ويجوز يسير
التزمير من اضافة ما كان صفة اي التزمير اليسير خصوص الزمارة والنفير
لا بالشبابة وغيرها يجوز في خصوص وليمة النكاح جوازا مستوي الطر
فين وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك
في المدونة كره الدفاف والمعازف والمعزف كمنبر آلة اللهو
مطلقا وهو راجع للطار والمغشي ايضا وفي الاصل كلام مهم والله اعلم
ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما استتبعته شرع
في مقاصدها وبدأ منها بطهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال

فصل في بيان حكم إزالة النجاسة وكيفيتها وما يعفى عنه منها و
سقوطها على المصلي والشك في الإصابة والنضح ونحو ذلك مما يناسب ذلك وبدأ بحكم
إزالتها مطلقا بصورة بصورة الا شنعها وحكاية ما فيه من الخلاف وتنبيها
الواقف على تلقيه فقال هل إزالة بكسر أوله مصدر أزال مضاف لمفعوله النجا
سة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه وكان التعبير بها تغليبا
ان تعدد محلها او وجد ما يسير يعفى احد المحلين وفهم بخلاف ما في محل واحد
فإن غسل بعضه يزيده انتشارا وعطف بإزالة عن كل شيء ملابس بضم الميم
وكسر الباء الموحدة اسم فاعل لابس اي متعلق الشخص المصلي بكسر اللام مشد
دة اسم فاعل صلى بالتضعيف يعني ان كان حاملا مريد الصلاة يطلب بإزا
لتها عنه من خف وثوب وقلنسوة ومنديل وغيرها وسواء كانت فريضة
او نافلة فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بنجاسة فإن فعل لم تنعقد
فلا قضاء عليه لكن يعيد وتختها بعد أن عمدا قاله ابن عرفة وخص
المصلي لأن تجنب النجاسة في الملابس انما جرى فيه القولان المشهوران با
لعرضية فيه والسنية عند قصد التلبس بالصلاة وما الحق بها كالطوا
ف واما في غير ذلك فتجنبها مندوب على الراجح كما تقدم هذا اذا كان ملا
بس المصلي قميصا او سراويل او رداء او عمامة على رأسه او قلنسوة
او شيئا في جيبه بل ولو كان ملابسه طرفا بفتح الراء اي بعضا من عمامة
او حزام او رداء او حبل مطروحا على الأرض حال كونه لا يتحرك ذلك الطرف
لصولة بحركته اي المصلي لانه يعد حاملا له في العرف ولا فلا ينتقل بانتقاله
وقيل لا يضر ذلك ومحل الخلاف الطرف الذي لا يتحرك بحركته كما يفهمه كلام
المصنف واما الطرف الذي يتحرك بحركته فالإزالة عنده مطلوبة اتفاقا كما في
ابن الحاجب فإن نجاسة طرف العمامة معتبرة وفي ان تحركت بحركته و
في ذلك صرح ابن عات فقال ان تحرك بحركته اعتبرت اتفاقا وظاهر كلام
المصنف أن عبد الوهاب جعله كالحصير فيصح فيه اطلاق الخلاف
فيها كما هو ظاهر كلام المختصر ويختلف الترجيح فالأرجح في العمامة
البطلان لأنه يعد حاملا لها كما تقدم والأرجح في الحصير عدم البطلان
كما سيأتي لأنه صلى على موضع طاهر في ذلك الحل او ولو كان ملابس له
مصلي سفينة صغيرة يمكن للمصلي تحريكها كالقارب فيها نجاسة
او جارية على ماء نجس ووضع المصلي طرفه اي الحبل المربوط

بالسفينة

بالسفينة ولو طاهرا بوسطه اي المصلي ومراده بوسطه بفتح السين مقابل ما تحت
قدمه فيصدق بجعله في يده وحزامه وعنقه ونحو ذلك لا ان وضع المصلي طرف حبل
السفينة الطاهر تحت قدمه اي المصلي فلا تبطل صلاته لانه لا يعد حاملا لها
فهي كطرف الحصير وشبه بجر السفينة الحبل المجعول تحت القدم في عدم الضرر فقوله
الدابة فقال كحبل دابة حاملة نجاسة او واقفة بمكان نجس وضع المصلي حبل
ها معه فلا تبطل صلاته مطلقا سواء وضع حبلها بوسطه او تحت قدمه فهو
مطلق عن التقييد بوضعه تحت القدم لأن الدابة فعلها اختياري وحركة ارادية
فينسب الحمل لها بخلاف السفينة وهذه الفروع في الحطاب انظر نصه في الاصل
او ولو كان ملابس المصلي ثوب شخص حمله فاعله ضمير مستتر عائد على المصلي
والمفعول البارز عائد على الشخص والصفة جارية على غير من هي له ولم يبرز
لامن اللبس اما على مذهب الكوفيين او على ان محل الخلاف الوصف كما نقله ابو حيان
وجماعة والمعنى ان المصلي اذا حمل شخصا نجس الثياب او البدن
فصلاته باطلة لحمله النجاسة فيها ومستنده فيها عبارة عب التي استظهرها
البناني لا ان كان ملابس المصلي ثوب شخص تعلق ذلك الشخص به اي المصلي يعني اذا تعلق
بالمصلي شخص ثوبه او بدنه نجس مع بقاء رجليه على الأرض كالصغير يتعلق بوالد
ه وهو يصلي فلا تبطل صلاته لانه ليس محمولا للمصلي وكذا اذا به تعلق عب
غير حمولها او ولو كان ملابس المصلي ثوبا نجسا كائنا على شيء غير حيوان كحبل
يلتف اي يستقر الثوب عليه اي المصلي يعني ان المصلي اذا استقر عليه طرف ثوب
نجس منشور على نحو حبل بطلت صلاته لحمله النجاسة حال استقراره ذلك
الطرف عليه ومفهوم على غير حيوان ان طرف النجس الكائن على حيوان اذا استقر
على المصلي فلا تبطل صلاته لانه محمول لابسه لا للمصلي نعم ان سجد او جلس
عليه بطلت لانه صار مكانا له ومستنده في هذا ما فهمه عب وشب
من كلام البرزلي انظر نصه في الأصل او ولو كان ملابسه اسفل اي مباشر
الأرض من نعل خف بضم الخاء المعجمة وشد الفاء ملبوس الرجل الساتر
لكعبيها من الجلد فلا بد من طهارته لأنه لشدة تعلق الخف بالرجل فأشبه
ثوب العضو فالحكم المراد بالثوب الذي تطلب الإزالة عنه كان ما هو حامله
من خف وثوب وغير ذلك كما صرح به الحطاب وغيره لا ان كان ملابس
المصلي اسفل نعل بفتح النون وسكون العين المهملة ما وقيت به القدم
فلا يلزم ازالة النجاسة عنه ولا يضر تحريكها بحركته لانها كالحصير و اذا

قال تتخبش وتسك الحبل الذي في وسطه كما استظهره [illegible]

صلى بالنعل وكان اسفلها نجسا خلعها اي النعل وجوبا لا لاجل السجود لئلا
يرفعها فيكون حاملا للنجاسة وهو مبطل كما يأتي ومفهوم للسجود انه
لا يؤمر بخلعها لتكبيرة الاحرام ولا للقراءة ولا للركوع وهو كذلك فلو كان
صلاته كلها من قيام كالجنازة وكمن يصلي قائما ايماء لا يؤمر بخلعها ومفهوم
واسفلها انها لو كانت اعلاها لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا للمازري
وعاد ضمير المؤنث للنعل لانها مؤنثة قال ابن يونس العرف بين النعل
بنزعها والثوب تبطل الصلاة ولو طرحه ان الثوب محمول له والنعل ليس
محمولة له لانه واقف عليها والنجاسة في اسفل فهو كما لو بسط على النجا
سة حائلا كثيفا وفي الاصل تنبيهات مهمة وعن ازالة النجا
سة عن ظاهر بدنه اي المصلي اذا كان ظاهر البدن وجها او ظهرا او
بطنا او يدا او رجلا لا وان كان كداخل بكسر الخاء المعجمة اسم فاعل دخل
اي باطن عينيه اي المصلي وداخل فمه اي المصلي والداخل كالباطن الانف و
باطن الاذن ان هذه المواضع معدودة في مبحث طهارة الخبث
من الظاهر الخ يطلب من المصلي تطهيره بمعنى كلما تنجس بشيء نجس او ادماه
لثته او خرج من انفه رعاف او تنجس باطن اذنه واراد الصلاة ونحوها
امر بازالتها بالماء الطهور ولا يكفي في تطهير داخل الفم غلبة مصدر غلب
مضاف لفاعله اي كثرة الريق اي ماء الفم مع البصق ولا يكفي في طهارة باطن
العين غلبة الدمع ماء العين من حزن او سرور او غيرهما قال ح لانه
في تناول البدن الظاهر جسد المصلي ولما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والانف
كما صرح بذلك سند وكذا داخل العينين فلو اكتحل بمرارة خنزير او غير
ها من النجاسات امر بغسل داخل عينيه ولو اصاب داخل عينه نجاسة امر بمسح
ما يقدر عليه من صاحبه ابن العربي من دمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب
فهل يطهر ذلك او لابد من غسله بالماء فيه للعلماء قولان والصحيح طهارة
ريقه بلا ماء ان كان كثيرا او كان يسيرا عفي عنه ولا يطهر الريق شيئا اه ابن
الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الاصح وصرح في التوضيح
بان داخل الانف له حكم الظاهر وهذا بخلاف طهارة الحدث فان داخل الفم
والانف فيهما من الباطن الذي لا يجب غسله وكذلك داخل العينين والاذ
نين واما الحاصل من الباطن غير ما ذكر فاختلف هل تجب ازالة النجاسة
عنه اذا ادخلت فيه اولا ووجب تخليل بناء مثلا ما تحت وهو
مصدر

مصدر تخلل مضاف لمفعوله اخراج شيء نجس من خلله خمرا او غيره و
هو من باب تقليل النجاسة لتعذر ازالتها بالمضمضة ومحل الوجوب ان قدر
المصلي على تخلل الجميع او البعض فان عجز سقط عنه قال ح اما ما يتو
لد في باطن الادمي فيه فيحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف
فيما ادخل الى الباطن من النجاسة كمن شرب خمرا او شيئا نجسا فقال
التونسي ما بداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو وقال اللخمي ما دا
خل من النجاسة في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد قال
ح وحاصل ما يستفاد من كلامهم ان من شرب خمرا ونحوه على الوجه
المحرم فان قدر على التقايؤ ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة
متعمدا او لو تاب وان لم يقدر وصلى فهو كالمصلي بها غير متعمد وهذا
كمن تعمد الصلاة بالخمر وعجز عن ازالته وصلى وسواء تاب او لا وان من
شرب خمرا لغصة او ظنه غيره وقدر على تقايئه فلم يفعل
وصلى او صلاته باطلة كمن لابس نجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم
بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة خلافا لمن
ذكر انه كمن عن الناصر وفي الاصل تنبيهات مهمة وعن ازالة النجاسة عن
سطح بفتح السين المهملة وسكون الطاء المهملة المراد به هنا ظاهر
ما استقر عليه المصلي من ارض وغيرها ومعنى الجملة يمسه الفاعل
ضمير مستتر عائد على المصلي والمفعول البارز للسطح والصفة جارية
على غير ما هي له ولم يبرز لامن اللبس فيعفى عن ازالة النجاسة مطلو
بة عن ظاهر ما استقر عليه المصلي الذي تمسه اعضاؤه بالفعل
هو موضع قدميه حال القيام وموضع جبهته وكفيه وركبتيه
وصدور قدميه حال السجود وموضع اليتيه وركبتيه
وساقه ورجله اليسرى وموضع ركبته وصدور قدمه اليمنى
حال جلوسه وما زاد على ذلك مما لا يمسه كما بين ركبتيه وما
تحت بطنه وصدره ووجهه فلا يؤمر بالازالة عنه في الجواهر
وليس كلما يمس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا
ان زاحم الحصيرة واما ما لا يمسه فلا يضره اه فلا يضره ما كان امامه
او على يمينه او شماله وكذلك لا يضره ما تمسه ثيابه من النجا
سة

اي يجب تخليله ان قدر

سنة ان كان جاهلا قال ابن عرفة عياض وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف
نجاسة بغير محله لغو اه وفي الاكمال ان ثياب المصلي اذا كانت تمس
النجاسة ولا يجلس عليها لا تضره ومقتضى قوله يمسه ان المومي
للسجود لا يطلب بتطهير محل الايماء اليه وان طلب بحسر عمامته
والعرق عن السجود لكن مجمع عليه وازالة النجاسة شرط مختلف
فيه وفي الاصل تنبيهات وفروع مهمة وخبر ازالة النجاسة
سنة بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي داوم عليها واظهرها
ولم يدل على وجوبها دليل او لحكاية الخلاف واجب شرط بفتح الشين
المعجمة وسكون الراء اخره طاء مهملة معناه لغة العلا
مة وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم والمعنى انه اختلف في حكم ازالة النجاسة عن محمول مريد
الصلاة وظاهر بدنه وظاهر مكانه التي يمسه بالفعل على قولين
مشهورين فقيل ان ازالتها عن ذلك سنة للصلاة وقيل انها واجب
شرط لصحتها قال في التوضيح وشهر ابن رشد القول بالسنية وشهر
اللخمي القول بالوجوب قال وصرح بذلك غير واحد وبذلك اقتصر
في مختصره على ذكر هذين القولين واختلف الشراح في قوله ان ذكر
المصلي النجاسة وقدر المصلي على ازالتها بوجود ماء طهور او ثوب
طاهر او قدرة على التحول الى مكان طاهر فجعله ابن مرزوق شرطا
في الوجوب فقط وهو ما يفيده الحطاب ونصه والمعنى انه اختلف
في حكم ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين
مشهورين فقيل ان ازالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على
كل حال في سواء ذكرها او لم يذكرها وسواء قدر على ازالتها
او لم يقدر وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على ازا
لتها واما مع النسيان لها او العجز عن ازالتها فليست بواجبة
بل تكون حينئذ سنة كالقول الاول هكذا ذكره ابن مرزوق
في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد وغيره اه
وعلى هذا جرى الجمع والسنهوري وغير واحد وتبعهم الخرشي
وشب

وشب وجعل غيرهم ان ذكر وقدر قيدا في سنة ايضا وتبعه عب وتبعهما
الودالك التتائي وتعقبهم الرماصي والبناني قال والظ ما قرر به
ابن مرزوق والحطاب وسالم والجمع لا كرور وعليه انه يقتضي ان النا
سي والعاجز مطالبان بالازالة على وجه السنية مع ما علم في الاصول
من امتناع تكليفهما واجيب بان السنية في حقهما مصروفة للطلب
بالاعادة في الوقت بعد زوال العذر لا للطلب بالازالة معه لامكانها لما
يفيده ابن مرزوق اه وقد يقال ان من نظر الى رفع الطلب عنهما حال
العذر قال انه قيد فيهما ومن نظر الى طلبهما بالاعادة منهما في ا
لوقت قال انه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وفي الامر هو
الامر الذي يكون الخلاف في ذلك لفظيا وقال المصر في النظر الوجه الا
ول يعني رجوع القيد للسنية ايضا كما قاله عج الا انه وجه لخطاب
العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني حال يعني حال الذكر
والقدرة الطارئ بعد حال النسيان والعجز فهو بخطاب جديد كخ
ضة الحائض الصوم مع كونها لم تخاطب به حال الحيض لانه قيل
بالوجوب مصدقا في الوضعي كطهارة الحدث وعليه جمهور شراح
المذهب على انه فرق بينهما بعدم الاعادة عند العجز والقدرة كما
في اه فيكون ازالة النجاسة عما ذكر سنة او واجبة ان ذكر وقدر
قولان مشهوران كما تقدم قال في الشرح اشهرهما هنا السنية
مع غلبة التعبير عن الوجوب وقول غيرنا به وهو اقوى خصوصا
وهو المعتمد من جعل الخلاف لفظيا كما يأتي نعم لا يشهد على
من ترك الصلاة لذلك اه وعليهما اي القول بالسنية والقول با
لشرطية اعاد اي يومر بالاعادة الشخص العامد اسم فاعل عمد اي القاصد
صح المتعمد للصلاة بالنجاسة ان صلى بها ذاكرا لها قادرا عليها عالما
بحكمها واعاد الشخص الجاهل اسم فاعل جهل اي المصلي بالنجاسة ذاكرا
لها قادرا على ازالتها جاهلا بحكمها فيعيد كل منهما صلاته ابدا في
وقتها وبعد خروجه ولما كان هذا يوهم وجوب الاعادة عليهما
على قوليه وليس كذلك على الاول رفعه بقوله لكن يعيدان اعادة
ندبا اي حكمهما الندب على القول الاول وهو القول بالسنية والاعادة

في الحديثة والابدية فقد جمعوا بينهما في اعادة الصلاة في معاطن الابل
اي وجوبا على القول الثاني وهو القول بالشرطية وهذا على ان الخلاف
حقيقي والذي اختاره الحطاب انه لفظي وقد نقلت كلامه وكلام
غيره في الاصل مع تنبيهات مهمة و عليهما اعاد ندبا الشخص النا
سي الشخص فاعل نسي اي المصلي بها ناسية لها واعاد ندبا الشخص العاجز
اسم فاعل عجز اي المصلي بالنجاسة عاجزا عن ازالتها بان لم يجد ماء
ولا ثوبا اخر ولم يقدر على التحول الى مكان طاهر واعاد كل منهما
الظهرين اي الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام
العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في ابي بكر وعمر والمذكر
كالقمرين للشمس والقمر والاسبق كالظهرين فيعادان للاص
فرار بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة مصدر اصفر بفتح
الفاء وشد الراء اي الوقت الذي يصير شعاع الشمس اصفر على الارض وما اتصل
بها يعني ان من صلى الظهر والعصر او هما بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا
او عاجزا عن ازالتها فانه يندب له اعادتهما او اعادة احدهما الى اصفرار
الشمس اي بعد ما صلاه بالنجاسة سواء كانت ظهرا او عصرا فان زال عذره
بعد الاصفرار فلا تستحب له الاعادة لانها كالتنفل وكراهته في الاصفرار
اشد من كراهته قبله قاله في الشرح وأخذ منه ان الكراهة قبل الاصفرار
انما تكون بعد صلاة العصر ولما كان هذا الخلاف في العصر كانه
لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول هو جزء
علته والثاني الجبر والاول يرد على الاول ايضا ان قلت هو لا يقتصران كان الح
الخلاف الظهر وقد طلع العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطا
الخ فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر
تبعا للعشاء والجمعة كالظهر وتعاد جمعة ان امكن وانظر
الاصل الخ وما ذكره المصنف هنا وفي ستر العورة من اعادة الظهر للاصفرار
قال في المدونة وهو المشهور وقيل يعيدهما الى الغروب و
روي عن مالك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار واختاره
ابن يونس وجعله ابو الحسن مذهب المدونة وتبعه ابن غازي في
الابيات التي نظمها في ذلك الخ واعاد ندبا الناسي والعاجز العشائين

اي المغرب

اي اخفى وارق

تنبيه

اي المغرب والعشاء فهو تغليب ايضا الا انه هنا غلب الاخف
ان من صلى المغرب او العشاء او هما بالنجاسة ناسيا او عاجزا ثم زال
عذره في الليل يستحب له اعادة ما صلاه لطلوع الفجر قال
في التوضيح وعلى المشهور فيعيد في المغرب الليل كله نص على
ذلك في المقدمات ونقله ابن يونس عن المدونة انظر الاصل
واعاد الناسي والعاجز الصبح لطلوع الشمس رواه ابن القاسم عن
مالك وروي عنه ايضا الى الاسفار وقال ابن بشير الصحيح ان المغرب
والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس وفي الا
صل كلام نفيس وتنبيهات مهمة وان علمها اي النجاسة برؤية او
غيرها شخص ماموم اسم مفعول او بالتضعيف كائنة بثوب
او مكان او بدن امامه اي الماموم الذي علم النجاسة فلا يتبعه
واراه اياها اي اراه الماموم امامه النجاسة وجوبا يأخذ بيد الاما
م ووضعها على النجاسة مثلا ان كان الامام قريبا من الماموم وان
بعد الامام عن الماموم بان كان بينهما ما يزيد على ثلاثة صفو
ف فلا يمضي الماموم الذي علم النجاسة بامامه ليريها له الا بابطال
صلاته بالعمل الكثير وكلمه اي كلم الماموم امامه بان به من النجا
سة وجوبا وهو باق في محله وبطلت صلاة الامام وحده وهذه احدى
المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
واستخلف الامام ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها ماموما ممن خلفه يكمل
بباقي المامومين ولو الذي رأى النجاسة فان تبعه اي الماموم الذي علم النجاسة
بامامه امامه بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد
الرؤية للنجاسة بامامه في ركن من اركان الصلاة بطلت الصلاة على ذلك الماموم
وعلى باقي المامومين ايضا لتنزل علم الماموم منزلة علم الامام سمع يحيى
ابن القاسم ان الطائف من رأى في ثوب امامه نجاسة ان يريه اياها فعل
وان لم يطف وصلى معه اعاد ابدا لان كان من تعمد الصلاة بثوب نجس ولا
اعادة عليه واجبة في الوقت وبعده وهذا على ان العالم بالنجاسة ثوب امامه
ابن رشد يريد فيخرج الامام ويستخلف ويتمادى مع المستخلف على صلاته
الا ان يكون علم من الصلاة مقدار عمل بعد ان رأى النجاسة فلا يريه

إذا هاهنا فيكون قد افسح عن نفسه فيقطع ويبتدئ ام وخيف ع
البطلان باتساع الوقت فإن ضاق فلا تبطل صلاته بترك الإعادة وإن ذكر
المصلي في الصلاة بالنجاسة غير عالم بها ناسيا أو ذكرها فيها قطع الصـ
فيها أول بها صلاته وجوبا بسلام أو مناف قال في المدونة ومن رأى في صلاته دما وقلمسه
يسيرا في ثوبه دم حيض أو غيره تمادى ولم ينزعه إن شاء وإن شاء
نزعه فلا بأس به وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني وابتدأ
الفريضة بإقامة ثم قال في البول وعطف عليه من النجاسات يغسل
وتقطع منه الصلاة ومن ذكر نجاسة في ثوبه أو رآها نزعه وابتدأ الفر
يضة بإقامة وقال في القرحة إن نكأها فسالت فما خرج من هذا من
دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله وإن كان في صلاة قطع وحمل
اللخمي وابن بطال القطع على الاستحباب وعليه اقتصر أبو الحسن وحمله
المازري على الوجوب ولا يدل على البطلان لاحتمال أن القطع عنده واجب
وإن تمادى صحت صلاته قاله ابن مرزوق وهو الظاهر إذ الأمر بالقطع
يدل على الصحة والانعقاد ويدل على ذلك أيضا تفريقهم بين أن يتسع
الوقت وأن لا يتسع إذ لو كانت باطلة لبطلت مطلقا إذ لا تبطل في حال دو
ن حال كما قال البساطي متوركا به على صاحب المختصر في تعبيره بالبطلان
ويدل على ذلك أيضا نسبتهم لابن القاسم وسحنون الصحة إذا ذكر النجا
سة وهم بقطع الصلاة فنسي وتمادى ولم يذكروا البطلان إلا عن ابن
حبيب على أصله أن من النجاسة في الصلاة تبطل وروى عن الأخوين فلذا
عدل المص عن التعبير بالبطلان للتعبير بالقطع وتمام الكلام في الأصل
مع تنبيهات مهمة وشبه سقوط النجاسة على المصلي بعلمه
فيها في طلب القطع بكل وجه فقال كالسقوط مصدر سقط يعني أن المصلي إذا
سقطت عليه نجاسة لا يعفى عنها فإنه يؤمر بقطع صلاته إن تعلقت
النجاسة ببدنه أو ثوبه بأن كانت رطبة أو جافة واستقرت عليه فإن
لم تتعلق به بأن كانت يابسة وسقطت عنه بمجرد سقوطها عليه
دون استقرار عليه فلا يقطع وإن اتسع وقته أي الوقت الذي فيه المصلي
العالم بالنجاسة فيها وسواء كان اختياريا أو ضروريا فإن بقي منه ما
يسع الطهارة وركعة في المختصر إن ضاق وقته عما ذكر أتم صلاته با

بالنجاسة سواء كان اختياريا أو ضروريا لأن المحافظة على الوقت أولى
وأهم من المحافظة على طهارة الخبث للإجماع على الأولى والخلاف في الثا
نية وإن وجد عالم النجاسة في الصلاة ماء لطهور أو مزيلا بضم الميم
وكسر الزاي اسم فاعل من أزال أي كافيا لرفع النجاسة عن بدنه أو ثوبه
أو لم يجد مزيلا ووجد ثوبا طاهرا آخر أي غير الذي به النجاسة والحال
أن بدنه طاهر فإن لم يجد مزيلا ولا ثوبا آخر وجب عليه التمادي هـ
لسقوط إزالة النجاسة عنه للعجز عنها فتحصل أن للقطع ثلاثة
شروط تعلقها واتساع الوقت والقدرة على إزالتها وهذا معلوم
مما تقدم وكما علم التقييد بأن لا تكون محمولة لغيره ويعلم من
قوله الآتي وعفي عما يعسر التقييد بأن لا تكون معفوا عنها فلذا
أسقطهما وإن ذكر عقب الخمسة وفي الأصل تنبيهات مهمة
وإذا علم النجاسة أو سقطت عليه في الصلاة وتوفرت الشروط
السابقة فهل يقطعها ولو كانت جمعة ولو خاف فواتها لأن
لها بدلا وهو الظهر وجه أي قطع الجمعة لأحد الأمرين
القاضي سند بفتح السين المهملة والنون ابن عنان الأسكندري
أو لا يقطع الجمعة بل يتمها تنزيلا لخوف فواتها منزلة
ضيق الوقت في جواب الاستفهام قولان كذا في التوضيح
بعد ذكر شرط سعة الوقت وعلى هذا الوجه إذا خشي فوات
الجمعة والجنازة والعيدين لتمادى بعد وقضاء هذه الصلوات
وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل الظهر كذا الح وتردد سند في كو
نه يقطع أو لا ثم رجح القطع هـ ولما فرغ من بيان حكم
إزالة النجاسة وما يطلب إزالتها عنه فشرع في بيان
المعفوات فقال وعفي بضم العين المهملة وكسر الفاء أي سومح
من الشارع وتجاوز عما أي النجس الذي يعسر أي يشق التحرز
عنه والتحفظ منه كذا في الذخيرة كل مأمور يشق على
العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي يشق عليهم اجتنابه
سقط النهي عنه والمشاق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة
العليا فيعفى عنها كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذ
هب النفس

نزل هيئة النفس او الاعضاء فيخفف عنها اجماعا ومشقة في المرتبة الد
السفلى لا يعفى عنها اجماعا كطهارة الحدث او الخبث بالماء البارد في ا
لشتاء ومشقة مترددة بين المرتبتين فيختلف في الحاقها بالمرتبة
العليا فتؤثر او الاسفل او بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة
لا يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل وبدا المص بذكر ما يعفى عنه من جنس
من يعفى عنه مما لا به للقاعدة فقال وذلك كحدث بول او مذي
او مني او غيرها مستنكح بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل استن
كح وتنوين الكثير هنا الظهر الاحتمال لا ان الاربعة والمعنى
ان من حدثه ما يعسر الاحتراز عنه ويحكم له بالعفو كل حدث ظاهر
لصاحبه بحيث لا يمكنه حبسه ويخرج منه غلبة اذا الكثير وبين الفصل
ما تتعلق به الكثرة بقوله يخرج منه بغير اختياره كل يوم وهذا اذا
كان خروجه كذلك في اليوم مرارا بل ولو خرج كذلك مرة واحدة في
كل يوم قال الحطاب هذا هو الظاهر قال عج والظاهر ان المراد بالمستنكح
ان ياتي كل يوم مرة او اكثر لا ما ياتي نصف الزمان فاكثر قال عج ولا
ما ياتي من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل من ذلك اه وفي
الاصل تنبيهات مهمة ثم عطف على مقدر اي قبل بريه فقال لا يعفى
عما اصاب بدن المستنكح او ثوبه من حدثه بعد بريه بضم الباء المو
حدة وسكون الراء مصدر برئ مضارع يبرا على ما في صحته المستنكح من
سلسه لزوال الضرورة والمشقة الموجبة للعفو قال الح اذا برئ صا
حب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عمر وقد عزى ابن
جماعة ودخل مستنكح الحدث اي جاز له ان يدخل المسجد اي العد
سن للصلاة فيه كانت جمعة او غيرها ان لم يلوثه بضم الياء المثنا
تحت وفتح اللام وشد الواو مكسورة مضارع لوث بالتضعيف اي ان لم يخف
ان ينجس كذا المسجد فان لوثه حرم عليه دخوله قال عب ويباح له
دخول المسجد ما لم يخش تلطيخه فيمنع اه وكبلل باسور قال عياض البا
سور بالباء الموحدة وجمع المفتوحة وتومها من داخل وخروج ا
لنقطة البلل هنالك وهو اعجمي واما بالنون فعربي وهو انفجار عروق
المقعدة وجريان مدتها قال ابو الحسن في الحديث كان يستنجي بالماء

ويفتح وهو شعاء من الباسور فيروى بالباء اي الحديث وبالنون قال ابن الامام
والظاهر ان المذهب لم يختلف في نجاسة بلل الباسور ولما كان في ا
لعفو عن بلل الباسور تفصيل باعتبار مصابه بينه بقوله كل يوم في ثوب
وجسد مطلقا كثر خروجه اولا يعني ان بلل الباسور اذا اصاب الثو
ب او الجسد فانه يعفى عنه ولو لم يكثر خروجه بشرط ان يلازم كل
يوم ولو مرة فالعفو لا يشترط في الثوب والجسد الكثرة بمعنى الزيادة على
ثلاث مرات قرره سيدي محمد الصغير وغيره العفو ويد ان عبد سيما
في الحلاو وكلام ابن عبد السلام وشبه اليد بالثوب في مطلق العفو
عن بلل الباسور فقال ان كثر يعني ان اليد اذا رد بها الباسور فتنجست ببلله
فانه يعفى عنها ان كثر الرد بها بان يحصل كل يوم اربع مرات فاكثر والفر
ق بين اليد وغيرها خفة غسلها فلا تحصل المشقة الا بتكراره اربعا فاكثر
كل يوم بخلاف غيرها فالمشقة تحصل بغسله كل يوم ولو مرة قال ابن عبد
السلام فقيد الكثرة راجع الى اصابة البلل باليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو
مثل ما يصيب من الدماميل اه وفي الاصل تنبيهات مهمة وفي ابدا ثان البواسير
وكثوب وجسد لمشغل كناف بفتح الكاف وشد النون اي من حرفته
اخراج ما في الكنيف فادخلت الكاف الجزار اي من حرفته ذبح الحيوان
فيعفى عن ثوب كل منهما ان اجتهد نحو الكناف في ابعاد النجاسة عن
ثيابه وجسده وغلبته النجاسة ووصلت لهما قال البرزلي سئل ابو
عمران عن امراة لها ضيعة تحتاج لوضع الزبل فيها فيصطلي الوادي فيصيب ثوبها
فاجاب بانه يتنجس الثوب بما اصابه من ذلك فيستعد ثوبا للصلاة فان
لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل بها ولا يتركها حتى يخرج وقتها البرز
لي ان كان مضطرا للضيعة ولا يصلحها الا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس
الغازي بارض العدو ويغتفر ذلك كما في الروايات اه والحق الوانوغي الجزار
والكناف بالمرضع وذكره ابن الامام عن بعض متاخري اشياخ المغرب قال الخرشي
ويعفى عن ثوب وجسد جزار وكناف يجتهد اه فان لم يجتهد الكناف في ابعاد
النجاسة فلا يعفى عما اصابه وشبه بالكناف في العفو بشرط الاجتهاد
فقال كثوب وجسد او مرضعة بضم الميم وسكون الراء وكسر الضاد
المعجمة اسم فاعل ارضعت ولدها يعني ان المراة المرضعة ولدها اذا اجتهد
ت في ابعاد بوله عن جسدها وجسدها ثم تشككت في الاصابة او حققتها

فإنه يعفى عما أصابها للمشقة ولولا العفو للزمها النضح في الأولى والغسل
في الثانية وما ذكرته من أن العفو في الجسد والثوب صرح به الموضح وغيره قال
في المدونة وقدر البول حمصها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها قال
ابن الإمام الظاهر أنه استحباب لأنها مع اجتهادها هي في درء البول كالمستنكحة
وإن الاجتهاد شرط في العفو انتهى قال ح وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط
ذلك وشبه ما يصيب المرضع من ولد غيرها بما يصيبها من ولدها في العفو
فقال كمصيب ثوب وجسد مرضعة ولد غيره أي غير ولدها فيعفى عما
أصابها من بوله إن اجتهدت واضطرت مرضعة لحفظها لا رضاعه بأجرة لفقر
ها ولا منفق لها كما العفو وبل المراد الاحتياج لأنه لا يشترط الا
ضطرار بل المراد الحاجة أو اجتهدت ولم تضطر ولم يقبل يفتح أوله وثالثه
مضارع قبل بكسر الباء الموحدة أي لم يقبل ض الولد المرضع غيرها أي مرأة
غير التي ترضعه وأما إن قبل غيرها ولم تضطر فلا يعفى عما أصابها لأن سبب
العفو الضرورة قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية الأم ولو كانت فقيرا — أي مرضعة بأجر
مثلا ما عفي عنها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمرأة ترضع وتجتهد و
الأقرب ردهما إليه وخاف فإن كانت الضيئر مضطرة الزمانه خلافا لعفي عنها
والإ فلا أم وفي الأصل تنبيهات مهمة وندب بضم النون وكسر الدال الم
هملة أي استحب لها أي المرضعة ونحوها ومرضعة ولدها ومرضعة ولد
غيرها ونحو ذلك فاعل ندب ثوب طاهر يعد به للصلاة فيه ونحوه هذا
التعبير سح وتقدم مثله حيث زاد أي بعد قوله المختصر وندب لها وللم
الموضحها الخ من الفرق بينهن وبين صاحب السلس ونحوه قال ح
ولعلها الأمهات وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصر
ها البرادعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها قال
ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب السلس والجرح لأن سبب
عذر الأول متصل به وسبب عذر هذه منفصل عنها انتهى وكقدر درهم
كمنبر ويستعمل كخراب وكرز برجمع دراهم ودراهيم قال في التو
ضيح المراد بالدرهم الدرهم البغلي وهي الدائرة التي تكون بباطن ذراع
البغل أشار إليه مالك في العتبية ونص عليه ابن رشد والجلاب قال ابن
فرحون وفيه نظر بل المراد بالدرهم البغلي الخ أشار إليه مالك
في العتبية سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل ذكره النووي

في قدر فراشي يسمى ... فوق ذلك الدراهم تختلف بعضها أكبر
من بعض قال ح والظاهر أن ذلك متقارب ونقل ابن فرحون عن ابن
عبد الحكم أن قدر الدرهم قدر رقم الخرج وقيل اليسير قدر مساحة
رأس الخنصر وفي سماع أشهب لا أحبكم لتحديده هو ظلال الدرهم
يختلف ثم بين جنس النجس الذي يعفى عن قدر الدرهم منه فقال كا
ئن من دم بكسر الميم وشد الدال أي قيح وصديد ومن دم وسواء كا
ن دم حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك وسواء كان من جسد الانسان
أو وصل إليه من خارج وفي الأصل تنبيهات مهمة جدا وكطين دستة
أي بول وروث دواب بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع جمع دابة
المراد بها الخيل والبغال والحمير محل أنه يعفى عن فضلتها بالنسبة
لكل شخص معانيها بضم الميم وكسر النون اسم فاعل من ... أي ملا
بس الدواب وملازمها كالجمار والحدان والمسافر والراعي والسائس
ومحل العفو إن اجتهد معانيها في حفظ جسده وثيابه من نجاسة
وغلبة شيء تحقيقا أو شكا فيعفى عنه ولا يلزمه غسل ولا نضح فيما
عدا أن ملازم الدواب لحاجة حكمه كحكم الكتاب الا إذا وجدت
الشروط الآتية فلا يشترط اجتهاده كما أشار إلى ذلك بقوله أو لم يج
تهد وكانت نجاسة الدواب بولا فيما أول فيعفى عنه لشخص غاز أشار
قال غيره أي مجاهد فيه تأول وكانت إصابته لثوبه أو جسده بأرض حرب
أي كفر فيه ثالث قال ح وبقي عليه قيد رابع وهو أن لا يجد من يمسك له
ومفهوم كلامه أنه إن انتفى فيه من القيود المذكورة لا يعفى عنه إلا
بشرط الاجتهاد وبقي فيه خامس وهو كون البول من فرس كما في المختصر
والح وعج وقتلا منه والعفو وفي الأصل تنبيهات مهمة وكأثر
بفتح الهمزة والمثلثة جمعه آثار وأثور أي بقية أرجل وفم كذباب
من نجاسة وادخل بالكاف كلما يعسر الاحتراز منه من بعوض ونمل
صغير ونحوهما ومحل العفو إن لم يكثر أثر كالذباب فإن كثر بأن وقع
شيء منه في الكبير فقد يحمله لم يعف عما أصاب منه حيث زاد على
أثر رجله وفمه وكلام المص في ذباب صغير وأما الكبير فوقوعه
على الآدمي نادر كالنمل الكبير فلا يعفى عن أثرهما كالأثر نحو بنات وردان
أو زنبور ونحو إذا شك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان

في الظاهر عنه العفو كذلك اذا شك فيما اصاب من غير الذباب
هل من رجله وفمه او من موضعه فيحمل عليه والعفو خاص بالصلاة ونحوها
واما الطعام فلا اذ فيه عيب وفي الاصل تنبيهات مهمة وكنجس
سائل موضع حجامة بكسر الحاء المهملة مصدر حجمه اذا مصه وا
لمراد بموضعها الشرطات وما بينها وما قاربها كما قال عج يعني
انه يعفى عن اثر الدم الكائن بموضع الحجامة فلا يطلب غسله
للمشقة ومحل العفو ان مسح موضع الحجامة من عين الدم بنحو
خرقة فالدم لا يعفى عنه قبل المسح وحكم موضع الفصا
د كذلك قاله في المدونة قال عج ومن ترك المسح نسيانا
لا يعيد ومن تركه عمدا يعيد في الوقت قاله الشيخ وهذا اذا كان
الاكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو المسح لما سبق
فاذا برئ مثلث الراء من باب نفع وتعب وقرب وفي الاخير با
لكسر لا غير اي صح موضع الحجامة غسل استنانا او وجوبا على ما
تقدم والا يغسله بعد البرء وصلى اعاد لتركه الغسل صلاته
في الوقت المختار فيعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر
والصبح للشمس قاله في المدونة وهل محل اعادته في الوقت ان نسي
الغسل وصلى وهو اختيار ابن ابي زيد وابن يونس وتاولا المدونة
عليه وهو الظاهر الجاري على القواعد قاله الح فان تعمد ترك
الغسل وصلى اعاد ابدا او يعيد في الوقت مطلقا ناسيا كان او عا
مدا وهو تاويل ابن عمران قاله الشيخ وهو المذهب لسهولة امر
العفو خصوصا وهو ان ترك قدر ما قال الباجي بالعفو عنه وان زاد عن
درهم وان كان خلاف المذهب فاخذ شبها باليسير من جهة
الخلاف وشبها بالكثير من جهة اتساع محله فاعطي حكما وسطا
وهو الاعادة في الوقت مع العمد في جواب الاستفهام تاويلان و
كطين ومآء مطر مختلط بنجاسة اقل منه او مساوية له يعفى
ان مما يعفى عنه لعسر الاحتراز الطين والماء الخ في الطرق
المختلط بنجاسة لا تزيد عليه فلا يؤمر بغسله ما دام طريا في
الطريق وشمل كلامه طين المطر ومائه وطين الرش ومائه
ونحو ذلك قاله في المدونة ولا باس بطين المطر والطين

المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد
وان كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها
وكانت الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه اهـ قال
عياض المستنقع بكسر القاف قال سند وظاهره لا فرق بين اول
مطرة او غيرها ولا بين ما اصاب حين نزول المطر او بعد انقطاعه
فانه تكلم في المستنقع وان كان فيه سائر النجاسات في الجملة
ورآه ان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ومحل العفو ما لم تغلب
النجاسة الطين والماء اي مدة كون النجاسة ليست اكثر من
الطين بان ساوى او ندر او زاد عليها فان غلبته فلا عفو انظر الاصل
ففيه كلام مهم وتنبيهات مهمة وان جف بالجيم والفاء
مشددة مضارعه يجف بالكسر جفوفا وجفافا اي يبس
المطر اي طينه وماؤه من الطريق غسل المكلف ما اصاب بدنه
او ثوبه من الطين او الماء النجس استنانا او وجوبا ان ذكر وقدر
لزوال العذر قاله الح وذكر ابن ناجي عن بعضهم انه يغسل
الثوب منه بعد زوال العذر على القول في وجوب غسل موضع الحجا
جم بعد البرء ومحل الخلاف انما هو حيث يغلب على الظن وجود النجا
سة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وكثرته ويجف الطين والظا
هر حينئذ وجوب الغسل اهـ ويفهم من اقتصار المص على طين
المطر ان طين الرش والمستنقع لا يؤمر بغسله اذا جف وهو
كذلك لان الضرورة لا تزول بجفافه لانه يعاد بالقرب قال الحطاب
واما الطين والماء المستنقع في الطرقات وماء الرش الخ لا ينفك عنه
الطرق غالبا فهذا يعفى عما يصيب منه دائما لانه لا ينفك عنه
الطرق و نحوه في عج وتقدم نحوه وكمتعلق ذيل بفتح الذال
المعجمة وسكون المثناة تحت بطرف على آخر كل شيء وعلى ما جر
من الازار والثوب وهذا المراد هنا اي ما جر من الازار او ثوب مرأة
بفتح الميم والهمز وسكون الراء ويقال امرة بفتح الميم والراء
بلا همز ويقال المراة بهمز الوصل وفيه مع ثلاث لغات فتح الراء
دائما وضمها دائما واختلافها بحركات الاعراب تبعا للتاح

وصف ذيل **مطال** بضم الميم اسم مفعول اطاله قصدا **للستر**
بفتح السين وسكون المثناة فوق مصدر وهنا ستر به محلها اي عن اعين
الرجال لا لقصد الخيلاء والكبر فانه محرم لاطالته كذيل الرجل ولا يعفى عما
اصابه حينئذ باعتبار متعلقه ويحتمل انه اراد المعنى الاول ووصفه به مجاز
صرح باعتبار انه ويفهم منه ان هذا في امراة ليس من عادتها لبس الخف
والجورب ونحوهما بان كانت من نساء البدو ونحوهن والا فلا عفو. قال
ابن عبد السلام وينبغي ان المراة لها ان تطيل ذيلها ما يسدل
حتى يجب عليها ستر رجليها ولها ان تبلغ بالاطالة شبرا او ذراعا
على ما جاء في ذلك فاذا قصدت بالاطالة الستر ثم مشت في الا
ماكن القذرة فاذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل
اليها وفي الرطبة قولان المشهور انه لا يعفى والثاني انه يعفى والاصل
في ذلك حديث ام سلمة لما سئلت عن ذلك فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك وغيره
خرج مالك في المدونة في مسالة القشب اليابس قال عياض
بسكون الشين المعجمة الرجيع وقال ابن فرحون القشب بفتح القاف
والشين وجاء بكسر القاف وسكون الشين قال الباجي معنى الحديث
ان النجاسة في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لابد للنا
س منه فخفف امرها اذا خفي عينها ولم تتغير النجاسة فاذا مرت على
موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر خفي عين النجاسة فسقط حكمها
ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى رات النجاسة لوجب عليها غسلها
وانما يطهره ما بعده اذا لم تعلم به وخافت ان يكون اصاب ثوبها
وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة و
الابوال والارواث فاذا غلب عليها الطين وخفي عينها لم يجب غسل
الثوب منها ولو ظهرت عين النجاسة لوجب غسله وقال التونسي الاشبه
ان ذلك فيما لا ينفك منه الطرقات من ارواث الدواب وابوالها
وان كانت رطبة فان ذلك لا ينجس فيها للضرورة كما قال مالك في الخف
واستحسنه سند وما قاله الباجي والتونسي ظاهر الا انه خلاف مذهب
المدونة وقال ابن اللباد عن بعض اصحابنا وبين ذلك انه اصحبت ذيلها في ارض

نجسة

اعني قوله للستر

نجسة ثم على ارض طاهرة ذكره ابن عرفة وهو قريب من المشهور واعتر
ض الباجي على تحسينه القشب اليابس بانه لا يتعلق بالثوب والرجل شي
فكيف يطهره ما بعده واجيب بانه قد يكون للقشب غبار يتعلق
بالثوب فامر عليه ما بعده ليطهره وغبارها غير معفو عنه في غير هذا
الموضع وقال ابن القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض ان كان
يشبه البلل غسله وان كان يشبه الغبار نضحه اي نضحه وفرع المسئلة
على المشهور ان الذيل اليابس صرح به ابن عبد السلام قال الشيخ والمراة تش
مل الامة وتبعد للامة واقره الرماصي والبناني **و**كمتعلق
رجل بكسر فسكون العضو المعلوم والمراد بها الجنس فتصدق بال
اثنين ونعتها بجملة **بلت** بضم الموحدة وشد اللام وتانيثه ضمير الر
جل ونعت ذيل ورجل بجملة **يمران** بفتح اوله مضارع مر المضاعف اي
الذيل اليابس والرجل المبلولة ويحتمل انها حال منهما واسناد
المرور للرجل حقيقة وللذيل مجاز وعلق يمران **بنجس** محقق النجاسة
رطبت الرجل لحضره او بعد مهملة على تاويل ابن اللباد ونعت نجس
ب **يبس** بفتح الباء الموحدة اسم الفاعل اي يابس وكسرها مع التنوين
صفة مشبهة وبلا تنوين فعل ماض وخبر ذيل **يطهران** بفتح فسكون
مضارع طهر اي الذيل اليابس والرجل المبلولة اللذان مرا على نجس يا
بس كل منهما يطهر بسبب مرورهما على **ما** اي طاهر والطاهر الذي
استقر **بعده** اي النجس اليبس حكما وعفوا لا حسا وحقيقة والا لـ
ما قيل العفو وان المراد الطهارة اللغوية اي نظافة ومفهوم يبس
انهما لو مرا على رطب فلا عفو بل يطلب الغسل الا ان يكون معفوا عنه
كطين المطر وهذا مذهب المدونة وتبعه ومقابله وتقدم الكلام
على مسئلة الذيل واما مسئلة الرجل فقال الحطاب معناها ان الانسان
اذا بلت رجله ومر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر فانها
تطهر بالمرور الثاني اي يعفى عما تعلق بها وهذا الا خلاف المعفوات
واصل المسئلة في سماع اشهب قال سئل مالك عن الرجل يتوضا
ثم يطا الموضع القذر الجاف قال لا باس بذلك قد وسع الله
تعالى على هذه الامة تمثيلا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال ابن رشد
معناه انه موضع قذر لا يوقن بنجاسته فحمله على الطهارة المشتركة

اي النجاسة

ولو ابقن نجاسته لوجب ان يغسل رجليه لتعلق النجاسة بهما من
جريتهما اه وحمله غير ابن رشد على ان الموضع نجس ثم اختلفوا فقال
ابن اللباد معناه اذا مشى بعد ذلك على موضع طاهر كمسئلة الذيل
الية سنه قال اللخمي ليس هذا الخ اراد لا وانما اراد ان الرجل وقعت
بالحضرة فلم يمنع من النجاسة الا الشيء لا فحش له ونقل المازري تأول بعض
على بعض الماء عن نفسه فلا ينجسه الا ما غيره ولا يتحلل من النجاسة
ما يضر الماء الباقي برجليه فلما اجتمع هولاء الاشياخ على حمل الرواية
على النجس واختلفوا في توجيهها تبعهم المص مقتصرا على تاويل
ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولانه احوط لانه
يستلزم لتاويل غيره ما عدا تاويل ابن رشد الا ان في قياسه على الذيل
نظر لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر في توجيه ذلك الا
انه رخصة وتخفيف كما في الرواية اه قال ولا يختص العفو بارواث الدواب
وابوالها خلافا للتونسي و كخف ونعل أصاب شيء من ملبوس بفتح وسكون
من خف ونعل وانجراف وتمكين ونحوها من كل ما يمشي به ونعله
ملبوس بجملة مسح بضم فكسر اي ملبوسها من النجاسة التي اصابته
بتراب او خرقة او غيرهما كما يفيده حذف المعمول وان كان الا
فضل التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولانه بدل من الماء في
التيمم وقياسا على الاستجمار قال الدرابن الامام قال سحنون و
يمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال الريح كما
في الاستنجاء وهو ظاهر لان المامور به في الحديث انما هو مسحه وقد اتى
به وبين مصيب ملبوس الرجل الخ يعفو عنه بقوله من روث قال الحطاب
عبارة غير جميع غير ابن الحاجب وابن عرفة حيوان مركوب بفتح فسكون فضم
مفعول ركب والمراد به محرم الاكل من خيل وبغل وحمار و من بوله اي المر
كوب لا يعفى عن مصيب ملبوس رجل من نجس غيرهما اي روث وبول المر
كوب كعذرة وبول الادمي وكروث وبول الكلب والهر وكخنزير وكفضلة
الدجاج المخلاة ويطلب الغسل من جميع هذه ونحوها كما في سماع ابي
القاسم قال الحطاب والعلة في ذلك ندور ذلك في الطرقات ولذلك قال ابن العر
بي في العارضة اذا وطئ على دم او عذرة لم يكن بد من الغسل الا ان ذلك في
الطرقات

اسم مفعول لبس بكسر الموحدة مضاف لـ رجل بكسر فسكون مصارع

قال المبس ...

اي المعلومة للمذهب حيث تشكرت

في الطرقات نادر وان كثر صار كروث الدواب اه ولا فرق في روث المر
كوب بين الرطب واليابس ويشترط ان يكون الموضع يكثر فيه
الارواث واما ما لا تكثر فيه فلا عفو عنه اي ومفهوم ملبوس رجل
عدم العفو عن ذلك في الثوب والبدن وهو كذلك لندور اصا
بة ذلك لهما فلا مشقة في الغسل وفي الاصل تنبيهات مهمة
واذا توضأ المكلف ولبس خفا بشروطه وانتقض وضوءه
فتوضأ ومسح على الخف فاصابته نجاسة لا يعفى فيها المسح
نحو عذرة ولا ماء معه يغسلها به الخف وهو باق على وضوئه
فقط او نزع الخف انتقض وضوءه وانتقل للتيمم وان استمر
مر لابسا له صلى بنجاسة لا يعفى عنها فيفعل طهارة الخبث
لانها لا بدل لها وينزع الخف فينتقض وضوءه و اذا اراد الصلاة
فيتيمم وجوبا ان عجز بفتح وكسر اي فقد المكلف الما
سح على خف اصابته نجاسة لا يعفى عنها ولم يجد ماء كافيا
لغسل خفه الخ مسحه وهو باق على طهارته فإن لم يجد
ماء اصلا او وجد ماء يسيرا لا يكفي لذلك ابن حبيب قال مطر
ف وابن الماجشون واصبغ في مسافر مسح على خفيه واصابت
خفيه نجاسة ولا ماء معه انه ينزعهما ويتيمم نقله المواق
قال الحطاب لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له اه
و اذا لبس خفا على طهارة مائية مع باقي شروطه وانتقضت
طهارته بسواء حدث اخر مسح فيها على الخف وانتقضت ايضا
او لم يجد واصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ووجد ماء يسيرا
بحيث ان استمر لابسا للخف وتوضأ ومسحه كفاه وان نزعه او
غسله لم يكف وضوءه فانه ينزع الخف ويغسله بالماء الذي
معه او يتيمم و لا يبقى الخف في رجليه بنجاسته ويتوضأ ويمسح
عليه لان من شروط المسح عليه طهارته كما ياتي فهذا
صادق بصور تسعة وما قبله صورة وفي الجملة ثلاث حمل عموم شبه
كلام المختصر على ما يشملها ونقشهما الرماصي انظر ذلك
بكلامه في الجامع فتنبيهات مهمة والحق الامام ابو الحسن على
اللخمي وجوز الشيخ الفقير فان عجز المراد به من لا يملك
خفا ولا نعلا ولا ما يشتري به احدهما والا فليلبس بعقبين

ومثل الفقير من يقدر على ذلك ولا يقدر على لبس الخف او مثله معناه لمرض
او لا يجدهما وانظر اذا وجدهما بثمن هل يخرج بذلك عن كونه فقيرا
او لا والشأن الظاهر الملازمة وهو والله اعلم يشهد له مسئلة التيمم كما ذكرنا
او يقتدي بسائر الرجل العفو عما اصاب من بول او روث مركوب بالشرط
المسح وعدم سهولة الغسل في الحاق رجل غيره اي الفقير بملبوس
الرجل فيما ذكر وعدم الحاقها به فيه فلا بد من غسلها هو لا
خلاف اعلم ان الرجل الاصل فيها للمتقدمين واختلف المتاخرون
فيها على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين الفقير وغيره واختاره
اللخمي وابن العربي واختار التونسي وابن رشد الحاقها بالخف والنعل
مطلقا وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم الالحاق مطلقا ويتبادر من
كلام المصنف ان اللخمي لتبسيمه اختياره في رجل غير الفقير بموافقته لاختيار
التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابلة
لمعارضته لاختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك وفي الحطاب
ان تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسل والا فليصل بها اذا
مسح رجليه كما يفعل بالنعل او وهذا هو الظاهر والله اعلم والشك
الواقع اسم فاعل وقع اي الساقط على مار او جالس او مضطجع من بيت
شخص مسلم بضم فسكون وكسر اللام وفي عل مسلم تخفيفا او لحنا او
كان كونه لمسلم شكا اي مشكوكا فيه والواقع مبتدأ خبره محمول على
الطهارة فلا يجب غسله لانها الاصل فيه اذ الشك مرفوع عليه في طهارته
ونجاسته وندب بضم النون وكسر الدال اي استحب لمن وقع عليه
مشكوك فيه من بيت مسلم وثاني في عدم السؤال عنه وان اخبر
بطهارته فالامر ظاهر ومفهوم من بيت مسلم ان الواقع من بيت كافر
تخفيفا او لحنا محمول على النجاسة حال الشك فلا بد من غسله وان اخبر
بنجاسة الواقع من بيت مسلم او بطهارة الواقع من بيت كافر فانه يصدق
بضم ففتح وكسر مع التشديد مضارع صدق المضاعف اي السائل عن
الواقع عليه يجب عليه انه يصدق في خبر خلاف اي بخلاف الحكم اي المحكوم
به شرعا في الساقط وهي الطهارة في الساقط من بيت مسلم والنجا
سة من بيت كافر في الساقط من بيت كافر وخلاف النجاسة في الاول
والطهارة في الثاني فيصدق في خلاف الحكم المخبر العدل في الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل غير الفاسق كما تقدم وان اخبر بالنجاسة ان يوافق الم

هب

متعلق بقوله وانظر

هب او يبين الوجه كما تقدم واما الاخبار بالطهارة فلا يشترط فيه ذلك
فلا يصدق في خلافه كافر ولا صبي ولا فاسق ومفهوم قوله اذا شك انه
ان تيقن او ظن الطهارة عمل عليها وان تيقن او ظن النجاسة بان تحقق ونحو
ها عمل عليها ولا فرق في هذه الاربع بين كون الساقط من بيت مسلم تخفيفا
او لحنا او من بيت كافر كذلك او من بيت مشكوك فهذه عشرون صورة
وما تقدم خمس في الجملة خمس وعشرون وفي الاصل تنبيهات حسنة
وكذا ان ناشئ من فعل مباح اي غير محرم فيصدق بالواجب كالجهاد وقتل
مرتد وتارك صلاة وبالجائز كتذكية وقصاص وبالمكروه كقتل ولد
والده في باغية وتذكية مكروه الاكل وعن العفو كان في شيء صقيل
فعيل بمعنى مفعول اي ما ليس لا خشونة فيه ولا بد من كونه صلبا يابسا
وان يكون يفسده بضم فسكون مضارع افسد اي يتلف الصقيل الغسل
بالذهاب منفعته من جدة او غيرها وذلك كسيف ومرءاة بكسر ف
سكون فهمز ممدود الة الرؤية المعلومة والاحترازات كما اشار
بقوله في الصلابة والصقالة وخشية الفساد بالغسل كما ذكر فخرج غير
الصقيل كسيف غلب عليه الصدأ حتى خشن وغير الصلب كثوب صقيل
وبدن وظفر وخرج ما لا يفسده الغسل كالزجاج وفهم من قوله دون
العفو قاصر عليه وهو المفهوم من اكثر عباراتهم ومقتضى كلام
ابن العربي تعميم التخصيص ومفهوم مباح ان دم غير المباح لا يعفى عنه
وصرح به ابن عبد السلام وهو في التنبيه ونحوه واما المرءات فيه
يعفى عما اصابها من دم غير المباح ايضا كذا الحكم [?] وقدر
من حدثه ولا يشترط في العفو هذه المسئلة المسح نظر الاصل
وكاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة اي وقيح وصديد دمل بضم
الدال المهملة وشد الميم كسكرة تخفيف كحصرة واما بفتح وكسر
فماض معناه لا برء يسمى بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة من الارض
مفازة واللديغ سليما وعن العفو اذا لم ينكئ اي لم بضم فسكون
مضارع نكأ اي يقشر ويفتح ويقشر بان سال بنفسه فيعفى عن
اثره في الثوب والبدن وهو زائد على درهم فان نكي سال بسيلانه فيعفى
عن اثره ان كان درهما فاقل لا ان زاد عنه كذا في [illegible]
ومحل ذلك ان تركها صاحبها لم تسل وان تركها سالت فما خرج من

من هذه من دم او غيره واصاب ثوبه او جسده غسله فان كان في صلاة قطعها
قطعها ولا يبني الا في الرعاف الا ان يخرج منه الشيء اليسير فيفتله ولا ينصرف
وان كانت لا ترقى وتمصل من غير ان تسيل فليفتله وليدرأها بخرقة ولا
يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب الا ان اصابه ولا باس ان يصلي به الا ان
يتفاحش فيستحب له غسله والقيح والصديد مثل الدم وكذلك نكاها
بالعصر اي قشرها قال عياض والظاهر من كلامهم ان المراد لم تنكأ عند
خروج الدم ونحوه منها وان كانت نشفت قبل ذلك وانه انما ينظر الوجه
لها عند خروج المادة فان كانت تسيل منها بنفسها من غير ان تقشر عفي
عنها والا فلا ومما يدل على ذلك انهم ساووا بين اثر الدمل واثر الجرح وا
لجرح انما يكون بشق الجلد او حك جلده او نحو الدمل وزاد على دمل واحد
فان كانا اثنين فاكثر فيعفى عن اثرهما مطلقا قال الح قال ابن عبد
السلام وهذا والله اعلم يعني الفرق بين سيلانه بنفسه ونكئه
في الدمل الواحد واما اذا كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها وقبله
في التوضيح ابن عرفة وسمعه [illegible] اهـ قال ابو الحسن وما
ينكأ من الدمل والقروح بمنزلة القرحة التي لا تجف وان كان دم ذلك
انما يسيل بالحك لانه لا يستطيع من بعد ذلك ترك الحك وتركه عليه
مشقة قال عج والمراد بالكثرة في كلام ابن عبد السلام الزيادة على الواحد
حدا وفي الاصل تنبيهات مهمة وندب بضم فكسر ثابت في عادة
ضمير ان غسل الشافي اي يستحب غسل النجاسة المعفو عنها لعسر الاحتراز
منها كمستنكح واثر دمل ونحوهما ان تفاحش النجس المعفو عنه قال الح
قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل ما يستحيى به في المجلس بين
الناس وقيل ما الذي رآه يعلمه اي نتنا دليا او قلت ولم يجعل منه ذلك خلافا وانه
ونصه حد التفاحش قال ربيعة في الشيء الملازم مثل الجرح واثر البراغيث اذا
تفاحش منظر ذلك وتغير بحمده فاغسله وهذا احسن لانه اذا صار الحال
الى هذه الحالة لا يقبله احد ولا يقرب الا بتقذر وتكره اهـ قال عج
وفي الدرر الملتقطة هو الذي لا يقع مثله غالبا وهذا يختلف باختلاف
الزمان والبلدان ثم قال واعلم ان تفسير التفاحش بما لا يقع مثله
غالبا لا يجري في دون الدرهم من دم ونحوه وظاهر النقل ندب غسله
من غير تفصيل وعليه فلا يرجع قوله ان تفاحش لمسئلة دون الدرهم

واما

واما بقية تفاحش المتفاحش فتجري في دون الدرهم من الدم ونحوه انظر الاصل
تتمة وفقه ما تعلق به العفو ندب الغسل عند التفاحش
فقال كدم اي خرء براغيث بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع واما دمها
فهل الخ يجري عنه خلاف في حكمه كحكم غيره من الدم اي يعفى عن دون درهم فاقل
ويندب غسله وما زاد لابد من غسله اجابة ج وتلامذته قال في الشرح في
نقله هو كحكم ما زاد على واحدة اهـ قال الح ظاهر كلام المصنف ان دم البراغيث متى
تفاحش غسل وان لم يكن نادرا في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة قال ابن ناجي
وهو كذلك على ظاهر كلام الاكثر وقال ابن الحاجب وعن دم البراغيث غير
المتفاحش الا نادرا ومثله لابن شاس فجعلاه اذا كان في زمن هيجانه معفوا
عنه وان تفاحش قال في التوضيح الحنفي الناس ثم يذكروا القيد الاخير اهـ وفي — اعني الندرة
الاصل تنبيهات وكدم اي خرء القمل وخرء البق فيعفى عنهما ويستحب
غسلهما مطلقا تفاحشا او لا قال الح قال ابن ناجي الحق صاحب الحلل بحكم
البراغيث دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه لان الكثرة منهما
تقذر اهـ اي تعم وبلا مشقة في غسل غير المتفاحش منهما بخلاف البراغيث
واقتصر عج على كلام الحلل وتبعه شب واعتمد السنهوري قول ابن ناجي وظا
هر المذهب خلافه وتبعه عب والخرشي وجعل ان الاطلاق راجع للقمل والبق
فقط وحيث ندب غسل المعفو عنه على تفصيله المتقدم ان اطلع عليه في غير
صلاة لا ان علمه في صلاة فلا يقطعها لهذا المندوب سواء كانت فرضا
او نفلا لان اتمامها واجب وسواء كان فذا او اماما او ماموما قال عب ولا
حاجة لهذا لانه لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله احمد **ولما**
فرغ من بيان المعفوات وكان محلها نجسا حتى تطهر بالماء كغيرها
شرع في بيان كيفية التطهير وما يحصل به فقال ويطهر بفتح فسكو
ن فضم مضارع طهر بضم الهاء الشيء النجس بكسر الجيم اي الذي الاصل
فيه الطهارة وعرضت له نجاسة قابلة للزوال فيشمل الثوب والمحمول
والمكان وان كان غسله كافيا بلا اشتراط نية لانه من المتروك وهو لا يحتاج
لنية قال الحطاب يعني ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها نية هذا هو
المعروف وحكى القرافي قولا بانها تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى
ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية وحكى ابن
القصار وابن الصلاح من الشافعية الاجماع على ذلك واستشكل ابن
عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال الا بالماء المطلق

كان الاول بناء على انها منقولة المعنى والثاني على انها تعبد فتفهم وتنبه فرق
ابن فرحون وما ذكره صحيح واورد ثم كثير من رؤوس الاشياخ فلم يفرق
منهم جواب الا ما لا يصلح قلت مما اجاب به بعضهم انها من باب التروك
وليس في الترك نية ويأتي عن ابن عبد السلام في الكلام على النية في النجس
ان التعبد فيما تقع به الازالة لا يكون موجبا للنية والله اعلم وعلى
ويطهر بسبب غسله اي النجس من اضافة المصدر لمفعوله قال الحطاب و
معنى كلامه ان محل النجاسة سواء كان بدنا او ثوبا او ارضا او غير ذلك اذا
اريد تطهيره فانما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل وما تقدم في الخف
والنعل والرجل من ارواث الدواب وابوالها والسيف الصقيل من الدم
وموضع الحجامة وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب الصقيل على مقابل
المشهور فانما ذلك في العفو عن محله والا فالمحل محكوم عليه بالنجاسة ولا
يطهر الا بغسله والغسل لكل نجاسة بحسبها قال ابن العربي في العارضة النجا
سة اما حكمية او عينية فالحكمية يكفي ورود الماء على المحل والعينية لا بد
من ازالة عينها وقال في موضع اخر النجاسة على قسمين نجاسة كلون الماء
وهي البول والمذي ونحوهما فيجب ان يكاثر بالماء خاصة اذ ليس له عين
تزال ويكفي من صب الماء عليه في الحديث الكثير من نقطة من مذي ونجاسة تخالف
لون الماء فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها وقال في حديث بول الغلام
وقوله فنضحه ولم يغسله اي صب عليه الماء بدليل قوله فاتبعه الماء
وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوبه
وتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا وقال في حديث بول الاعرابي
في المسجد اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما
يغمرها ويستهلك البول فيه بذهاب رائحته ولونه وتطهر الارض
النجسة بذلك وليس الذنوب تقديرا وانما هو بحسب غلبة الماء النجا
سة واستهلاكها فيه واذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب واحد ولو
اهريق على الموضع ماء او جاء عليه مطر لطهر لان ازالة النجاسة لا تفتقر
لنية اهـ قال ابن فرحون ولا يحتاج الى عصر ولا عرك قال ال
زرزر? ولا يشترط في الماء ان يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الما
وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها ثم قال الحطاب والحاصل ا
نقع وان المقصود ازالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول وال
المتنجس او يمكن ازالته بصب الماء كالمذي والودي لا يحتاج الى عرك وذلك

وما لا يزول

وما لا يزول الا بالعرك والدلك فلا بد له من الدلك وفي الاصل تنبيهات مهمة
ويطهر محل النجس بغسله وحده ان عُرف بضم فكسر مبني للنائب ضمير
النجس فصل في جزما او ظنا كما يفيده كلام بعضهم وعليه
فالمراد بالمشكوك ما وقع فيه التردد على حد سواء فالمتوهم لا يغسل
ولا ينضح لان الوهم في الحدث لا اثر له كما يأتي ففي الخبث اولى قال الر
ماصي وكلامه حسن وانظر الاصل وإلا يعرف الموضع النجس يقينا
ولا ظنا بان شك على السواء فيغسل جميع الشيء المصاب بالنجا
سة يقينا المشكوك في موضعها منه من بدن او ثوب او مكان يعني
ان من تحقق اصابة النجاسة لشيء ولم يعرف موضعها منه وتردد في
جميع اجزائه على السواء فانه يغسل جميع ذلك الشيء قال الحط لانه
لما تحقق اصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها تعين
غسل الجميع لانه لا يتحقق زوالها الا بذلك قال في المدونة ومن ايقن
ان نجاسة اصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وان علم تلك
الناحية غسلها قال ابن فرحون هذا متفق عليه ولا فرق في وجوب غسل
الجميع جميع المشكوك فيه المتصل بين ان تكون النجاسة حصلت
في جهة غير متميزة منه وهو متفق عليه او في جهتين متميزتين
منه كمّيه اي الثوب مثنى كم بضم فشد تصيب احدهما نجاسة
ولم يعرف عينه فيجب غسلهما معا ولا يجتهد في احدى الجهتين
هذا هو المذهب قاله سند وقال ابن العربي يجتهد
فما اداه اجتهاده الى انه النجس غسله كما سيأتي في الثوبين
ووجه المذهب ان الكمين متصلان بالثوب والثوبين منفصلان فلذا قال
الحط لا يلزم غسل جميع المشكوك فيه ان اصابت النجاسة احد
شيئين منفصلين كثوبيه اي الشخص الذي يريد الصلاة باحد
هما دون الاخر اذا اصابت النجاسة احدهما وجهلت عينه فيتحرى
اي يجتهد الشخص في تمييز الطاهر منهما بعلامة ليصلي به من غير
غسل من النجس ليتركه او ليغسله يعني اذا تحقق اصابة النجاسة
لاحد ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر بالنجس فانه يتحرى اي
يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من غيره فما اداه اجتهاده
اليه انه طاهر صلى به وما اداه اجتهاده اليه انه نجس تركه حتى يغ
سله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس

وزيادة ثوب كالأواني وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر وفي الأصل تنبيها
ت مهمة تجدها انشاء ثم تعين ما يطهر به النجس معلقا له بغسله
ب ماء طهور لا بكل قالع ولا بماء مضاف ولا بمشمس ولا بنار ولا يجزى في منو
قال الحو وهذا هو المشهور في المذهب وذكر ابن بشير وتابعوه قولا بأنها
تزال بكل قالع كالخل ونحوه وحكى اللخمي الخلاف في الماء المضاف ثم نعت
طهور بجملة انفصل الطهور عن النجس من بدن وثوب ومكان حال كونه
خاليا عن أعراض جمع عرض أي أوصاف النجاسة أي عين النجسة من لونها
وطعمها وريحها والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور
بشرط انفصال الماء عن المحل غير متغير بلون النجاسة ولا بطعمها ولا بر
يحها ومفهوم خاليا أن الماء إذا انفصل متغيرا بأحد أعراض النجاسة لم يطهر
المحل وهو كذلك اتفاقا ومفهوم عن أعراض النجاسة أنه لا يشترط خلوه
من أعراض الأوساخ الطاهرة وأن المحل يطهر مع انفصال الماء غير خال من
أعراض النجاسة متغيرا بأعراض الوسخ الطاهر وهو مختار ابن هارون والحطا
ب وعج وتلامذته وظاهر كلام ابن الحاجب وخليل وابن عرفة نجاسته
واختاره صاحب الجمع وفي الأصل كلام مهم وإذا أصابت النجاسة موضعا
وكانت بولا أو نحوه كفى في تطهيره صب الماء عليه ولا يلزم في إزالة النجا
سة عن الموضع النجس عصره أي الماء الذي غسل به الموضع منه فهو
من إضافة المصدر للمفعول ولا دلكه لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا أو ذنوبا كبيرا ولم يأمر بعصره
ولا دلكه وإن كان ثوبا فلا يلزم من تطهيره عصره قال اللخمي لعموم الأحاديث
ولأن الغرض إزالة الماء فقد انفصل طهورا والماء الباقي في المحل كالمنفصل وخالف
في ذلك أبو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر والله
أعلم ويشترط في صحة تطهير النجس من بدن وثوب ومكان
...فاعل يشترط زوال مصدر زال المضاف لفاعله أي انتقل وذهاب الطعم
النجاسة ولو عسر فإن بقي طعم النجاسة في المحل لم يطهر لأن بقاء
الطعم دليل على بقاء العين فلا بد من إزالته وإن عسر ثم شبه
في الاشتراط فقال كزوال لون النجاسة وزوال ريح أي رائحة لها فيشتر
ط في التطهير زوالهما إذا سهلا أي اللون والريح أي سهل زوالهما
والجملة صفة لهما ومفهومهما أنهما إذا لم يسهلا وعسرا فلا
يشترط زوالهما ويغتفران لأن الحرج المطهر فعله ويحكم بطها

لم يجب إشنان كما في ح ولا تسخين كما في عب هج

بطهارته

بطهارته مع بقائهما وأما الغسالة المتغيرة بهما فهي نجسة قال
في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم رأى العين في العين نجسا لأن
بقاءه دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون أو الريح وقلعه متيسر
بالماء فإن تعسر فجعله عفوا عنه وكان المحل طاهرا زاد في الذخيرة كما
يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل قاله
الحو وفي الأصل تنبيهات مهمة جدا وإن زالت النجاسة بشيء لا اسم
بمعنى غير ماء مطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد والمراد بغير
الماء المضاف ونحو الخل ولا فرق في محتها وهو مبلول شيئا طاهرا
مبلولا أو جافا أو هو جاف شيئا مبلولا لم يتنجس الشيء الملاقي
بضم أوله وكسر ما قبل آخره اسم فاعل لاقى أي مماس محلها أي المحل
الذي كانت فيه النجاسة وزال عنه بغير المطلق يعني أنه إذا
زيلت النجاسة بغير الماء المطلق إما بماء مضاف أو بقالع غير
الماء كالخل ونحوه وقلنا إن ذلك لا يطهر محل النجاسة وإنه محكوم
عليه بها ولا تجوز الصلاة به ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول
أو لاقى شيئا طاهرا مبلولا بعد أن جف أو في حال بلله فإن ذلك
الشيء لا يتنجس عند المص تبعا لخليل وابن عبد السلام والأكثرين
قال في التوضيح لأن الأعراض لا تنتقل وقيل يتنجس وفي الأصل
كلام مهم وتنبيهات مهمات ولما فرغ من بيان حكم
تحقق النجاسة وتحقق إصابتها أتبع ذلك بالكلام على الشك في ذ
لك وهو على ثلاثة أوجه الأول الشك في الإصابة أي هل أصابت النجا
سة أو لا الثاني تحقق الإصابة مع الشك في نجاسته وطهارته
والثالث الشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب وذكر الباجي قسما
رابعا وهو تحقق إصابة النجاسة مع الشك في إزالتها وصرح المص
بما عدا الثالث مستغنيا عنه بالثاني لعلمه منه بالأولى بادئا با
لأول فقال وإن شك أي تردد على السواء أو ظن ظنا غير غالب من
يريد الصلاة في إصابتها أي النجاسة غير نجاسة الطريق أما هي
فلا شيء عليه إذا شك في وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها
كما نقله ابن عرفة وهو من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله
لثوب ولا ماء معونة ومراده به ما قابل البدن والمكان وجواب
الشرط وجب نضحه أي الثوب فهو من إضافة المصدر لمفعوله

يعني ان المكلف اذا تحقق نجاسة بشيء وشك هل اصاب ذالك
الشيء النجس ثوبه او لم يصبه فانه يجب عليه ان ينضحه وسياتي
تعريف النضح قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضح
ثم قال الخ فتحصل في ذالك ثلاثة اقوال وجوب النضح واستحبابه
ووجوب الغسل وعلى الاول مشى المصنف لانه ظاهر المذ
هب وعرف النضح في المختصر بقوله وهو رش باليد قال الخ هذا هو
المشهور وقال العراقيون هو غمر المحل بالماء قال الباجي هو
يستعمل في الوجهين ويتعين لاحدهما بالقرينة ففي محل الشك يحمل
على الرش وفي التحقيق يحمل على الصب فيرش الجهة التي شك فيها ولا
يرش جهتي الثوب الا ان يشك فيهما معا انظر تمام الكلام في الا
صل مع تنبيهات مهمة وقد ابطل النضح سد باب الوسو
سة والطمينان النفس لانه ان وجد بعده بللا حمله على انه
من النضح بالماء فتطمين نفسه وشبه النضح بالغسل في اعا
دة حكم تركه وانه لا يحتاج لنية المصرح بها في المختصر اخته
صارا فقال حال كون النضح الواجب عند الشك في اصابة النجاسة
الثوب كاينا كالغسل في عدم الاحتياج لنية وفي ان من تركه عا
مدا او جاهلا او ناسيا او عاجزا يعيد الظهرين للاصفرار والعـ
شاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس وهذا قول ابن القا
سم وسحنون وعيسى فالتشبيه في مطلق الاعادة وقال ابن
حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا والناسي والعاجز في الوقت
وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة اصلا وفي
الاصل تنبيهات مهمة ثم اشار المص للوجه الثاني من اوجه
الشك وهو ما اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب بقوله
لا يجب نضح الثوب ان تحقق اصابة شيء له وشك اي تردد المكلف على
السواء في نجاسة وطهارة الشيء المصيب له بضم فكسر اسم فا
عل اصاب هذا هو المشهور وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه
النضح رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم
ووجه المشهور ان الاصل والغالب الطهارة واستغنى المص بهذا
الوجه عن التصريح بالوجه الثالث لعلمه منه بالاولى وهو ان يشك
في الاصابة وفي نجاسة المصيب ولا نضح فيه اتفاقا لان الشك لما
تركب من وجهين ضعف وشبه بما تقدم في عدم وجو

33 109

النضح فرعيب فقال كما اذا تحقق اصابة النجاسة للثوب وشك في بقائها
اي النجاسة وعدم بقايها فلا يجب النضح لانه لا يفيد والواجب الغسل وهذا
الوجه هو الذي زاده الباجي قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة
فلا يرتفع حكمها الا بيقين نقله الح او شك في اصابة النجاسة الجسد فلا
يجب نضحه وقيل الكل ثت مشابهة هل يريد ما تقدم وغيرها لا ربما تقدم
لا يجب نضحه ولا غسله وهذا ان يجب غسلهما فيبنى على ذالك وقال (١٨)
ويغسل بضم اوله وفتح ما قبل اخره نائبه ضمير ما ذكر مما شك في زالة
النجاسة عنه بعد تحقق الاصابة وهذا قد تقدم الكلام عليه والجسد
الذي شك في اصابتها له وفي هذا قولان مشهوران الاول وجوب نضحه كالثوب
قال ابن رشد انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الاصح واخذ
من قول مالك في المدونة وهو طهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد
لابن شعبان وضعفه وقال ابن ناجي هو مقتضى ما في العتبية واخت
ار البرادعي وعزاه عبد الحق لابي عمران قال ابن عرفة ونقله المازري
عن المذهب والقول الثاني وجوب غسله كما قال المص قال ابن عرفة انه
المشهور وجعله ابن رشد المذهب واخذ من قوله في المدونة ولا يغ
سل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابته اياهما قال التوضيح مقتضى
كلامه في البيان وجوب غسل الجسد لانه قال واصل مالك ان ما شك في
نجاسته من الابدان فلا يجزئ فيه الا الغسل بخلاف الثياب ومن الدليل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغ
سل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده فا
مر بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح ما شك
فيه من الثياب والابدان وهذا شذوذ اهـ وفي الارض المشكوك في اصابة
النجاسة اياها طريقان طريق تحكي الاتفاق على وجوب الغسل وطريق
تجعلها كالجسد في الخلاف وفي الاصل تنبيهات مهمة ولما تكلم
على الشك في الثياب وقطع فيها بالنضح لجعله الامر بطهارة الخبث اراد
الاشارة الى الفرق بينها وبين طهارة الحدث بقوله الامر بها للاتفاق على
طلب المصنف كما تقدم مصدرا لذالك بمسئلة الاواني لشهرة الخلاف
فيها فقال وان اشتبه اي التبس طهور بماء غير اي الطهور وهو ما
حف بالنجس والمتنجس والطاهر غير المطهر وبعد فكلامه ثلاث صور
بيننا

وتسبق الشك لا اثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات هـ مج

الأولى أن يشتبه ماء طهور بماء متنجس وذلك على أوجه الأول أن تقع نجاسة
في ماء فيتغير بها أو يشتبه بماء متغير بشيء لا يدرى هل لا يضر كالقرار
وما يتولد منه أو يضر كالمعارف الثاني أن تختلط مياه متغيرة بعضها
بما لا يضر كتراب طاهر وبعضها بما يضر كتراب نجس الثالث أن يشتبه
ماء يسير حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته بماء ليس كذلك و
الصورة الثانية أن يشتبه الطهور بالنجس كاشتباه الماء بالبول المقطوع
الرائحة الموافق لصفة الماء والصورة الثالثة اشتباه الطهور بالطاهر فقط
كاشتباه ماء متغير بمغرة بماء متغير بعسل وإنما بينت تعدد وجوه
هذه المسألة لقول ابن عبد السلام ينبغي أن لا تهمل مسألة الأواني من فرضها
في جزئية أو الأكثر لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وإنما
يصح فرضها على مذهب من يرى أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة ولم تغيره يكون
نجسا وجواب إن اشتبه طهور بغيره بصورة الثلاث توضأ المكلف الذي
اشتبه عليه الطهور بغيره بأي صورة من الصور الثلاث وضوءا عدد
[illegible] فعدد النجس أي غير الطهور وزيادة إناء على عدد الغير مع
يتوضأ وضوءات عددها مساو لعدد أواني النجس أو المتنجس أو الطا
هر فقط ويزيد عليها وضوءا إناء فإذا كانت الأواني خمسة وغير الطهور
منها اثنان توضأ من ثلاث منها وإن كانت ثلاثة توضأ من أربع منها
وإن كانت أربعة توضأ من جميعها وهذا الحكم متفق عليه في الصورة
الثالثة وهي صورة الاشتباه بالطاهر فقط وهو الصحيح من أقوال خمسة
في الصورتين الأوليين وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه وابن الماجشون
الثاني كالأول بزيادة غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ
منه وهو قول ابن مسلمة فإن لم يغسل فلا شيء عليه لأن النجاسة غير محققة
قال في الجواهر قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك واختاره أبو محمد
الثالث يتحرى أحدها ويتوضأ به ويصلي ويجزئه كما يتحرى القبلة وهو لمحمد
بن المواز ومحمد بن سحنون قال ابن العربي وهو الصحيح الرابع كقول ابن مسلمة
إن قلت الأواني وكقول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت وهو قول ابن القصار
الخامس يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون الثاني وظاهر كلامهم أنه لا
يريقها قبل تيممه لتنزيل وجودها منزلة العدم والخلاف منصوص في الصورتين
الأوليين وخرجه عبد الوهاب في الثالثة ورد بأنه لا فرق بينهما ووافقه ابن العربي

والطرطوشي وإذا توضأ بعدد الغير وزيادة إناء في الصور الثلاث صلى
المكلف عقب بفتح فسكون أي إثر كل وضوء صلاة في المثال المتقدم و
إن كان الغير اثنين توضأ وصلى ثم توضأ وصلى ثم توضأ وصلى وعلى هذا
القياس وعلم كونه يصلي عقب كل وضوء صلاة إن كان غير الطهور المشتبه
به نجسا مراده به ما يعم المتنجس لتكون النجاسة قاصرة على صلاة ولو
صلى صلاة واحدة بعد الوضوءات احتمل أن الوضوء بالنجس وقع آخرا فلزمه
أنه صلى بالنجاسة ومفهوم إن كان نجسا أنه إن كان طاهرا يصلي صلاة واحدة
بعد الوضوءات قال في التوضيح إذا اشتبه طهور بطاهر فإنه يستعمل
هما ويصلي صلاة واحدة [illegible] وفي الأصل تنبيهات كثيرة مهمة
جدا وإن اشتبه طهور بغيره وكثرت الأواني ثلاثة فأكثر وشك المكلف
في النوع العدد الكثير هل هو الطهور أو غيره بنى المكلف عمله على كثرة الغير
أي غير الطهور بمعنى أنه يجعل الأكثر غير الطهور احتياطا للحكم إذا كان
عنده خمسة أواني ثلاثة من نوع واثنان من آخر وشك هل الثلاثة للطهور
والاثنان لغيره أو بالعكس فإنه يتوضأ أربعا وأصل هذا البحث وتلامذة ابن
القصار ورده البناني بأن مقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلي بعدد
الأكثر وزيادة إناء قال في ضوء الشموع رأيت أصل هذا الفرع الاحتياطي
وعليه دارت مسائل وبنيت فتبعت الجماعة ولم أطل بتعقب البنا
ني وللمسألة نظير وهو الغاية في الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة ويأتي إذا
شك في عدده في الأحوط احتياطا جهة الزوج غيرها اهـ ولما أنهى الكلام على
حكم إزالة النجاسة وما يتعلق بها وما يعفى عنه وحكم الشك شرع
في بيان حكم إراقة الماء الذي ولغ فيه كلب وغسل إنائه إذ قد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أمر بإراقته وغسل إنائه وتردد العلماء هل ذلك واجب أو مستحب
وهل هو للنجاسة أو تعبد فقال وندب بضم فكسر أي استحب
إراقة بكسر الهمز مصدر أراق مضاف لمفعوله ابتداء في الماء قال [illegible]
هذا هو الظاهر من كلامهم اهـ قال [illegible] وتبعه [illegible] وظاهره
ولو كثر اهـ قال الرماصي تقدم تقييده المصنف ولغ فيه كلب باليسير
أما الكثير فلا يكره استعماله وإذا كان كذلك فلا وجه لإراقته اهـ ومفهوم
الماء أن الطعام لا يراق وهذا هو المشهور قال مالك رضي الله تعالى عنه
[illegible] الماء [illegible] وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله تعالى فيلقى لكلب
ولغ فيه وقيل يراق أيضا بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا يراقان ونسبت

وإن اجتمع الطاهر والطهور والنجس [illegible] صلاتين بوضوء وهو ظاهر اهـ ح

لابن القاسم وقيل سؤر المأذون فيه طاهر وسؤر غيره نجس وقيل
سؤر البدوي طاهر وسؤر الحضري نجس وندب غسل إناء الماء أي الإناء الذي
ولغ فيه كلب من إضافة المصدر لمفعوله غسلا سبعا من الغسلات والأصل
في هذا ما رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وأبو
داود في السنن بروايات متعددة ففي الموطأ وصحيح البخاري من حديث أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ الموطأ ولفظ البخاري
سبعا وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ونقل
بقية الروايات في الأصل واختلف هل الأمر على الوجوب أو الندب قال ابن
بشير المذهب في الحد ونحمله على الندب ونحوه لسند وظاهر كلام ابن الحاجب
أن الاستحباب والوجوب روايتان قال وفي وجوبه وندبه روايتان اهـ وا
قتصر في التلقين على الندب وصاحب الإرشاد والوافي على الوجوب وفهم من
قوله إناء الماء أنه إذا ولغ في إناء طعام أو في ما ليس في إناء بل في حوض أو بركة
فإنه لا يندب غسل إناء الطعام ولا الحوض هذا هو المشهور وروى ابن
وهب يغسل إناء الطعام أيضا وفي الأصل فروع مهمة غسلا تعبدا أي
أن الغسل المذكور تعبد هذا هو المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته
وقيل لنجاسته وعليهما فكونه سبعا قيل تعبد وقيل للتشديد في المنع
قال في التوضيح والتعبد الحكم الذي لم تظهر لنا حكمته وإن كنا نجزم بأنه
لا بد له من حكمة لاستقرائنا عادة الله تعالى في كونه جالبا للمصا
لح الدارين للعباد قال ابن عباس إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك
لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش
الجنايات والمتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف
صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات و
يقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين
الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم والله سبحانه وتعالى إذا شرع
حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى
وإن لم تظهر فنقول هو تعبدي وندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعا
بسبب ولوغ بضم الواو مصدر ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في
الماضي إذا شرب أبو عبيدة إذا شرب كثيرا فهو ولوغ بفتح الواو ابن ...

أي أمره ونهيه

57

ويستعمل في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الآدمي والشرب في الجميع
ولا يلغ من الطير إلا الذباب أي إدخال اللسان وتحريكه في الماء من كلب واحد
[illegible] بمنع الصرف للوصفية ووزن الفعل فلو أدخل يده أو رجله في الإناء لم ير
في الماء ولم يغسل إناؤه فإن لسانه لا ينزل إدخال يده أو رجله منزلة الولوغ
وابن عات ينزل وظاهره سواء كان الكلب مأذونا أو لا في اتخاذه أو منهيا عنه
وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب واقتصر عليه في الوافي وصححه في ا
لشامل وقيل يختص الغسل بالمنهي عنه وهما روايتان وقيل يختص بالحضري
دون البدوي وكلب أن غيره من السباع لا يغسل الإناء من ولوغه وهو الظاهر
من المذهب وصححه ابن رشد وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان قاله
ابن الحاجب وابن عرفة وفهم من قوله في الخبر أن التسبيع لا يتعدد بتعدد ا
لكلاب ولو تعدد الولوغ من كلب واحد وهذا هو المشهور قاله ابن الحا
جب لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد نواقض
الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحد وقيل يتعدد وبه قال المصريون
وفي تعلق الأمر بالفعل وبينه في المختصر بقوله عند قصد الاستعمال
وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر وقيل يؤمر بالغسل فور
الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التشديد ونقل ابن رشد وغسل
الآنية بلا اشتراط نية يعني أنه لا يشترط في غسل الآنية قاله الباجي
وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا تعلق الشخص في نفسه أما
هذا أو غسل الميت وما أشبههما فلا وقيل باشتراط النية وعلى كل لا يشترط
حكمه بالتبع ولا الدلك نظرا للأصوب لا الطلب تتريب مصدر ترب بتشديد
الراء يعني أن وضع التراب في الماء حال غسله غير مطلوب عنه لأنه لم يثبت
في كل الروايات قال عياض ولاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحدا
هن وفي بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن وقال القرطبي إنما لم يقل مالك با
لتعفير لأنه ليس في روايته اهـ قال الحطاب فيه نظر وعدم ثبوته في كل الروايات لا
يقتضي عدم العمل به لما تقرر من قبول زيادة العدل لكن يجاب من جوابه
أن محل قبول زيادته ما لم يكن الغير لم يزدها أوثق منه وهنا الذي لم يزدها أوثق
اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم ولما فرغ من بيان أحكام طهارة الخبث
وما يناسبها شرع في بيان أحكام طهارة الحدث وما يناسبها
وبدأ بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

فصل في بيان فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته وبينها
على هذا الترتيب فقال **الفرائض** جمع فريضة بمعنى مفروضة فهو خارج عن القياس
لقول المرادي وغيره شرط جمع فعيلة على فعائل ان لا تكون بمعنى مفعولة
فلا تجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وجمعها بعد على ذبائح وفريضة على فرائض
شاذ وهو الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال له فرض
ايضا ويجمع على فروض ويطلق ان شرعا على معنى اخر وهو ما تتوقف عليه صحة
العبادة وجواز الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا المعنى اعم من الا[ول]
والشمولة ووضوء الصبي والوضوء قبل الوقت ويراد فيهما الواجب عند ا
لايجاب الحج واضافة فرائض **الوضوء** من اضافة الجزء للكل والوضوء بضم
الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وهل مطلقا او بعد كونه معدا
للوضوء او بعد استعماله فيه وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره
الضم فيهما وهذا ضعيف والاول هو المعروف في اللغة وهو
مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة بالظاء المعجمة والحسن
ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو كما في فيه ومنه حديث ابي
داوود والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو
حديث ضعيف والمراد به غسل اليد ومضمضة فنبه على ما الذي هو
بها الذي من عرف ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر واما في الشرع فهو غسل
اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهو معقول المعنى خلافا لبعض
من المحققين انظر تمامه في الاصل مع فوائد مهمة جدا وفي الم
صنف الكلام على الاعضاء الاربعة المجمع عليها على ترتيبها في
الاية فبدأ بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح بذكر الكيفية بذكر
حده عرضا وطولا فقال **غسل** بفتح الغين وسكون السين المهملة مصدر
غسل بفتحها مضاف لمفعوله اي ايصال الماء وامرار عضو على **ما** اي
لعضو الذي [?] سقفه **بين وتدي** مثنى وتد بكسر التاء العظم النا
تئ في طرف الاذن مما يلي الوجه يعني ان الفريضة الاولى من فرائض
الوضوء غسل الوجه وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وحده عرضا بين وتدي الاذنين وهذا احسن من قولهم من الاذن الى
الاذن للخلاف في البياض هل هو داخل في المغيا او لا ومن فوق الجبهة

اي فرائض وفروض

اي الفريضة والفرض

اي صغر او نحو
او الجنون

ولا يشترط في الغسل
نقل الماء بل يكفي
الغسل في داخل الماء م
خ

ما بين الاذنين لان ظاهره دخول الوتدين في الوجه وليس بمراد فهو
على حذف مضاف اي وتدي وهذا هو المشهور وقيل من العذار الى العذار
رواه ابن وهب عن مالك وقيل ان كان نقي الخد فكالاول والا فكالثاني حكاه
عبد الوهاب عن بعض المتأخرين وجرد عبد الوهاب بان غسل ما بين العذار
والاذن سنة وضعفه ابن الحاجب لانه ان كان من الوجه وجب والا سقط
ولا يثبت كونه سنة الا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك اربعة اقو
ال وانظر توجيهها مع تنبيهات مهمة في الاصل وعلم من كلام المص
ان الوتدين ليسا من الوجه وهو كذلك لكن لابد من غسل جزء منهما
لتحقق كمال غسل الوجه **وان** كان ما بين الوتدين **بياض** اي موضعا خاليا
من الشعر كائنا **تحتهما** اي اسفل الوتدين خلف العذارين مع كونه
بينهما لا خارجا الى خلفهما **او** كان ما بينهما بياضا **مسامتهما**
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل سامت اي مقابل الو
تدين حاصلا بينهما وبين العذارين **ولا يمسح** بضم اوله وفتح ما قبل
اخره نائبه ضمير البياض المسامت للوتدين مع الراس كحكمه **عكس**
اي خلاف حكم **الصدغين** مثنى صدغ بضم الصاد المهملة وسكو
ن الدال المهملة اخره غين معجمة ما بين العين والاذن كذا فسره في
الصحاح والفاكهاني في شرح الرسالة فانهما يمسحان مع الراس ولا
يغسلان مع الوجه **و**عكس **بياض** موضع خال من الشعر كائن **فوقهما**
اي الوتدين حاصل بين الاذن وشعر الصدغ فانه من الراس فيمسح
معها ولا يغسل مع الوجه وهذا مقتضى تعريف الصدغ السابق كما
قال الح وقولهم يجب غسل البياض الخ بين الصدغ والاذن يعنون به ما كان
تحت العظم الناتئ والله تعالى اعلم فعلم ان المسائل الاربعة الاولى البياض
الخ بين الاذن والعذار تحت الوتد الثانية البياض الخ بينهما المسامت
للوتد وهما من الوجه فيغسلان معه الثالثة الصدغ الرابعة البياض الخ
بين الاذن والصدغ وهذان من الراس فيمسحان معه فكل هذا ليس لنا فرض
يغسل مع الوجه ويمسح مع الراس الا ان نعم الحد بينهما يغسل مع كل لما
في من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا خلاصة ما قاله [?]
كلام المص يفيد ان طرف اللحي الخارج الى خلف الوتد الخ تحت شحمة
الاذن ليس من الوجه وانه لا يغسل معه وهو قول عبد الوهاب قال الح
ومنه اي الوجه طرف اللحي الاسفل الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن

كما بعضهم مرفوعا بسند واخرجه منه عبد الوهاب الحبيبي الخارجي من تحت
الاذن في سمت الاذن اه وفي سماع سحنون قلت ما حد الوجه الخ اذا فهم
عند المتوضئ اعادة فقال في دور الوجه كله قلت له فاللحي الاسفل من
ذالك والذقن فقال نعم فاخبرته بقول من قال ان اللحي الاسفل ليس من
جملة ان مالكا قال ليس فيه موضع فقال اخطا من يقول هذا قال فحد مالك
ان الاذن لا موضع فيه قال ابن رشد وهذا كما قال واللحي الاسفل والاعلى
في وجوب الغسل من الوضوء سواء وكذالك الذقن وليسا عليه ان يغسل ما
تحته وهذا مما لا اعلم فيه خلافا اه ثم ذكر المصنف حد الوجه
طولا وعرضا فقال وما بين منابت جمع منبت اي محل نبات شعر الراس واستغنى
بملاحظة اضافة منابت شعر عنه عن التصريح بقيد المعتاد المخرج
للصلع والغمم وبين منتهى اي محل الخ ينتهي اليه وهو اول جزء من
الفراغ الموهوم الملاقي لاخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع
اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء مثنى لحي كذالك وحكي عكس اللاولة
فيهما واللحي العظم الخ نبت فيه اللحية كذا فسره الجوهري والدا
كهاني وغيرهما وهذا في نقي الخد من الشعر او منتهى شعرها
اي الذقن فيمن له لحية بمعنى ان حد الوجه طولا من منابت شعر الراس
المعتاد الى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية والى منتهى الشعر في حق
من له لحية فيغسل ظاهرها الخارج عن الوجه ولو طالت واما باطنها الخ
الرقبة ولا يطلب غسله كما تقدم وفي كلام ابن رشد قال الشيخ زروق ولا
يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد وقد رايت شيخ الماء
لحية نور الدين السنهوري يغسله وهو من علماء العاملين في الاز
لورع او غيره اه وفي الاصل تنبيهات مهمة وخلل بفتح الخاء المعجمة
واللام مشددا اولا وهو عائد ضمير المتوضئ وجوبا الشعر الخفيف
الذي تظهر البشرة تحته عند التخاطب قال ابن بشير والمراد بالتخليل ايصال
الماء للبشرة قاله في التوضيح وسواء كان الخفيف لحية او عنفقة او شا
ربا او هدبا او حاجبا او عذارا وكره بضم فكسر ثم ياء جاء عند تخليل
مصدر خلل بالتضعيف مضاف لمفعوله غيره اي الخفيف وهو الكثيف
الذي لا يظهر الجلد تحته وسواء كان لحية او غيرها مما تقدم قال في التلقين
وان كان على الوجه شعر لزم امرار اليد مع الماء عليه ثم ينظر فان كان كث
فقد ستر البشرة سترا لا يتيسر معه نقل الغرض اليه وسقط فرض ايصال
الماء الى البشرة وان كان خفيفا تتبين منه البشرة لزم امرار الماء عليه
وعلى

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

وعلى البشرة وسواء في ذالك ان يكون على لحية او شفة او حاجب او عذار او
عنفقة ويلزم فيما سقط عن البشرة كلزومه فيما انحدر بشرة اه وعن
ابن رشد وابن عرفة كراهة تخليل الكثيف لسماع ابن القاسم وللمدونة في
وهو المشهور انظر دليله في الاصل مع تنبيهات مهمة ووجب على المتوضئ
ايصال بكسر الهمزة مصدر اوصل فيما ولي بعد امر او لسكونها اثر كسر مضا
في المفعوله الماء لـ موضع غاير بغين معجمة اثر الجد همزة اسم فاعل في
منخفض خلقة او بسبب جرح ان امكن ايصال الماء اليه وهذا شامل للتجا
ميش الجبهة ولما غار من العينين ونحوهما لا يجب دلكه اي ما غار الا ان
يتسع بحيث يمكن دلكه بلا مشقة فيجب قال في النوادر ولبعد الحد عن غسل
ما تحت مارنه بيده وما غار من اجفان عينيه واسارير جبهته وليس عليه
غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير او كان خلقا خلق به ولا غسل
ما تحت ذقنه اه قال في المنتقى معنى ذالك ان ما كان ظاهرا فانه
يجب ايصال الماء اليه وما لم يظهر وشق ايصال الماء اليه باليد فلا يجب غ
سله كجرح برئ على استغوار كثير وما كان خلقا خلق به فانه يشق ايصال
الماء اليه باليد ولو كان اثر الجرح ظاهرا لوجب ايصال الماء اليه وغسله كهو
ضع الفصد من الكوع وما بعد الفصد اه وكذا تنبيه هنا
يرجع الاحرف وهو ان يغسل كل ما امكنه غسله من وجهه كغور العين مما
يمكنه غسله وهو ما يواجه به وكذالك غور الجرح الا ان يكون غو
را داخلا وضاقت بحيث لا يتوصل الى جميعه او لا يواجه بجميعه او يكون
ضيقا فيغسل ما يمكنه من ذالك اه وقال ابو الحسن الصغير لو انفقئت
كعينه بسهم ونحوه وانعدمت فيجب الزمه غسل داخلها ان امكنه
والا اوصل الماء اليها ولو تصل اصرجها او انعدمت لم يكن عليه تغيها اه
ولا يشرع غسل داخل العينين باتفاق ارباب المذاهب وبري الغزالي من
اشفارهما ان لم يشفيهما او ان ذلك عينيه بيده وصلى ثم وجد بهما
عماصا حما على الصيران بعد الوضوء وان لم يغسلهما اعاد هذا هو الم
شهور وغسل يديه اي المتوضئ مثنى يد نظرا للغالب والا فاليد كذالك
وهذه هي الفريضة الثانية وهو غسل اليدين مع المرفقين وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع وفي الباء في قوله بمرفقيه اي المتوضئ بمعنى مع وبهذا عبر
غير واحد من اهل المذهب وعد لواس لعلة الاية لوجوب دخول المرفقين في المغ
سول وهذا هو المشهور في الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى واذا خلوا الى

شبكت بينهم وقوله لا ولا تخللوا امواتهم في النار او الحكم او تخللوا قبل البين
من ظهر الاصابع الى المنكب على المشهور والى للغاية والغاية اذا كانت جزءا
من المغيا فهي داخلة والاعتماد في ذلك على بيان السنة ففي الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه غسل يديه حتى شرع في العضد وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومثله ما رواه البزار عن وائل
ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق وفعله
صلى الله عليه وسلم مبين فدل على وجوب غسل المرفقين وقيل ان المرفقين
غير داخلين في الواجب وانما عليه ان يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك و
اللخمي عن ابي الفرج وقيل بادخالهما لا لاجلهما بل لاجل ان الواجب لا يتم
الا بهما الا بتحويلهما وعزى لابي الفرج وعبد الوهاب وحسن ابن ناجي قول
الرسالة وادخالهما احوط بالاستحباب فيكون رابعا وفي المرفق لغتان
فتح الميم وكسر الفاء وعكسه وهو اخر عظم الذراع المتصل بالعضد
سمي به لان المتكئ يرتفق به اذا اخذ راسه براحته متكئا عليه والعبد
لا راد له الى ابعد من الاية وان احتملت يدا او احدا وفعل رسول الله صلى الله
عليه المنقول عنه بالتواتر والاجماع على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وبقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشد المثناة التحتية اي باقي العضو
الساقط بعضه بقطع او داء او المخلوق ناقصا سواء كان يدا او رجلا او غير
هما وخبر بقية **مثله** بكسر وسكون اي يشبه العضو في وجوب الغسل
او المسح **والمعنى** انه اذا سقط بعض محل الفرض بقطع او غيره او لم
يخلق وجب غسل ما وجد منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان عدمت اليد من
الكوع وجب غسل المعصم واذا عدم بعض المعصم غسل ما وجد منه فلو
فقدت اليد من المرفق سقط الفرض قال في المدونة ويغسل الاقطع الرجلين
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا قطع تحتهما قال ابن القاسم
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء
هما اللذان في الساقين ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين
في الذراعين وقد اتى عليهما القطع الا ان مرفق العرب والناس انه بقي
شيء من المرفقين في العضدين فيغسل موضع القطع وبقيتهما او التيمم
مثله اي في الاصابع مهملة وشبه باليدين في وجوب الغسل فقال **كخمس**
كائنة **بمنكب** الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع عظمي العضد وا

والكتف

والكتف ونعته بجملة ايضا بجملة **لم يخلق** بضم الياء وفتح اللام ونائب فاعله
غيره اي الكف وكان المناسب غيرها او المعنى ان من خلقت له كف في منكبه
ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل تلك الكف قال في السليمانية
نبت **وان نبتت** بنون او لام من النبات اي خلقت **له** اي الشخص يد **اخرى** زائدة
على يده الاصلية **غسل** الشخص في وضوئه اي وجب عليه ان يغسل **ما** اي الجزء
الذي استقر **بمحل الفرض** من المرفق الى طرف الاصابع لليد الاصلية وهذا
شامل لما نبت في محل الفرض ولما نبت في العضد والكتف وطالت حتى حاذى محل
الفرض في الاول يغسل بتمامه والثاني يغسل منه ما حاذى محل الفرض فقط
ومحل هذا التفصيل ان لم يكن للزائدة مرفق وشبه في وجوب الغسل
لا بقيد كونه في محل الفرض فقال **كما** اي اليد الزائدة التي خلق **له** ذكر مرا
عاة للفظ ما ولو راعى معناها لقال لها **مرفق** فيجب غسلها في اي محل كانت
لتناول الخطاب لها قال في الطراز لو كانت له كف زائدة فان كانت في
ساعد وجب غسلها مع يده لانها تابعة لمحل الفرض فلو كانت في
في العضد او المنكب فان كانت بمرفق وجب غسلها الى المرفق لتناول
الخطاب لها وان لم تكن بمرفق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت اصابعها
الى حد المرفق او لم تبلغ اهـ **فصل** ينبغي ان يجري في
الرجل ما جرى في اليد فان نبتت وحدها غسلت وان لم يكن لها كعب وان كا
نت زائدة ونبتت في محل الفرض او طالت حتى حاذته غسلت ايضا مطلقا
وبغيره ولم تصل الى محله غسلت ان كان لها كعب لتناول الخطاب لها والا
فلا **ووجب** على المتوضئ حال غسل يديه وفي ان وجب **تخليل الاصابع**
اليدين من اضافة المصدر لمفعوله هذا هو المشهور قال في التوضيح لم
يختلف في طلب تخليل اصابع اليدين وانما اختلف في الطلب هل هو وجوب
او ندب قال ابن رشد والمشهور الوجوب وقال في الذخيرة ظاهر المذهب
عدم الوجوب اهـ قال الحط في قوله لم يختلف في طلب الخ نظر لان فيه قولا
بالانكار حكاه ابن عرفة وابن ناجي انظر تمامه والكلام في الاصابع تنبيها
مهملة **لا يجب** **اجالة** بكسر الهمز مصدر اجال مضاف لمفعوله اي ادارة و
تحريك **الخاتم** بفتح التاء وكسرها ان كان واسعا لا يمنع الماء بل **ولو منع الخاتم**
الماء من الوصول للبشرة مع الغسل في انه لا يجب تحريكه **ان كان الخاتم**
مباحا اي ماذونا في لبسه ومثله اساور المراة وكلامه في الوضوء ومثله
الغسل كما صرح به في النوادر وغيرها ونقله في التوضيح وهذا القول الخ

ولو مرض دالية في الراس غسل ومسح قد لم تنبت

ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وفي بعض الروايات انه ونحص
في اصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك
ويمسح عليه بتحريك خاتمه في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل قال الحط والظا
هر ان يقال عفي عنه لكون لبسه مطلوبا مع يسارة محله وكلام ابن رشد
وغيره يفيد تقوية هذا القول فلذا اقتصر عليه المصنف قال ابن شعبان
يجب اجالته مطلقا لان تعميم اليد واجب ولا يحصل الا بالاجالة واستـ
ظهره ابن عبد السلام وقيل يجب اجالة الضيق دون الواسع وهو
لابن حبيب وابن عبد الحكم انظر الاصل وحرك بشد الراء اي وجب على
المتطهر ان يحرك ملبوسا واسعا اسم فاعل وسع مضاف لغيره
المباح من محرم كخاتم ذهب لرجل ومكروه كحديد ونحاس والمعنى ان من
لبس خاتما ونحوه محرما او مكروها وكان واسعا لا يمنع من وصول
الماء لما تحته فانه يجب عليه تحريكه في الوضوء والغسل ويكفي ازا
لته به ولا يجب نزعه من حيث صحة الطهارة فان لم ينزعه فان كان
ذهبا لم يجز من جهة لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته والكحل لانه
ممنوع من لبسه فلا تتعلق [illegible] به رخصة حنبلي قال المجنون يعيد لا
بسه في الصلاة في الوقت اه قال الحط والظاهر ان خاتم الحديد والنحا
س والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كما في خاتم الذهب والذي
من نزعه ابتداء لما تقدم من كراهة لبس ذلك والله تعالى اعلم
ونقض بضاد معجمة اي يجب على المتطهر ان ينقض ضيقه اي غير
[illegible] المباح الضيق يعني ان من لبس خاتما ونحوه غير مباح بان
كان محرما او مكروها وكان ضيقا يمنع من وصول الماء لما تحته فانه
يجب عليه نقضه اي نقله عن محله وان لم يخرجه من الاصبع ولا
يكفي غسله عن غسل محله ولا تحريكه قال ابن غازي ويندرج فيه
ما يجعله النساء الرمالة وغيرهن في اصابعهن من علك ونحوه قال الحط
يريد اذا كان ضيقا يمنع من وصول الماء الى ما تحته واما ان كان واسعا
يدخل الماء تحته فيكفي اجالته وهذا يوخذ من كلامه فانه
انما فرض المسئلة فيما هو حائل وقال اي وينقض غير الخاتم من كل حائل
من حبر او غيره انظر الاصل وفيه فروع مهمة ومسح بسكون السين
مصدر مضاف لمفعوله جميع الراس بدله هي
الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها والمشهور في القدر

نهب

نهب ما ذكره المصنف وان ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة يجزئ الثل
ثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزئ الناصية وحد الفرض
مسح الشعر النابت على الجمجمة ان وجد وان لم يوجد مسح الجلدة و
منتهاه الراس في اخر الجمجمة حيث يتصل عظم الراس بفقار العنق
قاله سند وعبارة ابن الحاجب ومبداه من مبدا الوجه وفي اخره
ما تحوزه الجمجمة اه وقيد شراحه وشمل قوله جميع الراس
عظم الصدغين وموضع التحذيف والفرعين والشعر الطويل
النازل عن حد الراس فيجب تعميمها بالمسح وانظر تمام الكلام في
الاصل ففيه تنبيهات مهمة ونقض بضم وكسر اي حل شعر مضفور
اسم مفعول من ضفر الشعر فتل بعضه ببعض اي مفتول في ثلاثة خيوط
بضم الخاء المعجمة جمع خيط يعني ان الشعر المضفور في ثلاثة
خيوط فاكثر يجب على المتطهر حله في الوضوء والغسل اشتد ضفره
او لا لان الخيوط حائل قال في التوضيح والعقيصة التي يجوز المسح
عليها ما يكون بخيط يسير واما لو كثر لم يجز لانه حينئذ حائل قال
الباجي لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه ما
نع من الاستيعاب اه وقال ابن عمر هذا اذا كان عقاصها مثل عقاص
العرب تجعله نحو ابر صغار او تربطه بالخيط والخيطين واما ان جعلته
في خيوط كثيرة والحنت فيه الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه لم
يجزها لا على قول من يجزى مسح بعض الراس ونحوه للجزولي قال الحط و
هذا اذا كان ما كثرت به شعرها كثيرا بحيث يستر الشعر فاما ان كان
في مستبطن الشعر فلا يضر والله اعلم وشبه في وجوب النقض فقال
كمضفور الاقل من ثلاثة خيوط بان كان بخيط او خيطين فيجب نقضه
في الوضوء والغسل ان اشتد مضفور الاقل بحيث لا يدخله الماء
فان لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل واصل هذا التصحيح
وقلا مد ته ومقتضى كلام التوضيح المنع و وابن عمر والجزولي
عدم نقض مضفور الخيط والخيطين في الوضوء مطلقا قال البناني انظر
هذا التفصيل فان ظاهر التوضيح وغيره الاطلاق عدم النقض وان كان به نب
سه ظاهرا وشبه في وجوب النقض ايضا فقال كمضفور بنفسه فيجب
نقضه في خصوص الغسل ان اشتد فان لم يشتد فلا ينقض ولا ينقض

بضاد معجمة غير مشالة ح

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر ، ينقضه في كل حال قد جري
وما قل ان يكن ما اشتد ، ما النقض في الطهرين طا حمده
وان خلا من الخيوط ابطله ، في الغسل ان شد والا اهمله

في الوضوء مطلقا واصله للجماعة وفي نقل اللخمي ما يشهد له انظر الاصل وفي
تمام الكلام ومع تنبيهات كثيرة مهمة جدا **وغسله** اي الراس من افـ
في المختصر لمفعوله **مجزئ** بضم فسكون اسم فاعل اجزأ في كاف عن
مسحه يعني ان المتوضئ اذا غسل راسه بدلا عن مسحه اجزأه الا ان غسـ
مسح وزيادة قاله ابن شعبان وقال ابن عطاء الله وهو المشهور الاقوال
الثلاثة وقيل لا يجزئه وقيل يكره ورجح كلا من الاقوال الثلاثة ولا
والاقوى وفي الاصل تنبيهات مهمة ثم اتبع مسح الراس بغسل الر
لبين معنى العنوان الغسل لغو العضو وللعضو بمسح الراس فقال **وغسل**
بفتح الغين المعجمة وسكون السين المهملة مصدر معطوف على غسل
السابق مضاف لمفعوله **الرجلين** بكسر الراء وسكون الجيم مثنى رجل
بخلاف العضو المعروف يعني ان الفريضة الرابعة من فرائض الوضوء
المجمع عليها غسل الرجلين ووجوب غسلهما قال جماعة اهل السنة
الا ما يحكى عن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين الغسل والمسح و
قال داود وقال بعض الفرقة والرافضة الواجب المسح ولا يجوز ال
مغسل فالسنة وهذه كلها باطلة بالاجماع ولا يكترث بمن خرق
عن الجماعة فالغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
انظر تمام الكلام في الاصل وغسل الرجلين **مع** غسل **الكعبين** نطق القرآن
المشهور وروي عن ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل بخلاف الخلاف
قاله عبد الوهاب والخلاف فيهما كالخلاف في المرفقين والـ
مشهور عندنا وعند اهل اللغة ان الكعبين العظمان الناتئان
عند محل اتصال الساق من القدم انظر تمامها مع تنبيهات مهمة
في الاصل **وندب** بضم فكسر نائبه **تخليل** مصدر خلل مضاف لمفعوله **اصا**
بعهما اي الرجلين قاله ابن شعبان وابن حبيب والباجي وابن رشد
ورواه ابن وهب عن مالك وهو المشهور ورجح اللخمي وابن بزيزة و
ابن عبد السلام وجوبه ويخللهما من اسفل بيديه اليمنى بالخنصر
لانه يتصر اصابعها وفي اليسرى بالابهام لذلك انظر الاصل **و** من
توضأ ثم حلق راسه او شاربه او لحيته او عنفقته او قلم اظفاره
فانه **لا يعيد** شعر **مزيل** بضم الميم وكسر الزاي اسم فاعل ازال
مضاف لمفعوله **كاللحية** الكاف اسم بمعنى مثل مضاف للشعر الراس
والحاجب

ويمسح ما بعد
... سواء

والحاجب والشارب والعنفقة والاظفار ومفعول يعيد محذوف اي غسل محلها ان
كان الوضوء مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا قاله سند قال مالك فيمن توضأ ثم
حلق راسه انه ليس عليه ان يمسحه ثانيا وكذلك قال فيمن قلم اظفاره بعدما توضأ
فالسنة هكذا قول اهل العلم لا يعلم فيه مخالف الا ابن جرير الطبري انظر تمامه
في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا **فصل** **ثم شرع** في بيان الفرائض المختلف
فيها بادئا منها بالدلك لانه قد قيل بدخوله في حقيقة الغسل ولهذا لم يعده
ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما جعله المص احسن لانه
يفهم منه ان الدلك فرض في مغسول الوضوء كله الوجه واليدين والرجلين بخلاف
كلام ابن الحاجب فقال **والدلك** بفتح الدال المهملة وسكون اللام مصدر دلك
بفتحها وهو امرار اليد على العضو المغسول قال في المدونة واذا انغمس الجنب
في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده وكذلك لا يجزئ
في الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء اه وقال اللخمي في باب الغسل وعلى
المغتسل والمتوضئ ان يمر اليد مع الماء على جميع ما يغسله ووضوئه فان انغمس
في الماء في حين غسله او صب الماء على مواضع الوضوء او غمسها في الماء ولم يمر
اليد مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عنده اه وقد اختلف في حكم الدلك فالمش
هور انه واجب لنفسه وهو قول مالك في المدونة بناء على انه شرط في حصول
مسمى الغسل وقيل غير واجب بناء على صدق مسمى الغسل بدونه وهو لابن عبد
الحكم وقال ابو الفرج واجب لايصال الماء لا لنفسه فمتى تحقق ايصاله اجزأه
سواء كان بدلك او بطول مكث وقيل انه مستحب انظر تمام الكلام مع تنبيهات
مهمة في الاصل **وهل الموالاة** مصدر والى معناها لغة المجاورة والمقارنة قال
في الذخيرة وهي حقيقة في مجاورة الاجسام وهو المجاورة في الاماكن مجاز في الا
فعال ومنه الولاء والاولياء والتوالي اه وشرعا الاتيان بجميع الطهارة في زمن
متصل من غير تفريق فاحش واليه اشار بقوله المصورة **بعدم** التفريق الفا
حش المقدر **بجفاف** مصدر جف اي ذهاب بلل **عضو** هاء اصل جفافه **بزمن** ونعت
عضو من نحمله **اعتدلا** اي العضو والزمن ومعنى اعتدال العضو كونه
من شخص معتدل المزاج ومعنى اعتدال الزمن كونه بين الحرارة والبرودة
كفصل الربيع ولم يذكر اعتدال المكان ولابد منه ايضا قاله شب ومعنى
اعتدال المكان كونه بين الحرارة والبرودة كمصر لا كعدو الحجاز ومكة
والغرب في العادة وهذا هو المشهور قال في الذخيرة والتقييد بالجفاف
لاكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة وقيل والبلل عندهم
يدل على اثر الوضوء فينفصل الاخير باثر الغسل السابق وقيل بالطول محمود

واجاز ابن القاسم ذلك
الرجل بالاخرى ...
... وسواء

بالعرفي حكاه الفاكهاني وعياض ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام
والعبارة الاولى اوسع لكونها تقتضي الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير
تعرض للعضو الاول والثانية الفور يقتضي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت
بخبر الموالاة واجبة اسم فاعل من وجب وقضي الفريضة الشاذلية قال ابن عبد
السلام والصحيح عندها من العراقيين وفيه وجوبها بقوله ان ذكر اي تذكر المتوضئ
المحل الوضوئي وان قدر المتوضئ على المحل الوضوئي قال ابن ناجي وهو المشهور
وعزاه الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره ايضا ولما ذكر انها
واجبة بالذكر والقدرة اخذ يبين حكم تركها نسيانا او عجزا وبدا بالنسيان
لنسيان فقال وان نسي المحل الوضوئي بنى على ما فعله قبل النسيان بلا
تجديد فيه لان نيته الاولى قد انسحبت بسبب اعتقاد الكمال فلو
حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه فان في المدونة
ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما بيديه فيه
ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه ان كان
نسي رجليه وظن انه اكمل وضوءه فلذلك احتاج الى تجديد نية اه وبنى عن
بني الشخص الناسي المحل الوضوئي فيبني بنية فقط مدة اذا لم يطل
بل ولو طال زمن النسيان يعني ان من شرع في الوضوء ونسي
اتمامه فترك عضوا او لمعة معتقدا اتمامه ثم تذكر
فعليه اتمامه وانه ترك ما ذكر فانه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل
او يمسح ذلك العضو المتروك او تلك اللمعة ولو طال زمن النسيان او
لم يطل [illegible] ويعيد ما بعد ذلك العضو او تلك اللمعة من اعضائه وعن
به مفروضة كانت او مسنونة قال في النوادر وهذا اذا ذكر بالقرب قبل
جفاف اعضائه وان ذكر بعد الطول وجفاف اعضائه لم يعد ما بعد
ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المصنف عن هذا بما سيأتي
ذكره في الصلاة وعلى الترتيب من اعادة المنكس وحده ان بعد بالجفاف و
الا اعيد مع تابعه وسيأتي ان حكم المنكس والمنسي في الاعادة سواء
عند ابن القاسم فان اعادة ما بعده انما هي للترتيب فلو لم يعد ما
بعده لم يكن عليه شيء كما صرح به الجزولي وابن عمر وزروق وابن
ناجي وفي الاصل تنبيهات مهمة وشبه تارك الموالاة نسيانا تاركها عجزا
في البناء مع القرب والطول لا يفتقر لتجديد النية لاستمرارها فقال كمن عجز
بضم الميم وكسر العين المهملة وشد الدال المهملة اسم فاعل من اعد
ماء الوضوء ونعتت ما بجملة عم الشخص المعد لا يتمكن كفايته ماء الماء الوضوء

في الصعد

في الصعد جارية على غير ما الف له ولم يحترز لامر التبس عليه ما تقدم والمصدر مضاف
لفاعله وذكر بعض محترز علم كفايته عادة له عليه بلا عرف الا انه اي كفا
يته واولى ان شك فيها وعطف على معد لشبهه الفعل كذهب الماء اي فقد
وانعدم من اعده للوضوء بلا اي بغير تعمد له اي قصد المعد وارادته فهو
من اضافة المصدر لفاعله بان اهراقه غيره او اهريق منه بغير اختياره او غصب
منه او ذهب الماء في الوضوء وتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بها ففي جميع هذه
الصور يبني ولو طال على المعتمد للعجز الحقيقي وفي معناه المكره على التفريق
ولا يحتاج فيها لتجديد نية لاستمرار النية الاولى قال اللخمي ينبغي موالاة
الوضوء والغسل فان غلب على ذلك بعد اخذه من الماء قدر كفايته ثم غصبه
او اهريق له جاز له ان يبني على ما مضى منه وان بعد لطلبه للماء اه وذكر ابن
راشد ان المكره على التفريق يبني وان طال بلا خلاف قال ح بعد نقوله ويظهر من
هذا ان العاجز اذا اعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه او اهريق له او اهراقه بغير تعمد
منه او اكره على التفريق يبني وان طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم وعند بعض
بعضهم على الراجح اه واما من اعد ماء لا يكفيه او شك في كفايته فيبني
مع القرب وان طال ابتدأ الوضوء لان عنده نوعا من التفريط قال صاحب الجمع النظر
في العاجز له ثلاثة احوال الاول ان يكون مجبرا على التفريق ولا خلاف اعلمه ان
له ان يبني والثاني اللخمي من ابتدأ بماء كاف فاراقه له رجل او غصبه منه قال
فله ان يبني وان طال ولم يحك فيه خلافا الثاني ان يكون ناسيا وهذا يبني
وان طال الثالث ان يعجز ماؤه وقد ابتدأ وضوءه بماء ظنه كافيا وهذا يبني
فيما قرب دون ما بعد اه وفي التوضيح ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور
الاولى ان يقطع ان الماء يكفيه ثم قال الثالثة ان يشك في ابتدائه وضوءه هل
يكفيه او لا ففي كل صورة قولان الابتداء والبناء والمشهور في الاولى البناء
وفي الثالثة الابتداء ونص مفهوم على كفايته بقوله فان اعد ماء وعلم او ظن
عدم كفايته اي الماء لوضوئه ولم يكفه فقام لطلب الماء فلا يبني على ما فعل
من وضوئه ان طال الزمان بل وان قرب زمن التفريق لتلاعبه ودخوله على التفريق
وعدم جزم نيته فهو اشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب هذا كلامه
في الشرح تبعا لح قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم والثانية ان يقطع
ان الماء لا يكفيه والمشهور فيها الابتداء اه وقال الرجراجي واما ان تعمد و
اخذ ماء لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال او لم يطل لانه قد تعمد الى التفريق في الطهارة
وهو ظاهر كلام المصنف ان كان ذا في قول المدونة وعجز ماؤه او [illegible]

اذا عدم ما يكفيه وان لم يوجد فالحكم وهذا هو الظاهر الا ان يكون التغير في
يسير امما يغتفر ابتداء والله تعالى اعلم بقول ح معد هذا هو الظاهر الخلاف
والقول بالبناء مطلقا وان كان خلاف المشهور ولا يسلم ان ح خول على الا
فساد ولا على عدم جزم النية والله تعالى اعلم او الموالاة سنة قال في
التوضيح وشهره في المقدمات قال ابن ناجي وزعم عياض في الاكمال ان القول
بالسنية هو المشهور قال ح لا يخص صاحب المقدمات واخوه في التعريج
عليه القول الاول انظر تمامه في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا وفروع
تخدم الحكم ثم عطف على غسل من قوله غسل ما بين قوله الاذنين صفا والنية
وهذه هي الفريضة السابقة وكان حقها التقديم كما فعل ابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهما وانما اخرها المص تبعا لصاحب المختصر لقول الكلام
عليها او المذهب انها فرض في الوضوء وحكى عليه ابن رشد وابن
رشد الاتفاق وشهره المازري وصححه ابن الحاجب وروى عن مالك عدم
الوجوب حكاها ابن المنذر والمازري عن الوليد بن مسلم وهي شاذة في
في المذهب وحقيقة النية القصد الى الشيء والعزم عليه ومحلها الـ
القلب ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
الحديث وحكمة مشروعيتها تمييز العبادات بعضها عن بعض وعن العا
دات وكيفيتها لها ثلاثة اوجه احدها ان ينوي رفع الحدث اي الوصف
الحكمي القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها او المنع المترتب
على هذا الوصف اي تتلبسه التحيز كذا الحادث الوجه الثاني ان ينوي استباحة
ما منعه الحدث من صلاة وطواف ونحوهما الوجه الثالث ان ينوي اداء
امتثال الامر واداء ما توقف صحة العبادة عليه وانتفض في وقتها فقيل
عنه او الفرائض وهو غسل الوجه وهو المشهور وقيل عند غسل اليدين
للكوعين قاله في التوضيح وجمع بينهما بانه يبدا بالنية عند غسل اليدين
ويستصحبها الى اول الفرائض قال البرزلي وهو الذي عليه العصر والقضاة
وانظر تمام الكلام في الاصل ففيه بسط جليل واذا نوى بكيفية من الكيفيات
الثلاث ان تجحدها وان كانت نيته وافقه مع اخراج الناوي لشيء مباح
فعله بالوضوء مثال ذلك ان ينوي ان يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر او ينوي ان
يمس به المصحف دون الصلاة قاله ابن عبد السلام وخليل وغيرهما وجعل منه
انه لو نوى استباحة الصلاة التي هي مخصوصة ولم يخرج غيرها انه يجزيه قاله مرابط اولى

و في

تنبيه: للنية 3 اوجه
الاول رفع الحدث
الثاني الاستباحة
مما منعه الحدث
الثالث امتثال
الامر واداء ما افترض
فيه صحة العبادة

62

وفي كلام المص ايضا شيء لانه قوله الاول ما تقدم من استباحة الجميع الثاني لا يستبيح
به شيئا الثالث يستبيح به ما نواه فقط او نوى بكيفية من الثلاث مع نية تبرد
بضم الراء مشدد الا مضمر تبرد في نحوها كذلك يعني ان النية المذكورة اذا قارنها
قصد التبرد او التدفي او تعليم الجاهل فانها صحيحة ولا يضرها ما صحبها قال المازري
لان غسل الاعضاء بالبارد يتضمن التبرد وبالحامي يتضمن التدفي فاذا نواه لم يكن منافيا
للوضوء وله ولا موثرا فيه وصلى لا يجزيه لان المقصود من النية ان يكون الباعث على الـ
عبادة طاعة الله تعالى فقط وها هنا الباعث الامران او نوى الوضوء مرجع ثم مع نسيانا
نه لحدث اي ناقض اخر يعني اذا تعدد منه ناقض الوضوء وعند شروعه فيه
نوى من البعض ناسيا غيره فانه يجزيه لتساويهما في الحكم لا ان تجحدها مع اخراجه
اي الحدث فهو من افراد المص لمفهوم لحسابقيه يعني انه اذا تعددت نواقض
منه وحين الشروع نوى من بعضها واخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع
احدهما دون الاخر فالنية فاسدة لاتنافي ذلك للتناقض وفرق بين هذه والسابقة
برجوع هذه الى نفس الماهية والسابقة التي متعلقها بالعتق فان نوى حدثا ولم ينو
الاخر ونوى الحدثين ولم يخرجه فقد تعارض فيه مفهوم نسيانا ومفهوم اخراج
والعمل بالثاني اظهر قال ابن عبد السلام ولو كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر
النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث المنوي هو الاول او المتاخر وفرق بعض المغا
ربة بين الاول فيجزيه او غيره فلا يجزيه اذ الموجب انما هو الاول وهو متجه
او ان نوى حدثا غير الحاصل منه غلطا اجزاه وعمدا لم يجزه لتلاعبه او ان نوى
الشارع في وضوء بوضيئه مطلق الطهارة من افراد ما كان صفة اي الطهارة الـ
مطلقة الدائرة بين طهارة الحدث والخبث ملاحظا دورانها فلا يجزيه نيته
ولا ان تجحدها لعدم جزم نيته وتمييزها نقله في التوضيح وابن عرفة عن المـ
ازري اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ دورانها بين طهارة الحدث وطهارة ا
لخبث صرفها المقام للحدث واجزاته نيته وان تجحدها ولعلها او لا فان
مالك وان توضا يريد به صلاة النافلة او قراءة المصحف او يريد به طهر
صلاة فذلك يجزيه قال سند ما ذكره صحيح لا يختلف فيه وهذا هو رفع
الحدث مطلقا ان يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص وتعيين ولم ينقله
البرادعي على هذا وانما قال او يكون على طهر وهذا يختلف فيه اذا نوى بوضو
به التطهير ولم يرتبط قصده بصلاة ولا ذكر حدثا قال مالك في المختصر يجزيه
وقال بعض اصحابه لا يجزيه لان الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى ازالة النجا
سة فلا بد من تعيين وذكر الباجي عن ابن شعبان فيمن اغتسل ينوي التطهير
ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة لا يجزيه وقال مرة يجزيه وعلى هذا الاكثر

اصحابه وبالخرجة الوضوء مشكل ونقل ابن عرفة المازري نية التطهير الاعم من
الخبث والحدث لغو الباجي في اجزاء نية التطهير للجنابة روايتا ابن شعبان وقال
وعلى الاول اكثر اصحابه اللخمي روى اشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر
للصلاة اجزاه وفيمن توضأ ليكون على طهر اجزاه اهـ وان نوى الطهارة الشاملة
لطهارة الحدث وطهارة الخبث لنجاسة العضو وعم الماء العضو فهو
طهور اجزاه وارتفع حدثه وحكم خبثه ثم ان نوى طهارة الحدث المعروفة
او الشاملة لهما والمندوبة معا اجزاه اتفاقا وان نواها اي بينهما لم يجز
اتفاقا وان نواها ولم يلاحظ شمولا ولا ... وانا فعند ابن مرزوق واحمد
لا يرتفع حدثه وعند غيره يرتفع بمنزلة من نوى الحج غير متعرض لفرض ولا
نفل فقد نصوا على انصرافه للفرض هذا خلاصة ما قالوه وان شئت فانظر الا
صل او نوى استباحة ما اي فعل او الفعل الذي نعتت الطهارة بمعنى الوضوء
له اي الفعل الواقع عليه ما في الجملة جارية على غير ما هي له وترك الابراز لامن
اللبس فيعني ان الشارع في الوضوء اذا نوى به استباحة فعل نعتت له الطهارة
كدخول على ولي او سلطان او شوق او نوم او تعليم علم فان حدثه لا
يرتفع فلا يباح به شيء مما منعه الحدث قال المازري لان الفعل الذي
قصد اليه يصح مع بقاء حدثه فلم يتضمن القصد اليه القصد الى رفع الحدث
كما تضمنه القصد الى ما تجب فيه الطهارة قال في التوضيح قاعدة كل
من نوى ما لا يصح الا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز له
فعل بذلك الطهر غيره ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم و
قراءة القرآن طاهرا وتعليم العلم فلا يجوز له ان يفعل بذلك الوضوء غيره على
المشهور وقيل يستبيح لانه نوى ان يكون على اكمل الحالات فنيته مستلزمة
لرفع حدثه اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة او ان قال اي نوى وقصد بقلبه ان كنت
احدثت بضم تاء المتكلم فيهما اي بعد وضوءه الاول فهذا الوضوء لما
وقع فيه راجع له اي الحدث ثم تبين له انه محدث او لم يتبين له شيء فلا يجزيه
وضوءه ولا يرتفع حدثه رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى من رأيه
يجزيه فقال الباجي اما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقا واما
على استحبابه ففيه القولان وعزاه لابي اسحاق التونسي ثم قال الحط بعد نقول
يظهر ان الحكم المرجح على القولين المشهور ومقابله لا ان معناه ان من
توضأ فاعتقد انه ان كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزيه وضوءه
للتردد الحاصل في النية وانما يجزي وضوء الشاك اذا اعتقد ان وضوءه قد بطل بالشك
وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي رفع الحدث جزما فهذا يجزيه وضو

تبين حدثه او لا واما اذا قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث فلا
يجزيه ذلك الوضوء سواء تبين حدثه او لا فان صلى به لم تجزه صلاته وبعضهم
نقلا من قول سند وجه قول ابن القاسم ان هذا تعليق نية لا تنجيز نية وجزم
النية اذا عدم كان خلافا في الشرط فوجب منه الخروج المشروط ولان النية انما
هي قصد وهذا تردد لا قصد فلم توجد حقيقة الشرط ويخرج عليه الشاك
اذا لزمه التطهير فانه يومر ان ياتي بنية جازمة لا تردد فيها اهـ او ان جدد
بجيم فدالين مهملتين مشددة الاولى منهما وفاعله ضمير المتوضي ومف
عوله محذوف اي الوضوء ناويا به الفضيلة لاعتقاده انه متوضي فظهر
له حدثه فلا يجزيه وضوءه وهو باق على حدثه على المشهور لانه لم ينو
رفع الحدث وانما نوى الفضيلة وقيل يجزيه لانه نوى ان يكون على اكمل
الحالات وذلك مستلزم لرفع الحدث او ان ترك المتوضي من الغسلة الاولى
التي قصد بها الفرض عليها ولم يكملها وترك لمعة بضم اللام وسكون الميم
اي قطعة من عضوه لم يعمها الماء في الغسل الاولى فانغسلت اللمعة في الغ
سلة الثانية او الثالثة التي قصدها بنية الفضل في المشهور انه لا يجزيه
ذلك فلا بد من غسلها بنية الفريضة فان اخر غسلها عمدا حتى طال الزمن
بطل وضوءه وقيل يجزيه والمراد بنية الفضل النية التي احدثها عند الغ
سلة وهي منسحبة في نية السنة ومقتضى قوله بنية الفضل انه لو فعل الثا
نية ذاهلا ولم يقصد بها الفضيلة انه يجزيه ولا مفهوم لقوله انغسلت
ولا لقوله بنية الفضل اذ من ترك لمعة من مسح راسه فانه مسحت بالنية
السنة كذلك ولو قال فانغسلت بنية غير الفرض لكان اشمل او ان فرق
المتوضي لكل عضو من اعضاء وضوءه نية تخصه فلا يجزيه ولا يرتفع حدثه
قال سند صورته ان يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في تمام وضوءه
ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه اي يريد وهكذا الى اخر الوضوء واي
الصحيح من المذهب عدم الصحة بل قال ابن بزيزة انه المنصوص واستظهر ابن
رشد القول الثاني وعزاه لابن القاسم وان جعل المتوضي لكل عضو من اعضاء و
ضوءه جزءا من النية بان جعل ربعها لوجهه وربعها ليديه وربعها الثالث
لراسه وربعها الرابع لرجليه صح وضوءه لان النية الواحدة لا تتجزى ولكنه اخطأ
في تجزيتها وقد يقال انه من اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها وقياسه
انها لا تجزيه أجاب الح عقب وبتشبث عن ... ونسب الصحة
في هذه الصورة لابن هارون ونقل ابن مرزوق عنه انه صور تعريف النية بثلاث

صور احدها ان ينوي غسل الوجه ثم عند اليدين وهذا يجزيه لا تفريق ثانيها ان
ينوي الوجه ويخرج ما عداه قال ابن مرزوق وهذا لا يجزيه لانه تلاعب ثالثها ان يجزئ
النية ارباعا ابن مرزوق وهذا تلاعب ايضا لان رفع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد
المتوضئ فعلم ان سياق المصنف في قوله ولكل عضو جزء الاصح صحة كلا وغير
وشمل وقد نقل اخر كلامهما البحث فيه عن فتح واصله لابن مرزوق فانظره
والله تعالى اعلم والعزوب مصدر عزب من باب قعد اي انقطاع النية بعد الاتيان
بها في وقتها مغتفر بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء اسم مفعول
اغتفر اي معفو عنه ومسامح فيه والمعنى ان الذهول عن النية بعد الاتيان
بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر قال ابن عبد السلام وبعضهم
مغتفر يعطي ان الاصل استصحابها الى اخر الطهارة وهو كذلك وانما سقط
للمشقة قال ح ما لم يات ما يضادها اما نية مضادة لها كما تقدم في مسألة او ان
سلت بنية الفضل واما بان يعتقد انتقاض الطهارة وكمالها ويكون قد ترك
بعضها ثم ياتي به من غير نية فلا يجزيه كما تقدم وفي الكلام على الموالاة وان
رفض مضارع رفض من الرفض وهو لغة الترك ومعناه هنا تقدير ما وجد من
العبادة والنية كالمعدوم اي بطل بالرفض وضوء وغسل كما جزم به ابن جماعة
وسند وعزاه ابن ناجي لاكثر الشيوخ ومحل البطلان ان حصل الرفض في الاثناء
فقط وجزم عبد الحق في نكته بان الرفض في الاثناء لا يضر اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث
بالقرب على الفور ويظهر من كلام التوضيح والطراز المختصر انه اعتمده قال ابن ناجي الا
ان تقلد صاحب النكت من غير ابن انتهى وفهم من قوله في الاثناء فقط ان رفضهما
بعد الكمال لا يضر وجزم به ابن جماعة وحكى اللخمي الخلاف في ذلك وفي الصلاة والصو
م وكذا القرافي وابن ناجي لكنه قال الذي به الفتوى انه لا يضر ورجح سند ان الر
فض بعد الفراغ لا يوثر قال اللخمي انه القياس وشبه الصلاة والصوم بالوضوء
والغسل في البطلان بالرفض في الاثناء فقط فقال كصلاة وصوم يعني ان كلا منهما
يبطل برفضه في الاثناء لا بعد كماله وفي تعلقهما اي الصلاة والصوم يبطلهما
الرفض مطلقا في الاثناء وبعد الكمال واقتضى انه لا خلاف في عدم تاثير رفض الوضوء
والغسل بعد الكمال وهو ظاهر كلام ابن جماعة ولكن سبق ان غيره صرح في ذلك
بالخلاف فلا مفهوم لهذا فكان الاولى ان يقول وان رفض وضوء وغسل وصلاة و
صوم في الاثناء فقط وقيل مطلقا ولا ان رفض اي لا يبطل بالرفض حج بفتح الحاء وكسرها
مصدر معناه لغة القصد وشرعا عبارة تشتمل على احرام وحضور بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولا ان رفض عمرة

بضم العين المهملة وسكون الميم اسم مصدر اعتمر ومعناه الزيارة وشرعا عبادة
ذات احرام وطواف وسعي فقط فلا يؤثر فيهما الرفض مطلقا في الاثناء او بعد الفرا
غ لانهما عبادتان شاقتان وفي ابطالهما كصحيحهما في وجوب التكميل فناسب
ان يقال بعدم تاثير الرفض فيهما دفعا للمشقة الحاصلة على تقدير تاثيره انظر تمام
الكلام في الاصل والتيمم مصدر تيمم معناه لغة القصد وشرعا طهارة ترابية
تشتمل على مسح الوجه واليدين بالصعيد مع نية والاعتكاف مصدر اعتكف معناه
لغة الملازمة وشرعا ملازمة مسجد لعبادة مخصوصة وخبر التيمم والاعتكاف
محذوف تقديره كالوضوء في ان الرفض يبطلهما في الاثناء فقط على الاحتمال الظاهر قال العدوي واشار
بعض الشيوخ الى ان التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرفضان في الاثناء لا بعد الفراغ فا
نظر الاصل وفي اغتفار تقدمها اي النية عن غسل الوجه بزمن يسير عرفا وعدم اغتفاره خلاف
اي قولان مشهوران قال ابن رشد المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام الاشهر عدم التاثير و
مقتضى الدليل خلافه وقال المازري الاصح عدم الاجزاء وقال ابن بزيزة وهو المشهور وقال الشبيبي
هو الصحيح سمع يحيى ابن القاسم من اتى الحمام ليغتسل لجنابته او امراته بوضع ماء ليغسل
جنابته او ذهب للنهر ليغسل جنابته فاغتسل ناسيا جنابته اجزاه سحنون يجزيه في النهر
لا في الحمام اه ومفهوم تقدمها انها ان تاخرت عن محلها فلا عفو اتفاقا ومفهوم بيسير
انها ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاغتفار كما في عب ولما فرغ من بيان فرائض الو
ضوء شرع في بيان سننه وعدها ثمانية فقال وسننه اي الوضوء جمع سنة وهي لغة
مطلق الطريقة خيرا كانت او شرا وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة ودا
وم عليه مع قيام الدليل على نفي وجوبه واما ما لم يظهره ففيه قولان بالسنة والفضيلة
كركعتي الفجر وما لم يداوم عليه فان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وما لم يفعله
وانشاه الانسان باختياره من الاوراد فهو من التطوع واسم المندوب يعم جميع ذلك
كذا في شب الاولى غسل اليدين للكوعين من اضافة المصدر لمفعوله وهذا هو المشهور
وقيل مندوب وزاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان
كان بعيدا فسنة وشرط حصول السنة ان يغسلهما اولا بشد الواو اي قبل ادخا
لهما في الاناء ان كان الماء قليلا كالجرة يمكن الافراغ منه فان كان كثيرا او جاريا لم
يتوقف حصولها على غسلهما خارجه وان كان قليلا كالحوض ولم يمكن الافراغ
منه فان تيقن طهارة يديه او شك فيها ادخلهما وغسلهما وحصلت
السنة وان تيقن نجاستهما فان كان الماء يتغير بهما فان امكنه التحيل باخذ
الماء بفيه او ثوب طاهر فعل وان عجز تركه وتيمم كعادم الماء وان كان لا يتغير
فانه لا يدخلهما فيه اذ لا يكره الا مع وجود غيره غسلا ثلاثا مرتبا

السنة نعم هذا هو المعروف وفي الجزولي اختلف هل يغسلهما ثلاثا او اثنتين
وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث فغسلهما تعبدا هذا هو المشهور وقول ابن القا
سم وقال اشهب معللا بالنظافة وعلى الاول يغسلهما ولو نظيفتين او احدث في
اثنائه، حال كونهما مفترقتين فيبدأ بان يفرغ الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده
اليسرى ثم يفعل ذلك ثلاثا ثم يفرغه على اليسرى ويدلكها باليمنى كذلك وعلى
قول اشهب لا يغسلهما ان كانتا نظيفتين او احدث في اثنائه ويغسلهما مجتمعتين
مفترقتين قاله في التوضيح وفيه بحث وذلك لانه لم لا يجوز ان يسن التنظيف اليدين
غسلهما ولو قلنا انه تنظيف كغسل الجمعة لانه شرع اولا للنظافة مع انه
لا مرية نظيف الجسم فانظره البرزلي اهـ ولا تحصل السنة الا بطهورية واعلم
ان ندب التفريق رواية اشهب عن مالك واما ابن القاسم فاختار جمعهما كما في
الحديث وهو لا ينافي التعبد كما هو ظاهر فلا يفعل كل منهما خلاف اصله وفي
الاصل تنبيهات مهمة و السنة الثانية مضمضة بضادين معجمتين مصدر
مضمض معناه لغة التحريك والترديد ومنه مضمض النعاس في عينيه ومضمض
الماء في الاناء وشرعا ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه وبعض التلقين فيقيد
ان يوصل الماء الواجب فيه ثم يخضخضه ثم يمجه اهـ ونقله ابن عرفة وسند وغير
واحد وظاهر كلامهم ان الخضخضة والمج داخلان في حقيقتها قال البرزلي
في معلق هذا ان ابتلع الماء لم يكن اتيا بالسنة ويمكن ان يكون ذكر ذلك لانه
العادة والغالب واما الخضخضة فالظاهر اشتراطها اهـ وقال الزروقي ان قوي
جاز فيترك الماء دون دفع فيه فيجري مجرى الجلاب قولان وان ابتلعه فقولان ايضا
قال الحطاب فتحصل ان الظاهر من كلام اهل المذهب اشتراط الخضخضة
كما قال البرزلي الكهاني وليس ثم ما يعارضه وان في ابتلاع الماء قولين وا
والسنة الثالثة استنشاق مصدر استنشق معناه لغة الشم وشرعا
جذب الماء بالنفس داخل الانف وما ذكره هو المعروف ونقل المازري
عن بعض المتأخرين ان المضمضة والاستنشاق فضيلتان وفي كتب
الحنفية عن مالك وجوبهما قال الحطاب وليس بمعروف في المذهب اهـ وهل
فيهما انه يفعلهما ولو احدث في اثنائه وان كلام الثانية والثالثة مستحب
وفيهما وفي غسل اليد يرد هل تكره الرابعة او تمنع خلاف و ندب في
المضمضة والاستنشاق فعلهما ست بكسر السين المهملة وشد التاء المثناة
فوق تمييز محذوف اي غرفات تفعل المضمضة بثلاث متوالية ثم الاستنشاق

كذلك

اللهم الاعانة والتوفيق

67

كذلك فهو افضل من فعلهما معا بغرفة او بغرفتين او بثلاث
غرفات قال سند يستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق
عليه وما ثبت في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاصل تنبيهات
مهمة وشبه بالسنن في الندب فقال كمبالغة بضم الميم مصدر بالغ
مضاف لفاعله شخص مفطر بضم الميم وكسر الطاء المهملة اسم فاعل
افطر وصلة المبالغة محذوفة اي في المضمضة والاستنشاق ومفهوم
مفطر عدم ندبها للصائم وهو كذلك فيكره له خوفا من وصول الماء
لحلقه فيفطر قال في الذخيرة تستحب المبالغة في رد الماء الى الغلصمة
الا ان يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه منه فان وقع
وسبق لزمه القضاء وان تعمد كفر ثم قال والمبالغة في الاستنشاق
كالمبالغة في المضمضة بل هي الاصل لحديث وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما وحكم المبالغة فيهما الكراهة اهـ وقصر ابن عرفة وابن
مرزوق والمواق ندب المبالغة على الاستنشاق و السنة الرابعة
استنثار مصدر استنثر معناه لغة طرح الماء من الانف بالنفس
وشرعا طرحه منه بنفسه بفتح الفاء اي الريح الخارج من انفه اي
المتوضئ مع وضع اصبعيه عليه وكره مالك رضي الله تعالى عنه
دون وضعهما عليه وقال هكذا يفعل الحمار قال الشيخ زروق قالوا
وانما يمسكه من اعلاه ثم يمرهما لاخرهما لانه الذي ينظفه ويشد
اصابعه بالاخراج ويكون في الكف باليسار هو الاولى وقد اختلف فيه
اهـ قال ابن فرحون مراده باصبعيه الابهام والسبابة من اليد اليسرى
لانها المعدة لازالة الاوساخ اهـ وجعل المص الاستنثار سنة مستقلة
هو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات وعياض في الاكمال وفي كلام ا
بن عبد السلام والتوضيح ميل اليه وقال ابن عرفة ظاهر اقتصار الرسا
لة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي
على المضمضة والاستنشاق يفيد انهما سنة واحدة و السنة الخامسة
مسح بسكون السين المهملة مصدر مسح بفتحها مضاف لمفعوله
الاذنين ظاهرهما وباطنهما هذا هو المشهور قاله في التوضيح
وذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال عبد الوهاب
مسح داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف اهـ قال ابن عرفة ونقل ابن رشد
عن عبد الوهاب الاستيعاب يحتمل انه تفسير للمذهب اولا فيكون ثالثا وعلى ما
ذكره عبد الوهاب اختلف في الظاهر فقيل ما يلي الراس وقيل

فيهما ما لم يكن صائما وقال زروق يستحب للمتوضئ المبالغة برد الخ

النظر للحال او الى اصل الخلقة فان اصل الاذن في الخلقة
ما يواجه به ومنشأ الخلاف انما يحسن ان لو تنقلبان اليه
كالوردة ثم تنفتح ابن عبد السلام هذا الخلاف انما يحسن
على القول بان مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما واما على المشهور
فلا يحتاج الى النظر فيه اهـ الخ لاكن يظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول
بان ظاهرهما ما يلي الراس على كل قول فانه قال الرابعة ان يمسح اذنيه بماء
جديد ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وا
بعده وظاهرهما مما يلي الراس وقيل ما يواجه فقوله باصبعيه اي بسبابتيه
بتثنية وقوله يجعلهما في صماخيه نبه على ذلك لئلا يظن سقوط المسح
عنهما ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما اي المنعطف اهـ انظره و السنة ال
سادسة مسح صماخيهما اي ثقب الاذنين ويقال بالسين ايضا قال ابن
عرفة اللخمي الصماخان سنة اتفاقا وفي فرض اشرافهما وباطنهما
قولان ابن مسلمة مع قولها الاذنان من الراس وابن حبيب اهـ ابن يو
نس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من
قول مالك انه سنة اهـ و السنة السابعة تجديد مصدر جدد المثقل
مضاف لمفعوله ماءه اي المسح قال في التوضيح المشهور انه لا بد من
تجديد الماء وابن حبيب وان لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما وقال
ابن مسلمة هو مخير في التجديد وعدمه وكلامه يحتمل ان التجديد
مع المسح سنة واحدة واليه ذهب اكثر الشيوخ وجعل ابن رشد
التجديد سنة مستقلة ويحتمل ان يكون المسح هو السنة والتجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر اهـ ابن يونس تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة وتعقب الخ كلام التوضيح بانه يقتضي ان ابن
رشد جعل كلا من المسح والتجديد سنة مع ان كلام المقدمات يقتضي
ان مسح الاذنين عنده ما لم فرض وان السنة في التجديد ولعله
اراد ان ينسب لابن يونس فعزاه لابن رشد او وقع لابن رشد في
غير المقدمات وبان قوله لا بد من تجديد الماء لهما انما يظهر على
القول بان المسح والتجديد سنة واحدة واما على القول بانهما
سنتان فغير ظاهر لانه اذا مسح من غير تجديد فقد اتى باحدى
السنتين و السنة الثامنة تثنية مصدر ثنى بالتضعيف
مضاف لمفعوله مسح بسكون المهملة مصدر مضاف لمفعوله الراس
يعني ان مسح الراس مرة ثانية بان يرد يديه الى المحل الذي بدا منه
سنة فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك ردهما

من المؤخر

قال ابن الحاجب

اي ظاهرهما

ابن الحاجب

مستقلة

68

من المؤخر الى المقدم وان بدا المسح من مؤخر راسه فالسنة ان يردهما
من المقدم الى المؤخر قال اللخمي والفرض في مسح الراس واحد وهو بلوغ
اليدين الى مؤخره ولا خلاف انه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لاجزاه
والسنة ردهما من القفا الى مقدم الراس قال ابن القصار وان بدا رجل من
مؤخر راسه الى مقدمه لكان المسنون ان يردهما من المقدم الى المؤخر اهـ
لقاعدة السنن ورد اليدين من منتهى المسح لمبتداه ابن رشد
قيل فضيلة اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة و السنة التاسعة ترتيب
مصدر رتب المثقل مضاف لمفعوله الفرايض بان يغسل وجهه
فيديه فيمسح راسه فيغسل رجليه وهذا هو المشهور ابن رشد في ال
مقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل
واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله ابو مصعب ومال اليه ابن عبد ا
لسلام وقال ابن حبيب واجب مع الذكر وقيل مستحب فتحصل في حكمه
اربعة اقوال قال في الذخيرة ووجه المشهور ان الله سبحانه وتعالى
عدل عن حرفي الترتيب وهي الفاء وثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق
الجمع وقول علي كرم الله وجهه ما ابالي اذا اتممت وضوئي بأي
اعضائي بدات وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا باس بالبداية
بالرجلين قبل اليدين خرج الاثرين الدارقطني مع صحبة علي رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لطول عمره فلولا اطلاعهم على عدم
الوجوب لما قال ذلك وكذا ابن عباس اهـ انظر توجيه بقية الاقوال
في الاصل و ان نكس اعاد المتوضئ استنانا لتحصيل سنة التر
تيب ما اي العضو الذي قدم عن رتبته بالبناء للمجهول فيعيده
حال كونه وحده اي منفردا عن اعادة ما بعده في الترتيب الشرعي
ان بعد بضم العين المهملة اي طال الزمن قبل تذكر التنكيس بعدا
مصورا بالجفاف للاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل يعني اذا قلنا
الترتيب سنة فمن نكس اعضاء وضوئه فانه يسن له ان يعيد العضو
المتقدم عن محله وحده ولا يعيد ما بعده ان طال زمن النسيان بان
جفت اعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل هذا ان نكس ناسيا و
ندب للشخص العامد اسم فاعل عمد اي القاصد للتنكيس
و للشخص الجاهل بحكم الترتيب ونايب فاعل ندب ابتداء
مصدر ابتدا مضاف لمفعوله الوضوء سواء طال الزمن ام لم يطل هذا
مذهب المدونة نقله ابن عرفة عن ابن زرقون وقيل تجب الاعادة عليهما

وقال ابن عرفة

وقيل لا يعيدان كالناسي وهما مبنيان على الخلاف في تارك سنن الصلاة عمدا
هل تجب عليه الاعادة ام لا والخلاف هنا اضعف لان سنن الصلاة اقوى والقول
بالصحة في الموضعين اصح والنص انما هو في العامد وقاس اللخمي الجاهل عليه
ثم صرح بمفهوم ان بعد مغيرا عليها ما يترتب عليه فقال وان لا بان بعد تذكر
التنكيس من الوضوء بان لم تجف الاعضاء في يعيد المنكس المقدم عن رتبته مع
اعادة تابعه اي المقدم من الاعضاء في الترتيب الشرعي هذا قول ابن
القاسم وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعيدا او قريبا
ونحوه كلام اللخمي لابن بشير وابن رشد وغيرهما وظاهر كلام ابن شاس انه
يعيد الوضوء وبعضه ان كان بحضرة الماء فانه بينته في ليسارة الامر قال
والظاهر ما لابن رشد وابن بشير وقد اقتصر عليه سند اهـ ويعاد في
المنكس وحده مرة وكذا اعادة تابعه مع تابعه مرة فقط كما قال اللخمي
والسنهوري وصوبه الرماصي خلافا لتفصيل عج ومن تبعه ولا يعيد في
المنكس عمدا الصلاة فالمشبه وفي الاصل تنبيهات انا مهمة وان
ترك المتوضي تخفيفا او عجزا او شكا وهو غير مستنكح فرضا من
فرائض الوضوء نسيانا او صلى بوضوئه الناقص ثم تذكر قبل الاشتغال
في اتى المتارك للفرض بالفرض المتروك اتيانا كافيا بفعله
اي الفرض المتروك او بفعله اولا بفتح الواو وتنوين الضم لفعله اي حال
وضوئه الاول الناقص فان كان مغسولا غسله ثلاثا وان كان
ممسوحا مسحه مرة ان كان الراس والاقصر لتجبيره ونحوه يريد
وبالغ بما بعده مرة مرة ان ذكره بالقرب وان بعد اتى به وحده ولم
يصرح بهذا اكتفاء بما ذكره في المنكس لان حكم المنسي والمنكس
سواء عند ابن القاسم واتى بالصلاة التي صلاها بوضوئه الناقص
يعني اعادها وجوبا لبطلانها واعاد الجار مع المعطوف خروجا من
الخلاف في العطف على ضمير الخفض بدونها وان ترك تخفيفا او عجزا
او شكا من غير استنكاح سنة من سنن وضوئه نسيانا او عمدا
التارك بها اي السنة استنانا قاله الناصر وقال الاجهوري ندبا و
حدها لندب الترتيب بين السنن والفرائض ويستقل بتكميلها
كما يأتي ولا يعيد ما بعدها للتحصيل ان قرب تذكرها بان كان بحضرة الماء
حيث اراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد ما يتوقف عليها كالصلاة وان
تذكرها بعد شروعه في فرض فلا يقطعه لها نعم يفعلها قبل شروعه
فيما بعد له قال في الموطا وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي وغسل

وجهه

وجهه قبل ان يتمضمض قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه اهـ وقال
الفرع بعد كمال الوضوء او لم يقرب تذكرها وأراد تارك السنة ان يفعل
ما به الفعل الخ الطهارة شرطه صحة له كالصلاة والطواف ومس المصحف
بان لم يقرب ولم يرد ما الطهارة شرطه فلا يطلب منه الاتيان بها ثم
استثنى من عموم احوال السنة المتروكة المامور بالاتيان بها و
كأنه قال اتى بها في جميع احوالها الا ان بفتح الهمز وسكون
النون حرف مصدري صلته ومنصوبه تعوض بضم اوله وفتح ما قبل آخره
خالي تأنيث واعلم ضمير السنة اي المتروكة اي الا حال تعويضها اي وقوع
غيرها عوضا عنها فلا يؤمر بالاتيان بها كغسل اليدين للكوعين اذا
تركها بعد غسلهما للمرفقين فلا يأتي به لقيام الفرض مقامه او لم تعوض
فيأتي بها الا ان توقع بضم المثناة فوقا وفتح القاف مضارع اوقع
واعله ضمير السنة المتروكة اي الاتيان بها يوقع في فعل مكروه
كرد مسح الراس بعد اخذ الماء لغسل الرجلين وكالاستنثار لانه يوقع لتكرير
الاستنشاق وكتجديد الماء للاذنين بعد مسحهما لانه يوقع لتكرارهما
ويستثنى الترتيب ايضا لتقدم حكمه فانحصر ما يؤتى به من
السنن في اربع المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب انظر
تمام الكلام في الاصل مع تنبيهات مهمة ولما فرغ من بيان
سنن الوضوء شرع في بيان فضائله فقال وفضائله اي الوضوء
جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهي كل شيء له فضل وفيه اجر من غير ان
يستوجب تاركه الذم ولا التأثيم هذا هو الفرق بينها وبين الواجب
واما الفرق بينها وبين السنة فزيادة الاجر ونقصانه وكثرة تخفيف
الشارع فكلما حض عليه وأكد امره واعلنه فحكمه سميناه سنة كالوتر
والعيد وكلما سهل تركه وضعف امره سميناه فضيلة وفضائل الوضوء
كثيرة منها طهارة الموضع اي فعله في موضع طاهر شأنا اي عادة
وهو قسمين لنسبة الطهارة للموضع اي ايقاعه في موضع من شأنه وعا
دته الطهارة احترازا عن بيت الخلاء فيكره فعله
فيه وان كان طاهرا بالفعل لانه ليس بطاهر بالشأن والعادة
بمعنى انه ليس معدا لان يستعمل في الطاهرات بل لان يستعمل
في النجاسات فهو نجس شأنا وعادة ويتوقف الندب ايضا على كون
الموضع طاهرا فعلا اي متصفا بها حقيقة احترازا عن الموضع الخ

لم يعد للنجاسة ولكنها اصابته فيجوز الوضوء فيه وان كان طاهرا فمنانا النجا
سته فعلا وقد صرح ابن يونس وابن رشد بانه من فضائل الوضوء ان لا يتو
ضأ في موضع الخلاء زاد ابن يونس لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه
من الوسواس وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا و
سواس الماء رواه ابي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم وذكر ابن بشير في
الفضائل ان لا يتوضأ في موضع نجس وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء
ان لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس ومنها **تقليل** مصدر قلل بالتضعيف
مضاف لمفعوله **الماء** المغترف لغسل العضو ومسحه من غير تحديد
لجملة ما يستعمله بمد ولا اقل ولا اكثر بل كل شخص يقلل بحسب ما
يمكنه ويسامح للموسوس زيادة على عادة امثاله وليس الناس في ال
تقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم العظيم الجسم الكثير الشعر
اليابس البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني لا يكفي
الاول فالمطلوب من كل شخص ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا
شرعا على حسب حاله في سمنه ونحافته ونشافته ورطوبته ولا يشترط
سيلان الماء عن العضو بل عليه والا كان مسحا انظر تمام الكلام في الاصل
مع تنبيهات مهمة ومنها **تيمن** بضم الميم مشددة مصدر تيمن
بفتحها مضاف لمفعوله **الاعضاء** بان يبدأ بغسل اليمنى من اليدين
والرجلين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليبدأ بيمينه
رواه ابن وهب وادخله سحنون في الكتاب انظر الاصل ومنها **الا
ناء المفتوح** الذي يمكن الاغتراف منه نص عليه ابن يونس وابن
رشد لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن ومفهوم المفتوح
ان المغلوق الذي لا يمكن الاغتراف منه كالابريق يجعله على جهة
اليسار ليسكب منه الماء بيساره في يمينه قاله في الذخيرة واعلم ان
هذه الامكنية انما تتصور في الاقدار وما تدخل فيه الايدي الا الا
باريق فالتمكن انما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه
اه وقال عياض الاختيار فيما ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار
اه ولا مفهوم للاناء والاعضاء بعكس الاناء انظر تمامه في الاصل ومنها
البدء بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة واخره همزة مصدر
بدأ **باول** بفتح الهمز وشد الواو مقابل الآخر اي مبتدأ **العضو**
تمييز لاضافة اول العضو اي من جهة العرف سواء كان العضو مغسولا

وليس من ذلك العودان وهو جانبا الراس وليس منه ايضا الاذنين هج

وهو الان من مختار معلوم يكفي فيه

او

او ممسوحا واول الوجه عرفا من منابت شعر الراس المعتاد واول اليد
ين من اطراف الاصابع واول الراس من اول الوجه واول الرجلين من
الاصابع ابن بشير لان ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد والابتداء
بالمقدم ليس خاصا بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء انتهى وعد سند في
فضائل الوضوء ترتيب اعلى العضو على اسفله وفي الاصل تنبيهات مهمة
ومنها **الشفع** بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء مصدر شفعه
بفتحها اي التثنية في المغسول ومنها **التثليث** فيه مصدر ثلث بال
تضعيف يعني ان من فضائل الوضوء الغسلة الثانية ومنها ايضا الغسلة
الثالثة هذا هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل الثانية سنة والثا
لثة فضيلة وقيل الثانية فضيلة والثالثة سنة وقيل الثانية واجبة
وفي الاصل تنبيهات مهمة وبالغ على استحباب الشفع والتثليث فقال هذا
اذا كانا بمغسول غير الرجلين بل **وان** كانا متعلقين **بغسل الرجلين**
بكسر الراء وسكون الجيم تثنية رجل كذلك قال في التوضيح المشهور ان
ذلك يعني التثليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب ابن عبد السلام وهو
الذي عليه الاكثر والثابت في الصحيح وما ورد مطلقا يرد اليه وهو المشهور
والاولى الاقتصار عليه اه ونحوه لشب وقال ابن راشد اخبرني من اثق
به من الاشياخ انه في ضمنه الانقاء قال وهو المشهور ويؤيده حديث
عبد الله ابن زيد في صحيح مسلم قال في اخره وغسل رجليه حتى انقاهما
ومن جهة المعنى ان الوسخ يتعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما المبالغة
في الانقاء وقد لا يحصل بالثلاث اه قاله في التوضيح وكذلك ذكر سند ان
المشهور في الرجلين نفي التحديد اه ونقل ابن عرفة عن المازري ان
الخلاف قائم على غير النقيتين واما النقيتين فكسائر الاعضاء اتفا
قا ونقل بعضهم عموم الخلاف للنقيتين وغيرهما ومنها **ترتيب**
مصدر رتب بالتشديد مضاف لمفعوله **السنن** في انفسها بان يقدم
غسل يديه على المضمضة وهي على الاستنشاق والاستنثار وهما على
رد المسح وهو على تجديد الماء لمسح الاذنين ومنها ترتيب السنن
مع الفرائض بان يقدم السنن الاول على غسل الوجه واليدين ومسح
الراس وهي على الرد والتجديد ومسح الاذنين وهي على غسل الر
جلين انظر تمام الكلام في الاصل ومنها **السواك** بكسر السين
المهملة يطلق على الفعل وهو المراد وعلى العود الذي يتسوك به

قال في الإكمال لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما
اهـ وفي التتائي عند ان الاشجار ما عدى الرمان ونحوه مما يقول الأطباء
فيه فساد وافضلها الأراك وافضله الأخضر لغير الصائم فان لم يجد فالاستنا
ك بالاصبع وانظر تمام الكلام عليه في الأصل و ندب السواك باليد
اليمنى قال ابن عرفة وهو باليمنى اولى اهـ وقال زروق وهو باليمنى
وقيل باليسرى اهـ وقال الحكيم الترمذي تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه
تحته ولا تقبض عليه فانه يورث البواسير ولا يزاد في طوله على شبر فيه
يركب عليه الشيطان وفي الأصل تنبيهات مهمة ثم شبه الصلاة بالوضوء في
ندب السواك فقال كصلاة بعدت من السواك فيندب اعادته لها
سواء كان متوضئا او متيمما الا بمسجد قال العلامة كذا في مذهبنا كراهة
الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه و منها تسمية بان يقول اوله بسم الله وظاهر المدونة الا
قتصار على هذا وعدم زيادة الرحمن الرحيم وقيل يزيدهما وهما
مستويان انظر الأصل وشبه الأكل بالوضوء في مطلق طلب افتتاح
كل بالتسمية فقال كالأكل يعني أن الأكل شبيه بالوضوء في طلب ا
لتسمية الا ان افتتاح الاكل بها سنة على الراجح وقيل مستحب وعلى
السنية حمل قول الرسالة فواجب عليك وارادة ابن الجلاب بقوله يستحب السنة
لان عادة العراقيين التعبير عنها بالمستحب وعلى الراجح فالراجح
انها تسن استقلالا عينا ابن عبد السلام انها سنة من كل شخص بعينه
وقيل انها سنة كفاية واما في الشرب فهي سنة عين قطعا وينبغي
الجهر بها ليذكر الغافل ويتعلم الجاهل وان نسيها في اوله قال في اثـ
ـنائه بسم الله اوله وآخره وان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص
فان الشيطان يتقايأ ما اكله وصرح في المقدمات بان الحمد عند الفر
اغ من الاكل سنة وذكر بعض شراح الرسالة انه مستحب وينبغي ان
يكون سرا لئلا يخجل الحاضرون وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فرا
غه من الاكل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اهـ ويزيد على التسمية
اول الاكل اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا وزدنا
منه وفي الأصل تنبيهات مهمة و منها سكوت يعني ان من فضا
ئل الوضوء ترك الكلام الا الكلام المتلبس بذكر الله تعالى فلا يندب

تركه

تركه قال في المدخل في المستحبات والصمت الا عن ذكر الله ومثله للشيخ
احمد زروق قلت الا انه قيد ذكر الله بقوله عن كل عضو فان عين له على كل
عضو وظاهره ان ذكر الله غير المطلوب على الاعضاء يندب تركه وقد عد
في اللباب من مكروهاته الكلام بغير ذكر الله في اثنائه فمقتضاه ان
ذكر الله لا يندب تركه ولو غير متعلق بالاعضاء واستفيد من كلام
هؤلاء ان ذكر الله في اثناء الوضوء مندوب وقد عده ابن رشد في مستحبا
ته وكذا صاحب المدخل لكن يؤخذ من كلام زروق في نصيحته تقييده
باليسير الذي لا يشغل القلب عن الحضور الا تعلق الطهارة لانه عد
الاكثار في الذكر من آفاتها ويؤخذ منه ايضا تقييده بغير الاذكار
التي قيل بورودها على الاعضاء اذا التزمت لانه عدها من الآفات
ايضا وفي الاصل تنبيهات مهمة ولما فرغ من بيان المندوبات
شرع في بيان ما يجوز فقال وجاز اي ابيح للمتوضئ مسح بسكو
ن السين المهملة مضاف لمفعوله الاعضاء من بلل الوضوء بمند
يل ونحوه لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء اهـ قال علي في المجمو
عة قلت لمالك افيجعل في الكف قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد
قال نعم وانا لا افعله ابن عرفة عن مسند وظاهر الجلاب منعه قبل
تمامه لتعريف الطهارة من غير عذر اهـ وحمل ابن فرحون قول ابن
الحاجب لا باس بالمسح بالمنديل على الاباحة ومثله لابن مرزوق
لخبر الصحيح اتي بخرقة يردها بفتح الياء المثناة التحتية تحت
وقال عبد الحكم بكراهة المسح كالشافعية وروي الحديث بضم الياء ولا
حجة لهم في خبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا فمن توضأ فمسح
بثوب نظيف فلا باس به وان لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في الند
ور للسيوطي ولان الموزون الطهارة الحكمية لا من حيث الماء الذي
يحققه الهواء ولا حجة ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد
بن المسيب انه كره المسح بالمنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن
لانه قول مجتهد افاده عب وشب ثم شرع في بيان مكروهات
الوضوء فقال وكره للمتوضئ وهو مبني للمفعول ونائب فاعله
مسح بسكون السين مصدر مضاف لمفعوله الرقبة بالماء لما
فيه قاله ابن مرزوق لعدم وروده في وضوئه عليه الصلاة والسلام

اللهم الإعانة والتوفيق

فهو بدعة وكره للمتوضئ زيادة في مغسول الوضوء على المحل
المفروض غسله بأن يزيد في غسل الوجه على منابت الشعر المعتاد وعلى
ما بين الوتد والأذنين وفي غسل اليدين على المرفقين وفي غسل الرجلين على
الكعبين والمراد بقرينة ما تقدم الزيادة على ما يتوقف عليه تمام الفرض
وخبر الصحيحين إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل لا حجة فيه للمخالف لأن قوله فمن
استطاع الخ مدرج من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن جماعة
عن جماعة من الحفاظ وقال الحافظ ابن حجر لم أر هذه الزيادة في رواية
أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن
أبي هريرة غير رواية نعيم ابن عبد الله هذه اهـ فهي شاذة وسلم عدم
الإدراج وعدم الشذوذ فهو لم يصحبه عمل وهو عندنا من أصول الأدلة
مقدم على الحديث الصحيح لأنه أثبت منه وأشار المص لجواب آخر بقوله
وإدامة بكسر الهمزة مصدر أدام مضاف لمفعوله الطهارة أي الصفة
الحكمية المسببة عن الوضوء بحيث يجدد له كلما أحدث ولكل صلاة
وخبر إدامة هو إطالة بكسر الهمزة مصدر أطال مضاف لمفعوله أي إدا
مة الطهارة هي المعنى المراد من إطالة الغرة بضم الغين المعجمة
وشد الراء الواقعة في حديث فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
على تسليم عدم إدراجها وعدم شذوذها وأصلها بياض في جبهة الفرس
والمراد بها في الحديث نور أعضاء الوضوء ولا يخفى أنه يقوى بمداومته
والمواظبة على تجديده لكل صلاة وأما الزيادة على المحل فهو غلو
في الدين فلذا كرهت والإدامة مندوبة وكذا التجديد ولعل هذا مراد ابن
عبد السلام بقوله ينبغي عد إطالة الغرة من الفضائل لما ثبت فيها و
كره الغسلة الرابعة من الوجه واليدين والرجلين نقله في التوضيح عن ابن
رشد وابن الحاجب ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري أنها تمنع
قال ونقل سند اتفاق المذهب على المنع اهـ قال الحط الجماعة الذين نقل
عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة وفهم الموضح ذلك من كلامهم
فإنه جعل المنع مقابلا للكراهة وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك
انظر تمام الكلام في الأصل ومثل الرابعة في الكراهة الثالثة في مسح الرأس
والثانية في مسح غيره كما صرح به في اللباب وبالغ على كراهة الرابعة بقوله ولو
كانت الرابعة متلبسة بشك أي تردد مستو في كونها ثالثة أو رابعة

فتكره

فتكره ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي على تحصيل الفضيلة قال ابن ناجي
وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يفتي اهـ وقال في الشامل وهو الظاهر
اهـ وقيل تندب الغسلة حينئذ أي حين شك في كونها ثالثة أو رابعة قال ابن
عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقلا المازري عن الأشياخ اهـ وقال في
التوضيح لو شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتي بأخرى
قياسا على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحظور ورآه وشبه بالغسلة
المشكوك في كونها ثالثة أو رابعة صوم اليوم الذي شك في كونه تاسع
ذي الحجة أو عاشره في جريان الخلاف في كل فقال كصوم صبيحة ليلة الشك
من إضافة المصدر لفاعله يعني كما جرى الخلاف بالكراهة والندب في الغسلة ال
مشكوك في كونها رابعة أو ثالثة جرى كذلك في تبييت نية صوم صبيحة
ليلة الشك أي الليلة التي شك فيها هل صبيحتها عرفة أي يوم الو
قوف بعرفة لكونه تاسع ذي الحجة أو صبيحتها العيد لكونه العاشر منه ويحتمل
أن التشبيه في الندب فقط للاحتياط والمازري له في المشبه قال ابن ناجي
وخرج المازري على القولين في الغسلة المشكوك فيها قولين في صوم من
قد شك في كونه عاشرا قيل له ما تختار من القولين قال الصوم قيل
له بناء على استصحاب الحال قال نعم اهـ وفي الأصل تنبيهات مهمة والله
سبحانه وتعالى أعلم وفصل في بيان آداب قضاء الحاجة
والاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك يطلب بالبناء للمفعول
عدل عن قول المختصر ندب ليصح تسلطه على جميع ما يأتي لأن بعضه وا
جب وبعضه مندوب أي يندب لمريد قضاء مصدر قضى مضاف لمفعو
له أي إخراج الحاجة أي البول والغائط ويحتمل أن اللام تعليلية وعلى
كل فيعم الصاحب والمتأخر والمتقدم ونائب فاعل يطلب إعداد بكسر
الهمزة مصدر أعد المضاعف مضاف لمفعوله أي تهيئة وإحضار الشيء
المزيل بضم الميم وكسر الزاي اسم فاعل أزال صفته لمحذوف أي البول
والغائط كان المزيل جامدا أو مائعا وأن يكمل إعدادهما معا لئلا ينتشر
الخارج فلا يجد فيه الجامد قال عياض في قواعده من آداب الحدث
أن يعد الماء والأحجار عنده اهـ ويندب وتر أي المزيل الجامد وأما ا
لماء فلا يطلب إيتاره من إضافة اسم المصدر لمفعوله والإيتار المندوب
ما ثلاث لسبع ثم بعد السبع لا يندب الإيتار والمطلوب المنقي بضم
الميم وسكون النون وكسر القاف اسم فاعل أنقى أي المزيل لم يقع إن
أنقى بثمان فلا يطلب التاسع وهكذا وندب الوتر إن أنقى بالشفع

فإن انقى بالوتر فمرتبات الندب والاثنان الاستجمار بهما مجزئ ان افضل
من الاستجمار بالواحد قال عب وشب ويستثنى من كلامه ان المختصر
الواحد اذا انقى فإنه لا شك ان الاثنين افضل منه قال ابن هارون الخ سمعت
ندبه الى سبع وبه خرج في المدخل و يطلب ان يندب التستر ان المبالغة
في الستر بحيث يختفي يخفيه عن اعين الناس بان يتستر بشجرة او جدار او جبل
او كثيب او مكان منخفض وليس المراد ان يجعل خرقة على راسه لا تواري جثته
لان الفضاء كاشف وفي الحديث من اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
قال سند يريد ان يحضرها ويرصدها بالاذى فأمر بالستر لئلا يقع عليه بصر
ونهب ريح فتصيبه نجاسة وكذلك كل من لعب به الشيطان وقصده بالاذى
اه و يطلب ان يندب البعد بضم فسكون ان التباعد عن الناس بحيث لا
يسمع صوت ما يخرج منه ولا تشم رائحته ويطلب الستر والبعد لمن اراد قضاء
حاجته بالفضاء ان الصحراء ولا يغني احدهما عن الآخر لانه قد يستتر ولا يكون
بعيدا او عكسه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد البراز ابعد حتى
لا يراه احد قال في النهاية البراز بالفتح الفضاء الواسع كنوا به عن قضاء
الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء و يطلب ان يندب اتقاء بكسر الهمز مصدر
اتقى مطاوع المعقول ان اجتناب وترك قضاء الحاجة في الشق في الارض سواء
كان مستديرا ويسمى جحرا او مستطيلا ويسمى سربا لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك رواه ابو داود وغيره واختلف في علة النهي فقيل
لانها مساكن الجن وقيل لانها ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه
او ينجس عليه انظر تمامه في الاصل و يطلب اتقاء مهب الريح ولو كانت
ساكنة لانها ليست مأمونة وهذا في البول والغائط الرقيق خوف ان
ترد الريح عليه حدثه فينجسه انظر تمامه في الاصل و يطلب اتقاء المورد
بفتح الميم وكسر الراء ان موضع الورود من الانهار والآبار والعيون
و يطلب اتقاء الطريق الاعم من المورد لانه طريق النهر والعين
ونحوها وجمع بينهما تبركا بمشاكلة الحديث و يطلب اتقاء ظل
لشجر او جدار او جبل او نحوها مما شأنه ان يستظل به الناس ويتخذ
ه مقيلا لا مطلق ظل قال عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء
الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حايش ومعلوم ان له ظلا
ام والحايش هو النخل الملتف المجتمع كأنه لا تعاقبه محوش بعضه الى
بعض قاله في النهاية واتقاء الظل مطلوب في فصل الصيف و يطلب اتقاء

شمس

شمس شأن الناس الجلوس فيها وإن كان في بعضها في فصل الشتاء قال الشيخ
زروق قال علماؤنا ومثله ان الظل الشمس يعني ايام الشتاء ويلحق
بالظل والشمس قمر الليل الذي يعتاد الناس الجلوس به كما في الذخيرة وشبه
انماء الراكد غير المستبحر بالمورد وما عطف عليه في طلب الاتقاء فقال
كماء يعني كما يطلب اتقاء ما تقدم يطلب اتقاء ماء راكد بكسر الكاف
اسم فاعل ركد ان واقف وغير جار ونعته ايضا بجملة لم يستبحر ان يكثر
جدا بان كان قليلا او كثيرا لا جدا ومفهومه ان الجاري والراكد الكثير جدا
المستبحر لا ينهى عن قضاء الحاجة فيهما والاصل في ذلك حديث مسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال عياض هو نهي كراهة وارشاد وهو
في القليل اشد وقيل النهي للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين
ويظن المار انه تغير في قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجا
سة اه انظر تمامه في الاصل مع تنبيهات مهمة و يطلب ان يندب
ذكر ان تعوذ وتسمية ونعته بجملة ورد الذكر ان روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قاله قبله ان قضاء الحاجة ان قبل دخول محله
ان كان معدا للحدث او قبل انكشافه ان كان غير معد كما يفيده كلام
الذخيرة والذكر الوارد قبله ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخلاء
بفتح الخاء والمد للمكان الذي ليس فيه احد ثم نقل لموضع قضاء الحاجة
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور
ان الشياطين واناثهم ويروى بسكون الباء انظر تمامه في الاصل
و يطلب ندبا ذكر ورد بعده ان قضاء الحاجة ان بعد مجاوزته محله
والوارد بعده ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
غفرانك وروي انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
مني خبيثا وروي الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء انظر
تمامه في الاصل فإن فات الذكر القبلي الشخص بان نسيه حتى دخل
موضع قضاء الحاجة واعاد الضمير على البعيد اعتمادا على ظهور دلالة السياق
فيذكر القبلي ندبا على ظاهره وقال التتائي والزرقاني جوازا فيه
ان محل القضاء ان لم يعد بضم الياء المثناة تحت نائب فاعله ضمير المحل
ان يهيأ لقضائها فيه كالفلوات وقيد ابن هارون ذلك بما اذا كان قبل جلو
سه للحدث واما في حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع في حقه ولذلك

اللهم الاعانة والتوفيق

لا يرح على من سلم عليه واقتصر على هذا اللخ والمص وقال ما لم ينكشف من
يد قضاء الحاجة انه مدة عدم انكشاف عورته غير انه كنى باللازم وهو ان لا
نكشاف عن الملزوم وهو الجلوس وقال اللخمي ما لم يخرج الحدث واقتصر عليه
البرموني والزرقاني ومفهوم الشرطين في كلام المص انه اذا كان الموضع معدا
لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويعوض بالدخول وفي الاصل كلام طويل
ويطلب ان يندب التياسر بضم السين المهملة مصدر تياسر بفتحها لاه ا
قدم رجله اليسرى بالدخول للكنيف لظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الا
دب خاص بالكنيف بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري الشافعي
هذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع
جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن الرفعة تقديم اليمنى
اذا فرغ ظاهر واما تقديم اليسار الى موضع الجلوس ففيه نظر لمسا وانه لما
قبله قبل قضاء الحاجة فيه وقد يجاب بانه لما عينه للبول صار ذنيا كالخلاء
اه ويطلب التيامن بضم الميم مصدر تيامن اذا قدم رجله اليمنى بالخروج
من الكنيف على ما تقدم وشبه في ندب التياسر بالدخول والتيامن بالخروج
فقال كمنزل موضع دني بفتح الدال المهملة وسكون النون وشد
ليا ء اي خسيس حقير قال الدميري يقدم اليسرى للموضع الدني كالحمام
وموضع الظلم وموضع المعصية والسوق والفندق ونحو ذلك عكس ما
خلاف حكم الموضع الشريف كالمسجد فيهما فيقدم رجله اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج بان ينزع رجله اليسرى ويجعلها على ظاهر نعله ثم ينزع
رجله اليمنى ويقدمها للمسجد مع التسمية وفي الخروج يقدم اليسرى و
يضعها على ظهر نعله ثم يخرج اليمنى وقدمها في اللبس مع التسمية ايضا
وقد اشار الى قاعدة ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيا
من كلبس سراويل وخف ونعل ومشط شعر وحلق راس وخروج من نحو
حمام وما كان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسراويل وخرو
ج من المسجد ودخول كحمام واختلف في لبس الخاتم وازالة اذى انفه
وامتخاطه والراجح ندب التياسر في الثلاثة اه دسوقي وتيامن ان قدم
الرجل اليمنى ندبا من بدا الدخول والخروج بالمنزل محل النزول والسكنى
فيهما اي الدخول والخروج مع التسمية ومع معها اذا لا ادنى ولا اعلى
والحكم كذلك للمسجد يعني انه يغلب جانبه ان عورض المسجد بان كان باب
بيته منه فيقدم يسراه حال خروجه من المسجد الى المنزل وان لزم دخول

البيت

اللهم الاعانة والتوفيق

74

باليسرى ترجيحا لجانب المسجد واما المسجد ان اشتملا صغلى فيغلب افضلهما
والاشد حرمة فان استويا خير وليس من الافضل الجامع الازهر بالنسبة الى
هرية اوالاينغاوية باعتبار ذاته نعم ان ثبتت الافضلية له باعتبار ما يتلى
فيه من قران وعلم فظاهر وقد اطبق المشايخ في فتواهم على حرمة فتح
باب الجوهرية ومما معها في الجامع الازهر لان فيه هدم حائط المسجد
فرع عج اجاء عب ويطلب ندبا الستر للعورة اي ادامته الى المحل
لمنخفض الذي تستقر فيه الفضلة قال ابن الحاجب والجلوس وادامة الستر
اليه قال في التوضيح اي يستحب ان يديم الستر الى الجلوس لكونه ابلغ في ا
لستر قال ابن عبد السلام اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه النجا
سة والا جاز كشف العورة قبل الجلوس اه وقال في الجواهر وان يديم
الستر حتى يدنو من الارض ان امن من نجاسة ثوبه اه ويقيد ايضا بما اذا
امن رؤية عورته والا وجبت ادامة الستر اليه قال البساطي ولم اقف على
نص للمالكية في حكم الاسبال عند القيام ورايت في الايضاح للناشري ا
لشافعي انه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا الحكم
اذا لم يخش تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته ويطلب ندبا الجلوس
لقضاء الحاجة بولا كانت او غائطا بكل موضع طاهر رخو كان او صلبا
او نجس طب الا بالموضع النجس الرخو فيندب فيه القيام والرخو مثلث
الراء الهش الا اللين من كل شيء وما قرر به من شمول ما قبل الاستثناء
للطب النجس هو انه يقضي فيه جالسا هو الذي اظهر من عبارته والمراد له قال
في شرحه ونحوه مما يقبل الجمهور وهم قالوا بتجنبه مطلقا لئلا يتنجس وانت
خبير بانه لا يحصر اذا جلس مع انه يلابسه اه وهذا غلط سببه سبق الذ
هن من الطب الذي معناه الشديد الذي لا لين فيه ولا هشاشة سواء
مبتلا او جافا الى اليابس بمعنى الجاف المقابل للمبتل والصواب ما قاله اول
من ان الطب النجس يجتنب مطلقا والواجب على امتثال اتباع النصوص
المنظورة المتكاثرة ولا سيما من الايمة النقاد في امر ظاهر وانهام
عقله اذا خالف الجمهور والكمال لله والظاهر ان مرادهم بالنجس هنا سواء كان
رخوا او صلبا الملوث بنجاسة رطبة تتعلق بما يلاقيه وكلامهم كا
لصريح في هذا والله تعالى اعلم قال ابن بشير قال الاشياخ لا يخلو الموضع
المقصود للبول من اربعة اقسام ان كان طاهرا رخوا فالاولى الجلوس
لانه اقرب للستر ولا يحرم القيام وان كان صلبا نجسا فينبغي ان يتنحى
ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ

اللهم الاعانة
والتوفيق

بنجاسة الموضع وان كان الموضع صلبا طاهرا فليس الا الجلوس لانه يامن ا
لتلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يامن منها ان قام وان كان رخوا نجسا
فليس هنا الا القيام لانه يامن التطاير وان جلس خاف التلطخ ومحصول
هذا انه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو اقرب للستر واجتناب النجاسة
آكد من الستر ان كان بموضع لا يراه فيه احد انظر نص ما في الاصل مع
تنبيهات مهمة ❊ويطلب ندبا **تغطية** مصدر غطى المتعدي مضاف لمفعو
له **الراس** حال قضاء الحاجة ومتعلقها كالاستنجاء وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الاشياخ وغيره او برداء ونحوه زيادة على العمامة
كما كان يفعله الصديق رضي الله تعالى عنه قولان والاول لا يقتضي
تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول آكد منها على
الثاني عج ❊ويطلب ندبا **ترك** بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف
لمفعوله **الالتفات** مصدر التفت بعد جلوسه لقضاء الحاجة والاستنجاء
واما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينا وشمالا ويندب ايضا عدم نظره
للسماء والعبث بيده ونحو الفضلة وان لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من
ادام النظر الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج ابتلي
بصفرة الاسنان ومن تنخم عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم افاده عب
❊ويطلب ندبا ترك **الكلام** حين قضائها ومتعلقها استنجاء واستجمار
فعن مراغ الزلف ان الكلام في الخلاء يورث الصمم الامن ضرورة فالواحد
فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس
وكذا الواطئ ولا يرد ان السلام بعد الفراغ وظاهر كلامهم ولو بقي المسلم
للفراغ بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر
وان لم يبق المسلم ولعل الفرق ان ما هما فيه لا اثم في الذكر وانما نهي عن
الرد حين التلبس لئلا يقطع ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطئ فانهما في حالة تنافي الذكر قاله عج هنا وتوقف في رد قاضي الحا
جة عند قول المص ولو باشارة لكسلام وجزم عند قوله وسلام عليه برد
قاضي الحاجة بعد فراغه من غير عذر وافاده عب واستثنى مما ندب ترك
الكلام فقال **الا لامر مهم** بضم الميم الاولى وكسر الهاء وشد الميم الثا
نية اسم فاعل اهم اذا كدر بالعين المهملة والطاقة على صرفه
اليه كطلب ما يزيل به الاذى فيندب الكلام وانقاذ اعمى من تلف ومهوات
وخوف ضياع مال له بال فيجب الكلام له قال في المدخل من الخصال المطلو
بة ترك الكلام بالكلية ذكرا كان او غيره ولا باس ان يستعيد عند الارتياع

ويجب

وقد نظم ذلك الرهوني بقوله
بالطاهر الطاهر الطهر خلف وفي رخو نجس قم وجلس
والمحقق الطالب قد ... صح وعكس ...

75

ويجب ان يتكلم اذا اضطر الى ذلك في امر يقع مثل حريق او اعمى يقع او دابة
وما اشبه ذلك وتقدم انه لا يسلم ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يجيب
مؤذنا والله تعالى اعلم افاده الخ ❊ويطلب ندبا **الاعتماد** بكسر الهمزة مصدر
اعتمد اي الاستناد والاتكاء والتحامل بمعظم الجسم على رجله اليسرى
ابن العربي من آداب الحدث ان يتكئ على رجله اليسرى وصفته كما في المدخل
ان يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها وان يسترخي اليسرى وان يتكئ على
ركبته اليسرى قال وان هذه الصفة اسرع لخروج الحدث قال بهرام في ا
لكبير ندب الاعتماد اذا قضى بولا او غائطا من جلوس ونحوه لابن العربي
والشارمساحية وخصه في الوسطى بالغائط ونحوه لتت فلا يندب له ذلك اذا بال
جالسا عند تت والوسطى او قائما بهرام وتت قال الشارمساحية واذا بال
قائما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا افاده عب ❊ويطلب ندبا **الاستنجاء**
مصدر استنجى اي ازالة ما على فم المخرج بماء او حجر فانه يطلق عليهما
كما في تت اول الفصل واحد عند قوله وجاز بيابس الخ لاحاجة لتصويبه
بالاستنفاء ليشمل الاستجمار لندبه باليسرى ومصب الندب فعله **باليد**
اليسرى عياض لا ياخذ ذكره ليوكد بيمينه المازري ياخذ المستجمر ذكره
بشماله يمسح به الحجر ان لم يمكن فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره
بيسراه عياض ان لم يمكنه امسك الحجر بيمينه وحرك ذكره بشماله اليه
ومسك الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء في الاستنجاء فلا يرد انه انما حصل
بهما واذا لم تصل يد الرجل او المراة لموضع الاستنجاء فالرجل يلزمه
شراء امة تفعل له ذلك ان لم تتبرع له زوجته بذلك وقدر على شراء
الامة والا صلى بالنجاسة ولا يحل له ان يكشف على عورته غيرهما ذكر
والمراة ان تبرع لها زوجها بفعل ذلك والا فلا يحل لها تمكين
غيره منه كما ذكره في المدخل انظر الاصل ❊ويطلب ندبا **بل** بفتح الباء
وشد اللام مصدر مضاف لمفعوله البعض **الملاقي** بضم الميم وكسر
القاف اسم فاعل لاقى اي الماس للاذى وهو الخنصر والبنصر والوسطى
ومصب البل **قبل** اي اللقي التي تضمنه ملاقي والحكمة ضعف علوق الرا
ئحة فيستعمل ز والحاكم كما في الجواهر والرسالة **وان** بيل الملاقي قبله
بان استنجى بيده جافة مقتصرا على ذلك او استنجى بعده بالماء او صب
الماء على المحل ودلك بيده جافة **غسلها** اي الملاقي ندبا **بكتراب** او رمل
او جبس او اشنان او رماد او صابون مما يقلع الرائحة والبلل والاستعا
نة والكاف لان التراب مغسول به في الجملة وعلق بقوله غسلها **بعده**

اي لفي الاذى به وهو شامل لثلاث صور تقدمت ومفهوم الشرط انه اذا بله قبل لقي الاذى لم يندب له غسله بكتراب بعد الاستنجاء ومفهوم الملاقي للاذى ان ملاقي حكمه بان استجمر بنحو حجر ثم استنجى بالماء لا يندب غسله بكتراب واطلق المواق ندب غسلها بكتراب بعد الفراغ **و** يطلب ندبا **تقديم** مصدر قدم مضاف لمفعوله اي تقديم غسل **القبل** على انقاء الدبر خوف التلطخ بالنجاسة لو عكس قال سند هذا اذا لم يكن عذر يمنع ذلك فمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل اهـ الباجي تقديم قبله قبل دبره في الاستنجاء افضل **و** يطلب ندبا **تفريج** مصدر فرج مضاف لمفعوله اي تفريجه **الفخذين** مثنى فخذ معلوم قال في المدخل عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا ينطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به وظاهر كلام بهرام انه يطلب ايضا عند الغائط وان لم يكن فيه اسهال لانه علله بانه ابلغ في استفراغ المحل **و** يطلب ندبا **الاسترخاء** مصدر استرخى ضد الانكماش اي الضم تكراسيمه الدبر قليلا قال في الرسالة ويسترخي قليلا قال في المدخل ويسترخي قليلا عند الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف انه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع التي لم يغسله على ظاهره ثم فيصلي بالنجاسة اي وذلك ان المحل ذو غضون ينقبض عند مس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء وقيل يتمكن بذلك من تقطير البول وغيره والقولان حكاهما ابو عمران الحوراني قاله ابن ناجي **و** منع اي حرم **القرءان** اي قراءته وكتبه قال في الجواهر واحرى ان لا يجوز القراءة **و** كره **الذكر** لشيء من اسماء الله تعالى على ما اختاره الحطاب وقوله **بالكنيف** تنازعه القرءان والذكر فاعمل الثاني في اللفظ والاول في الضمير وحذفه والكنيف بفتح الكاف موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض انظر تمامه في الاصل **او** اي ومنع قراءته وكتب القرءان وكره الذكر بغير كنيف **قرب** بسكون الراء مصدر قرب بضمها المراد به هنا الزمن القريب من **الفعل** اي قضاء الحاجة بان كان بعد جلوسه لقضائها ولم... بمعنى انه يكره الذكر ويحرم القرءان في موضع قضاء الحاجة غير الكنيف كالصحراء بعد جلوسه له واولى حال القضاء ويصدق كلامه بحال الاستنجاء لان القرب يصدق بالسابق واللاحق **و** حرم **الدخول** في الكنيف **بمصحف القرءان الكامل او بجزئه** اي القرءان الذي له بال لا كالا‍ يات كما يأتي له قال الح هذا هو المتبادر والمفهوم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام وهو غير ظاهر اذ ليس في كلام احد من المتقدمين تصريح

بالتحريم

76

بالتحريم وهم لم يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين ومحل حرمة الدخول بالقرءان او جزئه **اذا لم يخف** الداخل به في الكنيف عليه **الضياع** فان خاف عليه الضياع جاز الدخول به قاله الح **و** كره الدخول في الكنيف **بالذكر** اي بما كتب او نقش فيه شيء من اسماء الله تعالى **و** كره الدخول **بالايات** اليسيرة حال كون الذكر والايات ظاهرا بلا شيء ساتر عليهما فان كان عليهما ساتر يكنها من جلد او غيره جاز الدخول بهما والظاهر ان الجيب لا يكفي لانه ظرف متسع

فلة الربع

في اجوبته واصل كلام المص لعبد قال البناني محصل ما في الح وغيره ان المعتمد حرمة قراءة القرءان في الكنيف واما الذكر فيه او الدخول بما فيه ذكر او قرءان فمكروه وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح والشامل التحريم فغير ظاهر قاله الح وتبعه عج واطلق الح كراهة الدخول بما فيه قرءان لظاهره سواء كان كاملا ام لا واستظهر عج التحريم في الكامل بحمله ما ذكروا والله تعالى اعلم **وجاز بغير الفضاء** من المنازل مسورة كانت في مداين او قرى وسواء كان قضاء الحاجة في المراحيض او لا وسواء كان المرحاض في غير السطوح او لا وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر ام لا وسواء اضطر ام لا وقوله بغير متعلق بفاعل جاز **استقبال** للقبلة مصدر استقبل **و** جاز بغير الفضاء **استدبار** للقبلة مصدر استدبر وتنازع المصدران في **بالوطء** مصدر وطئ اي الجماع فاعمل الثاني في اللفظ والاول في الضمير وحذفه لانه فضلة كما يحذف بغير الفضاء من الثاني لدلالة المذكور مع الاول ولا يصح التنازع في المذكور لتقدمه وشرطه تاخير المتنازع فيه عند ابن مالك ومن وافقه **و** جاز بغير الفضاء استقبال واستدبار **بقضاء الحاجة** بولا كانت او غائطا قال البرادعي في تهذيبه ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول او غائط او لمجامعة الا في الفلوات واما في المداين والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا باس به وان كانت تلي القبلة قال في التنبيهات كذا هو الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المداين والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله انما عني بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المداين والقرى بدليل جواز مجامعة الرجل زوجته الى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهذا تاويل اللخمي والى هذا كان يذهب شيخنا ابو الوليد خلاف ما قاله في المجموعة انما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل انما جاز ذلك في السطح اذا كان عليه جدار ام انظر تمامه في الاصل مع

تنبيهات مهمة وشبه بالوطء وقضاء الحاجة في غير الفضاء الوطء وقضاء
الحاجة في الفضاء مع ساتر في جواز الاستقبال والاستدبار وعدمه فقال [illegible]
ان الفضاء يعني كما يجوز الاستقبال والاستدبار بالوطء والحاجة في المرا
حيض في غير الفضاء مطلقا يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما في الفضاء الا
ان كان بساتر بينه وبين القبلة قال الح ظاهر ما تقدم ان الراجح الجواز مع
الساتر قال عب وشب الراجح الجواز اي مع الساتر ولا يكفي الا
ستقبال والاستدبار بالوطء والحاجة في الفضاء بساتر بل كان بلا ساتر
منع كل منهما اي الاستقبال والاستدبار بما تقدم وللخمي المدونة
الكراهة لا المنع قال الباجي الكراهة على التنزيه قال بعض شيوخنا مستدلا
من رواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز ومن وابن المازري وظاهر النص
صرح منه قول النووي مذهب مالك والشافعي انه حرام في الفلوات
مما تقدم انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الفضاء
والقبلة في اذا لم يكن بساتر بلا خلاف ويجوز في المراحيض اذا كان بساتر بلا
خلاف واختلف في مراحيض بلا ساتر والسطوح مطلقا وفضاء الشوارع والمدن
والقبلة في بساتر بالجواز وعدمه والراجح في الجميع الجواز واما الوطء فيمن
اتعلقا في الحبل بمن غير ساتر ويجوز في المنزل اذا كان بساتر ويختلف في
في السطوح من غير ساتر وفي القبلة بساتر والجواز ارجح لا يمنع استقبال
ولا استدبار القمرين اي الشمس والقمر غلب عليها لفظه عليهم بالتذ
كير ابن هارون يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عن
ذلك وقال في المدخل في اداب الاستنجاء لا يستقبل الشمس والقمر لانه
ورد انهما يلعنانه ومقتضى كلامه انه في المذهب لقوله قبله وقد تكلم علماؤنا
في اداب التصرف في ذلك وعلم منه اي المنهي عنه في القمرين استقبال
لهما لا استدبارهما وصرح بذلك الدميري الشافعي وعد ابن ناجي في الا
داب ان لا يستقبل الشمس ولا يستدبرهما اه وقال الجزولي من الاداب ان لا
يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما اه ولا يمنع استقبال ولا ا
ستدبار ايلياء بكسر اوله ممدود او يقصر مخفف ومشدد فيهما كما
في القاموس وهو اسم المدينة التي فيها بيت المقدس وهو المراد هنا ثم ان
نفي المنع لا يستلزم نفي الكراهة قال سند لا يكره استقبال بيت المقدس
لانه ليس قبلة والقائل بالنهي فسره بالصخرة قال تت وهو ظاهر لانها
كانت قبلة والقائل بالجواز فسره بما هو اعم ولما فرغ من بيان

اي الجعل وقوله في ذلك اي في قضاء الحاجة

اداب

في اداب قضاء الحاجة السابقة والمقارنة يقدم ما يطلب عند ارادته ثم
ما يطلب حال الدخول ثم ما يطلب حال الفعل مقتصرا على ويأتي ما يطلب بعده
فقال ووجب اي فرض عينا على كل مكلف استبراء هو لغة طلب
البراءة اي الاستشفاء كطلب الشفعة وفي عرف الشرع في مبحث الطهارة
طلب البراءة من الحدث وهو مصدر استبرأ ما في المخرج من الاخبثين
وهما البول والغائط فلا في الجلاب والاستبراء واجب مستحقا وهو استفراغ
اي ما في المخرج من الاذى وقال سنة ويجب على من بال او تغوط ان يستبرئ
بنفسه ويستفرغ ما في القبل وهو مجمع على وجوبه لكن وجهه
مع جريان الخلاف في ازالة النجاسة ان الباقي في قصبة الذكر او في الدبر يكون
عليه يحكم الخارج بالفعل فهو مانع من صحة طهارة الحدث لانه من شروط
صحتها عدم المنافي حين فعلها او هو اي الاستبراء واجب اجماعا
وجوبا مطلقا فهو من متعلقات الباطن لا من باب ازالة النجاسة
المتعلقة بالظاهر المختلف فيها ويستعين على استفراغ الاخبثين
بسلت خفيف لذكره بان يجعله بين اصبعيه من يده اليسرى ويمر
هما من اصله الى الكمرة ونتر بفتح النون وسكون التاء المثناة فوق
فسره اهل اللغة بالجذب بقوة والمراد به هنا الجذب والنفض الخفيف
قال في المدخل ولا يسلت ذكره الا برفق فان قوي ذلك ترتب الوا
يصلي بالنجاسة لان العمل كالضرع كلما نسلته يعطي فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف اه التخمي ما عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد وما ابن نقض وضوءه ما نزل
منه بعد ذلك مالك ربيعة اسرع امرأة وضوءا او اقلهم لبثا في البو
ل وابن هرمز بطيء ويقول مبتلى لا تقتدوا بي وقال في المدخل يتفقد
نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل التنظيف عند
انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد و
ذلك راجع الى اختلاف الناس في امزجتهم وفي ماكلهم واختلاف
ازمنة عليهم وقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه فيجعله
على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ
كالشاب ولا من اكل البطيخ كمن اكل الخبز ولا بس الحر كالبرد اه

ونتر

والنظر تمامه في الاصل وبين الهمز غاية السلت والنتر بقوله كما ينبئ اي اسم
مصدر انقى اي الى ان يغلب على ظنه نقاء المحل وفراغه مما هو بصدد الخروج
ومن شك فيه بعد ذلك تحفظ فعفو وان فتش ورءاها انتقض وضوءه ووجب
غسلها الا ان تلازم كل يوم مرة فاكثر فيسقط الغسل في العفو سئل ابن
رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة او يسير اليها
فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فاجاب لا
شيء عليه اذا استنكحه ذلك ودين الله يسر قال وقد سئل ربيعة عن الرجل
يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته
وادى فريضته انتهى وافاد بقوله النقاء انه لا يجزي اي بعدد عندنا وان الحد هو
الجفاف في مرة او ما زاد فان لم يخرج منه شيء اول مرة وتارة ابلها في رأسه كفاه
ذلك وربما اعاد حتى لا يبقى شيء مما ذكر الا انه ينبغي التعجيل في ذلك بقدر
الامكان وبعدم التطويل فيه واستقصاء الاوهام فان ذلك يورث التمكن
الوسوسة فيعسر زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا
يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله السلامة والعافية قال عج
يفهم من كلامهم ان السلت والنتر انما وجبا لاخراج ما بقي في القصبة فان
تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق
فيها شيء يخرجه السلت والنتر فان ذلك يكفيه والعلة ترشد الى ذلك وهو
معقول المعنى وليس من التعبد وفهم من قوله سلت ونتر ان هذا خاص بحال
الرجل واما الغائط فيكفي الاسترخاء قليلا بحيث يحس من نفسه انه لم يبق
شيء في محل المخرج مما هو بصدد الخروج والمرأة تضع يدها على عانتها وتعصر
عصرا خفيفا والخنثى ان بال من فرجيه فعل ما يفعله الرجل وما تفعله
المرأة احتياطا والله تعالى اعلم ولما كان للمزيل خمس مراتب
شرع في بيانها فقال وندب في الاستنجاء اي ازالة ما على فم المخرج بماء
فقط او يابس فقط او فيهما معا وهو من ازالة النجاسة يجري في حكمه الخلاف
اي استحب فيه ماء اي جمعه مع شيء يابس من اجزاء الارض كحجر يمسح
بالحجر او لا فيزيل به العين ثم يزيل الحكم بالماء وحينئذ فلا يباشر الاذى
بيده فلذا كان اعلى المراتب ولان الله تعالى مدح اهل قباء بذلك بقوله
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ومعلوم ان اجزاء الارض

اولى

78

اولى من غيرها واشار للمرتبة الثانية بقوله ويلي ما تقدم في الفضل جمع ماء
مع شيء ثم يابس ليس من اجزاء الارض واشار للثالثة والرابعة والخامسة
بقوله ويلي ما تقدم وحده اي الماء والحجر واليابس غير الحجر حال كونه
كائنا على الترتيب السابق فالثالثة الاقتصار على الماء والرابعة الاقتصار
على الحجر والخامسة الاقتصار على اليابس غير الحجر نقله العدوي عن شيخه و
محلها مع تيسرها والا تعين المنفرد به قال عج هذا فيما يصح فيه غير الماء وهو البول
من مطلقا وقبل الرجل واما ما يتعين فيه الماء فلا يندب فيه الجمع بين الماء و
غيره وتبعه تلامذته وسلمه ارباب الحواشي والعلة تقتضي التعميم انظر الاصل
فان انتشر البول او الغائط على فم المخرج انتشارا كثيرا زائدا على ما جرت
العادة بتلويثه غالبا باعتبار كل شخص بخصوصه ويعلم حد الكثير من حد اليسير
بما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه مما دونه كما قال عبد الوهاب وجواب ان
انتشر كثيرا تعين الماء لغسل جميع ما حل بالمحل على ما اختاره عج لا الغسل على
زاد على المعتاد فيكفيه الحجر لانهم يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا ونبه
بالمنتشر في تعين الماء فقال كمني خرج ممن حكمه التيمم لمرض او عدم ماء
يكفي غسله او لم يوجب الغسل كخروجه بلا لذة لا على وجه السلس او بلذة غير
معتادة او بعد الغسل ما جاء او خروج بعضه بها فهذه الصور كلها يتعين
الاستنجاء منه بالماء واما مني صاحب السلس فان لازم كل يوم ولو مرة
عفي عنه ولم يطلب فيه ماء ولا حجر كما تقدم في المعفوات وان فارق يوما
فاكثر تعين فيه الماء هذا هو الصواب كما في الخرشي وعب وشب فانه سهو
عما تقدم وما نسبوه للحطاب ليس فيه انظر الاصل وكحيض ودم نفاس
خرج كل منهما ممن حكمها التيمم لمرض او عدم ماء يكفي غسلها ووجدت
ما تزيل به الدم من المحل فقط او لم يوجب الغسل بان زاد على اكثره في حقها
ولم يلازم كل يوم فان لازم كل يوم ولو مرة عفي عنه ولم تجب ازالته بماء ولا حجر
هذا هو الصواب كما تقدم وكبول امرأة فيتعين في الاستنجاء منه الماء قال
في الذخيرة المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه الى جهة المقعدة
وكذلك الخصي انتهى ولا فرق بين بكر وثيب ومفهوم بول ان حكمها في الغائط
كحكم الرجل وهو كذلك ومحل كلامه ان لم يخرج بولها على وجه السلس ويلازم
كل يوم مرة فاكثر والا عفي عنه هذا هو الصواب ووجب على الرجل بسبب
خروج المذي بلذة معتادة او سلسا لم يلازم والا عفي عنه هذا هو الصواب

وجاعل وجب غسله مصدر مضاف لمفعوله الذكر بفتح الذال فبل الرجل كله ابن
عمر ان لا يفتقله انه لا مدخل للاحجار في المذي البالج روي يغسل كله ذكره من المذي
وعليه اقتصر في الرسالة وغسله بنية بناء على انه تعبد وهو الصحيح ولذا اقتصر
عليه وقيل لا يحتاج لنية بناء على انه معلل بازالة النجاسة وان كان فيه شائبة
التعبد وان لا اقتصر على محل الاذى وما ابطل بضم اليا والمثناة تحت وكسر
الطا والمهملة مضارع ابطل ومفعوله محذوف اي الصلاة وجاعله تركها اي النية
من اضافة المصدر لمفعوله يعني انه على القول بوجوب النية اذا تركها وغسله كله بلا
نية وصلى فصلاته صحيحة فهو واجب غير شرط في صحة الصلاة وقيل يبطل تر
كها الصلاة فهو واجب شرطا فالقولان مفرعان على القول بالوجوب وهذا طر
يقة ابن بشير وظاهر التوضيح ان الخلاف في بطلان صلاة من ترك النية هو الخلاف
في وجوبها فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا تجب قال
لا تبطل بتركها فان اقتصر الرجل على غسل محله اي المذي بنية او بلا نية وصلى
ففي بطلان صلاته وعدمه قولان مستويان قال يحيى ابن عمر لا يعيد ويغسل
ذكره لما يستقبل وقال الابياني يعيد ابدا انظر الاصل وغسلت المراة وجوبا
محله اي المذي فقط دون بقية الفرج فلا يلزمها تعميمه بالغسل قال ابن
فحجس في شرح الرسالة والمراة تغسل محل الاذى فقط بلا نية قاله عج وقال
العيش على العزية الظاهر افتقارها للنية وكره بضم فكسر نايب فاعله استنجا
ء من ريح سواء كان بصوت ام لا قال مالك في المدونة لا يستنجي من الريح قال سند
هذا قول فقهاء الامصار ووجه ان الريح ليس بنجس ولو وجب الاستنجا منه
لوجب غسل الثوب لانه يلقاه فان قيل تصحبه اجزاء نجسة فهذا لا سبيل الى العلم
ولو ثبت فقدر ذلك واكثر منه يعفى بعد مسح الاحجار ويروى ليس منا من استنجى
من الريح اي ليس على سنتنا وشبه بالاستنجاء من الريح في الكراهة فقال كا
ستجمار مصدر استجمر ومعناه ازالة ما على المحل بيابس اي ازالة ما على المحل
بروث وعظم كاهو من لتعلق حق الغير بها الروث علف دواب الجن والعظم
طعامهم ولانه لا يكاد يعرى عن بقية دسم علق به واما النجسان فيحرم الاستجما
ر بهما وهما داخلان في قوله الاتي وكالنجس انظر الاصل وكاستجمار بجدار اي ا
ستجمر يعني يكره للشخص ان يستجمر بجدار مملوك له لانه قد ينزل عليه مطر
او بلل ويلتصق هو او غيره به فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه اخر ان يكون
في الحايط حيوان فيتاذى به وقد رايت عيانا بعض الناس استجمر في حايط

ولسعته

ولسعته عقرب كانت هناك على راس ذكره ورم منه الكشند لا عظيمة قاله
في المدخل قال الح وقد اخبرني بعض الطلبة انه حصل له ذلك نسال الله تعالى
العافية فان اصاب الجدار المملوك له وهو مبتل بالنجاسة النجس اي غير
مالك المستجمر به تحقيقا او ظنا يعني انه ان تحقق او ظن انه اذا استجمر بجدار
يصيب غيره وهو مبتل بنجس النجاسة او بمطر او غيره حرم بضم الراء وفاعله
ضمير الاستجمار به للايذاء وهذا استظهار للشيخ العدوي في حاشية الخرشي
وشبه في الحرمة فقال كاستجماره بجدار غير ملكه له مملوك المستجمر سواء
كان وقفا او ملكا لغيره ولم ياذن له في ذلك وان اذن له فهو كملكه قال الح
واما الجدار فلا يستجمر به مطلقا سواء كان لمسجد لحرمته او مملوكا للغير او في و
قف لانه تصرف في ملك الغير قال في المدخل وهذا حرام باتفاق وكثير ما يتساهل
اليوم في هذه الاشياء سيما ما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يكون من
القذر لاجل استجمارهم فيها وهذا لا يجوز لهم وعطف على المشبه في الحرمة باعادة الكاف
لاختلاف النوع فقال وكالاستجمار بالشيء المحترم اسم مفعول اي ذي الحرمة
والشرف الشرعي وبينه بقوله من كل شيء مطعوم اسم مفعول اي شانه ان يكون
ماكولا للادمي ولو على وجه التداوي قال في التوضيح فاما المطعومات فلا
يجوز الاستجمار بها وان كانت من الادوية والعقاقير قال في البيان اجمعوا على
انه لا يجوز الاستجمار بماله حرمة من الاطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات
اه ومن كل شيء مكتوب اسم مفعول فلا يجوز الاستجمار به قال في التو
ضيح لحرمته وتختلف الحرمة بحسب ما كتب وفي معنى المكتوب الورق غير المكتو
ب لما فيه من النشا اه قال الح فعلم منه انه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو
مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر لان الحرمة للحروف انظر تمامه في الاصل
قال عج وظاهره سواء كانت الكتابة بالخط العربي او بغيره ومن نقد اي
ذهب او فضة فيحرم الاستجمار بهما ومثلهما الجوهر والياقوت وكل معدن
نفيس ابن عرفة ويمنع بذي حرمة او شرف كالطعام والفضة والذهب وعطف
على المشبه معيدا للاداة لذلك ايضا فقال وكالشيء النجس فيحرم الاستجما
ر به لانه استعمال له وقد تقدم منعه ولانه ينشر النجاسة غالبا وكالشيء المبتل
اسم فاعل من ابتل فيحرم الاستجمار به لانه ينشر النجاسة والتقيي بذكر المبتل
لانه يفهم منه منع الاستجمار بالمايعات من باب احرى وكالشيء الاملس كالز
جاج الذي ليس بمحرم والقصب الفارسي كذلك فيحرم الاستجمار به لانه ينشر

هذا حين افتى عليهما والانقى بدين فان انقت اجزات والعيد فيه تردد والحق انه اذا انقى جاز والله اعلم

اللهم لا اعانة والا عانة

النجاسة فالاحوط الا النجس والمبتل والظاهر ان المراد المنع على التحريم
لان ذلك ينشر النجاسة وكذلك الاملس ام وكشئ محدد بضم الميم وفتح
الحاء المهملة والدال الاولى المهملة اسم مفعول حدده اي الذي له حد يجرح كالزجاج
جاج والقصب الفارسي المعروف فيحرم به الاستجمار لانه مضر كما قال الحر ونعت
محدد بجملة اشتدت اذا بنه اي المحدد وان لا تشتد اذا بنه كره اي الا
ستجمار بالمحدد وهذا استظهار شيخنا العدوي في حاشية الخرشي وفي الا
صل تنبيهات مهمة قوله فاقلع الخ وما لا يستجمر به فيه حكم في الخ بعد
الوقوع فقال فان انقت هذه المذكورات التي يمتنع الاستنجاء بها حتى النجس
الخ بنفع ولا يتحلل منه شيء كالمبتل والاملس ونجس يتحلل اذ لا يتاتى فيها انقاء
ومتى انقت ازالت عين النجاسة اجزات المذكورات في الاستجمار والمعنى ان من
استجمر بشيء مما تقدم انه يكره الاستجمار به او يحرم فان حصل به انقاء للمحل
من عين النجاسة اجزا الاستجمار به مع الكراهة او الحرمة وان لم يحصل به انقاء
لم يجز ولا بد من الماء وهذا احد قولين ذكرهما ابن الحاجب ونصه فلو استجمر بنجس
او بعظم ففي اعادته في الوقت قولان انظر تمامه في الاصل مع تنبيهين وشبه بما تقدم
في الاجزاء بشرط الانقاء فقال كاليد يعني كما يكفي الاستجمار بما تقدم النهي
عنه ان انقى يكفي الاستجمار باليد ان انقت قال سند ولو استنجى باصبع واحد
بثلاث او غيرها اجزاه انه وقال بهرام ان اليد مع الانقاء كافية انتهى وهو مكروه
مع وجود غيرها وان انبعث بالماء كما صرح به الجزولي انظر الاصل وحرم بضم الراء
اي منع ادخال مصدر ادخل مضاف لمفعوله اصبع في دبر وفرج امراة حال الا
ستنجاء لانه من فعل شرار الناس والمبند عنه وهو حرام لانه يشبه اللواط
في الدبر والمساحقة في قبل المراة وفي السليمانية في استنجاء المراة انها
تغسل كاللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها
من النساء ام وظاهر هذا سواء كانت بكرا ام ثيبا واختار سند في البول الا
لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة وفرق بينهما في الحيض خاصة فتغسل الثيب
كلما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة واستثنى من حرمة ادخال
الاصبع فقال الا ان يتعين ادخال الاصبع في الدبر لاجل زوال مصدر زال
مضاف لفاعله الخبث الحاصل في فم الدبر ليبس المعدة فلا يحرم ادخاله وهذا في
عهدته فاني لم اره لغيره ولعله استظهار له وللشيخ ولا يستنجي يحتمل البناء
للفاعل ضمير المكلف والبناء للمفعول من كدود الكاف اسم بمعنى مثل

مدخله

اللهم الاعانة والتوفيق

80

مدخله للحصى يعني اذا خرج من احد المخرجين دود متلبث في الجوف او حصى فذ
لك فلا يطلب لذلك استنجاء وان خرج متلبسا بفضلة بول او عذرة ونعتها
بجملة قلت بفتح القاف واللام اي الفضلة فان كثرت الفضلة طلب الاستنجاء
والوضوء لم ينتقض ما لم يتفاحش بحيث ينسب الخروج لها عادة والا كانت
حدثا معتادا ناقضا للوضوء يستنجي منه ويكفي فيه غير الماء قال سند فاما
الحصى والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي انه لا يستنجي منه لانه كطاهر كالريح والخ
قال صحيح لان الاستنجاء انما شرع لازالة عين النجاسة واذا لم يكن في ذلك بلة فما
ذا يزال فان تخيل فيه ادنى بلة في الكثرة فيعفى عنه كاثر الاستجمار اما اذا
كان بلة ظاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاستجمار لانه من
جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم انه وقال في الجواهر قال الشيخ ابو بكر وغيره ويجزئ
الاستجمار في النادر كالحصى والدود والدم كما في الغائط لانه ليس ما كد منه
انه ولابي عبد الوهاب يستنجي منها مع بلة فقط كالدم فتحصل ان الطرف
ثلاثة قوله فرغ من بيان اداب قضاء الحاجة شرع في بيان نواقض

فصل في بيان نواقض الوضوء ومايتبعها

الوضوء فقال
سبعها وتسمى موجبات الوضوء ايضا انظر تمامه في الاصل ينقض بالبناء للمفعو
ل ونائب فاعله الوضوء اي ينتهي حكمه اي تنقطع الصفة الحكمية المترتبة
عليه التي يبيح بسببها الصلاة والطواف ونحوهما ويخلفها الحدث بمعنى الوصف
الحكمي المانع من الصلاة ونحوها بسبب خروج شيء خارج خرج به الداخل من اصبع
او فتيلة اذا دخلت في دبر او فرج امراة فلا تنقض الوضوء وكذا قرقرة وحقن ولو شديدين
خلافا لابن رشد ما لم يمنعا تمام الاركان والانقضاء او خشعة مدخله في قبل
او دبر لان ادخالها من موجبات الغسل لا الوضوء فقط او حقنة فلا تنقض الوضوء
ونعت خارج بمعتاد من بول وغائط ومذي وودي وريح وسيصرح المص بمحترز
هذا القيد وشمل البول النازل باوصاف الماء من مريض لان المراد المعتاد جنسه لا شخص
ومحل النقض ان خرج الخارج المعتاد من مخرجه اي محل خروج الخارج المعتاد بان
خرج الغائط والريح من الدبر والبول والمذي والودي من القبل والاضافة من
مخرجه عهدية فافهمت مفهوم الوصف المصرح به في قوله غير من المخرج المعتاد واحترازا
عن خروج الريح من القبل فلا ينقض ولو من قبل المراة وعن خروج البول والمذي
من الدبر فلا ينقض وعن الخارج من الحلق فلا ينقض في ثلاث صور مساوات الخروج من
الحلق للخروج من المخرج المعتاد وغلبة الخروج من الحلق وغلبة الخروج من المخرج

المعتاد فإن انقطع الخروج من المخرج المعتاد صار المحل مخرجا معتادا أو نقض خارج
ولعل الواهم فهم من مخرجه أن خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع أن فيه تفصيلا أشار إليه
بقوله أو من ثقبة بضم الثاء المثلثة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة كائنة تحت
المعدة بفتح الميم وكسر العين المهملة أو بكسر الميم وإسكان العين قال في الصحاح
والقياس يقتضي جواز فتح الميم وإسكان العين وجواز كسرهما أيضا وهو موضع الطعام
قبل انحداره إلى الأمعاء وهي بمنزلة الكرش للبهائم قال النووي والمراد بها
السرة وقال الدميري والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا
عند الفقهاء والأطباء واللغويين قال الحط ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء وال
ظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله وقيد النقض بالخارج من ثقبة تحت المعدة
بقوله وكان إن انسدا أي المخرجان القبل والدبر يعني انقطع خروج الخارج
منهما نقله في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لسند ومفهومه أنهما إذا انفتحا
أو أحدهما وهي تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها انسدا أو انفتحا أو انسد
أحدهما وانفتح الآخر فجملة الصور التي لا نقض فيها خمس وقيل فيها بالنقض أيضا
أفاده عب وجزم تت بمساواته ما فيها لما فوقها
قال العدوي وقرر شيخنا أنه مثل ما فوق المعدة فمراده بتحت المعدة أي
ما يشمل نفس المعدة فالصور تسع واحدة منها فيها النقض اتفاقا وهي
منطوق المصنف والباقي فيه الخلاف الراجح فيه عدمه وهو مفهوم المصنف لأنه
قيده بعدم دوام الانسداد وإلا فالنقض سواء كانت فوق أو تحت لأنها صارت
مخرجا معتادا وبالغ على نقض الخارج من مخرج الوضوء فقال هذا إذا لم يخالطه
شيء بل وإن خالطه أي الخارج المعتاد من مخرجه مدة بكسر الميم وشد الدال
أي دما أو قيحا فينقض وأما المدة وحدها فلا تنقض لأنها غير معتادة بل وإن
خالط الخارج المعتاد دود أو حصى فلا ينقض والفرق بين المدة والدود
والحصى لما كان شأنهما أنهما لا يخرجان إلا ومعهما شيء من الأذى نزل الخارج معهما
منزلتهما بخلاف الدم والقيح فإن شأنهما أن يخرجا خالصين أفاده تت
وعب قال البناني وفيه نظر بل الدم والدود سواء فلا نقض بهما مطلقا
كان معهما أذى أم لا كما يفيده نقل المواق والحط ونص ابن عرفة وفي غير المعتاد
كدود أو حصى أو دم ثالثها إن كان فأذى ولغا لابن عبد الحكم وابن رشد عن
المشهور وابن نافع وأجاب في ضوء الشموع بما حاصله أن الشراح رجعوا في الدود
والحصى ما شهره ابن رشد وفي المدونة قول ابن نافع للعرف الذي أبدى لأنه الأ.

أو وإن كان

أو وإن كان الخارج المعتاد منيا خرج من قبل رجل أو دخل المني فرج امرأة بسبب وطء
أي إدخال حشفة في قبلها وخرج منه بعد غسلها أو وضوئها بنية رفع الأصغر ثم أرادت
رفع الأكبر فقط فينتقض الأصغر بالمني الذي خرج لأن خروجه في هذه الحالة معتاد
غالبا حيث لم تحمل لجري العادة بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه
يخرج غالبه مع الذكر أو بعده فصار خروجه معتادا أغلبيا بهذا المعنى فإن دخل فرجها
بغير وطء لم ينقض خروجه كما يفيده ابن عرفة أفاده عب وتت أو وإن كان الخا
رج المعتاد سلسا أي حدثا خارجا قهرا بحيث لا يستطيع حبسه بولا أو مذيا أو
نحوهما بجملة فارق السلس أي خروجه أكثر أي أغلب أوقات جمع وقت وهو الزمن
المقدر للعبادة شرعا أي الأزمان المقدرة شرعا لجنس الصلاة المعروفة ومفهوم فا
رق أكثر أنه إن لازم كل الأوقات أو أكثرها أو نصفها فلا ينقض وهذا هو
المشهور وهي طريقة المغاربة وهي أن السلس على أربعة أقسام الأول أن يلازم جميع
الزمان فلا يجب ولا يندب الوضوء منه الثاني أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته
فيندب منه الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يندب الثالث أن
يتساوى إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان الرابع أن تكون ملا
زمته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين القائلين بندبه وذكر المازري
رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقا أو سلسا لم يفارق أكثر أوقات الصلاة بأن لازم
جميعها أو أكثرها أو نصفها ولكن قدر الشخص على رفعه أي السلس بتداو
أو صوم أو تزوج أو تسر فينقض ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء سرية يتسرى
بها وزمن استبراء فيها على العادة فهو فيها بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه فيفصل
فيه بين أن يفارق أكثر الزمان أو لا فإن وجدها ممن تحيض في كل خمس سنين مرة فانظر هل
يغتفر له أو يلزم بشراء غيرها وندب الوضوء لصاحب السلس منه إن لم يدم أي
السلس بأن لازم الأكثر أو النصف فإن دام فلا يندب لعدم فائدته وما يندب فيه الو
ضوء يندب اتصاله بالصلاة ابن عرفة وفي ندب غسل فرجه قولان وفي لزوم غسل
الخرقة عند الصلاة قولا الأبياني وسحنون أفاده عب وإن لم يشق الوضوء في
الحالتين اللتين يندب فيهما فإن شق لبرد ونحوه لم يندب وفي الأصل تنبيهات
مهمة ولما فرغ من بيان أحكام ما يعبرون عنه بالحدث شرع
في بيان أحكام ما يعبرون عنه بالسبب فقال و ينقض الوضوء بسبب
زوال مصدر زوال مضاف لفاعله أي استتار عقل أي زوال التمييز بزوال
إدراك النفس إذ لو زال العقل لم يعد قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله

اللهم الإعانة والتوفيق

من زوال العقل الأولى أن يقول استتار لأن العقل لا يزول بالنوم والإغماء
والسكر إنما يستتر خاصة وكذا القول في المجنون الذي تخبطه الجن ثم يعود إليه
لأن هذا هو الذي يغطي النفس والله تعالى أعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق
فإنه قد زال عقله لا محالة فلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الاتساع
والمجاز هذا الإشكال زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر بل **وإن** كان زواله
بـسبب **بنوم** اهـ فترة طبيعية تهجم على الإنسان قهرا عليه تمنع حواسه
الحركة وعقله الإدراك وقيل حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ
من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الإحساس رأسا وقال
ابن علاق وجيز ما حده على الجملة حالة يغلب على الظن خروج الحدث معها من غير
شعوره به ونعت نوم بـ **ثقيل** وعلامته ثقله سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته
أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة ولا يستيقظ لشيء من ذلك
قاله زروق قال في المدونة ولا وضوء على من نام محتبيا قال ابن هارون يعني إذا
استيقظ بحل حبوته وأما لو لم يشعر بحلها لزمه الوضوء وكذا من بيده مروحة أو
سيف يعني لسقوطها فلا وضوء عليه ولا توضأ اهـ وقال المازري وهو ما لا يشعر صاحبه
بصوت مرتفع وشمل قوله بنوم ثقيل نوم القائم إذا سقط فإن لم يسقط فخفيف
إلا أن يكون مستندا أو كان بحيث لو زيل ما استند له سقط فثقيل فيما يظهر
كمن يقود الإبل ماشيا مع ربك جلعا بوسكه أو كتفه أو نام على دابة على حالة
لا يخشى سقوطه وبالغ على نقض الثقيل فقال هذا إذا طال بل **ولو قصر** النوم
الثقيل لأنه يمكن معه خروج الحدث من غير أن يعلم به وإليه الإشارة بما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من قوله العينان وكاء السه إذا نامت العينان استطلق الو
كاء قال أبو عبيد في غريب الحديث السه حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي يشد به
فم القربة فجعل اليقظة للعين كالوكاء للقربة فكأنه يقول إذا نامت العينان استر
خى ذلك الوكاء فكان منه الحدث وهذا الحديث وإن لم يخرجه أهل الصحيح فقد اشتهر
وشهرته تقوم مقام صحته وهو منبه على العلة اهـ أفاده شب **لا** ينقض الوضوء
بنوم **خفيف** قصر أو طال لأنه ليس مظنة الحدث **وندب** الوضوء **بـ**سبب **طويل**
اهـ النوم الخفيف **ولا ينقض** الوضوء **نوم** شخص **مسدود** اسم مفعول مضاف لنا
ئب فاعله **المخرجين** الدبر والقبل ومثل لسد المخرجين بقوله **كأن** بفتح الهمزة
وسكون النون حرف مصدري في الته لسبك **استثفر** بسين مهملة فمثناة فوقية
فمثلثة فجعل أو وضع شيئا بين الفخذين حال جلوسه ونام **ولم يطل** نومه حال
كونه ثقيلا فإن طال نومه ثقيلا انتقض وضوءه قال عب وهي المنتقض بالثقيل ولو

سد

اللهم الإعانة والتوفيق

سد مخرجيه ونام وهو كذلك إن دام ثقيلا كما في ابن عرفة وإلا لم ينقض اهـ **قال البناني**
والذي صوبه مصطفى هو النقض وإن لم يدم اهـ ونص مصطفى على قول تت ولو سد مخرجه
ونام طويلا ثم نقض العهد طويلا في كبيره وهو الصواب اهـ **وقال شب** نقل
ابن العربي قول بعض الشافعية لا وضوء على المستثفر وهو من يسد مخرجه عند نو
مه وقال إنه صحيح على المذهب لأن النوم ليس حدثا فإذا استوثق بسد المخرج لم
ينق إلا أن يدوم ثقيلا وجزم البساطي في مغنيه بعدم الوضوء ولو مع الطول اهـ
فقال إن شد مخرجه ونام فهو على وضوئه ولو طال اهـ انظر تمام الكلام في الحط
مع تنبيهات مهمة **و** ينتقض الوضوء بـ **لمس** بسكون الميم مصدر لمس بفتحها وهو
ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم
حقيقة ويشترط في النقض كون اللامس بالغا فلمس الصبي لا ينقض ووطؤه لغيره
من جملة لمسه الذي يستحب منه الوضوء أفاده شب وإضافة لمس **لذة** من إضافة
السبب للمسبب يعني مما ينقض الوضوء اللمس الذي تنشأ عنه لذة **عادة** أي من
جهة وبحسب عادة اللامسين لا بحسب عادة اللامس وحده وأخرج به لمس صغيرة
لا تشتهى عادة ولمس جسد الدواب ونحوها سواء كان الملموس ذكرا أو أنثى أما الأ
نثى فالكلام فيها وأما الذكر فقال عياض في قواعده الثالث يعني من موجبات الوضوء
اللمس للذة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة أو لمس الغلمان يعني أن لمس ال
غلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء وهذا مما يعلم من الاختلاف فيه وإن وجدها
دون قصد توضأ اهـ وبالغ على نقض لمس اللذة فقال هذا إذا كان اللمس للبدن
بل **وإن** كان اللمس **لظفر أو لشعر** متصلين به وبهذا القيد يعلم من قوله
عادة لأن المنفصلين عنه لا يلتذ بهما عادة ومثلهما السن كما في الطراز أفاده
شب **أو** وإن كان اللمس حاصلا **من امرأة** لامرأة **أخرى** **قال** ال
وبقي شيء وهو لمس المرأة المرأة لم أر من تكلم فيه والظاهر أنه كالأول
اهـ قال البناني انظره مع ما في شرح التلقين للمازري ونصه وعلى من
قال بعدم النقض بلمس المحرم لأنها ليست بمحل للشهوة فأشبه
لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة اهـ فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس
الرجال لمثله والله أعلم **أو** كان اللمس **لفرج بهيمة** قال القباب في شرح
القواعد يعني إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصدا اللذة أو مست امرأة ذ
كر بهيمة قاصدة الالتذاذ انتقض الوضوء واحترز بفرج البهيمة عن جسدها

قوله كظفر أو من الملموس وكذا الشعر وكظفر [illegible] سن [illegible] لا تشتهى [illegible] سوداء

فلا نقض به ولو التذ لانه غير معتاد او كان اللمس حاصلا مع شيء حايل اسم فا
على حال اي فاصل بين عضو اللامس وعضو الملموس وهل النقض مع الحايل مطلقا
اذا كان خفيفا بل وان كان الحايل كثيفا ما نعا من الاحساس برطوبة الجسد او
مقيد بكون الحايل خفيفا فان كان كثيفا فلا نقض في ذلك قولان قال في الشامل
ولا يمنع حايل وهل مطلقا او ان خف تاويلان ومحلهما في اللمس باليد فان ضم فالكثيف
كالخفيف قال ابن عرفة زاد ابن عمر او قبض بيده عليها افاده الح وحيث كان شرط
النقض باللمس احد امرين تعين بهما اقسامه اربعة اشار الشيخ منها بقوله ان
قصد اللامس بلمسه لذة وجدها اولا وهي كيفية تقوم بالنفس ينتعش بها القلب
من القصد الاختيار وهل يحصل له لذة ام لا واشار للثالث بقوله او لم يقصد اللذة سواء
قصد المرام لا ولا الحي وجدها اي حصلت له اللذة بالفعل حال اللمس فان وجدها بعد
فهو من اللذة بالفكر التي لا تنقض فالنقض في ثلاث صور الاولى صورة القصد والوجدان
متفق على النقض فيهما وفي الباقيتين خلاف الراجح منه النقض واشار للرابع بقوله وان لا
يقصد ويجد بان انتفيا معا فلا نقض اتفاقا واستثنى من هذا بقوله الا القبلة الحا
صلة من احدهما للاخر بفم اي على فم من يلتذ به عادة فتنقض مع عدم القصد والو
جدان قال ابن رشد وعلة ذلك ان القبلة لا تنفك من اللذة الا ان تكون لوداع او ر
حمة واما القبلة على غير الفم كالخد فتجري على اقسام اللمس وتردد في القبلة على ا
لفرج انظر الاصل وبالغ على نقض القبلة على الفم فقال هذا اذا كانت بطوع بل وان
كانت القبلة على الفم واقعة بكره بفتح الكاف وسكون الراء اسم مصدر الكره اي وان كا
نت مقارنة لاكراه او ملتبسة به فتنقض وضوء المقبل المكره بالفتح فيها كالمقبل
المكره بالكسر فيهما ابن يونس في المجموعة ان قبلها على الفم مكرهة او طايعة
فليتوضيا جميعا وروى ابن نافع من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره لا يجد لذة
فعليه الوضوء انظر او وان وقعت القبلة على الفم ملتبسة باستغفال من ا
لمقبل بالكسر للمقبل بالفتح فتنقض وضوءهما معا فلا يشترط طوع ولا علم
قال اصبغ وعليه الوضوء وان اكره او استغفل اذا جاء ان القبلة فيها الوضوء
مطلقا فلا تفصيل لا القبلة على الفم الحاصلة لوداع بفتح الواو اسم مصدر ودع اي
توديع لمن اراد سفرا او لرحمة اي شفقة لشدة من مشارفة موت ونحوها
فلا تنقض وضوء المقبل ولا وضوء المقبل الا ان توجد اللذة المعتادة قال ابن
يونس ونقض الوضوء لمس بسكون الميم مصدر مسسته بفتحها مضاف لمفعوله

المراة

ان يقوم وينهض الخ

المراة المحرم بفتح فسكون اي التي حرم نكاحها والتحريم اصالة بنسب او
رضاع او صهر ومحل نقض لمسها ان وجد لامس محرمه لذة سواء كان فاسقا
شانه التلذذ بمحرمه او لا قال الح كلام سند يدل على ان اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه
ابن غازي قال في التوضيح ونص عبد الوهاب وغيره على انه اذا وجدت اللذة بالمحرم
انتقض قال الح والراجح النقض كما قال الجماعة وعليه اقتصر في الارشاد وشبه قصد
اللذة بلمس المحرم بوجدانها في النقض فقال كان بفتح الهمزة وسكون النون
موصول حرفي علته قصد اللامس للمحرم بلمسه اللذة وقد كان اللامس فاسقا
المراد به هنا من عادته اللذة بمحرمه كما افاده ابن رشد فيعلم بنقض وضوءه بمجرد
اللمس وان لم يجد لذة كما دل عليه قول ابن رشد وفسق لا ينبغي في تقبيلهن لذة وهن
ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن الا مع القصد الى الالتذاذ بذلك من الفاسق
الذي لا يتقي الله تعالى لان القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة فالامر محمول على ذلك
حتى يقصد سواه اهـ والعبرة في كونها محرما او غيرها بظن اللامس فلو قصد لمسها
بظنها اجنبية فظهرت محرما انتقض وضوءه وان لم يكن فاسقا ومفهوم قوله
وكان فاسقا انه لو كان ليس شانه التلذذ بمحرمه واتفق انه قصد ذلك ولم يجد لم
ينتقض بلمسه وضوءه قال البناني قال سالم الحق ان ذكر الفاسق في كلام ابن
رشد ليس للاحتراز وانما هو للبيان فقط خلاف ما فهمه عج ومن تبعه اذ مجرد ال
قصد اللذة بالمحرم فسق اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة و ينقض الوضوء ال
لمس مصدر مضاف لمفعوله ذكره اي الماس الذي استلزمه التمس احترز به عن ذكر
من مس ذكر غيره فحكمه حكم الملامسة ان قصد او وجد نقض والا فلا انظر الاصل
وقوله المتصل اسم فاعل اتصل احترز به من المنقطع فلا ينقض مسه ويشتر
ط كونه بالغا وسواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها التذ ام لا و
عدم الحايل وانظر تمامه في الاصل وبالغ على نقض الوضوء بمس الذكر المتصل
فقال ولو كان ماس ذكره المتصل خنثى بضم الخاء المعجمة وسكون النون و
فتح المثلثة واخره الف مقصورة للتانيث لفظا كحبلى للبنت والمراد به هنا من
له الة ذكر وفرج انثى ولم يتضح حاله وهو المشكل فينقض وضوءه بمس ذكره خر
جه المازري وابن العربي على الشك في الحدث انظر الاصل ومحل النقض اذا مسه
ببطن كاين من كف او اصبع او مسه بجنب كاين من كف او اصبع لا ان مسه
بظفر ولا بذراع ابن يونس لا ينتقض الوضوء من مس فرج ولا رفغ الا من مس
الذكر وحده ببطن الكف او ببطن الاصابع فان مسه بظاهر يده او بباطن ذراعه
او بظاهرها لم ينتقض وضوءه ويدخل في كلام المصنف رؤوس الاصابع فانها من جملة

ونعت اصبع بجملة حس الاصبع هذا ان كان اصليا بل وان كان الاصبع زائدا
ان نابتا في غير محله المعتاد ولو خامسا فالاحساس شرط فيه فالكلام في
المحس على اليد ونية ونعت زائدا بجملة تصرف الزائد كتصرف الاصلي لا فائدة له ان
الزائد شرطه التصرف كالاصلي مع الاحساس تحقيقا او شكا انظر الاصل وفي اجراء
مصدر مضاف لمفعوله اليد الزائدة في نقض المس بها وعدمه على وجوب غسلها
في الوضوء وعدمه فما يجب غسله وهي ذات المرفق مطلقا ونحوها النابتة في
محل الفرض او الطائلة المحاذية انه ينقض المس بها وكذا يجب غسلها فيه وهي
التي لا مرفق لها وليست في محل الفرض ولا محاذية له لا ينقض المس بها وعدم
اجرائها على ذلك نظر اي تردد لعج وتلامذته و ينقض الوضوء بردة وهو كفر
المسلم بقول او بفعل او اعتقاد لانه محبط للعمل الذي منه الوضوء والمعنى ان
المسلم المتوضئ اذا ارتد وتاب قبل حصول ناقض منه فانه لا يقرب الصلاة ونحوها
حتى يتوضأ لنقض وضوئه بردته هذا هو المشهور ولا تنقض الغسل قاله ابن
جماعة انظر الاصل و ينقض الوضوء بسبب شك اي تردد مستو في طرو بفتح
الطاء المهملة والراء وشد الواو مصدر مضاف لفاعله اي حدوث ناقض اسم
فاعل نقض شامل للحدث والسبب والردة الا ان الردة شمولها غير مراد لان
الشك فيها لغو لا تجري عليه احكامها ومفهوم الشك امران الظن والنقض فيه اولى
والتوهم ولا نقض به ونعت الشك بقوله حاصل من شخص متوضئ تحقيقا غير
مستنكح بفتح الكاف اسم مفعول استنكح وهو الذي يكثر منه الشك والمعنى ان من
تيقن انه حصل منه وضوء وشك هل حصل منه بعده ناقض او لا وهو غير مستنكح
فانه يجب عليه ان يتوضأ ومفهومه ان الشك الحاصل من المستنكح لا ينقض الوضوء
قال ونحو هذا لابن يونس لو ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر هل احدث بعد الوضوء ام لا
فليعد وضوءه بمنزلة من شك اثلاثا صلى ام اربعا يلغي الشك الا ان يكون مستنكحا
فلا يلزمه اعادة شيء من وضوء ولا صلاة اهـ والمراد بالمستنكح من يشك كل يوم
فاكثر ولا يضر شك في الوسيلة كالطهارة لشك في المقصد كالصلاة ويضر الشك في
الطهارة بعضها لبعض وان اختلف محله من نية وذلك ومسح راس وكذا يقال في شك
الصلاة ونحوها و ينقض الوضوء بشك في حصول الطهارة بعد تيقن الحدث اجماعا قال
ابن بشير ان تيقن الحدث وشك هل توضأ توضأ اجماعا وفي عكسه قولان الوجوب والندب
بناء على اصل الطهارة الذمة فلا تبرأ الا بيقين والاستصحاب فلا يرتفع الا بيقين اهـ او
شك في سبقها اي الطهارة الحدث يحتمل انه من اضافة المصدر لفاعله والمفعول
محذوف وعكسه يعني ان من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما لزمه تجديد

الوضوء

الوضوء مطلقا سواء كان مستنكحا او غيره وهو راجع لمسئلة الشك في حصول الطهارة
بعد تيقن الحدث ايضا فلا فرق في وجوب الوضوء بين مستنكح وغيره هذا مختار الرماصي
انظر تمامه في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا وان احرم بصلاة وهو متيقن للطهارة
ثم شك فيها اي الطهارة هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها او بعده ام لا اتمها
اي الصلاة وجوبا قال عب وشب اخذا من قول ابن رشد وجب
ان لا ينصرف عنها الا بيقين ومقتضى ابن غازي والحط وغيرهما ان المذهب وجوب قطعها
ابتداء لكن ان خالف وتمادى مع الشك فالمشهور صحتها ان بان له الطهر وهو
قول ابن القاسم اجازة له البناء وان احرم بصلاة جازما ثم ظن الطرو فيها الحدث
اي الناقض الذي ترجح عنده طروه على الطهارة قبل الصلاة او فيها اتمها وجوبا ايضا
على ما تقدم في حد في المتعلق والجواب عدالة ما تقدم عليهما وفهم منه وجوب الاتمام
ان توهم الحدث بالاولى ثم بعد اتمام الصلاة في الصورتين يتوضأ و يعيد الصلاة
الشاك فيها او الظان وجوبا ولو خرج وقتها ان لم يتحقق الذي اتم صلاته مع الشك
او الظان الطهارة بان تحقق عدمها او استمر على تردده فالمنطوق الذي يعيد فيه
كل من الظان والشاك صورتان ومفهومه ان تحقق الطهارة فلا اعادة عليه
فيهما واما المتوهم فلا اعادة عليه ان تحقق الطهارة او بقي على وهمه وان تحقق
عدمها اعاد فالصور تسع وان شرع في صلاة جازما بالطهارة ثم تغير جزمه وتحقق
الحدث وشك في حصول الطهر وعدمه بعد الحدث اي الناقض الذي تحققه قطع
صلاته وجوبا لبطلانها قال عب وشب لو شك في صلاته هل توضأ او لا قطع وان
استخلف ان كان اماما قاله ابن عرفة اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة لا ينقض
الوضوء بشيء غير ما اي الذي ذكر دخل في عمومه اللذة بالنظر والانعاظ ومثل
لهذه القاعدة فقال وذلك كمس مصدر مضاف لمفعوله فرج اي قبل بنت
صغيرة لا تشتهى عادة وكمن كلام الحطاب ولو التذ لانه غير معتاد وقال عج
ما لم يلتذ او يقصده وتبعه عب وشب قالوا بخلاف جسدها فلا ينقض مسه ولو
قصد ووجد اهـ وصوب كلامهم البناني رادا على من تبع الح انظر الاصل و كالطاف
بكسر الهمز مصدر الطف مضاف لفاعله اي ادخال المرأة يدها بين شفري فيها
وهما جانبا الفرج فلا ينقض وضوءها قال عب وشب هذا هو المذهب قال البناني
فيه نظر بل الذي يظهر من نقل المواق ان المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه
اهـ انظر الاصل و ندب لكل احد متوضئا كان ام لا ويتاكد الندب لمريد الصلاة ونا
ئب فاعل ندب غسل مصدر مضاف لمفعوله فم ويد من دسومة بضم الدال المهملة

اللام الاعلانة والتوقيف

أي دهنية والمعنى بعد اللزوجة للغسل والمعنى أن من اكل شيئا له دسم كاللحم واللبن والسمن فإنه يندب له غسل فمه ويديه بما يزيل ذلك منهما انظر تمامه في الأصل مع تنبيهات مفيدة و ندب لمتوضئ لأجل إرادة صلاة فريضة كانت أو نافلة ومثلها الطواف أي مع أنه مستلزم لها لا لمس المصحف والجار متعلق بـ تجديد مصدر جدد مضاف لمفعوله وضوء وفعل المتوضئ به أي الوضوء قال ابن عطاء الله الطهارة شرط في صحته هذا إذا كان المفعول به صلاة فريضة أو نافلة غير ركعتي الوضوء أو طوافا كذلك بل وإن كان ما فعل به مس مصدر مضاف لمفعوله مصحف على ما رجح عج وشب وإلا يفعل بوضوئه ما الطهارة شرط فيه وأراد تجديده فلا يجدد ويكره كالتكرار للغسل والمسح فإن كان توضأ أولا ثلاثا ثلاثا فالتجديد مكروه أو محرم على الخلاف المتقدم وإن كان توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين ندب له أن يأتي بما يكمل الثلاث وإن لزم تكرار مسح الرأس بلا تجديد لأنه يغتفر هنا لأجل الترتيب كذا في مسائل التنكيس ونظم الكلام في الأصل ومنع الحدث الأصغر أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بأعضاء الوضوء وإسناد المنع له مجاز من باب الإسناد للسبب ومعنى حرم الشارع بسبب الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة على المكلف صلاة أي فرضا أو نفلا ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فهي شاملة للجنازة وسجود التلاوة ولذا مثل لما به فقال كسجود مصدر سجد وهو مس الأرض أو ثابت اتصل بها بطرفي سطح الركبتين بلا دني جزء من مستدير ما بين الحاجبين وإضافته لـ تلاوة مصدر تلا أي قراءة من إضافة المسبب للسبب وإدخال بالكاف صلاة الجنازة وخصهما لدفع توهم أن الحدث لا يمنع منهما ولما فيهما من الخلاف و منع الحدث طوافا مصدر طاف وهو دوران حول الكعبة سبعا على وجه مخصوص قال في التلقين الطهارة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن والطواف بالبيت كل ذلك لا يجزئ إلا بوضوء اهـ و منع الحدث مس مصحف مثلث الميم وهذا مذهب الجمهور لما في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر أخرجه في الموطأ وغيره هذا إذا كان المس للورقة بل وإن كان المس لجلده أي المصحف قال في التوضيح وأحرى حواشي الورق وما بين المكتوب وما بين الأسطر من البياض هذا إذا كان باليد بل وإن كان بقضيب أو عود مقضوب أي مقطوع من شجرة قال ابن عرفة الشيخ عن ابن مكير ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره اهـ وفي زاي وقضب وعين مهملة جدا أو إلا أن كان المصحف كوفيا أي مكتوبا بالخط الكوفي قال في التوضيح المبالغة فقال عج وشب كتب بالعربي ومنع الخط الكوفي فإن الفتوى

المبالغة

المبالغة عليه باعتبار المتلو في الأول وإلا فهو أصل الخط العربي والمغربي إليه أقرب لا يمنع الحدث مس مصحف إن كان أعجميا أي مكتوبا بغير القلم العربي لأنه تفسير ما قرأ فإن في المسائل الملقوطة انظر الأصل وجاز مس مصحف كامل وأولى الجزء واللوح لـ شيخ معلم بضم ففتح فكسر مع التشديد اسم فاعل علم المثقل معموله محذوف أي القرآن من غيره لظاهره ولو كان كل منهما بالغا قال ابن بشير اتفق على جواز مس المصحف للمتعلم إلخ قال في التوضيح لظاهره ولو بالغا قال البساطي يرد على نقل ابن يونس أن المشهور أن الكامل لا يجوز مسه للرجل ولو كان متعلما إلخ ولا يتحصل مما نقلته في الأصل أن اللوح يجوز مسه للمتعلم والمعلم ولو بالغين وأن الجزء يجوز مسه للمتعلم الصبي وأما البالغ فليس فيه تصريح بجواز مسه إلا لما لظاهر خلاف ابن بشير وظاهر إطلاق ما نقله أبو الحسن وأن المصحف الكامل يجوز مسه للصبيان المتعلمين عند مالك ويكره عند ابن حبيب وأما البالغون فليس فيهم تصريح بجواز مسهم الكامل إلا ظاهر إطلاق ابن بشير وأبي الحسن للكل على نص تصريح ابن يونس بأن المشهور منعهم منه وأما المعلم فسكتوا عنه في مسألتي الجزء والكامل هذا وعمدة المص فيما قال كلام عج وشب والظاهر أنه غير محرر انظر الأصل وبالغ على جواز مس المصحف للمتعلم بقوله وإن كان المتعلم شخصا متذكرا بضم الميم وكسر الكاف مشددة اسم فاعل تذكر بشد الكاف أيضا معموله محذوف أي القرآن الذي كان حفظه وتفلت منه بمراجعة التذكر في المصحف ما نسيه من القرآن بنية الحفظ وأصل هذا قول عبد الحق بما يعم من قوله لا للمعلم جواز مسه لغير حافظه ويريد القراءة فيه وربما يشمله قوله المتعلم اهـ و منع الحدث حمله أي المصحف من إضافة المصدر لمعموله هذا إذا حمله المحدث بيده مباشرة بل وإن كان حمله بواسطة علاقة بكسر العين أي شيء به علق المصحف به نحو منديل وخيط وأما في المعاني فيفتح العين ومنه علاقة الحب و إن كان حمله بكرسي ووسادة وأما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع واستثنى من عموم أحوال حمل المحدث المصحف فقال إلا أن يصاحب المصحف أمتعة جمع متاع ما يتمتع وينتفع به من ثياب وآنية وكتب علم ونحوها في صندوق أو خرج حال كون المصحف لها غير مقصود أي المصحف بالحمل لا وحده ولا معها بأن كان المقصود به الأمتعة وحدها فإن كان المقصود به المصحف وحده أو هما معا امتنع الحمل على المحدث نص عليه صاحب الإرشاد معبرا عنه بالمص نص وكذا هو كلام ابن الحاجب الجواز إذا قصدهما كقصدها وحدها والمراد بقصده وحده

ومتعلم

اللهم الاعانة والتوفيق

ان يكون حمل الممتنع لاجل حمله فقط ولو لا حمله ما حملها وبالغ على جواز حمله
اذا قصد به الممتنع فقط بقوله بهذا اذا كان الحمل على محدث مومن بل وان كان
حمل المصحف والامتعة المقصودة فقط على شخص كافر يهودي او نصراني او مجو
سي قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلا
قة الا ان يكون في تابوت او خرج او نحو ذالك فيجوز ان يحمله غير متوضئ او يهو
دي او نصراني لان الذي يحمل المصحف على وسادة انما اراد حمله لا حمل ما سواه الا ان
ذالك مما يكون فيه المصحف اهـ من المدونة نقله المواق ومنع المحدث كتابته
ان المصحف قال عب مثل حمله ومسه كتبه قاله احمد عن اللخمي وهو
المشهور خلافا لتت في الحاقه بالمعلم اهـ وفي البرزلي عن ابن عبد السلام مثل
ما للخمي ولا بد الجنس نحو ما لتت وجزؤه ان المصحف ككله في جميع ما تقد
م فيمنع المحدث مسه وان لجلده بقضيب او كوفيا لا عجميا ويجوز مسه
للمتعلم وان منة كرا يراجع وللمعلم ويمنع المحدث حمله وان بعلاقة ولو كـ
سى الا ان يصاحب امتعة غير مقصود وان على كافر ويمنع المحدث كتابته الا
جزاء كتابة الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة للاثنين والثلاث كاينة في صحيفة
او ورقة مشتملة على وعظ بسكون العين المهملة مصدر وعظ بفتحها اي
تذكير بما يقرب من الله تعالى ولا يمنع المحدث مسها ولا كتبتها وان خلت
الخلق ايضا الايات التي في كتب الفقه والنحو واللغة ونحوها قال مالك رضي
الله تعالى عنه يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ
وايات من القرءان ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القرءان
وان جوز ان يكون صحيفا اهـ قال عب ومثل التفسير ان في جواز مسه للمحدث
الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو
جنبا حتى في التفسير اهـ وجاز للمحدث مس مصدر مضاف لمفعوله تفسير
اصله مصدر فسر بشد السين معناه التبيين والايضاح والمراد به الكتاب المشتمل
على النقوش المفسر بها مدلولاتها معاني القرءان العزيز فهو مجاز على مجاز علا
قة الاول تعلق الاشتقاق والثاني الحالية ثم صار حقيقة عرفية في المراد وبا
لغ على جواز مس التفسير بقوله هذا اذا مسه بغير قصد الاي بل وان كان المس
بقصد مصدر مضاف لمفعوله الاي بمد الهمز جمع اية مجموعة اي الاي قال
عب يجوز مسه ولو كتب فيه ايات متوالية كتفسير ابن عطية وقصدها عند ابن
مرزوق رادا به على ابن عرفة في منعه مسه ذات كتب الاي مع قصدها قايلا انه الا

الروايات

الروايات وظاهرها لابن مرزوق جواز مس الان بعضها اهـ وهذا عمدة المص
قال ابن فقال ابن مرزوق لان المقصود منه معاني القرءان لا تلاوته
قيل ولو كان شان المفسر ان يترجم بالايات كثيرة وفيه نظر لا سيما ان كان
في سفر واحد والقرءان فيه بكماله مكتوب اهـ وانظره مع ما نقله عنه عب اهـ
انظر الاصل وشبه حمل الحرز بمس التفسير في الجواز فقال كحمل حرز اصله
كحفظ وزنا ومعنى ومصدرية ثم نقل لسببه مجازا مرسلا ثم صار حقيقة عر
فية فيه ان كتاب فيه ايات من القرءان واسماء الله تعالى وشرطه جواز حمله للمحد
ث ان يكون مغطى بساتر يكنه ويمنع القذرة عنه من جلد او قصبة من نحو حديد
وبالغ على الجواز بقوله هذا اذا كان لغير حائض بل وان كان الحرز بالساتر لحامل
حائض اسم فاعل حاض اي نازل عليها دم الحيض ومثلها النفساء والجنب وسواء
الصحيح والمريض ويجوز تعليقه على البهيمة لدفع عين حاصلة او متوقعة سمع
اشهب لا باس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من قرءان فيما يكنه ابن رشد يجوز
ذالك في المرض والصحة لما يتوقع من مرض او عين والخيل والبهائم كذالك ابن يونس
لا باس ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرءان اذا حرز عليه جلد او كان
في قصبة والحرز قصبة الحديد اهـ لا يجوز حمل الحرز المشتمل على ايات من القرءان
او اسماء الله تعالى لشخص كافر لان تعليقه عليه يؤدي لامتهانه وليس في النص
جواز تعليقه على الكافر والمنع فيه واضح لا سيما اذا كان من القرءان خلافا لا
حمد ابادة عج وعب وفي الاصل تنبيهات مهمة ولما فرغ
من بيان الطهارة الصغرى وما يناسبها شرع في بيان الطهارة
الكبرى وما يناسبها فقال **فصل** في بيان موجبا
ت الغسل وهو بضم الغين المعجمة اسم للفعل وبفتحها اسم للماء على الاشهر
معناه لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا تعميم ظاهر الجسد بالماء مع ا
لدلك والنية انما بكسر الهمز وشد النون اصله ان المؤكدة العاملة فزيد
عليها ما الكافة المفيدة واستعمل المجموع في الحصر القصر والحصر هنا
وجوب الغسل المنصص لقوله يجب الغسل بضم الغين المعجمة اي تعميم ظا
هر البدن بالماء مع الدلك ويدخل في ظاهر البدن المواضع التي تقدم التنبيه
عليها في الوضوء والمواضع التي نبه عليها اصحابنا في هذا الباب من ابطين وتحت حلق
وسرة وكيات بطن ونحا مبشر دبر ونحو ذا والجمهور فيه قوله بسبب بروز بلـ
لموحدة مصدر برز مضاف لفاعله الخصوص مني بفتح فكسر فشد او بفتح فسكون

اللهم صل على الحبيب محمد

سمي بذلك لانه يمنى ويراق اي يصب فله خواصه ثلاثة الخروج بشهوة مع الفتور عقبه و
شبه رائحته الطلع قريبة من رائحة العجين والخروج بتدفق فكل واحدة من هذه الثلاث
اذا انفردت اقتضت كونه منيا فان فقدت كلها فليس بمني ابن شاس من موجبات ا
لغسل الجنابة وتحصل بخروج المني وبالغ على اعتبار البروز في ايجاب المني الغسل فقال
هذا اذا كان من رجل بل وان كان المني من امراة فلا يجب عليها الغسل الا ببروزه على ا
لمشهور قال في المعارضة اذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال احمد بن
حنبل يوجب لان الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لانها وان حصلت لم تكن
ولانه حدث فلا تلزم الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث اه وقال الابي في شرح
حديث ترى المراة في المنام ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج او وصل الى
... او سكن فلا غسل ولو وصل مني المراة الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء و
ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لان
وجها كداخل الاحليل اه وقال سند خروج ماء المراة ليس بشرط في جنابتها لان ماءها
قد ينعكس الى الرحم ليتخلق منه الولد فاذا احست بنزوله وجب عليها الغسل وان لم
يبرز اه انظر الاصل ويجب الغسل ببروز مني بنوم اي في حال كون بروزه في
مطلقا عن التقييد بكونه بلذة معتادة فيجب الغسل على من برز منيه بنوم سواء
التذ لذة معتادة او غيرها او لم يلتذ اصلا قاله ... تت على الرسالة وكلامهم يدل
انها البروز من النائم قال عج متعقبا للح والتتائي في تقييدهما له هنا باللذة المعتادة
فلا بد ان احترز ... في منامه انه لدغته عقرب فامنى او حك لجرب فامنى فكلا
كلامهم وجوب الغسل اه وتعقبه عب وشب وقبله الرماصي ورد في المسناوي الخ
الاصل وشبه ببروز المني في النوم مطلقا مع عدم الاحتلام في ايجاب الغسل فقال ك
ان بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري صلته راى اي علم المني كائنا في ثوب
نومه اي الشخص الرائي واضافة ثوب نوم لادنى ملابسة اي الثوب الذي نام فيه
والحال لم يذكر اي لم يتذكر الرائي للمني في ثوب نومه ولم يدر احتلاما مصدر احتلم
اي رؤيا في النوم ومفهوم ثوب نومه انه ان راه في ثوب لم ينم فيه فلا شيء عليه
قال القرافي اجماع الامة على ان من استيقظ ووجد المني ولم يدر احتلاما ان عليه
الغسل اه وحكى ابن راشد في وجوب الغسل قولين وكذا ابن العربي في العارضة
وصحح الوجوب انظر الاصل واعاد الرائي للمني في ثوب نومه الصلاة التي صلاها قبل
رؤية المني بعد الغسل وجوبا واذا نام فيه اكثر من مرة اعاد من اخر نومة
نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئا سواء كان ينزعه ام لا وسواء كان رطبا او

كما في داخل

يابسا

وان نام في الثوب اثناه بعد يقينه الغسل وثوبته فلا شيء عليه من شك اخره ومني او بول

اللهم صل على الحبيب

87

يابسا ام لم ينتفع بلبسه بحيث يخففا او يظن انه من غير الاخيرة فيعيد
من النومة التي قبلها والاصل في هذا قول المدونة من وجد في ثوبه احتلاما
وقد بات فيه ليالي واياما فانه لا يعيد الا من اخر نومة وهي رواية علي وابن
القاسم لكنه مناف لما مشى عليه المصنف فيما تقدم من قول المدونة
من ايقن بالوضوء وشك في الحدث ينتقض وضوءه ابن ... والمراة التي تجد الحيض
في ثوبها ولا تدري وقت نزوله منها تغتسل منه وجوبا وتعيد المراة وجوبا الصلاة
التي صلتها في الثوب من يوم لبسه اي الثوب من اضافة المصدر لمفعوله اللبسة
الاخيرة لاحتمال انقطاعه وقت اول صلاة وشبه الصوم بالصلاة في مطلق الاعادة في
لا بقيد كونها من اول اللبسة الاخيرة فقال كالصوم الذي صامته في الثوب فانها
تعيده سواء كانت تنزعه او لا لاحتمال نزوله اول يوم وهو يقطع التتابع
ويوجب تجديد النية بعد انقطاعه ولم يحصل لعدم شعورها به فجميع ما صامته
فيه باطل على هذا الاحتمال ولو حكما ولذا وجبت اعادته في جميع الاحوال
الا حال ان تبيت المراة النية كل ليلة من ليالي الايام التي صامتها في الثوب
الذي وجدت به الحيض ففي هذا الحال تعيد المراة صوم الايام التي كان نزول
الدم فيها عادتها ان امكن استغراقه اي عموم الدم لجميعها اي
لعادتها لكثرته وليس المراد انه لا ينقطع بل ان ياتي كل يوم مرة من ايام
عادتها قطرة فاكثر والا يمكن استغراق الدم لجميع ايام عادتها فتعيد
الصوم بحسبه اي الحيض فان كان نقطة واحدة يغلب على الظن بحسب العادة
حصولها في زمن واحد قضت يوما وان كان نزولها في زمنين قضت يومين وهكذا
وهذا الذي ذكره المص خلاصة ما في عب انظر نصه ونص البناني عليه وتعقبنا
لدمع اسيلة واجم بنقلها في الاصل وشبه على نوم فقال او ببروز مني بيقظة
بفتح القاف مصدر يقظ بكسرها اي صحو يعني ان من موجبات الغسل خروج المني
حال اليقظة ان كان بروزه حال اليقظة بسبب لذة معتادة فهذا اذا كانت
اللذة المعتادة في يقظة بل وان كانت اللذة حاصلة بنوم وخرج المني
في اليقظة بعد ذهابها في اجوبة ابن رشد جوابك في رجل احتلم وهم ان ينزل
فانتبه او نبه فلم ينزل شيئا فلما ان قام وتوضا للصلاة انزل هل عليه غسل
او لا فاجاب عليه الغسل اه وروى ابو القاسم فيمن راى انه يحتلم ولم ينزل ثم
فتوضا وصلى ثم انزل بغير لذة انه يغتسل ولا يعيد الصلاة اه ابن المواز لانه

اللهم الاعانة والتوجيه

سنة اربع و وفات هذا المجلد

انما صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد صحة الصلاة الباجي وهذا على الظهر بدليل انه لو
اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه وروى ابن وهب يغتسل ويعيد الصلاة عبد الوهاب
مقتضى المذهب لا غسل ولا اعادة صلاة لانه خرج بغير لذة لمفارقة او وان ...
بروز المني عنها اي اللذة في اليقظة والمعنى ان التذ في اليقظة لذة معتادة لا في
جماع وبعد ذهاب لذته نزل منيه فانه يجب عليه الغسل ان لم يغتسل قبل بروز منيه
ولو كان اغتسل من تاخر منيه عن لذته في اليقظة قبله اي بروز المني لبروز اللذة
غسله اولا لم يصادف محلا وهذا هو المشهور وقيل لا يجب الغسل لعدم مفارقة بروز
المني للذة الباجي ان لاعب اهله ووجد اللذة الكبرى ولم يجامع ولم ينزل ثم توضأ
وصلى ثم انزل فلمالك في المجموعة يغتسل لانه انفصل عن مستقره باللذة وذلك
عنه في وجوب الغسل دون ظهوره وروى ابن القاسم ويعيد الصلاة وقال اصبغ لا يعيد
الا ان تكون اللذة التي اغتسل بعدها ناشئة عن جماع وبرز المني بعد ذلك
فالواجب الوضوء ببروز المني لانه حدث دون الغسل فلا يعاد لصحته لوقوعه بعد
وجوبه بمغيب الحشفة سمع عيسى من جامع ولم ينزل ثم خرج له الماء الدافق بعد
اغتسل يتوضأ ولا غسل عليه وشبه بالمني الخارج بعد الغسل من الجماع في ايجاب
الوضوء فقط المني الخارج بلا لذة معتادة وقال كبروز مني بلا لذة معتادة كمن
برز بلا لذة اصلا على وجه السلس وطارفا الكثر الزمن وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج
او تسر او بصوم لا يشق ونحوه لظاهر ابن عرفة ونقل احمد عن التتائي انه اذا قدر على
رفعه يوجب الغسل على المشهور ورده البناني انظر الاصل ولا يعيده بضم اوله مضارع ا
عاد في اعلم الاولان مثنى اول يعني من التذ بنوم ثم خرج منيه بعد ذهاب لذته في اليقظة
ومن التذ يقظة بغير جماع ثم برز منه بعد ذهاب لذته فكل منهما لا يعيد صلاة صلاها
بعد لذته وقبل خروجه اي المني الباجي اذا قلنا بوجوب الغسل ففي اعادة الصلاة
روايتان ورجح عدم الاعادة اهـ وفهم ان الثالث وهو من امنى بعد غسله من جماع
لا يعيد ما صلى بعد غسله وقبل خروج منيه بالاولى لصحة غسله وانما الكلام في الاولين
بالذكر وفيه رواية بالاعادة ايضا وعطف بلا على بلذة معتادة لا فقال لا ان كان
بروز المني بيقظة بلذة غير معتادة حاصلة بـ كهز دابة يحتمل انه من اضافة
المصدر للفاعل وانه من اضافته للمفعول ودخل بالكاف النزول في الماء الحار والحك
للجرب فان التذ بشيء من هذه ونحوها وامنى فلا يجب عليه الغسل الا ان يستديم
الشخص الهز بعد احساسه بمبادئ اللذة فيجب عليه الغسل انظر الاصل وان امنى

الرجل

اللهم الاعانة والتوجيه

89

98

الرجل في شعرها بفتح الشين المعجمة وسكون العين مجرد مضاف عام للشعر بين اسكـ
تي فرج المرأة من غير تغييب للحشفة في قبلها فسال المني لداخل قبلها وحملت
المرأة منه اغتسلت المرأة وجوبا وقت ظهور الحمل واعادت ما صلت من وقت وصو
ل المني لفرجها وان لم يظهر منيها اي المرأة حال سيلان المني لفرجها والواو للحال
وان زائدة لا مغربة ولا يصح جعلها للمبالغة لانه اذا ظهر منيها يجب عليها الغسل
حين ظهوره حملت ام لا وانما وجب عليها الغسل في صورة المصنف لانها لا تحمل
الا بانفصال منيها عن مقره لكن يشكل هذا على ما تقدم من اشتراط البروز
وعدم موافقة سند في الاكتفاء بالانفصال عن المقر فاما ان يقال هذا على قول
سند ومن وافقه او ان هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه او ان هذا لما كان يحتمل
ان يخرج لولا الحمل اوجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه كما لابن عرفة
ومفهوم قوله حملت انها ان لم تحمل فلا يجب عليها الغسل ان لم تلتذ اتفاقا وان ا
لتذت فعلى المشهور والموضوع عدم بروز منيها قال في المدونة ان دخل فرجها ماء
الجهاد ونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم اي تنزل لا يجب عليها الغسل ان
حملت المرأة من مني شربه اي المني الفرج اي قبل المرأة من على بالوعة
حمام وان كان حملها يستلزم انفصاله والحكم المعلول بما خرج بلا لذة معتادة
وهذا حكمها بخاصة نفسها فيما بينها وبين الله تعالى وان لم تعترف بحمل من
حمام كما قال ولحق الولد المخلوق من مني شربه فرجها من حمام بزوجها
او سيدها ان كان لها اي المرأة من يلحقه بسكون اي زوج او سيد يلحق الولد به
شرعا بان لم يكن صبيا ولا مجبوبا ومضى من استبرائه عليها ستة اشهر الا خمسة ايام
واكثر والا يكن لها من يلحق به بان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان ولا يصح الحوق به لكو
نه صبيا او مجبوبا او لم يمض له اقل زمن الحمل فالتي حملت منه زنى ولا تصدق في دعواها
شرب فرجها منيا من حمام فيتوضح البرهان نضع وتوجد مرضع يغتيلها الولد ثم يقام عليها
الحد قال في المعارضة اذا جومعت بكر ثم حملت وجب عليها الغسل لان المرأة لا تحمل
حتى تنزل اول دينه شيخنا الامام العصري اهـ وعلى هذا تعيد ما صلت من يوم
جومعت الى ظهور حملها والله تعالى اعلم ونقله ابن عرفة انظر الاصل وذكر الموجب
الثاني عاطفا له على بروز مني فقال وانما يجب الغسل على الشخص الفاعل
لمغيب للحشفة وعلى الشخص المفعول اي المغيب فيه بسبب مغيب بفتح الميم
وكسر الغين المعجمة مصدر ميمي مضاف لمفعوله اي غيابة جميع حشفة بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة اي راس ذكر شخص بالغ قال ابن شعبان جاءت السنة
بوجوب الغسل اذا التقى الختانان وذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزل فجميعها

اللهم الاعانة والتوفيق

اذا كانا بالغين مسلمين كان ذلك في قبل او دبر آدمي او بهيمة حيين او ميتين نائمين او مستيقظين طائعين
او مكرهين او رجلين او رجلا وامرأة فحذف من الحيض من النسك او في ميتة او في
بهيمة او استدخلت المرأة ذكر بهيمة ام فلو غاب بعض الحشفة فلا غسل قال ابن
ناجي وهو ظاهر المدونة ونص غيرها وظاهره ولو ملفوفة وهو كذلك قال ابن ناجي
معناه اذا كان اللف رقيقا واما الكثيف فلا نص عليه ابن العربي وقيل بالوجوب
مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وفي النوادر عن ابن شعبان ان ادخلت امرأة العنين
فرجه في فرجها وجب الغسل وظاهره لا يشترط الانتشار هذا اذا كان الذي غيب الحشفة
او غيبت فيه انسيا بل وان كان الفاعل او المفعول جنيا لان الجن مالنا وفاقا للقرافي
وعج وخلافا للخ مجا في شب قاله في الشر انظر نص الح وشب في الاصل او وان كان
الفاعل او المفعول خنثى مشكلا قال في العارضة اذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل
فيحتمل ان يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل ان يكون امرأة
فيجب عليه الغسل فان اعتبرنا الشك اسقطت الغسل وان اعتبرته اوجبته اي
الغسل بخلاف دبره فانه اذا اولج فيه وجب الغسل لانه ان قدرته رجلا او امرأة فالايلاج
في الدبر يوجب الغسل اه قال عب وشمل تغييب الخنثى المشكل حشفته في
فرج غيره فعليه الغسل وان لم ينزل على ما خرجه المازري وابن العربي على الشك في
الجنابة كما في ابن عرفة وشبه بمغيب حشفة الآدمي البالغ مغيب حشفة البهيمة
في ايجاب الغسل على المفعول فقال كمغيب حشفة حيوان بهيم في فرج بالغ
وان لم تنزل فيجب عليها الغسل هذا اذا كان البهيم بالغا بل وان كان البهيم الذي
غيب حشفته في فرجها صغيرا لانها تنال منه من اللذة ما تناله من البالغ الكبير
حشفة بالغ ميت قال الح اذا ادخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم اره نصا
والظاهر انها لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور
انه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة اه وقيده عب بعدم
انزالها وقطع من قوله بالغ ان مغيب حشفة الصبي لا يوجب الغسل عليه ولا على من
وطئه ولو كان مراهقا على المشهور وصرح بذلك في المختصر وفي المدونة لما
لا تغتسل الكبيرة ما وطئها الصبي الا ان تنزل هي لان ذكر الصبي كالاصبع اه ومغيب
حشفة النائم يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لانه من خطاب الوضع وكذا
المجنون اذا افاق وعلق بمغيب في فرج اي قبل امرأة او خنثى علم ما تقدم لا
هو لها او في دبر لانثى او ذكر ويشترط الطاقة المغيب في قبله او دبره كما يأتي
او في ثقب البول من انثى قال التتائي فصار المراد ان يكون كالدبر وهو يوجب الغسل
والغي بالغين المعجمة مبنيا للمفعول ونائب فاعله الشعران بضم الشين المعجمة

وسكون

اللهم الاعانة والتوفيق

وسكون العين مثنى شعر اللحمان المغطيان فرج المرأة يعني ان مغيب حشفة بالغ
بين الشعرين لغو لا يوجب الغسل لعدم التقاء الختانين كما في عب وان كان العبر
جاوز الدبر او ثقب البول المغيب فيه من ذكر الآدمي ميتة قال الابي في شرح مسلم ومن
مغيبها سواء كان في فرج آدمي او غيره ذكر او انثى حي او ميت او مجنون او
نائم او مكره ولا يعاد غسل الميتة اه او وان كان مغيب حشفة البالغ
في دبر نفسه اي البالغ المغيب فيجب عليه الغسل ولا حد عليه ويعزر قاله
العدوي وعصب فلا على في فرج ولا فاقد الحشفة المفعول فقال لا
يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ في قبل ودبر من
بفتح فسكون اي ذات او الذات التي لا تشتهى عادة لصغرها جدا لان
وطئها معا نالة وجرح كما في عب واما العجوز الشوهاء فظاهر وجوب
الغسل بوطئها بالاولى من البهيمة والميتة قال الشبيبي فان كانت
الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واحد منهما على الاطلاق الا ان ينزل
ولما كان وجوب الغسل متوقفا على مغيب جميع الحشفة كما علم مما
تقدم استشعر ما صورته فان لم توجد او كان الذكر كله حشفة فما الحكم فا
جاب عنه بقوله واعتبر ماض مجهول نائب فاعله قدرها اي الحشفة المعتادة
ان لم توجد الحشفة المعتادة فيشمل مقطوعها ومخلوقا بدونها وما كله حشفة
او وجدت الحشفة المعتادة ولكن تنال اي الذكر واد خله مثنيا فيعتبر قدر
المعتادة وهل يعتبر قدر المعتاد من المثنى حال كونه منفردا اي مفردا انعراده
بطوله اذا ادخل من المثنى جزء الطول مثنيا اقل من المعتاد لم وان لم
يعتد سواه الزم الغسل قال في الشر وهو الذي او يعتبر حصولها من المثنى
بدون تقدير انفراد فلا يجب الغسل في هذه الصورة في ذلك تردد لعب واستظهر
الاول انظر الاصل وندب الغسل لصبي مراهق بضم الميم وكسر الهاء اسم
فاعل راهق اي مقارب للبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة قاله
في النكاح الثالث من المدونة ولام لمراهق للتعليل على حذف مضاف اي لاجل وطء
مراهق فيشمل كلامه الموطوءة البالغة ان لم تنزل لا المتعدية لئلا يكون قاصرا وكذا
هو ان غير المراهق لا يؤمر بالغسل اذا وطئ ولو كان يؤمر بالصلاة وليس كذا
لك اذ المستفاد من كلام سند ان الراجح ان الصغير الذي يؤمر بالصلاة يندب له ا
لغسل اذا وطئ افاده شب والخرشي واختاره في الضوء وعج بصريقة اخرى اختارها
العدوي وشبه بالمراهق في الندب فقال كمرأة صغيرة مأمورة بالصلاة وطئها

ان الصغيرة شخص بالغ فيندب لها الغسل وهو ما في عب واختاره ال[illegible]
والرماصي والعدوي وان لم تفعل اي لم تغتسل الصغيرة التي وطئها بالغ وط
اغتسلت ندبا واعادت ندبا بعد غسلها الصلاة التي صلتها في يومها ال
والصلاة في الايام الماضية فلا يندب لها اعادتها قال في الحاشية الصور العقلية اربع
كونهما بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل عليهما وهذا مستفاد من قو
وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ الثانية كونهما غير بالغين ولا وجو
بين المراهق وغيره على المشهور ابن بشير مقتضى المذهب ان لا غسل ويوم
ان به ندبا وهذا مستفاد من مفهوم كصغيرة وطئها بالغ لان المستفاد
منه عدم الندب الثالثة كون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا ان تنزل وقد
دخلت صورة من هذا القسم تحت وندب لمراهق وصورة تحت مفهوم بالغ من
قوله وبمغيب حشفة بالغ كما تقدم في شرح قوله لا مني الرابعة كون الموطوءة
غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لانها امرت بالوضوء
ليسره بخلاف الغسل كما امرت بالصلاة دون الصوم وهذا هو قول المصنف كصغيرة
وطئها بالغ قال العدوي لا يخفى ان كلام المص في القسم الثالث يخالف كلام الخرشي
والمعتمد في كلام المص وهو الحق ام انظر تمامه مع تنبيهات مهمة في الاصل واشار
للموجب الثالث والرابع بقوله و يجب الغسل بسبب خروج حيض وتقدم قد
بنفسه من قبل معتادة الحمل و يجب الغسل بسبب نفاس اي ولادة فاراد به
هنا تنفس الرحم بدليل ما بعده واطلقه في باب الحيض على الدم الخارج للولادة
ولو اراد السلامة من مخالفة كلاميه لعبر هنا بالولادة وبافرازها علم ان خروج الـ
والنفاس من موجبات الغسل واما انقطاعه فمفهوم فهو شرط في صحته كما سيذ
كره في باب الحيض فلا تخالف بين كلاميه انظر الاصل وهل يجب الغسل بالنفا
س وان خرج الولد جافا بلا دم وهو الاظهر او لا يجب الا اذا خرج الدم مع الولد
او قبله او بعده لانه لاجله في ذلك قولان قال ابن الحاجب فان ولدت بغير دم فروا
يتان قال ابن عبد السلام الظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب ام انظر
الاصل وندب الغسل لانقطاعه مصدر انقطع مضاف لفاعله الاستحاضة بمعنى
استحاض المراد به دم العلة وهو السائل في غير زمن الحيض والنفاس من عرق
فمه في ادنى الفرج يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة لاحتمال ان يكون طاهر
الاستحاضة شيء ولم تشعر به ويندب ان يكون متصلا بالصلاة اذا كان يعود بعد
انقطاعه واللام للتعليل او بمعنى عند ام شب وعب وقال في الش تطييبا

لا واجب

والتعليل

تطييبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل كهر فاطل مع انها لا تتوقع العرض
انما هو من ندب نظافة المعفوات ام يعني ان دم الاستحاضة اذا انقطع عن المرأة
وبرئت من تلك العلة فلا يجب عليها الغسل لانقطاعه ولكنه يستحب وهذا ا
لقول هو الذي رجع اليه مالك وكان يقول اولا لا تغتسل ثم رجع الى استحباب
الغسل واختاره ابن القاسم انظر الاصل وزاد على المختصر موجبا خامسا فقال
و يجب الغسل بسبب ردة اي كفر متقرر اسلامه وهذا احد القولين ولا
يعني من اغتسل ثم ارتد ثم اسلم ولم يحصل منه موجب زمن ردته فانه يجب
عليه الغسل لان غسله قد بطل بالردة و يجب الغسل على شخص كافر ذكر
وانثى يهودي او نصراني او مجوسي بسبب شيء مما سبق من بروز المني
ومغيب الحشفة والحيض والنفاس يعني ان الكافر الاصلي اذا حصل منه موجب
مما تقدم بيانه ثم شرح الله تعالى صدره للايمان فانه يجب عليه ان يغتسل
من ذلك الموجب بعد نطقه بصيغة الشهادة وفهم من قوله بما سبق انه
ان لم يتقدم له شيء من ذلك لا يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور وقيل يجب
وان لم يتقدم له سبب تعبدا وقال القاضي اسماعيل الغسل مستحب وان كان
جنبا لان الاسلام يجب ما قبله والزمه اللخمي القول بسقوط وجوب الوضوء انظر الا
صل وصح غسل الكافر قبل نطقه بالشهادة و بعد العزم بفتح العين المهملة
وسكون الزاي اي التصميم على النطق بها اي الشهادة اي بمعنى الجملتين الدالتين
على قصر الالوهية على الله تعالى واثبات الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم لانه طاهر نقلها عليهما ابن رشد لان ايمانه بقلبه حقيقي ولو مات
قبل نطقه مات مؤمنا ابن العربي الصحيح لا يكون مسلما حتى ينطق ولا يصح غسله
قبل نطقه ويتوقف بعمل قول ابن رشد على العازم وابن العربي على غيره او على ممتنع
استحياء ونحوه وعبر بصح ليفيد ان غسله قبلها خلاف الاولى ومثل الغسل الو
ضوء والتيمم افاده عب وشب انظر الاصل ففيه كلام مهم جدا وان وجد بفتح
الواو وكسر الجيم ونائبه ماء اي بلل ودار الماء اي شك فيه بين مذكور من اثنين
لاحدهما يوجب الغسل كمني و الاخر يوجب غسل الذكر فقط بنية كمذي
او احدهما يوجب الغسل كمني والاخر الاستنجاء فقط كبول او احدهما يوجب
غسل جميع الذكر بنية كمذي والاخر يوجب غسل محل الاذى خاصة بغيرها
كبول فانه يجري لاشدهما اي الاثنين وهو المني في الاوليين فيجب الغسل ولـ
لمذي في الاخيرة فيجب غسل جميع الذكر بنية ومحل ذلك ان نام فيه والا فلا

اللهم الاعانة والتوفيق

وهو المذي بالنسبة للمتيقن

شيء عليه كما في العارضة وان وجد ماء ودار بين ميلان ثلاثة احدها يوجب الغسل
والثاني يوجب غسل جميع الذكر بنية كحتملا اي المني والمذي والثالث يوجب ازالته
فقط وذلك كبول فانه يصرف للوسطى الذي هو المذي فيجب غسل الذكر كله
بنية وكذا ان احتمل الودي معها فان لم يحتمل وسطى فللمتيقن الضعف المقابل
كبول او ودي او مني ليس منيه هذا الذي يظهر اجادني في الشر ولما فرغ
من بيان موجبات الغسل شرع في بيان واجباته وهي خمسة النية وتعميم
الجسد والدلك وتخليل الشعر والموالاة لكنه لم يصرح بالتعميم اكتفاء بعنوان
الغسل المتقدم فقال **وصل** في بيان واجبات الغسل وسننه ومندو
باته وممنوعات الجنابة وما يتعلق بذلك وبدا بالواجبات فقال **وواجبه** اي
الغسل مفرد مضاف يعم الاربعة التي يذكرها فكانه قال وواجب الغسل **نية** كنية ا
لوضوء في الصفة بان ينوي رفع الحدث الاكبر او اداء الفرض او استباحة ما منعه الا
كبر وينوي عند اول واجب وبلغ الاحكام المتقدمة في نية الوضوء تجري في نية الغسل **و**
الواجب الثاني **موالاة** كاينة **كموالاة الوضوء** في اشتراط الذكر والقدرة وانه
يبني ان عجز عجزا حقيقيا او نسي مطلقا وان عجز عجزا حكميا ما لم يطل واحدها مقدر
بعدم جفاف عضو معتدل في زمن كذلك انظر الخطاب **و** الواجب الثالث **تخليل** مصدر
خلل مضاف لمفعوله **مخلف** بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام اسم مفعو
ل الخلف مضاف الى **الشعر** اضافة ما كان صفة والاصل الشعر المخلف عن التقييد بلا
فرق بين خفيف وكثيف ولا بين شعر راس وغيره قال ابن الحاجب والاشهر وجوب
تخليل شعر اللحية والراس وغيرهما ابن فرحون ومراده بغيرهما شعر الحاجبين وا
لهدب والشارب والابطين والعانة ونحوها انظر الاصل **و** الواجب الرابع **دلك**
بفتح الدال المهملة وسكون اللام مصدر دلك بفتحها اذا مرّه وان كان داخلا في معنى
الغسل ليرتب عليه المبالغة التي بعده والمشهور انه واجب لنفسه ولو تحقق وصول
الماء للبشرة بنحو طول مكث في الماء ابن عرفة المشهور وجوب التدلك ابن يونس
من شرطه كونه غسلا امرار اليد على البدن كله ولا يشترط مقارنة الدلك للصب او الا
نغماس لانه حرج ومشقة بل يكفي **وان** كان الدلك حاصلا **بعد انفصال** مصدر انفصل
مضاف لفاعله الذي هو **الماء** عن البدن لاكن بشرط بقاء ماء سايل بحيث لا يعد الدلك
معه مسحا ومكمشى عليه المص قول ابن ابي زيد واشترط القابسي مقارنة الدلك للصب
او الانغماس قال في الضوء وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امرار الطيف لا ينبغي
التشديد فيه حتى يفتح باب الوسوسة ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فانه

كالبقيع

وهو البيول

اللهم الاعانة والتوفيق

كالبقيع وغيرها بل تكفي في الغسل مع الصاه اهـ وتعلق بقوله دلك **بعضو** باطن الكف كان او
غيره عقب ولا يشترط هنا فيه امرار اليد بل امرار العضو ولو بباطن ذراعه كما يفيده الشيخ
سالم التعميم الجسد هنا بخلاف الوضوء **او بخرقة** فتجزئ مع القدرة على الدلك بالعضو
بل وللتخيير قال في الشر تبعا للخرشي العدوي واعتمده شيخنا الصغير وبه الرماصي
والبناني وحقق ان الدلك بالخرقة كالاستنابة في اشتراط العجز باليد انظر نصها
في الاصل **ثم** ان عجز عن الدلك باليد وبالخرقة **استناب** المغتسل من يدلك له ممن
يرتضي حاله او من زوجة او سرية ابن عمر هذا ان وكل الغير ضرورة فقيل لا يجزيه والمشهو
ر انه فعل حراما ويجزيه اهـ انظر الاصل **وان تعذر** الدلك بل الاستنابة ايضا **سقط**
الدلك ويكفيه صب الماء قال الشيخ زروق وان كان مما لا يصل اليه بوجه سقط و
ليكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد اهـ **وسننه** اي الغسل اربع الاولى
غسل مصدر مضاف لمفعوله **يديه** اي الشخص مريد الغسل **اولا** بفتح الهمزة والواو
مشددة لكوعيه اي كغسلها قبل ادخالهما في الماء وتتوقف السنية على الاولية
فيجب غسلهما بعد ذلك لوجوب تعميم الجسد بالماء ولا يعيدهما بنية السنية بعد
غسل فرجه لعدم انتقاضهما بمسه لانه قطعة من الغسل ويغسلهما **ثلاثا** تعبدا اطلق
ونبه ابن بشير ان من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انظر
الاصل **و** السنة الثانية **مسح** مصدر مضاف لمفعوله **صماخ** بكسر الصاد المهملة و
يقال بالسين والمراد به جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف
الاصبع هذا هو الذي يمسح مسحا لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر واما
ما يمسه طرف الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قال في الا
لطراز فالسنة في الغسل مغايرة للسنة في الوضوء لانها فيه مسح ظاهرهما وباطنهما
وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ وما زاد عليه غسله فرض قال
الزرقاني ولا يصب الماء فيهما لان ذلك يضر بل يكفيهما على كفه مملوة ويدير اصبعه
اثر ذلك او معه ان امكن اهـ **و** السنة الثالثة **مضمضة** والرابعة **استنشاق** مرة
مرة كما في انه وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما صرح به في الشامل لا
ستلزام الاستنشاق له واعلم ان هذه السنن المذكورة جارية في الغسل سواء
كان واجبا او مسنونا او مندوبا ومحل كونها له حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب
فان فعله قبله كانت هذه سننا له لا للغسل كما يفيده كلام الشيخ زروق والن
فراني ابن بشير المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل اهـ ثم

ثم شرع في بيان صفة الغسل الكاملة فقال والاكمل اسم تفضيل من كمل اي
الافضل ان بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري صلته يسمي مريد الغسل
اي يقول بسم الله وفي تكميلها خلاف تقدم ثم بعد التسمية يغسل يديه اي الكفين
الى الكوعين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم بعد غسل يديه يزيل الاذى بفتح الهمزة
والذال المعجمة اي النجاسة بولا او مذيا او منيا او غيرها عن بدنه ليقع الغسل
على موضع طاهر قال اللخمي ويبدأ الجنب بغسل مواضع الاذى ثم يغسل تلك الموا
ضع بنية الغسل من الجنابة وان نوى ذلك حين ازالة النجاسة وغسل غسلا واحدا
اجزاه انظر الاصل ثم بعد ازالة الاذى عن بدنه يغسل فرجه اي قبل ودبر
المغتسل وما قاربهما غسلا مصحوبا بالنية لرفع الاكبر واستباحة الممنو
ع او اداء الفرض ليامن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك فان لم ينو عند غسل
فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكلامه ظاهر في انه ان كان بفرجه اذى
يغسله اولا من الاذى وثانيا بنية رفع الجنابة وهذا هو الاكمل المتفق عليه وا
جب على المغتسل استرخاء قليلا بغسل اي في حال غسل مخرج بفتح الميم والرا
اي دبر لتطهير تكاميشه فيدلكها مع صب الماء لانها من الظاهر الذي يجب تعميمه
بالغسل ثم بعد غسل فرجه بالنية يغسل اعضاء وضوئه اي المغتسل بنية
رفع الجنابة عنها ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة فعلها قاله في التوضيح ابن
عرفة عن اللخمي وان نوى رفع الاصغر اجزاه وقيل لا يجزئه وشهره الاقفهسي
ويقتصر في كل عضو منها على غسلة واحدة عند صاحب المختصر والتوضيح لقول عياض
لم يات تكراره في الاحاديث وذكر بعض شيوخنا انه لا فضيلة في تكراره اي ورد عليه ابن
حجر بانه ورد من طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا
ويديه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا اي الزرقاني وكان بعض شيوخنا
يحض على العمل بالحديث لصحته اي وتبعه البناني ويمسح المغتسل راسه اثر
وضوئه او ما قدم من اعضائه بماء قليل قال في الرسالة ثم يغمس يديه في
الاناء قال زروق اثر وضوئه او ما قدم من اعضائه او يصب عليهما الماء ويرفع
بعضهما من الاناء او غيره غير قابض بهما شيئا من الماء فيخلل بهما اصول شعره
ليباشر برد الماء فلا ينتفض ويبقى الشعر فيدخل الماء عند الغسل الى اصوله

بعد مشهور ان قدم على الغسل الوضوء ...

وسواء

وسواء كانت عليه وفرة ام لا قال ابو عمران الجورائي وتبعه في ذلك من تاخر
بالعجمية لانه يفتح الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب ابن ناجي للتخليل فائدتان
فقهية وطبية فهما سرعة ايصال الماء للبشرة وتانيس الراس بالماء فلا يتاذى
بانقباض على المسام ثم تليثها اي الراس قال زروق ثم يغرف بهما على راسه ثلاث
غرفات اثر تخليله والتثليث مستحب ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو
عم بواحدة زاد الثانية والثالثة اذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام ولو
اجتزا بالواحدة اجزاته وان لم يكف الثلاث زاد الى الكفاية ابن عياض يفرق
الثلاث على الراس لكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل
جائز والراس مذكر والتانيث على تاويلها بالجارحة مثلا ثم يغسل رقبته
اي المغتسل بان يفيض عليها الماء ويدلكها مع الصماغ فقط على ما فيها من
لما بين لحيتي ذقنه ثم يغسل شقه بكسر الشين المعجمة اي جانب المغتسل
الايمن بان يفيض الماء على كتفه ويجسه تحت ابطه حتى يعم مع الدلك ويدلك
عضده الى المرفق ثم ياخذ غرفة ثانية يفيضها على منكبه يعم بها ظهره و
بطنه من الجانب الايمن ويدلك سرته وهل يغسل الايمن دفعة واحدة من غير
ترتيب بين اجزائه ولو كانت ظهرا وبطنا وهو ظاهر قول شيخ العدوي الصغير
يغسل الايمن بطنا وظهرا الى الركبة او يؤخرها اي البطن حال غسل الشقين
ويبدا المغتسل بغسل الظهر من الشقين يعني يقدم غسل الظهر من كل
شق على غسل البطن منه وفي نسخ يؤخرهما بضمير التثنية الراجع للظهر وا
لبطن يعني عن غسل الشقين فهما غير داخلين فيهما وهذا مخالف لما في عرض
العين من تقديم غسل الظهر على غسل الشقين فالصواب النسخة الاولى وهي
نسخة المحشي وتحمل على ما تقدم او على ان المعنى يؤخر البطن عن غسل الشقين
ويقدم عليه غسل الظهر وهذا هو الذي نص عليه زروق قال في شرح الرسالة ويقدم
العالية ويختم بعدها وبمثله ابن ناجي وهذا كله استحباب وهل يغسل المغتسل
جميع الشق الايمن من المنكب الى الكعب قبل غسل جميع الشق الايسر
وهذا الذي اختاره الزرقاني قال عب وهو موافق لما في العلامة والنوادر وفي
[illegible] قال عب ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي لانا نقول المطلوب انما هو
تقديم اعالي كل جهة على اسافلها او يغسل من منكب الايمن منتهيا للركبة
ثم ينتقل الى الايسر فيغسل منه مثله اي مثل ما غسله من الايمن بان يغسل
من المنكب للركبة من الجانب الايسر ثم يغسل من ركبة الايمن لكعبه ثم من ركبة

الا يمس لحيته قال الح الحواد هو النصوص تقتضي ان الاعلا ميامنه وميامسره مقدم
على الاسفل بميامنه ومياسره وميامن كل من الاعلا والاسفل مقدم على مياسره
بل هو صريح عبارة ابن جماعة في جرض العين في صفة الغسل انظر نصه في الاصل وفي
وجهان ومكانه ددوا فيه ايضا غسل الرجلين قال الح يقدم غسلهما وكاب
خره هذا هو المشهور وخير صاحب الرسالة بين التقديم والتاخير وخصه بعض شيوخ
حها بغسل الجنابة اما غسل الجمعة فيتعين التقديم ليلا تختل فورية الو
ضوء الواجب بفاصل الغسل واستحب الباجي التاخير ليأتي بالغسل بين اعضاء
الوضوء وسبب هذا الاختلاف الاحاديث الواردة في صفة غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظر الاصل **ونحب** للمغتسل ونايب فاعل ندب **قلة** بكسر
القاف وشد اللام ضد الكثرة والمراد بقلة هنا تقليل **ماء** تقليلا على
بلا حد اي تحديد بصاع او اقل او اكثر خلافا لابن شعبان قال البرزلي عن النووي
وىالاجماع على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو
معنى قول الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة هذا في حق السالم
وأما الموسوس فهو مبتلى به لا عقل له فيغتفر في حقه لا
بتلايه والضغث بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المعجمة والكانب **ونيب**
غسل مصدر مضاف لمفعوله **فرج** اي قبل شخص **جنب** من جماع سواء
كان ذكرا او انثى قال الزرقاني وفيه فوايد تقوية العضو والتمام الل
ذة وازالة النجاسة وخص بالذكر وتبعه غيره وشبه قال في القو
د ولعل كلامه اجود كقصر خصوصا بعود الجماع وتنشيط ونعت جنبا
بجملة **اراد** الجنب **الجماع** لما هو اراد العود للوطء لمن كانت الاول او غيرها
وخصه بعضهم بالاولى واما لغيرها فيجب غسل فرجه انظر الاصل
وندب وضوءه اي الجنب ذكرا او انثى **لاجل** ارادة **نوم** ليلا او نهارا قال
في المدونة ولا ينام الجنب في ليل او نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه وليس ذلك
على الحايض ابن عرفة وضوء الجنب لنومه مستحب وسمع ابن القاسم ولو نهارا
وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرايض لحديث عمر وروي عن مالك في المجد
عنه قال بعض الاشياخ لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه والمشهور
ندب **لا** يندب لنوم الجنب ان لم يجد الماء **تيمم** هذا هو المشهور وقيل يتيمم على
التراب خاصة ذكر ذلك ابو عبد الملك بن مروان قال كذا فسر لي اصبغ وعيسى عن ابن
القاسم انظر الاصل **ولم يبطل** وضوء الجنب للنوم بمعنى لا ينتقض بحيث يطلب بوضوء

الآخر

وآخر **الاجماع** قال في العارضة وان احدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض ولم ينقضه الا
معاودة الجماع لانه لم يشرع لدفع الحدث فينقضه الحدث وانما شرع عبادة لم ينقض
الا ما اوجبه اهـ وروى ابن حبيب وضوء الجنب ينشطه لغسله اللخمي فعليه
ان فقد الماء لا يتيمم ولا ينتقض بحدث غير الجماع ابو العمر وي والظاهر ان
خروج المني بلذة معتادة كالجماع **وينتقض وضوء** شخص **غير الجنب**
الذي فعله **لاجل النوم** على الطهارة **بمطلق الناقض** من اضافة ما كان صفة
اي الناقض المطلق الشامل للحدث والسبب قال **عياض** مفيد القولهم ينتقض
بمطلق الناقض **ان لم يضطجع** قال في الاكمال وهذا الوضوء ينقضه الحدث الوا
قع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده انظر الاصل وشبه بالوضوء للنوم في ال
ندب فقال **كـ**وضوء **لاجل زيارة** مصدر زار مضاف لمفعوله شخص **ولي** فعيل
صالح الا يكون بمعنى فاعل ان فسر بمن تولى خدمة الله تعالى وقام بعبوديته ..
بحسب الطاقة البشرية ولان يكون بمعنى مفعول ان فسر بمن تولى الله تعالى امره
ولم يكله الى نفسه ولا الى احد من خلقه لحظة عين وهما متلازمان وندب في هذا الحا
ل ليقوى نور الايمان فيكون الشخص مستعدا لنيل النفحات والبركات **وكو**
ضوء لزيارة **سلطان** اعلى امارة لان حضرته مظهر من مظاهر الله تعالى وقد ورد
الوضوء سلاح المومن **وكوضوء لدخول سوق** لانه يعظم فيه تسلط الشيطان
وقد ورد ذم البقاع الاسواق فينبغي تحرزه بالوضوء **وتمنع** مضارع منع فاعله **الجنا**
بة اي الوصف الحكمي المقدر قيامه بجميع البدن مانعا من الصلاة بسبب موجب
ما تقدم واسناد المنع لها مجاز عقلي من باب من باب الاسناد للسبب اي يمنع
الشارع بسبب الجنابة اشياء **كـ**الاشياء التي يمنعها سبب الحدث **الاصغر**
المقدر قيامه باعضاء الوضوء من صلاة وطواف وسجود تلاوة ومس المصحف وحمله
وكتابته على ما تقدم **وتمنع** ايضا **القراءة** من غير مصحف ونقله عن المشهور لقوله
عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا ابن عرفة تمنع الجنابة
كالحدث وقراءة القرءان في اشهر الروايتين **الا** القراءة **لتعوذ** الكاف اسم بمعنى
مثل والتعوذ مصدر تعوذ معناه الالتجاء والتمنع والتحصن ودخل بالكاف الرقا
والاستدلال ابو عمر قال مالك لا يقرا الجنب القرءان الا الاية والايتين عند اخذ
مضجعه او يتعوذ لا ارتياع لا على جهة التلاوة اهـ ابن عرفة توقف بعضهم في قراءة الجنب
اية الكرسي لطولها وللمعلوم نقل الباجي يقرا الجنب اليسير ولاحد فيه نعوذا وتبركا
اهـ سند ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة وحمل القرءان على قسمين ما لا يذكر الا قرانا

البرزلي عن النووي

في المجموعة

بهذا الوضوء لا يبطله الحدث

وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخر الاية

وضمه

نحو كذبت قوم لوط فيحرم على الجنب قراءته لانه صرح في القراءة ولا تعوذ فيه
وما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءته تحصنا للضرورة ودفع مفسدة التعوذ
اه وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقران وان لم يحصل فيه لعلى التعوذ والامكان
ابن ناجي والقراءة التي تنسب هي بتحريك اللسان فمن قرا بقلبه فكالعدم ولذا لا
يجوز للجنب ان يقرا في قلبه اه وتمنع الجنابة دخول مسجد مطلقا لمعقول المسجد
اصله مصدر ميمي معناه موضع السجود ثم نقل للمبنى المحبس للصلاة فيه
في الذخيرة ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الانسان وغيره قاله مالك في الواضحة
وفي الطراز لا فرق بين المسجد المحبس والمستاجر وان كان يرجع بعد انقضاء الا
جارة حانوتا ابن رشد لا اختلاف ان لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد فيد
خل ما بني بارض مغصوبة لصحة الجمعة فيه على الراجح اه وبالغ على منع الجنا
بة دخول المسجد فقال هذا اذا اراد الجنب دخول المسجد للجلوس فيه بل وان
كان الجنب الداخل في المسجد مجتازا بضم الميم وسكون الجيم اي داخلا اي اسم
فاعل اجتاز اي مار ابن عرفة تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابرا ابن يونس
فان تذكر في المسجد انه جنب خرج ولم يتيمم وكذلك انعقف للنبي صلى الله عليه
وسلم واستثني من دخول المسجد فقال الا دخول الجنب المسجد لخوف على
نفسه من نحو سبع او الا ان انحصر الماء اي لم يوجد هو او في الته الا فيه اي
المسجد فيه خلف الجنب في هاتين الصورتين بالتيمم حين دخوله في الطراز
فان التجا الجنب الى دخول المسجد لياخذ منه الماء للغسل ولم يجد الماء في غيره
فهذا يتيمم لدخوله وكذلك يفعل اذا التجا الى المبيت في المسجد وهو جنب
اه ابن قداح من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ود
خل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله ايله اه انظر الاصل ونسبه
بالجنابة في منع دخول المسجد فقال ككافر فيمنع من انتصب به من دخول ا
لمسجد ان لم ياذن له في دخوله مسلم بل وان اذن له شخص مسلم في دخوله لان
المسجد بيت الله تعالى والحق فيه لله ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره لان
الله تعالى بالجمع بعد التخصيص في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن
من بالله واستثني من دخول المسجد فقال الا دخول الكافر المسجد لاجل
ضرورة اي حاجة عمل فلا يمنع منه الكافر ابن رشد لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واستحب ان يدخلوا من موضع عملهم وفعل ذلك وان كان من
مذهبه ان يمنعوا من دخول المساجد مراعاة لاختلاف اهل العلم في ذلك اه

منهى

منهم من ابلاح ان يدخلوا كل مسجد الا المسجد الحرام وعنه هؤلاء النصراني غير
متعبد بشرائع الاسلام بخلاف الجنب فافترقا ابن العربي واللخمي ان من ذلك ما اذا
كان الكافر بحسن البناء دون المسلم وهذا من ذلك اخف اجرة او اقل واللخمي انه اذا
كانت فلة حقيقة لا يباح الا ان كثرت واللخمي ان الكشف به تنبسه ويجزئ مطرع اجزا
اي الغسل سواء كان من جنابة او حيض ونفاس او يجزئ عن الوضوء من الحدث الا
صغر اولها اهو عليها بل وان تبين للشخص بعد غسله بنية الاكبر اي الطهر عدم
جنابته اي المغتسل او عدم حيضها او نفاسها لدخول الاصغر تحت الاكبر فيجزئ
اي وضوء المتقدم من الغسل وروى اهم وفي المدونة ان لم يتوضا الجنب اجزاه ا
لغسل ما لم يمس فرجه وفي الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الو
ضوء اجزاه ونحوه لابن شاس وابن الحاجب وغير واحد قال ابن عبد السلام اكثر
ما يستعمل الفقهاء هذه العبارة في الاجزاء المجرد عن الكمال والاكمال فيما
عليه في المذهب انه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وانما الخلاف في سقوط الوضوء
تقديرا او بقدر الاغتسال بالغسل اي اتيا بالوضوء مكملا اه وقال المازري لا يضيعا
للغسل الوضوء على المشهور لان من اجنب يسقط عنه فرض الوضوء ويستغني بالغسل
اه وشبه بالغسل بنية الاكبر الوضوء بنية الاصغر في الاجزاء فقال كعكسه
اي الغسل عن الوضوء وهو الوضوء عن الغسل والمعنى كما يجزئ الغسل بنية
الاكبر عن الوضوء يجزئ الوضوء بنية الاصغر عن الغسل يعني ان غسل اعضاء الو
ضوء بنية الاصغر يجزئ عن غسلها بنية الاكبر فلمن توضا بنية الاصغر ان يكمل
غسله ولا يعيد غسل اعضاء الوضوء لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فاجزا
احدهما عن الاخر قال اللخمي في تبصرته فلو توضا ثم تذكر انه جنب اجزاه ان بنى على
المغسول من وضوئه اه وكظاهر قوله كعكسه شمول من انتقض وضوءه قبل غسله
قال عج وهو كذلك لان الناقض انما يبطل حكم الاصغر قال الزرقاني ومعنى الا
جزاء انه لا يحتاج الى غسل الاعضاء ثانيا والبيو المعنى انه يجعل الجميع بنية الوضوء
حتى انه لو وقعه عن نية الغسل بعد الوضوء وفعل البالغ بعده ذلك لانه فعل
ما بعد الوضوء بغير نية اذ نية الوضوء لا تعم جميع الاعضاء واحترز بقوله غسل الو
ضوء عن مسح الوضوء فلا يجزئ عن غسل محله وكذا مسح عن مسح عند اشياخ ابن
عبد السلام والجني هو بلا اجزاء انظر الاصل وبالغ على اجزاء الوضوء عن الغسل بقوله
هذا اذا كان ذاكرا لجنابته بل وان كان المتوضئ بنية الاصغر ناسيا لجعل
اي جنابته عند الوضوء ثم تذكرها وبنى على حكم الموالاة بخلاف من تيمم للوضوء

ناسيا للجنابة ثم تذكرها فانه لا يجزئه لان تيمم الوضوء نايب عن غسل
اعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نايب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ينوب عن غسل
بعض الجسد عما ينوب عن غسل جميعه اجاده عب وشب انتهى الاصل وكما فرغ
من بيان الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في بيان مسح الخف النايب عن
غسل الرجلين في الوضوء فقال **فصل** في بيان حكم المسح
على الخف وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك وبدا ببيان حكمه فقال **جاز** اي ابيح
هذا هو المشهور وقيل يندب وقيل يجب وقيل يحرم اجاده ابن مرزوق انظر الا
ص وبالغ على الجواز لدفع توهم قصره على المسافر غير العاصي بسفره فقال هذا
اذا كان مريد المسح في سفر غير معصية بل **وان** كان مريد المسح من رجل او امرا
ة كاينا **بحضر** اي في حضر **وسفر معصية** اي او في سفر هو معصية كسفر الابق
والعاق وقاطع الطريق قال سند ان قلنا يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح
عليهما في سفر معصية اختلف اصحابنا في ذلك فقيل لا يمسح حتى يتوب وقيل يمسح
وهو الصحيح لان اللبس لا تختص رخصته بالسفر ثم اذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجب
ان ينفي رخص السفر واللبس على هذا الاختصاص له بحال لا بسفر ولا بحضر اه وما
ذكره المصنف رواية ابن وهب والاخوين عن مالك ابن مرزوق وهو المذهب وبا
على جاز **مسح** مصدر مضاف لمفعوله **خف** بل **وان** كان الممسوح **جوربا** بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الراء اخره باء موحدة قال في التوضيح الجورب ما كان على
شكل الخف من كتان او قطن او غير ذلك ونعت جوربا بما هو شرط في صحة المسح
عليه فقال **جلد** بشد اللام اي كسي بالجلد الجورب **ظاهره** يعني محيطه من خارج
وفقط لا جميع ظاهره وباطنه كما يفيده لفظ التجليد فانه التغطية بالجلد ويفيد
ايضا قوله **او** وان كان الخف او الجورب ملبوسا **فوق** شيء **حايل** على الرجلين كلف
ف او خفين او جوربين قال مالك من لبس خفين على خفين مسح على الاعلى منهما
بشرط ان يكون لبس الاعلى على طهر **ولما كانت** شروطه المسح
عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح **شرع** في بيان الاولى غير ما
ح بشرطه ان يكون جلدا لان هذا محلين مما تقدم لان الخف لا يكون الا من الجلد ا
لجورب تقدم له التصريح باشتراط تجليده وان يكون طاهرا واسقطه لاعتراض
الرماصي على المختصر في ذكره بانه يوخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ما
هو خاص بالباب وبان ذكره يوهم بطلان المسح عند فقده عمدا او سهوا او عجزا
كان الشروط المذكورة كذلك والبيرة كذلك لان له حكم ازالة النجاسة من العزم

بين

بين العمد وغيره والخلاف بالسنية والوجوب ولذا لم يذكره صاحب المدونة ولا ابن شاس
ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة مع تعرضهم لشروط الممسوح وانما ذكره في التوضيح عن
غير واحد وحكى العلامة محمد الحفيد عليه الاتفاق وهو خلاف التحقيق وتبعه بنا والعدوي
والمنوفي لكلام الرماصي غير لطي ومستندهم والله اعلم ان قلنا المسح رخصة يقتصر فيها على
محل المورود الا ترى اشتراط الجلدية والخرز والخف والخف ورد انما هو المسح على الطاهر اذ
لو ورد المسح على النجس لما تاتى لاحد ان يقول باشتراط الطهارة كيف وقد حكى العلا
مة عليه الاتفاق واقره النقاد كابن غازي وابن مرزوق والمواق وح عدها شرطا ولا
نه اذا كان الخف نجسا او متنجسا بما لا يعفى عنه فما معنى الامر بمسحه وهو لا يطهره
بل يودي الى تنجيس اليد لما تقدم ان الرجل المبلولة اذا وضعت في النعل النجس تنجست
ولانه يقتضي جواز المسح على الخف المتنجس كذلك مع ما قيل يكفي غسل الوجه وا
ليدين ومسح الراس والخف فقط وهو خلاف قوله فيخلع الماسح لا ماء معه ويتيمم واما
الثاني فلان سكوت صاحب المدونة وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ليس نصا في عدم
الشرطية مطلقا اذ يحتمل انه لظهور الشرطية وعليه فلا يعارض نص غيرهم على شرطيتها
مطلقا وعلى فرض المعارضة السكوت لا يعادل النص خصوصا مع الجمع خصوصا مع حكاية
بعضهم الاتفاق واقرار الايمة له وبالجملة فما قاله الرماصي سبقة قلم وزلة قدم وان
قلده الجماعة والواجب اتباع النصوص لا ردها بمجرد سكوت البعض والله تعالى
اعلم فقال **ان خرز** الخف او الجلد الذي على الجورب بخاء معجمة وراء مهملة وزاي
معجمة ماض مجهول معناه خيط احترازا عن الملصوق على هيئة الخف ومما الملصوق
كذلك بنحو [illegible] فلا يمسح الممسوح عليه قصرا للرخصة على مورده **و** ان **ستر**
الخف او الجورب الرجل من طرف الاصابع **للكعبين** اي العظمين البارزين بمفصل
الساقين والقدمين داخله فلابد من ستره الكعبين بذاته لا ما نقص عن سترهما
وخيط في سراويل كالقفش يستره بذاته ولانه لم يجلد كله لمنتهى العرض واما ستره
في حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالخف الذي له ازرار فاذا زرره
مسح والا فلا **واغتفر** ماض مجهول ونايب فاعل **شق** بفتح الشين المعجمة وشد
القاف اصله مصدر والمراد به هنا اثره وهو الانشقاق القليل بالخف ونعته بجملة **لم يعظم**
الشق بان كان لا يظهر منه جل القدم فان عظم بان ظهر منه جل القدم لم يغتفر فلا يصح
المسح عليه هذا مذهب المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم ومذهب العراقيين
ان الكثير هو ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين
القولين ومذهب ابن بشير وابن شاس ان الكثير الثلث وتبعهما في المختصر اجاده شب

وبين شرط اغتفار الشق اليسير بقوله إن انضم الشق بعضه ببعض في حالة المشي وحاله
عدمه فلو علم أنه لا ينفتح وانضم انفتاحه بعد مسحه ثم انضم فلا يبطل مسحه كذا ورأيته
الجبيرة أفاده عب وشب ونظر فيه بن ومفهوم إن انضم أنه إن انفتح لا يغتفر ولا يجوز
مسحه وشبه بالشق اليسير المنضم في الاغتفار فقال كخرق مستدير منفتح بضم
الميم وسكون النون اسم فاعل انفتح ونعته بما هو شرط في اغتفاره فقال لم يصل
الأولى لا يصل منه أي المنفتح البلل أي بلل اليد حين مسح الخف لصغره فإن كان المنفتح
يصل منه بلل اليد للرجل حين مسحها فلا يغتفر ولا يصح المسح وتبع المص في تفسير الصغير
بالذي لا يصل منه البلل للرجل حين المسح الخرشي وعب وبسر وتت بالذي لا يمكن غسل
ما ظهر منه من قدمه فلا يصح المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل وتبعهم شب وأصله
لابن رشد فينبغي حمل الأول عليه بأن يقال المراد بوصول البلل إمكان الغسل ولو
تعدد الخرق في الخف لعف نقله العدوي عن بن الخرشي وشب وكلام المص عدم التلفيق
انظر الأصل و إن أمكن فعل ماض فاعله تتابع بضم الباء الموحدة مصدر تتابع
بفتحها مضاف لمعموله المشي به أي ما ذكر من الخف والجورب إمكانا عاديا لذوي
المروات بحيث لا يكون واسعا جدا فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لهم بأن كان وا
سعا جدا فلا يصح مسحه من ذوي المروات ولا من غيرهم وأما إن كان ضيقا فإن أمكن
لبسه صح مسحه وإلا فلا قاله شب ونقله العدوي عن تكبير الخرشي قال وارتضاه شيخنا
قال المص في الشرح وخالفه في قراءة عب وهو الذي ثم شرع في شروط المسح المعتبرة
في الماسح أي التي هي من صفاته فقال و إن لبس بضم اللام وكسر الباء الموحدة ماض
مجهول ونائبه ضمير عائد على ما ذكر من خف وجورب والمعنى أن رابع الشروط أن يكون
الشخص لبس الخف أو الجورب بعد طهارة فلا يمسح من لبسه محدثا والشرط الخا
مس أن يكون تلك الطهارة طهارة ماء سواء كانت ناشئة عن وضوء أو عن غسل قاله مالك في
الموطأ قال سند وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذه
غفلة لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس وطهارتهما تحصل
من الغسل كما تحصل من الوضوء اهـ وقبله في الذخيرة ويدخل في طهارة الماء الو
ضوء الذي مسح فيه على الخفين فإذا لبس عليهما خفين آخرين ثم انتقض وضوءه فله
المسح على الأعليين والوضوء الذي مسح فيه على جبيرة برجليه ثم لبس الخف ثم انتقضت
طهارته فله المسح عليه والشرط السادس أن تكون الطهارة المائية التي لبسه بعدها قد
كملت الطهارة المائية بفتح الميم أو صح من ضمها وكسرها تماما معنويا بأن كانت تستبا
ح بها الصلاة احترازا عن الطهارة لدخول نحو سوق وحسيا بأن تمم أعضاء وضوئه قبل

لبسه

لبسه فلو أن غسل المتوضئ رجلا بكسر الراء وسكون الجيم واحدة يمنى أو يسرى وأدخلها
أي الرجل التي غسلها في الخف قبل غسل الأخرى ولا إن ابتدأ بغسل رجليه وأدخلهما في ا
لخف قبل التكميل ولا إن لبس الخف ثم ذكر عضوا أو لمعة فلا يمسح في هذه الصور كلها
إذا أحدث في حال من الأحوال إلا في حال أن بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري ناصب
يخلعها أي يخرج الشخص الرجل المدخلة قبل الكمال وإلا أن يخلع الرجلين المدخلتين
قبل الكمال فيهما زدته من الصور ويلبس ما ذكر بعد الكمال للطهارة وقبل انتقاضها
ولا يقال تفوته فضيلة البدء باليمنى في اللبس إذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد
حصل أولا والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لعود ونحوه والشرط السابع أن يكون لبسه
بلا قصد ترفه بضم الفاء مشددة مصدر مرادف للتنعم والتزين بأن لبسه للاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم أو لكونه عادته أو لدفع ضرر برد أو حر أو لاتقاء عقرب فيمسح عليه قاله
عج وتلامذته قال الرماصي وجعل سالم من أفراد الترفه لبسه لخوف عقارب أو براغيث
وجعل ابن فرحون لبسه للحر والبرد هو الأصل فقال لا يمسح إلا إذا لبسهما للأمر المعتاد
وهو لبسهما لخوف عقارب ونحوها ولذا جزم به سالم لكنه ليس من أفراده ما ذكر إلا أن يقال
ذكره استطرادا لا يمسح عليه إن قصد بلبسه الترفه بأن لبسه لمنع مصدر مضاف لمعموله
برغوث من الكمال رجليه حال النوم أو لبسه لمنع مشقة الغسل للرجلين أي المترتبة
عليه انظر الأصل و كأن لبس الخف للعادة أي لاعتياده لبسه مسح لأنه لبسه للعادة
عليه وأولى للسنة أو لدفع حر أو برد الباجي إنما أبيح المسح على الخفين إذا لبسا للوجه
المعتاد من المشي فيهما والتصرف بهما لا لأجل المطاوق و الشرط الثامن أن يكون لبسه
بلا عصيان من لابسه به فلا يمسح على الخف رجل محرم بحج أو عمرة بضم الميم وكسر الراء
اسم فاعل أحرم ونعته بجملة لم يضطر المحرم للبس الخف على هيئته قاله ابن القاسم
ابن أبي زيد لأنه عاص فلا يترخص له وخرجت المرأة المحرمة فلها المسح عليه لجواز لبسها
قاله الباجي ومفهوم لم يضطر أن المضطر يمسح عليه لجواز لبسه إياه فإن قطعهما أ
سفل الكعبين لعقد نعل أو نحوه فاحتفا فلا يمسح عليهما لقصرهما عن محل الفرض
و القول الأظهر اسم تفضيل من ظهر أي الأبين من القولين للمتأخرين لعدم نص ا
لمتقدمين إجزاء مصدر مضاف لفاعله مسح مصدر مضاف لمعموله الخف المغصوب اسم
مفعول من الغصب وهو الاستيلاء على الذات فهو أي ما ذكر قياسا على الماء المغصوب يتو
ضأ به والثوب المغصوب يصلى به والمدية المغصوبة يذبح بها والكلب المغصوب يصاد به وا
لمال الحرام يحج به والصلاة في الدار المغصوبة قاله القرافي ورده ابن عرفة بأن المقيس عليه
عزائم والمقيس رخصة والعزيمة لقوتها تصح في المعاصي وتبع معها والرخصة لضعفها

اللهم الإعانة والتوفيق

فيه ما تبع مع المعاص وكان هذا الرد لم يقع عند المص ومقابل الأظهر قول ابن عطاء والباجي
المسح على الخف المغصوب قياسا على التحريم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله الكد والقوي
بأن الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخف في الجملة وإنما انحرف التحريم من جهة الغ
فأشبه المتوضئ بماء مغصوب الخ حيل ثم ونص صلاته بخلاف المحرم فلا يشرع له المسح ابتدا
اهـ ثم التردد في الإجزاء بعد الوقوع لا يتأتى إلا بعد علم منع لبسه ابتداء **والواجب** على
لابس الخف إذا أحدث وأراد أن يتوضأ ويمسح عليه **مسح** مصدر مضاف لمفعوله **جميع أعلا**
ه أي الخف والمراد به ما يلي السماء **و** أما مسح **أسفله** أي الخف والمراد به ما يلي الأرض
مندوب هذا هو المشهور وقيل بوجوبه أيضا وقيل بوجوب أحدهما من غير تعيين
قال العدوي والظاهر أن أجناب الرجلين كالأعلى لأن الأبواب التي يغتسل فيها الأ
عر وهو المعبر عنه هنا بالأعلى يلحق فيها الأجناب بالأعلى كأجناب اللحية وكأجناب
الأصابع الأمد قارب الأسفل من ذلك إذ ما قارب الأسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى
حكم الأعلى **فإن تركه** أي مسح الأسفل من الخف واقتصر على مسح أعلاه **أعاد** تارك
مسح الأسفل **الوضوء** مستأنفا ندبا **إن بعد** الترك بالطول زمنه حال كونه **فيراده**
مستحبا بأن تركه عمدا أو جهلا أو عجزا حكميا مراعاة للقول بوجوبه وقد اختلفت الر
وايات **و** إلا يبعد غير ناسٍ بأن قرب مطلقا أو بعد ناسيا **لبني** تارك مسح الأسفل به أي
مسح الأسفل وحده من غير إعادة الوضوء **والصلاة** يحتمل النصب عطفا على مفعول أعاد
والجر عطفا على ضمير المخفوض والرفع مبتدأ خبره تعاد **في الوقت** المختار سواء أعاد الو
ضوء أم لم يعده قال الحطاب ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما فإن مسح أعلاهما دون
أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد
في الوقت وبعده إيجابا فإن أراد فيعيد في الأول الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء أبدا وكل ذلك
استحباب قاله الشيخ أبو زيد وترك بعض كل كتركه كله ولا فرق في البطلان بترك الأعلى
بين تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العجز والعمد
الحكمي والجهل إذا لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله **والمسح** للخف أو الجورب **بطل وإن**
شيء **حائل** على أعلى الخف أو الجورب أو أسفله كطين وزفت وشمع وكظاهره وليس
وقد يكون في شعر الجلد هل يعد حائلا أو لا وأما الحائل بين الرجل والخف كاللفائف فلا
يضر لما تقدم لأن المقصود مباشرة الخف بالمسح وذلك حاصل ولو لبس على الرجل شيء
داخل الخف وخبر المسح قوله حائل **لعدم** بفتح العين والدال المهملتين أي لعدم ا
لمسح وتركه بالكلية فيجري على حكم ترك الأعلى والأسفل السابق قاله في المدونة وينزع
ما بأسفل الخف من طين قبل المسح قال عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف

ويفتقر

اللهم صلِّ على الحبيب محمد

98

وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كالوحل على الخف فإن لم يزل المسح عليه لأنه ماسح على غير
الخف اهـ وهذا إنما يظهر على وجوب مسح الأعلى والأسفل كقول الرسالة ولا يمسح على طين في أسفل
خفه أو روث دابة حتى يزيله بغسل أو مسح اهـ **واغتفر** ماض مجهول الطابع من الحائل على الخف
مهماز كمفتاح حديدة معدة لهمز الدابة في نوازل سحنون وسئل عن الركوب في المهاميز فقال لا بأس
بذلك وأراه خفيفا ابن رشد لأن الدواب لا تملك إلا بتمكن منها ولا يتأتى فيها ما أذن الله
فيه من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال وقيل لسحنون فإذا سافر بمهاميز هل يمسح على خفيه
ولا ينزع المهاميز قال لا بأس بذلك وأراه خفيفا ابن رشد لأن المسح شأنه التخفيف الا ترى أنه
ليس عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون تمنع مسح المسح ما تحتها مرادهم وتبعت مهماز بجملة **صغر**
بضم الغين المعجمة كالشوكة كان مباحا أو لا احتاج له مسافر في الركوب أو لا لأنه لا يعد حا
ئلا عرفا **أو لم** يصغر المهماز والحال أنه **مباح** بأن كان من نحو حديد لا إن كان محرما بأن كان من ذهب
أو فضة وقد **احتاج له** أي المهماز في الركوب شخص **مسافر** وكان ملخص كلام العدوي وعب
وشب انظره في الأصل **ويطلب** بالبناء للمفعول ونائب فاعله **نزعه** أي خلع الخف من الطاهرة
المصدر لمفعوله **يوم الجمعة** لكونه للنزع استنانا لمن يسن له غسل الجمعة وندبا لغيره
هذا الذي استظهره المصنف ولذا عدل عن عنوان الندب الذي في المختصر وغيره انظر الأصل
و يطلب نزعه **كل أسبوع** أي يوم سابع اليوم لبسه إذا لم ينزعه يوم الجمعة فعلم أنه لا حد
عندنا واجب لمسح الخف التلقين المسح على الخفين جائز من غير توقيت لمدة من الزمان
لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل **و** يطلب **وضع** مصدر مضاف لمفعوله **اليد
اليمنى** حال كون مسح الخف **على أطراف** جمع طرف بفتح الراء كسبب وأسباب أي على ظهر
رؤوس **أصابعه** أي الماسح من رجله اليمنى **و** وضع اليد **اليسرى** حال كونها أيضا **تحت** أطراف
أصابع رجله **اليمنى** ويمرهما للكعبين ويعطف اليسرى مع العقب حتى يحاذي الكعب و
هو منتهى حد الوضوء ابن حبيب هكذا أرانا مطرف وابن الماجشون وقالا إن مالكا أراهما
هذا ذلك وفي مختصر الواضحة ولا تغسل الماء بيديك فتصبه على خفيك ولكن ترسله و
تمسح اليمنى ثم تأخذ الماء لليسرى فترسله من يديك ثم تمسح على اليسرى وليس فيها
الآية الماء الذي أرسلت من يديك اهـ وفي سماع موسى إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزأه
كالرأس **وعكس** الماسح وضع اليدين **في** مسح الرجل **اليسرى** بأن يضع اليد اليمنى تحت
أطراف أصابعه من باطن الخف واليد اليسرى فوق أطراف أصابعه من ناحية النعل ويمرهما
للكعبين ويعطف اليمنى مع العقب حتى يحاذي الكعبين وهذا تأويل ابن أبي زيد وغيره
واختاره سند ورجحه بأنه مروي عن مالك رضي الله عنه ووهم ابن شبلون في تأويله بوضع
اليد اليمنى في مسح الرجل اليسرى من أطراف أصابعه من فوق الخف واليسرى كذلك من تحت
الخف كما يفعل في مسح الرجل اليمنى فعلم أن الراجح هو التأويل الأول ولذا اقتصر عليه المص

كذا

اللهم ذا اعانة والتوفيق

وعليه فلا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد التي مر بها من تحت الخف فالذي يريد والله اعلم اذا لم تتحقق طهارة خفيه اهـ الخ وانظر ذلك اصله **وكره** ماء مجيئه ن نايبه **غسله** اي الخف معا اضافة المصدر لمفعوله لانه يفسده ولو غسله **اجزا** غسله عن مسحه اذا لم يكن غسله مصاحبا القصد ازالة ما به بان قصد نية بنزع المسح او رفع الحدث او الوضوء او لم يقصد شيئا اصلا بل **وان** كان غسله باحدى النيات السابقة كا اشار **مع قصد** مصدر مضاف لفعوله اي نية **ازالة** مصدر مضاف لمفعوله شيء **حايل** على الخف كالطين ونحوه في نية ازالة الطين او الروث ورفع الحدث قال في الطراز اذا غسل خفه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزيه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب واستحب له الاعادة ليأتي بالمقصود مقصود الا تبعا ونقله في الذخيرة ثم قال لو مسح الطين او غسله ليمسح الخف في الوضوء فنسي المسح لم يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة وان نوى النظافة من الطين فلو نوى بذلك ازالة الطين والوضوء جميعا للاجزاء على خلاف اهـ انظر اصله **وتشبه** المسح بالغسل في التفصيل فقال **كالمسح** قال عب ومسحه وعليه طين او نجس معفو عنه كغسله في التفصيل المذكور اهـ **وقال** شب **وأما** ان مسحه وعليه طين او نحوه فان مسح بنية الوضوء او بنية رفع الحدث اجزاه سواء انضم اليه الانية ازالة النجاسة او الطين ام لا وان مسحه بنية ازالة الطين فقط او ازالة النجاسة التي لا يعفى عنها فاذا لكنه لم يجزه واما اذا مسحه بلا نية اصلا فظاهر كلامهم انه يجزيه لان المسح هو ذلك صله اهـ **وندب** **تكراره** اي مسح الخف في وقت واحد بماء جديد لمخالفة السنة من اضافة المصدر لمفعوله وضبطه العدوي بكسر التاء قال في الضوء ولعله غير متعين عليه وقد قيل التفاعل كله بالكسر الا تلفاء وتبيان اهـ قال عب اي المسح عليه في وقت واحد بماء جديد لمخالفة السنة لان تكرار الخف ليلا يقارب ولو على خف ولا تكرار المسح عليه في اوقات ليلا يقارب وذلك نزع كل جمعة وبطل بغسله وجب وهو ظاهر وكره **وتتبع** بتاء فيها مثناتين من فوق وضم الباء الموحدة مصدر مضاف لمفعوله **غضونه** اي الخف بالغين المعجمة جمع غضن كاسد واسود او كافلس وفلوس اي تجعيداته وتكاميشه لبناه ذلك التخفيف قال في المدونة ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع وكذا الخ في غضون الجبهة

في التيمم

اللهم الاعانة والتوفيق

في التيمم كانه راه من ظاهر محل الفرض اهـ وقبله في الذخيرة **وان جدد** ماسح الخف الماء لتكميل مسح **رجل** بمنى او يسرى ونعتها بجملة **جفت يداه** ابدا الماسح **بطل** اي في حال مسح الرجل وكمل مسحها قال عب ولو جفت يداه اثناء المسح لم يجدد وكمل العضو الذي حصل فيه الجفاف سواء كان الاول او الثاني ثم ان كان الثاني فظاهر وان كان الاول بلها للثاني والفرق بين مسح الراس الذي يطلب فيه التجديد ان جفت اليد قبل تمامه وبين مسح الخف بان المطهر الرجل والخف ليس مطهرا اصالة بخلاف الراس فانه المطهر وبان مسح الراس لما تاكد الاصالة ومسح الخف لم يقو البدلية وبان الماء يفسد الخف بخلاف الراس ولا يشترط نقل الماء اليه بل لو مسحه ببلل لحيته او غيره كراسه لما يفيده كلام الباجي **وبطل** اي المسح اي انتهى حكمه **بسبب** **وجوب** مصدر مضاف لفاعله **غسل** بموجب ما موجباته السابقة وان لم يغسل وتظهر ثمرة ذلك فيمن اجنب ولم يغتسل واراد الوضوء للنوم فلا يصح مسحه على الخف فيجب نزعه وغسل الرجلين وتقدم في نص التلقين لا يقطعه الا الخلع او حدوث ما يوجب الغسل ومفهوم وجوب انه لا يبطله استنان غسل جمعة ولا ندب غسل عيد ونحوهما او هو كذلك **و** بطل **بخرق** ونعته بجملة **كثر** الخرق تقدم تحديد الكثير وغيره فاذا انخرق خرقا كثيرا نزعه مكانه وغسل رجليه فان كان في صلاة قطعها سمع ابو زيد من مسح على خفيه وصلى الظهر فلم يات العصر حتى انخرق خفه فانه ينزعهما معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ابن رشد فان اخر خلعهما حين انخرق الخف انتقض وضوؤه **و** بطل **بنزع** مصدر مضاف لمفعوله **كل** اي جميع **رجل** يمنى او يسرى وابطالها **لساق** اي عنق وفي فتبه **خف** وهو ما يستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بان صار بساق الخف تحت القدم قال في المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فان اخر ذلك ابتدا الوضوء قال التتائي لانه لما نزع رجلا تعين غسلها وبتعينه تحتم غسل الاخرى اذ لا يجزيه غسل احداهما ومسح الاخرى لانهما كعضو واحد بدليل ان من اوجب الترتيب لم يوجبه بينهما وشهره في العمدة وكذا درج عليه هنا وقال اصبغ يغسل احداهما ويمسح الاخرى قال **الجلاب والاكثر** من الرجل **كالكل** في بطلان المسح بنزع كل منهما وجها يبطل بنزع الكل يبطل بنزع الاكثر ومشى عليه في الارشاد والمختصر وشهره في العمدة **و** القول **الاظهر** اسم تفضيل من ظهر **انه** اي كلام الجلاب قول **معا** **بل** لما قال في المدونة كما قال عج وبهرام قال شب ولا يخفى ان ما يفهم من المدونة مقدم على تشهير صاحب العمدة انظر الاصل وما قدمه من انه يجوز مسح الخف المنفرد في الرجلين والمزدوج فيهما والمنفرد في احداهما مع المزدوج في الاخرى وان حدوا ان المسح النزع ابدا حكم ما اذا حصل نزع في تلك الصور فقال **و** اذا نزع الخفين المنفرد من

بان كشف الرجلين او نزع احدهما بان كشفها رجلا فقط او نزع الاعليين وابقى على الرجل
خفين اسفلين او نزع احد الاعليين وابقى رجلا بخف مفرد واخرى بلا تنبيه مثلا او
كان في جميع هذه الصور مسح على المنزوع بادر النازع للخفين او احدهما اعليين او لا
للغسل اي لغسل الرجلين في الصورة الاولى والثانية بعد نزع الفردة الثانية للاعلى
المسح بنزع الاولى والبسر له ان يغسل المنزوع منها الخف ويبقى الخف على الاخرى
للمسح عليه على المشهور لانهما كعضو واحد وكلام المصنف الخفي بذكر المسئلة الا
ثنية على التصريح بهذه لانه يفهم منها انه اذا لم يعسر نزع الاخرى فلا بد منه على المشهور
ر وهو كذلك او لمسح مصدر مضاف لمفعوله الخف الاسفل من الصورتين الاخيرتين
انظر الاصل وان نزع ماسح الخفين المنفرد بين رجلا يمنى او يسرى اي اخرج جميع قد
مها عن الخف بالكلية او لساقه كما تقدم وعسرت الرجل الاخرى اي عسر عليه نزعها
فلم يقدر عليه وضاق الوقت الذي هو ان النازع كان فيه اي في الوقت سواء كان اختيا
ريا او ضروريا بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج الوقت الذي هو فيه كذا في عب وشب وقال
بعضهم ينبغي انه المختار واقتصر عليه الخرشي فكتب عليه العدوي المعتمد ان تقول
الذي هو به اختياريا او ضروريا اه وقد يقال اذا اعتبر ضيق الاختياري فالضروري
اولى فلا خلاف ومفهوم ضاق الوقت انه لو اتسع فلا بد من النزع اه وانظر شب وجواب
ان نزع رجلا الخ فهل يترك الشخص الذي نزع رجلا وعسرت عليه الاخرى الغسل وا
لمسح ويتيمم لانه كمن اكثره مستقلة قاله بعض البغداديين وعزاه ابن عرفة لنقل
الابياني اعطاء الساتر للاعضاء حكم ما تحت الخف لان الحقيقة المركبة اذا بطل جزؤها
بطل كلها انظر الاصل او لا يتيمم بل يغسل الرجل التي نزعها ويمسح الرجل
التي عسر نزعها قاله الابياني قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحته لحائل
ولا فرق على هذا القول والذي قبله بين قلة قيمة الخف وكثرتها فلا يمزق عليهما
مطلقا حفظا للمال او يغسل المنزوع ويمسح المتعسر ان كثرت قيمته اي الخف
والا تكثر قيمته مزقه ولو كان ملكا لغيره وغرم قيمته ابن يونس واستحسنه
بعض فقهائنا قال في التوضيح وهو الاظهر وعزاه ابن عرفة لنقل عبد الحق قال عج
وينبغي ان تعتبر الكثرة والقلة بالنظر لحال النفي لا للابسه وقال سالم ينبغي اعتبار
لابسه ويحتمل تحديدها بما يلزم من شراء الماء به في التيمم ولم ار من تعرض له اه وجزم
عج بما صدر به عب في المسئلة اقوال اربعة الثلاثة المتقدمة والرابعة تمزيقه مطلقا
احتياطا للعبادة لانها اولى من مالية الخف وفي الاصل تنبيهات مهمة والله سبحانه
وتعالى اعلم وصل في بيان الاسباب المبيحة للتيمم وفرائضه وسننه
ومندوباته وصفته ومبطلاته وما يتعلق بذلك والنظر معناه لغة واصطلاحا

وما يتعلق

وما يتعلق بصفاته في الاصل تيمم وجوبا او جوازا على ما يأتي وصلى بالتيمم في الوقت و
جوبا وان قدر على استعمال الماء بعد الصلاة بالتيمم لم يعد بضم الياء وكسر العين
مضارع اعاد وفاعله ضمير المتيمم المفهوم من يتيمم ومفعوله محذوف اي الصلا
ة التي صلاها بالتيمم في الوقت ولا بعده قال في المدونة يتيمم في الحضر من لم
يجد الماء وكذلك المسجون وكذلك من خاف في حضر او سفر ان رفع الماء من البير
ذهب الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره اذا توضأ ونحو ذلك قوله في ا
لحضر انه يعيد اذا توضأ اه وفي التوضيح واذا تيمم الصحيح الحاضر فالمشهور انه لا اعا
دة عليه صرح به الباجي وابن شاس وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد ابدا اه
ويتحصل ان المريض والمسافر اذا صليا بالتيمم لا يعيدان اتفاقا وان الحاضر الصحيح
اذا صلى بالتيمم فيه خلاف المشهور منه لا يعيد ومحل ذلك ان لم يقصر والا طلبت
الاعادة على ما يأتي انظر الاصل وقد تنازع تيمم ويعد من قوله ولم يعد في قوله
شخص عاجز اسم فاعل عجز عن استعمال الماء من اضافة المصدر لمفعوله هذا اذا
كان مريضا بالفعل خاف الموت او زيادة المرض او تأخر البرء او حدوث علة اخرى
او فوات منفعة بسبب استعماله الماء بل وان كان العاجز شخصا صحيحا حاضرا
خاف الصحيح ان علم او ظن بسببه اي استعمال الماء المرض ابن القطان يتيمم ا
لصحيح اذا خاف نزلة او حمى وفي المدونة وان خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت
من ثلج او برد تيمم وكلام سند يدل على ان مراده الصحيح الحاضر قال الحطاب والظا
هر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان تتقدم له تجربة في نفسه او في من
يقاربه في المزاج او يخبره عارف بالطب اه عب ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لبعض
الشراح قال العدوي والظاهر اذا فقد العارف بالطب يعول على غلبة الظن بالقرائن
العادية وتيمم ولم يعد شخص مسافر اسم فاعل سافر سفر قصر او دونه وحكى ابن
عرفة في ذلك ثلاث طرق ان كان سفره واجبا او مندوبا او مباحا بل وان كان الشخص
عاصيا بسببه اي السفر كآبق وقاطع طريق وعاق ومخالف لشيخه الخ فوض
امره اليه ابن عبد السلام الحق انه لا ينبغي ان الترخص بالعصيان الا رخصة يختص اثرها
بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة لا يختص اثرها بالسفر دون الحضر واما
فامثلة التيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومثل هذا لابن رشد وصح
في الطراز بانه يتيمم بلا خلاف انظر الاصل ويتيمم العاجز عن استعمال الماء والمسافر
لصلاة فرض ولو جمعة اذا حضرها ولصلاة نفل استقلالا او اولى لسنة المراد به
ما قابل الفرض ابن عرفة وللمسافر فعلا ومنعه ابن ابي مسلمة لغير الفرض اه والمواق

انظر الاصل وَ تيمم ولم يعد شخص حاضر اسم فاعل حضر ونعته
بجملة صح الحاضر اي سلم من المرض وخوفه لصلاة جنازة ونعتها
بجملة تعينت الجنازة على الحاضر الصحيح بان لم يوجد مصل غيره و
خشي تغيرها بتاخيرها لوجوده ومفهوم الصفة منع تيممه ان او
جد مصل غيره قال الحط وما ذكره من التفصيل في الجنازة بين المتعينة
وغيرها صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغي
رهما وقيد به سند المدونة فلا يلتفت لاعتراض ابن فرحون على ابن الحاجب
بانه تبع فيه كلام ابن بشير ولم يعرف في المدونة انظر الاصل وَ تيمم ولم
يعد حاضر صح لصلاة فرض من الخمس على المشهور ونعت فرض بغير
صلاة الجمعة يعني ان الحاضر الصحيح اذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم
لها وهذا قول اشهب قال في التوضيح وان فعل لم يجزه وهو ظاهر
المذهب وقال ابن القصار يتيمم لها اذا خشي الفوات وقال بالثاني
لغ سند في انكار التيمم لادراك الجمعة وظن انه مخالف للاجماع
قال بن والذي يدل عليه نقل الحط والمواق وغيرهما ان محل الخلاف
في اذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء والقدرة
فيتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها واما ان كان
فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر
بالتيمم فانه يصلي الجمعة ولا يدعها ثم قال وحاصله ان الحا
ضر الصحيح لا يتيمم الا لشيء واجب عليه ولا محيد له عنه
اذا حضرت الجمعة وهو لا يجد ماء يصلي به الظهر على تقدير
انتقاله فانه يصلي الجمعة لا سيما على الراجح انها فرض يومها
وان كان يجد الماء عند صلاته الظهر اخر لانه له محيد عن التيمم
حينئذ لكن وقع في التوضيح في باب الجمعة ما ظاهره ان الجمعة
لا تصلى بالتيمم مطلقا كظاهره هنا ونصه وليس لمن يرجو زوال
عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض و
المحبوس والايس من الماء اه وفي الاصل تنبيهات
مهمة ثم افاد ان تيمم المسافر والحاضر الصحيح مشروط
باحد امرين بقوله ان عدما بفتح العين وكسر الدال

الصحيح الحاضر لا يتيمم الا لما وجب عليه

المهملتين

المهملتين اي فقد ولم يجد المسافر والحاضر الصحيح ماء
حقيقة او حكما بان وجد ماء مملوكا للغير او مسبلا
للشرب خاصة او مشكوكا في كونه مسبلا لخصوص الشرب او لا افاد
في شب ونعت ماء بقوله كافيا اسم فاعل كفى للطهارة المطلو
بة كبرى او صغرى اي للفرائض فقط افاده شب وشمل منطوقه
ثلاث صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود ماء لا يكفي للو
ضوء في حق المحدث الحدث الاصغر وماء لا يكفي للوضوء ولا الغسل
في حق المحدث الحدث الاكبر الثالثة وجود ماء يكفي الوضوء
دون الغسل في حق المحدث الحدث الاكبر والحكم في الجميع سواء
كما قال الحط قال في النوادر قال علي بن زياد في جنب مسافر
اغتسل بما معه من الماء وصلى فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزئه
وليتيمم ويعيد الصلاة وقال ابن رشد وقد اتفق مالك وابو
حنيفة على ان من وجد ماء لا يكفيه لطهارته انه يتركه ويتيمم
وقال القرطبي والذي يراعى من وجود الماء ان يجد منه
ما يكفي لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل
ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وفي الاصل تنبيها
ت او ان خافا اي خفف او ظن المسافر والحاضر
الصحيح بسبب استعماله اي الماء من اضافة المصدر
لمفعوله وفاعله محذوف ومفعول خاف عطش بفتح
الطاء مصدر عطش بكسرها مضاف لعله على حيوان محترم
اسم مفعول اي له حرمة اي حرم الشارع قتله من كادمي
معصوم او دابة او كلب ماذون في اتخاذه قال في المدونة
واذا خاف العطش ان توضا بما معه تيمم روى ابن نافع وان الماء
يخاف العطش خاف الموت او الضرر يتيمم المازري والظن
كالعلم ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء
ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير ادمي ابن عرفة ان امكن

بيعه او بيع لحم بر نحو ما يشترى به الماء ولا ضرورة به الغنى وو
جب التيمم على المسافر والحاضر الصحيح والعاجز ولو حكما بان
كان صحيحا خاف المرض بدا ان خف كل منهم او ولى ان تخف اشـ
بد الاذى من اضافة ما كان صفة اى الاذى الشديد من تلف منفعة
كبصر او سقوط عضو او ولى ان خف او تخف الهلاك والخوف با
العاجز على نفسه وفي المسافر والحاضر اعم من كونه على نفسه او
غيره كما علم مما لاحد ونحو يسيره اى الاذى الا اضافة الا
ولى من اضافة الاولى من اضافة المصدر لمفعوله والثانية
من اضافة ما كان صفة الا الاذى اليسير من نزلة ومرض
خفيفا لا يخشى عاقبته وخبر نحو يسيره يجوز بضم
الياء وشد الواو مكسورة اى يبيح نحو الاذى اليسير التيمم
بحيث اذا تحمل المشقة واستعمل الماء لا يأثم خلافا
للاول او والشك اى التردد المستوى في شديد الاذى او يسيره
لغو بسكون الغين المعجمة اى ملغى مطروح ولا يعتبر سببا
في الانتقال الى التيمم واولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط
بالجزم والظن وما قاله ملخص كلام شيخنا العدوي في حاشية الخرشي
انظر نصه ونص غيره مع تنبيهات مهمة في الاصل وبالغ
على الاذن في التيمم لخوف عطش المحترم فقال هذا اذا كان لا
يستحق قتلا بل وان كان المحترم ءادميا مستحقا اسم فاعل
مضاف لمفعوله قتل كقاتل لمكافئ عمدا عدوانا او من الماء
ليس وليا للمقتول وكمحارب وزان محصن ونحوه بحيث لم يوجد
امام خليفة او نائبه يقتله اى يقتل الامام مستحق القتل
فيتيمم ويدفع الماء لمن ذكر وعجل الكلب الذي معه ماء
يسير يكفيه لطهارته فقط ومفعول عجل قتل مصدر مضاف
لمفعوله الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعجل قتل الخنزير
من المصاحبين له اللذين خاف عليهما العطش واستعمل

الماء

الماء وجوبا لعدم احترامهما فان عجز عن قتلهما سقاهما الماء وتيمم
وجوبا ولا يتركهما يتعذبان بالعطش حتى يموتا لحديث اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة قال عج والحاصل ان غير المحترم يتقدم عليه استعمال الماء في الوضوء
الا ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش فانه يتيمم وسواء كان
من يعذب بالعطش ءادميا او غيره حيث يتعذر قتله عاجلا اما لمانع شرعي
كالافتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن او عادي كعدم القد
رة على قتل الكلب او الخنزير اهـ ونقله العدوي او خاف المسافر او الحاضر
الصحيح العادم راى على استعمال الماء وطلبه بسبب طلبه اى الماء من اضا
فة المصدر لمفعوله والمعطوف باو على مفعول خاف تلف بفتح اللام مصدر
تلِف بكسرها مضاف لفاعله مال كثيرا وان قل المال سواء كان المال محققا
او مظنونا قويا او ضعيفا او مشكوكا او موهوما لا حال ان بفتح
الهمزة وسكون النون حرف مصدري ناصب يغلب اى يفوق ظن الماء من
اضافة المصدر لمفعوله واولى تحققه فيشترط كثرة المال بان يزيد على
ما يلزمه بذله في شراء الماء كما قال ابن عبد السلام سواء كان المال له
او لغيره وسواء خاف عليه من لص او سبع معه او بطرا او شخص غير مأمون
في رفقته ومابه من كونه لحوقه نادرا عن سبب منجلي قاله التتائي
وفي الاصل تنبيهات مهمة او خاف بطلبه سواء كان بالذهاب اليه او بنزعه
من البئر خروج مصدر خرج مضاف لفاعله وقت للصلاة اختياري
او ضروري بحيث ان استعمل الماء لا يدرك فيه ركعة ومثل ذلك
من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف من تسخينه خروج الوقت
افاده لشب قال في المدونة ومن خاف في الحضر ان تطلع الشمس ان
ذهب للنيل يتوضأ وهو في مثل المغافر والقرافة الفسطاط فليتيمم
ويصلي ولا يذهب للنيل ومن خاف في سفر او حضر ان رفع الماء من البئر
ذهب الوقت يتيمم وفي التلقين الثالث ان يخاف متى تشاغل به
استعماله فوات الوقت لضيقه او لتعذر البئر به او لبعد المسافة
في الوصول اليه كالدلو والرشاء قال ابن رشد القول بان من خاف
طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها وقت ضرورة
واما على القول بان لها وقت ضرورة وهو الاسفار فانما يعالج طلب
الماء ما لم يخف ان يسفر لانه اذا لم يجد الماء يشتغل الى التيمم اذا خشي
ان يفوته الوقت الاختياري اهـ ومقابله ابن عساكر اعتبار الضروري

هذا غير معروف قاله ابن غازي قال الحطاب وما قاله ظاهر وقد قال اللخمي
الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات الاختيار لا أوقات الضـ
ـرورات وكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه
مع الاختيار فهو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم لا تؤخر عنه اهـ قال
الزماصي والأظهر كما قال بعض أن المعتبر ما هو فيه من ضروري أو
اختياري قال البناني ولعله هو مراد ابن غازي لمن تأمله قلت
هو مراد ابن غازي إذ يلزم من التيمم للمحافظة على الاختياري
التيمم للمحافظة على الضروري بالأولى إذ بخروجه تصير قضاء بخلاف
الاختياري وقول اللخمي لا أوقات الضرورات يعني خاصة ولا
طل فتنبهه تأملة وشبه خوف فوات الوقت باستعمال الماء بخوف
فواته بطلبه في إباحة التيمم فقال كـ خوف فوات الوقت الذي هو فيه
اختيارا أو ضروريا بسبب استعماله أي الماء من إضافة المصدر لمفعو
له وعلق باستعمال بمجرد بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول مضاف إلى
الفرائض من إضافة ما كان صفة أي في الفرائض المجردة عن السنن والمستحـ
ـبات وهي غسل الوجه مرة واليدين كذلك ومسح الرأس كذلك
وغسل الرجلين كذلك وما مشى عليه المصنف من التيمم إذا خاف خروج
الوقت باستعمال الماء رواه الأبهري عن مالك وهو مذهب ابن
القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي
وابن يونس وشهره ابن الحاجب قاله في التوضيح وهو مقتضى الفقه
والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا وابن عرفة
لبعض القرويين وحكى صاحب النكت لا يتفاق عليه والراجح الأول واخـ
ـتاره اللخمي وعياض من المدونة انظرهما مع الأصل مع تنبيهات
مهمة وجاز للمكلف جنازة أي صلاة على الميت غير متعينة قال سند
إذا قلنا لا يجمع المتيمم بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو
بين فرض عين وفرض كفاية المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة
وقال مالك في المجموعة فيمن تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك
على الجنازة قال الحطاب وفهم من قوله فرض كفاية أنها لو تعينت و
نفل أراد به ما يشمل السنة كالوتر والرغيبة كالفجر والمندوب كالرواتب
ولا فرق بين المريض والمسافر والحاضر الصحيح ولا يندفعه قوله
بمسنون وحاضر صح لجنازة تعينت وفرض غير الجمعة لأن كـ

أو لا

إلا أنه يعيد ما تيمم له استقلالا وكلامه هنا فيما يفعله تبعا ونفلا
نفلا بجملة لم يكثر النفل كثرة جدا بكسر الجيم وشد الدال المهملة
أي فاحشة بالعرف قال مالك في المختصر وللمتيمم أن يتنفل بعد ما لم يطل
ذلك نقله في النوادر وقال التونسي ما لم يطل تنفله جدا وجاز مس
مصدر مضاف لمفعوله المصحف وجاز قراءة له مصدر مضاف لفاعله الشخص
الجنب ذكرا كان أو أنثى وخصه لأنه الذي يمتنع قراءته ظاهرا وجاز
طواف غير واجب قال في التوضيح ينبغي أن يقيد بطواف النفل وقال ابن
عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه
بكيفية بعد النفل قال ابن غازي لعل قوله بعد هذا لا فرضا آخر
أعم من أن يكون إحدى الخمس أو جنازة تعينت أو طوافا واجبا فيكون
فيه إيماء لما أطلقه هنا في الجنازة والطواف وجاز ركعتاه أي الطواف الغير
الواجب وعلق بجاز بتيمم شخص مسافر أو مريض لنفل سنة أو رغيبة
أو مندوب وجازت أيضا بتيمم عاجز أو مسافر أو صحيح حاضر لفرض
وعلم الفرض بالتيمم الذي فعلت به هذه المذكورات إن تقدم الفرض
وتأخرت المذكورات عنه فلو تقدم شيء منها عليه صح المقدم وأعاد
التيمم للفرض وظاهره ولو كان المقدم مس مصحف أو قراءة شيء
خفيف حكاية كذا في عب وشب والعدوي وقال في الشرح ينبغي
قصر المفهوم على النفل وهو تعبير كثير ولو الفجر فيعيد له للصبح لا مس
مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة قال مالك في المدونة فيمن تيمم
لفريضة فصلى قبلها نافلة فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل
المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم للصبح ثم صلى
الفجر قبلها يعيد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر فإن صلى
بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال
ابن المواز يعيد أبدا وقال ابن يونس أرى أن يعيد في الوقت ونقله
عن ابن حبيب والقول الأرجح اسم تفضيل من رجح أي الأقوى
شرط مصدر مضاف لمفعوله اتصالها أي المذكورات من الجنازة وما بعدها
وهي فيه من إضافة المصدر لفاعله والمراد ما يعم اتصالها بما تيمم له
واتصال بعضها ببعض قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرط الاتصال
وهو منصوص في سماع ابن رشد قال الحطاب انظر هل مراده اتصال النا
فلة للفريضة أو اتصال النوافل في أنفسها والظاهر من كلامه الأول وكلا

أو قراءة صح

فهو منصوص عليه في السماع المذكور في سماع موسى وصرح في السماع
المذكور بأن الفصل اليسير لا يضر وقد صرح أيضا باشتراط الاتصال صاحب المنتقى
والطراز والتوضيح وابن عرفة وغيرهم اهـ قال الشيخ سالم ومن الفصل اليسير
في آية الكرسي والمعقبات نقله عب وشب والعدوي وكلام المصنف صريح
في أن في اشتراط الاتصال خلافا ولم أره لأحد إلا في عبد الباقي والخرشي وهو غير
محرر والنصوص متظاهرة على اشتراطه من غير حكاية خلاف فيه
وبالأصل تنبيهات مهمة جدا واخرج من الجواز عاطفا بلا على يتيمم
نفل الخ فقال لا يجوز شيء مما ذكر تيمم شخص لمد أي معين أو الفعل
الذي لا يتوقف هو أي الأمر المتيمم له على طهارة وذلك الذي لا يتوقف
عليها كقراءة مصدر مضاف لفاعله شخص غير الجنب بغير مصحف ودعاء
ونوم جنب على القول بأنه يتيمم وزيارة قبور فقال في المدونة إذا تيمم
الجنب لنوم لا ينوي به صلاة ولا مس مصحف لم يتنفل به ولا يمس مصحفا
قال الشارح وما مشى عليه المصنف رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو
المشهور ومقابله رواية عن مالك بالجواز ولا يجوز تيمم لفرض من فر
ض آخر سواء كان من جنسه أو لا فيدخل الصلوات الواجب والجنازة
المتعينة وغيرهما من كل متعين لأن جواز النفل بعد الفرض يتحقق
التبعية ولا بفرض الثاني غير تابع للأول ولا خفى أن يقال في تعليل
عدم الجواز أنه تعبد أفاده في شب التلمساني لظاهر الفرع أن طلب
التيمم لكل صلاة خرجت الداخلة بدليل وفاق أهل الآفاق وبقيت العر
يضة على ظاهره ولو نوى تعددا بالتيمم وصرح بذلك في المختصر فقال
وإن قصدا أي الفرضان بالتيمم بطل إذا تيمم لفرضين فالظاهر
صحة الأول لأنه أتى بالنية المشترطة وبنية أخرى كمن توضأ بنية
رفع الحدث والجنابة وظاهره بطلان الثاني مطلقا وهو كذلك وصرح به
في المختصر فقال وبطل الثاني وظاهره عدم الجواز والبطلان ولو مشتر
كتين في الوقت وهو كذلك على المشهور وصرح به في المختصر فقال
ولو مشتركة وظاهره ولو ما يثنى وسواء كان المتيمم صحيحا أو
مريضا وهو كذلك وظاهره ولو كان أحدهما منذورا ولما فرغ
من بيان الأسباب التي تبيح التيمم وما يتعلق بها شرع في بيان فرائضه
فقال ولزم المكلف موالاته أي التيمم من إضافة المصدر لمفعوله
أي امتثال بعض أفعاله وعدم تفريقها الفاحش ويسير الفصل عفو وحده

أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه
وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء وتنكيس
التيمم كالوضوء ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والتر
تيب والموالاة كالوضوء وإلا يوال بين أجزاء التيمم بأن فرقه عمدا
تفريقا فاحشا بحيث لو كان وضوءا لجف آخر الأعضاء بطل التيمم إذا فرقه
عامدا بل وإن كان المتيمم ناسيا إكمال تيممه أو عضوا منه قال سند
من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة
لا بد بطول وإنما يكون متصلا بها اهـ وقال في التوضيح يمكن أن يقال
بالبطلان إذا فرق التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة لا من
جهة الموالاة ولزم اتصاله أي التيمم من إضافة المصدر لفاعله على طل
ولزم هو الفعل وإن أريد الاتصال بالوقت كما هو الذي ينبغي لأنه لا تكليف
إلا بالفعل كانت هي الإضافة للمفعول واللازم وصل التيمم بما أي أمر
أو الأمر الذي فعل التيمم له أي الأمر بالجملة جارية على غير من هي له ولم
يبرزها من اللبس قال الحطاب ولا إشكال في اشتراط اتصال التيمم بما فعل
له فرضا كان أو نفلا كما تقدم في كلام التوضيح وصرح بذلك غير واحد
ولزم فاقد الماء أي القادر على استعماله استيهاب مصدر استوهب مضا
ف لمفعوله أي طلب هبة ماء وفهم منه أنه يلزمه قبول ماء وهب بلا طلب
بالأولى قال المقري لأن تخف المنة فيه قال عب وهذا في منة يظهر
لها أثر وأما الذي فيه فيلزمه قبوله اهـ قال بعض القرويين إذا وهب
لرجل ماء لوضوئه لزمه قبوله ولا يتيمم ويتركه للمنة في قبوله إذ لا
يدركه في ذلك كبير منة لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر نقله
في الحطاب ولزم فاقد الماء قرضه من الإضافة للمفعول أي تسلف الماء
وفهم منه أنه إذا بذل له على سبيل القرض من غير طلب لزمه القبول بالأولى
ولا يقال إن فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب وقد قالوا يلزمه أخذ
ثمنه في ذمته كما سيقول المصنف مشبها في اللزوم كقرض ثمنه أي الماء
يلزمه طلبا وقبولا إن كان فاقد الماء والإنسان مليا أي غنيا وذا مال
ببلده أي الشخص فإن كان معدما ببلده لم يلزمه اقتراض ولا قبول وكلام
ابن عبد السلام إذا وجد من يسلفه الثمن لزمه ذلك إذا كان مليا ببلده
وذكر الأقفهسي أنه لا يلزمه قبوله ويمكن الجمع بحمله على ما إذا لم
يكن مليا ببلده أفاده الحطاب لا يلزم فاقد الماء والتالي قبول مصدر

قبل مضاف لمفعوله ثمنه اي الثمن الذي يشتري به الماء لوجود الثمن
فيه فيتيمم قال الشراح ولو وهب له ثمن الماء وهو لا يجد الثمن لم يلزمه
قبوله لان هذا امر تدركه فيه المنة ثم استثنى من قوله واستشهر
ماء وفرضه كفرض ثمنه فقال الا لمنة بكسر الميم وشد النون اسم
مصدر من بمعنى المصدر وهو المن وهو تعداد النعم مثل ان يقول
اعطيتك وصنعت لك وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب فلهذا
نهى عنه الشارع بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وهي هنا
قيل المن اخو المن اي الامتنان بتعداد الصنائع اخو القطع
والهدم افاد ذلك في المصباح ونعته بجملة ظهرت المنة وتقدم شاهده
عن القفري وعن ولزم فاقد الماء ومعه مال اخذه اي شراء الماء اذا لم
يجد له يباع بثمن ونعته بجملة اعتيد الثمن المطلوب في شرائه
في ذلك المحل وما قاربه فلو بيع بغير المعتاد لم يلزمه ولو كثرت دراهمه
وغير المعتاد ما زاد زيادة فاحشة ويرجع ذلك لاهل المعرفة
به عند الحنفي يشتريه وان زيد عليه قدر ثلث الثمن فان زيد اكثر
لم يلزمه انظر الاصل ونعته بجملة ايضا لم يحتج المكلف له اي الثمن
فالجملة جارية على غير ما هي له ولم يبرز كما هو اللبس ومفهومه انه
لو وجده يباع بالثمن المعتاد واحتاج اليه لنفقة سفر وشبهه
لم يلزمه شراؤه قال في المدونة اذا لم يجد الجنب الماء الا بالثمن
فان كان قليل الدراهم تيمم وان كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه
في الثمن فان رفعوا تيمم حينئذ نقله الحطاب ولما كان لا فرق بين
شرائه بثمن معجل او مؤجل قال وان كان الثمن المعتاد الزائد
عن حاجته دينا كائنا بذمته اي المكلف اذا كان عنده ما يوفي منه
والذمة وصف حكمي يقبل الشخص بسببه الالزام والالتزام ولا يلزم
من عدم الاحتياج للشيء وجوده حتى يقال كيف يتصور كون الثمن
غير محتاج اليه وكونه في الذمة انظر الاصل ولزم عادم الماء طلبه
اي الماء من اضافة المصدر لمفعوله بنفسه او بمن يستاجره باجرة ليس
وفي الثمن الذي يلزمه شراء الماء به ويلزمه ايضا طلب القدر على اصح
ما قاله ابن رشد ويطلبه لكل صلاة بعد دخول وقتها لكل صلاة
يعني ان المكلف اذا دخل عليه وقت صلاة من الخمس وهو عادم
للماء فانه يجب عليه طلبه والتفتيش عليه فاذا لم يجده تيمم ويصلي

فاذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

105

فاذا دخل عليه وقت صلاة اخرى وهو كذلك فانه يطلب الماء للصلاة الثانية
لان الشرع في الحكم كذا اولى في توجه الخطاب بالطلب وهذا اذا كان
في غير الموضع الذي كان فيه وقت الصلاة الاولى وكان بافلاة فيه وحدث ما
ما يوجب توهم وجود الماء اما ان كان بموضعه الاول ولم يحدث
ما يقتضي توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب لانه قد تحقق عدمه
في [illegible] يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة
ابن عرفة ان تحقق فقده سقط والا ففي غاية المسافة التي
يطلبه فيها فقال لمكان دون اي ادنى واقرب من تمام ممسوح
الميلين تثنية ميل قيل الف ذراع وشبر والذراع ستة وثلاثون
اصبعا والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وفهم من كلامه انه لا يلزم طلبه في مسافة ميلين فاكثر وهو كذا
لك وفهم لزوم طلبه لدون الميلين ان لم يشق طلبه في دون الميلين
على المكلف فان شق سقط الطلب وهي تختلف باختلاف الاشخاص
فليس الشاب كالشيخ ولا القوي كالضعيف ولا الراجل كالراكب
قال مالك فيمن تحضره الصلاة والماء منه على ميل او نصف ميل وهو
يخاف تعذره ذلك او سلابة او سبعا لا ارى عليه ان يذهب وهو
يخوف قال ابن رشد وسواء خوف على نفسه او ماله ودليل الرواية انه
ان لم يخف فعليه ان يذهب اليه على الميل والنصف وفي النوادر وان كان
عليه في ذلك مشقة فليتيمم قال ابن رشد على قدر ما يجد من الجلد والقوة
والميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر ان يعدل عن
طريقه ميلين لان ذلك مما يشق قاله سحنون قال شب والحاصل
انه لا يطلبه طلبا يكون مظنة للمشقة بان يكون على ميلين شق ام لا
راجلا ام راكبا لانه مظنة المشقة او فيه مشقة بالفعل وان كان
دون ذلك كان راكبا او راجلا وهل يلزم المكلف العادم الماء طلبه
اذا تحقق وجوده له او ظنه او شك فيه بل وان ظن عدمه وتوهم وجوده
اي الماء موجودا في المحل الذي لزمه الطلب فيه قال ابن الحاجب وان لم
يتحقق عدمه طلبه قال ابن عبد السلام يدخل في هذا الطريق
الشاك والمتوهم وقال ابن شاس وابن عطاء الله الحالة الثالثة
ان يتوهم وجوده حواليه فليتردد الى حد لا يدخل عليه ضررا ولا
مشقة ولا يخفى ذلك بعده اذ ليس الشك كالتوهم انظر ابن عبد السلام

ينبغي ان يختلف حكم الطلب فليس طلب الظان كطلب الشاك ولا طلب الشاك
كطلب المتوهم وقيل في المتوهم او عدمه وفي الطلب ان تحققه او ظنه او شكه
فيه لا ان توهمه فلا يلزمه الطلب قاله في التوضيح ومقتضى كلام ابن راشد ان
المتوهم لا يطلب لانه فسر تحقيق العدم بظن العدم ولا شك انه اذا ظن
العدم كان وجوده متوهما وهو خلاف كلام ابن شاس وما معه بالاولى
ابقاء التحقيق على معناه ابن عبد السلام ينبغي ان يسقط الطلب في المتوهم
لولا الاحتياط وصوب ابن مرزوق ما لابن راشد لان الظن في الشرعيات
معمول به ولاكن لا يقادل الاول افاده عب وفهم انه ان تحقق عدمه
لا يلزمه الطلب وهو كذلك اذ لا فائدة فيه ق وصرح به في المختصر
لا تحقق عدمه في لزوم الطلب عند توهم وجود الماء وعدمه قولان الاقوى
اللزوم كما ابن ويقبل خبر الواحد اذا ارسله الرفقة عند عدم الماء ويتيسر
ن قاله في التبصرة اي حيث كان عدل الرواية افاده شب ثم شبه
طلبه من الرفقة بطلبه الذي لا يشق في محله دون الميلين في اللزوم وقيل
كطلب الماء من رفقة بتثليث الراء اسم جمع واحده رفيق وجمعه رفاق
اي اشخاص مجتمعين فان تفرقوا ذهب اسم الرفقة وبقي اسم الرفيق يعني انه يلزم
طلب الماء من القوم الذين معه في سفر او حضر واشار لشرط اللزوم بنعت ر
بجملة قلت الرفقة كاربعة وخمسة قربت منه اولا او لم تقل الرفقة بان
كثرت كاربعين و قربت الرفقة الكثيرة بان كانت حوله فيلزمه ان يطلبه
حوله كاربعة وخمسة لا من جميع الاربعين قال عج وانظر ما
التحديد المذكور هل يلحق بالقليلة او بالكثيرة قاله عج ولو يلحق
بالعام الخمسة عشرة للاربعة وما زاد عليها بالاربعين ما بعد و الجامع
الخفيفة في الاول وثبوتها في الثالث وانما يلزمه الطلب في القسمين ان جهل
اي لم يعلم عادم الماء بخلهم اي القوم المصاحبين له من اضافة المصدر
عليه اي بالماء بان تيقن او ظن او توهم اعطاءهم الماء له كما تقدم
حال الاث وجوب طلبه اذ هذا نوع منه فلا يستغنى بالشرط عن ان يقول عم
قربت وان توهم اعطاءهم وان كان الحكم في الاولى المغني لخرجه على ما
قبله ولاكنه تبع كما في ابن مرزوق ق ومفهومه انه ان علم بخلهم لم يلزمه
السؤال قال مالك في سماع اشهب يسال من يليه وما يظن ان
وليس عليه ان يتتبع اربعين رحلا في الرفقة فيسالهم ولاكن يسال الاول من يليه
ويرجو ذلك منه و قال في سماع ابي زيد ان علم انهم يمنعونه فلا يسالهم

وان

وان كانوا لا يمنعونه فيسالهم اه ثم شبه ما يترتب على ترك الطلب مع
الشرط فيه فقال ودين بطلب الماء من الرفقة القليلة او الكثيرة التي
جهل بخلها وتيمم وصلى اعاد تارك الطلب صلاته التي صلاها بالتيمم وجو
با ابدا في الوقت وبعده لبطلانها ان ظن تارك الطلب في اعطائه من
الرفقة له واولى ان جزم به واعادها ندبا في الوقت لا بعده ان شك تارك الطلب
الطلب في اعطائه وعدمه ولا يبعد ان توهم الاعطاء وظن عدمه ويحمل الاعا
دة في القسمين ان لم يتبين عدم الماء مع الرفقة بان تبين وجوده او لم يتبين
شيء فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقا انظر الحط ولزم مريد التيمم
نية مصدر مضاف لمفعوله استباحة مصدر مضاف لمفعوله الصلا
ة التي يريدها وكذا ابتداء استباحة القراءة او مس المصحف قال
زروق وفعلها عند الوجه بلا خلاف ونحوه للشاذلي لاكنه يلزم و علته
وفعل الفريضة في ولي بلا نية ولذا ذكر بعض الشراح ان النية عند الق
بة في ولي لانها اول واجب من التيمم كما ان الوجه اول واجب في الو
ضوء افاده شب وعب قال الحط وفي هذا الظاهر كلام اللمع
و قال زروق محلها عند الوجه بلا خلاف والظاهر بمنزلة الماء في الو
ضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم بدل عن الوضوء
والوضوء كذلك ولا يبعد تقدير النية في التيمم ليسير لضعفه عن
الوضوء والغسل المجابر ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع اه و قال
البناني ما قاله زروق هو المتعين اه قال اللمع في الشروح وجه
الاول انظر في ... ولزم مريد التيمم نية الجنابة ان كانت الجنابة
عليه قال ابن عبد السلام فاذا نوى استباحة الصلاة فلا بد
ان يتعرض مع ذلك الى كونها من الحدث الاصغر او الاكبر فان نسي
التعرض لذلك وهو جنب لم يجزه خلافا لابن وهب اه وفيهم منه
الحج ان كان غير جنب وصرح به البساطي قال ابن الحاجب
فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد ابدا او فيعيد ما لم ي
تيمم للفريضة وصلوا ثم تذكر انه كان جنبا اعاد التيمم والفريضة
قال في المختصر ابدا ابن يونس وهو الصواب و بالغ على لزوم
نية استباحة الصلاة من الجنابة ان كانت فقال ولو تكررت لم
التيمم قال اللخمي لو تكررت الجنابة واحدث فظاهر المذهب ينوي الجنابة
اوخرج على قول ابن شعبان له ان يصيب الحائض اذا تيممت ان ينوي

ناب فاعل قوله وخرج

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الاصبع ويجزئه انظر في شرحه وفرض التيمم قصده مجزئ بضم الميم
وسكون الجيم وكسر الزاي اسم فاعل اجزأ فصد هنا اي في اصغر والاكبر
يعني انه اذا نوى اداء الفرض التيمم ولم ينو من الحدث الاصغر
ولا من الاكبر بان خلى ذهنه عنهما فان تلك النية تكفيه ويصح
تيممه ويباح به ما كان ممنوعا منه سواء كان محدثا حدثا اصغر او
اكبر قال عج واما ان نوى فرض التيمم فيجزئه ويجوز ولو لم يتعرض
لنية اكبر عليه وتبعه عب والعدوي وعين نوع اي
التيمم في نيته نوع الفرض بان ينوي استباحة الصلاة المفروضة
الشاملة للصلوات الخمس فيباح له به ما عليه منها اذا كان
تيممه بعد دخول وقتها ويفعل النفل ونحوه مما يتبع له او تشمل
من يريد التيمم عن تعيين نوع الفرض في نيته بان يقتصر على نية استباحة
الصلاة فتنصرف للنفل ويفعل غيره تبعا ايضا قال البناني
في تخصيص ان الصور ثلاث الاولى ان ينوي استباحة الصلاة الشاملة
للفرض والنفل معا الثانية من غير تعرض لفرض ولا نفل الثالثة ان يقصد
استباحة الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا الثالثة ان ينوي
استباحة ما منعه الحدث وندب للمتيمم تعيين مصدر مضاف
لمفعوله تخصصه اي الفرض من ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح
قال في التوضيح والمشهور ان ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الايجاب واذا عين تخصص الفرض كالظهر بنيته فلا يفعل المتيمم به
فرضا معينا غيره كعصر او ظهر من يوم اخر قال في المدونة
ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها ايضا قال
ابن الحاجب ناجي قال بعض فضلاء اصحابنا ويتخذ ذلك لو ذكرها قبل
الصلاة لعاد لها اه وجزم به سند على انه المذهب ونصه فلو انه لما
فرغ من تيممه للاولى ذكر الثانية قبل ان يصليها ولو جمع ثم كانت الثانية
حكمها في الترتيب بعد الاولى صلى الاولى ثم تيمم للثانية فصلاها ولو
كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الاولى لم يجزه ان يصليها بذلك التيمم
لانه لم يقصدها به فان فعل اعادها ابدا وقال ابن حبيب وان
نوى استباحة الصلاة والاحسن اي قصد التيمم بالصلاة الاطلاق اي
الدوران بين الفرض والنفل اي تخفيفها في احدهما لا بعينه بل اطلقه
واطلق هذا صح تيممه ويجوز له النفل ولم يجز بفتح الياء وضم الجيم

تقدم

مضارع

مضارع اي يبيح به اي التيمم المنوي به مطلق الصلاة ويحتمل انه بضم الياء و
سكون الجيم مضارع اجزأ اي يجزئ به الفرض قال الشيخ زروق لان مطلق
الصلاة دائر بين الفرض والنفل والفرض يحتاج لنية تخصه فيكون كمن نوى
النفل فلا يجزئه في الفرض بذلك التيمم اه قال الخرشي وبعضهم منه
ان تيممه صحيح وانه يفعل بذلك التيمم غير الفرض انظر الحطاب ونوى رفع
اي التيمم من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله الحدث الاكبر او الا
صغر فالمراد به الاجزاء ووافقه ابن العربي قال في القبس رفع التيمم للحدث
هو الذي يتحقق من قول مالك في موطئه الذي كان يفتي به ونقل عليه لطول عمره
حتى لقي الله تعالى يرفع التيمم المتوضي لان المتيمم قد اطاع الله وليس
الذي وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلاة اه وفي عد رفع الحدث بعضهم
نفي وقال فلا يؤم المتيمم حال كونه اماما في الصلاة شخصا متوضيا
اسم فاعل توضأ وفرع عليه جواز وطء الحائض اذا طهرت به وجواز
مسح خفيه لبسهما عليه وعدم وجوب الوضوء او الغسل اذا تيسر الماء بعده
وقبل الصلاة وزاد ابن شاس صحته قبل الوقت وذكر الرماصي مما
ينبني عليه جمع فرضين بتيمم واحد ونقله ـــ وفيه خلاف
ما في الضوء وعدم رفع الحدث وتبيح ما لا يجوز فعله مع الحدث قاله البناني
في ... اماما لمتوضئ ولا يجوز وطء الحائض اذا طهرت به ولا مسح خف
لبس بعد وجب الوضوء او الغسل اذا تيسر الماء بعده قبل الصلاة ولا يصح
قبل الوقت ولا يصلي به فرضين عند ذلك خلاف مشهور اي القول المشهور
من الخلاف عدم مصدر مضاف لفاعله الرفع اي رفع التيمم للحدث ولكنه
يبيح ما لا يجوز فعله مع الحدث واستدل له بعض الشيوخ بما روى ابن و
هب ان عمرو بن العاصي حين امره عليه الصلاة والسلام على جيش واحتلم
في ليلة باردة فخاف ان اغتسل بالماء البارد هلك فتيمم وصلى باصحابه ثم ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حين رجع فقال له عليه الصلاة والسلام
صليت بالناس وانت جنب وبقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فسمى متيمما
وقيل الخلاف الجاري في كون التيمم يرفع الحدث اولا يرفعه لفظي منسوب
للفظ لرجوعه لمجرد اللفظ والعبارة مع اتفاقهم في المعنى فمن قال لا يرفع اراد
لا يرفع رفعا مطلقا اي دائما بل الى غاية مخصوصة الواقع الصلاة او طلب
رفعه الحدث او تيسر الماء فيكون الحكم ينتفي عند احد ثلاثة امور معقول
واما اجتماع في الاحتياج والمنع فغير معقول قاله القرافي ومن قال يرفع اراد

الربع الغية الى الغاية ومثله قول المازري لعل الخلاف لفظي وفي حكايته بقيل اشارة الى
ضعفه انتهى قال الرماصي وقال ابن عبد الباقي التحقيق ان الخلاف معنوي قال في الفتح
ان قصر الحديث بالمنع نحت انه لفظي بالصفة الحقيقية كما هو الظاهر فلا اهـ انظر الاصل
ولزم تعميم مصدر عم مضاف لمفعوله اي استيعاب وجهه اي المتيمم كله طولا وعرضا
ما رابيديه من اعلاه لاسفله ابن دقيق العيد ويراعي الوترة قاله الاعمش زاد
في الارشاد وحجاج العين وموضع العنفقة ان لم يكن شعر ولا يتتبع الغضون انتهى اي
الجبينين والانف وغير ذلك ويدخل في الوجه اللحية وان طالت قال في الطراز ويعمم و
جهه ولحيته بالمسح كالوضوء وظاهر كلام المص سواء مسح بيديه او بواحدة او باصبع
قال في الطراز اجاز ابن القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع او عود ويلزم مثله في التيمم
اهـ انظر الاصل ولزم تعميم يديه ظاهرهما وباطنهما منتهيا لكوعيه اي المتيمم ابن
يونس عن غير واحد الواجب عند مالك التيمم الى الكوعين فلو ترك شيئا من وجهه او من
يديه لكوعيه لم يجزه على المشهور قاله في التوضيح ابن فرحون هذا في غير الفرو
ض واما مقطوعهما [illegible] لم يجد من يممه كفاه تمريغ وجهه وذراعيه
في التراب انظر الاصل وخلل المتيمم وجوبا حال مسح يديه اصابعه اي المتيمم ولا بد من
كون التخليل بالباطن للاصبع [illegible] لانه الذي مس الصعيد لا بالجنب لانه لم يمس الصعيد
قال ابو محمد عن ابن شعبان ويخلل اصابعه في التيمم ولم يذكرها بعض البغداديين قال
الشيخ ابو محمد لم اره لغيره اهـ ونص الزاهي ويخلل المتيمم اصابع يديه وهو في التيمم اقوى
سببا لان لا يبلغ ما لا يبلغ التراب اهـ وفي كلام اللخمي قبوله وانه الجاري على المشهور وجعل
مقابله مخرجا على قول ابن مسلمة كنزع الخاتم وصحح ابن بشير بانه يخلل اصابع يديه
قال ح ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوب التخليل
في الوضوء لانه قد حكم بين الاصابع بحكم الكف وهو كثير يجب مسحه كما يجب مسح ما تحت الخاتم
لانه اضعاف ما يستره الخاتم ولزم المتيمم حال مسح يديه نزع مصدر مضاف لفاعله اي
نقل خاتمه اي المتيمم عن موضعه ليمسحه ابن عبد الحكم وينزع خاتمه قال
في التوضيح لا خلاف انه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته وان لم ينزعه
فالمذهب انه لا يجزئه واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الاجزاء اهـ قال الحطاب
اراد بالنزع ما يشمل نقله عن موضعه او مسح ما تحته ثم رده ومسح غيره وبالغ على لزوم
النزع بقوله [illegible] مطلقا او مأذونا فيه [illegible] وان كان خاتما
مأذونا في لبسه حال كونه واسعا لضعف التيمم عن الوضوء قال عج ونزع خاتمه
ولو مأذونا في لبسه او واسعا وان لم ينزعه لم يجز تيممه اهـ ونحوه للخرشي وشب ولزم
المتيمم شيء صعيد وفسره بعضهم اي استعمال شيء صعد ظاهرا على وجه الارض

من اجزائها

عنه

لان الصلاة [illegible]

[illegible] ونقله مسألة [illegible] على المشهور [illegible] وجوب نزع الخاتم اهـ مولف

اي استنبط وفهم

108

من اجزائها ويشمل ما هو منها مما ليس منها لانه صار صاعدا على وجهها ونعته بقوله طيب
اي طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن حبيب التيمم القصد والصعيد التراب
والطيب الطاهر ابن يونس وقال غيره الصعيد الارض بعينها ومنه صعيدا زلقا ويجمع الكل
[illegible] على صعيد واحد ابن رشد الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره لانهم اجازوا التيمم
بالرمل والحجر اي الحجر والحصباء انظر الاصل وهو اي الطيب الطاهر ومثل الصعيد الطيب
بقوله كتراب واحرى [illegible] وكلما صعد على وجه الارض من اجزاء الارض قال في الجواهر ولا يختص
بذلك التراب على المشهور [illegible] بل يجوز التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة
والزرنيخ وجميع اجزاء الارض ما دامت على صفتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه وسواء بقعة
ذلك مع وجود التراب او عدمه وقيل لا يجزئ بغير التراب وخصص ابن حبيب الاجزاء بعدم التر
اب وهو اي التراب الافضل مع وجود غيره لا منتجب ابن رشد الاختيار ان لا يتيمم على الحجر
في وشبهها الا عند عدم التراب اللخمي لا يختلف المذهب ان البدء بالتراب اولى انظر الاصل و
يجوز التيمم على ثلج بمثلثة مفتوحة فلام ساكنة فجيم شيء ينزل من السماء في البلاد الباردة
[illegible] المنعقد ثم ينصلب على الارض فيتيمم عليه من عجز عن تسخينه او عن استعمال
الماء لعلته بهذه الحجة الصورة وظاهره انه يتيمم عليه مع وجود غيره وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وابن شاس واللخمي وشهر في صحة التيمم عليه وقال كخضخاض وهو الطين
الرقيق ونعته بجملة لم يجد المتيمم غيره اي الخضخاض فان وجد غيره لم يجز التيمم عليه و
قال البساطي [illegible] على الطين خضخاضا وغير خضخاض اذا لم يجد غيره وخفف المتيمم وضع يديه
على الخضخاض ندبا [illegible] وجفف المتيمم يديه بعد رفعهما من فوق [illegible]
الخضخاض ندبا للتطهير الترابية ولا يلونه وهو بالجيم تجفيفه قليلا بحيث [illegible]
قال في المدونة عقب كلامه على التيمم على الخضخاض ويخفف وضع يديه عليه قال وقوله
يخفف بالجيم وبالخاء المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال ويخفف
وضع يديه ويجففهما قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضهما ببعض يسيرا ان كان
بهما شيء [illegible] يمسح زاد [illegible] وجهه ويصنع ذلك بيديه وعطف على تراب
قوله ومعدن بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة اسم مكان من
عدن بالمكان من باب ضرب وقعد اقام سمي به لان اهله يقيمون عليه في الصيف والشتاء
او لان الله [illegible] فيه عدن به والمراد به هنا المخلوق في المكان لا نفس المكان ونعته
بثلاث صفات عدمية وقال ليس المعدن جوهرا نفيسا نحو زمرد وياقوت والماس و
لا نقدا تبرا ذهبا ونقارا فضة لان الجوهر والنقد لنفاستهما لا يحصل بهما التواضع لله تعالى
المقصود من العبادة وان كانا من اجزاء الارض ولا منقولا بحيث يصير عقاقيرا [illegible] تشترط صحة
التيمم على المعدن ثلاثة شروط كونه غير نقد وغير جوهر وغير منقول اللخمي ومن الممنوع
التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما

الارض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وما أشبهها وهذا إن كانا أخذا بعاض الأرض لا يصح التيمم به ولو أدركته الصلاة وهو
في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض اهـ واشترط عدم النقل لأن المنقول لا
يطلق عليه اسم الصعيد و مثل المعدن الذي ليس جوهرا ولا نقدا ولا منقولا فقال كشب
بفتح الشين المعجمة وشد الباء الموحدة بالرضى ونحاس وحديد ورصاص وزرنيخ وكبريت
وزرنيخ ومغرة وكحل ونورة وملح ابن الحاجب وفي الملح روايتان لابن القاسم وأشهب
قال في التوضيح رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك الجواز وقيده اللخمي بما إذا لم
يجد غيره ورواية عدمه ولو لم يجد غيره وقيل يتيمم بالمعدني دون المصنوع اهـ وظاهر
كلامه أن هذا الخلاف كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة أن القول الأول يقول
بالجواز مطلقا نقل أو لا وجد غيره أم لا ونصه وفي الملح ثالثها المعدني ورابعها
بأرضه وضاق الوقت عن غيره ورخام فيجوز التيمم عليه ونعته بجملة لم يطبخ
الرخام فإن طبخ فلا يجوز التيمم عليه وفهم منه أن مجرد النشر والصقل لا يمنع التيمم
عليه وحكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد
جد قال الحج مراده بالرخام المنقول ما بعد نشره المنشور المصقول المخدوم ولعله
في معدنه فيجوز التيمم عليه قال شب ويجوز بالبلاط ولو وقع به نحو دقاق حتى
أصغر وحجر يشمل الجص والجير وغيرهما و شرط صحة التيمم عليه نعته بجملة
لم يشو أي يحرق الحجر بنار فإن شوي لم يصح التيمم عليه لخروجه به عن الصعيد اللخمي لا
يتيمم على المصنوع من الأرض كالجص والجير والجبس بعد حرقه فإن فعل أعاد في الوقت
وعلى غير مصنوع أعاد أبدا وإن لم يجد غيره أجزأ لأنه كان له أن يصلي على غير الأرض
بغير تيمم وحائط أصله اسم فاعل حاط سمي به الجسم المعروف لأنه حاط ... أي جدار
لبن بكسر الباء الموحدة أي طوب و نعته نعتا كاشفا لحقيقته بجملة لم يحرق اللبن
بغالب كتبن بتاء مثناة فوق فباء موحدة والكاف الجارة له اسم بمعنى مثل مضاف
لما بعدها إضافة ما كان صفة له ولم يخلط بمثل تبن غالب والمراد بمثل التبن كل طاهر ليس
من أجزاء الأرض وبغلبته زيادته على الطين ولا بكثير نجس من إضافة ما كان صفة أي ولم يخلط
بنجس كثير بأن بلغ ثلث المجموع والحال لا حائل اسم فاعل حال أي لا ساتر بها أي على الحائط
يعني يجوز التيمم على الحائط الكائن من طوب بشروط ثلاثة عدمية أن لا
يخلط بطاهر غير صعيد غالب على الطين كتبن وزبل وأن لا يخلط بنجس قدر الثلث
فأكثر وأن لا تلبس بنحو جص فإذا توفرت جاز التيمم عليه للصحيح والمريض أو لو أن كان
الحائط من حجر وأصل كلام المصنف قول أشهب في شرح قول المختصر ولم يخلط بمفهوم لم
الحكم مشترك قاله سيدي أحمد زروق في شرح الإرشاد فتقديم الحجار والحجر ولا
في لا الاختصاص حائط ما لم يكن بحجر أو جص حيث ليس لطوب لم يحرق وهذا ما لم يخلط
بنجس كثير فإن خلط به فلا يجوز لأنه تيمم على نجاسة وإن خلط بطاهر كثير فإن

قوله أصله ... فإن احرق طاه ... لا يصح التيمم عليه ولو حلك اللبن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

109

فإن كان المخلوط بالطاهر أغلب فإنه لا يصح التيمم عليه لأنه بمنزلة من تيمم على الرماد
ونحوه اهـ ونقله الرهوني وقبله واستظهر أن المراد بكثير النجس الثلث فأعلى ثم
بين هكم مفاهيم ما تقدم من الصعيد وما بعده جامعا لها بقوله مختصرا فقال
لا يصح التيمم بغير ذلك المذكور مما الصعيد الطيب والمعدن الذي ليس جوهرا ولا منقولا
ولا نقدا والرخام الذي لم يطبخ والحجر الذي لم يشو والحائط بشروطه وغيره ذلك
شامل لما ليس صعيدا و مثله بقوله بخشب وخلفاء وحشيش وزرع وحصير قال
ابن الحاجب ولا يتيمم على لبد ونحوه قال ابن هارون يعني بنحوه البسط والثياب
والحصر ابن رشد ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لأنه ليس من جنس الأرض
للصعيد في التوضيح إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد اهـ وفي الطراز
وأما ما ينبت في الأرض وليس من شكلها كالنخيل والحلفاء وغيرها من الحشيش فإن
لم يقدر على قلعه فقال أبو بكر الأبهري وابن القصار يتيمم فيضع يديه على الأرض
وذلك عليها وأجازه الوقار في الثلج إذا غشى به وجه الأرض وركب تقاعدها ...
في الغابات الواسعة وراوا أن ذلك من باب الضرورة إن لم يجعل ذلك ماذا
صعيدا وذلك في هذه الحالة بعد من الأرض فإنه لو قلعه وهو راكب للتراب
على الأرض فنزل على الأرض بهذه الصفة حتى ولو نزل على جذع نخلة لم يجب اهـ
والصعيد النجس فلا يصح التيمم عليه وللخضخاض مع وجود غيره وللمعدن
الجوهر وللمعدن النقد وللمعدن المنقول وللرخام المطبوخ وللحجر المشوي
وللحائط المبني بالآجر أو اللبن المخلوط بغالب كتبن أو كثير نجس أو التي عليه
حائل كجبس فلا يصح التيمم على شيء من هذه كما تقدم ولزم فعله أي التيمم
في الوقت للصلاة الحاضرة فيشترط للظهر أن يكون بعد الزوال وللعصر بعد
تمام القامة زيادة على الظل وللمغرب بعد غروب الشمس وللعشاء بعد مغيب الشفق
الأحمر وللصبح بعد الفجر الصادق ابن عرفة شرطه للفرض دخول وقته و
شرط فعله في وقت الحاضرة وفعله بعد تذكر الفائتة في توقيه المحققة
عن ذلك فقال وفعله بعد ذكر ... مضاف لمفعوله الصلاة الفائتة
أي التي فات وقتها وأريد قضاؤها فوقت قضائها وقت ذكرها قال
عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن
ذلك وقتها فمن تيمم للصبح فذكر أن عليه العشاء فلا يتيمم للعشاء بغيره
لأن وقت الفائتة إنما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء فلا تعاد وقتها قبل وقت الاختصاص نعم
إن خص بالتيمم شخص الشرائط لم تجز الأولى كما سيأتي قال

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله

في الشرح وفهم من قول ابن عرفة للعرضان تيمم النفل بحمة قبل الاذ...
ولذا حل مج وتلامذته كلام المختصر على خصوص العرض فالفرض واما
النوافل فيجوز ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها فيصلي الفجر ولو تيمم له قبل
وقته والوتر اذا جمع العشاء في ليلة المطر فيصليه ولو تيمم
له قبل مغيب الشفق ونحوه له بعد **الفراغ من غسل الميت**
قال **شب** ووقت صلاة الجنازة يدخل بالفراغ من غسل الميت
او تيممه **وقال** ابن فرحون ولا يتيمم من يصلي على الميت
الا بعد ان يتيمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت
ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه **وتمت** **كرت**
الوقت الذي يطلب وقع التيمم فيه يختلف باختلاف المتيممين
بينه بقوله **فالشخص الآيس** اسم فاعل ايس من يحصل
الماء فيكون من الغلب والقص فيكون من الكثير اي الجازم او
الظان عدم وجود الماء او عدم لحوقه او عدم زوال المانع
استعماله يتيمم ندبا **اول الوقت المختار** للصلاة ليحوز فضيلة
اوله اذ لا فائدة في التاخير حينئذ فيه فوات فضيلتي اول الوقت
والماء **فقال** في المقدمات القادمون للماء ثلاثة احدها
احدهما ان يعلم انه لا يقدر على الماء في الوقت او يغلب ذلك على
ظنه فيستحب له التيمم والصلاة في اول الوقت المختار ليحوز
فضيلة اول الوقت اذ قد فاتته فضيلة الوقت الماء **وهذا**
الذي لا يقدر على مس الماء اهـ فمعنى هذا القسم نوعان اهـ د **والشخص**
المتردد اسم فاعل تردد اي الشاك **في لحوقه** اي الماء مع
تيقن وجوده من اضافة المصدر لمفعوله وعدم لحوقه **او في**
وجوده اي الماء كذلك وعدم وجوده والجاهل بموضعه
يتيممون ندبا **وسطه** اي المختار **قال** في المقدمات
الثاني ان يشك في ذلك فيتيمم في وسط الوقت
ومعنى ذلك ان يتيمم من الوقت في اخره مانفع

[illegible]

الوقت

115

من الوقت في اخر ما يقع عليه اسم اول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك
فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة اول الوقت فاذا خاف فواته تيمم وصلى
لئلا تفوته الفضيلتان اهـ **ابن ازرق** وسط وقت الظهر نصف
القامة ابو محمد عن ابن كيسان ثلث القامة لبطء حركة الشمس قرب
الزوال وسرعة حركتها بعد الميل ابن عرفة يرد باعتبار الظل لا نفس
الحركة **والشخص الراجي** اسم فاعل رجى اي الجازم او الظان ادراك الماء
او زوال المانع من استعماله قبل خروج الوقت يتيمم **اخره** اي الوقت ندبا
قال **في المقدمات** الثالث ان يعلم انه قادر على الماء في اخر الوقت او
يغلب ذلك على ظنه فانه يؤخر الصلاة الى ان يدرك الماء في اخره لان فضيلة
الوقت تختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز
تركها بغير **ضرورة** وفضيلة الماء لا يجوز تركها الا لضرورة اهـ قال في التو
ضيح ومعنى في اخر الوقت اي في اخر ما يقع عليه وقت قال **عب** فان صلى
الراجي قبل اخر الوقت اعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ووجه
عدم وجوب التاخير مع رجائه انه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها
غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى **فلم** تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وانما امر بالاعادة ندبا لانه غير متيقن العدم لوصوله للماء والوقت باق
قاله ابن يونس **و** الحاضر كالمسافر في ذلك **و** يتيمم المكلف **اول** الوقت
الضروري نسبة للضرورة لاختصاص جواز التاخير اليه باصحاب الضرورة
وراى حال كونه **مطلقا** عن التقييد باليائس فلا فرق بين الايس والمتر
دد والراجي قال **عب** وما ذكره المختصر يدل على انه في الوقت الضروري
يتيمم من غير تفصيل بين ذايس وغيره وهو ظاهر ونحوه للخمي شي انظر
الاصل **ثم شرع** في سننه فقال **وسن** للمتيمم ماض مجهول
ونائب فاعله **ترتيبه** اي التيمم من اضافة المصدر للمفعول بان يمسح
الوجه قبل مسح اليدين وان نكسه ولو سهوا فان لم يكن صلى به يسن
له اعادته وان كان قد صلى اعاده كالوضوء لما يستقبل افاده الزر
قاني **و** تعقبا بان الحكم اعادته لكل صلاة وان لم ينكس قال بعض
لعل مرادهم يعيده ليستقبل به بعد الفريضة ذكره عياض في ذكر الشيخ
ان اذا نكسه بمسح يديه قبل وجهه فان كان قبل الصلاة امر باعادة
مسح اليدين وان كان بعدها فاته التدارك افاده **شب** قال الحطاب
والكلام في ان ترتيبه سنة **و** سن مسح اليدين من الكوعين **الى المرفقين**

فائدة عواشر العطى عام ١٢٤٦

المسح

وسن تجديد بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله ضربة ثانية لمسح يديه
اي المتيمم جنبا كان او محدثا تيمم على تراب او على الحصى كان التراب قليلا
او كثيرا والمراد بالضرب وضع اليد على الارض فقط ففيه تسامح قال ابن
ناجي في شرح التهذيب ولا منافاة بين كون الضربة الثانية سنة وكونها
تعض ما يفعل به فرضا لان مسح اليدين انما هو بالضربة الاولى بدليل انه
لو ترك الثانية ومسحهما بالاولى اجزاه قال الحطاب وقد صرح في المقد
مات بترجيح القول بسنية الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية وا
قتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي بان المشهو
ر المذهب وجوب المسح الى المرفقين وانما قال تجديد ضربة ليديه تنبيها
على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين
خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه و سن للمتيمم
عدم مصدر مضاف لفاعله مسح مصدر مضاف لمفعوله الغبار عن يديه قبل
مسح وجهه بهما قال الحطاب وينبغي على المع سنة رابعة وهي نقل ما
تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في التوضيح قال سند وفيه نظر قال
في التوضيح نقلا لذلك عن ابن عبد السلام وقال عقبه وفيه نظر لان تيممه
لم يحصل لكل عضو بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية ان
يضر له شيء في عينيه اهـ فالمع تبع الحطاب ومقتضى بحث التوضيح ان
عدم مسح الغبار فرض وان المسح يضر مطلقا شيئا اهـ ثم شرع
في المندوبات فقال و ندب للمتيمم مبني للمفعول نائب فاعله
تسمية بان يقول بسم الله ويجري في تكميلها الخلاف السابق ثم اشار
لصفته مبينا لحكمها بقوله و ندب بدء بباء موحدة فدال مهملة
فهمز مصدر بدا بمعنى ابتدا في المسح بظاهر يمناه اي المتيمم ماسحا
لها بيسراه اي المتيمم بان يجعل باطن اصابع يده اليسرى فوق ظاهر اصابع
يده اليمنى ويمرها منتهيا الى المرفق ثم يرجع لمسح البطن من ذراع
يمناه بكف يسراه بان يحنيه عليه ويمسح به منتهيا لآخر الاصابع من يده
اليمنى قاله ابن القاسم واختاره ابن ابي زيد وعبد الحق واكثر الاصحاب جريا
على القياس في اكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده افاده التتائي
وعج ويخلل اصابع اليمنى قبل مسح اليسرى لان التيمم بدل من الوضوء
فكما لا يشتغل من يد حتى يكملها في الوضوء فكذا التيمم وتحصل فضيلة

الترتيب

الترتيب اهـ ثم يفعل في مسح يسراه اي المتيمم بيمناه كذلك العمل في
مسح يمناه بان يجعل ظاهر اليسرى في باطن اليمنى الاصابع ويمرها على ظاهر
اليسرى منتهيا الى المرفق ثم ينثني باطن كف اليمنى على بطن ذراع اليسرى
ويمرها لآخر الاصابع ثم يخللها ببطن اصبع او اصابع وقال مطرف وابن الما
جشون يبلغ الكوع من اليمنى فقط ثم كذلك من اليسرى ثم يمر الكف بالكف
وهذه الصفة هي التي في التهذيب ابن عرفة وظاهر الروايات مسح ظاهر
ابهام اليمنى واليسرى مع ظاهر اصابعهما وفي رسالة وابن الطلاع اذا بلغ
باطن الكوع مسحا امر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى افاده التتائي
و ندب للمتيمم سواك اي استياك و ندب له صمت اي سكوت الا التكلم
بذكر اسماء الله تعالى عما لا يليق بجلال عظمته و ندب استقبال القبلة
حال التيمم لا يندب للمتيمم موضع طاهر اي ايقاعه في موضع طاهر
فعلا وشرعا لتقييد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير قاله
شب قال في الشامل وقد ينظر فيه لتشريف العبادة تنظير المرحاض قبل النجا
سة في الوضوء و لا يندب للمتيمم ذكر اي تشهد بعده اي التيمم لو
جوب الموالاة بينه وبين ما فعل له افاده عب وشب قال الحطاب زاد في المد
خل في الفضائل السواك والصمت وذكر الله تعالى وفي نظر قوله وذكر الله
مع ما تقدم فتأمل ومن تبعه ثم شرع في بيان مبطلاته فقال
و بطل التيمم اي انتهت الصحة الحكمية المترتبة عليه بسبب شيء
مبطل بضم الميم وسكون الموحدة وكسر الطاء المهملة اسم فاعل ابطل مضاف
لمفعوله المحلى فيعم اي بكل امر ناقض لحكم الوضوء سواء كان حدثا
او سببا او ردة ثم شبه بمبطل ردة وشك في ناقض اذا كان التيمم لحدث
اصغر بل وان كان التيمم لحدث اكبر فينقض ناقض الوضوء ويعود
جنبا فلا يفعل شيئا من ممنوعات الاكبر الا بتيمم آخر فقوله الاكبر
وهكذا ما دام لم يغتسل الطهر الاصل و بطل التيمم بسبب تيسر بضم السين
المهملة مشددة مصدر تيسر بفتحها كذلك مضاف لفاعله الطهارة المائية
نسبة للماء لحصولها به من وضوء او غسل بوجود الماء او زوال المانع من
استعماله اذا كان تيسرها و الوقت قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا
وان كان ضيقا ان توضا فيه لا يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح
من المذهب قاله اللخمي وصاحب التلقين والطراز ابن عرفة ووجود ماء في
وقت يسعه يبطله فلو خاف من استعماله فالقاضي لا يبطله وخرجه اللخمي على

التيمم ح المازري هذا آكد لحصول موجبه انتهى والمراد بالوقت
المختار ويوسعه أن يفضل منه ما يسع الطهارة المطلوبة وركعة فأكثر
باعتبار استعمال المخفف العامل بما تدل عليه الآثار انظر الأصل ومحل
بطلان التيمم بتيسير الآيسة في الوقت الذي هو فيه إذا كان التيسر قبل
إحرام الصلاة قال الحطاب ومن تيمم ثم طلع عليه ركب فظن أن معهم
الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلعوا عليه قبل شروعه فإن لم يجده معهم
وجب عليه أن يعيد تيممه وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع
نعم نقل سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فإن
الطلب إذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولذا نشترط اتصال الصلاة
بالتيمم فمتى فرق بينهما بتفريطه فأحسن لم يجزئه انظر الأصل لا يبطل
التيمم بتيسير الآيسة في الوقت بعد الدخول فيها أي الصلاة بالإحرام
ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح
ويحرم عليه قطع الصلاة قاله ابن العربي وخرج اللخمي قولا بالقطع
قال سند وهذا فيمن يتيمم وهو على إياس من الماء وأما من تيمم
وهو يرتجي الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع لأن الصلاة إنما
استندت إلى تخمين وقد تبين فساده قال في الشرح شيخنا الأظهر الإ
طلاق لأن تأخير الراجي مجرد ندب على الراجح ثم استثنى ممن
تيسرت له الآيسة في الصلاة فقال إلا ناسيه أي الماء الذي في رحله
فتيمم وأحرم بالصلاة ثم ذكره فيها فإن تيممه وصلاته يبطلان
لتفريطه فيقطع الصلاة ويستعمل الماء وجوبا فإنه تيمم والماء مو
جود معه كمن شرع في صوم كفارة الظهار ثم ذكر أنه قادر على الر
قبة وإن تيمم وصلى وتيسرت له الآيسة بعدها أي الصلاة أعاد
ندبا الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت المختار فإن لم يعد في الوقت فصلاته
صحيحة كما قال في المختصر وبحث أنه لم يعد ولظاهره سواء ترك الإعادة
ناسيا أو عامدا وشرط ندب الإعادة في الوقت لمن تيسرت له الآيسة بعد الصلاة
إن قصر المصلي بالتيمم بشد الصاد المهملة أي حصل منه تقصير في الآيسة
ولقد دخل تحت قوله وبعدها أعاد في الوقت إن قصر أفرادا فصلها
ممثلا له بها فقال كشخص ناس للماء الذي عنده تيمم وصلى وبعد كمال
صلاته ذكر الماء فإنه يندب له أن يعيد في الوقت لتقصيره فيها أي تيمم
ونسي الماء في رحله أو جهله أعاد في الوقت ابن يونس وجه إعادته في الوقت

في الوقت

أنه

اللهم صل على سيدنا محمد

أبدا

أنه غير عادم للماء ولم يوجب عليه الإعادة لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فجعل له بهذا حكما بين حكمين وذلك الإعادة
في الوقت اهـ وكشخص واجد بالجيم اسم فاعل وجد أي مصيب عين أي ذات الماء
بعين أي في ذات المحل فقط أي مكان الحلول لا الاستقرار الذي طلبه أي المكلف
الماء به أي المحل فالصلة جارية على غير الموصول الذي هي له ولم يبرز لأمن اللبس على
ما تقدم والمعنى أن المكلف إذا علم الماء في محل وفتش عليه فيه فلم يجده
فتيمم وصلى ثم وجد نفس الماء الذي يعلمه بنفس المحل القريب الذي يلزمه
الطلب به فإنه يندب له الإعادة في الوقت لتقصيره فإن وجد غير الماء الذي فتش
عليه أو وجده بعينه في غير المحل الذي فتش فيه فلا تندب له الإعادة هذا هو
المفهوم من كلامه وصرح به شب ونصه وهذا إذا وجد الماء الذي طلبه
بأن كان عالما به ثم ضل عنه فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه
أن يجده بالمحل الذي يطلبه به بلا مشقة وح فالإعادة في الوقت مقيدة بقيود
ثلاثة أن يطلب الماء وأن يجد الماء الذي كان طلبه أولا وأن يجده بقربه اهـ ولا
يخفى أنه إن لم يطلبه بعيدا بدلا لأن الطلب الذي لا يشق شرط صحة كما تقدم ثم
وقال عب فإن وجد غيره لم يعد بوقت ولا غيره على المنقول قال تت فيه
نظر لأن الذي في النص أنه يعيد مطلقا وإن وجد غيره وفي الحطاب قال في سماع
ابن رشد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه يعيدون
في الوقت ابن رشد استحبابا وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله فلو وجد
غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب نزول مطر
اهـ أو في رفقة فهذا لا إعادة به لا واجد رحله بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة أي منزله والضمير المتصل به للشخص والمعنى أن الشخص إذا ضل
رحله المشتمل على الماء بأن كان على ظهر دابة ذهبت به وفتش عليه فلم
يجده فتيمم وصلى ثم وجده بالماء فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لعدم
تقصيره ابن شاس لو ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات
الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره وكشخص خائف
اسم فاعل خاف مضاف لمعموله شيء مانع من الوصول للماء كتمساح أو لص
أو سبع فتيمم وصلى ثم تبين له عدمه أي المانع فإنه يندب له أن يعيد
في الوقت لتقصيره في التثبت ومحل ذلك إن تيقن المكلف الماء الذي
خاف المانع منه بأن كان في نهر وهو ينظر له بعينه لا كبئر أي شك على ما
فيه ظنه نفسه خطأ فخاف إن ذهب إليه أن يبتلعه أو سبعا يأكله أو سارقا

يقتله او يقطعه على رحله فتيمم وصلى ثم ظهر له انه جذع نخل مثلا والا يتيقن
الماء بان شك فيه او ظنه ظنا ضعيفا وخاف ما تقدم فتيمم وصلى ثم تبين عدم
المانع فلا اعادة عليه في الوقت ولا بعده وشبه في عدم الاعادة فقال كأن تيقن
الماء وخاف ما تقدم فتيمم وصلى وتحقق ان المانع كان موجودا وزال المانع
فلا اعادة عليه لعدم تقصيره فان تحقق الماء وشك المكلف في المانع منه وتيمم
وصلى اعاد المكلف وجوبا الصلاة ابدا في الوقت وبعده واولى ان توهم المانع في
ظاهره سواء تبين عدم ما خافه او لم يتبين شيء انظر الاصل وكشخص
مقعد بضم الميم وفتح العين المهملة اسم مفعول اقعد اي زمن لا يستطيع
التحول من مكانه ونعته بجملة وجد المقعد الماء فانه لم يجده وتيمم وصلى
ثم جاء له ماء فلا يعيد وعدم المقعد شخصا مناولا للماء له اسم فاعل ناول
والحال انه لم يتكرر عليه اي على المقعد الشخص الداخل عليه لعادته اسم فاعل لعيدته
دخل فاتفق انه لم يدخل عليه احد في اول الوقت فيئس وتيمم وصلى ثم دخل
عليه مناول في الوقت فانه يطلب منه مناولة الماء ويستعمله ويعيد الصلاة ندبا
ما دام الوقت لتقصيره بعدم طلب المناولة ممن دخل عليه قبل الوقت والا
يتكرر بان تكرر عليه الداخل فاتفق انه لم يدخل عليه في اول الوقت فيئس وتيمم
وصلى ثم دخل عليه مناول فلا اعادة عليه لعدم تقصيره والتقييد بتكرر
الداخل ذكره في التوضيح ونقله التتائي وعج وعب وشب وغيرهم ابن ناجي
والاقرب انه لا اعادة مطلقا بالنسبة الى المريض لانه اذا لم يجد من يناوله اياه
انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذ
هب وذلك لا يضر فلا اعادة عليه مطلقا نقله البناني وكشخص راج تيقن الماء
بنية في الوقت قدم تيممه وصلى قبل آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فيعيد في الوقت لتقصيره فان وجد ماء غير ما كان يرجوه فلا اعادة البساطي
وفيه نظر ولعل وجهه انه وجده بقرب الموضع الذي كان يرجوه فيه قاله التتائي
قال العدوي فيه انه ترك تقدمه فلا اعادة فيه واجيب بان الاعادة مراعاة
لمن يقول بوجوب تاخير الراجي وكشخص متردد بضم الميم وشد الدال الاولى
اسم فاعل تردد في لحوقه اي الماء من اضافة المصدر لمفعوله وعدمه مع تيقن
وجوده تيمم وصلى ثم لحقه في الوقت فيندب له ان يعيد ان تيمم في اول الوقت
بل وان تيمم المتردد في اللحاق وعدمه في الوسط اي وسط الوقت الذي يطلب منه
التيمم فيه لانه لما كان جازما بالوجود وتردد في اللحاق فقط لم يغتفر تيممه
فيه نسبة تقصير لا متردد في وجوده اي الماء وعدم وجوده فتيمم وصلى

ثم وجده

ثم وجده فلا يعيد ولو قدم تيممه في اول الوقت لانه استند للعدم اه قال الحطاب
واحترز به عن المتردد في وجوده فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته
او قدم ونص عليه في التوضيح والمراد بالوقت في هذه المسائل كلها المختار كما في الطراز
وابن يونس وفيها اي المدونة ان تيمم المكلف على موضع متنجس ببول
او غيره وصلى اعاد المكلف صلاته والوقت ونصها الذي في المواق من تيمم على
موضع نجس فليعد ما كان في الوقت والذي في البناني ومن تيمم على موضع
فيه النجاسة من الارض مثل موضع قد اصابه البول والعذرة فليعد ما دام في الوقت
اه قال الزرقاني ظاهرها سواء تبين له ذلك بعد الصلاة او دخل عليه
واستشكلوا اذ ذاك بتفسير الطيب بالطاهر وبان من تيمم بذلك كمن توضأ
بماء نجس وحكمه الاعادة ابدا واجيب باجوبة اقتصر المص على
اثنين منها فقال واولت بضم الهمز وكسر الواو مشددة وسكون التاء
اي صرفت المدونة عن ظاهرها تاويلا مصورا بان الزرع ستره اي المو
ضع النجس الذي وقع التيمم عليه قبل التيمم بتراب طاهر كما هو الغالب
فما وقع التيمم الا على الصعيد الطيب الطاهر لكن لما كان الشك ان لا
يعم الستر طلبت الاعادة في الوقت والذي في التتائي وتبعه عليه من بعده وبان
الارض تسفي عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس واشار للتاويل
الثاني بقوله او اقتصر على الامر بالاعادة في الوقت مراعاة لقول محمد بن
الحنفية والحسن البصري وابن كايس احد مشايخ مالك وغيرهم من
الكوفيين بطهارته اي الموضع المتنجس بالجفاف مصدر جف اي اليبس انظر
الاصل قال ابن حبيب واصبغ من تيمم على موضع نجس يعيد صلاته ابدا
في الوقت وبعده وجوبا ان علم المتيمم على الموضع النجس النجاسة القائمة
به ظاهره سواء علمها قبل تيممه وقدم عليه او بعده ومفهوم علم انه
ان شك يعيد في الوقت والذي في البناني ان ابن حبيب واصبغ قالا ان علم
النجاسة حين التيمم اعاد ابدا والا فمع الوقت اي وان لم يعلمها حين
التيمم بان جهلها او شك فيها ثم علم اعاد في الوقت انظر الاصل ففيه
كلاما طويلا مهما جدا ويعيد ندبا في الوقت المختار شخص مقتصر بضم الميم
وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اقتصر في تيممه على مسح يديه الى كوعيه
وصلى بتيممه وصلاته في الوقت لقوة القول بوجوب المسح الى المرفقين
لا يعيد في الوقت مقتصر في تيممه على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه
الى مرفقيه وصلى لضعف القول بوجوب الضربة الثانية انظر الاصل ففيه

كلام مهم جدا وكره بضم وكسر وهو تعسير لقول المختصر تبعا للمدونة ومنع
لشخص متطهر بضم الميم وكسر الهاء اسم فاعل من تطهر بماء وضوءا وغسلا
فرضه اي حكم المتطهر بالماء على تقدير انتقاض طهارته التيمم لعدم تيسر
المائية اما لعدم الماء او لمانع من استعماله ونائب فاعل كره حدث اي مو
جب اصغر او اكبر سواء كان حدثا او سببا او غيرهما لان ذلك ينقله عن الطها
رة المائية للترابية الاخرين حال من شدة حقن وطول ترك جماع فلا يكره
وكره لزوجته اي من فرضه التيمم وهو متطهر بالماء كتقبيل الكاف اسم
بمعنى مثل عطف على حدث وتقبيل مصدر قبل المثقل مضاف لمفعوله فمه اي
المتطهر الذي فرضه التيمم واذ خلت الكاف تغيب حشفته وقبلها ابن
عرفة فيها منع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما وليس كذلك شبه
له الوطء لطول امره ولقرب الاول وعكسوا حكميهما لعكس وضعفها ابن
رشد لهذا المنع استحبابا واجازه ابن وهب سند منع ابن القاسم المتوضئ
العادم للماء من البول ان خف حقنه انظر الحط ففيه كلام طويل مهم جدا او
وان نسي من فرضه التيمم احدى صلوات كانت الخمس او النهاريات او الل
يليتين او ليليتين ونهاريتين او ليليتين ونهارية او نهاريتين وليلية
او ليلية ونهارية ولاجل شمول هذه الصور كلها عدل عن قول المختصر خمسا
واراد بالجمع ما فوق الواحد في المعنى وان ترتبت في ذمته صلاة واحدة من
صلاتين فاكثر وجهل عينها بحيث لا يدري من عليه الفائتة جواب ما هي الفائتة
التي في ذمته ولا تبرا الا بفعل جميع ما شك فيه من اثنتين او ثلاث او اربع او
خمس فاكثر كما ياتي فتيمم لكل واحدة من الصلوات التي وجب عليه فعلها
لبراءة ذمته بفعل بتيمم لها بخصوصها لانه لم يجب عليه الكل طارئا
واحد فرضا مستقلا وظاهر ان الفرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان الفرض
هو الاخير ووجب ايصاله والذمة العامرة لا تبرا الا بيقين قاله في الشامل ابن عرفة
عموم رواية تعدد المنسيات يوجب تعدده على من نسي صلاة من الخمس قال
التتائي واختلف اهل الاصول هل الواجب كل واحدة من الخمس كما لو
تحقق تركها او الواجب واحدة لا بعينها والبواقي لتحصيل تلك الواحدة
فعلى الاول يتيمم خمسا وعلى الثاني مرة ويكون كالمتيمم لفرض تنفل
قبله بل هو اخف اه قال عب وذكر هذا وان استبعد من قوله لا فرضا آخر
لدفع توهم ان المراد خصوص الفرض الاصلي الذاتي ونحوه ما صدق به في الرسالة
له من اجزائها بتيمم واحد وقدم بضم القاف وشد الدال مكسورة نائبه

ذو

114

ذو اي صاحب ماء مات ذو الماء ومعه حي وجب عليه الغسل او الوضوء والماء يسير يكفي
احدهما فقط فيغسل بالماء مالكه الميت لخفية الملك ويتيمم الحي ولو كان
قادرا على ثمن الماء ولو كان الماء للحي لكان اولى به الا لخوف عطش غيره اي ذي الماء
وهو الحي الصاحب له فيقدم بالماء على صاحبه الميت لان حفظ النفوس مقدم او الا
لكونه اي الماء مملوكا لهما اي الحي والميت فيقدم الحي في الماء على الميت ويتيمم
الميت لان الميت غير مخاطب والحي مخاطب قاله ابن القاسم وقال ابن العربي الميت
في هذه مقدم لان طهارته عن خبث وليس لها بدل وطهارة الحي عن حدث ولها بدل
وعليه هل يقضى على الورثة بالقيمة وان زادت على الثلث او انما هي في الثلث قال
المخ انظر البسطي والظاهر من جهة القواعد انه من راس المال ورد ما قاله
ابن العربي بان الميت ييمم عند تعذر الماء فدل على انها لا عن خبث افاده
التتائي وضمن بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم فاعله ضمير الحي الذي قدم به
لما لخوف عطشه او لكونه شريكا للميت فيه قيمة اي قدرا من العين بحكم اهل
المعرفة بانه قيمة ثمنا اي الماء الذي هو ملك للميت وهو الجميع في صورة خوف
العطش والجزء في صورة الشركة لورثته او لبيت المال حال كون قيمته معتبرة
بمحل اخذه اي في المحل الذي اخذ فيه الحي الماء واستشكل في التوضيح ضمان
القيمة وهو مثلي واجاب بانه لو كلف المثل لكان اما بموضعه وهو نهاية الحرج
ان لا احتياج للماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول له غالبا في كل وقت وانما
بموضع التحاكم وقد لا يكون له فيه قيمة او قليلة فيكون ذلك غبنا للوارث
انظر الحط ففيه كلام طويل مهم جدا وان عدم من باب فرح اي فقد ولم يجد
المكلف الماء الكافي للغسل او الوضوء المباح وعدم الصعيد ايضا في جميع
الوقت الاختياري والضروري بان كان في سفينة وسط البحر لا صعيد بها ولا يمكنه
الوصول الى الماء بوجه او كان مصلوبا في الهواء او فوق شجرة لا يمكنه التيمم
عليها وتحته كسبع او مريضا لا يجد مناولا ونحوه الخ او عجز عن استعمالهما كمشد
في وادي الغلبة لا يقدر على تحريك شيء من بدنه في القول الراجح قول الامام
مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه قال التتائي اختاره عياض والسيوري
وغيرهما قال العدوي وما ذهب اليه مالك هو المعتمد من اضافة المصدر
لفاعله ومفعوله يسقط عن المكلف العادم للماء والصعيد في جميع الوقت
وفاعل يسقط اداؤها من اضافة المصدر لمفعوله اي فعل الصلاة في وقتها
خلافا للامام اشهب بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل في قوله بوجوب ادا
ئها اي فعلها في وقتها من غير اعادة بعده اذا تيسرت له الطهارة قال التتائي

في التوضيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

واختلف هل لا كثر و يسقط عنه ايضا قضاؤها من اغابة المصدر للمفعول اي تدارك
الصلاة و تعويضها بعد خروج وقتها خلافا للامام اصبغ كذا الكبير فقوله بوجوب
قضائها فقط دون اداها فيوافق الامام على سقوطه و خلافا لقول الامام ابن القا
سم يقضيان اي الاداء والقضاء معا على عادم الماء والصعيد فجملة الا قوال اربعة وفي الاصل
تنبيهات مهمة ولما فرغ من بيان احكام الطهارتين المائية والترابية شرع
فيما ينوب فيهما عن جزء من عضو مخصوص وهو مسح الجبيرة فقال وفصل
في بيان احكام المسح على الجرح او الجبيرة او العصابة او ما الحق بها ان عسر
كصعب وزنا ومعنى اي شق ولم يمكن بسهولة غسل مصدر مضاف لمفعوله
محل اي جزء من البدن في الغسل او من اعضاء الوضوء فيه وهذا اقتصار على الغالب والا
فقد يتعسر مسح الراس في الوضوء وحكمه ما يأتي والمراد عسره الكاين مرفقا
بالمحل من جرح او نزلة او رمد او صداع او نحوها ولا بد من خوف حدوث المرض
او زيادته او تأخر البرء و اولى خوف تلف النفس او المنفعة ولا بد من التجربة
او الاستناد للموافق او الطبيب العارف على نحو ما تقدم في التيمم وجواب
ان عسر غسل محل مسح بضم الميم وكسر السين المهملة نائبه ضمير المحل الذي يعسر
غسله وجوبا ان ظن شدة اذى وجوازا ان ظن يسيره والشك كالظن فان
في النوادر عن المجموعة من تفرقت اسافل رجليه من الثلج فداواه بدهن فيمسح عليهما
وليس عليها خرقة فذلك جائز وليس عليه ان يتيمم بعد ذلك كما لا يتيمم الماسح
على الجباير وفيها عن مالك من في راسه جروح وهو جنب فله ان يدع غسل راسه
وهو ما يقدر عليه وعن العتبية عن مالك يغتسل ويتنكب الماء عن جراحاته
فاذا برئ غسلها يريد يدع غسل راسه وجراحاته ويمسح على ذلك او على خرقة
عليه و بالغ على مسح ما يعسر غسله فقال اذا كان بوضوء بل وان كان المحل المتعسر
غسله بأعضاء غسل فيمسحه ويكفيه عن غسله كما تقدم وسواء وجب الغسل
من حلال او حرام كما افتى به ابن رشد لانقطاع المعصية فيقع المسح المرخص فيه
وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها فان عسر مسح المحل المذكور كما
عسر غسله فانه يمسح عليه فوق شيء حائل بين المحل واليد سواء كان الحائل
جبيرة او غيرها وان لم يحتج المحل في نفسه لحائل فقد قال الناصر اللقاني ان الارمد
الذي لا يستطيع المسح على عينيه ويستطيع ان يمسح على ما يجعله عليها كخرقة
ولا ضرورة الى وضع شيء عليها الا لاجل المسح فانه يضع الخرقة عليها ويمسح
نقله عب وشب و بالغ على مسح الحائل فقال لهذا الاحكم يجاوز المحل بل وان جاوز
الحائل المحل الالم اذا احتاج لذلك لضرورة الربط كما في صورة العصب فان

بشر

115

بشر وهذا حكم العصب اذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر الى شد يعقد
ببعض شيء من ذراعه فانه يمسح على تلك العصائب وعلى الرباط ولو وقع على غير
الموضع الالم ويجزئه و يجعل هكذا اذا تعسر عليه المسح على اول حائل فانه يضع
عليه ثانيا اخر و يمسح عليه وان جاوز المحل واذا تعسر على الثاني ايضا انتقل لثالث وهكذا
ابن عرفة يمسح على ما يشق غسله وعلى جبيرته ان شق مسحه دواء او غيره اللخمي
ويمسح على عصابته ان تعذر حلها او افسد دواءها وهل يمسح مرة واحدة
ولو في محل مثلث ويجب استيعاب الحائل بالمسح ويجري في التيمم ايضا انظر
الاصل ومثل للحائل فقال كقرطاس بكسر القاف ويجوز ضمها اي كاغد او جلد
كتب فيه ولصق بصدغ لدفع صداع ونحوه مما يفتقر لمداواته فانه يمسح
عليه فيها يمسح على القرطاس او الشيء يجعل على الصدغ وكعصابة بكسر
العين المهملة شدت على عين كرمد ونحوه فانه يمسح عليها اذا عسر عليه المسح
على عينه مباشرة كما هو موضوع المسائل كلها وكعمامة خيف الضرر بسبب
نزعها اي العمامة من اضافة المصدر لمفعوله فانه يبقيها ويمسح عليها فان
قدر على مسح ما هي ملفوفة عليه فكشفها ومسح عليه لا عليها ان لم يشق عليه
نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان يشق لها على هذا الحال الضرر فهل
له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخنا عثمان العربي او لا وهو ما كان
يقرره غيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والا مسح عليها قطعا
افاده عب ابن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح على الراس في
غسل الجنابة ان شق غسله وفتوى ابن رشد يتيمم من يخشى على نفسه
من غسل راسه تعقبت وكمرارة وضعت على ظفر انقطع فانه يمسح عليها
وسواء كانت من مذكاة او من ميتة وتعذر نزعها افاده عب وقال تت
من مباح يجعلها على الظفر لكسره ونحوه ولا خصوصية للمرارة لقول صاحب
الارشاد يلحق بالجبيرة وكسوة الظفر دواء وغشاوة ولقول ابن حبيب
استخف مالك لرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء ان يتوضأ به كذلك
ابن القاسم وعلى الظفر يكسوه والاو مرارة عبيد ض يعني مرارة الحيوان يكسى
بها الظفر اذا سقط ووجب على المكلف تكميل مصدر كمل على العمامة الكاف
اسم بمعنى مثل مدخلة للقلنسوة ان تيسر له مسح مصدر مضاف لمفعوله بعض
الراس مباشرة عب فلو امكنه مسح بعض راسه فقط وهل يستحب له ان يكمل
على العمامة وهو ما نقله الشاذلي عن الطراز او لا يستحب وهو ما نقله اللخمي
عن الطراز ايضا قاله عج قلت معتمد القرطبي في تفسير الآية يفيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وجوب المسح على العمامة ايضا حيث قال ان خبر مسلم انه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة يفيد انه لو لم يكن مسح الراس واجبا لما مسح على العمامة
اهـ قال العدوي كلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق اهـ ابن بشير
لا يغتفر في موضع الشد على الجرح ان يكون على طهارة لانه قد يطرأ على الانسان من غير
اختيار بخلاف الخفين فانه انما يلبسهما مختارا وغسل المكلف في الوضوء او الغسل
الصحيح ومسح العضو الجريح مباشرة او بحائل على ما تقدم بشرطين افاد الاول بقوله
ان لم يضر غسل الصحيح العضو الجريح اي المجروح مثلا او مراده المألوم بجرح او
غيره والثاني بقوله ولم يقل بكسر القاف وشد اللام فاعله ضمير الصحيح قلة جدا بكسر
الجيم وشد الدال المهملة اي نهاية ومبالغة والقليل جدا كيد واحدة والا يو
جد الشرطان معا بان انتفيا بان قل الصحيح جدا واضر غسله الجريح او الاول فقط
بان ضر غسل الصحيح غير القليل جدا او الثاني فقط بان قل الصحيح جدا كيد ولا يضر غسله
الجريح ترك الغسل والمسح وتيمم المكلف في هذه الثلاث رفعا للضرر والمشقة
في المدونة ان كان في بعض جسده او بعض اكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح
على جراحه بالماء ان قدر والا فعلى عصائبها وان غمرت الجراح جسده ولم يبق
الا كيد او رجل تيمم وصلى والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله والظاهر في الغسل
ان المراد من طرف الاصابع الى الابط والرجل في الوضوء ما يجب غسله وفي الغسل الى الر
كبة وغسل مبتدأ خبره مجزئ وهو مصدر مضاف لمفعوله الكل اي الصحيح والجريح
في الصور الثلاث انه داخلة تحت قوله والا وعطف بلا على المبتدا فقال لا الغسل الصحيح
والمسح للجريح يعني اذا جمع في الصور الثلاث بين غسل الصحيح ومسح الجريح فلانه
لا يجزئه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل مجزئ اي غسل الكل في الصور الثلاثة لاتيانه
بالاصل قال عبد الحق والتيمم خفيفة فاذا اسقطه سقط كما لو صلى قائما مع
مبيح الجلوس ابو عبد الرحمن فلو غسل ومسح لم يجزه كواجد ماء لا يكفيه
غسله ومسح الباقي ورده ابن محرز بان مسح الجريح مشروع هذا اذا تيسر مسحها
فان تعذر مسها اي الجراحات المفهومة من السياق والمدلول عليها بالجريح لان
ال فيه جنسية والمصدر مضاف لمفعوله بكل وجه بان لا يقدر على مسها اصلا لا
بالماء ولا بغيره ولا مباشرة ولا بحائل او امكن مسها بحائل وكان في محل لا يمكن
وضع جبيرة عليه كما لو كانت باشفار العين او لا تثبت عليه كما لو كانت تحت المارن
ففيه تفصيل اشار له بقوله فان كانت الجراحات التي تعذر مسها كاينة با
عضاء التيمم الوجه واليدين فقط تركها اي الجراحات بلا غسل ولا مسح لانه اذا
وتطهر بالماء طهارة ناقصة بان يقتصر على غسل الصحيح في الوضوء والغسل
تيمم تركها ايضا وطهارة مائية ناقصة خير من ترابية كذلك ابن بشير ان كان العضو
ضع المألوم لا يمكن ان يجعل عليه ساترا وان جعل ذلك لم يمكنه مباشرة الساتر بالماء

ولم

116

ولم يمكنه ان يعصب عليه فان كان في اعضاء التيمم كالوجه واليدين فيغسل ما
صح ويترك ما لم يصح لانه لو انتقل الى التيمم لصلى بطهارة ناقصة واذا كان لا بد
من النقص فنقص طهارة الماء اولى من نقص طهارة التيمم واشار للشق الثاني
من التفصيل بقوله والا تكن الجراحات التي يتعذر مسها باعضاء التيمم بان كانت
بغيرها كالراس والرجل فهل الحكم في هذا الشق كحكم ذلك الشق من تركها
والتطهير بالماء وضوءا او غسلا سواء قلت الجراحات او كثرت لان التيمم انما
يكون عند عدم تيسر المائية وهي متيسرة هنا الا انها ناقصة او الحكم كذلك
ان قلت الجراحات التي تعذر مسها والا تقل بان كثرت ترك الماء وتيمم المكلف
ليأتي بطهارة ترابية كاملة والاقل تبع للاكثر وكأن المائية غير متيسرة
في الجميع او يتيمم المكلف الذي بدنه الجراحات التي تعذر مسها بغير اعضاء
التيمم مطلقا قلت الجراحات او كثرت ليأتي بطهارة ترابية كاملة او يجمعهما
اي الطهارتين المائية الناقصة والترابية التامة سواء قلت الجر
احات او كثرت بان يغتسل او يتوضأ في الصحيح ويغسل ثم يتيمم نيابة عن الجراحات
التي تركها في المائية في جواب ذلك الاستبعاد اقوال اربعة ابن بشير وان كان
الالم في غير اعضاء التيمم كالراس والرجلين فهذا هنا اختلف المتأخرون فقيل
يتوضأ ويترك الموضع المألوم وقيل ينتقل الى التيمم وقيل ان كان الموضع الاقل
لمعة يسيرا توضأ وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم اهـ انظر الاصل وان
نزعها اي الامور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء او غسل او تيمم من جبيرة
ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا بل ولو لدواء لا بد منه او سقطت بنفسها
ردها اي الحوائل لمحلها ان احتاج الى ذلك ومسح عليها بعد ردها
لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها لبطلان المسح عليها بسقوطها كالموالاة
المتقدمة في الوضوء فيمسح بنية ان نسي مطلقا وكذا ان عجز عجزا حقيقيا لانه
لا يجدد نية وان تعمد او عجز عجزا حكميا مسح ما لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء
لبطلانه وسواء كان بصلاة او لا وان نزعها او سقطت بصلاة فرضا كانت
او نفلا فعل منها شيئا غير الاحرام او لا بطلت الصلاة بمجرد النزع او السقوط
لبطلان المسح وتعلق الحدث بما ظهر كما سبق ولا صلاة لمحدث وشبه برء
المألوم في الصلاة بزوال الحائل فيها في ابطالها فقال كان برئ المحل المألوم الذي
مسح عليه فوق الحائل وهو في صلاة فانها تبطل بمجرد البرء وبعد المكلف المحل
الذي برئ المحل الاصلي فيه من غسله ان كان غير الراس والاذن في الوضوء او مسح
ان كان راسا او اذنا فيه وفي الغسل الاصل الغسل مطلقا ولا بد من الفور كما تقدم

قال ابن بشير فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة او مسحه وابتدأ الصلاة
ابن عرفة يجب بعد الاصل حين البرء وتأخيره كتأخير الموالاة ولو نسي غسل
ما كان تحت جبيرة ففيها ان كان في مغسول الوضوء اجزأ وقضى ما صلى قبل غسله
والا غسل وقضى كل ما صلى قاله عب وفهم من قوله نزعها لدواء الخ ان الجبيرة
لو دارت فان زالت عن محل الجرح مع بقاء عصابتها عليه ليس حكمها كذلك
والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لاجل الدواء لا
لبطلان وضوئه فان زالت عصابتها عن محل الجرح بطل حكم المسح عليها ان لم يرد
ها سريعا قال بن الصواب في هذا انه لا بد من تجديد المسح ولا يكفي ردها
سريعا كما زعمه ولما قدم ان الحيض والنفاس من موجبات الطهارة
الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام عليها فقال فصل
في بيان حقيقة الحيض والنفاس وما يتعلق بهما من قدر مدة وعلامة طهر و
وانقطاع وممنوعات والاستحاضة واحكامها وما يتعلق بذلك وبدأ
بالحيض لكثرة تكرره فقال الحيض اي حقيقته شرعا دم جنس شامل لكل
دم وسواء كان احمر او اسود وخرج عنه غيره وهذا هو النوع الاول واشار
الى الثاني بقوله او صفرة بضم الصاد المهملة شيء كالصديد تعلوه صفرة
وليس على شيء من الوان الدم القوية والضعيفة وهو جنس ايضا شامل لكل
صفرة وخرج عنه غيرها وذكر النوع الثالث بقوله او كدرة بضم الكاف شيء
كدر ليس على الوان الدم كذا فسرهما امام الحرمين قاله عب وقال ليس بابيض
خالص ولا اسود خالص اهـ وهو جنس ايضا يشمل كل كدرة وخرج عنه غيرها
قال في التوضيح قال ابن بزيزة والمشهور ان الصفرة والكدرة حيض وقد قيل
انهما لغو وقيل ان كانتا في ايام الحيض فهما حيض والا فهما استحاضة
وقال ابن راشد لا خلاف ان الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهر
ها فان لم يمض من الزمان ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون ان رأت عقب طهرها
قطرة دم كغسالة اللحم لم يجب عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول ام عطية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا اهـ من نظر الاصل ثم اخذ
يذكر الفصول المخصصة للاجناس السابقة الفاصلة لها على المعرف ليصير التعر
يف مساويا له كما هو الواجب فنعت كلا منها بجملة خرج اي المذكور من الدم
والصفرة والكدرة بنفسه اي لا بسبب فخرج بهذا الفصل دم النفاس لانه خرج
بسبب الولادة ودم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة لانه خرج
بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لانه خرج بسبب علة وفساد في البدن وخرج

دم

دم الفصد ودم الحجامة ودم الرعاف ودم الجرح لان خروج هذه كلها باسباب
ومثل ما قيل في الدم يقال في الصفرة والكدرة وبالغ على كون الخارج بنفسه
من الانواع الثلاثة حيضا فقال هذا اذا خرج ما ذكر بنفسه من الانواع الثلا
ثة في زمنه بل وان خرج بنفسه بغير زمنه اي المذكور من الدم والصفرة وا
لكدرة المعتاد لها فاذا كانت عادتها اتيانه في اخر يوم من الشهر واتاها
بنفسه قبل ذلك او بعده فهو حيض وشبه بالخارج بنفسه مطلقا الخارج
بعلاج في زمنه او بعده في كونه حيضا فقال كالخارج بسبب علاج بكسر العين
مصدر عالج اي استعمال دواء فهو حيض اذا كان خروجه في زمنه اي المذ
كور من الدم وما معه المعتاد خروجه فيه او كان خروجه بالعلاج بعده
اي الزمن المعتاد له بان كان عادتها اتيانه اول الشهر وتأخر عنها شهرا او
اكثر فاستعملت دواء فخرج بسببه اوله او وسطه فهو حيض فيهما كالخارج
بنفسه والخارج قبله اي الزمن المعتاد له بسببه اي العلاج لا نص فيه
للمتقدمين من اهل المذهب قبله استظهر الشيخ عبد الله المنوفي بضم
الميم نسبة الى منوف قرية من قرى مصر انه لا تحل بسببه اي الخارج بعلاج
قبل زمنه المعتاد المرأة المعتدة من طلاق او استبراء فاذا كان عادتها
اتيانه عند تمام الشهر التاسع ولزمتها عدة الطلاق او الاستبراء فاستعجلته
بدواء فصارت تحيض كل شهر مرة فلا تحل للازواج بثلاث حيض في ثلاثة اشهر
ان كانت حرة ولا بحيضة في الاستبراء او اثنتين في العدة ان كانت امة
واحتمال ان تعجيله لا تضر كتعجيل الحدث بالمسهل رد لان التعبير بان الحيض
اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث قاله في الشامل وحاصل ما
للمنوفي استظهاره انه ليس حيضا في العدة والاستبراء وسكت عن كو
نه حيضا في العبادة او لا فقال في التوضيح اي صاحبه وهو الشيخ خليل
صاحب المختصر وهو شرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي الفرعي فقياسه
اي استظهار المنوفي انه ليس حيضا في العدة والاستبراء انه ليس حيضا في
العبادة ايضا قياسا للعبادة على العدة فلا تترك المرأة الجالبة للدم قبل
وقته المعتاد العبادة الصلاة والصوم ويحل لحليلها وطئها كالمستحا
ضة قال الحطاب لا يلزم من الغائه في باب العدة الغاؤه في باب العبادة اذ لا
ملازمة بين البابين فان الدفعة حيض في باب العبادة وليست حيضا في باب
العدة والفرق بين البابين ان المقصود في العدة براءة الرحم واذا
جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يأت الا بالدواء واما في باب

العبادة فيحتمل ان لا يلغى كما قال استعماله لا يخرجه عن كونه حيضا كاسهال
البطن ويحتمل ان يلغى لانه لم يخرج بنفسه اهـ وقال عج فقد يقال الظاهر
تركه لاحتمال كونه حيضا فقضاؤها لاحتمال ان لا يكون حيضا قال البناني
الظاهر منه فعلها لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الاداء في الوقت ثم
بعد تقضي الصوم فقط اهـ انظر الاصل **وكره** المرأة **علاج** اي استعمال دواء
لتأخيره اي الحيض عن وقته المعتاد لئلا يضرها في جسمها ثم هي طاهر
كما قال الحطاب قال ابن رشد سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض
فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه
قال ابن رشد انما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها
وفي البيان قال ابن كنانة تكره ما بلغني ان يصنعنه ليتعجلن به الطهر
من الحيض من شرب الشجر والتعالج بها وبغيره قال ابن رشد المعنى في كرا
هة ذلك ما خشي ان تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الادواء التي
يضرها اهـ قال الحطاب فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة
خوف ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد وذكر
مصنف ثلاثة معلقا له يخرج بقوله **من قبل** بضم القاف والباء اي الفرج المقابل
للمواجه وخرج به الدم والصفرة والكدرة الخارجة بنفسها من الدبر او غيره
فليست حيضا ولما شمل كلامه الخارج بنفسه من قبل من لا تحمل عادة مع
انه ليس حيضا ذكر مصنف ثلاثة لاخراجه باضافة قبل مرأة **معتادة الحمل**
اي المرأة التي يمكن حملها عادة فخرج الدم والصفرة والكدرة الخارجة بنفسها
من قبل الصغيرة والآيسة اللتين لا تحملان عادة ومثل لمعتادة الحمل بقوله
كمرأة مراهقة بكسر الهاء اسم فاعل [redacted] اي مقاربة للبلوغ ولا حد راهق
لسن المراهقة لانه تختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا فالدم الخارج
من قبل المراهقة حيض منتهية **لخمسين** سنة اي لدخولها في السنة
المتممة خمسين ولا يرجع في ذلك للنساء العارفات ثم صرح بمفهوم
معتادة الحمل لما فيه من التفصيل فقال **لا** الدم او الصفرة او الكدرة الخارج بنفسه
من قبل مرأة **قبل** بلوغ **التسع** سنين فليس بحيض قطعا بل هو دم علة
وفساد طبيعة **و لا** الخارج كذلك من قبل مرأة **بعد** بلوغ **السبعين** سنة
لاخر عمرها فليس بحيض يقينا بل دم فساد **و** الخارج من قبل المرأة بنفسه
حيض من بلوغ **تسع** من السنين منتهية **للمراهقة** بفتح الهاء مصدر راهق
اي مقاربة البلوغ **و** الخارج من قبل المرأة بنفسه حيض **من** بلوغها **خمسين** سنة

منتهية

منتهية **للسبعين** سنة وبين شرط كونه حيضا في القسمين بقوله **ان لم يقطع**
اي النساء العارفات باحوال الدم وهو بضم الياء مضارع اجمع **على عدمه** اي الحيض
بان اجمعن على انه حيض او اختلفن في كونه حيضا او لا او شككن فان اجمعن
على عدمه فليس بحيض وهذا خلاصة قول العدوي الذي يتلخص ان دم بنت اقل
من تسع ليس بحيض قطعا وانما كان من بنت تسع فان جزم النساء بانه حيض او
شككن فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبرة باول التسع او وسطه او
اخرها اقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يسال النساء
فان جزمن بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا والمراهقة وما بعدها
للخمسين يجزم بانه حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وان قول
المص ممن تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الامام الشافعي
اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت
ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب ان يرجع في ذلك الى معرفة
النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن اخذ بالاحوط اهـ انظر الاصل
ثم صرح ببعض ما خرج بقوله من قبل فقال **لا** الدم او الصفرة او الكدرة
الخارج **من ثقبة** فليس حيضا اذا كانت في المعدة او فوقها مطلقا او تحتها
وانفتح الفرج بل **ولو** كانت الثقبة **تحت المعدة وانسد الفرج** فقال
الخ شيء وان يكون من قبل لا من دبر او ثقبة اهـ قال العدوي ظاهره ولو كانت
تحت المعدة وانسد الفرج جدا وفرق الحرزي بينه وبين الحدث امكان عدم
الحيض راسا بخلاف الحدث خروجه كثير **ولما فرغ** من بيان حقيقة الحيض
الشامل للحيض في باب العبادة والحيض في باب العدة وبيان بعض محترزات فصول
التعريف وكان اقل الحيض في باب العبادة لا حد له باعتبار الزمن بخلافه في باب
العدة شرع في بيان ذلك فقال **والدفعة** بفتح الدال المرة الواحدة
اي الدم او الصفرة او الكدرة الخارج مرة واحدة **حيض في** باب **العبادة** يو
جب الغسل ويفسد الصوم وهذا اذا نزلت في نهار بل **ولو** نزلت **بليل** اذا دامت
زمنا طويلا بل **ولو انقطعت** في الحال ولو قطرة واذا كانت الدفعة حيضا
في العبادة **فتغتسل** المرأة بسببها **وتقضي** المرأة بعد غسلها بالصلاة
وتوطأ وتصوم **صبيحة** ليلتها اي الدفعة وتحسب ذلك اليوم يوم
حيض وقيد ته قوله **ثم ان اتتها** اي اتت الدفعة المرأة ولو بليل
وانقطعت كما سبق وعلق باتتها **قبل** تمام اقل **طهر** وهو خمسة
عشر يوما حسبت ذلك اليوم يوم حيض ايضا **ولفقته** اي ضمته في الحساب

للاول وهكذا تفعل حتى تتم عادتها والاستظهار او نصف شهر او عشرين
يوما او ثلاثين ثم يحكم عليها بانها مستحاضة على ما ياتي **وحيض** باب **العدد**
بكسر العين المهملة وفتح اولى الدالين المهملتين جمع عدة كقربة وقرب
وهي مدة دليل براءة الرحم بموت او طلاق او تجدد ملك او زنى او غيرها فتشمل
الاستبراء اقل زمنه **يوم** من الفجر الى الغروب **او بعضه** اي اليوم ويرجع في تعيين
ذلك للنساء العارفات باحوال الحيض ولا يكون البعض الا اذا اتال كما ياتي
قاله في الشامل انظر الاصل **واكثره** اي الحيض زمنه **لمراة مبتداة** بفتح الدال اسم
مفعول اي ابتداها الحيض واتاها اول مرة وهي غير حامل وتمادى بها الدم
فالزمن الذي يحكم بانها حائض فيه اكثره **نصف شهر** خمسة عشر يوما فان انقطع
عنها لعادة امثالها او دونه طهرت وصار ذلك عادة لها اذا اتاها الدم
مرة ثانية وما زاد على نصف على نصف شهر فهو دم استحاضة تصوم وتصلي وتوطا
مع نزوله قال في المدونة ما رات المراة من الدم اول بلوغها فهو حيض فان
تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تغتسل وتصوم
وتصلي وتوطا قال عب ثم ليس المراد بتماديه استغراقه النهار والليل اذ لو
رات في يوم او ليلة قطرة دم حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم
اهـ **واكثر الحيض لمراة معتادة** له بان سبق لها حيض ولو مرة تمادى بها
الدم وهي غير حامل **ثلاثة** من الايام **اوما** اي زمنا او الزمن الذي **تبلغ** اي نصف
الشهر **بسبب ضمها** اي الزمن وهو يوم ان كانت اربعة عشر يوما ويومان
ان كانت ثلاثة عشر حال كون الثلاثة او الذي تبلغ به نصف الشهر **استظهارا**
استفعال مصدر استظهرت الامر استبريته ووقفت على حقيقته فلا شك
اي مستظهرا به **على اطول** اسم تفضيل من طال اي اكثر **عادتها** اياما اذا حصل
الاطول مرارا **وان** حصل اطول عادتها **مرة** واحدة فاذا اتاها خمسة ايام
وطهرت خمسة عشر يوما فاكثر ثم اتاها وتمادى وزاد على الخمسة فانها تمكث
حائضا الى تمام ثمانية ايام ان تمادى وان انقطع طهرت **او** كان حصول الاطول
بسبب **استظهار** على عادة ماضية بان اعتادت ثلاثة واتاها ولم ينقطع قد
استظهرت بثلاثة فان الستة تصير عادة لما بعدها فاذا اتاها ولم ينقطع عند
تمام الستة استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة وهكذا الى خمسة
عشر فلا استظهار بل تطهر بتمامها والنازل استحاضة ومن عادتها
اربعة عشر اذا تمادى بها زيادة تستظهر بيوم ومن اعتادت ثلاثة عشر
تستظهر بيومين **ثم** اذا تم استظهار المعتادة في اقل من خمسة عشر يوما ولم

ينقطع

١١٦

ينقطع دمها **فهي** اي المعتادة التي استظهرت **طاهر** حقيقة فتصوم وتصلي
وتوطا ولو لم تبلغ باستظهارها نصف شهر كما اذا اعتادت خمسة وتمادى
فضمت ثلاثة ولم ينقطع فانها تطهر حقيقة بتمام الثامن ولزوجها ان يطاها
في ابن يونس على رواية ابن القاسم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم
وتوطا وان كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما **وندب لها** اي لمن تم استظهارها
قبل الخمسة عشر يوما ولم ينقطع دمها وصلة ندب **بعد خمسة عشر**
يوما من ابتداء حيضها وتاب ما عن ندب **غسل** ثان اخر غير الغسل الواجب الذي
فعلته حين تمام استظهارها **وندب لها ايضا قضاء** مصدر مضاف لمفعوله **صوم**
الايام التي صامتها بين غسلها الاول وتمام الخمسة عشر يوما مراعاة لمن
يقول هي فيما بين الغسلين طاهر حكما فاذا بلغت نصف شهر كانت كحائض
انقطع حيضها فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا واجبة لقضاء الصلاة لانها
ان كانت حائضا سقطت عنها والا فقد فعلتها صحيحة وفهم من قوله
ثم هي طاهر انها في ايام الاستظهار ليست بطاهر وهو كذلك قال في المدونة
وايام الاستظهار كايام الحيض وقال ابن هارون واتفق على ان ايام الاستظهار
حيض عند من قال بها اهـ **واكثره لمراة حامل** ثلاث **ثلاثة** من الاشهر
منتهية لدخول سادس **ستة** من الاشهر **عشرون** يوما يعني ان الحامل اذا
حاضت في الشهر الثالث او الرابع او الخامس وتمادى بها الدم زيادة عن عاد
تها او عن نصف شهر فانها تمكث عشرين يوما حائضا ان تمادى والزائد
استحاضة قال في المدونة قال ابن القاسم ان راته في ثلاثة اشهر ونحوها تر
كت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها اي الى العشرين كذا فسره في الطراز
ونقله عن الجلاب وكذا فسره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب افاده
الحطاب **واكثره لحامل من** اول **سادسها** اي الستة منتهية **لاقصى** اسم يسقط
تفضيل من قصى اي ابعد مدة **الحمل** اي في اخرها **ثلاثون** يوما والمعنى
ان الحامل اذا حاضت في السادس وما بعده الى وضع الحمل وتمادى دمها
زيادة عن عادتها او النصف فانها تمكث حائضا ثلاثين يوما وما زاد فدم
علة **وهل** حكم **ما** اي الحيض الذي نزل على الحامل **قبل** دخول ثالث **الثلاثة**
بان حاضت في الاول او في الثاني **مثل** حكمه اي النازل في الثالث وما بعده الى
تمام الخامس فيكون اكثره عشرين يوما وهو قول الابياني **او** كحكم حيض
غير الحامل فاكثره لمبتداة نصف ولمعتادة ثلاثة او ما تبلغ به
استظهارا على اطول عادتها في جواب ذلك **قولان** قال في التوضيح وابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ناجي في شرح المدونة واختلف الشيوخ في الشهر الاول والثاني فقال الابياني
تجلس خمسة عشر بمنزلة الثالثة وقال ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك
الذي رجع اليه ان تجلس في الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار انظر الاصل
ففيه تنبيهات مهمة وما تقدم ان توالي الدم فان تقطع الحيض بان يأتي
طهر طهرت المرأة اي حكم بانها طاهر كلما اي وقت او الوقت الذي انقطع الدم
فيه فالجملة جارية على غير ما هي له ولم يبرز كما من اللبس واغتسلت المرأة من الحيض
وجوبا كلما انقطع وصلت الفرض الذي انقطع الحيض والبد في من وقته ما يسع
الغسل وركعة فاكثر ولو اخرت حتى خرج وجب عليها قضاؤه ثم استثنى من
وجوب الغسل كلما انقطع في جميع الاحوال فقال الا حال ان تعلم المرأة التي
انقطع حيضها عوده اي الحيض من اضافة المصدر لفاعله اي رجوعه بالوقت الذي
هي اي المرأة فيه سواء كان اختياريا او ضروريا فلا يجب عليها الغسل فان انقطع
في الاختياري فان تيقنت رجوعه فيه فلا يجب غسلها وكذا ان انقطع في الضروري فان
انقطع في الاول وتيقنت عوده في الثاني وجب عليها الغسل وهذا داخل فيما
قبل الاستثناء ودخل فيه علمها عدم عوده في الوقتين وشكها في عوده
وعدمه فيهما وقد تبع المص في هذا شيخه العدوي لتدابع للبح وسلم
مدته ورده حسن ونصه قول الزرقاني فان علمت بعوده في وقتها ولو ضروريا
لم يجب عليها الغسل الخ فيه نظر بل صرح الجزولي وابن عمر والزهري
في شرح الرسالة بانه يحرم تأخيرها الصلاة لرجاء الحيض واختلف هل تسقط عنها
وهو الذي للجزولي وابن عمر او يلزمها القضاء وعليه الزهري وذهب اللخمي
الى ان التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط ما لم يؤد الى خروج الاختياري والا حرم
وح فينبغي ابقاء المتن على اطلاقه اما على حرمة التأخير فظاهر واما على الكرا
هة فيكون قوله وتغتسل اي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غيره الخ اهـ
ورده في ضوء الشموع بما رددته في الاصل فانظره نعم يظهر ان كلام اللخمي
عين كلام شراح الرسالة ولفقت المرأة التي تقطع حيضها اي ضمت ايام الدم
بعضها لبعض حتى تبلغ الحيض الاكثر في حقها على تفصيله السابق فتلفق
المبتدأة خمسة عشر يوما والمعتادة اطول عادتها وتستظهر على ما يأتي
والحامل الثلاث الى نهاية الخامس تلفق عشرين يوما والحامل السادس فاقصى
تلفق ثلاثين وفي حامل الاول والثاني قولان وظاهره انها تلفق ايام الدم و
تلغي ايام الطهر سواء تساويا بان تحيض يوما وتطهر يوما او نقصت ايام الدم
كان تحيض يوما وتطهر يومين او زادت بان تحيض يومين وتطهر يوما وهو

كذلك

125

كذلك على المشهور وقال ابن مسلمة وعبد الملك ان لم تكن ايام الدم اكثر
بان كانت مساوية او اقل كانت حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة
ولو اقامت على ذلك طول عمرها وهي كامرأة طهرت من الشهر نصفه وحاضت
منه نصفه فقد حاضت اكثر الحيض وطهرت اقل الطهر فتحصل انه ان زادت ايام
الحيض الغيت ايام الطهر ولا تلفيق وان تساويا او زادت ايام الطهر فخلاف
المشهور كذلك وقال ابن مسلمة وعبد الملك تلفق الطهر ايضا وقد علم
مما مر ان المراد بايام الحيض ما حصل فيه او في ليله الدم ولو قطرة لا انه يستمر الدم
فيه ليلا او نهارا او يستوعب جميعهما فاذا رات الدم ثم انقطع نظرت ما بين
انقطاعه وعوده فان كان مقدار طهر تام خمسة عشر فاكثر فالدم الثاني
حيض مؤتنف وان كان غير تام فحيضة تقطعت فتضم الثاني للاول وتلغي
ما بين ذلك من الايام فاذا تحصل منه ذلك عادتها خاصة او مع الاستظهار او
خمسة عشر يوما او عشرين او ثلاثين فهي حيضة ثم هي مستحاضة اسم
مفعول استحاض اي محكوم عليها بان الدم النازل عليها دم علة وفساد فتراجع في
الغسل والصلاة والصوم والوطء وطوافها وطلاقها فان ميزت المرأة التي حكم
بانها مستحاضة الدم النازل عليها بعد مضي طهر تام من يوم الحكم بانها مستحا
ضة وكان التمييز بغير كثرة او قلة للدم بان كان بتغير رائحة او لون او تألم
في خروجه او رقة او ثخن واما القلة والكثرة فيتبعان الاكل والشرب فلا
يعتبران على المذهب عب وقوله للدم يخرج للصفرة والكدرة فلا تخرج بهما
عن كونها مستحاضة اذ لا اثر لهما في ا ولظاهره ولو ميزت انها حيض
اهـ واجاب عن قوله فان ميزت بعد طهر بغير كثرة بقوله فهي حائض
ابن عرفة اتفاقا في العبادة وفي العدة قولان لها وسحنون مع محمد واشهب
وابن الماجشون وفيها لابن القاسم النساء يزعمن ان دم الحيض يباين
الاستحاضة برائحته ولونه وصح حديث النسائي دم الحيض اسود يعرف قال
رجاله رجال مسلم ومفهوم ان ميزت انها ان لم تميز فمستحاضة على حالها
ومفهوم بعد طهر انها ان ميزت قبل ان يتم الطهر خمسة عشر يوما فهي
فمستحاضة ايضا على حالها اتفاقا ومنقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام
كمتصله واستظهرت المرأة المتميزة التي ميزت دم الحيض من الاستحاضة
وحكم عليها بانها حائض من يوم التمييز بثلاثة على اطول عادتها او بما يكمله
خمسة عشر يوما على ما تقدم فيحكم بانها حائض في زمن الاستظهار ان دام الدم
المحكوم بانه حيض حال كونه متميزا بكسر الياء المشددة لانه اسم فاعل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تميز عن الاستحاضة بغير كثرة ومفهوم الشرط أنه إن نزل بصفة دم الاستحاضة
لا تستظهر ابن رشد إن دام ما ميزته المستحاضة بعد طهر تام فروى محمد
لا تستظهر ولا وجه لهذا من النظر وسمع عيسى تستظهر إن دام بصفة ما
يستنكر وقال أصبغ وابن الماجشون تستظهر مطلقا ووجه هذين القولين ولا
في سماع عيسى عبر عنه ابن يونس بما نصه قال ابن القاسم في المستحاضة ترى
دما لا تشك فيه أنه دم حيضة فإن تدع الصلاة فإن تمادى بها استظهرت فإن
عاودها دم الاستحاضة بعد حيضتها صلت بغير استظهار يريد بعد أن تغتسل
وقاله ابن القاسم ورواه علي عن مالك ابن رشد ووجهه أنها لا تستظهر إن عاو
دها دم الاستحاضة أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم المستنكر وكذا لو بقي في
حكم الطاهر فلما رجعت له وجب أن تكون أيضا في حكم الطاهر ولا تستظهر نظرا
للأصل ولما تكلم على ابتداء الحيض شرع يتكلم على علامة انتهائه
فقال **والطهر** من الحيض يعلم بإحدى علامتين **بجفوف** مصدر جف
أي خلو الفرج من الدم والصفرة والكدرة بحيث إذا أدخلت خرقة خرجت غير
ملوثة بشيء من ذلك وليس المراد خلوه من سائر الرطوبات لندوره قال في المد
ونة الجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة قال في التوضيح أي ليس عليها شيء
من الدم قال الحطاب يريد ولا من الصفرة والكدرة ولا يريد أنها جافة من الر
طوبات بالكلية لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبا ويأتي العلامة الثا
نية بقوله **أو قصة** بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء يشبه ماء الجير
من القص وهو الجير وقيل يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى
ابن القاسم يشبه البول وروى علي يشبه المني قال ابن هارون يحتمل عندي
أنها تختلف باختلاف النساء والأسنان والبلدان والفصول والقصة نجسة لكون مبلها
وغيره ماء الفرج ورطوبته عند من قال بنجاسته ولقول التلقين والقرافي وغيرهما
كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس وهي من أنواع الحيض وقد قال ابن
حبيب أوله دم وآخره قصة **وانتظرتها** أي المرأة الحائض القصة
ندبا وأخرت الغسل من الحيض **لآخر** الوقت **المختار** قال عب بإخراج
الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطا
بق فراغها منها آخره ومحل هذا **ما لم تعتد** المرأة **الجفوف فقط**
أي فلا تنتظر لو اعتادت المرأة الجفوف وحده بأن اعتادت القصة فقط أو هما
معا فإن اعتادت الجفوف فقط **قبليهما** أي الجفوف والقصة **سبق** تطهر
وتغتسل من غير انتظار للآخر قال ح المنقول عن ابن القاسم رحمه الله

أي

أن القصة أبلغ من الجفوف من غير تقييد وعن ابن عبد الحكم أن الجفوف
أبلغ من القصة من غير تقييد فمتى كانت معتادة بهما تنتظر القصة عند ابن القا
سم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها طهرت
بها اتفاقا وإن رأت خلاف عادتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت
عادتها وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت فمعتادة القصة إن رأت
الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة
الجفوف إن رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم
نص على ذلك اللخمي والمازري وابن شاس ثم شبه المبتدأة بمعتادة الجفوف
فقط في عدم الانتظار وأن أي الأمرين سبق طهرت به فقال **كالمرأة المبتدأة**
فتطهر بالسابق من العلامتين ولا تنتظر الأخرى على ما نقله عبد الوهاب والمازري
عن ابن القاسم وقال ابن رشد إنه القياس ونقله أصح في المعنى وأبين
في النظر وقال ح إنه أصح واعتمده عب وشب والعدوي انظر الأصل ففيه
كلام مهم جدا **ووجب على المرأة الحائض نظره** أي الطهر من إضافة المصدر لمفعو
له **لكل صلاة** من الخمس قال ح ويجب ذلك في أول أوقات الصلاة وجوبا
موسعا ويتعين ذلك في آخرها بمقدار ما يسع أن تغتسل وتصلي الصلوات
قال مالك لا يلزم المرأة تفقد طهرها بالليل والفجر وإنما يلزمها إذا أرادت
النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات وقال ابن
رشد يجب في كل وقت صلاة وجوبا موسعا ويتعين في آخره بحيث تؤديها
ونقل الشيخ عن ابن عبد الحكم أن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم
تقض صلاة ليلتها وصامت إن كانت في رمضان وقضت فإن تيقنت وقت طهر
ها عملت عليه وإن لم تتيقنه بنت على الأحوط وشبه في الوجوب فقال
كنظره قبل نوم فإنه واجب لتعلم حكم صلاة المغرب والعشاء فإن رأت علامة
الطهر اغتسلت وصلتهما وإن نامت فالأصل استمراره إلى طلوع الفجر **لا نظره**
قبل فجر فلا يجب بل يكره نظره قبل الفجر للمشقة ومخالفة السنة قال
مالك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس
مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن
ينظرن في أوقات الصلوات زاد في سماع ابن القاسم وليس هذا من عمل الناس
ابن رشد كان القياس أن يجب عليها نظره قبل الفجر بقدر ما يمكنها أن تغتسل
وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر
الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة فإن استيقظت بعد الفجر وهي

لدهر فلم تدر بعد طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما قدمنا عليه
ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن انها طهرت قبل الفجر وامرت في رمضان
بصيام ذلك اليوم وان تقضيه احتياطا ثم شرع في بيان ممنوعات
الحيض فقال ومنع الحيض صحة اي صوابية صلاة الشرع فرضا كان
او نفلا اداء او قضاء ولو جنازة او سجود تلاوة وصحة صوم كذلك اتفاقا
فيهما ومنع الحيض وجوبهما اي الصلاة اتفاقا والصوم على المشهور وقضاء
اي الحائض الصوم وجوبا لندوره وعدم تكرره دونها اي الصلاة فلا يجب
على الحائض قضاؤها لتكررها فيشق عليها واستشكل قضاء الصوم لانه لم يجب
عليها واجيب بان القضاء بامر جديد وهو الصواب الذي عليه الاكثر لان الامر
الاول لم يتعلق بها انظر الاصل ومنع الحيض طلاقا فيحرم ايقاعه زمنه لتعدي
فلا مدخول بها غير حامل ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل منه او التيمم لعدم
[illegible] فان اوقعه لزمه وكذا انك نصبه عطفا على صحة ولم يجره عطفا على صلاة لانه
يقتضي حينئذ عدم الصحة وليس كذلك هذا اذا كان ايقاع الطلاق ايام نزوله
به وان كان ايقاع الطلاق على امراة حاصلا من الزوج بايام انقطاعه اي الحيض
من اضافة المصدر لبعد عليه لظاهره سواء اتاها الدم ليلا وانقطع او نهارا وانقطع
او لم يات لا ليلا ولا نهارا ولكنه حمله في الشرح على الاول فقال التي رات الدم
ليلا وانقطع نهارا لانه يحسب من ايام الدم لمراة ملفقة بضم الميم وشد الفاء
مكسورة اسم فاعل لتلفيق [illegible] ايام الدم وهي التي تقطع طهرها المتخلل
فيما تقدم وقد تبع المص في هذه التصريح [illegible] ونص التتائي ولظاهر كلامه .... حكمها
ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر
على رجعتها وفي النكت لعبد الحق عن جماعة من الشيوخ لا يجبر لانه زمن
يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبال
عدتها وهذه لا تستقبل عدتها اهـ ووجهه عج قال البناني فيه نظر
اما الحرمة فلا سبيل اليها واما جبره على الرجعة فنقله ابن يونس وقال ابو
بكر بن عبد الرحمن وجدت اصحابه انه يجبر عليها لتطويل العدة وسيأتي
في محله ومنع الحيض تمتعا مصدر تمتع اي تلذذا بالمراة بوطء او غيره بين
السرة والركبة ولو على حائل لا النظر لما بين السرة والركبة فلا يحرم
كالتمتع بوطء او غيره بما تحتهما او فوقهما ولو بلا حائل فان عج في شرح
قول المختصر ووطء فرج او تحت ازار اي ومنع الحيض تمتعا بما تحت ازار وهو
ما بين السرة والركبة وهما خارجان اي انه يحرم الوطء وكذا التمتع بغيره فيما

بينهما

بينهما ولو على حائل فهذه اربع صور ويباح التمتع بما زاد على السرة والركبة
مقدما فيهما او اسفل منهما وطئا كاستمنائه بيدها او صدرها او بغيره لكن بحائل
وبغيره فهذه له اربع ايضا وقد علم خروج السرة والركبة عن الحرمة ولا يحرم نظره
لما تحت ازارها فيما يظهر اهـ وهذا هو عمدة المص قال البناني الذي لابن
عاشر ما نصه لظاهر عبد راتهم جواز ما دون الوطء تحت الازار من لمس ومباشرة
حتى بالفرج بعد زوال الازار المطلوب في فور الحيضة او في فورها ان لم تلبس ازارا
فتطلب نصا على ذلك انتهى قال ابو علي وقد صدق في ذلك فان نصوص
الائمة انما تدل على ان الذي يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا
لعج ومن تبعه قال ابو الحسن ما نصه فوق المدونة ولا يطؤها بين الفخذين قال
ابن يونس للذريعة ان يقع في الفرج انتهى وقال الجلاب ولا يجوز وطء الحائض
في فرجها ولا فيما دون فرجها اهـ ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن رشد
وابن عطية وابن عرفة وغيرهم واعظم هذا كله قوله تبعا لعج ولو على
حائل اهـ قال في ضوء الشموع واجاب شيخنا بان الحطاب على الروايات ذكر ان
المشهور حرمة غير الوطء ايضا اهـ وبالغ على منع الحيض التمتع بما بين
السرة والركبة فقال فهذا اذا كان التمتع بما بينهما حال نزول الحيض بل و
لو كان التمتع بما بينهما حاصلا بعد نقاء من الحيض والاطلاع على علامة الطهر
وقبل الغسل ونقل ح في المسألة ثلاثة اقوال مشهورها المنع والجواز لابن نافع
والثالث الكراهة لابن بكير والمنع مستمر بعد النقاء ولو بعد تيمم تحل به
الصلاة لانه وان اباح الصلاة لا يرفع الحدث وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ق
قال ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام قال اللخمي وان كانا في سفر ولم يجدا
ماء وطال الشعر جاز له ان يصيبها ويستحب لها ان تتيمم قبل ذلك وتنوي
به الطهر من الحيض وهو ظاهر والله تعالى اعلم واذا ارتفع الحيض ورات علامة
الطهر وامتنعت من الغسل جبرت ماض مجهول ونائبه ضمير المراة حرة او امة
اي لزوجها او سيدها جبرها على الغسل من الحيض ليحل له وطؤها اذا كانت ..... أو مجنونة
مومنة بل وان كانت المراة كافرة كتابية واذا اغتسلت جبرا اباحة اي
غسلها وطأها ولو كان غسلها بلا نية للطهر من الحيض لان النية انما هي
شرط في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لانه حق تعبد في الغير وهو لا يحتاج اليها قال
في المدونة ويجبر الرجل المسلم امراته النصرانية على الطهر من الحيضة اذ ليس له
وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها على الجنابة لجواز وطئها كذلك وحكم
النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق في شرح الارشاد وهو ظاهر

النظر الاصل **و** منع الحيض **رفع** مصدر مضاف لمفعوله **حدثها** اي الحائض فلا يرتفع
حال حيضها ان كان حدث حيض او اصغرا اتفاقا بل **وان** كان حدثها **جنابة** متقدمة
او متاخرة على المشهور وقيل انه يرتفع وفايدة الخلاف في اباحة القراءة بالغسل وثالثها
ان طرأت الجنابة لم يجز وان طرأ الحيض جاز قاله في التوضيح **و** منع الحيض **دخول** مصدر
مضاف لمفعوله **مسجد** عدّه ابن رشد في المتفق عليه ولم يفصل بين المكث
والمرور وظاهره ان الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض
والجنب المسجد فمنعه مالك **و** اجازه زيد ابن اسلم اذا كان عابر سبيل واجازه
محمد بن مسلمة جملة وقال لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تامن
ان يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب لانه يامن ذلك وعلى هذا
يجوز كونها فيه اذا استثفرت ويلزم من منع الحيض دخول المسجد منعه الاعتكاف
والطواف لانهما لا يكونان الا فيه فلذا سكت عنهما وان صرح بهما في المختصر **و** منع
الحيض **مس** مصدر مضاف لمفعوله **مصحف** عده ابن رشد في المتفق عليه وقال
الخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب وتبعه في التوضيح
بعده في المتفق عليه وقال ابن عرفة روى ابن العربي جوازه كقراءتها
اياه دارج وقيد شيخ المصحف بقوله مكتوب بالعربي لا العبراني ام **لا** يمنع
الحيض **قراءة** للقرآن اي ظاهرا او في المصحف دون مس وسواء خافت النسيان ام لا
اذ الحيض مظنة النسيان لتكرره قاله شيخ قال ابن عرفة وعياض وقراءتها في
المصحف دون مسها اياه كقراءتها حفظا قال اللخمي ولا يمنع الحيض التسعي
ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وان كثر وهذا
ظاهر **واختلف** ماض مجهول اي اختلف اهل المذهب في جواز قراءة الحائض القرآن
بعد انقطاعه اي الحيض من اضافة المصدر لفاعله وقبل الغسل اللخمي
قال اصحابنا تقرا ولو بعد طهرها قبل غسلها ابن عرفة يشكل بتعليلهم
بعدم امكانها للغسل وقال عبد الحق لا تقرا ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب
وعليه اقتصر في التوضيح وابن الحاجب وغيرهما واستشنى مما اختلف فيه
فقال **الا** الحائض التي انقطع حيضها **الجنب** فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع
واما حالة جريه ففي قراءتها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد وصوب منها الجواز
قال شيخ واذا انقطع عنها الحيض حقيقة او حكما كيد خد المستحاضة فلا
تقرا ما لم تكن متلبسة بالجنابة فلا تقرا ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب انتهى
وذكر عب نحوه وقال وتوجيهه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها
فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو كانت متلبسة بجنابة واما ان انقطع

الغسل

غسل

عنها ورأت علامة الطهر فرجوعه في التعليل لمنعها من القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا وجوده ما يعيش مع قدرتها على رفعه **ثم** شرع في بيان حقيقة
النفاس وما يتعلق به من الاحكام فقال **والنفاس** حقيقته شرعا **دم**
جنس يشمل المعرف وغيره كالحيض واراد به ما يعم الصفرة والكدرة **خرج** الدم
لاجل الولادة فصل مخرج للحيض ودم الاستحاضة والغدرة والعصد والجرح
وغيرها فصل ليس خارجا للولادة وشمل ما خرج قبلها لاجلها وما خرج معها
وما خرج بعدها لاجلها والاخير متفق على انه نفاس وفي الاولين قولان قال
شيخ والمراد بالولادة في الغالب الولد في زمنه المعتاد اولا فيشمل الدم المجتمع
وبهذا التاويل ساوت عبارته قول ابن عرفة النفاس دم القاء حمل فيدخل دم
القاء الدم المجتمع والا فالولادة حقيقتها القاء الولد في زمنه المعتاد **ودم** الولدين
التوأمين تثنية توأم وهما ولدان في بطن واحد ويقال للانثى توأمة ابن
عرفة التوأمان ما ليس بينهما وضعيهما ستة اشهر وخبر دم التوأمين **نفاسان**
والمطابقة معنوية من جهة ان المعرف المضاف يعم وقد منع لفظا كراهة توالي
تثنيات على انهم كرهوا توالي تثنيتين واذا كان دم كل توأم نفاسا مستقلا
فانه تستانف للثاني ستين يوما ان تمادى دمه ولا تضم دم الثاني لدم الاول **وهل**
الدمان الخارجان لولادة التوأمين نفاسان مطلقا تخلل بين التوأمين ما يلام الدم
اكثر النفاس بل **وان لم يتخلله** اي وضع التوأمين **اكثره** اي النفاس اي لم يفصل بين
وضع الاول والثاني وضع الثاني اكثر النفاس من ايام الدم وهذا قول ابي اسحاق واختاره
عياض قال العدوي فحينئذ يكون هو الاقوى **او** محل كونهما نفاسين ان فصل
بين وضع الاول والثاني وضع الثاني اكثر النفاس وان لم يفصل بينهما اكثره فالدم
الخارج معهما نفاس واحد فتضم ما خرج مع الثاني لما خرج مع الاول حتى تكمل
ستين وما زاد عليها فهو استحاضة وهذا قول ابي محمد وابن اد عي قال
الرماصي وهو المعتمد فتحصل انها ان وضعت الاول ونزل بعد وضعه الدم
ستين يوما ثم وضعت الثاني فانها تستانف له نفاسا اتفاقا من ابي محمد
وابي اسحاق وان نزل بعد وضع الاول دم اقل من ستين فعند ابي اسحاق تستانف
للثاني نفاسا ايضا وعند ابي محمد تبني على دم الاول فان كان اربعين ضمت لها
عشرين من دم الثاني وطهرت وان كان ثلاثين ضمت لها مثلها منه وطهرت وعلى
هذا القياس وان زاد بعد استحاضة وقيد هذا الخلاف بما اذا لم ينقطع عنها الدم
قبل وضع الثاني خمسة عشر يوما متوالية فاكثر والا استانفت للثاني نفاسا اتفاقا
مطلقا وفي المسألة خلاف في آخرها الدم الذي بين التوأمين نفاس او حيض فعلى

لمعرفة

الثالث تترك العبادة ثلاثين يوما ان دام الدم وما زاد قبل وضع الثالث فاستحاضة وعلى انه
نفاس يجري على ما تقدم والمص لم يتعرض لهذا الخلاف انظر الاصل ثم بين اكثر النفاس
بقوله **ستون** يوما ولا حد لاقله قال ابن ناجي ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النفاس انها تغتسل وجهلة عوام افريقية يعتقدون انها
تمكث اربعين ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم قاله ابن حبيب واذا رأت النفساء
الجفوف فلا تنتظر وتغتسل وان قرب ذلك من ولادتها وان تمادى بها الدم فما زاد
على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر انظر الاصل **وتقطعه** اي النفاس من اضافة
المصدر لفاعله بان يأتي يوما وينقطع اخر وغير ذلك من بقية الصور السابقة في الحيض
كتقطع الحيض فيضم بعضه لبعض ما لم يكن بعد طهر تام فان كان بعده فحيض مؤتنف
وان كمل النفاس واستمر فاستحاضة **ومنعه** اي الممنوع بسبب النفاس في تقطع
ومنع **الحيض** اي يمنع المتقطع جميع ما يمنعه الحيض وتقدم ان الحائض تقرا وقال
ابن الحاجب وحكمه كالحيض ولا تقرا قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في المواضع
المتقدمة الا القراءة وهذا مما انفرد به وقد صرح صاحب المقدمات بتساوي حكم الحا
يض والنفساء في القراءة اهـ قال وتبع ابن الحاجب ابن جماعة في فرض العين وهو
خلاف المعروف انظر الاصل **وهل يجب** على المرأة **وضوء** للصلاة ونحوها بسبب خروج
هاد سمع عيسى ابن القاسم ماء الحامل قرب وضعها كبولها قال العدوي وهو
المعتمد لانه رواية ابن القاسم واشهب عن مالك وصنيع المص يقتضي ذلك قال
الشاذلي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل مجتمعا في وعاء عند وضع الولد او السقط
كذا قال الشيخ وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد قاله في النوادر عن
ابن القاسم واشهب عن مالك **الابهري** لانه بمنزلة البول **او لا يجب** وضوء بهاد
في العتبية عن مالك ليس اي الهادي بشيء يعني لا يوجب الوضوء ابن رشد
وهو الاحسن لانه خارج غير معتاد في جواب ذلك **قولان** قال في الطراز وجه
الاول ان هذا انما يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من
الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من المخرج عادة فهو حدث اهـ ولا
شك في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج
من السبيلين فهو نجس فان لازمت المرأة وخافت خروج الوقت صلت به قاله ح
وفي الاصل تنبيه مهم والله اعلم ولما فرغ من بيان احكام الطهارة
التي هي اوكد شروط الصلاة شرع في بقية شروطها واوقاتها واركانها
وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وبقية
احكامها وانواعها فقال **باب** في بيان اوقات

الصلوات

الصلوات الخمس وما يتعلق بها وبقية شروطها وفرائضها وسننها ومستحباتها
ومكروهاتها ومبطلاتها واحكام السهو عنها وفيها وفعلها في جماعة
والاستخلاف عليها والجمعة والقصر والجمع وانواع السنن والنوافل و
الصلاة على الميت وما يتعلق بها ولما كان دخول الوقت سببا في الخطاب
بالصلاة لصدق حد السبب عليه اذ يلزم من وجوده الوجوب ومن عدمه
العدم لذاته والعلم به شرط في صحتها افتتح الباب ببيانه فقال
الجزم بدخول الوقت حال كونه ناشئا **عن دليل** كالزوال وتمام
القامة والغروب ومغيب الشفق وطلوع الفجر الصادق **فرض كفاية** نسبة
الى الكفاية لئلا كفاية فيه بقيام بعض المكلفين به **ومطلقه** اي الجزم
من اضافة ما كان صفة اي الجزم بدخول الوقت المطلق عن التقييد بكونه
ناشئا عن دليل **شرط** في صحة الصلاة قال القرافي مقتضى القواعد ان يكون
ما يعرف به اوقات الصلوات فرضا على الكفاية فيجوز التقليد في الاوقات
قال في الطراز يجوز التقليد في الاوقات لمن هو مأمون عليها كائمة المسا
جد لانه لم يزل المسلمون يهرعون الى الصلاة عند الاقامة من غير ان يعتبر
كل من يصلي فيها اهـ وقال البرزلي ظاهر المذهب عند نقله قول
ابن يونس ان العدل العارف مطلقا في الغيم والصحو الصلاة والصوم اذا
كان عارفا بالاوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها نص على
هذا العموم ابن يونس وغيره ثم قال ح فتحرر من هذا انه يجوز التقليد
في الاوقات لمن كان عدلا عارفا وفي المدخل مذهب مالك ان معرفة الا
وقات فرض في حق كل مكلف اهـ ومقتضاه انه لا يجوز لاحد ان يصلي
حتى يعرف ان الوقت داخل بالطرق الموصلة الى ذلك او تقليد من هو
عدل عارف **وغلبة الظن** من اضافة ما كان صفة اي والظن الغالب بد
خول الوقت **كافية** اسم فاعل كفى اي مجزية عن الجزم به وقد يسمه
مقدمة في صحة الصلاة قال في الارشاد ومن شك في دخول الوقت
لم يصل ويجتهد ويؤخر حتى يتحقق او يغلب على ظنه دخوله فان
تبين الوقوع قبله اعاد قال شارحه زروق يعني ان دخول الوقت
شرط في جواز ايقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح ايقاعها الا بعد تحققه بحيث
لا يتردد فيه بعلم او ظن فينزل منزلة العلم وقد قال مالك سنة
الصلاة في الغيم ان تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى
لا يشك في الليل وتقدم العشاء وتؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر وما

ذكره من العمل على غلبة الظن لم يقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل
على اعتبار الظن اذ هو في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق
او ما في معناه ان كشف الغيب عن خلاف فيه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف
اهـ وما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من اهل المذهب والقصد
ذات الصلاة المشتركة ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل اذا غلب على ظنه دخول
الوقت صلاها بخلاف الصلوات التي لا تشترك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح
فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت افاده لح قال البناني ويتبين
ان الحق هو اعتبار غلبة الظن والعمل عليه وقد بين ذلك مصطفى ثم
صرح بمفهوم الجزم وغلبة الظن لما فيه من التفصيل فقال فان تردد
المكلف في دخول الوقت وعدمه بان شك او توهم او ظن ظنا غير غالب
دخوله قبلها اي قبل الدخول في الصلاة ودخلها مترددا او تردد فيها
اي الصلاة بان دخلها جازما بدخوله ثم عرض له التردد في اثنائها شكا
او وهما او ظنا غير غالب لم تجز الصلاة المكلف بضم التاء وسكون الجيم
من الاجزاء اي لم تكفه في براءة ذمته مما فرض عليه لعدم صحتها مطلقا
اي سواء تبين وقوعها قبله او فيه او لم يتبين شيء وهذه الثلاثة في
صور التردد الثلاثة بتسعة قبلها او فيها بثمانية عشر وان تردد شكا
او وهما او ظنا غير غالب بعد كمالها اي الصلاة بان فعلها جازما بدخول
الوقت او غالبا على ظنه ذلك وبعد الفراغ تردد فيه اجزأت الصلاة المكلف
في براءة ذمته من الواجب عليه ان تبين انها وقعت فيه اي الوقت فان تبين انها
وقعت قبله او لم يتبين شيء لم تجز فهذه تسع صور الاجزاء في ثلاث وعد
مه في ست فجملة صور المسألة سبع وعشرون صورة هذا ما عليه عج ومن
تبعه وسوى الشيوخ التردد فيها بالتردد بعدها فيدل على الشك
في الحدث وتبعه الخرشي ورده عج بقوله الشبيب انظر الاصل بعينه تمام
الكلام مع تنبيهات مهمة ثم شرع في بيان الوقت المختار
للصلوات الخمس وبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال والوقت المختار اسم مفعول اي الذي
خير المكلف في ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزائه مع التوسعة من غير
تحجير عليه وعلق بالمختار للظهر سميت به لان وقتها الظهيرة الاولى
لانه يعرف بزيادة الظل وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذا
تسمى الاولى واول وقتها المختار من زوال مصدر زال مضاف لفاعله الشمس

عن أنواع الظهر
قد وضعت للضبط
وأنقص عشرة
و
1 1 3 5 7
[illegible]

اي ميلها

اي ميلها عن وسط اعلى دائرتها ويعرف ذلك بزيادة الظل ابتداء عقبه اول
وقت الظهر زوال الشمس وهو كونها باول ثاني اعلى درجات دائرتها فيعرف
بزيد ذلك افق ظلها وذلك ان الشمس اذا طلعت حصل لكل شيء مرتفع
ظل ممتد الى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل ولا يزال ينقص
ما دامت الشمس في جهة المشرق الى ان تصل الشمس الى اول اعلى درجات دا
ئرتها فيقف الظل عن النقص فاذا انتقلت الى اول الدرجة الثانية من اعلى
درجات دائرتها فهذا الانتقال هو الزوال وحينئذ مالت الى جهة المغرب
واخذ الظل في الزيادة مائلا الى جهة المشرق فلا بد ان تزيد الظل زيادة
بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر ولا يعتبر الزوال الميقاتي فانه يحصل
بميل مركز الشمس اي بانتقال وسطها الى اول الدرجة الثانية من اعلى
درجات دائرتها وهذا يتقدم على الزوال الشرعي بنحو نصف درجة
وذلك قدر قراءة قل هو الله احد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة
في كل مرة وكذلك الغروب الشرعي وهو غيبوبة جميع قرص الشمس
يتأخر عن الميقاتي وهو غيبوبة مركزها بنحو نصف درجة واما الشروق
الشرعي فيتقدم على الميقاتي بذلك القدر لان الشرعي ظهور طرفها
الاعلى والميقاتي ظهور مركزها وان ثبتت زيادة الظل بعد مضي هذا
القدر تحقيقا او بمقدار مختار الظهر من زوال الشمس لآخر ظل قامة
اي الى ان يصير ظل كل شيء مثله وانما قال لآخر قامة لانه جرت عادة
الفقهاء بالتعبير بالقامة لانها لا تتعذر ولا يكلف شيء فان قدر كلها
بذلك وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدمه نفسه على ما اختاره
ابن البناء وابن الشاطر من علماء الميقات وهو الاجود وقيل
ستة اقدام وثلث قدم وقيل ستة اقدام ونصف او اربعة اذرع بذ
راعه ولذا قال في شموله اي قامة تعتبر اسقط [illegible] ولآخر قامة
زائدة هي اي القامة اي زائد ظلها على ظلها حين الزوال وهو ظلها
الذي ينتهي اليه النقص قبل ميله لجهة المشرق واخذه في الزيادة وظل
الزوال يعظم في الشتاء وينقص في الصيف ولا يحسب من القامة التي بتمامها
يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ويختلف مقداره باختلاف البلاد وقد
يعدم في بعضها وذلك اذا كان عرض البلد قدر الميل الاعظم وقدر الميل
الاعظم اربع وعشرون درجة تقريبا وعرض البلد عبارة عن بعد سمتها
من الفلك عن دائرة المعدل فان كان عرض البلد اربعا وعشرين درجة كان

مستد ويلا للميل الاعظم اي فينعدم الظل فيها اذا بلغت الشمس ميلها الاعظم
المساوي للبلد في الجهة لمسامتة الشمس للبلد حين الزوال كالمدينة المنو
رة فينعدم ظل الزوال فيها يوما واحدا في السنة وذلك في اخر فصل الربيع
اعني اذا كانت الشمس في اخر برج الجوزاء لكون الشمس حينئذ مسامتة
لرؤوسهم عند الزوال وان كان عرض البلد اقل من اربع وعشرين درجة عدم
الظل فيها في السنة في يومين يوما من الربيع ويوما من الصيف وذلك اذا
كان ميل الشمس قدر عرض البلد كمكة المشرفة فان عرضها احدى وعشرون
درجة فاذا كان ميل الشمس احدى وعشرين درجة كانت مسامتة لمكة
حين الزوال ويعرف الزوال في يوم المسامتة بوجود الظل بعد انعدامه
ويعرف ان اخر وقت الظهر بان يصير ظل كل شيء مثله من غير زيادة وا
علم ان المسامتة الحقيقية انما تكون في يوم واحد من السنة او في يومين
ولكن ما قرب من يوم المسامتة قبله او بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود
محسوس فحكمه حكم يوم المسامتة واما البلاد التي يكون عرضها اكثر من
اربعة وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائما كمصر والشام
والمغرب ولكنه يزيد وينقص فيكثر في ايام الشتاء ويقل في ايام الصيف
ويختلف بحسب البلاد فلا يصح الاعتماد على الاقدام التي ذكرها ابو مقرع
لظل الزوال الا في مراكش وما كان مثلها في العرض او قريبا منها بنحو
يومين وطريق معرفة الزوال وظله ان تنصب عودا معتدلا
في ارض مستوية وتعلم على نهاية ظله علامة ثم تنظر الى الظل فان نقص
علمت علامة اخرى على نهايته ولا تزال تفعل كذلك حتى تجده قد
زاد فذلك هو علامة الزوال وهو اول وقت الظهر والظل الموجود ح
هو ظل الزوال وفي اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل
الموجود حينئذ فاذا اردت ان تعلم كم ظل الزوال بالاقدام فقس ظلك
حينئذ بقدمك وذلك بان تقف قائما معتدلا وتعلم على طرف ظلك
علامة وتأمر من يعلم لك ان كنت مستقبلا غير منكس راسك رافعا
ما عليه من قلنسوة ونحوها خالعا نعليك وارض مستوية مستدبرا
الشمس او مستقبلها ثم تكيل ظلك بقدمك فما حصل فهو مقدار ظل الزوا
ل في يومك وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان فاذا اردت اخر
وقت الظهر فزد على ما كلته سبعة اقدام وهو قدر القامة فاذا كمل انظر الا
صل فعليه تمام الكلام على ضبط ظل الزوال بالاقدام مع تنبيه هذا مهمة جدا

تم

ثم شرع في بيان المختار للعصر فقال وهو اي في اخر القامة الزائدة
على ظل الزوال ان كان اول وقت العصر المختار قال الجزولي لقد
اسمايا صلاة العصر وصلاة العشي اما الاول فلانها تصلى عند تعصر النهار
اي في اخره واما الثاني فلانها تصلى عشية ويمتد مختار العصر للاصفرار
مصدر اصفر اي اصفرار شعاع الشمس على الجدران ونحوها لا عينها اذ لا تزال
نقية حتى تغرب قال في المنتقى انما يعتبر في الارض والجدر لا في عين الشمس
حكاه ابن نافع عن مالك وهذا مذهب المدونة وروى ابن عبد الحكم عن مالك
ان اخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو بكر والقول الاول مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهد ويدل في المعنى لان الشمس لا يزال بيد
ضوءها ناصعا حتى ينتهي منتهى الظل فان اخذ في التثليث نقص في البياض
حتى تدخل الشمس في التطفيل فمنتهى الصفرة اه ونحوه لابن بشير وا
لتطفيل ميل الشمس للغروب تنبيه مسلم يعرف ظل
الزوال فالطريق الموصل لمعرفة دخول وقت العصر ان يقوم الشخص منتصبا
مستقبلا الشمس فاذا ضم اصابع يديه في كفيه واضعا خنصره على ترقوتيه
وذقنه على ابهاميه غير رافع حاجبيه فاذا قابل قرص الشمس عينيه فقد دخل
وقت العصر وان كان القرص على حاجبيه فهو في وقت الظهر نقله القرافي وابن
رشد عن الشيخ ابي زيد قال التتائي وهو تقريبي لان الشمس تكون
في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة ولما ذكر ان في اخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر لزم قطعا ان فيه بينهما اشتراكا في جزء من الوقت ولكنه
صرح به لما فيه من الخلاف فقال واشتركا اي الظهر والعصر في وقت اختياري
لهما مقدار بقدر زمن فعل احداهما اي الظهرين ان سفريتين فبقدر
سفرية وان حضريتين فبقدر حضرية هذا هو المشهور فلو ان مصليين فيه
صلى احدهما الظهر والاخر العصر كانا مصليين في وقت الاختياري قاله ح
قال في المقدمات وذهب ابن حبيب الى انه لا اشتراك بينهما وان في اخر
وقت الظهر عند تمام القامة الاولى واول وقت العصر عند ابتداء القامة
الثانية بغير ما يسلم من الظهر ويبتدئ بالعصر دون فاصلة بين الوقتين وقيل
ان مذهبه ان بين الوقتين فاصلة قليلة لا تصح للظهر ولا للعصر في الاختيار
وليس ذلك بصحيح عنه اه واختلف هل الاشتراك بين الظهرين حاصل
في اخر القامة الاولى فتكون العصر داخلة على الظهر واستظهره ابن رشد
قال في المقدمات والمشهور ان العصر مشتركة للظهر في الاختياري وذلك

قول رسالة ابن ابي زيد القيرواني

بين وحديث امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول اهـ وشهر ابن عطاء الله
وابن راشد هذا القول وفي ثمرة فائدة كون الاشتراك في آخر الاولى عليه
فقال فيحرم على المكلف تأخير مصدر أخر بالتشديد مضاف لمفعوله الظهر
عن آخر القامة الاولى يريد ويجوز تقديم العصر في آخر الاولى او الاشتراك
بينهما في اول القامة الثانية فتكون الظهر هي الداخلة على العصر وشهره سند
وابن الحاجب وفي ثمرة هذا عليه فقال فلا تقع العصر اداء صليت في آخر القامة
الاولى لوقوعها قبل دخول وقتها يعني ولا يحرم تأخير الظهر الى اول الثانية
وفي كلامه شبه احتباك في ذلك فوائد وانظر منشدا هذه مع تنبيهات
كثيرة مهمة جدا في الاصل والوقت المختار للمغرب سميت بذلك لوقوعها
عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد لان المسافر لا يقصرها وقيل لان النجم يسمى
الشاهد يطلع عند وقتها وقيل لانه لا ينتظر بها من غاب ومبدأ مختار
المغرب من تمام غروب مصدر مضاف لفاعله جميع قرص الشمس فلا خلاف ولا خلاف
ان اول وقتها غروب الشمس واجمعت الامة على انه لا يجوز فعلها قبل الغروب فان
والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا
من جبل فانها قد تغيب عنا في الارض وترى من رؤوس الجبال قال سند
الغروب ان يغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من
المشرق اهـ ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فانه يتأخر فلا يضر بقاء شعاعه
في الجدران ومختار المغرب مضيق بقدر ان تشغله بزمن فعلها اي المغرب
ثلاث ركعات من اضافة المصدر لمفعوله بعد زمن تحصيل شروطها اي الصلاة
لفاقدها ولغيره فيجوز تأخير الصلاة بقدر زمن تحصيلها لمحصلها قبلها
اي الشروط من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى بالنسبة لمعتاد غالب الناس
فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر ومن ستر عورة
واستقبال قبلة حال كون شروطها متوسطة يعني مقدار زمنها بعادة
المتوسط من الناس الذي ليس موسوسا ولا مسرعا جدا و بعد زمن اذان واقا
مة قال ح واختلف هل وقتها متحد او ممتد الى غروب الشفق الاحمر قو
لان قال ابن الحاجب رواية الاتحاد اشهر قال في التوضيح قال في الاستذكار
الاتحاد هو المشهور وقال صاحب الطراز انه ظاهر المدونة ورواه البغداد
يون عن مالك ورواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة
للمشهور ودليله ما في حديث امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
الذي

انه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد وفي الرواية الاخرى ان وقتها ممتد
للشفق وهي مذهبه في الموطأ قال فيه اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
العشاء وخرجت من وقت المغرب وكذلك قال اشهب في مدونته انظر تمامه
مع تنبيهات كثيرة مهمة جدا في الاصل والوقت المختار للعشاء بكسر العين
المهملة والمد سميت بذلك لفعلها وقت اول الظلام المسمى عشاء بكسر العين
ممدودا والوقت المختار للعشاء مبدأه من غيوبة مصدر غاب مضاف لفاعله
الشفق الاحمر هذا هو المعروف في المذهب وعليه اكثر العلماء واخذ اللخمي
وابن العربي قولا لمالك انه البياض من قول ابن شعبان اكثر اجوبته
في الشفق انه الحمرة ورد المازري الاخذ باحتمال ان ابن شعبان اراد ما وقع
في سماع ابن القاسم عن مالك ارجو ان يكون الحمرة والبياض ابين فيمكن
ان يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه ترددا وما سواه لا تردد فيه اشار
الى ان اكثر اقواله انه الحمرة دون تردد ولا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي
وابن العربي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم اعتبار البياض كابي حنيفة
انظر الاصل ويمتد مختار العشاء لآخر الثلث الاول من الليل قال في الطراز
ولا تختلف الامة ان وقتها الاختياري ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذ
هب انه الى ثلث الليل الاول كما جاء في حديث عمر وهذا قول مالك وابن
القاسم واشهب وقال ابن حبيب وابن المواز الى نصف الليل اهـ وحكى صاحب
المختصر عن ابن وهب ان وقتها من حين يغيب الشفق الى طلوع الفجر والوقت
المختار للصبح وله اسماء منها صلاة الصبح لوجوبها في الصبح والصباح
اول النهار وصلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره والصلاة الوسطى لان الظهر
والعصر نهاريتان والمغرب والعشاء ليليتان ووقت الصبح مشتغل لا من
الليل ولا من النهار انظر الاصل ففيه كلام نفيس جدا ومختار الصبح مبدأ
ه من طلوع الفجر الصادق قال ح لا خلاف ان اول وقتها طلوع الفجر الصا
دق وهو الضياء المعترض في الافق ويقال له الفجر المستطير بالراء اي
المنتشر الشائع وهو الفجر الثاني واما الفجر الاول فيقال له المستطيل باللام
لانه يصعد في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر
السين المهملة وهو الذيب والاسد لان لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض
ويقال له الكاذب والكذاب لانه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب
العملق كان حالقا يعلو يطلع فيه الفجر والآخر يغلب انه لم يطلع ابن عرفة
اول وقت الصبح في الموطأ وهي الوسطى لطلوع الفجر وهو بياض الافق المنتشر

ابن شاس طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا الفجر الكاذب الذي يبدو
مستطيلا ثم ينمحق أما زمن الفجر مأخوذ من الانفجار وهو الاندفاع والفجر نور الشمس البادي في الأفق فإذا تباعد عن الأفق كان مستطيلا دقيقا
كذنب السرحان ويقال له الفجر الكاذب وإذا تقارب من الأفق اعترض وانتشر
فيقال له الفجر الصادق وبه تتعلق الأحكام اهـ ويمتد مختار الصبح للإسفار
أي الضياء الأعلى أي البين الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا كما
قال السنهوري أو ما تتراءى فيه الوجوه كما قال أبو الحسن والظاهر أنه يراعى
في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء قاله شب قال ح
واختلف في آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طريقين الأولى لعبد الوهاب
والمازري أنه طلوع الشمس قال ابن العربي ولا يصح غيره الثانية للأكثر
ولأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على قولين فقيل الإسفار الأعلى وقيل
طلوع الشمس والأول رواية ابن القاسم والثاني رواية ابن وهب مع قول الأكثر
ابن شعبان في آخر وقتها الإسفار الأعلى على قول وطلوع الشمس على قول في آخر
اهـ واختلف في تفسير الإسفار ففسره ابن العربي بما تتبين فيه الأشياء
وتتراءى فيه الوجوه ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين قال عبد الحق قال
بعض المتأخرين قوله في المدونة في آخر وقتها إذا أسفر يريد بذلك تراءي
الوجوه لا ما قال ابن حبيب إنه الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس انظر تمامه
في الأصل وهي أي الصبح الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى خصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم وعجزهم عن
القيام بها وهذا قول مالك وهو المشهور وقول علماء المدينة ومكي
والعبادلة وعمر والذي نص عليه الشافعي وقال ابن حبيب هي العصر وهو
قول جماعة من الصحابة انظر الأصل في بقية الأقوال وما يتعلق بها وما
حرف نفي ومن بكسر الميم صلة مؤكدة لعموم جنس صلاة إحدى الخمس كانت
أو نفلا أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإلا أداة حصر ملغاة وجملة قيل فيه
هي أي الصلاة المعتبرة إذ كانت الصلاة الوسطى خبر صلاة وجملة هي الوسطى
نائب فاعل قيل من باب الإسناد اللفظي قال الخرشي وما من صلاة الا قيل
انها الوسطى قال العدوي وما من صلاة أي فرض أو نفل أو غيرها
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ قال عج وما من صلاة من الخمس الا قيل
انها الوسطى اهـ والظاهر أن هذا مراد الخرشي وتبعه العدوي وإنما
التابع له إذ ح استقصى الأقوال وأنهاها إلى عشرين قولا [illegible]

شاس

الفجر

الفجر ولا الرواتب ولا التحية ولا الجنازة ولا ركعتي الوضوء ولا التهجد ولا
التراويح ولا غيرها ممن لو استقصي فصل وكلامه صريح في أن كل ما يصدق عليه
اسم صلاة فسرت به الصلاة الوسطى في الآية وهو في عهدته والله أعلم وإن مات
المكلف الذي أخر الصلاة عن أول وقتها المختار قبل خروجه أي المختار يعني
وقبل أداء الصلاة لم يعص المكلف لأن الشارع وسع له في ذلك والواجب الموسع فقد
شرع جائز الترك بإجماع السلف على ذلك قاله التتائي لا يقال شرط جواز
الترك سلامة العاقبة إذ لا يمكن العلم بها فيؤدي إلى التكليف بالمحال
والظاهر أنه لا يعصي ولو صمم على عدم الفعل في الوقت مع أن التصميم
على هذا معصية وأجاب بأن المراد لم يعص بترك الفعل وتأخيره وإن عصى
على تصميمه أفاده لح ثم استثنى من عموم أحوال من مات قبل خروج
وقت فقال إلا حال أن بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري ناصب يظن المكلف
الذي أخر الصلاة عن أول وقتها المختار ومات قبل أدائها الموت قبل خروجه فإنه
يعصي لأنه إذا ظن الموت في جزء من الوقت ضاق عليه الوقت ووجبت عليه المبادرة
للفعل فإن أخر الفعل عصى سواء مات قبل الفعل أو عاش وفعله بعد
ذلك نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يمت بعد أن ضيق عليه الوقت لظنه فلو
فعل الصلاة بعد الوقت المضيق والحال أن وقتها باق فقال جمهور العلماء إنها
أداء وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنها قضاء نقله القويسني ابن الحاجب
في مختصره الأصلي وغيره انظر توجيه القويسني وما يتعلق به في الأصل ولما
فرغ من بيان المختار وكان على قسمين وقت فضيلة ووقت توسعة كما
قال ابن عرفة الاختيار فضيلة أن ترجح فعلها فيه عن اختيار في آخره وإلا فتوسعة
شرع يبين وقت الفضيلة منه ويعلم بذلك أن بقيته توسعة فقال وقت
والأفضل اسم تفضيل من فضل أي الأولى والأكمل والمندوب لجماعة أي قوم
مجتمعين لصلاة اثنين فأكثر لم تنتظر الجماعة أي لم ترج حضور غير
من معها للصلاة والأفضل لفذ أي شخص منفرد وخبر قوله الأفضل الخ تقديم
ها أي الصلاة أول وقتها من إضافة المصدر لمفعوله حال كونها مطلقا ظهرا
أو غيرها لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الإتيان بها
أول وقتها ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها رواه
الترمذي وقال ليس بالقوي ورواه الحاكم انظر تمامه في الأصل وهل الأ
فضل لهما يفعلان أي الجماعة التي لا تنتظر والفذ الصلوات الرواتب جمع راتبة
وهي النافلة التي تفعل قبلها أي الصلاة المعروضة من ظهر أو عصر خاصة

لأن المغرب يكره التنفل قبلها والعشاء لم يرد فيه ما يدل على تقديمه بتنفل بخصو
صها والصبح ركعتي الفجر مرغب فيهما قبلها اتفاقا وغيرهما مكروه إلا الشفع
والوتر مطلقا وإلا التهجد بشرطه وهو أي القول بأن الأفضل فعل الرواتب للفذ والجماعة
عن النبي في حكمه الظاهر وما قاله الحطاب وابن الحاجب والشاذلي والخرشي وعب
لأن الرواتب مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الأولية لظواهر الأحاديث وعمو
مها أو الأفضل أنهما يقدمان الفريضة تقديما حقيقيا ولا يفعلان قبلها
نفلا أصلا والأحاديث محمولة على الجماعة التي تنتظر غيرها لا فرق بين الإمام وغيره
أو فيما إذا كان الإمام ممن يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وهذا قول ابن
العربي وسند وابن ناجي واختاره عب وشب في ذلك قولان والنص أي المنصو
ص والمنقول عن مالك أن الأفضل للفذ تقديم الصلاة أول وقتها ولو رجى الفذ
الجماعة يصلي معهم في آخره قال تت وحكى بعضهم عن ابن مرزوق أنه تعقب
إطلاق المص في أفضلية أول الوقت للفذ على آخره جماعة بأنه مخالف للرواية بفضل
حكى ابن رشد رواية زياد الصبح أول وقتها للفذ أفضل من آخره جماعة ورواية
ابن نافع صلاته أول الوقت للفذ أحب منها جماعة في الإسفار وأنه أجاب
بأن غيرها لم تشاركها في كونه له وقت اختياري وضروري عمم الحكم في الجميع
اهـ وهو تعقب مردود بنقل ابن عرفة اختلاف المذهب في ترجيح أول الوقت
للفذ على آخره جماعة اهـ وقال الرماصي أطلق الموضح والرواية إنما هي في الصبح
كما في ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام الموضح ورده تت بقول
ابن عرفة عن المازري اختلف المذهب في ترجيح أول الوقت للفذ على آخره جماعة
ثم رده بأن الخصوص أقوى من العموم لاحتمال رده له اهـ قال بن وفيه نظر
بل الظاهر أن عمومه في نقل ابن عرفة مقصود كما فهمه المص رحمه الله تعالى
وقال ح يعني أن الصلاة في أول الوقت للفذ أفضل منها في آخر الوقت في جماعة قال
في المقدمات روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة
في آخره في جماعة ونقله ابن عرفة واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر
الوقت أفضل من فعلها للفذ في أول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن
العربي فانظره والله أعلم قال شب ثم إن طلب تقديم الفذ لها لا ينافي ما
دل على تفضيل الجماعة لأنه بالتقديم حصل له فضيلة وبقي عليه تحصيل فضل
الجماعة فإن المص في الشامل صحح أن التقديم مع الجماعة وإن جزم بالنية
أنه لا أفضل من فضيلة الجماعة اهـ والأفضل للجماعة منتظرة غيرها الصلاة معها
تقديم مصدر مضاف لمفعوله صلاة من الخمس غير الظهر كالجمعة والعصر والمغرب

والعشاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

129

والعشاء والصبح أما الجمعة فقال ابن حبيب عن مالك سنتها في الشتاء والصيف
أن تصلى في أول الوقت حين تزول الشمس أو بعده بقليل وأما العصر فعلى المشهور وقال
أشهب تؤخر لذراع بعد أول وقتها وأما المغرب فأول وقتها اتفاقا للعمل
وأما العشاء فقال مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل
رواه ابن القاسم وظاهره صيفا أو شتاء برمضان أو غيره اجتمع الناس أو تأ
خروا وأما الصبح فتقديمها أفضل عند جمهور أهل المدينة شتاء وصيفا خلافا
لابن حبيب في تأخيرها لنصف الوقت صيفا لقصر الليل قاله تت ابن عرفة عن
الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجماعة أفضل من تأخيرها قليلا خلافا
للقاضي وأشهب أبو عمر واستحب مالك في مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بصلاة
العشاء وقد روي عنه ما تقدم أن أول الوقت أحب إليه في كل صلاة إلا الظهر
ولما كان القول بأن الأفضل تأخير العشاء قليلا مرويا عن الإمام
في المدونة وكان ذلك يوهم اعتماده له وليس كذلك بالغ عليه لدفع ذلك
فقال إذا كان غير الظهر عصرا أو مغربا أو صبحا بل وإن كان غير الظهر
عشاء فالأفضل تقديمها أول وقتها مطلقا على أقوى الروايتين السابقتين
ونص الرواية الثانية في المدونة أحب إلي للقبائل تأخيرها بعد الشفق هو
قليلا وكذلك في الحرس اهـ عياض القبائل بنو الأرباض والحرس بفتح الحاء والراء
المرابطون ويروى بضم الحاء والراء والأفضل للمنتظرة تأخيرها أي الظهر من
إضافة المصدر لمفعوله لربع القامة تقدم أن قامة كل إنسان أربعة
أذرع بذراع نفسه فتؤخر إلى أن يكمل الفيء ذراعا قال في التوضيح بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس صيفا وشتاء الباجي وليس هذا التأخير
من معنى الإبراد في شيء بل لاجتماع الناس نقله تت ويزاد على تأخير
الجماعة المنتظرة الظهر على ربع القامة من أجل الإبراد إذا اشتد الحر
ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد كأتهم وأنجد وأصبح وأمسى
إذا دخل تهامة ونجدا وفي الصباح والمساء فيحصل للظهر تأخيران
أحدهما لأجل الجماعة والثاني للإبراد ولم يذكر المص قدر ما يزاد للثاني
الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم أن لا يخر
جها عن الوقت أحاد تت وفي الأصل تنبيهات مهمة ثم شرع
في بيان قسم ثالث للوقت الأدائي وهو الضروري فقال والوقت
الضروري نسبة إلى الضرورة لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرور
ات وإثم غيرهم وإن كان الجميع مؤديين هذا هو الذي يأتي على ما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مشى عليه المص وقيل ان معنى كونه ضروريا ان الاداء فيه يختص بارباب
الضرورات فمن صلى فيه من غير ارباب الضرورات لا يكون مؤديا نقله ابن
الحاجب ولما كان الضروري يختلف باختلاف الصلاة في ابتداء وله وفي آخره فقال
ابتداؤه بعد تمام له اي المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات فيعلم
من هذا ان للوقت الضروري في حق كل احد غير معذور ومسافر يجمع المشتر
كتين جمع تقديم انما في حق معذور ومسافر يجمعهما جمع تقديم فللصلاة
تيسهما ضروري مقدم قبل مختارها وبعد مضي ما يسع الاولى منهما من مختارها
وضروري مؤخر بعد مختارها وذكره في آخره يختلف بحسب الصلوات ففي الصبح
من الاسفار الاعلى وانتهاؤه للطلوع لحاجب الشمس الاعلى في الصبح وابتدا
ؤه للظهر من اول القامة الثانية او من مضي ما يسع اربع ركعات منها وابتدا
ؤه للعصر من الاصفرار وانتهاؤه للغروب اي جميع قرص الشمس فيما
الذي تغيب فيه عادة وفي الظهرين فيما بعد مبدأ الاصفرار ضروري للظهرين و
اطلقه على الظهر والعصر تغليبا ولم يقع التغليب ليس بالعصرين وابتداؤه
للمغرب من مضي ما يسعها ويسع شروطها كلها واذانا واقامة وابتداؤه
للعشاء من اول الثلث الثاني ويمتد للطلوع الفجر الصادق في العشاءين اي
المغرب والعشاء فيما بعد الثلث الاول ضروري ليس ابن عرفة الضروري تالي المختار
في النهاريتين للغروب وفي الليليتين للفجر ولما كان قوله للغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين ظاهره عدم اختصاص العصر والعشاء بمقدارهما من آخر
الوقت وكان في ذلك روايتان نبه على الاشهر منهما فقال واختصت صلاة اخيرة
من المشتركتين وهي العصر في الظهرين والعشاء في العشاءين بمقدارها من آخر
الضروري اذا ضاق الضروري عنهما فتختص العصر بزمن يسع اربع ركعات قبل
الغروب حضرا وركعتين سفرا وتختص العشاء بزمن يسعها ثلاثة او مقصو
رة قبل الفجر على اشهر الروايتين عن ابن القاسم وهي رواية يحيى عنه فقو
له للغروب لا يريد به ما يعطيه ظاهره من امتداد ضروري الظهر له بل يريد
لقرب الغروب للظهر بحيث يبقى له ما يسع العصر وكذا قوله للفجر في العشاءين
فالحاصل قوله للغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين يقتضي ان العصر لا
تختص باربع ركعات قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك وهذه رواية
عيسى واصبغ عن ابن القاسم وقيل ان العصر تختص باربع قبل الغروب وهي
رواية يحيى عن ابن القاسم اه فان العدوي المعروف اختصاص الو
قت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما ثم قال والحاصل ان المسألة ذات اختلاف

أنّ

مغيب

فقيل

130

فقيل العصر لا تختص باربع قبل الغروب وهي رواية عيسى واصبغ عن ابن القا
سم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجري ذلك في قوله وللفجر في العشا
ئين قاله سالم وقد علمت المعتمد منهما اه وكما تختص ثانية المشتركتين
بمقدارها من آخر الوقت كذلك تختص اولاهما بمقدارها من اول الوقت عن
ضروري الثانية المقدم الخاص بالمعذور والمسافر وفي الاصل تنبيهات مهمة
ولما بين ان وقت المشتركتين اذا ضاق اختص بالاخيرة وكان
يقتضي التقدير بها عند زوال العذر وهو وان كان قولا في المذهب خلاف الاصح
بين الاصح بما هو في قوة الاستدراك فقال وقدر بالبناء للمفعول وهو شخص
ذو اي صاحب عذر من صبى وجنون واغماء وحيض وكفر ونعته بجملة زال
العذر عنه في آخر وقت المشتركتين فانه يقدر الباقي من الوقت بعد زوال العذر
بالصلاة الاولى منهما وهي الظهر في النهاريتين والمغرب في الليليتين ومعنى
التقدير بها انه يتأمل في الباقي من الوقت هل يسع الاولى وركعة من الثانية
الغرون ام لا والتقدير بالاولى على الاصح وهو قول مالك وابن القاسم واشهب واصبغ
لانه لما وجب تقديمها على الاخيرة فعلا وجب التقدير بها ومقابل
الاصح انه يقدر بالاخيرة وهو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة
وسحنون ووجهه انه لما كان الوقت اذا ضاق فانه يجب عليه الاخيرة
اتفاقا وجب التقدير بها واذا زال عذره في آخر وقت المشتركتين وقدر
بالاولى فان فضل عنها اي الاولى ركعة بسجدتيها ويجزئ في الفرائض على ما يأتي
للصلاة الثانية بان بقي من الوقت ما يسع الاولى وركعة من الثانية وجبتا
اي الصلاتان المشتركتان معا ظهرين او عشاءين لبقاء وقت الاولى بعد
زوال العذر ولم يسقطها بعدم استغراقه وقتها والا تفضل ركعة
عنها للثانية فالواجبة الصلاة الاخيرة من المشتركتين وهي
العصر والعشاء لبقاء وقتها بعد زوال العذر واما الاولى منهما وهي
الظهر او المغرب فقد سقطت لاستغراق العذر وقتها هذا على الاصح
وعلى مقابله ان فضلت ركعة عن الاخيرة للاولى وجبتا والا فالثانية
وتظهر ثمرة الخلاف في الليليتين مع العذر حضرا وسفرا فاذا
طهرت الحائض او افاق المجنون او المغمى عليه او بلغ الصبي او اسلم
الكافر قبل الفجر بزمن يسع الطهارة واربع ركعات لغير الكافر
ويسع الاربع فقط له فعلى الاصح تجب المغرب والعشاء لفضل ركعة
عن المغرب للعشاء وعلى مقابله تسقط المغرب وتجب العشاء لعدم فضل

ركعة عنها للمغرب هذا في الحضر وفي السفر اذا زال العذر والباقي يسع ثلاث ركعات
بالطهارة او بدونها فعلى الاصح تسقط المغرب وتجب العشاء لعدم فضل ركعة
عن الاولى للثانية وعلى خلافه تجبان لفضل ركعة عن العشاء المقصورة للمغرب
ونص اقوال مالك وابن القاسم واشهب واصبغ تجب اولى المشتركتين
بادراك ركعة فوق قدرها فاذا طهرت الحائض وافاق المغمى واحتلم الصبي
واسلم النصراني وقد بقي من الليل قدر اربع ركعات صلوا المغرب والعشاء ابن
يونس لانه اذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء وهذا هو الصواب ابن القا
سم فان طهرت في السفر لثلاث فليس عليها الا العشاء ركعتين واذا زال العذر
لخمس في الحضر او لاربع في السفر وجبتا اتفاقا ولثلاث في الحضر او اثنين في السفر
سقطت الاولى اتفاقا وفي الاقل تنبيهان مهمة جدا وزيد بكسر الزاي ماض
مجهول صلته محذوفة اي على الاولى ونائب فاعله زمن الطهر بالماء لاصغر
او اكبر ان كان من اهله والا فلصعيد وانما قدر له الطهر بالماء مقيدا
مع وجوب تيمم من خاف باستعماله خروج الوقت لعدم تحقق خطابه
بالصلاة ولذا اذا تحقق ذلك باعتبار الطهارة المائية وعلم ما يلزمه ثم خشي
خروج الوقت باستعمال الماء فانه يتيمم وافهم اقتصاره على الطهر
اي طهر الحدث اذ هو المتبادر من التعليل وان طهارة الخبث لا تعتبر مع
ضيق الوقت انه لا يقدر ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب وهو كذ
لك فيستبرئ ولو خرج الوقت ويصلي ما قدر له ادراكه قبل الاستبراء قاله
عج وزمن الطهر يزاد على ما يسع الاولى وركعة من الثانية لمعذور غير كا
فر من حائض ومجنون ومغمى عليه وصبي واما الكافر فلا يزاد له زمن الطهر
سواء كان كفره اصليا او بارتداد فيلزمه ما ادرك وقته من حين يسلم لكو
ن نشأ عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه وفائدة الزيادة السقو
ط ان ضاق الوقت عنها والادراك ان وسعها انظر النصوص في الاصل ولما
قدم ان المعذور غير الكافر يزيد في التقدير زمن الطهر نشأ من ذلك
سؤال وهو هل يزيد زمن الطهر ولو تكرر فاجاب عنه بقوله وما يقدر زمن
يحصل فيه طهر اصغر او اكبر ثان لبطلان الاول والمعنى ان من زال عذره آ
خر الوقت وتحقق او ظن ان الباقي من النهار او الليل يسع الطهر بالماء ساعيا
والاولى من الصلاتين وركعة من الثانية فاكثر فتطهر فاحدث غلبة او نسيا
نا او عمدا او ظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى فشرع فيها فخرج الوقت
فالقضاء عند ابن القاسم وقيل لا قضاء وقيده المازري الخلاف بمن احدث غلبة

واما

131

واما المتعمد فيقضي اتفاقا وهذه المسألة تقيد بما اذا ظن انه اذا تطهر لم يخرج
الوقت واما اذا ظن خروجه بتشاغله بالطهارة فانه يتيمم وكانه استغنى
عن ذكر هذا بما قدمه في التيمم او تطهر فتبين له عدم طهورية الماء الذي
تطهر به وظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى فلما شرع في الطهارة الثانية
خرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون ابن الحاجب وهو الاصح وقال ابن القاسم
لا قضاء عليه وصدر به ابن شاس انظر تمامه في الاصل وان زال العذر عن المكلف في آ
خر وقت المشتركتين فتطهر وظن الذي زال عذره ادراكهما اي المشتركتين معا
بان ظن ادراك خمس ركعات قبل الغروب في الظهرين او ثلاث فيهما سفرا او اربع
قبل الفجر في العشاءين مطلقا من اضافة المصدر لمفعوله فدخل المكلف في
الصلاة الاولى من المشتركتين وهي الظهر او المغرب فتبين للمكلف بعد د
خوله في الاولى ادراك الصلاة الاخيرة من اضافة المصدر لمفعوله وهي العصر او
العشاء فقط دون الاولى لضيق الوقت عن الاولى وركعة من الثانية خرج المكلف
وجوبا من الاولى لسقوطها لعدم ادراكها وفعلها اي الاخيرة ويشفع الاولى الا ان يضيق
الوقت فيقطع قال تت ولو علم قبل خروج الوقت انه ان اكمل ما هو فيه
خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية ولا خلاف في ذلك كله اهـ ونحوه لعبق
وتبعهم العدوي ومفهوم ظن ادراكهما انه لو ظن ادراك احداهما
وشك في ادراك الاخرى فالظاهر انه يخاطب بالثانية فاذا فعلها وبان له انه
يخاطب بالاولى اتى بها ولا اثم عليه حيث اتى بها بعد خروج الوقت لانه معذ
ور واما لو شك هل يدرك واحدة منهما او لا يدرك شيئا فالظاهر انه لا يخا
طب بشيء ويصبر حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج الوقت انه يلزمه
شيء لانه معذور قاله شب وعبق عن عج قال بناني واما عكس المص وهو
ما اذا ظن ادراك العصر فقط ولما فرغ منها بقيت فضلة من الوقت فانه
يصلي الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر والظاهر عدم الاعادة
وهو الذي في العتبية وقضى المكلف العرض المدرك بفتح الراء اسم مفعول اي
الذي ادركه من المشتركتين معا او الثانية فقط لزوال العذر في آخر الوقت
وبقي بعد الطهر ما يسع اولاهما وركعة فاكثر او ما يسع ركعة فقط ان تبين
للمكلف بعد طهره وقبل فعل المشتركتين او ثانيتهما اي تذكر ان عليه
اي المكلف الذي زال عذره وتطهر يسير الفوائت جمع فائتة الصلاة التي خرج
وقتها والذمة مشغولة بها والاضافة من اضافة ما كان صفة اي الفوائت اليسيرة
التي يجب تقديم قضائها على اداء الحاضرة وان خرج وقتها وهي اربع صلوات او

او خش بفضل اليسير الذي تدرك به خروج وقتها ادركه بزوال العذر فبقي عليه
قضاؤه على الاصح عند ابن المواز وابن الحاجب لان الفوائت اليسيرة انما قدمت
للترتيب والوقت انما هو للحاضرة فاته التشهد انظر الاصل وانما يدرك الوقت
الضروري وكذا الاختياري على المشهور بفضل ركعة تامة بسجدتيها وتجزئ العز
يض من اضافة ما كان صفة اي الفريضة المجردة عن السنن والمندوبات يعني
ان الصلاة تدرك في الوقت الضروري وتجب على المكلف ان بقي منه بعد الطهر لمن زال
عذره وهو غير الكافر مقدار ركعة تامة بسجدتيها وباقي فرائضها مجردة عن
سننها ومستحباتها ولا يدرك باقل من ركعة هذا هو المشهور وقول ابن القاسم
وقال اشهب لا يشترط ادراك السجود بل يكفي ادراك الركوع فال
في الاكمال وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للاداء والوجوب في الوقت هي قدر ما
يكبر للاحرام ويقرا ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين
ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لا
يوجب ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والقيام لها انظر تمامه
في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا والكل اي الركعة التي فعلت في الوقت
الضروري وباقي الصلاة من ركعة او ثنتين او ثلاث الذي فعل بعد خروج الوقت
اداء اي مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول اي مؤدى في الوقت حكما والا
فالمؤدى بعد الوقت قضاء فعلا حقيقة وقيل الكل اداء حقيقة وقال
سحنون المفعول في الوقت اداء والمفعول بعده قضاء نقله تت وينبني
على هذا الخلاف خلاف آخر اشار له بقوله وهل يعتبر انه يقتدي به اي المكلف
الذي فعل ركعة من الصلاة في وقتها والباقي خارجه شخص قاض بعد خروج الوقت
في الجزء الباقي من الصلاة الذي فات المكلف لفعله بعد خروج الوقت بناء على الاول
من انه اداء حكما وقضاء حقيقة فهو قضاء خلف قضاء في الحقيقة وكذا على
الثالث او لا يصح ان يقتدي به قاض في الباقي بناء على الثاني من انه اداء حقيقة
ولا يصح قضاء خلف اداء لما ياتي ان من شروط الاقتداء مساواة صلاة الماموم لصلاة
الامام في الاداء والقضاء في ذلك خلاف وشبه في الخلاف فقال كان بفتح
الهمزة وسكون النون حرف مصدري صلته حصل اي حدث وطرا على المكلف عذر مسقط
للصلاة اسم فاعل اسقط من حيض وجنون واغماء ونحوها تجد واحدها وزمن
فعله اي الباقي بعد الوقت فعلى الوسط يسقط لحصوله في وقت الاداء وعلى الطرفين
لا يسقط لحصوله بعد خروج وقت الاداء وينبغي ان القول بالاسقاط مقيد
بما اذا حصل المسقط والباقي من الصلاة ركعة فاكثر تدمته ... ان حصل في اثناء

الفاتحة

الفاتحة او بعدها اذ ما بعد الادراك به السقوط ايضا له في الشرح انظر الاصل واثم
بفتح الهمزة وكسر المثلثة اي عصى المكلف بسبب التاخير لصلاة من الخمس
عن وقتها الاختياري للوقت الضروري يعني ان من اوقع الصلاة في وقتها الضروري
فانه ياثم اذا اخرها اليه من غير عذر وان كان مؤديا قال في المقدمات اتفق
اصحاب مالك انه لا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب الى ما بعده من
وقت الضرورة الا من ضرورة ثم قال فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط
فيها فيما امر الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه
وان كان مؤديا لها غير قاض واما ان تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغي
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الآية واضاعتها على ما
قال اكثر اهل العلم تاخيرها عن مواقيتها والغي بئر في قعر جهنم
يسيل فيه صديد اهل النار وقيل الخسران وقيل الشر انظر الاصل
ثم استثنى من التاخير للضروري فقال الا التاخير للضروري لضرورة المكلف
الحاصلة له بسبب عذر فلا يأثم بالتاخير قال في الشرح الكبير اي زيادة لفظ
ضرورة لا فائدة لها نكتة اي مناسبة التسمية يعني للوقت الضروري ثم نوع
العذر فقال مصورا بكفر اصلي ترغيبا له في الاسلام والا فهو اعظم جريمة
من السكر المانع من الاثم الاسلام الذي خلفهم اذ الاسلام يجب ما قبله لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم بالغ على ما يتوهم
عدم العذر به لتسبب المكلف فيه بقوله وان كان الكفر طارئا بسبب ردة
فاذا اسلم الكافر الاصلي او تاب المرتد في الضروري وقد بقي منه مقدار ركعة
فقط وجب عليه اداؤها بلا اثم وتقدم انه يقدر له زمن الطهر لقدرته على
الاسلام وعطف على كفر فقال وجنون فاذا افاق في الضروري والباقي يسع
الطهر وركعة ادى بلا اثم واغماء بكسر اوله ممدودا اي استتار عقل
بسبب مرض ونحوه فاذا افاق فيه كذلك ادى بلا اثم وحيض ونفاس
فاذا طهرت المراة من احدهما في الضروري بقدر ما يسع الطهر وركعة ادت
غير آثمة وغفلة مصدر غفل اي عن دخول الوقت او عن آخر الاختياري و
المراد بالغفلة ما يشمل السهو والنسيان فاذا افاق من غفلته في الضرو
ري ادى من غير اثم وبعد له فهي كذلك وصبا بفتح الصاد المهملة
والمد وبكسرها والقصر ووجبت الصلاة على من كان صبيا بسبب طريان
البلوغ له في وقتها وبقي منه ما يسع ركعة والطهر ان كان محدثا و
العبرة بالركعة فقط قال شب وفيه اي قوله الخ وصبا اشعار بان

الصبي اذا بلغ في الوقت وجبت عليه الصلاة اهـ واذا علم ان وجوبها عليه بالبلوغ
ويعيدها اي من بلغ في الوقت الصلاة وجوبا وهو بضم الياء مضارع اعاد ان كان
صلاها قبل بلوغه لان الاولى نفل وهو لا ينوب عن واجب قال عج ولو صلى ثم
بلغ في الوقت بما يدرك فيه ركعة بعد الطهارة لاعاد الصلاة كما صرح به في الا
رشاد وغيره وقال ابو الحسن الصغير في الصبي اذا صلى في اول الوقت ثم احتلم
في اخر الوقت انه اختلف هل يعيد الصلاة ام لا على قولين اهـ وان احرم صبي
بصلاة من الخمس وبلغ الصبي فيها اي في حال الصلاة بعلامة لا تنقض الطهارة
كنبات العانة والابط وانفلاق الارنبة وغلظ الحنجرة شفع المكلف الصلاة
التي بلغ فيها اي كملها شفعا بنية النفل فان كان في اول ركعة سلم من اثنتين
وان عقد الثالثة ضم لها رابعة وظاهره وجوب شفعها ان اتسع الوقت
للفرض الذي بلغ فيه بان يبقى منه بعد الشفع ما يسع ركعة ثلاثة فاعلى فان ضاق
قطع وبادر باداء الفرض ولا يعيد الطهارة لان البلوغ بنحو الانبات ليس من نوا
قضها ونوم عطف على كصبا اي اذا نام قبل دخول الوقت سواء علم او ظن انه ينتبه
في الوقت او علم او ظن انه لا ينتبه الا بعد خروجه قال عج يجوز للانسان ان ينام
بالليل وان اعتقد او ظن ان نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذ لا يترك امرا
مباحا لشيء لم يجب عليه كما نقله البرزلي عن الاصحاب اهـ وقال عب ولا اثم على
النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد قاله
الابي عن عياض في شرح حديث الوادي قال في الشامل وظاهر كلامهم ولو في الجمعة
وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسمر بعد العشاء لانها من مشاهد الخير
وشبه في الجواز الذي تضمنه الكلام المتقدم فقال كنوم المكلف فيه اي الوقت اي قبل
اداء الصلاة فانه جائز ما لم يظن المكلف اي مدة عدم ظنه خروجه اي الوقت
وهو نائم بان كان الوقت متسعا وعلم او ظن انه يستيقظ قبل خروجه او شك
او وكل من يوقظه ممن يثق به فان ظن خروجه وهو نائم حرم عليه النوم
قبل ادائها عج واما النوم بعد دخول الوقت فان علم او ظن انه يبقى حتى يخرج او
شك فانه لا يجوز قال العدوي اي ما لم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده
انه لو شك في الخروج فانه يجوز له اهـ انظر تمامه في الاصل مع احكام مهمة جدا
ووجب على من اي مكلف او المكلف الذي علمه اي النائم في وقت الصلاة المعروفة
ولم يصلها ايقاظه اي النائم من اضافة المصدر لمفعوله وشرط وجوب ايقاظه
ان خيف الخروج اي خاف المكلف المستيقظ خروج الوقت قبل افاقة النائم ولما
هو ان ايقاظه واجب بشرطه ولو نام قبل الوقت فان لم يخف خروجه قبلها ندبا

جايزا

ايقاظه

ايقاظه قال عب ان علم مريد الايقاظ بنوم النائم بعد دخول الوقت وخشي
استغراقه لفراغه وجب عليه ايقاظه عند الشافعية فان عجز في كبيره ينبغي
الرجوع لمذهبهم في ذلك وفي الرملي على المنهاج ما نصه ويسن ايقاظ
النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق الوقت فان عصى بنومه وجب على من علم
بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين او في الصف
الاول او في محراب المسجد او على سطح اي فوق الوقوع او بعد طلوع الفجر وقبل
طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله تعالى من نومه او بعد صلاة العصر او خاليا
في بيت وحده فانه مكروه او نامت امرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله
الحليمي او نام رجل مضطجعا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى اهـ
انظر الاصل ففيه تمام الكلام ولما فرغ من بيان الاعذار عطف عليها
اوليها ما ليس منها بلا الشوذية بذلك فقال لا كسكر بحرام وهو بضم
السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكر بفتح فكسر اي غيبوبة عقل بشرب
مايع مع نشاة وطرب والكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لما اشبهه من كل
مغيب للعقل وان لم يحصل معه نشاة كالحشيشة او الجواهر كالداتورة
ونحوها فلا يكون السكر بحرام ونحوه عذرا لانه ادخله على نفسه واما ان دخل
عليه السكر ونحوه غلبة كمن شرب مباحا كلبن فسكر او اكل جلمدا غير
عالم بانه يغيب فغاب فمعذور ولا اثم عليه كالمجنون كما في البيع والطلاق
وهذا يقتضي انه لو استغرق به انه تسقط عنه صلاة ذلك الوقت وهو ظاهر لو
لو اسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ولعل الفرق بينه وبين النوم
والنسيان ندور حصوله فتدبره افاده عب والخرشي وشب والزماصي والعدوي
وفي رد على تت في اطلاقه ان السكر ليس بعذر وزاد في الفرق انه لا يزول
بادنى تنبيه بخلافهما ولما كانت الاعذار المتقدمة منها ما يسقط
القضاء ايضا ومنها ما لا يسقطه شرع في بيانه والجمع الاشارة الى مقدار
ما فيه السقوط وانه كمقدار ما فيه الادراك المشار اليه بقوله وغيره ما به
الادراك به السقوط فقال واسقط عن المكلف عذر من الاعذار السابقة
حصل اي حدث العذر للمكلف في وقت صلاة من الخمس من الاعذار التي يمكن طريانها
كالحيض والجنون والردة فلا يرد الصبا والكفر الاصلي لاستحالة تجددهما
حال كون العذر الحاصل غير نوم ونسيان او انه استثناء او انه غير بالرفع
نعت عذر مفعول اسقط المدرك بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول ادرك
يعني ان الذي يدركه من الصلوات لو كان العذر حاصلا وزال يسقط بعضو له

نوم

سطحه

نشوة

مكنها انه لو طهرت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات قبل الغروب فانها تدرك
الظهرين ولبقاء اربع فاقل لركعة تدرك العصر فقط كذلك لو حاضت لبقاء
القدر في المثالين لسقط ما كانت تدركه وانما اخرج من الاعذار النوم والنسيان
بان كلا منهما لا يسقط ما حصل في وقته اتفاقا لخبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها متى ذكرها فذلك وقتها فحكم بانهما لا يمنعان تعلق الوجوب
نعم يسقط عنه الاثم انظر الاصل قال بعض تبيين ان المؤخر عن الاختياري لغير
عذر آثم وكان الاثم من حكم التكليف كان مظنة سؤال هذا حكم المكلف
فما حكم غيره فاجاب بقوله وندب بالبناء للمفعول اي استحب لولي ممن
صغير اب او وصي او مقدم قاض على المشهور وقيل يجب ونايب فاعل ندب امر
بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله شخص صبي ذكرا او انثى لدخوله في
سنة متممة سبع اي عند دخوله في السنة السابعة لا عند اكمالها فيندب
لوليه امره بها اي بفعل الصلاة اذا اطاق الولي افادة لا امره بها بلا وان كان
الامر بها لم يفد اي لم يظن الولي افادته لخفته قال العدوي مقتضى تعليلهم
عدم مشروعية الضرب الذي لا يفيد بقولهم الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصد
ها لا تشرع ان الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع انتهى واشار في الشرح
للعرف بقوله لخفته ويشهد للعرف الطلاق الامر في عبد راتهم بخلاف الضرب
فقد فيدوه بظن الافادة ويشهد للعدوي التعليل المتقدم على ان تقييد
الضرب لا اعلمه لاقدم من عج وعبارات المتقدمين مطلقة ولا يوخذ
منها ذلك كما ستقف عليه فلعله استظهره عج وللمتمم الصبي
ذكرا كان او انثى ثواب ما اي العمل الذي طلب هو اي العمل منه اي الصبي
لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اخذت بضبعي الصبي وقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وندب للولي ضربه اي الصبي من اضافة
المصدر لمفعوله لمتممة عشر من السنين والعدد الذي ينتهي اليه
الضرب يختلف بحسب حاله اي الصبي وشرط ندب ضربه ان افاد اي ظن
الولي افادة ضربه فان لم يظن افادته لم يضربه قال عج ضربا غير مبرح
من ضربة الى ثلاث الى عشرة او زيادة لاختلاف حال الصبيان في الانزجار وشر
طه ظن افادته والا ترك لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها
لا تشرع وعدم انزجاره بوعيد او تقريع بغير شتم فان انزجر باحد
هما لم يضرب كما في ابن عرفة ويمنع بشتم كيد فهد وفرق الولي ندبا
ح اي حين الدخول في العاشرة بين صبيين فاكثر في المضاجع جمع مضجع

اي موضع

اي موضع الاضطجاع والنوم قال ح والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داوود وفي رواية للترميذي علموا الصبي
الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وعن سبرة بفتح السين المعجمة
وسكون الموحدة ابن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
وفي رواية لابي داوود اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة وفي
المدونة ويومر الصبيان بالصلاة اذا اثغروا وروى ابن وهب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اه وهكذا قال في الرسالة انظر تمام
الكلام في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا ومعنى التفرقة قال اللخمي
افراد كل واحد بفراش وقيل الحيلولة بينهما بثوب ولو في فراش وا
حد ونص التبصرة قال ابن حبيب اذا بلغ عشر سنين لم يتجرد احد
منهم مع احد ابويه ولا مع اخوته ولا مع غيرهم الا ان يكون مع كل وا
حد منهم ثوب وليس هذا بحسن وارى ان يفرق بينهم جملة وسواء كانوا
ذكورا او اناثا فان عمل بذلك لسبع فحسن وان اخر لعشر فواجب واما العقو
بة فبعد العشر اه وكره للصبيان فانهم مخاطبون بها وبالندب على التحقيق
ونايب فاعل كره تلاصقهم اي الصبيان من اضافة المصدر لفاعله اذا كان التلاصق
بلا لذة بل وان كان تلاصقهم بلذة بالعورة فان لذتهم كلا لذة قال عبق
وكره للولي تركهما اي التفرقة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حايل
بينهما ولظاهره ولو مع قصد لذة او وجودها لان لذتهما كلا لذة اه قال
بناني فيه نظر بل الظاهر انه يجب عليه منعه كما يجب عليه منعهم من اكل
الميتة وكل ما هو معصية في حق البالغ كشرب الخمر قاله ابو علي اه ولذا
قال في الشم والكراهة تعم ما لهم مخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر
حرمة اقرارهم من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم وشبه بتلاصق
الصبيين تلاصق البالغين في الكراهة فقال كتلاصق جنس شخص بالغ
يصدق بالشيئين لان التلاصق لا يتصور الا منهما فهو مكروه بغير عورة
كالصدر والساق بل وان كان تلاصق البالغين بعورة ما بين سرة وركبة وعلى
كراهة تلاصقهما بعورة ان كان فوق شيء حايل بينهما وكان التلاصق
بعورة او غيرها بدونها اي اللذة قصدا او وجدا انظر فهو راجع لما قبل المبالغة وما

واحد عن الازواج وكيف
زاد محسن لحلية
الشرع في هذه الازمنة
ج

وما بعدها والا بان كان بقصد اللذة ووجدانها او بقصدها فقط او وجدانها فقط
سواء كان بعورة او غيرها وسواء كان بحايل او غيره او كان بعورة مباشرة بلا حايل
حرم التلاصق وهذه الثلاث عشرة صورة وتقدم ثلاث صور اثنتان مكروهتان التلاصق
بغير العورة بلا حايل ولا لذة والتلاصق بها معه ولا لذة ايضا وواحدة جايزة وهي
التلاصق بغير العورة مع حايل وانتفاء اللذة راسا فهذه ست عشرة صورة قاله
العدوي والحاصل ان الصور ستة عشر ثلاثة عشر ممنوعة وصورتان مكروهتان
هتان وصورة جايزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة او وجدانها او هما بعورتيهما
معا حرم كان تلاصقهما بعورة او بغيرها بحايل او بغيره فثلاثة في اربعة باثني
عشر واذا انعدم ما ذكر فان تلاصقا بعورتيهما بلا حايل حرم وبحايل كره وان تلا
صقا بغيرها ان كان بلا حايل كره وان كان بحايل جاز اهـ قال شب وان تلا
صق بالغ وغير بالغ بعورتيهما من غير حايل او بحايل فانه يجري الحكم في البالغ على ما سبق
ولا حرمة على غير البالغ وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالصلاة لتعرفه الحرمة
لهذا الشيء قال العدوي لا يخفى ان هذا يقتضي انه يكره للولي ان يمكن البالغ
من ان يلتصق بذكره بدبر اشنه الغير البالغ الذي تشتهيه النفس والظاهر
انه يحرم على الولي ان يمكن البالغ ان يفعل هذا بمن في حجره اهـ انظر الاصل
ولما كان ما قدمه من اول الباب الى هذا المحل خاصا بالفرايض
الخمس وكان يجوز ايقاعها في كل وقت كما يأتي في باب قضايها بخلاف غيرها من
السنة والرغيبة والمستحب فيحرم في اوقات ويكره في اوقات شرع في بيان ذلك
بادئا باوقات التحريم فقال ومنع اي حرم على المكلف ونايب فاعل منع دخول لا شفع اي
من نسي صلاة العصر واحرم بها وقت الغروب ثم تذكر بعد كمال ركعة انه صلاها
لانه لم يدخل على النفل وهذا مثال يقاس عليه غيره ودخول مصدر دخل
اي قدوم على صلاة غير الفرايض الخمس شمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والنفل
المنذور والسنن المؤكدة والرغيبة وغيرها فيمنع الدخول والشروع في شيء
من هذه بطلوع اي في وقت طلوع شمس اي وقت اخذها في الطلوع الى ان يطلع
حاجبها الاسفل وفي وقت غروب لها اي وقت اخذها في الغروب الى ان يغيب
حاجبها الاعلى لخبر اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان اي فاه قاله شب قيل قرناه
جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة اي تطلع حين قوة الشيطان
والراجح كونه على ظاهره وهو ان المراد جانبا راسه ومعناه يدنيها

او على قرني شيطان وفي رواية تطلع على قرن شيطان اهـ

الى

الى الشمس ليصير الساجد في ذلك الوقت كالساجد لها اهـ خش فان في التوضيح
حكى ابن بشير الاجماع على تحريم النفل عند الطلوع وعند الغروب اهـ انظر
هل النهي حماية لعدم تطرق الناس للصلاة في هذين الوقتين او حق
للعرض ليكون ما بعدهما مشغولا بما تبع من دعاء ونحوه وفي وقت توجه بفتح
المثناة الفوقية والواو وضم الجيم مشددة مصدر مضاف لفاعله شخص خطيب
اي مريد الخطبة بضم الخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل وفيه مجاز الاول
ثم صار حقيقة عرفية فيمن اعتاد التكلم بها وان كان غير متلبس بذلك
والمراد عند توجهه للمنبر في وقته بان يكون بعد الزوال لخطبة الجمعة
خاصة خوف الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس لخبر
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت اي اثمت مع كونه امرا
بمعروف فالمشتغل عن سماع الخطبة بالصلاة اولى ولخبر الرجل الذي
تخطى رقاب الناس عند دخوله وهو صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اجلس فقد آذيت ولم يأمره بركوع وذهب السيوري الى ان الركوع
للداخل اولى واستدل له بقضية سليك الغطفاني اذ امره عليه الصلاة
والسلام بالركوع لما دخل وهو صلى الله عليه وسلم يخطب واجيب بانها
قضية عين والخصم لا يحتج بها او بانه كان صعلوكا دخل يطلب شيئا
فامره به ليراه الناس فيتصدقون عليه ورجح الاول لاتصاله بعمل اهل المدينة
كما قال ابن العربي وبالقياس لان التحية ليست واجبة والسماع واجب
وانظر لو جلس على المنبر قبل الزوال هل يحرم النفل بدخول وقت الخطبة او
بالقيام لها او بالاذان والظاهر الاول افاده عج وشب ومفهوم غير
الخمس ان الدخول على الخمس لا يمنع في هذه الاوقات وهو كذلك فمن ذكر صلاة
صلاها متى ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس او عند غروبها وكذلك
اذا ذكر منسية والامام يخطب فانه يصليها قاله بهرام واحترز بخطبة
الجمعة من خطبة غيرها فانها لا تمنع قاله ح وهو ظاهر الا انه اذا انتفى
المنع فالظاهر ان ذلك مكروه وسيأتي في فصل العيد ان من فاتته
صلاة العيد يستحب له ان يصليها قال سند فان جاء والامام يخطب
فانه يجلس ولا يصلي وسواء كان في المسجد او في المصلى وهو ظاهر فان الانصات
يندب حال خطبة غير الجمعة انظر الاصل ثم شبه بالدخول على غير الخمس في
الاوقات الثلاثة في المنع فقال كـ بعد من اي شخص او الشخص الذي عليه
صلاة فايتة غيرها مع تذكرها فانه يحرم فمن طلعت عليه الشمس بعد قضاء

الصبح على الفجر وهو احد قولي مالك رضي الله تعالى عنه ثم استثنى من ذلك مسألة غير
قضاء الفائتة وقت تذكرها فقال الا كالوتر لفضيلته وادخلت الكاف الشفع وا
لفجر انظر الاصل **ولما فرغ من بيان الاوقات التي يحرم الدخول فيها**
على غير الخمس شرع في بيان الاوقات التي يكره فيها الدخول فقال وكره
الدخول على غير الخمس بعد طلوع فجر صادق قاله المازري لخبر يسار مولى ابن
عمر رآني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين
رواه احمد وابو داود وقاله ثم زاد في صغيره فقال يعني عمر يا يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال ليبلغ
الشاهد الغائب لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين الترمذي مختصر ان رسو
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وعن حفصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة اهـ وتستمر الكراهة الى ان تاخذ الشمس في الطلوع
وما ذكره المص من كراهة النافلة بعد الفجر ولو لداخل المسجد الا ما استثني
هو المشهور قال مالك في كتاب ابن المواز ان الناس ليتنكرون النفل بعد
الفجر وما هو بالضيق جدا وقال من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر
وقيل تجوز النافلة ما لم تطل وشبه بالدخول على غير الخمس بعد الفجر
في الكراهة فقال كدخول على غير الخمس بعد تمام الطلوع لقرص الشمس
ويمتد وقت الكراهة الى ارتفاعها اي الشمس من اضافة المصدر لفاعله ر
محٌ بضم فسكون اي قدر رمح من رماح العرب وهي اثنا عشر شبرا
بشبر متوسط وفي بعض الاحاديث وتزول الحمرة عنها وهو تفسير لارتفا
عها قدر رمح ثم استثنى من كراهة الدخول على غير الخمس بعد
الفجر فقال الا جنازة ولو لم يخش تغيرها والا سجود تلاوة مصدر تلى
اذا قرأ من اضافة المسبب للسبب فيجوز الدخول عليهما بعد فجر ولو بعد
صلاة الصبح وقبل اسفار واما الدخول عليهما بعد الاسفار فمكروه والا
وردٌ بكسر فسكون اي صلاة من اي شخص او الشخص الذي عادته الانتباه
في آخر الليل وفعله فيه فنعس غلبة من باب نفع حتى طلع الفجر او غفل
من عادته الانتباه في آخر الليل عن صلاته حتى طلع الفجر فلا بأس بفعله
ورده بعد طلوع الفجر وقبل فرض الصبح فان صلاه فات الورد وبقي من
الشروط ان لا يخاف بفعله فوات الصبح مع الجماعة وان يفعله قبل الاسفار

فالشروط

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

136

والشروط خمسة وانما ... ان يعتقد الانتباه قبل الفجر واعتاده وانتبه وا
خر عمدا حتى طلع الفجر او خاف بفعله فوات الجماعة او دخل الاسفار او لم ينم
فقيل وحتى صلى الصبح فانه لا يفعله ... على الحق ان يوخر
قوله قبل اسفار عن قوله وورد الخ ليعيد رجوعه اليه ايضا وبقي حكم
الشفع والوتر في النوافل وكره الدخول على غير الخمس بعد صلاة العصر اذا
صليت في القامة الثانية بل وان كانت صلاة العصر مقدمة بفتح الدال المهملة
اسم مفعول فتام بشدها لجمع لها مع الظهر في عرفة او في سفر او لمرض وفهم
من قوله بعد صلاة عصر ان الدخول على غير الخمس لا يكره بعد دخول وقت
العصر وقبل فعلها وهو كذلك ثم استثنى من كراهة الدخول
على غير الخمس بعد صلاة العصر فقال الا جنازة ولو لم يخف تغيرها والا تلاوة
اي سجودها فلا باس بالدخول عليهما بعد صلاة العصر وقبل اصفرار للشمس
واما فعلهما فيه فمكروه ويمتد وقت الكراهة الى اخذ الشمس في الغروب
وشبه بالدخول على غير الخمس بعد صلاة العصر في الكراهة فقال كدخول
على غير الخمس بعد تمام الغروب للشمس وتستمر الكراهة الى ان تصلى بالبناء
للمفعول ونائب فاعله المغرب ابن ناجي اختلف فيما بين الغروب وصلاة
المغرب على ثلاثة اقوال المشهور وقت نهي وقيل لا واختار ابن رشد
لمن دخل المسجد لا يجلس كان فيه واذا امر عند على المشهور وكذا شيخنا
رحمه الله تعالى يفتي بجواز الجلوس ولا يرجح الوقوف وكذا شيخنا
الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة لخروج من الخلاف اهـ انظر
الاصل واعيدت جنازة اي صلاة على ميت فعلت الجنازة وقت منع
اي في كوقت غروب وخطبة جمعة حال كونها ملتبسة بالخوف
تغيرها وتعلق اعادتها ما لم تدفن الجنازة بمعنى الميت ففيه
استخدام وما مصدرية ظرفية اي مدة عدم وضعها في القبر وان لم يسو
عليها التراب او بشرط تسويته وان لم تكمل او بشرط الكمال فان
فعلت فيه لخوف تغيرها لم تعد وكذا ان دفنت وهذا قول ابن القاسم
وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن واما ان فعلت في وقت كراهة كا
صفرار واسفار فلا تعاد دفنت او لا ... لو صلي على الجنازة وقت
منع اعيدت ان لم تدفن عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد
ولو لم تدفن فان صلي عليها وقت كراهة لم تعد دفنت ام لا كما

طلوع

هو الظاهر ويبعيد له الطراز وَمحل منعها وكراهتها في وقتهما ما لم يجب تغيرها بتأخيرها عن الوقتين والاجاز ان يصلى عليها بلا خلاف فيها ثمان صور وهي متى صلى عليها لخوف تغيرها تعد دفنت ام لا في وقت منع او كراهة ومتى صلى عليها لا لخوف تغيرها بعد ان صلى عليها بوقت كراهة دفنت ام لا وكذا بوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وعند اشهب لا تعاد وعليه اقتصر الطراز فآيلا انه ابيتي من قول ابن القاسم اهـ وَتكره النفل بعد الجمعة حتى ينصرف اكثر المصلين او يأتي وقت انصرافهم ولا يكره وقت استواء الشمس على المشهور وَاذا قرأ آية سجدة في فريضة تلتبس بها وقت منع فانه يسجد لانها تابعة للفريضة فاشبهت سجود السهو قاله البرزلي انظر الاصل وندب بابتداء للمعقود وناب فاعله قطع مصدر مضاف لفاعله شخص محرم بضم ميمه وسكون الحاء المهملة وكسر الراء اسم فاعل احرم اي داخل في حرمة الصلاة ولو سجود تلاوة في وقت نهي كراهة كما بعد فجر وطلوع وما بعد فرض عصر وغروب اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهي عنه ووجب قطع محرم في وقت نهي المنع كوقت طلوع وغروب وخطبة جمعة كذلك ولا قضاء عليه في القسمين لانه مغلوب على القطع ابن عرفة الشيخ لو احرم في وقت نهي قطع ولا قضاء لانه مغلوب عليه انتهى وفي المدونة من نذر صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه وتعبيره بالقطع مشعر بالانعقاد وكان الشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين قاله العدوي وظاهره القطع ولو صلى ركعة وهو ظاهر تعليلهم الا ان قال شب والظاهر انه بعد تمام ركعتين فلا ينبغي شموله لذلك بل ينبغي الامر بالسلام ويدخل في كلامه من سجد للتلاوة لان المراد بالمحرم هنا من دخل في حرمات العبادة لا من كبر تكبيرة الاحرام اهـ انظر الاصل وفيه كلام مهم ثم استثني من وجوب القطع على من احرم وقت منع فقال الا شخصا داخلا المسجد وقت الخطبة في جمعة احرم الداخل بنفل حال كونه ناسيا للنهي عنه في هذا الوقت او حال كونه جاهلا به وفيه ثم تذكر او علم فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة وفي تمم الداخل ما احرم به جهلا او نسيانا لفوات المطلب في امره بالنفل في هذا الوقت مع عذره بالجهل او النسيان عبق وشمل قوله تمم احرامه فيه عامدا او ساهيا او جاهلا ثم تذكر او علم فيهما بانه وقت نهي وهو كذلك في سائر الاوقات الامن

دخل

فيها عواشر العجل عام ١٠٨٤

دخل يوم الجمعة والامام يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه لفوات المطلب والمراد الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة اهـ ومن احرم اي دخل في حرمة صلاة غير الخمس وقت جواز فدخل وقت النهي قبل اكمالها فلا يقطعها واتمها بسرعة ابن رشد ان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذلك يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا على قول مالك وسحنون ويخففوه خلافا لابن شعبان وروى ابن شعبان ان خرج عليه وهو فيه اتم قراءته بالفاتحة فقط وروى ابن القاسم وان كان في التشهد سلم ولم يتم وروى ابن وهب يدعو ابدعوات ما دام الاذان ومفهوم داخلا وما بعده لو داخل فيمد قبل الاستثناء ابن رشد ولو ابتدأه حين المنع من كان بالمسجد قطع اتفاقا وَ لما اتم الكلام على ما قصد ذكره من الاوقات شرع يتكلم على ما قصده من الامكنة فقال وجازت الصلاة فرضا او نفلا بمربض بفتح الميم والباء الموحدة او كسرها اسم لمكان الربوض بمعنى البروك وجمعه مرابض وربض البطن ما يلي الارض من البعير والشاة وجمعه ارباض اي موضع بروك بقر اسم جنس جمعي واحده بقرة يعم الحمر والسود بشرط ان لا تكون جلالة اي قد ره النجاسة او موضع بروك غنم اسم جمعي واحده غنمة يشمل الضان والمعز كذلك ونحوه ما عبر به المص كابن الحاجب فقال في التوضيح فيه استعمال المربض للغنم وقال بعضهم للبقر واما الغنم فالمستعمل لها المراح وتبعه بهرام والتتائي وتعقب ذلك ابن الفرات بحديث البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وفي المصباح المرابض للغنم كالمعاطن للابل انظر تمامه في الاصل وجازت الصلاة في مقبرة مثلثة الباء الموحدة وهي المحل الذي يدفن فيه ودفن فيه بالفعل واما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس بمحل التوهم وسواء كانت المقبرة عامرة او دارسة افاده شب هذا اذا كانت للمؤمنين بل ولو كانت المقبرة لشخص مشرك بضم ميمه وسكون شينه وكسر رائه اسم فاعل اشرك اي كافر على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم امر بنبش مقبرة المشركين وجعل مسجده في موضعها وبنيه مالك رضي الله تعالى عنه على ترجيح الاصل على الغالب وقيل بعدم الجواز في مقبرة المشركين وهل العلة كونها حفرة من حفر النار او النجاسة لانهم يزورون قبورهم ولا يتحفظون منها افاده شب او ولو نبشت المقبرة قال شب ينبغي نبشها او شك فيه فجعل بينه وبينها حائلا كحصير ام لا ما لم تظهر اجزاء الموتى ولو كان القبر بين يديه اهـ ونحوه لعبق

ونقل في التوضيح عن المازري مشهور المذهب جوازها وان كون القبر فيه بدعة
انظر تمام الكلام في الاصل وجازت الصلاة في مزبلة بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح
موضع طرح الزبل وجازت في طريق الامر فيه وسطها الذي يسمى جادة
وجانبها الذي يسمى فارعة فقد قال مالك في مساجد الافنية يمشي عليها
الكلاب والدجاج وغيرها لا باس بالصلاة فيها قال في الذخيرة كره مالك
في الكتاب الصلاة في فارعة الطريق لارواث الدواب سعة الطريق القليلة
اي ما طرح في المجاري فقال لذلك وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا
اليه الدواب اهـ وفي التهذيب كره مالك الصلاة على فارعة الطريق
يصيبها من زبل الدواب واستحب ان يتنحى عنها ابن حبيب لا يد
بطريق فيها ارواث الدواب وابوالها الا لضيق المسجد في الجمعة ابن عمر
عن الشيخ عن المدونة في غير الجمعة وما ذكره المص تبعا للمختصر من الجواز
لا يخالف ما تقدم عن مالك وابن حبيب من الكراهة لتقييد المختصر بالامن
من النجاسة وكذا المص في قوله وعمل على الظن والنص محمول على حالة الحكم
الامن كما تقدم عن سند فمقصدنا بقائه وجازت الصلاة في مجزرة بفتح الميم
وكسر الزاي موضع الجزارة التذكية بذبح او نحر اي المحل المعد لذلك بتمامه
مع فيعدون عن محل النجاسة ويصلي وتفسير المزبلة بما ذكرنا وكذا المجزرة
هو الذي يوافق الحكم فلا اعادة في الوقت حالة الشك واما من فسر المزبلة
بانها موضع طرح القمامة والمجزرة بموضع تقطيع اللحم فيرد عليه انه لا
عادة في هذين في حالة الشك لا في وقت ولا في غيره افاده عب وعملا
المصلي في المقبرة والمزبلة والطريق والمجزرة على الظن واولى اليقين فان
تيقن او ظن الطهارة جازت الصلاة ولا اعادة وعليه حمل ما تقدم وان
تيقن او ظن عدمها منعت وان فعل مع الذكر والقدرة اعاد ابدا وفي
النسيان او العجز في الوقت فان شك المصلي في احدها في الطهارة وعدمها
على السواء اعاد المصلي مع الشك صلاته في الوقت الظهريين للاصفرار والعشا
ئين والصبح للطلوع ابن بشير ان لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجـ
زرة وفارعة الطريق وصلى بها فالمشهور لا يعيد الا في الوقت عامدا كان او غيره
نظرا الى الاصل ثم الى الغالب اهـ قال في التوضيح وهذه الثلاثة ان تيقن النجا
سة او الطهارة فواضح وان لم يتيقن فانه يعيد في الوقت بناء على الاصل
ابن حبيب ابدا بناء على الغالب وهذا اذا صلى في الطريق اختيارا واما ان صلى

فيه

فيه لضيق المسجد فانه يجوز نص عليه في المدونة وغيرها قال العدوي ومثله
اي اليقين فيما يظهر الظن والمراد البقعة التي صلى فيها لا جميع الموضع
اهـ ولذا قال المص وعمل على الظن الخ عب ووجه الاعادة في الوقت حالة
الشك ما تقدم ان من شك في طهارة البقعة ونجاستها يجب عليه اما تحقيق
اتفاقا او غسلها اتفاقا اهـ قال شب والصلاة في هذه الحالة مكروهة يعني
حالة الشك وقد تقدم عن الامام وكرهت الصلاة بمعبد اي محل عبادة شخص
سواء كان كنيسة وهو معبد النصارى ويقال له بيعة بكسر الباء وصو
او صلوات وفي القاموس البيعة بالكسر معبد النصارى جمع بيع
ام وفي الجلالين لهدمت صوامع للرهبان وبيع كنائس النصارى
وصلوات كنائس اليهود بالعبرانية او بيت نار لمجوسي ونعتنا معبد
بما يتضمن شرط كراهة الصلاة به فقال نزله اي دخل المسلم معبد كافر
اختيارا اي مختارا او ذا اختيار ونسب تت الكراهة للامام فان ولظاهره
عامرا كان او داثرا وهو لظاهر على التعليل بالصور لان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا خنزير في موضع لا تدخله الملائكة وكذا على التعليل
بتلبسها على غير التقوى او بانها ماوى الشياطين واما على التعليل بالنجاسة
فالظاهر تقييد ابن رشد بالعامرة واما الدارسة العافية فلا تكره
بالصلاة فيها ان لم تعد فان اضطر للنزول بها وظاهر كلام المص كالمدونة
والطلاق ابن رشد سواء بسط شيئا طاهرا ام لا وهو رواية ابن حبيب وقيد
المازري المدونة ببسط ثوب طاهر ومفهوم اختيارا انه ان نزلها لضرورة كمسا
فر الجاه اليه مطر او سبع او برد او قاطع طريق او لص فلا يكره له الصلاة فيه
قال عب وكرهت صلاة بكنيسة عامرة او دارسة ان لم يضطر لنزوله بها لكثرة
وضوء والآن تكره بدارسة كعامرة على ما يفهم من المدونة اهـ فتحصل ان
الصواب تقييد الكراهة بالاختيار في نزولها كان سواء عامرا او داثرا قليلا
قيد المص الكراهة بالاختيار في النزول واطلق في المفهوم ولم يعد المصلي
بمعبد كافر صلاته في جميع الاحوال الثمانية الا ان اختار المسلم في نزوله
بكنيسة عامرة وصلى فيها مع انه قد شك المصلي فيها اي تردد على السواء
في الطهارة وعدمها بان لم يبسط طاهرا للصلاة عليه ففي هذه الحالة يعيد
في الوقت الظهريين للاصفرار وغيرهما للطلوع فان اضطر لنزولها فلا اعادة له
مطلقا دارسة او عامرة بسط طاهرا او لا فهذه اربعة وكذا ان اختار دارسة
بسط او لا او بعامرة وقد بسط فهذه ثلاثة فقد تمت الثمانية انظر الاصل

وكرهت الصلاة بمعطن بفتح الميم وكسر الطاء المهملة واحد المعاطن اي موضع بروك ا بل بكسر الهمزة والباء اسم جمع لا واحد له من لفظه عند المكي لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول وبالغ على كراهة الصلاة بمعطن الابل فقال اذا امن يومن من النجس بل ولو امن بفتح الهمزة والميم وكسر الميم وفاعله ضمير المصلي اي تحقق سلامة المعطن من نجاسة الناس كما روى يحيى عن ابن القاسم ومن نجاسة منيها لكثرة نزاتها المازري خص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد وما كان لمبيت ليلة فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر ابن عرفة نعله وغير معطن انتهى وهل الكراهة تعبد او لاستتار اهلها عند الحاجة فيكون المصلي فيه صلى على موضع اصابه بول اهلها وهو مذهب ابن القاسم او لنفارها فتشوش على المصلي او لكثرة نزاتها والغالب اصابة مني المعطن وهو نجس او لكثرة وسخها او لانها تقصد السهول فتجتمع النجاسة فيها او لشوء رايحتها وحسنها مأمور به او لانها خلقت من الشياطين اي فيها خلق من اخلاقهم وهو النفور والصلاة تبعد عن مواضعهم اقوال وخرج على التعليل بنفارها البقر ورده القاضي بشدته وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها فادة تت مع زيادة من خط احمد العربي بهذا من شب والاولى ان النهي للتعبد اهـ اواي ولو فرش المصلي في المعطن شيئا طاهرا صلى عليه فان تت ولظاهره ولو بسط شيئا طاهرا وهو رواية ابن حبيب ولظاهره ولو لم يجد غيره وهو كذلك زاد لدا ابن عبدوس في رواية ابن القاسم اهـ وتبعه الخرشي قال العدوي نعم له ولو لم يجد غيره انظره مع ان صلاته في تلك الحالة واجبة فقطعا ان تكون مكروهة ولم توجد في غيره اهـ وفيه انها موجودة في تت عازيا لرواية ابن عبدوس عن ابن القاسم وافتى له مصطفى وغيره ابن يونس كره مالك الصلاة في معاطن الابل وان بسط عليها طاهرا انظر المواق انظر الاصل وهل يعيد من صلى في معطن الابل صلاته في الوقت استظهر بعض الشيوخ ان المراد بالوقت الضروري ان علل له بالنجاسة وان قلنا انها ماوى الشياطين او لسوء رايحتها او تعبدا فانظر ما المراد بالوقت قاله العدوي ولا يخفى انه على التعليل بالنجاسة ليس المراد الضروري جميعه في جميع الصلوات بل في الظهرين للاصفرار قال كونه مطلقا عن التقييد بالنسيان فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل قاله اصبغ بناء على ترجيح الاصل وهو الطهارة في الاماكن او يعيد الناسي في الوقت والشخص العامد للصلاة في معطن الابل والجاهل يعيد اي ابدا في الوقت وبعد خروجه لكن ندبا لا وجوبا وهو قول ابن حبيب بناء على ترجيح الغالب قاله شب وهو

الظاهر وفي ذلك قولان مبنيان على تعارض الاصل والغالب قاله في الذخيرة ابن حبيب من صلى بها اعاد العامد والجاهل ابدا اصبغ يعيد اي في الوقت ابن القاسم ان سلم المعطن من نجاسة الناس فلا باس انظر الاصل ومن اي شخص ترك ذلك الشخص صلاة فرضا من الخمس بعد الطلب بفعلها مع سعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا وامتنع من ادايها واقر بمشروعيتها فانه لا يقر على ذلك ويطلب منه فعلها فان ابى هدد وضرب واخر بضم الهمزة وشد الخاء المعجمة اي اخره الامام او نائبه او جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر وانهم يقومون مقام الامام وجوبا الى انتهاء الضروري للعرض لبقاء قدر ركعة تامة بسجدتيها اي الركعة من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمانينة في الخلاف ولا اعتدال على الراجح صونا للدم ما امكن فهذا ان كان عليه صلاة واحدة كما هو ظاهر فان كان عليه صلاتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا او لاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر في الثانية الاولى طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا قراءة فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بانها انما تجب في ركعة وكذا لا يعتبر في الركعة الاولى من الصلاة الثانية طمانينة ولا قراءة ولا اعتدال وبقاء الركعة من الوقت الضروري لا المختار صونا للدم فان فعل فلا شيء عليه وان استمر على الامتناع من الفعل حتى لم يبق ما يسع الركعة المذكورة قتل بضم فكسر نائبه ضمير تارك الفرض اي قطع عنقه بالسيف كما في سماع اشهب لا انه ينخس بالحديد حتى يموت كما قاله بعض المتاخرين قال عب وقتل بالسيف ان كان قمه او صعيدا ولا قبل سقوطها وقوله حدا بفتح الحاء وشد الدال المهملتين اي لا كفرا الخرشي انه تمييز لنسبة قتل بدليل قوله وصلاة فاضل عليه الخ للرد صريحا على ابن حبيب واحمد القابسي انه يقتل كفرا ويحتمل انه حال من نايب فاعل قتل اي حالة كونه محدودا لا مرتدا ويحتمل انه منصوب بنزع الخافض اي بحد السيف للرد على من يقول انه ينخس بالحديد حتى يموت فان قلت هذا لا يقتضي انه يقتل حدا فالجواب ان هذا يحرزه قوله وصلاة فاضل عليه الخ فانه صريح في انه مات مسلما ولا يقال وقوع المنكر حالا والنصب على نزع الخافض سماعيان لان المختصرات تجري مجرى الاشعار فيغتفر فيها ذوات الضرورات افاده شب قال في الجلاب ومن تعمد ترك صلاة مستخفا بها ومتوانيا امر بفعلها وان امتنع من ذلك هدد وضرب فان اقام على امتناعه قتل حدا لا كفرا اذا كان مقرا بها وغير جاحد لها انظر الاصل وبالغ

على قتل تارك الفرض فقال **ولو خرج الوقت** بعد الطلب في سعته فإن لم يطلب
منه أصلا أو طلب بضيق لم يقتل **أو** ولو **قال** أشترك له **بعد الحكم** بقتله
أن لا أفعل الفرض المتروك ولم يفعل بأنه يقتل قال في التوضيح على ظاهر المذ
هب قاله مالك ابن حبيب لا يقتل ويبالغ في أدبه واستشكل بأن قوله
لا أترك له والقتل إنما هو على ترك الفعل وهو حاصل قاله تت انظر الأصل
وفي تقدير مصدر مضاف لمفعوله زمن **طهارة** للتارك الفرض زيادة على
زمن الركعة وعدم تقديرها **وفي كونها** أي الطهارة التي تقدر زمنها
مائية وضوءا أو غسلا **وهو** أي ما ذكر من تقدير الطهارة وكونها مائية
الظاهر كما جعلوا الركعة بسجدتيها لا أقل فلم يراعوا الاحتياط للدم
قاله في الشامل **أو** كونها **ترابية نظر** أي تردد وقال عج والظاهر أنه لا
يقدر له الطهارة للضرورة ويحتمل تقديرها له لتقدم أجزاء الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الطهارة الترابية لمناسبة حرمة الدماء أو المائية لأصالتها وإذا
قدرت وخيف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق
وتقدم أنه لا يراجح القول بالتيمم اهـ **قال العدوي** وفي تقدير بعض
الأشياخ ترجيح الأول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذي هو ظاهر
اهـ وهو الظاهر **وقال بناني** قوله يحتمل تقديرها الخ هذا هو المتعين
إذ لا يؤمر أن يصلي محدثا فلا بد من تقديرها وكونها مائية إذ الترابية في
هذا ليست ترابية بطهارة حتى تقدر لأنه مطلوب في سعة الوقت مع وجود
الماء وقدرته عليه اهـ **وكره** بضم فكسر نائبه **تغيير** مصدر مضاف لمفعوله
قبره أي المقتول لترك الفرض **عن** هيئة قبور **المسلمين** بطمس أو غيره
فيسنم كغيره من قبور المسلمين قال في المختصر ولا يطمس قبره قال عج أي لا ينبغي
أي يكره فقد يطمس بل يسنم كغيره من قبور المسلمين اهـ وأشار بعد إلى التغيير
إلى أنه لا مفهوم للطمس **وكره صلاة** اسم مصدر مضاف لفاعله شخص **فاضل**
من إمام وقاض وعالم ونحوهم **عليه** أي المقتول لترك الفرض ردعا لغيره ممن
هو مثله وعطف على هيئة فرضا المحذوفة لدلالة قوله أخر لبقاء ركعة إلخ
لا مانعة غفل عن طلبها في الوقت حتى خرج وامتنع من قضائها فلا يقتل بها
على ما رجحه المازري انظر الأصل **والجحد** مصدر جحد أي إنكار مشروعية الصلاة
أو وجوبها جملة أو ركوعها أو سجودها أو غيرهما من الأركان المجمع عليه
وخبر الجحد **كفر** أي ردة فمدعي الإسلام فيستتاب ثلاثة كما يأتي في باب الر
دة وكذا جحد فرض الوضوء والغسل لها فهو كفر اتفاقا بلا إجماع

كما

140

كما العيد ضيح تت والظاهر كلامهم تجديد إسلام أم لا قال بن فقد له
ابن عرفة بغير حديث العهد بالإسلام انظر الأصل **ولما انتهى الكلام**
على ما قصده من الأوقات أتبعه بالكلام على ما يعلم به دخول
الوقت فقال وفصل في بيان الأذان والإقامة وما يتعلق
بهما **وجب الأذان** اسم مصدر أذن بالتضعيف أي الإعلام بدخول وقت الصلاة بصيغة
مخصوصة يدنى يبدنها ولقد كان الوجوب نوعين عينيا وكفائيا بين النوع
المراد فقال **كفاية** أي وجوب كفاية يسقط بأذان واحد **في المصر** يعني
قرية الجمعة وقيل كل بلد ابن عرفة الأذان يجب على أهل المصر كافة يقاتلون
لتركه **وقال الأبي** في شرح مسلم والمشهور أن الأذان فرض كفاية
على أهل المصر لأنه شعار الإسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم إن لم يسمع الأذان
أغار وإلا أمسك وقال في الإكمال قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلفوا أن الأذان
واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام قال بعض شيوخنا أما لهذا
الوجه فعرض على الكفاية وهو أكثر مقصود الأذان إذ كان عليه الصلاة والسلام
إذا غزا فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فإذا قام به على هذا الوجه واحد في المصر
وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات وهو
المحكي فيه الخلاف عن الأئمة وإنما اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق
الوجوب عليه فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة
والوتر وغيرهما وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات
فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض
وتأول هذا القول الآخرون سنة أي ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة
وإزالة النجاسة اهـ ولم يحك ابن عرفة وجوبه في المصر خلافا وحمل محل
الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر قاله ح **وقوتلت** المصر
أي أهلها لأجل **تركه** أي الأذان من إضافة المصدر لمفعوله لأنه من شعار الإسلام
وسن الأذان كفاية **لجماعة** من الذكور البالغين وأراد بها ما فوق
المنفرد فيصدق باثنين فأكثر ونعتها بجملة **طلبت** الجماعة أي ترجت
غيرها أي حضوره معها للصلاة يريد إذا كانت في موضع من المواضع التي جرت
العادة أن يجتمع الناس إليها كالجوامع والمساجد وعرفة ومنى والعدد
الكثير يكون في السفر قال اللخمي والأذان في هذه المواضع سنة لا تترك
وهو في المساجد والجوامع آكد لأنه حفظ للأوقات وفي قرية الجمعة
عاي وقوله لجماعة إلخ مخرج للمنفرد ومن لا تطلب وسيصرح

يحكي لهما ثم شرع في بيان شروط وجوب الاذان في المصر واستنانه
لجماعة الطالبة غيرها فقال في فرض لا في نفل فيكره كما يأتي عينيا لا كفائي
فيكره له كما يأتي ايضا فعله بوقت سعة منضبط في طريقين لا فائتة كما
يأتي والشرط الرابع ان يكون وقت جواز لا وقت منع فيكره كما يأتي وسن الاذان لكل
مسجد اي مكان معد للصلاة جماعة ابن عرفة وفي كونه بمساجد الجماعات سنة
او واجبا طريقا البغداديين والشيخ وفي الموطأ انما يجب في مسجد الجماعات
المازري بشر الغلط الوجوب بالسنة وغيره له بعدم الشرطية ابن بشير اختلف في
وجوبه في مساجد الجماعات للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة فاوجبه
في الموطأ وقاله بعض الحنابلة وجمهور الفقهاء على انه سنة مؤكدة اهـ
ابن شاس هو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة
الشاذلي هو المشهور وقيل فرض كفاية العدوي الجزولي انه سنة باعتبار
كل مسجد وبالغ على سنيته بكل مسجد فقال هذا اذا تباعدت بل وان تلاصقت
صفت المساجد او تراكمت المساجد اي علا بعضها فوق بعض ابن عرفة
اشهب اذان احد مسجدين متلاصقين او متعالين او احدهما فوق الاخر يكفي
عنه وفي الاخر شبهة بالاذان بكل مسجد في السنة فقال كالاذان الجمعة الاول
فعلا الثاني مشروعية وهو الذي يفعل اثر الزوال قبل صعود الخطيب المنبر والثاني
فعلا الاول مشروعية وهو الذي يفعل والخطيب جالس على المنبر فكل منهما سنة
والثاني اوكد لانه الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو جالس على المنبر
ولم يكن يؤذن اذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فاحدث عثمان بن عفان
في خلافته اذانا على المنار عند دخول الوقت وابقى بعده الاذان الذي كان
يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر والعمل الآن على فعل
عثمان اي اذان فعل عثمان قال ابن ناجي الحكم على الاول فقط بالسنية غير ظاهر لانه
لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما احدثه عثمان رضي الله تعالى عنه
والظاهر انه مستحب فقط وندب الاذان لفذ اي منفرد ولجماعة غير
طالبة غيرها للصلاة معها ويبقى شرط الندب لهما فقال ان سافرا اي الفذ وغير
الطالبة كائنين بارض فلاة بفتح الفاء اي قفرة وخلاء والاصل في ذلك ما رواه مالك
في الموطأ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابي سعيد
الخدري انه قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله

عليه

انتهى

تأمل

عليه وسلم ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك فاذا اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال
ابن عرفة واستحسنه مالك وابن حبيب للفذ المسافر ومن بفلاة لحاضر وفيه
بعزو ابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للمتأخرين قصور وفي الاصل تنبيه
مهمة ولا يكونا اي الفذ وغير الطالبة بفلاة بان كانا في بلد والحال انهما في غير
مسجد كره الاذان منهما والمعنى ان الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها اذا
كانا في الحضر فانه يكره لهما الاذان قال ابن بشير واما الفذ والجماعة المجتمعون
بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم الى الصلاة فوقع في المذهب لفظان احدهما
انهم ان اذنوا فحسن والثاني انهم لا يؤذنون واراد اللخمي ان يحمل المذهب على
قولين وليس كذلك بل لا يؤمرون بالاذان كما يؤمر به الائمة في مساجد الجماعات
فان اذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من اراده لا سيما اذا كان من جنس
المشروع اهـ ابن عرفة ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا اذان عليهم
مالك ان اذنوا فحسن ومرة لا احبه فقال اللخمي والمازري خلاف ورده ابن
بشير بحمل نفيه على نفي تأكده كجماعة لا على نفي حسنه لانه ذكر وروى
ابو عمر لا احب لفذ تركه اهـ قال ح فهم من كلام المص ان الاذان لا يستحب
للفذ وغير المسافر وللجماعة التي لم تطلب غيرها واذا قلنا لا يستحب لهما
فهل هو مكروه او مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه وفي القوانين
لابن جزي لما عد انواع الاذان ما نصه وقيل الخامس وهو اذان المنفرد
وقيل مندوب اهـ واقره عج وشب والزرقاني والبناني والعدوي
بالصواب ابدال قول المص كره بقوله فالاولى تركه ليوافق النقل
وشبه بالاذان للفذ وغير الطالبة حضرا في الكراهة فقال كاذان لصلاة
نفل سنة كانت او رغيبة او مندوبة فهو مكروه فانه اللخمي والظاهر
انه لا يجوز لانه غير مشروع ابن ناجي واما غير الفرائض فلا يؤذن
لها ابن عبد السلام اتفاقا وحكى ابن زياد النداء للعيدين فان اراد
حقيقة الاذان فنقيض الاتفاق وان عنى به الصلاة جامعة فلا فيهما
مشكلتان فلا تناقض وهذا محترز فرض وكاذان لجنازة فهو
مكروه فيما يظهر افاده عب والعدوي وهو محترز عينيا ولو تعينت
لان المعتبر الاصل ابن عرفة لا اذان لغير فرض وقتي واستحسن الشافعي
ان يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة عياض هذا الذي استحسن

الشافعي حسن و كالأذان لصلاة فائتة فيكره لأنه يزيد في تفويتها وصرح
اللخمي بالكراهة ولم يحك فيها خلافا وفي التوضيح الأذان للفائتة إلا على قول
شاذ ابن نافع وفي شرح المدونة اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال فقال
أشهب لا يؤذن لها وهو نقل الأكثر وبه الفتوى عندنا وقيل يؤذن للأولى الفو
ائت وقيل إن رجى اجتماع الناس أذن وإلا فلا و كالأذان بوقت منع وهو
الضروري فيكره للأذان في الضروري فيمن يظهر ولا يرد جمع التقديم أو التأخير
فإن الأذان فيه سنة في ضروري لأن ذلك رخصة ونقله الشيخ والعدوي وقوله
فائتة وبوقت منع كلاهما محترز قوله بوقت جواز لأنه ما جاز التأخير إليه
اختيارا قاله في الشرح ثم شرع في بيان كيفية الأذان فقال
وجمله أي الأذان بمعنى الكلمات المخصوصة والمراد به أولا الفعل كمل
مرجعيه استخداما وهو جمع جملة مثناة بضم الميم وفتح الثاء المثلثة
مع شد النون اسم مفعول من التثنية أي تذكر كل جملة مرتين فهي
سبع عشرة في غير أذان الصبح وتسع عشرة فيه وكان من حقه أن يستثني
الجملة الأخيرة أعني قوله في آخر الأذان لا إله إلا الله كما قال ابن عرفة مثنى
إلا الجملة الأخيرة ولو كانت الجملة الصلاة خير من النوم يعني أنه يثنيها
وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ومقابله لابن وهب يفردها قال في التو
ضيح والمشهور قولها أي المدونة حتى يؤذن في نفسه فيها يزاد قبل التكبير الأخير
في نداء الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وروى ابن شعبان إن تركها فلا
بأس اهـ قال في التوضيح واعلم أن قول المؤذن الصلاة خير من النوم صادر
منه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر
اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في
غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج اهـ ورجع بشد الجيم فاعله ضمير
المؤذن المعلوم من السياق أي كرر الشهادتين استئنافا جمع شهادة يعني
يذكرها ابتداء أربعا ثم يذكرها ثانيا كذلك بأن يقول أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم يعيدها قال في الشامل وعدل عن التثنية إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع
ولو قال الشهادتين لصدق بتكرير مرتين الأولى قبل الثانية فقد بجملة يذكرها
أربعا فأربعا فالجملة ثمان شهادات بالنظر للأصل حال كون المؤذن مسمعا
بضم الميم الأولى وفتح السين وشد الميم الثانية مكسورة اسم فاعل من سمع المشدد
أو سكون السين وتخفيف الميم اسم فاعل من أسمع ومفعوله لأن محذوف أي الناس

الأصل

الأصل والترجيع و كون الترجيع أي الشهادتين أرفع من المرجعة أي صوته
أعلى و أرفع من صوته بالشهادتين الأصلية بحيث يساوي صوته في الترجيع صو
ته في التكبير في الأول لأن المبالغ فيه الغاية فيبعد أنه يرفع صوته لغايته بالتكبير
ثم يخفضه بالشهادتين الأربع مع الإسماع ثم يرفعه لغايته في ترجيعها
ويحتمل أن يريد بأعلى من صوته بالتكبير والشهادتين الأول فيبعد أن التكبير
الأول لا يرفع صوته فيه لغايته وكلا الوجهين روي عن مالك وتأولت عليه
المدونة والأول هو المشهور كما صرح بذلك عياض وابن الحاجب والأبي
وغيرهم وقال ابن بشير إنه الصحيح وقال في التوضيح إن الثاني هو ظاهر
المدونة والرسالة والتلقين والجلاب اهـ ولم يرتض صاحب الطراز أن
ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول قال في التنبيهات والكل
متفقون على أنه ليس تخفيضا يقع به إخلال وإنما هو رفع دون رفع وقال
المازري وربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى
لا يسمع ولا يبطل بضم أوله وكسر ما قبل آخره مضارع أبطل ومفعوله
محذوف أي الأذان وفاعله تركه أي الترجيع من إضافة المصدر لمفعوله قال
عج وحكم الترجيع السنية كما في شرح اللمع فلا يبطل بتركه فقول
الأبي مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الأذان بتركه غير ظاهر انتهى
وشبه في عدم الإبطال فقال كإفراد بكسر الهمزة مصدر أفرد مضاف
لمفعوله الأقل من جمل الأذان والمعنى أن المؤذن إذا ترك تثنية
أقل جمل الأذان وذكر كل جملة منه مرة واحدة فإنه لا يبطل ومفهوم
الأقل أنه لو أفرد النصف فأكثر لأبطل الأذان قال في الشامل ولا يعتبر ما أصله
الإفراد كالتوحيد الأخير ابن عرفة المازري لو أوتر الأذان لم يجزئ عبد الحق
ظاهره ولو ترك أكثره كتركه كله وانظر لو أوتر نصفه وفي الأصل تنبيهات مهمة
وسكنه أي المؤذن الأذان في آخر جمله بأن يقف عليها بالسكون الحطاب
كلام المصنف يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان وأنه لا يصح بدونه وليس
كذلك ابن عرفة المازري اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرو
يين إعرابه والجميع جائز اهـ ونقله غيره ثم قال ونقل ابن يونس
عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبير تثنية الأولى نعم وأما غيره من
ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا
قال أبو علي والظاهر ما قاله فكلام المصنف كونه من الصفات الواجبة
قال أبو الحسن سمع موقوفا ومن حركه فإنما يحرك الراء من الله أكبر الأولى بالفتح

بالفتح قال عياض في المشارق ويجوز تحريك الاولى بالفتح واسكانها والله اكبر
الاخير فليس فيه الا السكون ثم قال ابو الحسن كان ابو العباس يحتج بان الاذان
سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه حي على الصلاة حي على الفلاح فلو
اعرب الله اكبر لزمه ان يعرب الصلاة والفلاح في الخفض ونحوه لابن يونس اه وهو
يدل على انه وقف من الصفات الواجبة اه ولا يخفى ان ما استدل به بعض ما في الحطاب
وانه لا يلزم من كونه لم يسمع الا كذلك بطلانه بمخالفة ما سمع عليه وقول ابن
عرفة عن المازري اختار الخ نص صريح في انه ليس من الصفات الواجبة كما قال ح
وكره للمؤذن فصل بين جمله اذ انه مما يخرجه عن نظامه اذا كان لغير حاجة
بل وان كان الفصل لحاجة كرد سلام ولو بالاشارة قال في المدونة ولا يتكلم في اذا
نه ولا في تلبيته ولا يرد على من سلم عليهما قال سند اما كلامه فمكروه
لا يختلف فيه وقال في العتبية ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام اه وقال
الشيخ زروق في شرح الارشاد والاشتغال بغير عادي من الاكل او كلام مع
جواز ابتدائه او ابطاله الحطاب واذا فصل بين جمل اذانه بنى المؤذن على ما تقدم
له ان لم يطل الفصل قاله ح فان اضطر للكلام مثل ان يخاف على صبي او اعمى
او دابة ان يقع في بير فانه يتكلم ويبني قاله في المجموعة قال ابن ناجي
في شرح المدونة ما لم يطل فان طال ابتدأ ولو كان لعذر فادى من نص عليه اللخمي
انتهى لاخلال الطول بنظامه وتخليطه على السامع باعتقاده انه غير اذان
بخلاف اليسير وعلم من هذا ان الطول ما يحصل منه للسامع اعتقاد انه غير اذان و
انما يصح الاذان في الوقت يعني انه يشترط في صحة الاذان ان يكون بعد تحقق
دخول وقت الصلاة لانه شرع للاعلام بذلك فاذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة
فان اذن المؤذن قبل الوقت اعاد الاذان بعد دخول الوقت لان الاذان الاول لم يقع
وليعلم اهل الدور ان الاذان الاول كان قبل الوقت ليعيد من كان قد صلى منهم
قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية وقد روي ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى
الا ان العبد قد نام وهذا لانهم صلوا قبل الصلاة والله لو صلوا في الوقت ثم علموا
ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدونه قاله ابن القاسم في السماع المذكور قال ابن
رشد مخافة ان يقبل الناس الى الصلاة وقد صليت فيتعبون لغير فائدة اه
وبيان ان الاذان انما هو للاجتماع للصلاة وهذا ان وقعت الصلاة في الوقت فان تبين
وقوعها قبله اعيد الاذان والصلاة قاله الحطاب فيها لا ينادى لصلاة قبل
وقتها لا الجمعة ولا غيرها الا الصبح ثم استثنى مما حصر صحة الاذان في
وقته في الوقت فقال الا الصبح فيندب تقديم اذانها المسنون بسدس الليل

الاخير

143

الاخير على المشهور وقيل من اول نصف الليل وقيل من اول الثلث الثاني وقيل في اخر الليل
دون تحديد نقله المواق ثم يندب الاذان للصبح ثانيا عند دخول وقتها اي الصبح
بطلوع الفجر الصادق قال تت بعض اهل المذهب ينبغي ان يفهم كلام اهل المذهب
على ان للصبح اذانين احدهما يفعل اول الوقت ولم ينبهوا عليه والاخر هذا
ونبهوا عليه لمخالفته للقواعد قال الرماصي كانه لم يرتضه وهو كذلك
لاقتضائه سنية كل من الاذانين الذي قبل الفجر والذي بعده وكلام اهل المذهب
يدل على ان المسنون واحد قدم قبل الفجر او فعل بعده قال ح اذا اذن لها في السدس
الاخير من الليل فلا يسن لها اذان اخر عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك من كلام
صاحب الطراز اه وهو الظاهر اذ لو كان كل سنة لنبهوا عليه ولم يستثنوا
الصبح من منع التقديم اذ على ان كل واحد سنة لا تقديم اذ كل واحد فعل في و
قته وما وقع من اذان بلال قبل الفجر وابن ام مكتوم بعده لا يدل على سنية كل
منهما بل على جواز التعدد خلافا للزرقاني وان ارتضاه عج ومن تبعه اه كلام
الرماصي وابطله بن وصحح ما لعج وقيل كل من الاذانين الذي قبل الفجر
والذي بعده له سنة قال عب فظاهر كلام ابن عرفة والمختصر ان الاذان المقدم
للصبح هو السنة وتقديمه مستحب وظاهره كشرحه انه لا يؤذن لها ثانيا
عند طلوع الفجر ومقتضى المدخل انه يسن عند طلوع الفجر ايضا بلا اذان
الحسن على الرسالة وفي العزية ان السنة ما عند طلوع الفجر وان الاول مستحب
وينبغي ان كل واحد منهما سنة والثاني اوكد كاذاني الجمعة واليه
يشير المدخل واحتج كذا قال عج وهو اختيار لمقتضى المدخل واحتج
لا انه اختيار مخالف للنص اه وقد استظهر كلام ح في اخر ما يعيده المد
خل واحتج من ان كلا سنة كما قال عج ومن تبعه فما صنعه الرماصي
من استدلاله بأول كلامه ورده به على عج ومن تبعه واعراضه عن اخره
غير صواب اذ القاعدة عند تعارض اول الكلام واخره التعويل
على الاخر وطرح الاول كما في المدخل وان قال العدوي النفس اميل
لما قاله محشي تت وتبعه المحقق بصدر به وحكى كلام عج ومن تبعه
بقيل وهو محض تقليد منهما وايضا فقول الرماصي ما وقع من اذان بلال
قبل الفجر وابن ام مكتوم بعده لا يدل على سنية كل منهما الخ واضح البطلان
فتحصل ان المقالات اربعة لها اذان واحد مقدم لها اذانان مسنو
نان الاول مسنون والثاني مندوب وعكسه والاصل تنبيه تام مهمة جدا
وانما يصح الاذان من شخص مسلم ابن الحاجب وغيره فلا يعتد باذان الكافر

عب فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه كما هو ظاهر كلامه كظاهر
اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه كافر اي بعد كفره
فلا يصح اذان المجنون ولا السكران اي ولا الصبي الذي لم يميز لاختلاف وذكر
في النوادر اذا اذن لقوم سكران او مجنون لم يجزهم فان صلوا لم يعيدوا وذكر
فلا يصح اذان امرأة على القول بحرمته منها وكذا على كراهته وهذا قول لا
مشهور لان رفع صوتها عورة والخنثى المشكل كالمرأة قاله عبق اي
عج في شرط المؤذن الاسلام والذكورة والعقل عارف بدليل دخول الوقت
فلا يصح من غير عارف بالوقت اذا استقل بنفسه ولم يكن تابعا او غير
عارف بالوقت تابع لشخص عارف به اذا كان العارف بالوقت او التابع له بالغا
بل وان كان صبيا مميزا قال والتقييد لمختصر ببلوغ قال ح ظاهره ان اذان الصبي
المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا رواه
له ابو الفرج في الحاوي وقيل يصح ان كان مع نسكه او في موضع لا يوجد غيره
ذكرها سند وابن عرفة وزاد رابعا عزاه للخمي وهو صحة اذانه ان
كان ضابطا واذن تبعا لبالغ قال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب
وفي الصبي قولان ان كان محل الخلاف في كونه واحدا من المؤذنين فلا ينبغي ان
يختلف في الجواز لانه ممن يخاطب بالسنة وان كان محل الخلاف كونه موقتا يعتمد
على اخباره في دخول الوقت فلا ينبغي ان يختلف في المنع لان الخبر ان كان
من واحد فلا بد من عدالته والصبي غير محكوم له بالعدالة اه قلت ما قاله
كذا ابن راشد فيه اذا كان تابعا فلا ينبغي ان يختلف فيه كما قال وقد
صرح صاحب الطراز بانه يجوز للصبي ان يؤذن لنفسه وانما ما ذكره في القسم
الثاني اعني ان لا يختلف في المنع من كونه موقتا يعتمد على اذانه فهو ظاهر
ايضا ولا اشكال في المنع منه ابتداء وانما ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا وقع
ذلك واذن او كان هناك من يضبط الاوقات ويامر الصبي بالاذان فهل يصح
اذانه وتحصل به السنة ويسقط به الوجوب على القول بانه واجب ام لا وهذا
محل الخلاف المتقدم وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسئلة قال العدوي
قول اللخمي مشكل لانه اذا اذن تبعا لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر انه
كتبعا حيث لم يعتد بشيء من اركان الاذان الا ان يقال الواو بمعنى او اي او
اذن تبعا لغيره اي تبعا للاذان بالغ غيره او تبعا لصيغ اي فيه اخترنا ان قلت
الحكم الظاهر في الطريق الثانية وهو من كان تابعا للبالغ وانما الطريق الاول المجمع
كونه ضابطا فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ قلت الغرض انه ضا
بط

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

144

بط وعلم بالصدق فلما لم يخرج من تقليد في هذا الظهر والله اعلم وهذه عمدة
المخ في اشتراط البلوغ واطلاق صحة اذان العارف والتابع له ويرد استظهار
العدوي ما تقدم عن ابن راشد من قوله وان كان محل الخلاف كونه موقتا يعتمد
على اخباره الخ واستظهره ح له وبالجملة فالمعول عليه كلام ح المتقدم
فيحمل كلام المخ على صحته من غير البالغ الضابط بعد الوقوع فلا ينافي
المنع ابتداء وفي الاصل تنبيهات مهمة وتشهده اي الاذان من اضافة
الجزء للكل اي التشهد الذي هو جزء من الاذان يعني النطق باشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الصادر من الشخص الكافر اسلام قال ابن الحاجب قبله
ان اذن اي الكافر كان اذانه اسلاما ونحوه لابن عطاء الله والبساطي فان رجع
الكافر الذي حكم باسلامه بتشهده الاذان عن الاسلام فهو مرتد يستتاب ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل ومحل الحكم بردته ان وقف الكافر قبل رجوعه عن الاسلام اي
اطلع على الدعائم جمع دعامة بكسر الدال يعني اركان الاسلام الخمس
والمراد بالوقوف عليها معرفتها بان كان مولودا في ديار الاسلام او طال
اقامته فيها او سأل عنها وعلمها فان لم يعلم اركان الاسلام قبل رجوعه لم تجر
عليه احكام المرتد وادب قال عب ثم ان رجع لدينه على القول باسلامه ادب ان لم
يوقف على الدعائم فان وقف عليها فمرتد اه قال ح فان ارتد بعد اذانه حكم فيه
بحكم المرتد يريد الا ان يدعي انه انما فعل ذلك لعذر ويظهر العذر الذي ادعاه
كما ياتي في باب الردة فيمن اسلم ثم ارتد عن قرب وقال اسلمت عن ضيق او
تواطئ وقال انما فعلت ذلك لخوف فانه يقبل عذره على الظاهر الاقوال
وان ارتد عن دين الاسلام مؤذن اثناء اذانه ابتدأ الاذان لبطلانه لحبط
عمله بالردة قال ح قال ابن عطاء الله واما ان اذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه
فرع على الخلاف المتقدم في الردة هل يبطل العمل بمجردها او حتى يموت
عليها اه والمشهور الاول وكذا جزم ابن عرفة ببطلان اذانه فقال
ولو ارتد بعده لم يبطل وقال في النوادر ومن اذن لقوم ثم ارتد
فان اعادوا فحسن وان اجتزوا بذلك اجزاهم قال عب وظاهره انه
ان ما فيها مقابل لما قبله وينبغي تقييد ما صدر به ببقاء الوقت
والا لم يعد وبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعد ما صلى ثم عاد الى
الاسلام فان عاد ووقتها باق اعادها وان عاد بعده لم يعدها وبطل
ثوابها اه فما افاده المخ من بطلانه بالردة اثناءه معلوم بالاولى
وحمله عليه دون ما في النصوص لقوله ابتدأ وليناسب ما بعده

بمجردها كح

من الفرعين وشبه بردة المؤذن في ابتداء الاذان فقال كان جن
المؤذن اثناءه اذانه فانه يبطل ويبتدئ اومات المؤذن اثناء اذانه فانه
يبطل ويبتدأ على الاحتمال الظاهر فيهما ومقابله البناء [illegible] فيهما قال
سند فان اغمي عليه في بعض الاذان او جن ثم افاق بنى فقال ح
فيهم فرق وقاله اشهب في الاقامة وقال عج ولو مات ابتدأ غيره وابتنى
على اذان الاول ولو فرق وتبعه عب وشب فاستظهر الثاني قصور وخالف
النقل في الجنون لان يحمل على الطول فيه ثم شرع في بيان شر
وط كماله فقال و ندب ان يكون شخص متطهر من الحدث الاكبر
والاصغر لانه داع الى الصلاة فان كان متطهرا بادر الى ما دعى اليه فيكون
كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف ما اذا لم يكن متطهرا
قال في الجواهر وتستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها والكراهة
في الجنب شديدة وفي الاقامة اشد وقال سحنون لا باس باذان الجنب
في غير المسجد انظر الاصل و ندب ان يكون شخص صيتا اي مرتفع الصوت
لان المقصود من الاذان الاعلام واذا كان صيتا كان ابلغ في الاسماع
ويستحب فيه ان يكون حسن الصوت كما في الجواهر وصرح به صاحب
المدخل وابن ناجي ويكره في ذلك ما فيه غلظة وفظاعة او
تكلف وزيادة ولذلك قال عمر بن عبد العزيز لذي اذان اذن سمحا
والا فاعتزلنا انظر الاصل ففيه كلام مهم وفوائد حسان و ندب
ان يكون شخص مرتفع بضم الميم وكسر الفاء اسم فاعل ارتفع على محل
عال قال في المدخل ومن السنة الماضية ان يكون المؤذن على المنار فان
تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر فعلى بابه انظر تمامه في الاصل
مع تنبيهات تممه و ندب ان يكون شخص قائم الا لعذر ابتداء اي مضى عليه
السلف ولانه اقرب الى التواضع وابلغ في الاسماع قال في الام قال مالك
لم يبلغني ان احدا اذن قاعدا وانكر ذلك انكارا شديدا وقال
الا من عذر يؤذن لنفسه اذا كان مريضا اهـ قال في التوضيح وكره
اذان القاعد لكونه خالف ما عليه السلف وقوله الا لعذر اشارة
لقوله في المدونة الا من عذر يؤذن لنفسه اذا كان مريضا و ندب ان يكون
شخص مستقبل بكسر الباء اسم فاعل استقبل اي موجه وجهه
للقبلة الا لقصد اسماع للناس فيجوز استدباره ولو ببدنه
ودار المؤذن له اي للاسماع كيف اي حال كونه على اي حال

استقبال

عبارة الجنب
جنب كراهة شديدة

125

استقبال واستدبار وتيامن وتياسر اذا تيسر الاسماع بالدوران قال [illegible]
ونه ولا يدور الا اذا انه لا يلتفت وليس هذا من حد الاذان لانه يريد ان يسمع
الناس ويؤذن كيف تيسر عليه ورايت المؤذنين في المدينة يتوجهون
الى القبلة في اذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف شاء ابن
ناجي لظاهره انه يجوز الالتفات والدوران لقصد الاسماع وهو كذلك
ولظاهره انه يجوز في حالة الاذان وهو كذلك انظر تمامه في الاصل
و ندب ان يكون شخص حسن بفتح السين صفة مشبهة اي جميل الهيئة
والشكل في لباسه ونحوه قال في الطراز ويستحب للمؤذن ان يكون على هيئة
مستحسنة حتى قال اشهب في المجموعة لا يؤذن واقف في تبان من شعر
او سراويل فليبعد هذا ان لم يصلوا خلفه ابو القاسم اهـ والتبان
بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط
وحسن الفعال اي الخصال من الورع والحلم ومؤانسة الغريب والقيام
بامر المسجد و ندب حكاية مصدر حكى اذا شابه وماثل لمن سمعه
اي نطق بمثل اذان شرعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه البخاري ومسلم وما ذكره المص
هو المشهور ومقابله وجوب الحكاية والمراد بالشرعي الواجب والسنة
والمندوب لا المكروه والحرام فلا يحكيان وتندب الحكاية اذا كان الشخص
غير متلبس بصلاة بل وان كان متلبسا بصلاة نفل المراد به مقابل
الفرض فيشمل السنة والرغيبة والمستحب لا تندب ان كان متلبسا بصلاة
فرض هذا مذهب المدونة وهو المشهور وعن مالك يحكيه فيهما وقاله
ابن وهب وابن حبيب قال في مختصر الواضحة لانه تهليل وتكبير وذكر
الله وهذا اجازه للمصلي ان يقوله وان لم يسمع الاذان وقال سحنون
لا يحكي فيهما واذا قلنا يحكيه في النفل او فيهما فانه يحكيه الى تمام
الشهادتين ولو على القول بانه يحكيه لاخره في غير الصلاة قال في الطراز
اذا قلنا يتم معه الاذان ويحكيه في النفل فعلى هذا لك في غير الصلاة
فان حكاه في الصلاة فهل تبطل يختلف فيه فقيل تفسد حكاه عبد
الحق في النكت وقال الاصيلي لا تبطل لانه متأول ومقتضى اهل
المذهب البطلان لانه تكلم فيها بما لم يشرع جنسه فيها وما لا يعود
الى اصلاحها ولا ينفعه جهله والجاهل والعامد في امر الصلاة يستويان
اهـ والحكاية في الفرض مكروهة وتندب بعد فراغه انظر الاصل و [illegible]
التراخي ندب حكاية الاذان لاخره اي الاذان قاله ابن حبيب ورواه

ابن حبيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ابن شعبان عن مالك واختاره المازري قال في التوضيح وهو اظهر لانه كذلك
ورد في صحيح البخاري وغيره الا كوح جعل هذا القول مقابل المشهور ومقابل مذ
هب المدونة قال في المدونة ومعنى ما روي اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما
ذلك فيما يقع في قلبي الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله ونقل توجيهه عن صاحب
الطراز فانظره في الاصل وعلى حكايته الى اخره فيبدل الحاكي الحيعلة يعني حي على
الصلاة وحي على الفلاح في كل مرة بالحوقلة يعني لا حول ولا قوة الا بالله اي يعوض
عن قول المؤذن حي على الصلاة وعن قوله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ثم يحكي
ما بعدهما هكذا قال في الذخيرة وغيرها والحكمة فيه ما اشار له المازري وغيره
من ان الحيعلة دعاء الى الصلاة وانما يحصل الاجر فيه بالاسماع فامر الحاكي بالحوقلة
لان الاجر يحصل لقائلها اعلنها او اخفاها انظر الاصل ففيه تنبيهات مهمة ولا
تندب حكاية الصلاة خير من النوم قال ح لم اقف في كلام احد من اهل المذهب على من
يقول الحاكي في قول المؤذن اذا اذن الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى
النووي في الاذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت
وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم واقتصر منها
جه على الاول ولا تندب حكاية الترجيع قال ح من لم يسمع التشهد الاول فالظاهر
انه يحكيه في الترجيع ولم ار فيه نصا ولكنه ظاهر وفي كلام اللخمي في باب الاذان
ما يدل على ذلك فتامله وفي الاصل تنبيهات مهمة وجاز ان يؤذن رجل اعمى قال
في المدونة وجاز اذان الاعمى وامامته ولفظ الام كان مالك لا يكره ان يكون الاعمى
مؤذنا واماما قال صاحب الطراز قال مالك وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
اعمى يريد ابن ام مكتوم ولا يختلف في جواز اذانه اذا كان من اهل الثقة والامانة
الا انه لا يرجع في الوقت الى ما يقع في نفسه دون ان يستخبر من يثق به ويتثبت وامره
اه ابن ناجي والمراد باذان الاعمى اذا كان تابعا لاذان غيره او معرفة من يثق
به ان الوقت حضر انظر الاصل وجاز ان يؤذن رجل راكب قال في المدونة ويؤذن
راكبا اه لانه في معنى القائم ابن حبيب بل هو اتم ارتفاعا واكثر اسماعا
لا كما قال ابن عبد السلام انه كالقاعد وجاز تعدده اي الاذان من اضافة المصدر
لفاعله بمسجد واحد اذا كان من اشخاص قال في المدونة ولا باس باتخاذ مؤذنين
او ثلاثة او اكثر لمسجد واحد في حضر او سفر في بر او بحر او في الحرس انتهى
وعبر رحمه الله كعبد الحق غالب اهل المذهب ان تعدد المؤذن جائز وما حكى ابن
لانهم على ذلك بتعدد المؤذنين في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء
بعده لا يشعر بان ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل فانه قال
وقد رتب الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه للصبح اذانا قبل طلوع الفجر

اقام الصلاة

واذانه

واذانا عند طلوع الفجر انظر الاصل وكره تعدد الاذان بمسجد من الرجل الواحد
اللخمي اجاز مالك في سماع اشهب لمن اذن في مسجد له ان يؤذن في غيره ثم يرجع
الى مسجده فيصلي فيه اه فمفهوم في غيره انه لا يجوز له ان يؤذن في مسجده
مرة اخرى قال صاحب الطراز وانما الممتنع ان يؤذن في مسجد لصلاة ثم يؤذن
فيه لتلك الصلاة لانه قد اعلم اهله وحصل له فضل ذلك والاذان ما يراد لنفسه
وانما يراد لغيره فلم يشرع تجديده لتلك الصلاة اه قال ح وانظر اذا كان
المسجد واسعا واذن في بعض جهاته ثم اراد ان يؤذن في جهة اخرى لاعلام
اهلها هل يجوز ذلك او يكره والظاهر الجواز والله اعلم والافضل ترتيبهم اي
المؤذنين بان يؤذنوا واحدا بعد واحد في الصلوات التي اوقاتها ممتدة فيؤذن
في الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء
كذلك وفي الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي
كل ذلك يؤذنون واحدا بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها الا واحد انظر الاصل
وجاز بمرجوحية جمعهم اي المؤذنين اذا اذنوا وفعلهم دفعة واحدة
فهو من اضافة المصدر لفاعله قال في المدخل واذانهم جماعة على صوت واحد
من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع في الاذان وغيره
متعين وفي الاذان اكثر لانه من اكبر اعلام الدين انظر تمام كلامه في الاصل
ومحل جواز جمعهم ان لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى فان ادى جمعهم اذا
اذنوا الى تقطيع مصدر قطع المشدد مضاف لمفعوله اسم الله تعالى واسم
نبيه حرم جمعهم اذانهم وح لا يحكى وما يكره للجالس عنده النفل وهكذا
ان كره بان ادى لحوات الكلمات لبعضهم اي ما فعل نظرا ما دام لم يقع وتلك مدة
قال في تنبيه قال ابو علي لم ار هذا الا لفي ومن تبعه وانظر هل يصح او لا
فان الاسم اذا انقطع لتنفس ونحوه على نية التعلق به لم يمنع وقد
عللوا النهي عن قراءة القرءان جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا النهي
نهي كراهة لا منع اه قال في ضوء الشموع شيخنا تامله فان
التقطيع المذكور هنا مرجعه الى ان يكون كمال الاسم الشريف من اثنين
لا من واحد قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع
الجمل فلا تنافي منع تقطيع الكلمة الواحدة انتهى انظر الاصل وجاز
بمرجوحية حكايته اي الاذان فهو من اضافة المصدر لمفعوله ويحتمل
لفاعله بجعل الضمير للحاكي قبله اي الاذان من المؤذن والافضل الابتداء

معه

فهذا على زعم
المؤذنين في الظهر الى
15 مؤذنا واحد بعد واحد
وفي العصر من 3 الى
5 وفي العشاء كذلك
وفي الصبح من ثلث الليل
الى طلوع الفجر
على المشهور
والمغرب واحد فقط.

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والمراد كما قال عب قبل تمامه بعد سماع أوليه قال في المدونة إن له أن يعجل
بالحكاية قبله فلا بأس وظاهره سواء كان في صلاة أو تلاوة أو تنفل أو لم يكن
ابن ناجي وهو أحد ثلاثة أقوال وزاد على أجب التي بعده وقال الباجي
إن كان في ذكر أو صلاة وكان المؤذن بطيئا فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما
كان فيه عب وإطلاق الحكاية على ما لم يأت به من باب إطلاق ما للجزء للكل لأن الجزء
محكي قاله أحمد وأما نطقه به قبل نطق المؤذن به فلا يسمى حكاية
فلا يكون آتيا بمندوبها فيما يظهر انظر الأصل **وجاز أن تؤخذ أجرة عليه**
أي الأذان وحده وشبه في جواز أخذ الأجرة فقال **كأخذ أجرة على إقامة** وحد
ها **أو عليه** أو عليها أو عليهما **مع صلاة به** أي المكلف أما هما فيجوز كذلك
وكره أخذ أجرة على الإمامة وحدها إذا كان **من المصلين** وأما من الوقف
فجعلوه إعانة قال في المدونة في باب الأذان وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان
والصلاة جميعا وقال في كتاب الإجارة وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإما
مة في الفرض والنافلة في قيام رمضان ومن استأجر رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم
ويصلي بهم جاز وكأن الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا
على الصلاة اهـ وهذا أحد ثلاثة أقوال وقال ابن حبيب لا تجوز الإجارة على الأذان
ولا على الإمامة في الصلاة وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما وانظر تمامه مع
تنبيهات مهمة في الأصل وشبه في الكراهة فقال **كسلام عليه** أي المؤذن
لأنه يشغله عما هو فيه وشبه في الكراهة أيضا فقال **كسلام على شخص ملب**
بضم الميم وفتح اللام وشد الباء الموحدة اسم فاعل لبى أي ذاكر لصيغة
التلبية **وردا** أي المؤذن والملبي السلام وجوبا **بعد الفراغ** من الأذان والتلبية
ولو ذهب المسلم وأما قولهم إنما يحصل الرد بإسماع المسلم فهو فيما إذا
كان المسلم حاضرا إفاده **شب** انظر الأصل **وكسلام على شخص مجامع** بضم الميم
الأولى وكسر الثانية اسم فاعل جامع فيكره ابتداؤه بالسلام **وكسلام على**
شخص قاضي حاجة فيكره ابتداء السلام عليه أيضا **ولا يردان** أي المجامع وقا
ضي الحاجة ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما أشد لانهماك حالة تنافي
وتنافي الذكر قاله في الشامل وشبه السلام **على غيرهم** أي الملبي والمؤذن
والمجامع وقاضي الحاجة وعلى غير أهل البدع والمعاصي والكافر وداخل
الحمام والشابة وقال في المسائل الملقوطة يكره السلام على الآكل
وعلى الملبي وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة وعلى المصلي وعلى أهل البدع وعلى الشابة

وعلى

147

وعلى اليهود والنصارى وعلى الغاري وعلى أهل الباطل وعلى أهل اللهو
حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج اهـ قال ح كراهة السلام على المصلي
خلاف ما شهره المص في فصل السهو وكراهة السلام على اليهود والنصارى
وأهل البدع صرح بها الجزولي وكراهته على الشابة صرح بها الفاكهاني
في شرح العمدة والجزولي أيضا وكراهته على الآكل أنكرها أبو مهدي
وابن ناجي والمعتمد مثل المؤذن **وإن كان غيرهم شخصا مصليا** فرضا
أو نفلا والذي شهره خليل في فصل السهو الجواز قال التتائي ما ذكره في
جواز ابتداء السلام تبع فيه ابن الحاجب لأنه اقتصر في توضيحه معزوا لابن الحا
جب انفرد به ولذا قال ابن هارون لم أره لغيره وتركه عندي أصوب وقال
ابن عبد السلام في النفس منه شيء لا كن نقل المواق عن المدونة لم يكره
مالك السلام على المصلي لأنه قال من سلم على مصل وهو يصلي في فريضة أو نافلة
فليرد مشيرا بيده أو رأسه اهـ والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون وهو يصلي
فرد عليهم إشارة بيده لا كن لا يخفى أن نفي الكراهة لا يثبت السنية
وكذا الحديث وغاية ما يستدل به الجواز كما يفيده خليل وقد قال العدوي
والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ولا يقال إن السلام عليه سنة
كغيره لأن فيه اشتغالا اهـ وسبقه إليه عج وتقدم عن المسائل الملقوطة
عد المصلي ممن يكره السلام عليه فتحصل أن في المذهب قولين الإباحة
والكراهة وانظر من أين أتى المص بالثالث وهي السنية فهي في عهدته
كيف وقد نقلت شيخنا وعمدته العدوي كما علمت وسبقه لنقلها عج
وردا المصلي السلام وجوبا **بالإشارة** بيد أو رأس ودخل في عموم الغير
الآكل وقد تبع فيه عج وتلامذته وقد قال ح نص أبو الحسن وصاحب المد
خل على كراهة السلام عليه وإن توقف فيها ابن ناجي وشيخه أبو مهدي
والغاري وتبعه فيه عج أيضا فقال عب ووجه له ولو في التلاوة آية وتقدم
عن المسائل الملقوطة عد الآكل ممن يكره السلام عليهم واقتصر ح وتر عج
الشوري في السلام على المشتغل بالدعاء والذكر والظاهر الكراهة **وكره**
إقامة شخص راكب من إضافة المصدر للفاعل قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم
إلا نازلا ابن ناجي ما ذكره أنه لا يقيم إلا نازلا هو المشهور وروى ابن وهب
الجواز قائلا لأن النزول عمل يسير فلم يكن فاصلا كأخذ الثوب وبسط الحصير
وذكر صاحب الطراز الروايتين وصوب الأولى ثم قال فينزل عن دابته

نفي الكراهة والحديث لا يثبتان سنة

ويفعلها ويتحفظ من تمديده ثم قال فإن أقام راكبا ثم نزل وأحرم من غير
كبير شغل أجزأه ذلك أفاده ح وقال عب لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته
ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها وحمل
ممكن يحتاج لعقلها وإصلاح متاعه لوجود حائج له على من ذكر لأن التعليل
بالمظنة أو إقامة من أي شخص أو الشخص الذي صلى منفردا أو أراد أن يعيد في جما
عة فهي مكروهة وكذا إن لم يرد الإعادة لفضل الجماعة أو كانت الصلاة
مما لا تعاد له وشبه في الكراهة فقال كأذانه أي من صلى فيكره والمراد
به من صلى تلك الصلاة سواء كان أذن لها أو لم يؤذن وسواء أراد إعادتها أو لم ير
دها قال ابن الحاجب ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة ابن عرفة اللخمي عن أشهب
لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا والأمر الأفضل
اسم تفضيل من فضل أي الأكمل أن يقيم الرجل المؤذن أي الذي أذن وتجوز إقامة
غيره كما في المدونة ولا خلاف فيه عندنا لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
أمر بلالا أن يؤذن ويقيم قال في المدونة وجاز أن يؤذن رجل ويقيم آخر اهـ
ثم شرع في بيان حكم الإقامة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق
بها فقال وهي أي الإقامة مفردة جملا بأن يقول كل جملة من ألفاظها
مرة واحدة حتى قد قامت الصلاة على المشهور خلافا لرواية المصريين
عن مالك أنه يشفع قد قامت الصلاة أفاده ح إلا التكبير الأول والأخير
فيثنى بأن يقال مرتين فقط لا أربعا فلو شفع الإقامة غلطا فالمشهور
أنها لا تجزئ ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء ونقله عنه ابن هارون
وابن ناجي وغيرهما أفاده ح وقال عب فلو شفع الإقامة غلطا لم تجز
على المشهور أو نوى عمدا أي لأن الأئمة مذهبه فيه يظهر لأنها من متعلقات جواز
الاقتداء بالمخالف ويحتمل عدم الاكتفاء به فيدل على ما مر من عدم حكاية
ترجيع التكبير وهي للفرض العيني فخرج غير الفرض ولو سنة راتبة
كالوتر والعيدين والفرض الكفائي كالجنازة فلا تطلب الإقامة لشيء
من ذلك إذا كان العيني أداء بل وإن كان العيني قضاء وتتعدد بتعدده
لمن يريد ما لم يخف خروج الوقت بالإقامة قال في النوادر عن أشهب لو ذكروا الظهر
معا وتيقن لفوتها فقاموا إلى الأذان أو أقاموا لها فليقيموا ويجمعوا فيما فاتها
بجواز فوائتها بالإقامة قال والإقامة أخف وإن كان هكذا فصلاتهم أبدا ما لم
بغير إقامة أحب إلي من فواتها ويقيموا لهم وهي سنة عين قال ح ولا خلاف
أعلمه في عدم وجوبها وقال ابن عبد السلام لم يذكروا فيه خلافا وإنما

وان

148

وإن وقع الاستخفاف بتركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت قال
في الإكمال روي عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمدا وحمله بعضهم على وجوبها
وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان وكذلك شيوخنا
قالوا إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا يؤثر في الصلاة قاله
في الإكمال وفي بيان من تسن عينا له فقال لذكر بالغ أراد الصلاة منفردا
أو إماما بنسائه فقط وحكى سند عن ابن حبيب ما يقتضي أن الإقامة مستحبة
في حق المنفرد ونحوه لمالك في المبسوط وقال ابن مسلمة إنما الإقامة لمن
هو أهل للإمامة يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده فمن دخل معه كان قد أ
قام له وسنة كفاية من جماعة الذكور البالغين وحدهم أو معهم نساء
في حق الأهل والذكور البالغين وهي مندوبة عينا لذكر صبي أراد الصلاة
منفردا عن جماعة البالغين قال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة
وإن صلى الصبي لنفسه فليقم ومندوبة عينا لامرأة أرادت الصلاة منفردة
وبالغ على ندب الإقامة للصبي والمرأة فقال وإن تعددوا أي الصبيان والنساء
فتندب لكل واحد بعينه ولكل واحدة بعينها وهذا ظاهر حيث صلوا
أفذاذا وأما إن صلوا جماعة فليس بظاهر ولم أر في ذلك شيئا أعتمد
عليه ثم استثنى من عموم أحوالهما والمرأة فقال إلا حال أن بفتح الهمزة وسكون
النون حرف مصدري ناصب تؤم أي الصبي والمرأة ذكورا بالغين في الصلاة بحيث
يصلي الصبي أو المرأة مأموما بالذكر البالغ فمراده جنس الذكر البالغ
فإن اقتدى صبي أو امرأة ببالغ فتسقط الإقامة عنهما أي الصبي والمرأة في
تسن عينا في حق البالغ إن انفرد وكفاية إن تعدد كما تقدم ولم تجز
بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء أي لم تكف إقامة مصدر مضاف لفاعله
صبي أو إقامة امرأة للإمام بتمام البالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة
على أنه لا مندوب في حقهما كما تقدم قال ح وأما إذا صلت المرأة مع الجما
عة فتكتفي بإقامتهم ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها
عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها وفي الـ
طراز تنبيهات كثيرة مهمة جدا وحرم بضم الراء مخففة أي يرفع وأن يسمع
صوت امرأة في الإقامة والأذان وغيرهما وبين شرط التحريم بقوله إن
خشيت بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين أي خيفت الفتنة أي الافتتان
والتعلق بها ومفهوم الشرط عدم حرمته إن لم يخش الافتتان بها قال
العدوي قوله أي الخ شيء أن صوتها عورة ضعيف والمعتمد أن صوتها

الصبي

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم قاله شيخنا و
تنبيه ان بعضهم يقول صوتها عورة وجاز شراؤها ولا اخذ منها للضرورة
وقال بعضهم ان المعنى على صوتها عورة وقد علمت ما قاله شيخنا والقيام
للصلاة من امام ومأموم غير المقيم كاين بقدر الطاقة اي القوة والضعف
يعني انه لا تحديد عنده في وقت قيام المصلي للصلاة حالة الاقامة كما يقوله غيرنا
قال في الام وكره مالك ان يوقتوا وقتا اذا اقيمت الصلاة يقومون عند ذلك
ولكنه كان يقول على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف ولا يد
خل الامام المحراب يعني المحل الذي يريد الصلاة فيه سواء كان مجوفا
ام لا الا بعد تمامها اي الاقامة ليصطف الناس وذلك لان تاخير الامام دخول
المحراب بعد الاقامة علامة اي امارة ودليل علمه اي الامام باحكام الصلاة وشبه
في الكون علامة فقال وتخفيف مصدر خفيف مضاف لمفعوله الاحرام اي التكبير
التي يدخل بها في حرمات الصلاة وتخفيف السلام الذي يخرج به منها لئلا
يسبقه مأموم باحدهما فتبطل صلاته على ما ياتي تفصيله فان قيل ضرر ولذا
في الامام ان يجزم تكبيرة وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه من وراءه
وتخفيف الجلوس الاول يعني جلوس غير السلام سواء كان اولا او غيره والمراد
من تخفيفه الاقتصار على ما تحصل به السنة بالتشهد الى ورسوله كما ذكر
ابن ناجي ان المسائل التي يعرف بها فقه الامام ثلاثة احدها تخفيف احرا
مه وسلامه اي يسرع فيهما لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته والثانية
تقصير الجلسة الوسطى والثالثة دخول المحراب بعد الاقامة وزاد بعضهم
تاخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوي قائما وانما كانت علامة
على فقهه لان الشاذ لا يعرفها الا الفقيه وفي الاصل تنبيهات كثيرة
مهمة

فصل

في بيان احكام الرعاف وقد تضمن هذا الفصل
شرطا من شروط صحة الصلاة وهي طهارة الخبث ان رعف مريد الصلاة
بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع هذه هي اللغة الفصحى اي خرج من
انفه دم قبل الدخول فيها اي الصلاة فان ظن الراعف واولى ان تيقن انقطا
عه اي الرعاف في الوقت المختار من اضافة المصدر لفاعله اخر الراعف الصلاة
وجوبا فهو بفتح الهمز والخاء المعجمة منشد جواب ان ويستحب التاخير
لآخر الوقت المختار لانه لازالة نجاسة والاتيان بالصلاة بها مع القدرة على ازالتها
واتساع الوقت فان انقطع قبل خروجه تطهر وصلى وان دام وخاف خروج الوقت
المختار فانه يصلي في ءاخره كيفما امكنه ولو سائلا قاله في المقدمات

والرعاف

في سنة الاقامة القيام
لها والاستقبال ندبا سالم

الذي

من التحطيط اي التمديد

149

والرعاف لا ينقض طهارة الحدث قل او كثر عند مالك وجميع اصحابه
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم بين مفهوم ان ظن
انقطاعه فقال والا يظن انقطاعه قبل خروج المختار بان ظن او تيقن دوا
مه حتى يخرج او شك في ذلك صلى الراعف حال كونه ملتبسا بحاله الذي هو
الرعاف في اول المختار اذ لا فائدة في التاخير انظر الاصل وان جزم بعدم انقطا
عه او ظنه او شك وصلى بحاله اول المختار والاعادة واجبة عليه ان انقطع
الرعاف قبل خروج المختار في المقدمات ان كان الرعاف دايما لا ينقطع فالحكم فيه
ان يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها فان لم يقدر على الركوع
والسجود لانه يضر به ويزيد في رعافه او لانه يخشى ان يلطخه الدم اومأ
وصلاته كلها ايماء واذا صلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت
وقدر على الركوع والسجود لم تجب عليه اعادة انظر الاصل ولا فرق في الا
قسام الخمسة المتقدمة في كون الدم قاطرا او سائلا او راشحا فالجملة
خمسة عشر وان رعف بعد الدخول فيها اي الصلاة اذا كانت غير عيد
وجنازة بل وان كانت الصلاة التي حدث فيها الرعاف عيدا او جنازة وظن
الراعف واولى تيقن دوامه اي الرعاف من اضافة المصدر لفاعله واستمراره
له اي لآخر المختار في الفرض والى فراغ الامام من العيد والجنازة فانه يتمادى
مع الامام لان فراغ الامام منهما يتنزل منزلة خروج الوقت المختار في الفر
ض انظر الاصل واذا رعف فيها وظن دوامه له اتمها اي الصلاة فرضا
او عيدا او جنازة على حالته التي هو عليها لان المحافظة على المختار اولى
من المحافظة على الطهارة. بعد له وفي الاصل تنبيهات مهمة ثم اشار
الى شرط اتمامها مع ظن دوامه بقوله ان لم يلطخ اي لم يخش ان يلطخ
الرعاف مسجدا فرش بحصير ونحوها او لم يفرش وكان يبلط المسجد
بان كان في بيت او صحراء او مسجد محصب او مترب خاليا عن الفرش او كان
معه ما يفرشه على فرش المسجد او بلاطه ثم بين مفهوم ان لم يلطخ
الخ فقال والا بان خشي تلطيخ فرش مسجد او بلاطه ان تمادى قطع الصلاة
وخرج من المسجد صيانة له فوا فتشتها خارجه انظر الاصل واومأ الراعف
في الصلاة الذي ظن دوامه له ووجب عليه اتمامها بحاله اذا لم يقدر على الر
كوع والسجود لاجل خوف مصدر خاف مضاف لمفعوله تاذيه اي الراعف
من اضافة المصدر للفاعل او لخوف تلطخ بضم الطاء مشددة مصدر مضاف لفاعله
ثوب يفسده اي الثوب الغسل لا يوسخه الراعف فيه لخوف تلطخ جسده اي

لانه يشربه

الراعف فيركع ويسجد أي الراعف الذي خشي تلطخ جسده وكذا ثوبه الذي لا يفسده
الغسل إن لم يلوثه دم زائد على درهم بل وإن لوثه أي الراعف دم موف أي زائد
على درهم بمعنى أنه فلا يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر المختار
الوقت فإنه إذا قدر على الركوع والسجود يركع ويسجد وإن لم يقدر على ذلك بأن كان
يخوف تأذيه في جسمه وحصول ضرر ببدنه كما لو كان أرمد وخاف نزول الدم في عينيه
أو خاف أنه متى انحنى راكعا وساجدا انصرفت المادة إلى وجهه فيزيد رعافه
فإنه يومئ اتفاقا وإن كان ذلك يخوف تلطخ ثوبه بالدم ففيه طريقان الأولى لابن
رشد جواز الإيماء اجماعا الثاني لغيره حكوا في جواز الإيماء قولين المشهور الجواز
لابن حبيب وعدمه لابن مسلمة وإن كان يخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الإيماء
اتفاقا إذ الجسد لا يفسده الغسل وفي الأصل تنبيهات مهمة ثم ذكر
قسيم قوله وظن دوامه له فقال وإن لم يظن الراعف فيها الدوام للرعاف إلى
آخر المختار بأن تحقق أو ظن أنه ينقطع في المختار أو شك في ذلك فله ثلاث حا
لات الأولى أن يكون الدم يسيرا أي يذهبه الفتل وإليها أشار بقوله ورشح الدم أي
نبع بلا قطر ولا سيلان يعني أو قطر أو سال وأمكن فتله تمادى وجوبا وهذا
لا يجوز له قطع الصلاة ولا أن يخرج منها فإن قطع أفسد صلاته وإن كان إماما أفسد
عليه وعلى المأمومين وفتله أي الدم وجوبا بأنامله أي الراعف وكيفية فتله
أن يجعل أنملة الأصبع الإبهام في أنفه ويحركها مديرا لها ثم يزيلها فيفتلها
في أنملة السبابة للعليا ثم أنملة الوسطى كذلك ثم في أنملة البنصر ثم في
أنملة الخنصر وندب فتله باليد اليسرى هكذا البدجي وغيره عن الذخيرة
انظر الأصل ثم أشار إلى الحالة الثانية فقال فإن زاد الدم المفتول بأنا
مل اليسرى عن درهم في الأنامل الوسطى من اليد اليسرى قطع الراعف صلاته
فإن في المقدمات من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما
لا يغتفر لكثرته وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو
جسده كثير بطلت صلاته باتفاق انظر الأصل ففيه كلام مهم جدا مع تنبيه
كذلك ثم أشار إلى الحالة الثالثة فقال وإن سال الدم أو قطر الدم وهذا
قسيم لقوله ورشح ولم يمكن فتله أي الدم السائل أو القاطر فإن أمكن
فتله فكالراشح قال ح بعد كلام طويل نقلته في الأصل فكل ما يذهبه الفتل
فلا يقطع لأجله الصلاة كما نقل صاحب اللمع عن ابن هارون في بدء اليسير
وقال في المقدمات لا يخلو إما أن يكون يسيرا يذهبه الفتل والثاني أن يكون
قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل انتهى واعتمده اللمع فقال وإن سال أو قطر ولم
يمكن فتله فاختار الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي القطع للصلاة

بكلام

بكلام أو سلام الذي اختاره مالك تارة وهو الذي يقتضيه القياس ووجهه النظر
فإن المشأة في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن
القبلة إلا أنه قد جاء عن الصحابة إجازة البناء بعد غسل الدم واختلف في المستحب
من ذلك ففضل مالك مرة القطع لما تقدم واختاره ابن القاسم وعلله البدجي
بأنه يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق قال زروق والقطع أولى بالعامي ومن
لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور بضم الجيم أي أكثر الأصحاب للإ
مام مالك البناء الذي فضله الإمام مرة أخرى لاتباع السلف وإن خالف القياس
وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن عمل السلف المتصل لا يكون
أصله إلا عن توقيف وقد ذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وزاد ابن
عرفة وابن ناجي رابعا بأنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر وخامسا
بأنه يجب القطع ولما ذكر أن البناء مستحب عند جمهور الأصحاب
ذكر كيفية ما يفعل به وشروطه فقال وإذا رعف وأراد البناء فيخرج
الراعف من هيئته الأولى أو من مكانه الأول إن احتاج حال كونه ممسك
بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر السين اسم فاعل أمسك مضاف لمفعو
له أنفه أي الراعف لئلا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلا
ته قال ابن عبد السلام وهذا محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة
لأن كثرتها تمنع من البناء لا أن ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله
لبطلت صلاته انتهى قال ح والظاهر ما قاله ابن عبد السلام فإذا تحفظ منه
ولم يمسك أنفه لم يضر ذلك فتأمله والأولى أن يكون ممسك أنفه
من أعلاه المارن له أي الأنف ليحتبس الدم في العروق ولا أثر له فيها وإن أمسك
من أسفله لم تبطل صلاته وإن بقي الدم في أنفه المحكوم له بحكم الظاهر
في باب إزالة النجاسة لأن المحل محل ضرورة ينبغي فيه التخفيف وفاقا لابن
عبد السلام وخليل والحطاب وقوله ليغسل الراعف الدم بيان لما يفعله
إذا خرج وهو علة له أي لا يخرج إلا ليغسل فإن خرج لغير الغسل بطلت صلا
ته وبعد غسله يبني على ما تقدم له من صلاته بخمسة شروط أولها
قوله من أقرب مكان يمكنه غسل الدم منه فإن تعدى الأقرب إلى غيره
بطلت صلاته قال في المقدمات باتفاق لأنه أتى في صلاته بزيادة مستغنى عنها
ابن عبد السلام هكذا قالوا ولم يفصلوا بين الزيادة الكثيرة والقليلة ابن
ناجي لا معنى لتشريه لأن خروجه وغسله الدم وبنكة له رخصة فإذا انضاف
إلى ذلك أمر مستغنى عنه كثر المنافي فتبطل اتفاقا بغيره ابن في حسوه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الزيادة اليسيرة فوق ما في قال ح وينبغي ان يختلف في ان مجاوزته نحو الخطوتين
والثلاث لا تضر وقوله يمكنه غسل الدم فيه احترازا مما لا يمكن غسل الدم
فيه فلا تضر مجاوزته في البناء انظر الاصل واشار الى ثاني شروط البناء بوصف
مكان بجملة قوله قرب المكان الا قرب في نفسه فان كان بعيدا بطلت الصلاة
فان قلت ما فائدة قوله قرب بعد قوله اقرب قلت لان قوله اقرب مكان يصدق
في العرف على مكان بعيد في نفسه مع مكان ابعد منه اذ يقال في فاس قرب فاس الاول
اقرب من الثاني وان كان الاول بعيدا في نفسه وقد تبع المص في هذه العبارة صا
حب المختصر قال ح والذي في كلام غيره ان لا يكون المكان بعيدا جدا قال اللخمي
ويطلب الماء ما لم يبعد جدا وقال في المفيد ما لم يتفاحش بعد الموضع
الذي يغسل فيه وفي الذخيرة وان كان يبعد المكان جدا او يمشي العدد تيشي في وفي
فالظاهر ان الصلاة لا تبطل الا اذا تفاحش بعد المكان كما نص عليه اهل المذ
هب فيتعين حمل كلام المص عليه واشار الى ثالث شروط البناء بقوله يخرج حال
كونه مستقبلا للقبلة فان استدبرها من غير عذر بطلت صلاته ثم استثنى من
مفهومه فقال الا اذا كان استدبارها لعذر ومثل له بقوله كطلب ماء فلا
تبطل صلاته ويحتمل انه استثناء من المنطوق والمعنى الا العذر فلا يشترط
الاستقبال قال اللخمي واذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته
وقال في الطراز ان امكنه طلب الماء وهو مستقبل فلا يستدبرها وان استد
برها للضرورة فلا شيء عليه انظر الاصل واشار لرابع شروط البناء بقوله وبطلت
صلاة الراعف الذي خرج لغسل الدم بسبب كلام اجنبي منها اذا كان عمدا
او جهلا اتفاقا بل وان كان الكلام سهوا على الارجح قال في المفيد فان تكلم
عامدا او جاهلا بطلت صلاته باتفاق وان تكلم ساهيا فقال ابن حبيب
لا يبني لان السنة انما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسيا من
متعمد وحكى ابن سحنون عن ابيه انه يبني ويسجد لسهوه الا ان يكون
كلامه والامام لم يفرغ من صلاته فانه يحمله عنه انظر الاصل وفيه تمام الكلا
م مع تنبيهات مهمة واشار الى خامس شروط البناء بقوله وبطلت ب
وطء مصدر مضاف لمفعوله نجاسة يعني فلا شرطه بشيء فلا بد ان
وليس المراد خصوص وضع قدمه عليها حال مشيه للغسل لقوله في الضوء لا المهو
له فان جلوسه مثلا عليها كذلك وقيد اختيارا اذا كان عمدا بل وان
كانت النجاسة روثا او بولا دواب بلا تنوين لصيغة منتهى الجموع ثم بين
مفهوم قيد الاختيار بقوله واعاد الصلاة ندبا الراعف الناسي لوطء نجاسة

غير

غير روث او اعاد الصلاة ندبا الراعف المضطر يحتمل ان يكون اسم فاعل وان يكون اسم
مفعول لزوال الحركة العارفة بالادغام اي المضطر لوطء نجاسة غير اي روث
وابوال وبين زمن الاعادة فقال بالوقت المتقدم في مبحث ازالة النجاسة فبعيد الظهر
ين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع وهذا ان علم بعدها فان علم فيها جرى
على ما سبق في ازالة النجاسة ومفهوم لغير اي ان الناسي او المضطر لوطء روث
الدواب لا يعيد لكثرته في الطرق انظر تمام هذا في الاصل مع تنبيهات كثيرة مهمة
جدا ثم موضوع ما تقدم فقال هذا الذي تقدم من الخروج لغسل الدم والبناء يشترط بيشق
فوع للبناء بشروطه محله ان كان الراعف مصليا بجماعة اي متلبسا او
مصاحبا لها سواء كان اماما او ماموما واستخلف الامام ندبا في الجمعة وغير
ها من يتم بهم عند ذهابه لغسله كما صرح به المص في وجوب الاستخلاف ولا يستخلف
الامام فهم اي المامومون يستخلفون ندبا في غير الجمعة ووجب عليهم الاستخلاف
بجمعة كذا في الشيخ سالم وغيره خلافا لما في الشاذلي من انه يندب التحصيل لها
كرر بنفس الامام واذا استخلف الامام صار الامام ماموما للمستخلف بالفتح وصلى
معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم ولم يجز له انفراده عملا بقاعدة لا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس لانه باختياره في البناء واستخلافه التزم حكم الجما
عة وفي صحة بناء الراعف الفذ اي المنفرد بصلاته عن الجماعة وهو ظاهر
المدونة عند ابن بشير وغيره وعدم صحة بنائه وهو قول ابن حبيب وشهره
الباجي خلاف اي منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة لمنع من ابطال مُدْرِك
العمل او لتحصيل فضل الجماعة وهذا ما لم يكن الفذ اماما راتبا والا فهو
فيه كالجماعة اتفاقا افاده شب انظر الاصل واذا خرج الراعف لغسل الدم
بغسله ورجع ليبني على ما فعله من صلاته لم يعتد الباني وبناؤه بشيء
مما مضى من صلاته قبل الرعاف الا بجنس ركعة كاملة بان اعتدل الراعف
من رفعه منها بعد سجود سجدتيها اي الركعة والجلوس ان كان يرفع منها
لجلوس كالثانية والرابعة وثالثة الثلاثية او قيام ان كان يرفع منها للقيام
كالاولى والثالثة في الرباعية فان رعف قبل ركعة بعد القراءة وقبل الركوع
او بعد الركوع او بعد السجدة الثانية وقبل الرفع او حاله قبل الاعتدال
فانه لا يعتد بذلك كله اذا رجع ويبتدئ الركعة التي لم تتم من اولها
بقراءة الفاتحة ثم السورة ولا يبني على شيء مما مضى سواء كان ذلك في الر
كعة الاولى او غيرها فيبني والاولى على الراجح ام قال في المقدمات وهذا ظاهر
المدونة عندي وقد روي ذلك عن ابن القاسم قال في التوضيح انه المشهور وقيل

يبني على ما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الاولى او غيرها فان كان قد رعف بعد
القراءة في الاولى او غيرها فاذا رجع ركع ولم يعد القراءة وان رعف في اثناء القراءة قرأ
من الموضع الذي انتهى اليه وان رعف وهو راكع ثم رفع راسه للرعاف فاذا ذلك
رفع من الركعة فاذا رجع رجع للقيام وخر منه للسجود وان رعف وهو ساجد
فرفع للرعاف فاذا ذلك رفع سجدة فاذا رجع سجد السجدة الثانية وان رعف
وهو جالس للتشهد وقيدناه للرعاف قيامه من الجلسة فاذا رجع ابتدأ القراءة
الركعة الثالثة الا ان يكون ذلك في مبتدأ الجلوس قبل تمام التشهد فليرجع الى
الجلوس حتى يتم التشهد قال في المقدمات وهذا قول ابن حبيب وحكاه
عن ابن الماجشون واستظهره ابن عبد السلام وخليل وغيرهما وحكى ابن
مات ثانيتئذ وهو ان كان في الركعة الاولى استأنف الاحرام وان كان في الثانية الغى
ما مضى منها ورابعة باستئناف احرام الاولى والبناء على ما مضى من الثلاثية انظر
تمامه في الاصل مع تنبيهات مهمة **وان ظن** الراعف بعد غسل الدم في اولى
ان تحقق **فراغ** مصدر فرغ مضاف لفاعله **امامه** اي الراعف ولو بالاستخلاف
من الصلاة قبل ان يصل لاقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه به في جزء منها **اتم**
البناء وجوبا اذا كان في صلاة **غير صلاة الجمعة** في مكان غسل الدم ان امكنه
اتمام الصلاة فيه بان كان طاهرا تصح الصلاة فيه وان لم يمكنه اتمامها في الموضع
الذي غسل فيه الدم لنجاسته او ضيقه او غير ذلك فانه يذهب ويتم
باقرب مكان **ممكن** اتمام الصلاة فيه ثم صرح بمفهوم قوله ان ظن فراغ
امامه فقال **وان ظن** الراعف بعد غسل الدم **بقاءه** اي امامه من اضافة
المصدر لفاعله اي استمراره في الصلاة حتى يصل الى ادنى موضع يصح فيه الاقتداء
به وبه ركعة في قراءة او ركوع او سجود به **ولو** ظن بقاءه وادركه **بتشهد**
اخير بحيث يسلم معه واولى ان تحقق ذلك وعطف على ظن فقال **او شك**
البناء في بقاء امامه وفراغه **رجع** البناء وجوبا في الثلاث صور لاقرب موضع يمكن
فيه الاقتداء بامامه بان يرى فيه افعال الامام او احد المأمومين او يسمع فيه
صوت الامام او بعض المأمومين لا للموضع الذي ابتدأ الصلاة به مع امكان
ادنى منه لانه زيادة مشي في الصلاة وصرح بمفهوم غير الجمعة فقال **ورجع**
الباني **في** صلاة **الجمعة** رجوعا **مطلقا** اي غير مقيد بتحقق او ظن او شك
بقاء امامه به ولو تحقق فراغه وجب عليه ان يرجع **لاول جزء** كان منه
جامعه اي الباني الذي ابتدأ فيه الجمعة لا الى غيره ثم بين حكم مخالفة
الباني ما وجب عليه في الاقسام الثلاثة فقال **فان خالف** الباني اي فعل خلاف ما و
جب عليه **في** المسائل **الثلاث** مسألة ظن فراغ امامه بان رجع فيها الى الموضع
الذي كان فيه امامه او تجاوز موضع الغسل الذي يمكن فيه الاتمام الى غيره او لم

الاقرب

الغسل

الاقرب اليه الى محل بعد ان لم يمكن في موضع الغسل كما صرح به صاحب الجمع ونقله
عن ابن حبيب وفي مسألة ظن بقاء امامه بان لم يرجع له واتم في موضع الغسل
او غيره وفي مسألة الجمعة بان لم يرجع لاول جزء من جامعه واتمها في موضع الغسل
او جامع آخر فاذا خالف فيها بوجه مما تقدم **بطل** فعله ووجب عليه اعادته
وفي الاصل تنبيهات كثيرة مهمة جدا **وان لم يتم** بضم اوله مضارع اتم
اي لم يكمل الراعف قبل رعافه ركعة **اولى** بضم الهمزة مؤنث اول من صلاة
جمعة بان رعف قبل اعتداله من سجدتيها الثانية **ولم يدرك** بضم اوله
مضارع ادرك اي لم يحصل الراعف بعد فراغه من غسل الدم مع الامام ركعة
ثانية منها اي الجمعة **ابتدأ** الراعف بعد غسل الدم **ظهرا** يعني ان من
حصل له الرعاف في الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجدتيها ولم يلحق منها بعد
ذلك ركعة مع الامام فانه يصلي ظهرا اربعا اتفاقا قاله في التوضيح فقال
وهل يبني على احرامه ام لا المشهور لا بد من ابتدائه وقال سحنون يبني على
احرامه وقال اشهب ان شاء قطع وابتدأ كالمذهب وان شاء بنى على احرامه
كقول سحنون وان شاء بنى على احرامه وعلى ما تقدم له من فعلها انظر تمامه
في الاصل مع تنبيهات مهمة ثم ذكر شرط ابتدائه ظهرا فقال **ان لم**
يدرك من فاتته الجمعة بالرعاف **جمعة اخرى** بغير التي رعف فيها لاتحاد
ها في البلد او لفراغ الجميع فان تحقق او شك او ظن في ادراك اخرى لتعددها
في البلد وبقاء وقتها وجب عليه السعي لها **وسلم** شخص **مأموم رعف بعد سلام**
امامه واجزأته صلاته لان سلامه حامل النجاسة اخف من خروجه لغسل الدم
وزيادته في الصلاة وسواء كان ذلك في الجمعة او غيرها هذا هو المشهور ومذهب
المدونة وقال سحنون يخرج لغسل الدم ثم يرجع للسلام كسائر اركان الصلاة
واتى بقوله **وانصرف** المأموم بعد سلا[illegible]مه لغسل الدم ولا يعود للبناء
لانه قد تمت صلاته للتوكيد والرد على ابن حبيب القائل بانه يسلم ويذهب
لغسل الدم ثم يعود فيتشهد ويسلم ثم ينصرف قال ح ظاهر المدونة وابن الحاجب
ان المأموم اذا رعف قبل سلام الامام لا يسلم وينصرف يغسل الدم ولو سلم الامام بالحضرة
قبل انصرافه وليس كذلك بل نص ابن يونس واللخمي على انه لو رعف قبل سلام
الامام ثم سلم الامام في الوقت قبل انصرافه فانه يسلم وتجزيه قال ابن يونس وانما
الذي ينصرف منه رعف والامام يتشهد لانه لا ينبغي له ان ينتظره حتى يسلم وهو
راعف قال ابن ناجي وكل اشياخي يعترضون ذلك على التعبير بالمدونة ونحوها وقال
في الطراز لو ان هذا الذي رعف فهم بان ينصرف سلم الامام قبل ان ينصرف فسلم اجزأه

قاله عبد الحق وغيره اهـ فانظره. قال الشيخ داود لو انصرف لغسله وجاوز الصغير
والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب اهـ والظاهر ان ما قاله الشيخ داود
تفسير لعدم الانصراف الذي في كلام الجماعة تنبيه في السلام والانصراف بغير
كالامام وفذ رعف بعد اي ثبت بعقد الركعة السنة من التشهد فانه يلغيه ورسوله
فانهما يستمران بالدم وينصرفان لان ذلك اخف من القطع الكثير المخل بهيئة
الصلاة وبنوا اي الامام والفذ في الجمعة لما فيه من الواجب بعد خروجهما لغسل الدم
ان رعفا قبل اي ثبت بهما اي السنة من التشهد فانه لم يلغيه ورسوله قال ح وا
نظر لو رعف الامام قبل سلامه او الفذ على القول بجواز بنائه ولم ار فيه نصا والظا
هر انه ان حصل الرعاف بعد ان اتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ
في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فانه يستخلف الامام من يتم بهم التشهد ويخرج
لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ثم يتم مكانه
والله اعلم وفي الاصل تنبيهات مهمة ولا يبني بغير فاء اي لا يجوز اي يمنع ان يبني
المصلي على ما فعله من صلاته بملابسة منافي غيره اي الرعاف ويحتمل انها للمصا
حبة ويحتمل السببية والمعنى ان من حصل له شيء مما ينافي الصلاة كحدث
اي خارج معتاد من مخرجه المعتاد على وجه الصحة ونعت حدثا بجملة سبق
الحدث المصلي اي خرج منه غلبة وهو في الصلاة او تذكره فيها او نجاسة سقطت
عليه او تذكرها او غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما مضى من
صلاته بل يقطعها ويزيل المنافي ويستأنفها هذا هو المذهب قال في
المدونة ولا يبني الا في الرعاف وحده انظر الاصل وعطف على كحدث سبق المنافي
به لمناب غير الرعاف مثلا اخذ فقال وكظنه بفتح الهمز وسكون النون حرف
مصدري صلته ظنه اي الرعاف المصلي خارجا من انفه في الصلاة فخرج المصلي من
صلاته لغسل الدم ناويا العودة للبناء فظهر اي تبين له عدمه اي الرعاف وان
الخارج من انفه ماء مثلا فانه لا يبني على ما مضى من صلاته لانها بطلت بل يبتد
ئها هذا هو المشهور ومذهب المدونة قال فيها ومن انصرف من صلاته لحدث
او رعاف ظن انه اصابه ثم تبين له انه لا شيء به ابتدا انظر تمامه في الاصل
مع تنبيهات مهمة وكلفا وهو لظاهر قوله ولا يبني بغيره عدم بناء الناعس
نعاسا خفيفا والمزحوم مع انهما ينسبانه رجع ذلك بالاستدراك فقال
نعم يبني على ما مضى من صلاته نحو المصلي المأموم الناعس نعاسا خفيفا
لا ينقض الوضوء قال في الشامل حيث ثم لم اقف ... وادخل الشيخ المزحوم واستمر
الناعس ونحوه حتى يسلم الامام من الصلاة فقال ح ومراد المص البناء بعد

حصول

حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الامام فانهما يبنيان
على ما مضى من صلاتهما اهـ وبطلت الصلاة بسبب خروج قلس بفتح اللام
ماء تقذفه المعدة او تقذفه ريح من فمها عند الامتلاء او برد المزاج وقد
يكون معه طعام وامتد بسكونها مصدر قلس من باب ضرب وبطلت بخروج
قيء في الاصل مصدر قاء والمراد به ما يخرج من طعام بعد استقراره في
المعدة ثم استثنى من عام القلس والقيء المحكوم عليه ببطلان الصلاة
ما لا يبطلها منهما فقال الا قليلا اي قليلا طاهرا وهو ما لم يتغير عن حال
الطعام منهما فقط او وما تغير ولم يشابه العذرة منهما انظر ما تقدم في مبحث
الطاهر غالبا خروجه للمصلي لم يزدرده اي لم يبتلع المصلي ما ذكر من القلس
والقيء ويعلم ان ما قبل الا النجس منهما مطلقا والطاهر منهما الخارج اختيارا
مطلقا والطاهر كذلك الخارج غلبة المزدرد عمدا وغلبة فيه قولان مستويان
وسهوا المعتمد فيه يسجد له بعد السلام ففي مفهوم لم يزدرده تفصيل قال
ح بعد كلام طويل فيتحصل من هذا ان من ذرعه القيء غلبة فالمشهور
وهو قول ابن القاسم ان صلاته صحيحة واما من تعمد القيء او رده بعد
انفصاله طاهرا فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد ولم يحك فيه خلافا
ونقله ابن عرفة فقال وعمده فيئه او ابتلاعه بعد انفصاله مبطل اهـ
وان رده غلبة او سهوا فاختلف قول ابن القاسم في فساد صلاته وصحتها
وقال ابن رشد انه قد قيل ان المغلوب اعذر من الناسي ويتحصل ايضا في رجوعه
غلبة او نسيانا ثلاثة اقوال نقلها ابن عرفة ونصه وفي بطلانها بابتلاع
منفصله سهوا او غلبة ثالثها ان سها لقول ابن القاسم ونقل ابن رشد اهـ
ثم قال والقلس ماء حامض كذا فسره ابن رشد وصرح بانه طاهر وانه
لا يفسد الصلاة وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة وحكمه حكم
القيء فان كان متغيرا فهو نجس وان كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لانه لا يكون
غالبا الا غلبة فان تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فتبطل صلاته
وان ابتلعه بعد ان وصل الى محل يمكن طرحه فاختلف في بطلان الصلاة بذلك
اذا كان نسيانا او غلبة وقال ابن عرفة وغلبة القلس لغو وان ابتلعه بعد
فصله عمدا ففي بطلانها نقلا الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية
ابن نافع اسدة ولا قضاء عليه اهـ والظاهر من التونسي ما نقله الشيخ فان
ابن رشد قال لقد حكى رواية ابن نافع وهو بعيد وما ذكره ابن رشد
من انه طاهر مبني على مذهبه من ان القلس المتغير طاهر ما لم يشبه احد

اوصاف العذرة واما على المشهور فيبطل في الغلس كما يبطل في الغيبة كمل
فلا منافاة انتهى ولما جرى في كلامه ذكر البناء وكذا القضاء فضلا لخطر
بالبال عند ذكرهما شرع في تعريفهما بالمعنى المصدري ممهدا لمسائل
اجتماعهما **والبناء** حقيقته عرفا **فعل** بكسر الفاء وسكون العين مصدر
فعل يتعدى مضاف لمفعوله جزء **فائت** الماموم اسم فاعل فات من الصلاة
بعد الدخول من الماموم في الصلاة **مع الامام** بعد سلام الامام بسبب رعاف
او زحمة او نعاس خفيفا او سهو او خوف يعني ان اتيان الماموم بعد
سلام امامه بما فاته فعله معه لعذر مما سبق بعد اقتدائه به يسمى
بناء عرفا هذا ان اريد منه المعنى المصدري فان اريد الاسمي عرف بانه ما
فعله الماموم عوضا عما فاته لعذر بعد دخوله مع الامام وعلى كل فالبناء
من بنى في مقابلة الصادر من تعذر **والقضا** اي حقيقته عرفا بالمعنى المصدري
فعل اي اتيان الماموم بعد سلام امامه بجزء **فائت** من الصلاة **قبله**
اي قبل دخول الماموم مع الامام في الصلاة وبالمعنى الاسمي ما فعله الماموم
بعد سلام امامه عوضا عما فاته قبل دخوله معه من الصلاة فالقاف من
قضا للقاف من قبل وقوله في تعريف البنا بعد الدخول الخ فصل له مخرج
للقضا وقوله قبله في تعريف القضا فصل له مخرج للبنا ثم شرع في بيان
حكم اجتماع البنا والقضا مفرعا على تعريفهما فقال **فان اجتمعا** اي البنا
والقضا للماموم في صلاة ومثل لذلك بقوله كماموم **راعف** بعد دخوله مع الامام
سبقه الامام بالركعة الاولى ودخل معه في الثانية **ادرك** الماموم الراعف مع
امامه الركعتين **الوسطيين** تثنية الوسطى انثى الاوسط بمعنى المتوسط
يعني الثانية والثالثة من صلاة رباعية وفاتته الرابعة بالرعاف فقد
اجتمع له قضا وهو فعل الاولى او بعض عوض الاولى التي فاتته قبل
دخوله بالسبق وبنا وهو فعل الرابعة او بعض عوض الرابعة التي فاتته
بعد دخوله بالرعاف فيقدم البنا عند ابن القاسم واقتصر عليه المصنف
فياتي بركعة بام القران فقط سرا ويجلس لانها اخرة امامه وان لم تكن ثانيته
هو ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانها اولى الامام وتلقب هذه بام
الجناحين لوقوع القراة بام القران وسورة في طرفيها وبتقديم القضا عند
سحنون فياتي بركعة بام القران وسورة جهرا من غير جلوس ثم بركعة بام
القران فقط سرا ومن اساءة الادب تلقيبها بالعرجا وانما هي متمثلة
مثلا بالسورتين ومثل الراعف الغافل والناعس والمزحوم ونحوهم قاله ا...

عبد السلام

152

عبد السلام وفرادى فلهم الحق تحت الكاف **او ادرك اخريهما** اي الوسطيين
تحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والثانية بالسبق ويدخل في الثا
لثة فيدركها وتفوته الرابعة بالرعاف ونحوه فعند ابن القاسم ياتي بر
كعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته واخرة امامه ومن سنة
القضا ان يفعل له من جلوس ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ولا
يجلس لانها ثالثته واولى الامام ثم ياتي بركعة كذلك ويجلس للسلام فا
لسورتان متناظرتان عكس المتلازم لذا سماها بعضهم المقلوبة وعلى
قول سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته وان كانت
اولى امامه ثم بركعة بام وسورة ولا يجلس كذا في التوضيح وتسمى على قول
سحنون الحبلى لصيرورة الفاتحة والسورة وسطها والصورة الثانية ان
تفوته الاولى بالسبق ويدخل في الثانية فيدركها وتفوته الثالثة والرا
بعة بنحو الرعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط سرا
ويجلس لانها رابعة امامه ثم بركعة بام القران وسورة جهرا ويجلس
للسلام وصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين ايضا وام التشهد
وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ويجلس لانها ثانيته
ثم بركعتين بام القران فقط سرا ويجلس على ثانيتهما فقط للسلام واجاب
عن قوله فان اجتمعا ... كراعف الخ بقوله **قدم** بفتح القاف والدال مشددا
فاعله ضمير المصلي الذي اجتمع له البنا والقضا في صلاته ومفعول قدم **البنا**
على القضا لتكميل الصلاة هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور لانسحاب
حكم المامومية عليه فكان اولى بالتقديم من القضا وليقع البنا كله في طرف على
حدته والقضا كذلك بخلاف تقديم القضا على البنا فانه يلزم عليه ان يكون
القضا بين بنائين ولان القضا انما يكون بعد تمام ما فعله الامام بعد دخوله
معه وقال سحنون يقدم القضا لانه اسبق وشانه يعقب سلام الامام
انظر الاصل **وجلس** من اجتمع له البنا والقضا في ركعة **اخرة** ركعات **الامام**
اذا كانت ثانيته اتفاقا كمسبوق بالاوليين ادرك الثالثة وفاتته الرابعة
برعاف بل ولو لم تكن ثانيته عند ابن القاسم كمن ادرك الوسطيين وفاتته
الاولى بسبق والرابعة بنحو رعاف فانه ياتي بركعة بام القران سرا ويجلس قبل
نهوضه لركعة القضا على قول ابن القاسم لمحاكاته بها فعل الامام بانيا على

النعرة

ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة ... اي

ما مضى فهي اذا رابعة الامام وقيل انما جلس لانه ياتي بعدها ركعة القضاء
وسنته ان لا يقام له الا من جلوس انظر الاصل وشبه ثانية المأموم باخرة الا
مام في الجلوس عقبها فقال كثانية نفسه اي المأموم فانه يجلس عقبها
اتفاقا ولو لم تكن اخرة الامام كمن سبق بالاولى وادرك الثانية وفاتته الاخ
يرة بنحو رعاف فانه يقوم للبناء عند ابن القاسم فيأتي بركعة بالفاتحة فقط
لانها ثالثة امامه ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس عند ابن القاسم
لانها اخرة امامه خلافا لابن حبيب ثم يقضي الاولى بالفاتحة وسورة ويتشهد
للسلام انظر الاصل ففيه كلام مهم جدا ولما فرغ من مسايل الرعاف التي هي من
فروع طهارة الخبث التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان مسايل ستر
العورة الذي هو من شروط صحة الصلاة ايضا فقال **وصل** في بيان صفة
ساتر العورة وحكم تحصيله وسترها للصلاة وحدها باعتبار الصلاة وحد
ها باعتبار الرؤية وحكم الخلوة بغير المحرم والجس والالتذاذ الشيطاني
والصلاة بثوب الحرير والذهب وصلاة العاجز عريانا والانتقاب والتلثم
والصماء والاضطباع والحبوة والوشاح ونظر عورة الامام والتعمق فيها وملا
بسة ممنوع فيها والصلاة في الارض المغصوبة وتعارض ستر القبل والدبر
واجتماع العراة وعلم مكشوفة الراس بعتقها فيها ووجود من صلى
عريانا ساترا فيها وتنازع عراة في ثوب واحد وقد ذكرها على هذا الترتيب
فقال **ساتر** اسم فاعل ستر كنصر مضاف لمفعوله **العورة** وهي لغة الخلل في الثغر
ونحوه وما يتوقع منه ضرر وفساد وسمي السوءتان عورة لانه بكشفهما يحصل
خلل في حرمة مكشوفهما والمرأة عورة لانه يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها
خلل في الدين والعرض والمروءة وخبر قوله ساتر العورة يعني الذي يجب سترها
المطلوب شرعا شيء **صفيق** صفة مشبهة من الصفاقة شدة تلاصق
الخيوط من احكام النسج وان كان رقيقا فلا يبدي لون ما يستره بلا تامل
فان ابداها اي اظهر الصفيق لون العورة **بتامل** من الناظر **اعاد** المكلف ما
صلاه فيه **بالوقت** للاصفرار في الظهرين وفي العشائين والصبح للطلوع
وكره لبس المبدي للعورة بتامل في صلاة بل وان لبسه **بغير صلاة** وشبه في
الكراهة فقال **كلبس** ساتر **محدد** بضم الميم وكسر الدال الاولى اسم فاعل حدد
اي مظهر لحد وحجم العورة لرقته او احاطته بها كالسراويل في الصلاة

وفي

155

وفي خارجها لانه من زي الاعاجم والمحدد هو الواصف والكراهة فيه وفيما قبله
للتنزيه واحترز بالصفيق عن الشاف الذي يبدي لون البدن بلا تامل فهو كا
لعدم كالبدن في الرقيق فيحرم في الصلاة وفي خارجها هذا ما لعج وغيره
وهو الظاهر لا ما في الرماصي من تحريم مبديها بتامل ومحددها واعادة
الصلاة فيهما ابدا ولا ما في حاشية العدوي عن ابن عب ان الشاف كصحيح
مطلقا وقيد كراهة المحدد بقوله اذا كان تحديده بلا ضرب ريح له فليتصق
على العورة فيحددها بسببه فلا يكره وبلا الصاق بلل ماء فان كان بسبب
ذلك فلا يكره ايضا كما في الخرشي **ووجب** على المكلف **طلبه** اي ساتر العورة
فهو مصدر مضاف لمفعوله لكل صلاة وان توهم لا تحقق عدمه كما في طلبه
الماء في التيمم ويجري فيه فلابس اول المختار الخ قاله عب وقال شب وانظر
هل يطلبه لكل صلاة وان توهم لا تحقق عدمه كما في الماء ام لا وهل يجري فيه
فلابس اول المختار الخ وهو الظاهر ام لا وطلبه مصور **باستعارة** له من ما
لكه اذا علم من حاله انه لا يبخل بذلك او لم يعلم شيئا فان علم عدم الاجابة سقط
وجوب الطلب افاده عج **او بمعتاد شراء** من اضافة ما كان صفة اي بشراء
معتاد ثمنه لم يجحف به وان بذمته كما افاده قول الخرشي او شراء كالتيمم قال
العدوي **لا يجب** طلبه بقبول **هبة** لذات الساتر لعظم ما بينهما قال العدوي
والظاهر انه لا بد من قبول هبة الذات لوجود المانة القوية في ذلك **ولا
يجب** ستر العورة **بطين على القول الظاهر** اما لانه تغليف للعورة بدون تا
ثير واما لانه لا يمكنه يبسه وتطايره عنها فتنكشف والقول الاخر يجب سترها
به ومحلهما اذا لم يجد غيره كما يفيده ذكر الشارح لهما عند قوله ومن عجز الخ خلا
فا لما يوهمه عج افاده عب قال البناني هذا صرح في التوضيح ونصه قال الطرطو
شي في تعليقه اختلف اذا لم يجد ما يستتر به الا الطين هل يتمعك به
ويستتر ام لا **بل يجب** سترها **بماء** بالنسبة **لمن** اي لشخص او الشخص الذي
فرضه الواجب عليه **الايماء** للركوع والسجود والا فالركن مقدم قال عج واما الا
ستتار بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا فالظاهر انه كالطين بل الظاهر
ان مراد عج من فرضه الايماء لمرض وان صلى [illegible] في غير الماء قال العدوي اي واما
لو لم يكن فرضه الايماء بل كان قادرا على الركوع والسجود فانه يصلي عريانا راكعا
ساجدا اهـ قال في ضوء الشموع فرضه الايماء العجز عن الاركان وبجانبه ما يتوهم
من قوله واما ما في عب من تصويره بمن اخذه الوقت وهو في ماء يخشى فوات الوقت
قبل خروجه منه فهذا ملجأ للماء **ووجب** سترها **بحشيش** قال عب ودخل في قوله

يكشف الحشيش انتهى ونحوه للخرشي وافر بهما البناني والعدوي والحرير
مقدم بضم الميم وفتح الدال المشددة اسم مفعول قدم المتعدي اي يجب تقديمه
في ستر عورة الذكر المكلف اذا لم يجد طاهرا غيره ووجد نجسا غيره كجلد ميتة
على النجس غير الحرير عند ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف
النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع
لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع
مطلقا ويقدم الحرير على المتنجس ايضا لصحة الصلاة به من غير خلاف والنجس
والمتنجس والظاهر انهما اذا اجتمعا يقدم النجس على المتنجس لان نجاسته عا
رضة وابهم كلامه وجوب ستر العورة بالنجس ان لم يجد غيره وهو كذلك
كما صرح به في المختصر قال عب للضرورة وقوله فيما مر لا نجس بعد قوله ويمنع
بمتنجس في الاختيار انظر الاصل والقول الراجح اسم فاعل من رجح اي المشهور
المعتنى به ان بفتح الهمزة وشد النون لسد مصدر مسدها الوقوعها خبرا مع
معموليها واسم ان ستر بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله مغلظتها
اي العورة بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشد اللام مفتوحة اسم مفعول
غلظه المثقل ضد المخفف وسيعرفه اصطلاحا وخبر ان شرط مصدر شرط
اذا قطع او نصب العلامة او ذكر الشرط ثم نقل لهما لانهما مشروطان وعرفا
وهو المراد ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
وعلق بشرط لصحة الصلاة لانه في معنى مشروط ومحل توقف صحتها
عليه ان ذكر المصلي الستر فان نسي وصلى عريانا صحت صلاته وان قدر
المصلي عليه فان عجز صلى عريانا ابن عطاء الله والمعروف من المذهب ان ستر
العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى
ومع عدم العلم والقدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت
كما سياتي وقيل واجب غير شرط قال في الغنية المشهور انه ليس بشرط وقال
التونسي الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة انظر الاصل فقال هنا
اذا كان المصلي بخلوة بحضرة الناس بل وان كان مصليا بخلوة بالخاء المعجمة اي خال
من الناس لا خصوص المتعارف وسواء كان في ضوء او ظلام البرزلي سئل ابن
ابي زيد عن رجل يصلي في ليل مظلم فينكشف فخذه او بعض عورته وهو
وحده هل تفسد صلاته فقال عليه ان يستر عورته وفخذه فان انكشفت
عورته في الصلاة فسدت عليه واما الفخذ فليستره قلت ما قاله هو
مذهب المدونة ولا فرق في الستر بين الظلام وغيره فلا بد منه فيهما انظر
الاصل

صحت

156

الاصل ولما كان مغلظ عورة المصلي يختلف باختلاف احواله من ذكورة و
حرية وضديهما شرع في بيان ذلك فقال وهو اي مغلظ العورة في الصلاة
الذي جرى الخلاف السابق في حكم سترها وتعاد لكشفه ابدا وفي الوقت
على ما تقدم حال كونه كائنا من الرجل اي الذكر البالغ حرا كان او رقا من الموخر
الحلقة بسكون اللام جمعها حلق بكسر ففتح كقصعة وقصع اي في الدبر
وهو مراد من عبر بما بين الاليتين كعب والخرشي ومن المقدم الذكر والانثيا ن
بضم الهمزة تثنية انثى اي البيضتان والمراد بالرجل ما يشمل الجني تغليبا
ابن عرفة السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين والم
لغلظ في الصلاة حال كونه من الانثى البالغة الامة اي الرقيقة اذا كانت قنا
بل وان كانت متلبسة بشائبة من الشوب وهو الخلط اي بجزء من حرية مخالط
لجزء من الرقبة كام ولد ومكاتبة ومدبرة ومبعضة ومعتقة لاجل فعورتها
المغلظة سوءتاها اي الامة بفتح فسكون مثنى سوءة القبل والدبر لان
كشفهما يسوء صاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا والعانة من المقدم والا
ليتان تثنية الية من الموخر عب والمغلظة من موخر امة الاليتان ومن
مقدمها فرجها وما والاه بدليل ذكره انها تعيد بوقت لكشف الفخذ
ابدا لكشف الاليتين ومما يعيد فيه الرجل بوقت انظر الاصل والمغلظة في ا
لصلاة حال كونه كائنا من الانثى البالغة الحرة اصلها واصل الحر من الحر ضد
البرد لان له من الانفة وحرارة الحمية ما يبعثه على مكارم الاخلاق بخلاف
الرق بطنها اي الحرة من المقدم ومن السرة للركبة من المقدم والموخر عب
والمغلظة لحرة بطنها وساقاه وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها لكما
يفيده قول ابن عرفة ان بدا صدرها او شعرها او قدماها اعادت في الوقت
والا ابدا ه ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر لا لتناديه اه
قلت نظر عج في الساق والظاهر انه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من ا
لظهر مع ان الحكم فيهما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يوخذ على عمو
مه بقرقال عج الظاهر انها اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر
تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن اشهب
انه ان بدا بعض راسها او ذراعيها او بطنها او فخذها اعادت في الوقت
الا انه خلاف ما في التتائي انها تعيد لكشف البطن ابدا قاله العدوي و
كره للشخص المكلف ذكرا كان او انثى حرا او رقا كشف بسكون الشين المعجمة

مصدر نايب عن فاعل كره مضاف لمفعوله مخففها اي العورة بضم اوله وفتح ما
قبل اخره اسم مفعول خفف بمعنى في الصلاة كما هو الموضوع وان حرم في الرؤية
كما ياتي فعلم ان يستره فيها سنة وفي عب انه واجب حيث قال واما المخففة
كالفخذ لامة او رجل وصدر وشعر واطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور
وان وجب عليها لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختيارا او سيذكر الاعادة
في الوقت انظر الاصل وهو اي مخفف العورة في الصلاة غيرها اي المغلظة
الذي سبق بيانه للرجل ولما كان هذا مجملا فصله بالبدل فقال من السرة
للركبة وهما خارجان ولما كان بعض مخفف الرجل يترتب على كشفه الاعادة
في الوقت وبعضه لا يقتضي ذلك فقال واعاد الرجل صلاته لاجل كشف اليته
اي الرجل مفرد مضاف يعم الاليتين وشبه بكشف الالية في الاعادة فقال
ككشف ⁂ عانته اي الرجل لا يعيد الى جل لكشف فخذه وان كان عورة كما
علم مما سبق ويعيد لكشف الالية والعانة بوقت لاصفرار في الظهرين
وللطلوع في العشائين والصبح وهو غير ما سبق لامة غير الوجه والكف
ظاهره وباطنه والمراد جنسه الصادق باثنين وغير الراس فلا تطلب
بتغطيتها كما صرح به في المختصر وكان عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن ذلك وربما
ضربها وقال تتشبهين بالحرائر بالكاف لان اهل الفساد يتجسرون على الاماء
فيا للنساء يتجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين فمع
حيث كثر الفساد في تستر بما على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس ليميز
لو امتاز لهم قاله في الشيخ انظر الاصل ولما اختصت ام الولد بندب ستر راسها
نبه على ذلك ليكون كالاستثناء مما تقدم فقال وندب بضم فكسر نايب فاعل
ستر بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله راس ام ولد هي الحرة حملها من
وطء مالكها وستر ظهور قدميها واما غيرها من ذوات الشائبة فلا تندب
لهن ذلك قال في المدونة لا تصلي ام الولد الا بقناع كالحرة وتستر ظهور قدميها وان
صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت ولا اوجبه عليها كوجوبه على
الحرة اه وندب اعادة امة صلاتها لاجل كشف فخذها بوقت للاصفرار
في الظهرين وللطلوع في غيرهما وهو مفرد مضاف فيشمل الفخذين والمطلق
امة فيصدق بذات الشائبة واما الحرة فتعيد لكشف فخذها ابدا لانها
عورة مما تقدم واما الرجل فلا يعيد لكشف فخذه او فخذيه وان كان عورة
كما تقدم والفرق ان عورة الامة اغلظ ولذا تعيد ابدا الا الاليتين والعانة

وَ

157

وهو غير ما سبق لحرة غير وجهها أي الحرة وغير كفيها اي الحرة مثنى كف عن
شراح الرسالة انه يجب على الحرة ان تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها
وكفيها ولم يفصلوا بين كونها تصلي مع نساء او مع رجال او وحدها او بغيره
قول احمد وعورة الحرة بالنسبة الى الصلاة ما عدا الوجه والكفين كما صرح بذلك
معظم المؤلفين وتعيد الحرة ندبا الصلاة له اي لاجل كشف مخففها بالوقت
المنتهي لاصفرار وللطلوع ومثل لذلك بقوله كالساق والظهر من محاذاة
السرة الى اعلى والنهد بفتح النون وسكون الهاء جمعه نهود كفلس وفلوس
اصله الثدي القايم والمراد هنا الثدي مطلقا فهو من عموم المجاز ويحتمل انه
اراد به الصدر من اطلاق الحال على المحل والشعر وظهر القدم لا تعيد لكشف
بطنه اي القدم وان كان عورة وادخل بالكاف الذراعين وكشف بعض هذه
ككشف كلها وسواء حصل منها كشف ما ذكر عمدا او جهلا او نسيانا ومثل
الحرة ام الولد كما تقدم فيها للمالكي اذا صلت المراة بادية الشعر او الصدر
او ظهور القدمين اعادت الصلاة في الوقت ابن يونس وسواء كانت جاهلة
او عامدة او ساهية وندب لحرة صغيرة غير بالغة امرت الصغيرة
بفعل الصلاة ندبا بالبلوغ سبع سنين ونايب فاعل ندب ستر بفتح فسكون
مصدر نعته جملة وجب الستر على حرة بالغة وهو ستر ما عدا وجهها
وكفيها قال الامام عبد الرحمن ابن القاسم بندب للصغيرة التي تومر بالصلاة
الستر الواجب على الحرة البالغة ان راهقت اي قاربت الصغيرة
البلوغ ونص ابن القاسم حسبما نقله المواق والجارية التي لم تبلغ المحيض
مثلها قد امرت بالصلاة وقد بلغت احدي عشرة سنة تومر بان تستر
من نفسها في الصلاة ما تستره الحرة البالغة اه ونحوه للرماصي عن ابن يونس
غيران في نقله ~~عن ابن يونس~~ وقد بلغت اثنتي عشرة سنة او احدي عشرة
سنة فلم يذكر انها تعيد لتركه ونصها اي المدونة يندب للصغيرة التي
تومر بالصلاة ان تستر ما تستره الحرة البالغة ان راهقت بل وان لم تراهقه
الصغيرة البلوغ والنص يطلق لغة على السير الشديد وعلى الرفع ومنه
منصة العروس وعرفا ما لا يقبل التاويل وهو المراد اي كلام المدونة الصريح
لكنه بالمعنى ولفظه حسبما نقله الرماصي والحرة المراهقة ومن تومر منهن
بالصلاة في الستر كالبالغة انتهى فلم تذكر الاعادة ابضا ونحوه اي مثل نص
المدونة في التعميم في المراهقة وغيرها للامام اشهب بمنع الصرف
للعلمية والوزن لقبه واسمه مسكين لكن زاد اشهب على نصها فولد

حـ
ابن القاسم
تراهق

وتعيد الحرة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة مراهقة او لا الصلاة لاجل تركه
من اضافة المصدر لمفعوله اي ترك الصغيرة الستر الواجب على الحرة البا
لغة وتعيد بوقت للاصفرار او للطلوع ونص اشهب الذي في المواق فان
صلت بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا وان صليا
بغير وضوء اعادا ابدا اه انظر الاصل وندب بغير صلاة ونائب فاعل
ندب ستر مصدر مضاف لمفعوله السوءتين وما اي الجزء الذي او جزء
قاربهما اي الجزء السوءتين ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع السوءتان
وما والاهما خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل في مقتضاه دخول
فخذ الامة فليس المراد المغلظة فقط ولا ما يشمل المخففة وقال الشيخ
احمد لعل ابن عبد السلام لم يقصد الحصر بل كذلك فخذ المراة وبطنها
وفسرها اللخمي بالسوءتين خاصة وظاهره شموله للحرة وغيرها في والذي عليه
معظم اشياخي ان المراد بها هنا المغلظة على تفصيلها المتقدم ولم ار له
مستندا العدوي والذي رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام ان المراد
بها السوءتان وما قاربهما في حق مطلق شخص ولذا اقتصر عليه المص
وندب ستر السوءتين وما قاربهما في غير صلاة اذا كان الشخص بخلوة
عن الناس حياء من الملائكة ابن رشد يكره التجرد لغير حاجة في الفضا
وغيره المازري يستحب الستر في الخلوة العدوي واما النظر لعورة
نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الحكيم الترمذي ان من
داوم عليه ابتلي بالزنا اه ولما فرغ من تفصيل العورة بالنسبة
للصلاة التي تختلف باختلاف من هي له فقط شرع في تفصيلها با
عتبار الرؤية وهذه تختلف باختلاف من هي له والرائي فقال وهي
اي العورة حال كونها كائنة في مقام الرؤية مصدر راى اذا ابصر حال
كونها كائنة من الرجل اي الذكر البالغ انسيا او جنيا كما تقدم حال
كون الرجل كائنا مع رجل مثله اي الرجل وحال كونه مع مراة محرمه
اي الرجل بفتح فسكون المراة التي يحرم على الرجل التزوج والتسري
بها كانت من نسب او رضاع او صهر وخبر المبتدا كائنة من السرة
منتهية للركبة الباجي جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته وركبته ال
سوءتان منشددها والى سرته وركبته مخففها وصحح عياض هذا
وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهو الاظهر لقول مالك يكره
ان يتزر الرجل تحت سرته نقله المواق وعلى هذا يحرم على الرجل

كشف

ح
مَغ
158

كشف فخذه مع مثله ومحرمه وقيل لا يحرم على الرجل مثله ومحرمه فخذه
اي كشفه ولا على من ذكر نظره قال في الطراز لا خلاف ان ما فوق سرته وتحت
ليس بعورة ولا في ان سوءته عورة واختلف فيما عدا ذلك وقال في المد
خل ان اظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام اه والذي اختاره
ابن القطان تحريم النظر الى الفخذ واما تمكين من يدلكه فحرام صرح به ابن
القطان وصاحب المدخل وهو اشد من النظر انظر الاصل وهي في الرؤية من
الرجل حال كونه كائنا مع مراة اجنبية منه اي ليست محرما له فيدخل بنت
العم ونحوها ان كانت حرة بل وان كانت الاجنبية امة رقيقة والخبر غير
الوجه والاطراف من الرجل جمع طرف بفتح الراء مثل اسباب وسبب اي الا
عضاء المتطرفة من اطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر ابن رشد
اختلف فقيل لا يجوز للمراة ان تنظر من الرجل الا ما يجوز للرجل ان ينظره منها
والصحيح انه لا يجوز للمراة ان تنظر من الرجل الا ما يجوز ان ينظر اليه من ذوي
محارمه اه ابن عرفة في كون مراي المراة من اجنبي كمراي رجل من امراة
كمراي رجل من ذوات محارمه نقلا عياض قال ابن رشد في مقدماته القول
الثاني هو الصحيح ثم شرع في بيان عورة الامة في الرؤية فقال والامة
كائنة كالرجل مع مثله في عورة الرؤية يعني ان عورتها في الرؤية مع كل احد
ما بين سرة وركبة وصرح به زروق في شرح الارشاد وقال في الكافي تحت
ثيابها لغير سيدها وتامل ثدييها وصدرها وما تدعو الفتنة منها
ويستحب لها كشف راسها ويكره لها كشف جسدها اه واطلق الامة
لتصدق بذات الشائبة وهو كذلك شب والشائبة تشمل ام الولد والمكا
تبة والمدبرة والمعتقة لاجل او بعضها كما قاله الشب وتبعه تت وهو الذي
ينبغي اعتماده لما ذكروه في غير موضع من انها في احكامها كالقن خلافا
لما ذكره ح عن القباب من انها كالحرة ابن فرحون اذا خشي من الامة الفتنة
وجب الستر لدفعها لا لانها عورة اه وهي في الرؤية حال كونها كائنة من
الحرة حال كونها كائنة مع مراة حرة او امة مؤمنة او كافرة كما صححه ابن العربي
في الاحكام بقوله والصحيح عندي ان ذلك جائز لجميع النساء ما بين السرة
والركبة عياض ظاهر المذهب والمدونة ان للمراة ان ترى من المراة ما يراه
الرجل من الرجل ولم يذكر ابن رشد خلافه هذا وفي المدخل وحكم المراة مع
المراة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما ان من السرة للركبة
لا يكشفه احدهما للاخر بخلاف سائر البدن اه ونحوه في التوضيح ولكن

اب

ح ح ح ح
وعورة الامة كعورة الرجل الا انه يكره النظر الى تحت

لا تمكن الحرة مراة كافرة من روية شي من جسدها الا من روية الوجه والكفين
للمراة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة قال العدوي
الاحسن ان يقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير انه يحرم
عليها ان تكشف لها ازيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرمة
الكشف كونه عورة اه واصله لعب وهو افقه واوجه مما رده به بن الناظر
الاصل وهي في الروية من الحرة حال كونها كاينة مع رجل اجنبي اي غير محرم
فيشمل ابن عمها ونحوه حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولا يلزم من حرمة
كشفها للكافر ان تكون عورة خلافا لعب ولا يجوز للحرة المسلمة ان تبدي
شيا من جسدها ولو وجهها او كفها لكافر وان لم يكن عورة فلولا التعميم
كما قلنا قرره الشيخ الصغير اه عدوي وعورة الحرة مع اجنبي غير
الوجه العدوي الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر
ولو غما وفي الشاذلي ستر الخدين وفي عج بعضهما العدوي ولعله
ضعيف المولف او يحمل على بعض لا يتم واجب الدلايل والعنق الا انه
وغير الكفين ظاهرهما وباطنهما ابن عرفة الحرة عورة الباجي ودلالها
وقصتها الا وجهها وكفيها ابو عمر قيل وقدميها قال في الكافي الا
في ان قدم المراة عورة انظر اه صلو وهي في الروية من الحرة حال كونها
مع رجل محرم لها بفتح فسكون من نسب او رضاع او صهر غير الوجه والا
طراف جمع طرف بفتح الرا اي الذراعين والقدمين وما فوق النحر وهو
شامل لشعر الراس والذراع من المرفق الى الطرف الوسطى فليس له ان
يري ثدييها ولا صدرها ولا ساقيها الا في عياض وعورتها على ذي
المحرم ما سوي الذراعين وسوي ما فوق النحر قال مالك في الموطا يسع
الرجل ان ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته بل الباليه
يريد والله اعلم على الوجه المباح من نظره الى ذوات محارمه كامه وابنته
وابنته ولا خلاف في ذلك كما لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والا
ستمتاع اه انظر الاصل وعبدها اي الحرة المملوك لها كله سوا كان قنا
او مكاتبا او مدبرا او معتقا لاجل الوخش بسكون الخا المعجمة اي الخسيس
من كل شي والمراد هنا قبيح المنظر كاين كالرجل المحرم للحرة في الروية من
الجانبين فيري منها الوجه والاطراف وتري منه ما عدي ما بين السرة
والركبة الخرشي والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يري منها الوجه والا
طراف المتقدمة وتري منه ما تراه من محرمها وعبدها الجميل كاين

ك

كالرجل الاجنبي مع الحرة في الروية من الجانبين فيري منها الوجه والكفين فقط
وتري منه الوجه والاطراف فقط اذا كان عبدها الجميل قايم الذكر والانثيين او
خصيا مقطوع الذكر قايم الانثيين او عكسه بل وان كان مجبوبا مقطوع الذكر
والانثيين قال في المقدمات ويجوز للعبد ان يري من سيدته ما يراه المحرم
منها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الا ان يكون عبد الله منظر فيكره ان ينظر
ما عدا وجهها اه قال بعض اما الخلوة بها فليس فيها الا المنع اه العدوي
الخلوة لا تجوز على المعتمد اه وعبد الزوج للحرة المجبوب بالرفع صفة للعبد
اي المقطوع ذكره وانثياه ومثله الخصي مقطوع الذكر قايم الانثيين واما مقطوع
الانثيين قايم الذكر فقال لسالم كاين كعبدها اي الحرة في التفصيل المتقدم
بالوخش كمحرمها والجميل كالاجنبي قال خليل كخصي وغد لزوج الخرشي يعني
ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده
ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده
كالحر ولو وغدا اه قال عب واولى اذا كان لها بخلاف خصي غير الزوج وا
لخصي الحر فلا يجوز اه وروي بالبنا للمفعول عن الامام مالك ونايب الفاعل
ان العبد ال مجبوب المملوك للشخص الاجنبي يعني غير الحرة وزوجها
فيشمل ابنها ونحوه كاين كذلك الذكر وهو عبدها في التفصيل السابق ونص
الرواية لا باس للعبد الخصي ان يدخل على النساء ويري شعورهن ان لم يكن له
منظر اه نقلها عب وصوب بالبنا للمفعول ونايب الفاعل خلافه اي
خلاف المروي المنقضي لروي وهو منع مجبوب الاجنبي من نظر ما زاد على وجه
الحرة وكفيها والمصوب له اللخمي من نصه والصواب المنع اليوم فيمن لا زوج لها
وان كان لها زوج فلا باس في حال حضوره ويمنع عبد الاجنبي جملة نقله
العدوي فتصويب المنع ليس مطلقا كما هو ظاهره بل مقيد بمن لا زوج لها
او هو غايب ولا خلوة اي اختلا لرجل بامراة غير الشخص غير الشخص
المحرم بفتح فسكون جايزة يعني انه يحرم على المكلف ان يختلي بغير محرمه
وتنتفي الحرمة بتعدد النسا او الرجال الاجنبية فتنبه قال ابن ناجي قال شيخنا
ابو مهدي لا نص في خلوة الرجل مع خادم زوجته والظاهر انه بحسب الا
شخاص فاذا وثق بنفسه جاز ولا ينتفض لان النفس مجبولة على الميل اليها بالحرة
وان كانت كبيرة ومطلق بضم الميم وسكون الطا وفتح اللام اسم مفعول الطلق
مضاف الى الجس مصدر جس من باب ضرب اذا المس اضافة ما كان صفة اي
الجس للاجنبية المطلق عن التقييد بكونه للعورة فيشمل جس الوجه وا

والكعبين وخبر مطلق الجس حرام لانه اشد من النظر ويجوز الجس في المحرم
فيما يجوز نظره ففي صحيح البخاري فقبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة
ان الصديق قبل عايشة رضي الله تعالى عنها وان كان جس الاجنبية فوق
حايل فلا حرمة كما سبق في مبحث تفريق المضاجع الا ان يحصل ضم ونحوه ومنه
الدلك بكيفية الجماع انظر تمامه في الاصل وشبه بالجس في الحرمة فقال
كالتذاذ مصدر التذ ونعته بالشيطاني بان يثير شهوته بما لا
يحل لا اخراج الاستحسان المجرد عن الشهوة فانه ضروري لا يحرم كما افاده الغزالي
قال ومن فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر الا كما يفرق بين الشجرة
اليابسة والخضراء افاده في الشداد اكان بالنظر والفكر في المحاسن بل وان
كان الالتذاذ الشيطاني حاصلا بالصوت لمراة او امرد او غيرهما وكره
بالبنا للمفعول ونايب الفاعل تعمد مصدر تعمد الشي قصده مضاف لمفعو
له غير العورة من حرة محرم او اجنبية او امة يعني انه يكره للرجل ان
تعمد كشف ما ليس عورة ويجوز نظره اليه ان لو كان مكشوفا اي الوجه
والاطراف من محرمه والوجه والكفين من حرة اجنبية وما عدا ما بين السرة
والركبة من امة وشمل كلامه تعمد امراة كشف ما ليس عورة من رجل
كما عدا ما بين سرة وركبة من محرمها وكالوجه والاطراف من اجنبي اذا لم يكن
لقصد شرا امة بل وان كان الكشف حاصلا لاجل ارادة شراء اسم مصدر
شري مضاف لمفعوله امة وفي الواضحة عن مالك انه يكره للرجل ان يكشف
من الامة عند استعراضه اياها شيئا لا معصما ولا صدرا ولا ساقا الخ
ابن القطان اذا اراد شرا امة فانه يجوز له تقليبها بالنظر الى وجهها
ويديها بلا خلاف اهـ عب يكره الكشف لما يخشى من تلذذه بذلك ان القائم
انما ينظر الوجه والكفين ونحوهما كخطبة الحرة انظر الاصل واعاد ندبا
المصلي لابس بكسر البا الموحدة اسم فاعل لبس من باب علم مضاف لمفعوله
الثوب الحرير والمحلى الذهب والواو بمعنى او والظاهر سوا عدم بفتح
العين وكسر الدال اي فقد المصلي بالحرير ساترا غيره اي الحرير حال صلاته
فيه او لا خلافا للاصبغ في قوله لا اعادة عليه اذا لم يجد غيره حال صلاته
فيه يعني ان من لبس حريرا او ذهبا ولو خاتما من الذكور البالغين وصلى
فيه فانه يندب له ان يعيد صلاته بوقت للاصفرار وللطلوع في الغاية
لانعقاد الخروج وقتها بالفراغ منها سوا لبسه وحده او مع غيره وسوا
كان غيره اعلى او اسفل وهو كذلك خلافا لابن حبيب القايل انه يعيد ابدا

(هامش: تمامه — كشف مصدر كشف مضاف لمفعوله — من — وظاهره)

اذا صل

اذا صلى فيه وحده ومفهوم لابس ان حامل الحرير والذهب في جيبه مثلا اذا
صلى به لا يعيد وهو كذلك انظر الاصل ثم شبه بلابس الحرير والذهب في الا
عادة فقال كلابس ثوب نجس ذاتا او عروضا وصلى فيه لعدم وجود غيره
ومطهر فانه يعيد للاصفرار لوجود اي عند وجود غير بالتنوين اي غير
الحرير في صورة الصلاة به وغير النجس في صورة الصلاة به ايضا او عند وجود
مطهر بضم ففتح فشد مع كسر اسم فاعل طهر المضاعف في صورة الصلاة
في نجس فقط ويفهم من قوله لوجود غيره انه لا يعيد في الحرير من صلى فيه
ولا في النجس من صلى فيه لعدم الغير وذكر والا من صلى في حرير لا يعيد في نجس
ولا عكسه وعزاه شب لسحنون المواق فيها من لم يكن معه الا ثوب نجس صلى
به فان وجد غيره او ما يغسله به اعاد في الوقت اهـ انظر الاصل ثم شبه
بما تقدم في الاعادة بوقت فقال كشخص عاجز عن ستر مغلظة صلى
حال كونه عريانا مكشوف المغلظة ثم قدر على سترها في الوقت فانه يعيد
فيه ندبا على القول الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته قاله في الش
انظر الاصل وفيه كلام منهم جدا وكره بالبنا للمفعول انتقاب مصدر
انتقب اذا غطى ما دون عينيه من وجهه وفي عبارة اذا غطى انفه وما
دونه والمعنى واحد فالمعنى يكره لمن اراد صلاة سوا كان رجلا او امراة في
تغطيته الى عينيه لانها زيادة في الدين لم يرد بها امر من الشارع ولا اعادة
على فاعلها وكره لصلاة تلثم بفتح التا واللام وضم المثلثة مع التشديد
مصدر تلثم بفتح الثلاثة مع التشديد اذا غطى شفته السفلى وما دونها
كذا في المصباح وفي النهاية اذا غطى فمه فالمعنى يكره لمريد الصلاة كان رجلا
او امراة تغطية شفته السفلى او العليا لانها غلو في الدين قال زروق في
شرح الارشاد عند قوله ويمنع التلثم في الصلاة اما التلثم فيمنع اذا كان
لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك الا ان يكون ذلك شانه كاهل اللثامة او كان في
شغل عمله من اجله فلا يستر عليه وتنتقب المراة للصلاة مكروه لانه غلو
في الدين ثم لا شي عليها لانه زيادة في الستر اهـ انظر الاصل وبالغ على كراهة
الانتقاب والتلثم في صلاة فقال هذا اذا كان كل منهما لرجل بل وان كان
التلثم والانتقاب كاينا لامراة او اعتيد اي المذكور من الانتقاب والتلثم فهو
ماض مجهول نايب فاعله ضمير احد الامرين بمعنى يكره كل اذا كان غير معتاد
بل وان كان معتادا لقوم وقد تبع في هذا الماصو والعدوي والبنا في و
هو خلاف ما تقدم عن زروق انظر الاصل وشبه بالانتقاب والتلثم في الكراهة

(هامش: بوقت — وصلاة — وجهه)

فقال كلم بفتح اللام وشد الميم مصدر لم بفتحهما مشددا أي ضم وتشمير د
طرف بفتح الراء شيء متطرف من كم وذيل أو شعر فالمعنى يكره لمريد
الصلاة تشمير كمه أو ذيله أو شعره أو نحو ذلك إذا كان ذلك لأجلها أي الصلاة
وهو راجع لما بعد الكاف فقط لما في ذلك من ترك الخشوع والتذلل فلو فعله
لغيرها كشغل ثم حضرت وهو على تلك الحالة لم يكره كما في الرسالة خ
عدم الكراهة سواء عاد لشغله ~~ظاهر~~ المدونة وحملها بعضهم على ما
إذا عاد لشغله انظر الأصل وكره في صلاة ستر بفتح السين وسكون التاء
فوق أي تغطية للبدن يمنع الستر للمصلي تمام اسم مصدر تمم مضاف لمعمو
له أي تتميم الأركان للصلاة من ركوع وسجود وهذه قاعدة مثل لها فقال
كصما بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد ابن عرفة وهو أن يشتمل بثوب
يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته اهـ ونقله بهرام عن ابن يونس
وعلة كراهتها منعها من تمام الأركان لأنه كالمربوط ولأنه مكشوف الجنب
ابن عرفة يكره اشتمال الصماء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا
يده اليسرى من تحته ولا إزار عليه وكرهها مالك وابن القاسم مع الإزار
وكان مالك أولا يقول بجوازها مع الإزار وارتضاه ابن رشد اهـ وكاضطبا
ع بشد المهملة مصدر اضطبع بشرحها أيضا قال مالك والاضطباع أن يرتدي
برداء فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية
الصماء اهـ لأنه إذا أخرج يده المستورة بالإزار انكشف جنبه أفاده الخرشي
وإن كتفه اليمنى مكشوفة وك حبوة مصدر حبي ابن عرفة وهي إدارة
الجالس بظهره وركبتاه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه اهـ فقوله إدارة الجا
لس من إضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول أي أن يجعل
الجالس ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدأ وقوله إلى صدره خبر أي حا
لكان ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في ثوب مسلوك العنق
بل مثل ملحفة مثلا قال بعض الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب وإلا
فيداه كالثوب والاحتباء يتأتى في بعض أفعال الصلاة كالتشهد في ا
لنفل من جلوس وما مشى عليه المص من كراهة الحبوة في الصلاة تبع فيه
البساطي فإنه حاصل تقريره أنها مكروهة إذا كانت العورة مستورة
بغير الثوب المحتبي به وفقط خوفا من انحلاله فتبدو العورة قال العدوي
وهو الظاهر لا وشاح بكسر الواو اسم مصدر وشح بالتضعيف بمعنى
المصدر ابن عرفة والتوشح أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليلقيه على

كتفه

أي لا كما هو ظاهر المدونة

كتفه اليسرى وأخذه من تحت اليسرى ليلقيه على كتفه اليمنى جا يزاهو فالسا يل
بلالة توشيح وهو جائز وصما واضطباع مكروهان مع ساتر ممنوعان
بغيره اهـ عب وحرم الستر المانع من تمام الأركان سواء كان صماء أو اضطباعا أو
حبوة أو وشاحا إن انكشفت العورة معه وكان في صلاة أو بحضرة الناس
انظر الأصل وبطلت الصلاة بسبب تعمد بضم الميم مشددة مصدر مضاف
لمعموله نظر بفتح النون والظاء المعجمة مصدر مضاف لمعموله عورة إمامه
أي للمصلي المتعمد للنظر وإن نسي كونه في صلاة وشبه بما تقدم في الإبطال فقال
كتعمد نظر عورة نفسه أي المصلي فالمساوي والنصوص تدل على أن ذلك
في مجرد العمد من غير تفصيل بين أن ينسى كونه في الصلاة أولا ونص ابن عرفة
وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأمومية قولا سحنون والتونسي
وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون
متفقا عليه ابن عبدوس من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته د
بخلاف ~~غير الإمام~~ غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ومثله لابن رشد
وابن بشير وابن الحسن وغيرهم وكلامهم يدل على ترجيح قول التونسي لاعترا
ضهم قول سحنون ولعل صاحب المختصر لذلك أطلق في قوله أو نظر محرم فيها
إلا ابن رشد إذ أسقط سلام عورة الإمام فلا شيء على من نظر إليه
لا على من نظر إليه على غير تعمد فإن تعمد النظر إليه فقال سحنون يعيد
ابن رشد فيلزم على قول سحنون هذا أن تبطل صلاة من عصى الله تعالى في
صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنه د
لا تبطل صلاته بذلك وقال أرأيت لو سرق دراهم لرجل في صلاته أو غصبه
ثوبا فيها اهـ انظر الأصل وعصى المكلف ومحله صلاته بسبب فعل أمر
محرم بضم الميم وفتح الحاء وشد الراء اسم مفعول حرم بالتشديد ونعته بجملة
أي لا يشغل بفتح الياء والغين المعجمة مضارع شغل من باب نفع لا يمنع
المحرم المصلي عن شيء من الأركان للصلاة ومثل المحرم الذي لا يشغل عن الأركان
فقال ك فعل الصلاة في أرض مغصوبة اسم مفعول من الغصب وهو الاستيلاء
على الذات فهو أعلم مالكها كما يأتي ونعتها بجملة حازها أي الأرض
المغصوبة أي استولى عليها ببناء وحال بينها وبين مالكها شخص
غاصب فإن لم يحزها الغاصب ببناء جاز فعل الصلاة فيها ولو بلا إذن المالك
كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ومثل الأرض الفراش المنتفع فيه أفاده في الشرح

ابن عرفة نقل ابن حارث قول من قال يعيد من صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب حارث
الخشي والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب او في دار مغصوبة
قاله المازري وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في ارض المسلمين بغير اذنهم جائزة
بلا خلاف ما لم يحزه الغصاب ببناء وحوزاه قال العدوي حاصله ان الارض
المغصوبة الخالية من البنا تجوز الصلاة فيها ما لم يبنيها الغاصب فلا ذا بنا
هاح منت الصلاة فيها ثم يوخذ منه ان الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز
وهو كذلك وان وقع ونزل بحث ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة ولا المعا بحث
ملة في الاسواق المغصوبة ودخلها لكاف السرقة فيها ولبس الحرير والذهب
ونظر المحرم الذي لا يشغل واحترز بقوله لا يشغل عن الاركان عن المحرم الذي يشغل
عنها كالنظر لعورة مع التلذذ بها فانه يبطل الصلاة وان لم يجد مريد
الصلاة الاستترا بكسر السين وفتحها ما يستتر به اي شيا ساترا لاحدهما
اي الفرجين كله او بعضه فثالثها اي الاقوال يخير مريد الصلاة في ستر ايهما
شا وثانيها يستر القبل لشدة فحشه واولها يستر الدبر لانه اشد عورا
وخصوصا عند الركوع والسجود والقول الاظهر من الاقوال الثلاثة ستر
بفتح السين مصدر مضاف لمفعوله القبل لانه باد ابدا واكبر قال العدوي قد
يقال الدبر في غير حالتي الركوع والسجود مستور بالاليتين فلعل الاظهر
القول بستر القبل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط اه ويتفق بالبنا
للمفعول ونايب فاعله على ستره اي القبل ان كان وراه اي مريد الصلاة
نحو حايط وجبل وشجرة كما يتفق على ستر الدبر ان كان امامه نحو حايط كما
استظهره البساطي قال العدوي محل الاقوال اذا استوى كشف كل
كشف الاخر واما لو لم يتساويا وكشف احدهما كما لو صلى الى حايط يستر الدبر او
خلفه حايط يستر القبل اه وان اجتمع باشخاص عراة جمع عار كقاض
وقضاة وعجزوا عن ستر العورة وارادوا الصلاة صلوا اي العراة بظلام
وتركه كترك الستر فيجب طفي السراج ان كان لا لخوف حصول ضرر جماعة
قايمين راكعين ساجدين متقدما امامهم كالمستور به او بتاعد بهم
الغير مصدر بتاعد بتقدمها وجوبا ويصلون حتى ابداءا بقيام وركوع
وسجود كالجمع المستور بها ان كانوا في ضوء نهار او ليل مقمر فقد حذف من
الاول لدلالة الثاني ووجه الشبه في الاول الصلاة جماعة وتقدم الامام
والقيام والركوع والسجود وفي الثاني القيام وما بعده فان كانوا بضوء لم يمكن

التباعد

التباعد لخوف من عدو او سبع او لضيق المكان صلوا اي العراة جماعة
مطبقين صفا واحدا حال كونهم قياما جمع قايم راكعين ساجدين حال كونهم
غاضين بشد الضاد المعجمة جمع غاض كذلك اي كافين ومانعين ابصارهم عن
النظر لعورة امامهم وبعضهم وتغميضهم وجوبا وكراهة تغميض البصر في غير هذا
وصلوا جماعة لانهم لو صلوا افذاذا نظر بعضهم عن بعض ما ينظر لو صلوا جماعة
والجماعة اولى وامامهم اي العراة مبتدا خبره وسطهم بسكون السين
المهملة لانه يصلح في محلهم بين اي بينهم غير متقدم عليهم وافضلية تقدم
الامام في غير هذا والجملة حال وفي الاصل تشبيهات مبهمة جدا وان علمت
وصلاة فرضا او نفلا بعتق مصدر عتق ابي بكر بكسر اوله من الرق سابق على دخوله
او متاخر عنه بان سمعت صيغته من سيدها فيها وفاعل علمت امة
مكشوفة اسم مفعول مضاف لنايب فاعله راس وقد يضاف الى الاسم
مرتفع به معنى لوجود القاصد الورع او وجد شخص عريان ثوبا يستر
به عورته بعد دخوله فيها عريانا لعجزه عن الستر او نسيانه الساتر
بخلاف من نسي الما وتيمم ثم تذكره في الصلاة فلا تبطل كما تقدم افاده
العدوي فان قرب الساتر من الامة التي افتتحت الصلاة مكشوفة راس
وعلمت بالعتق اثناها ومن العريان الذي افتتحها كذلك لذلك بان لم
يلزم على اخذه فعل كثير يخل بهيئة الصلاة بان كان بينهما قدر ثلاثة
صفوف من صفوف الجمعة غير الذي خرج منه والذي دخل فيه لاخذ الساتر
كما ياتي في المشي لسترة بل هذا اولى لوجوبه وندب ذلك افاده عب
استترا اي مكشوفة والعريان وجوبا فان تستر الامة راسها والعريان
عورته وتمما صلاتهما والا يستترا وتمما صلاتهما مكشوفين بطلا
لهما اعادا للاصفرار او للطلوع لا ابدا لدخولهما في الصلاة بوجه
جايز ولا تنافي بين وجوب الستر وندب الاعادة لعدمه لانه لا يلزم من
وجوب شيء وجوب الاعادة لعدمه الا ترى ترتيب الفوايت فانه واجب
وعند عدمه تندب الاعادة كما ياتي وان تستر صدر الحرة واطرافها واجب
وتعيد لتركه بوقت ثم صرح بمفهوم قرب فقال وان بعد الساتر بان لزم
على الستر به فعل كثير مخل بهيئة الصلاة بان زاد ما بينهما على ثلاثة صفوف
كملا اي مكشوفة الراس والعريان صلاتهما وجوبا لحالهما من غير ستر
واعاد العريان صلاته ندبا بوقت فقط دون مكشوفة الراس فلا تندب

لنا الاعادة وجرى في اعادة العريان على ما سبق له ومجهوده ان علمت بعتق
انها ان لم تعلم به حتى كملت صلاتها فلا اعادة عليها ومجهوده وجد عريان
ثوبا انه ان لم يجده حتى فرغ من صلاته فانه يعيد على ما مشى عليه المصنف
ولا يعيد على ما مشى عليه خليل عب وظاهر قوله او وجد عريان ثوبا نسوا كان
نسيه او لا بخلاف المتيمم يجد الماء في الصلاة كما تقدم والفرق انه لا يمكنه
تحصيل الطهارة الا بابطال ما هو فيه بخلاف الستر **وان كان لعراة ثوب**
يملكون ذاته او منفعته بملك او اعادة او بعض يملك بعض ذاته وبعض
يملك بعض منفعته كذلك وليس عندهم ما يواري العورة غيره **صلوا**
اي العراة المشتركون في الثوب **به** اي الثوب حال كونهم **افذاذا** منفردين
واحدا بعد واحد اذا فرغ احدهم اخذه الاخر اذا اتسع الوقت ولم يتنازعوا
في التقدم ولا يجمع بينهم امام كانوا في ضوء او ظلام لعدم سترهم على الستر **واقرع**
بالبنا للمفعول ونايب فاعله **للتقدم** بضم الدال المهملة مشددة مصدر
تقدم في الصلاة بالثوب المشترك بين العراة **ان تنازعوا** اي العراة فيه
بان اراد كل التقدم ولم يرض ان يتقدم عليه غيره **او** لم يتنازعوا فيه ولكن
خاف الوقت الذي هم فيه اختياريا او ضروريا عن صلاتهم جميعا مترتبين واحدا
بعد واحد فانهم يقترعون للتقدم ولا يجوز حينئذ لبعضهم ان يرضى بتقدم
غيره عليه بدون قرعة ويصلي عريانا او يوخر حتى يخرج الوقت قاله البساطي
في انظر الاصل **فان خاف الوقت عنها** اي القرعة فان تراضوا على صلاة احدهم
به والباقي عريانا فعلوا وان تشاحوا تركوه **وصلوا** اي المتشاركون
في الثوب حال كونهم **عراة** الخرشي وعب وشب وانظر اذا خاف الوقت عن القرعة
العدوي الظاهر ان يقال انه عند عدم التشاح لا نظر كما يوخذ من
عبارة الطراز اذ يوخذ منه انه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلي عريانا لانه
على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر وعنده يتركونه ويصلون لانه بمثابة
فقده اهـ **فان كان** الثوب مملوك الذات او المنفعة **لاحدهم** اي العراة المجتمعين
ندب له بعد صلاته هو به ونايب فاعل ندب **اعارته** اي الثوب لباقيهم وجلوسه
سم عريانا حتى يصلوا به اذا لم يكن فيه فضل عن ستر عورته لانها اعانة
على البر قال في الطراز ان لم يكن له غيره استحب دفعه لغيره يصلي به الثاني
اي ولا يجب عليه اذ لا يجب عليه كشف عورته **و**اذا كان في الثوب المملوك
لاحدهم فضل عن ستر عورته بان كان بردة ذات طولين او شقة طويلة يمكن

ستر

ستر عورته ببعضها والبعض الاخر يستر عورة غيره ايضا **جبر** بضم الجيم وكسر
الموحدة ونايبه ضمير المنفرد بملك الثوب ذي الفضل **على اعارة الفضل** اصله مصدر
فضل اي اذا زاد والمراد به الفاضل الزايد الذي في ثوبه لغيره من العراة قاله ابن
رشد وقال اللخمي تستحب له الاعادة بلا جبر عليها ورجح عب والرماصي والعدوي
كلام ابن رشد فلذا اقتصر عليه المص وفي الاصل تنبيهات مهمة ولما
نهى الكلام على ثالث من شروط صحة الصلاة على ما اراد شرع في الكلام على الشرط
الرابع فقال **وصل** في بيان حكم الاستقبال وما يتعلق به وهو
لغة مصدر استقبل اذا طلب المقابلة او قابل وعرفا ايقاع الشخص صلاته
الى جهة مخصوصة مع القدرة والقبلة لغة كل مقابل وعرفا جهة مخصوصة
يوقع مريد الصلاة صلاته اليها دون غيرها مع القدرة فدخل صوب السفر للراكب
دابة في النفل وخرج ما يقابل حال الالتحام والعجز **و**شرط لصحة الصلاة مطلقا
فرضا او نفلا **مع ثبوت الامن** بسكون الميم مصدر سماعي لامن بكسرها فعل
لازم قياس مصدره فقل بفتح العين وفعل اللازم بابه فعل اي انتفا الخوف
من عدو وسباع فان ثبت الخوف من عدو كحال المسايفة والالتحام لم يشترط
استقبال فيصلي للجهة المتيسرة كانت القبلة او غيرها كما ياتي **و**مع ثبوت
القدرة على الاستقبال فان ثبت العجز كحال من لا يمكنه التحول ولا التحويل
لمرض ونحوه لم يشترط ويصلي لما توجه هو اليها ولو غير القبلة ح يعني ان من
شروط الصلاة مع الامن والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة الخ وقولنا والقدرة ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم وقولنا والذكر ليخرج الناسي
ابن عرفة واستقبال الكعبة فرض في الفرض الا لعجز فقال او مرض او ربط
او هدم او خوف لصوص او سباع انظر الاصل ونايب فاعل شرط المقدر **استقبال**
مصدر مضاف لمفعوله اي مسامتة ومقابلة **بنا الكعبة** من اضافة المسمى
للاسم اي البناء الذي يسمى كعبة لتكعيبه اي تربيعه بجميع بدنه فلو خرج عضو
منه عن مقابلة الكعبة بطلت صلاته نقله ابن المعلى في مناسكه ونحوه قال
القرافي من قرب من الكعبة فعرضه استقبال السمت قولا واحدا فاذا صف
صف مع حايط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه او ببعضه باطلة لانه
مامور بان يستقبل بجملته الكعبة فان لم يحصل له ذلك استدار وكذلك الصف
الطويل بقرب الكعبة يصلون دايرة او قوسا ان قصروا عن الدايرة اهـ ابن الحاجب
اما لو خرج عن السمت بالمسجد الحرام لم يجز ولو كان في الصف وكذا من بمكة قال في التوضيح قوله اما لو خرج عن السمت الخ واضح لكونه خالف ما امر به وقوله وكذا.

ر

فقتال

من يمكنه اي فيجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بان يطلع على سطح او غيره
ويتحرى سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه وشرطها مع الامن والقدرة استقبال
البقعة اي الموضع والمكان الذي فيه بناء الكعبة الآن ان نقض بضم فكسر اي هدم
وازيل بناء الكعبة حماها الله تعالى من ذلك بفضله ولم يبق له اثر وعرفت البقعة
وان لم تعرف استقبل سمتها اجتهادا ان كان بمكة وجهتها اجتهادا ان كان
بغيرها كذا في عب وكتب الشيخ عبد الله على الخرشي انها اذا لم تعرف استقبل
جهتها اذا كان بمكة فاولى اذا كان بغيرها ولابد من كون استقبال بناء
الكعبة او البقعة ملتبسا بيقين برؤية او مس او خبر يفيد التواتر
او خبرا واحدا احتفت به من القرائن ما يفيد العلم او باستدلال عليها با
لمطالع والمغارب وابي قبيس ونحوه كما تقدم وشرط استقبال بناء الكعبة
والبقعة بيقين على من اي الشخص الذي او شخص استقر بمكة بمنع الضرب للعلة
والنائب واستقر بجوارها اي مكة مما يمكن فيه مسامتة الكعبة وبالغ
على شرطية استقبال البناء والبقعة بيقين على من بمكة وجوارها فقال هذا
اذا لم يشق بل ولو شق استقبال البناء والبقعة بيقين ابن الحاجب فان قدر
بمشقة اي على المسامتة كما لو كان يحتاج الى صعود السطح وهو شيخ كبير
او مريض والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتاخرين اه ابن هرون ابن
رشد الصواب المنع اه عب والراجح الثاني فلو قال وان شق لجرى على الا
رجح ونحوه لـ شب عن عج العدوي والمعتمد انه لابد من المسامتة يقينا فان تعذر
على من بمكة وجوارها استقبال بناء الكعبة يقينا اي لم يمكنه ذلك بوجه لمرض
او ربط او نحو ذلك اجتهد من بمكة او جوارها في مسامتته بناء الكعبة
بالكواكب الطالعة او الغاربة عليها ونحوها ابن الحاجب فان لم يقدر استدل
قال في التوضيح كما لو كان بليل مظلم واستدلاله بالمطالع والمغارب اه
وقال ابن فرحون يعني ان من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فانه يستدل
بأعلام البيت مثل جبل ابي قبيس او يستدل بالمطالع والمغارب ان كان
له علم بذلك اه عب وان لم يقدر على طلوع سطح او كان بليل استدل بأعلام
البيت كجبل ابي قبيس ونحوه على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في دار اول مرة
بالعلامات المذكورة كفاه ذلك في بقية الصلوات دائما في بيته انظر تمامه
في الاصل وشرطها مع الامن والقدرة استقبال جهتها اي الكعبة لغيره
اي غير من بمكة وجوارها ابن عرفة قال الابهري والاكثر الواجب على من بغير
مكة

مكة استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وقال في العارضة الاستقبال
لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا يلزم طلب العين
وهذا باطل قطعا فانه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن
طلب الجهة وكل واحد يقصدها او يتحراها او نحوها بحسب ما يغلب على ظنه
ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد فليقلد مجتهدا اه وقال
في المقدمات على المعاين للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها
بالادلة المنصوبة عليها فان صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وان وافق القبلة
انظر الاصل ففيه كلام مهم جدا ومحل الاجتهاد في استقبال جهتها اذا لم يكن بنحو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بنحو مسجد عمرو بن العاص فان كان الذي ليس بمكة
وجوارها كائنا بمسجده اي سيدنا ومولانا ونبينا اشرف الخلق محمد عليه من الله تعالى
الصلاة والسلام والمراد به مسجد المدينة المنورة بانواره صلى الله عليه وسلم
المشرف على سائر المساجد باشتماله على جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم
ابن عبد السلام ويشارك قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قباء وسائر
المساجد التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم اذا علمت قبلتها او كان الخارج
عن مكة وجوارها كائنا بمسجد عمرو بن العاص عامل امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما المبني بموضع الفسطاط بمصر العتيقة فقبلته اي ما ذكر
من مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد عمرو متعينة استقبالها على من كان با
حد المسجدين ثني او انه او المضمر بان العطف باو والنفي لاحد الامرين قال عب
وقولنا وبغير المدينة اي لان من بها يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم لانه قطعي
كما قال ابن الحاجب اي ثبت بالتواتر ان هذا محرابه الذي كان يصلي اليه وهو مسامت
قطعا اما لانه بالاجتهاد وهو لا يقر على خطا او لانه بوحي او باقامة جبريل
قاله في توضيحه فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد فيها
ولو قيل انه باجتهاده عليه الصلاة والسلام وهذا يفهم بالاولى مما ياتي للمص
من ان المجتهد يقلد محراب المصر فكيف بمحرابه عليه الصلاة والسلام ومن قاعدة
الشرع انه لا يترك القطع الى الظن والحق بالمدينة جامع عمرو بالفسطاط
اذ قبلته قبلة اجماع فلا يجوز لمن بمحلته ان يجتهد بل لا بد من علم جهتها
بيقين مثلا انظر الخ صلى وابطل الصلاة فيهما اي مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد
عمرو وفاعل ابطل انحراف مصدر انحراف اي متبانا عن قبلتهما بيسير سواء
كان المصلي اعمى او بصيرا وشبه في البطلان فقال كانحراف بيسير عن الكعبة المشرفة

لمصلٍ بمكة وجوارها فتبطل الصلاة ولو من اعمى وسوا تبين للمصلي الانحراف في
الصلاة او بعدها قال غ وقولي فقبلة اجتهادا او تخييرا فتحرز عمن بمكة او المد
ينة او جامع عمرو بالفسطاط فيعيد بها ابدا ويقطع حتى الاعمى المنحرف يسيرا
تبين خطا بصلاة او بعدها اه ونحوه للخرشي وشب ثم بين مفهوم فقال كان
بمسجده عليه الصلاة والسلام او عمرو فقال **والا** يكن الخارج عن مكة وجوارها
بمسجده صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد عمرو **ف**الواجب عليه الاجتهاد في جهة القبلة
والمسامتة لا عليها بما تقدم ان كان اهلا لذلك **ولا يقلد** اي لا يتبع في جهة
القبلة شخص **مجتهد** اسم فاعل اجتهد اذا بذل جهده فيما فيه مشقة والمر
اد به هنا من يعرف ادلة القبلة فيحرم عليه ان يترك المسامتة لا بها ويتبع
مجتهدا **غيره** لان القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد اذ التقليد فرع الا
جتهاد بمعنى انه لا يوجد التقليد الا اذا كان هناك مجتهد يقلده المقلد
فالمجتهد اصل والمقلد فرع فالتقليد فرع الاجتهاد وحيث لم يقلد مجتهد
مجتهدا فلا بد من اجتهاده لها حتى لو اختلفا لم يأتمّ وظاهره ولو كان
الغير اعرف ويستانف الاجتهاد لكل صلاة ان تغير دليله او نسيه وهو الظاهر
من قول ابن الحاجب يستانف الاجتهاد سوا ذكر الاجتهاد الاول او نسيه وقيل
بعدمه مطلقا ومحل عدم تقليد المجتهد غيره ان اتسع الوقت كما لابن عبد
السلام فان ضاق قلد انظر الاصل **ولا** يقلد مجتهد **محرابا** في قرية صغيرة او
كبيرة وهي خراب **الا** ان يكون المحراب كائنا **بمصر** بالتنوين اي بلد كبير علم انه انما
نصب باجتهاد جمع من العلما سوا كان المصر عامرا او خرابا فيجوز للمجتهد
تقليده ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبها
الايمة القضاة وهذا اذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها من اهل العلم مثل
مساجد بلدنا فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الاندلس وقبلة
الاندلس اقرب الى الصواب بالنظر الى الادلة والبلد الخراب التي لا احد فيها
لا يقلد المجتهد محاريبه والبلد العامر التي تكررت فيه الصلوات ويعلم ان
امام المسلمين نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي
يقلدونه لانه علم انه لم يبن الا بعد اجتهاد العلما في ذلك واما المساجد
التي لا تجري هذا المجرى فان العالم بالادلة يجتهد والا يقلدها وقوله البلد
العامر ظاهره كان مصرا او لا فهو اعم من قول المص مصر كما نبه عليه الشناوي
قال ومفهوم مجتهد ان العامي يقلد اي محراب كان وسياتي وبه صرح

في التوضيح

في التوضيح فقال واما العامي فيصلي في سائر المساجد اه وفي الذخيرة يشترط
في تقليد المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم فمهما فقد
احد الشرطين لم يجز تقليدها اجماعا ثم قال وهذا شان محاريب القرى
لديار المصرية فانها مختلفة جدا ومطعون عليها وقد صنف الزرقي الدمياطي
وغيره من العلما تصانيف ونبه على كثرة فسادها واختلافها وليس بالديار
المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد الا مصر والقاهرة
والاسكندرية وبعض محاريب دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية
ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد
السودان وليس بينها وبين مكة ملابسة اه وفي الاصل تنبيهات مهمة
جدا وبالغ على منع تقليد المجتهد غيره فقال **وان** كان القادر على الاجتهاد **اعمى**
ابن شاس للاعمى العاجز ان يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بادلة
القبلة فان كان يستقل عند الاخبار عن الاحوال بمعرفة طرف الاجتهاد قلد
في السماع واجتهد بنا على ما سمع **وان لم** يقلد **سال** الاعمى شخصا **عدلا**
في الرواية وهو المكلف المسلم ولو انثى او رقيقا ولا بد ان يكون عارفا ومثل الا
عمى البصير القادر على الاجتهاد اذا خفيت عليه الادلة فيجب عليه ان
يسال **عن الادلة** جمع دليل وهو لغة مطلق موصل وعرفا ما يوصل بصحيح النظر
فيه الى معرفة غيره والمراد هنا العلامات الدالة على سمت القبلة التي
عينها او جهتها كقوله القطب في اي جهة او الكوكب الفلاني في انظر الاصل
بقية تمام الكلام **وان تحير** بحا مهملة المجتهد الذي يعلم كيفية الاستدلال
بالادلة وهي ظاهرة له ولكنها التبست عليه وتعارضت عنده **تخير** بالخاء
المعجمة اي اختار المجتهد جهة من الجهات الاربع يصلي اليها مرة واحدة
قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ويندب تاخيره لاخر الوقت رجاء
زوال المانع ولم يلزم من اعداد تحيط بحالات الشك لان الاستقبال شرط
مع الامن والقدرة وظاهره انه لا يختار جهة ويصلي لها ولو ظن ان القبلة غيرها
فيساوي قول الذخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلي اليها واحدة
او صلى المتحير بالحا المهملة صلاتين او ثلاثا او اربعا **للجهات** التي تحير فيها
فاو لحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في جهتين صلى صلاتين
لكل جهة صلاة وان تحير في اربع صلى اربعا كذلك ولا بد من جزم النية
عند كل صلاة وهذا قول ابن مسلمة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي قال الشبر

خيتي

والمذهب ما صدر به وقوله ولو طلى اربعا الخ ضعيف ثم استثنى من قوله تحير
اوطلى للجهات فقال الا ان يجد المجتهد الذي خفيت عليه الادلة لتغيم او
ظلمة سحاب لا يمكنه معه النظر في ادلتها او لجهل اعيانها او نسيانها شخصا
مجتهدا غيره لم تخف عليه الادلة ف المجتهد الذي خفيت عليه الادلة وجوبا
يتبعه اي يقلد المجتهد الذي ظهرت له الادلة وجوبا ان ظهر لمن خفيت
عليه الادلة صوابه اي اصابته مرعي ظهورها في الاستدلال بها او ان لم
يظهر اصابته ولا خطأه و جهل الحال وضاق الوقت الذي هو به عن الاستدلال
بحيث يخاف خروجه اذا انتظر ظهورها فانه يقلده قال عب وان خفيت
عليه الادلة سأل مجتهدا غيره فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا
انتظر ظهورها الا ان يخاف خروج الوقت فيقلد كذا بعيده اللخمي
وسنده اه وفي الاصل تنبيهات مهمة جدا و قلد غيره اي اتبع في جهة
القبلة وجوبا غير المتاهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بصيرا او اعمى
شخصا عدلا في الرواية وهو المكلف السالم من الفسق ولو رقيقا او انثى
ولا بد ان يكون العدل عارفا بطرق الاجتهاد في القبلة فلا يقلد الجاهل
بها قال المازري وفاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلا عالما وقال في الجواهر
البصير الجاهل بالادلة ان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى
لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يهتدى ففرضه التقليد نقله
ح او قلد غير المجتهد محرابا لمصر بل وان كان المحراب لقرية اي بلد صغير
كما يغلب على الظن نصب محرابه باجتهاد العارفين وظاهر كلامه التخيير
كما قال البساطي قال والظ انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة
ومحراب المصر على المجتهد فان لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا
فقال ابن عبد الحكم يختار جهة يصلي اليها صلاة واحدة وعزاه سند للمكا
فيه وقال ابن مسلمة يصلي للجهات التي شك واختاره اللخمي وبطلت
الصلاة بسبب تعمد بضم الميم مشددة مصدر مضاف لمفعوله انحراف
مصدر انحرف اي ميلان عن جهة القبلة التي اداه اجتهاده اليها او دله
المجتهد او المحراب عليها اذا كثر الانحراف بان شرق او غرب او استدبر
الباجي من انحرف عن القبلة عامدا اعاد ابدا وان تبين له انه صلى لجهتها
قال سند اذا اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى
الى الكعبة فصلاته باطلة لتركه الواجب كما لو صلى ظانا انه محدث ثم تبين

انه

انه متطهر ومفهوم كثر ان تعمد الانحراف اليسير لا يبطل الصلاة في قبلة الا
جتهاد وهو كذلك وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة وصرح بمفهوم تعمد
فقال وان نسي مريد الصلاة الفعل يعني استقبال الجهة التي اداه الاجتهاد
اليها وصلى لغيرها ظانا انها جهة القبلة وهو متذكر شرطية الاستقبال
ولم يتبين له الخطأ حتى تمم صلاته او نسي الطلب للاستقبال بان زال من
مدركته كونه شرطا وبقي في حافظته لا انه زال من حافظته ايضا والا كان جاهلا
بحكم الاستقبال فتبطل صلاته وخلاصته انه عالم بالحكم وسهى عنه فلا عتقد انه
ليس شرطا وصلى لغير القبلة التي اداه اليها الاجتهاد هذا هو المراد لا ما
يتوهم من انه صلى للقبلة ناسيا للحكم افاده العدوي فان كان نسيان الفعل
او الطلب في صلاة النفل فلا اعادة عليه وهل يعيد ناسي الفعل او الطلب
في صلاة الفرض ولم يتذكر حتى اتمها الصلاة الفرض ابدا في الوقت وبعده
لتفريطه وهو قول القابسي واليه ذهب ابن يونس قائلا والرواية فيه كذلك
وحكى عن ابن سحنون والمغيرة ابن رشد وهو الاصح وشهره عب وانظر من شهره
ولم يعرج ابن عرفة عليه وشبه بالناسي في الاعادة ابدا فقال كشخص جا
هل اسم فاعل جهل مضاف لمفعوله الحكم وهو وجوب الاستقبال على سبيل
الشرطية اذا صلى لغير القبلة فصلاته باطلة يعيدها ابدا ابن رشد
ان صلى لغير القبلة جهلا بوجوب استقبالها اعاد ابدا اتفاقا اه او يعيد
ناسي الفعل او الطلب الفرض في الوقت للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غير
هما ابن رشد المشهور اعادة من استدبر او شرق او غرب باجتهاد او نسيا
بغير مكة في الوقت من اجل انه يرجع الى اجتهاد من غير تيقن بخلاف من
صلى الى غير القبلة بموضع يعاينها فيعيد ابدا لانه رجع الى يقين وهو
اي القول باعادة الناسي في الوقت القول الراجح لتصدير ابن عرفة به
ونصه وفي اعادة من استدبر او شرق او غرب باجتهاد او نسيان بغير
مكة في الوقت او ابدا ثالثها الناسي ابدا الاول لابن رشد عن المشهور
والثاني لابن سحنون مع المغيرة والثالث للقابسي اه قال الخرشي محله
في صلاة الفرض واما النفل فلا اعادة انظر الاصل فان دخل الشخص الصلاة
حال كونه ملتبسا بيقين لاستقبال القبلة فتغير يقينه وشك المصلي
في كونه مستقبلا او لا تمادى المصلي وجوبا على صلاته حتى يتمها لانه د
خلها باجتهاد ولم يتبين له خطاؤه ثم يعمل بمقتضى ما يظهر بعد
من صواب فلا يعيد او خطأ فيعيد الظهرين للاصفرار وغيرهما للطلوع

قال تت واقيم قوله تبين أنه لو شك بعد احرامه ولم يتعين له جهة
لتمادي لانه قد دخل باجتهاد ولم يتبين له خطاوه وتبعه عب
والخرشي وشب **وان تبين** لمصل سوآكان مجتهدا اجتهد او تحير
فاختار جهة او مقلدا قلد اولم يجد من يقلده هو فاختار جهة ابتداء
لافساد اربعة اذا تبين لاحدهم **خطا** في القبلة وهو متلبس **بصلاة**
او الى التكبير فيه اي في صلاة بان تحققه او ظنه **قطع** الصلاة وجوبا
بسلام او منافي تحقق **غير اعمى وغير منحرف** اسم فاعل انحرف اي مايل
عن القبلة انحرافا **يسيرا** وغيرهما هو البصير المنحرف عنها انحرافا كثيرا
قال مالك في المدونة من علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق
او غرب قطع وابتدا باقامة واما الاعمى المنحرف يسيرا او كثيرا والبصير
المنحرف يسيرا **فيستقبلانها** اي القبلة ويكملان صلاتهما اذا كانا بغير
مكة والمدينة وما الحق بهما فان لم يستقبلاها وتمما على حالهما بطلت
في اليسير وبطلت في الكثير فيهما وقولنا بان تحققه او ظنه احترازا مما
اذا شك بعد الاحرام فانه يتمادى كما تقدم قال في المدونة لو علم في الصلاة
انه انحرف يسيرا عن القبلة فلينحرف الى القبلة ويبني على الصلاة ولا يقطعها
ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة **و**
ان تبين لمصل خطاوه في القبلة **بعد** فراغها **ها** اي الصلاة خطا لو اطلع
عليه فيها اقتضى القطع وهو الانحراف الكثير للبصير **اعاد** ندبا من
تبين له الخطا بعدها وقد صلاها بغير مكة والمدينة ونحوهما تلك
الصلاة اعادة **كـ** اعادة من صلى بـ **النجاسة** ناسيا في انها في الظهرين
للاصفرار وفي العشائين والصبح للطلوع وفي المدونة ان علم بعد الصلاة
انه استدبر القبلة او شرق او غرب اعاد في الوقت ووقته في الظهرين
اصفرار الشمس فان تبين بعدها خطاوه بلا يقتضي القطع فلا يعيد
بوقت وان كان قد صلاها بمكة او المدينة او ما في حكمهما اعاد ابدا
وفي الاصل تنبيهات مهمة **وصلى الشخص العاجز** عن الاستقبال لقتال
عدو او مرض او ربط او انهدام عليه الحوط او لخوف لصوص او سباع
لغير القبلة وصحت صلاته لسقوط شرطية الاستقبال عنه لما تقدم
ان شرطه القدرة لكن يصلي العاجز عنها لغيرها صلاة **كالتيمم** في تفصيل
الوقت المتقدم فالايس من القدرة على الاستقبال في الوقت يصلي اول
المختار والمتردد وسطه والراجي اخره ابن عرفة استقبال الكعبة

فرض

بقطعها

بطلخطئا

166

فرض في الفرض الا لعجز فتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص او سباع
اللخمي ووقته كالتيمم **وصوب** بفتح الصاد المهملة وسكون الواو واخره باء موحدة
بمعنى اي جهة **سفر قصر** للصلاة الرباعية بان يكون اربعة برد فاكثر قصدت
دفعة بلا عصيان به ولا لهو الخ ما ياتي وخرج بسفر القصر ما دونه وسفر
المعصية او اللهو فلا يتنفل فيه عليها وان كانت للقبلة وقوله **لشخص**
راكب متعلق بقوله الاتي بدل خلاف للشافعي وقدمه عليه لجمعه مع بقية
الشروط ويغتفر مثل ذلك في الجار والمجرور واحترز به عن الماشي لعمل السلف
ولمنافاة حركته لهيئة الصلاة ولابد ان يكون راكب **دابة** عرفا الان كان راكب
ادمي او سفينة فيما مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز راكب دابة
شمول دابة لكجمل وادمي وقد جح السهروردي على اعناق الرجال اهـ
لبنائه
وكونه لسبب ـخ العدوي وهو الظاهر لان العلة عدم سهولة الركوع
والسجود وقال في الشـ لا ادمي على الظاهر للسنة اهـ وهذا هو الظاهر
لان العلة بمجرد قصر للرخصة على موردها ولا يقاس عليه غيره وان شاركه
في العلة ولابد ان يكون راكبا ركوبا **معتادا** بان يكون وجهه الى راسها
لا مقلوبا بان جعل وجهه لذنبها او بجنب بان جعل رجليه معا لاحد
جنبيها قال في الشـ الا ان يوافق القبلة الاصلية انظر الاصل وبالغ على الصوب
السفر مع باقي الشروط بدل فقال هذا اذا لم يكن راكب الدابة ركوبا معتادا
في سفر القصر لمحمل بل **وان كان بمحمل** اي فيه على المشهور لئلا يتوهم انه كالسفينة
وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وسكون المهملة ما ركب فيه من شقدف
وغيره واما بفتح الثانية وكسر الاولى فعلاقة السيف ابن عرفة ومن تنفل
في محمله فقيامه من تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فاذا رفع رفعهما
ويومي بالسجود وقد ثنى رجليه فان لم يقدر او ما متربعا وسمع ابن القاسم
المصلي في محمله يعني فيمد رجليه ارجو اخفته ولا يصلي محولا وجهه
لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقا الكعبة وسمع القرينان لا باس
بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي يرفع عمامته اذا اومى
ويقصد الارض ابن حبيب ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابته ركوبه
وغيرها ولا يتكلم وقوله **بدل** خبر صوب اي عوض عن توجهه للقبلة
في صلاة **غير صلاة الفرض** وهو النفل الشامل حتى للوتر لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك ولكن الافضل له أن يصلي وتره بالارض ولو كانت نيته ان يتنفل

على دابته قاله في المدونة وخرج الفرض العيني فلا يصلى لجهة السفر الا التحام
او خوف كما ياتي ولو منذورا والكفاي كصلاة الجنازة على القول بوجوبها و
هو الظاهر وقد صرح القرافي بانها لا تصلى على الدابة نقلا عن الجواهر واذا
صلى النفل على الدابة لجهة سفره جلس متربعا للاحرام والقراءة وركع كذلك
واضعا يديه على ركبتيه واذا رفع من ركوعه غير رفعهما عنهما وثنى رجليه
واوما المصلي على الدابة لجهة سفره براسه وظهره في سجوده للارض لا للقربوس
سرجه ولا يسجد عليه ولا يرفع شيئا يسجد عليه ويحسر عمامته عن جبهته
ولا يشترط طهارة الارض الموميء اليها اذ لا يشترط طهارة البقعة الا
اذا كانت الاعضاء تمسها بالفعل قاله العدوي انظر الاصل وفعل المتنفل
على الدابة لجهة سفره جوازا ما اي فعلا او الفعل الذي احتاج المصلي له
اي الفعل في سير دابته من مسك عنان وضرب سوط وتحريك رجل قاله
ابن حبيب فان وصل المتنفل على دابته لجهة سفره منزل اقامة قاطعة
لحكم سفره وان لم يكن وطنه على الظاهر نزل المصلي على الدابة من فوق
ظهرها الى الارض وصلى ما بقي من صلاته على الارض وجوبا حال كونه مستقبلا
لها اي القبلة في بقية صلاته راكعا ساجدا الا ان يكون الباقي يسيرا كالتشهد
فانه يتمه عليها انظر الاصل ثم صرح ببعض مفهوم دابة لما فيه من
الخلاف فقال لا راكب سفينة فان صوب سفرها ليس بدلا عن القبلة
في النفل الذي الكلام فيه فلا يتنفل فيها الا للقبلة لان ذلك لا يقطع طريقه
بخلاف الدابة قاله ابن يونس ولذا قال فيدور المتنفل في السفينة
لجهة القبلة ان دارت السفينة لغيرها وامكن الدوران لها هذا اذا
صلى بايماء بل وان صلى النفل فيها بغير ايماء بل بالركوع والسجود على الراجح
مما في الاصل وقيل محل وجوب الدوران حيث اومأ لعذر على ما في
الخرشي وقيل محله وجوبا وعب وغيرهما قايلين لا يجوز الايماء لغير عذر
وفي الماء متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود فحمله على ايماء
الصحيح والموضوع النافلة قاله في الشـ انظر الاصل وندب ان يصلى
نفل غير موكد بدليل ما ياتي فيها اي الكعبة المتقدمة اول الوصل
لصلاته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فيها بين العمودين اليمانيين
ويجوز النفل فيها ولو لجهة بابها مفتوحا قاله لا لاي جهة
مالك في سماع اشهب وابن نافع ثم رجع مالك لاستحباب جعل

الباب

الباب خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه قاله المواق ويشبه بالنفل فيها
في الندب فقال كـ ايقاع النفل غير الموكد في الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم بناء
مستدير تحت الميزاب بين الركنين العراقيين وظاهر التشبيه انه يجوز فيه لاي
جهة ولو استدبر البيت او انحرف عنه الى المشرق او المغرب قال ح ولم ار في ذلك
نصا والظاهر ان ذلك لا يجزئ ولا يجوز لاطلاق الكلام في صحة استقبال الحجر من
خارج قال اللخمي منع مالك الصلاة في الحجر ولم يقل في التوجه اليه في الصلاة من
خارج شيئا وقد قيل ان الصلاة اليه باطلة لا تجزي اذ لا يقطع انه من البيت
ثم قال ح والذي اعتقده وادين الله به انه لا يجوز لاحد يستدبر الكعبة
ويستقبل الشام او يجعلها عن يمينه او شماله ويستقبل الشرق او الغرب
ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله وان عاد ادب انتهى ونحوه للتتائي
واقتاره البناني زادا على الرماصي انظر الاصل ومثل النفل الذي يندب فيها
وفي الحجر فقال كـ ركعتي تثنية ركعة حذفت نونه للاضافة اي الركعتين
المطلوبتين بعد الطواف غير الواجب وهو المندوب فالمراد بالواجب
ما يشمل الفرض واحترز عن ركعتي الطواف الفرض كالافاضة والواجب كالقدوم
فلا تندبان فيهما بل تكرهان كما ياتي قال الخرشي وكالنفل غير الموكد
في الجواز فيهما ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة انتهى وكره
ان يصلى موكد اي النفل بفتح الكاف مشددة اسم مفعول اي ما قوي طلبه
وارتفع طلبه عن درجة الندب الى درجة الرغيبة كركعتي الفجر والى درجة
السنة كالوتر واما الموكد الذي لم يرتفع عن الندب كراتبة الظهر فهو داخل
فيما يندب فعلها فيها كما في بشب وكـ النفل الموكد في كراهة فعله فيها
وفي الحجر صلاة الفرض ولو كفاية كالجنازة وكراهة الفرض اشد من كراهة
النفل هذا هو الراجح ومقابله حرمة ايقاع الفرض فيها وفي الحجر قاله
العدوي واذا صلى الفرض فيها او في الحجر فيعاد الفرض ولو كفاية ندبا في
الوقت المتقدم بيانه بانتهائه للاصفرار والطلوع واما النفل الموكد فلا
يعاد ولو الجنازة على سنتها هذا اذا صلى الفرض فيها او في الحجر سهوا
بل وان صلاه فيهما عمدا على الراجح مما في المختصر انظر الاصل وبطل فرض
صلى على ظهرها اي الكعبة ولو لم يكن بين يديه شيء على الجميع انظر الاصل واعقب قوله
ونية الصلاة المعينة بما هو كالمستثنى منه فقال واجزات نية صلاة الجمعة
عن نية صلاة الظهر بان ظن صلاة اماما وبعد الزوال جمعة فاقتدى به ناويا

انظر الوجه الثاني
الذي [illegible] على الورقة
هذا

ولوكان بين يديه

كان بين يديه

انظر لعله ولو كان
بين يديه .. واسفل
هذا الوجه

الجمعة فتنبني انها ظهر فانه بنيتها ظهرا وتجزيه والمطلوب في الدخول على ما
حرم به الامام وتجزيه ما تبين اتفاقا فاما اذا تحقق بان علم انه في ظهر ونوى جمعة
ولا تجزيه اتفاقا لا يجزي عكسه يعني لا تجزي نية صلاة الظهر عن نية صلاة الجمعة
على المشهور فاذا ظن الامام في ظهر فنواها فتبين انه في جمعة فقطع وان اتمها
لم تجزه انظر الاصل والاولى اي المندوب للناوي ترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها
مضاف لمفعوله اللفظ اي التلفظ بما يدل على نيته بان يقول نويت فرض
الظهر مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فقد
خالف الاولى قال بن لكن يستثنى منه الموسوس فيندب له التلفظ
ليذهب عنه اللبس انظر الاصل واذا نوى صلاة الظهر وقال نويت صلاة
العصر مثلا فلا تضر مخالفته اي اللفظ للنية القلبية والعبرة بها
فتنعقد صلاته التي قصدها بقلبه صحيحة فيلزمه اتمامها مالم يتلاعب
اي مدة انتفا تلاعب الناوي بتلك المخالفة بان وقعت منه سهوا لكن
قال في الارشاد والاعادة احوط اي اذا خالف لفظه نيته سهوا قال
زروق في شرحه للخلاف والشبهة اذ يحتمل تعلق نيته بما سبق اليه
لسانه لان الكلام في الفواد واللسان مترجم فان تلاعب بان تعمد النطق
بما يخالف نيته بطلت صلاته لتلاعبه قال العدوي والظاهر ان العامد
ملحق بالجاهل انظر الاصل فان ظن المصلي الصلاته سوا كانت فرضا او نفلا
وسواسلم لاعتقاده التمام او اعتقد حصول السلام ايضا فشرع لظان
التمام في صلاة اخرى فرض او نفل فالصور اربع فتبين عدم تمام الاولى
وانه سلم من اثنتين مثلا في رباعية او ثلاثية او تبين عدم التمام وعدم
السلام بطلت الصلاة الاولى التي ظن تمامها ولم تتم ان تمم الفاتحة في التي
شرع فيها او شرع المصلي في قراءة السورة اي ما زاد على الفاتحة لظاهره
ان مجرد الشروع في السورة طول وهو الذي استظهره العدوي ونقله ابن
عرفة عن ابن رشد فيجب اعتماده والظاهر ايضا ان الشروع فيها طول
ولو اسرع في قراءة الفاتحة كما ان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس طولا
ظاهره ولو توانى في قراءتها لان التعليل في ذلك بالمظنة او لم يشرع في السورة
ولكن ركع اي لظان التمام لركوع الصلاة التي شرع فيها بعد تمام الفا
تحة او بدونها للعاجز عنها واذا بطلت الاولى بالشروع في سورة الثا
نية او ركوعها اتم المصلي الشارع في الثانية اي اكمل النفل الذي شرع فيها

ولو كان بين يديه

108 ولو كان بين يديه بعض بناءها لان المطلوب عندنا استقبال جملة بنائها وهوائها
كما هو مقتضى ظاهر النصوص وجزو البيت لا يسمى بيتا ولا كعبة انظر الاصل لا
يبطل نفل صلي على ظهرها الجلاب لا باس بنفله عليها اه وهل يصح النفل عليها
اذا كان غير موكد بل وان كان موكدا كالوتر او يصح عليها غير الموكد ويبطل
الموكد في ذلك قولان ابن عرفة والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل
اه قال القابسي في اشباه الخراج واما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على
مقتضى مشهور المذهب اذا كانت النافلة متاكدة كالسنن والوتر وركعتي
الطواف الواجب لمساواة هذه النافلة للفريضة في حكم فعلها في جوف الكعبة
وفي صحة النفل غير الموكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى راي اكثر المذهب
نقله ح قال الخرشي فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب او مخصص له اه
واستظهر العدوي الاول وعليه بنى المص كلامه لكن العدوي قال قبل ذلك
ما يقتضي استظهار الثاني ونصه قد يقال المتبادر من قول الجلاب لا باس
الخ ان المراد به ما كان غير موكد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض موكدا
وغيره لان للفرض قوة ليست لغيره ثم قال وبعد كتبي هذا وجدت في شرح
عب ما حاصله ان المعتمد منع ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر عليه في توضيحه
وصرح به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب
لا باس بفعله عليه اه وشبه بفعل الفرض عليه فعله على الدابة والبطلان
فقال كصلاة الشخص الراكب دابة الصحيح الامن المختار الفرض على الدابة ولو
الى القبلة فيبطل فرضه وبعيده ابدا قال العدوي اذا كان يودي الى الصلاة
بالايما او بركوع وسجود جالسا واما اذا كان يودي الصلاة على الدابة كاملة
بحيث انها في صحيحة على ما افاده سند وهو الراجح اه انظر الاصل والدليل
على تقدير الوصفين الامن المختار استثناوه امرين منه بقوله الا صلاة الراكب العرض
على الدابة متلبسا بالتحام مصدر التحم اذا اختلط بعضه ببعض وبالقتال قتاله مختصر
كافرا وغيره من كل قتال مأذون فيه للدفع عن نفس او مال او حريم فيصح فرض
على الدابة ولو لغير القبلة وخرج بالالتحام صلاة القسمة في القتال فان
الاستقبال شرط فيها ويصح رجوع الاستثنا لقوله ويبطل فرض على ظهرها
ايضا او لاجل خوف الراكب من كسبع ولص وذيب وعدو ان نزل عن دابته
فانه يصلي عليها اي للارض وتصح صلاته اذا كان متوجها للقبلة بل وان
كان مستقبلا لغيرها اي القبلة فالحق يمكن ان يقال يستغني عن هذا بقوله

في صلاة الخوف وعدم توجه أو بعضه اه كذلك انظر الاصل فان صلى الراكب على الدابة
فرضه لخوف من كسبع وظهر له عدمه اي السبع ونحوه اعاد الراكب ندبا
صلاته على الارض الى القبلة بوقت اختياري قاله ابن فرحون شب وهو احدى
روايتين والاخرى يعيد الظهرين للاصفرار اه وفي تهذيب ابن عبد الحق وقته
الغروب لا وقت الصلاة المعروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم نقله
الخرشي فان ظهر ما خاف به او لم يظهر شيء فلا اعادة عليه واما ان صلى الراكب
الفرض عليها خوفا من عدو ثم ظهر عدمه بان ظن جماعة اعرابا فبعد الا
لتمام تبين انهم ليسوا اعداء فلا اعادة عليه كما سيقول في صلاة الخوف فيمن
وبعدها لا اعادة وفرق بورود النص الصريح في الخوف من العدو دون الخوف
من السباع انظر الاصل او لاجل مرض او لاجل كونه في خضخاض طين مختلط
بما لا يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء ونعت مرض وخضخاض بجملة لا
يطيق الراكب النزول عن دابته معهما اي المرض والخضخاض هذا اذا لم يطق
النزول بالخضخاض لخوف غرقه بل وان كان عدم تيسر النزول به لخوف تلوث
ثيابه وان لم يفسدها الغسل وقيل لا بد من كونها يفسدها الغسل نقل ابن عرفة
الاول نصا والثاني تخريجا وهو بعيد ضعفه افاده عج انظر الاصل واذا صلى
الراكب المريض او في خضخاض لا يطيق النزول معهما خروج الوقت قبل القدرة
على النزول فانه يصلي على الدابة حال كونه مستقبلا لها اي القبلة بان توجه
الدابة اليها بعد ان توقف له كما في الرسالة ولا يصلي عليها سايرة ويصلي
عليها اي حال كونه ايما اي مومئا او ذا ايماء بركوعه وسجوده للارض لا لكور
الدابة او جسدها فتبطل صلاته انظر الاصل ثم صرح بمفهوم لا يطيق النزول
في مسيلة المريض فقال فان قدر اي المريض الراكب الذي فرضه الايماء للركوع
والسجود بحيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الارض وقدر على النزول
من على الدابة ففيها اي المدونة لا يعجبني صلاته الفرض عليها اي الدابة
ايماء وهل قولها لا يعجبني محمول على الكراهة التنزيهية فان صلاه عليها
لها تم وهو فهم اللخمي والمازري وهو المتبادر ولذا نسبه صاحب المختصر
لها او هو محمول على الحرمة وهو فهم ابن رشد والتونسي فان صلاه عليها
بطل في ذلك تاويلان اي فهمان لشراح المدونة انظر الاصل ومنع الصلاة
في حفرة تحتها اي الكعبة اذا كانت فرضا بل وان كانت الصلاة نفلا
قال سند لو جوزنا الصلاة في الكعبة او على ظهرها لم تجز في سرب تحتها

او

[هامش: ... لا يطيق النزول معهما ... المرض ... والخضخاض ...]

او المطمورة لان البيوت شانها ان ترفع وليس شانها ان تنزل ولذلك حكم
بان سطوح المساجد كالمساجد في الاحكام بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا فانه قد
يجوز ان يدخله الحايض والجنب قال شب وظاهره ومقتضى تعليله بطلان
الصلاة تحتها فرضا او نفلا لكن محل ذلك ما لم يكن لضرورة او خوف من كسبع
بدليل ما تقدم اول الباب من ان الاستقبال انما هو شرط مع القدرة والا
من انظر الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم ولما انهى الكلام على ما اراده من شروط
الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرايضها المعبر عنها بالاركان
الداخلة فيها فقال **فصل في** بيان فرايض الصلاة وسننها
ومندوباتها ومكروهاتها وما يتعلق بذلك وبدا ببيان الفرايض فقال
فرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة لا فرض اذ لم يسمع جمع فعل على فعايل والمراد
بها ما تتوقف ماهية الصلاة وصحتها عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه لشمل اركان صلاة الصبي واضافة فرايض الصلاة من اضافة الجزء للكل
اذ الصلاة قربة فعلية مولفة من فرايض وسنن وفضايل ذات احرام وسلام
او سجود فقط وقدم التكبير على النية لقلة الكلام عليه فقال اولها
تكبيرة مصدر كبر المشدد مختوم بتاء المرة اي قول الله اكبر مرة واضافتها
الى الاحرام مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك ذكره الجوهري فهذه الهمزة
للدخول في الشيء المذكور معها كامسى واصبح اذا دخل في المساء والصباح تدل
على المغايرة بينهما شرعا وهو كذلك ابن العربي الاحرام نية ابن عرفة ابتداء
مقارنا لنيتها زروق انه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو
الاستقبال ونحوه انظر الاصل وثانيها قيام لها اي لتكبيرة الاحرام في الفرض
للقادر غير المسبوق فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم تجزه اتباعا للعمل و
قيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبالقادر بدليل ما ياتي ايضا
وبغير المسبوق بدليل قوله الا لشخص مسبوق من الامام بالاحرام والقراءة
والهوي للركوع وادركه راكعا فيخاف فوات الركعة بالعقد للامام قبل
هويه للركوع فلا فتتح تكبيرة الاحرام قايما واتمها هاويا بالركوع او راكعا
من غير فصل بين اجزايها ولم ينو المسبوق بتكبيرة مجرد بفتح الراء
مشددة اسم مفعول مضاف لموصوفه الركوع اي الركوع المجرد عن نية الد
خول به في الصلاة بان نوى به الدخول فيها ولم ينو به سنة الركوع او نوى به
الدخول فيها وسنة الركوع معا او لم ينو شيئا منهما فيتفرق للاصل

[هامش: وها التخفيف]

وهو الدخول به فيها وهذه الثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه ان نوى بمجرد
سنة الركوع فصلاته باطلة ويتمادى لحق الامام كما يأتي ومن صحة صلاته
في ثلاثة المنطوق تعلم ان القيام لها غير فرض في حق المسبوق **وفي اعتداده** اي
المسبوق فهي من اضافة المصدر لفاعله اي احتساب المسبوق **بالركعة**
الاولى التي ابتداها والامام راكع من صلاته فيبني عليها ثلاثا في الرباعية
واثنين في الثلاثية وواحدة في الثنائية **حيث** اي ان **فعل** المسبوق **بعضه** وفعل في الثانية
اي التكبير حال كونه **غير قائم** بان اتمه حال انحطاطه او بعده بلا فصل كثير
وعدم اعتداده بها فيلغيها ويبني على الاحرام ويصلي اربعا غيرها في
الرباعية وثلاثا في الثلاثية واثنين في الثنائية في ذلك **قولان** ومفهوم فعل
بعضه انه لو فعل جميعه غير قائم لبطلت الركعة ووجب الغاؤها اتفاقا
والصلاة صحيحة فيبني على الاحرام ان كان بلا فصل ومفهوم بلا فصل كثير انه
ان فصل بين اجزائه بطلت صلاته وشمل قولنا فعل جميعه غير قائم ثلاث كثيرا
صور ايضا ابتداؤه حال الانحطاط مع اتمامه حاله او بعده بلا فصل او بعده
معه فالصور ست تبطل الصلاة في صورتين منها والركعة فقط في صو
رتين ويجري التاويلان في بطلان الركعة في صورتين كذا وقع بمجلس
مذاكرة عج ولما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على تعظيم
انحصار المجزي في قوله **وانما يجزي** في تكبيرة الاحرام من الالفاظ الدالة على
التعظيم **الله اكبر** لا الله اجل او الله اعظم او الله الاكبر او الله الكبير اذ
المحل محل توقيف التلفظ بلفظ الله اكبر متعين فلا يجزي غيره كنحو الله
الاكبر اهـ ولان لفظ التكبير اذا اطلق لا يقع الا على الله اكبر ولقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرد انه دخل الصلاة بغير هذه الصيغة
مع معرفته لجميع اللغات بشرط ان يكون بالعربية وان يكون مستقلا وان
يكون قائما وان يقدم الجلالة وان يمدها طبيعيا وان لا يمد همزة الجلالة
وان لا يمد باء اكبر وان لا يشدد راءه وان لا يزيد واوا قبل الجلالة وان لا يسكت
سكوتا بين كلمتيه وان يتحقق دخول الوقت وان يؤخرها المأموم عن
تكبير الامام ذكرها العدوي تبعا **لعب وشب** حال كون الله اكبر متلبسا
بلا اي عدم **فصل** بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة مصدر فصل بفتحها
مضاف لمفعوله **اجزائه** اي الله اكبر فصلا **كثيرا** بان كان بلا فصل اصلا
او بفصل يسير بسكوت بينهما فيغتفر دان تلبس بفصل كثير بينهما

بطل

بطل فلا يجزي واصل هذا قولهم المتقدم وان لا يسكت طويلا بين كلمتيه **واجزأ**
انعقاد الصلاة بالله اكبر **ابدال** مصدر ابدل مضاف لمفعوله الاول **الهمزة**
من اكبر **واوا** مفعول ابدال الثاني قال ابن جزي في القوانين وان قال الله وكبر
بابدال الهمزة واوا اجازاه ونحوه في الذخيرة ابن ناجي وهو عندي خلاف لظاهر
الكتاب ونحوه للعدوي انظر الاصل وشبه بابدال الهمزة واوا في الاجزاء فقال **كلا**
شباع مصدر اشبع مضاف لمفعوله اي مد **الباء** من اكبر قال في الشرح
وتضعيف الراء لا اجزاء مع كل من الثلاثة **على الاظهر** في ذلك كله واما نية اكبار
جمع كبر الطبل الكبير فكفر قاله في الشرح قال العدوي قال شيخنا الصغير سمعت
من الاشياخ انه اذا قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا الظاهر انه لا يضر التشديد
لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب اهـ هذا مستند له ولكنه
مخالف لما تقدم ولا يمد باء اكبر وان لا يشدد رايه ولقول الطراز لا يجزي اشباع
فتحة الباء حتى يصير اكبار بالالف ولقول ابن جزي من قال الله اكبار بالمد
لم يجزه انظر الاصل **واجزأ** **وصله** اي التكبير من اضافة المصدر لمفعوله بان يضم
الراء ويصلها **بالقراءة** قال شب ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لابن يو
نس انظر الاصل **وان عجز** المصلي عن النطق بها جملة لخرس او عجمة **سقط**
طلبه بها الابهري وعبد الوهاب ويكتفي بالنية انظر الاصل **و** **وجوب** مصدر وجب
مضاف لفاعله **ما** اي جزء او الجزء الذي **عد** بضم العين المهملة وشد الدال المهملة
اي حسب في العرب **تكبيرا** نحو الله اكبر قال العدوي وهو الظاهر او المتعين
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم **او ما دل على صحيح معنى** اي معنى
صحيح بان دل على الذات الاقدس نحو الله او على صفة من صفاته تعالى نحو بر
واما ما لا يعد تكبيرا ولا يدل على الذات ولا على الصفة بل على معنى يبطل
الصلاة ككفر فلا يأتي به وعدم وجوب ما عد تكبيرا او ما دل على صحيح معنى
ويدخل الصلاة بمجرد النية في ذلك **تردد** للمتاخرين الاول لسند والثاني
للسنهوري انظر الاصل **و** الفريضة الثالثة **نية الصلاة المعينة** يعني انه
يتوقف صحة الصلاة والبراءة منها على قصد عينها حين الدخول فيها
من كونها ظهرا مثلا او وترا مثلا وان ذهل عن كونها فرضا وسنة وعن
كونها اداء وقضاء لان تعيينها يتضمن الاول ووقوعها في الوقت
او خارجه يتضمن الثاني الان هذا خاص بالفرائض والنوافل المقيدة
بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء او بوقتها كالوتر والعيد
والفجر من افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لشيء مما تقدم

لم تجزه واما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين وتكفي فيه نية الصلاة المطلقة فاذا صلى قبل الظهر او العصر او بعد المغرب او العشاء او دخول المسجد او حل النفل انصرفت صلاته الى راتبة الظهر او العصر او المغرب او التهجد او التحية او الضحى ولو لم ينو المعين في الجميع انظر الاصل واعقب قوله ونية الصلاة المعينة بما هو كالمستثنى منه فقال **واجزات نية صلاة الجمعة** عن نية صلاة **الظهر** بان ظن صلاة امام بعد الزوال جمعة فاقتدى به ناويا الجمعة فتبين انها ظهر فانه يتمها ظهرا وتجزيه والمطلوب في الدخول على ما احرم به الامام وتجزيه ما تبين اتفاقا اما اذا تعمد بان علم انه في ظهر ونوى جمعة فلا تجزيه اتفاقا **لا يجزي عكسه** يعني لا تجزي نية صلاة الظهر عن نية صلاة الجمعة على المشهور فاذا ظن الامام في ظهر فنواها فتبين انه في جمعة فطع وان اتمها لم تجزه انظر الاصل **والاولى** اي المندوب للناوي **ترك** بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله **اللفظ** اي التلفظ بما يدل على نيته بان يقول نويت فرض الظهر مثلا لان النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها فان تلفظ فقد خالف الاولى قال **تت** لكن يستثنى منه الموسوس فيندب له التلفظ ليذهب عنه اللبس انظر الاصل **و**اذا نوى صلاة الظهر وقال نويت صلاة العصر مثلا **فلا تضر مخالفته** اي اللفظ للنية الغلبية والعبرة بها فتنعقد صلاته التي قصدها بقلبه صحيحة فيلي مع اتمامها **ما لم يتلاعب** اي مدة انتفا تلاعب الناوي بتلك المخالفة بان وقعت منه سهوا لكن قال في الارشاد والاعادة احوط اي اذا خالف لفظه نيته سهوا قال زروق في شرحه للخلاف والشبهة اذ يحتمل تعلق نيته بما سبق اليه لسانه لان الكلام في الفواد واللسان مترجم فان تلاعب بان تعمد النطق بما يخالف نيته بطلت صلاته لتلاعبه قال العدوي والظاهر ان العامد ملحق بالجاهل انظر الاصل **فان ظن المصلي التمام** لصلاة تم سواء كانت فرضا او نفلا وسوا سلم لاعتقاده التمام او اعتقد حصول السلام ايضا **فشرع** لظانه التمام **في صلاة اخرى** فرض او نفل فالصور اربع فتبين عدم تمام الاولى و انه سلم من اثنتين مثلا في رباعية او ثلاثية او تبين عدم التمام وعدم السلام **بطلت الصلاة الاولى** التي ظن تمامها ولم تتم ان تم الفاتحة في التي شرع فيها و**شرع المصلي في قراءة السورة** اي ما زاد على الفاتحة كظاهره ان مجرد الشروع في السورة طول وهو الذي استظهره العدوي ونقله ابن عرفة عن ابن رشد فيجب اعتماده وظاهره ايضا

11

ان الشروع فيها طول ولو اسرع في قراءة الفاتحة كما ان مفهوم ان عدم اتمام الفاتحة ليس طولا كظاهره ولو تواني في قراءتها لان التعليل في ذلك بالمظنة او لم يشرع في السورة ولكن **ركع** اي انحنى لظان التمام لركوع الصلاة التي شرع فيها بعد تمام الفاتحة او بدونها لعاجز عنها **و**اذا بطلت الاولى بالشروع في سورة الثانية او ركوعها **اتم المصلي** الشارع في الثانية اي اكمل **النفل** الذي شرع فيه ان كان مطلوبا قبل الفريضة التي بطلت كظهر فان لم يطلب قبلها كمغرب لم يتمه ومحل اتمام النفل **ان اتسع الوقت** لادراك ركعة من الفرض الذي بطل بعد اتمام النفل سواء اتم ركعة من النفل قبل تذكره اولا **او** لم يتسع الوقت لذلك ولكن **اتم المصلي ركعة** من النفل **بسجدتيها** بان اعتدل فائما من سجدتيها الثانية قبل تذكره فتحصل انه يتم النفل في ثلاث صور فان ضاق الوقت ولم يتم ركعة من النفل قطعه وتدارك الفرض الذي بطل **وقطع** لظان التمام **الفرض** الذي شرع فيه وفي سورته او ركوعه اتم منه ركعة بسجدتيها ام لا ضاق الوقت ام لا **الا ان يعقد** اي يتم المصلي **ركعة** من الفرض الذي شرع فيه بسجدتيها **فيشفع** ندبا المصلي الركعة بان يضم لها ثانية بنية النفل ويتشهد ويسلم **ان اتسع** الوقت لادراك الفرضين المشتركين والا فالمعتبر اتساعه لادراك ركعة من اوليهما بعد الشفع فان ضاق الوقت قطع الفرض وانما اتم النفل في ضيق الوقت اذا عقد ركعة منه لانه لا يقضى والفرض اذا لم يشفعه لضيق الوقت ياتي به فتحصل ان الفرض يقطع في ثلاث ويشفع في واحدة وانما لم يتم الثاني بنية الفريضة لان الترتيب بين المشتركتين وبين الحاضرة ويسير الفوائت شرط هذا ان كان المصلي اماما او منفردا اما المأموم فيتمادى تبعا للامام كما ياتي وتستثنى المغرب فلا يشفعها اذا عقد ركعة منها واتسع الوقت وفي الصبح والجمعة قولان الاتمام بنية الفرض والشفع وهو المذهب انظر الاصل **و**اذا اتم النفل او قطعه او شفع الفرض او قطعه **صلى** الصلاة **الاولى** التي بطلت ان كانت فرضا لا نفلا لانه لم يتعمد افساده ثم صرح بمفهوم ان شرع في السورة او ركع فقال **والا** يشرع في السورة ولا في الركوع **الغي** بغين معجمة اي لم يعتد ظان التمام بما فعله بنية الاخرى فرضا او نفلا **ورجع** لظان التمام وجوبا **لها** اي حال او الحال الذي **فارق الصلاة الاولى** التي ظن اتمامها **به** اي فيه فيرجع للتشهد ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن مقصودة وهو الراجح ويتم الاولى ويسجد بعد السلام لزيادة قيامه بنية الاخرى ويعيد الفاتحة ان كان قراها **وصحت** صلاته

في ثلاث

وشبهه في الصحة لا يفيد عدم الاعتداد بما فعله بالنية الثانية وقال كظنه
اي المصلي فهو من اضافة المصدر لفاعله انه اي المصلي فرضا كظهر كأن يشرع
في صلاة نافلة كراتبتها البعدية فتبدلت نية الفرض بنية النفل وفعل
بها ركعتا او اكثر والحال انه لم يسلم ولم يظنه ثم تذكر انه في فرض فان صلاته صحيحة
ويعتد بما فعله بنية النفل ومثل ذلك اذا تحولت نيته من فرض الى
فرض اخر كما اذا كان في ظهر فظن انه في عصر فصلى ركعتين بنيتها ثم تذ
كر فانه يعتد بهما وتصح الصلاة انظر الاصل او عزبت نيته اي غابت عنه
ذكرها بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها فلا تبطل صلاته ويعتد
بما فعله حال عزوبها سواء كان الشاغل عنها اخرويا او دنيويا كان
متعلقا بالصلاة او طاريا فيها انظر الاصل او لم ينو المصلي عدد الر
كعات فتصح صلاته لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها انظر الاصل او
لم ينو الاداء في الصلاة الحاضرة اي كونها مفعولة في وقتها او لم ينو ضده
اي الاداء وهو القضاء في الصلاة الفائتة بان اطلق فلا يضر لان كونها وقتية
يستلزم الاداء وفائتة تستلزم القضاء زروق المشهور عدم وجوب نية
القضاء والاداء وناب احدهما اي القضاء والاداء عن الاخر يعني ان نية
الاداء تنوب عن نية القضاء في الفائتة ونية القضاء تنوب عن نية الاداء في
الوقتية ان اتحدا اي الاداء والقضاء متعلقا وموصوفا بان تكون الصلاة
التي نوى اداءها هي الواقعة قضاء وعكسه كما اذا اعتقد بقاء الوقت فنوى
الاداء فتبين خروجه وانها قضاء فانها تجزئه وتكون نية الاداء نائبة
عن نية القضاء وكما اذا اعتقد خروجه فنوى القضاء فتبين بقاؤه ووقو
عها اداء فانها تكفيه وقد نابت نية القضاء عن نية الاداء فان لم يتحدا
متعلقا بان كانت الواقعة بنية الاداء غير المقضية فلا تنوب نية
احدهما عن نية الاخر فمن صلى الظهر مثلا اياما قبل دخول وقته ناويا به
الاداء لظنه دخول وقته فلا تجزئه ولا يكون ظهر يوم قضاء عن ظهر
الذي قبله لعدم اتحاد المتعلق لان الواقع بنية الاداء ظهر الخميس
مثلا والمقضي ظهر الاربعاء ومن صلى اياما بعد خروج وقته ناويا
اداءه لظنه بقاءه اجزأه لاتحاد المتعلق لان المنوي اداءه عين الواقع
قضاء وصيام اسير رمضان في شعبان كالاول وفي الشوال كالثاني وافاد
ثانيه شرطين لنيابة احدهما عن الاخر فقال ولم يتعمد الناوي نية
احدهما مع علمه بان المحل للاخر كما مثلنا فان تعمد بان نوى القضاء مع
علمه

علمه ببقاء الوقت او الاداء مع علمه خروجه بطلت صلاته لتلاعبه وكذا الجاهل
انظر الاصل فان شك مريد الدخول في صلاة رباعية مع جماعة وهو مسافر
بان تردد في جواب هل الجماعة المتلبسون بصلاة الظهر مثلا سفر بفتح فسكون
اسم جمع سافر كركب وراكب اي مسافرون ناوون القصر فينوونه ايضا او
الجماعة حضر كذلك اسم جمع حاضر اي حاضرون ناوون الاتمام فينوونه وهو
اي الشاك مسافر سفر القصر والجملة حال من فاعل شك او شك مريد الد
خول في صلاة بعد الزوال مع جماعة سواء كان مسافرا او حاضرا هل
صلاتهم جمعة فينوونها ركعتين او صلاتهم ظهر فينوونها اربعا او اثنتين
ان كانوا مسافرين وهو مسافر دخل الشاك في الصورتين على ما اي حال
او الحال الذي احرم متلبسا به الامام اي نوى ما نواه امام الجماعة الذي اراد
الشاك الاقتداء به من اتمام او قصر في الاولى وجمعة او ظهر في الثانية
واجزأ الداخل على ما احرم به الامام ما اي امر والامر الذي تبين من رباعية
تامة او مقصورة ومن جمعة او ظهر فان كان الداخل مسافرا كما هو
الفرض وتبين ان الامام مقيم لزمه الاتمام تبعا له كما يأتي ومفهوم الحال
ان الداخل ان كان مقيما نوى الاتمام على كل حال لانه على تقدير قصر الامام
يلزمه الاتمام ايضا فان عين الداخل صلاة في الصورتين فتبين خلافها
فقد تقدم اجزاء نية الجمعة عن الظهر دون العكس وياتي في القصر ان ظنهم
سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا وقصر الدخول على ما احرم
به الامام على صورتي الشك في السفر والحضر والظهر والجمعة هو الصواب
كما حققه الرماصي وتبعه بن انظر الاصل وسبقها اي النية تكبيرة
الاحرام وهو من اضافة المصدر لفاعله اي تقدم النية حتى يتلبس
بالتكبير لها في المسجد او بعد ذلك الصادق بما بعد القراءة منها كما
يفيده كلام ابن عبد البر و يعتبر مسجد المدينة من ابعد دار منها
لان الامام انما تكلم على بلده وكذا اشتمل كلام من نقله والظاهر ان المراد
بابعد دار منها ما هو داخل بسورها لانه الذي كان آخرها زمن الامام
لا الآن لانها قد خرجت الدور عن سورها كثيرا افاده عب وشب
قال بن قوله لان الامام تكلم على بلده الخ غير صحيح لقول ابن رشد في المقد
مات ليس عن مالك ولا عن احد من اصحابه المتقدمين نص في ذلك نقله في التو
ضيح اهـ وخبر سبقها بيسير مغتفر بضم الميم وفتح الفاء اسم مفعول
اغتفر اي مسامح فيه على القول المختار عند ابن رشد وابن عبد البر

عليه بزمن يسير
بأن ينوي الصلاة
المعينة في بيته ثم
تذهب عنه النية حين
اهـ

والمستولي

والمشتولي وابن عات وخليل انظر الاصل ومفهوم سبقها ان تاخر النية
عن التكبير غير مغتفر وهو كذلك سواء كان بيسير او بكثير ومفهوم بيسير
ان سبقها بكثير لا يغتفر وهو كذلك اتفاقا في هذه الثلاث صور والرا
بعة صورة المنطوق وفيها الخلاف وبقيت خامسة وهي مقارنتها
وهو الاصل المتفق على اجزائه انظر الاصل ونوى الشخص الصبي ذكرا كان
او انثى عينه اي ذات وشخص الصلاة التي اراد فعلها من الصلوات
الخمس كالظهر ولا يتعرض الصبي في نيته لنفل ولا لفرض فان خالف ونوى
الصبي بالظهر مثلا النفل صحت صلاته واجزاته في المندوب منه وشبه في الصحة
فقال كنية الفرض فتصح ايضا على القول الظاهر قياسا على من اعتقد انها
كلها فرائض قاله في الشامل [illegible] والمفيد لفضل الجماعة والصبي لا يتعرض
لفرض ولا نفل شب واذا تعرض للفرض ولو جهلا فالبطلان لانه كالمتلاعب
وان تعرض للنفل لم تبطل ولكن كلام الزرقاني يقتضي الصحة فيهما انظر
الاصل والفريضة الرابعة فاتحة اي قراءتها لانه لا تكليف الا بفعل اختيا
ري على كل مصل مفترض او متنفل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها
ابن عرفة من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة بعد التكبير ولينعلق
قوله بحركة اي تحريك لسان مالك في المدونة لا تجزئ القراءة في الصلاة
حتى يحرك بها لسانه اه فلا تجب على مقطوع اللسان ولا على الاخرس
ولا يجب عليهما اجراؤها على قلبهما خلافا لاشهب ويجزئ تحريك
اللسان بالفاتحة اذا اسمع نفسه بل وان لم يسمع القائل بحركة اللسان
نفسه خلافا للشافعية واسماع النفس اولى مراعاة للخلاف ابن القا
سم تحريك اللسان المسموع فقط يجزئه ولو اسمع اذنيه كان احب الي
انتهى والوجوب بقراءة الفاتحة على امام وفذ لا على ماموم لحمل قراءة
الامام قراءة الماموم وسواء السرية والجهرية خلافا لابن العربي في
لزومها له في السرية وسواء كان امامه يسكت بين التكبير والقراءة
او لا خلافا للرواية ابن نافع يقراها ان كان ممن يسكت وسواء سمع
قراءة الامام ام لا انظر الاصل والفريضة الخامسة قيام لها اي لاجل الفا
تحة في فرض على امام وفذ فخذ ق من هذا الدلالة المتقدم عليه ولد
لالة لام التعليل عليه ايضا اذ لا يجب القيام لها الا على من هي فريضة
في حقه وقد تقدم انها غير فريضة في حق الماموم وكذا القيام لها
فلو استند الماموم حال قراءتها لما لو ازيل لسقط صحت صلاته فان
جلس

جلس ابتداء بطلت لترك القيام لتكبيرة الاحرام وهوي الركوع فان قام
للتكبير وجلس للقراءة وقام للركوع بطلت للفعل الكثير المخل بهيئة الصلاة
لا لمخالفة الامام كما قيل لصحة اقتداء جالس بقائم اجلاد في الش انظر
الاصل واذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة فيجب بسبب وجوبها
تعلمها اي الفاتحة فيه حق من اضافة المصدر لمفعوله ان امكن التعلم بان
اتسع الوقت وقبل التعلم ووجد من يعلمه ولو باجرة وانظر [illegible] ما قدر
الواجب منها والظ انه اذا لم يكن معه اجرة يجب على الغير تعليمه بلا
شيء لانقاذه من الجهل كذا في شب وعب انظر الاصل والا يمكن التعلم بان
ضاق الوقت او لم يقبله او لم يجد معلما ائتم وجوبا اي صلى ماموما بمن
يحسنها ان وجده لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب الا به فان
صلى منفردا مع امكانه بطلت عند محمد وسحنون وقال اشهب تصح
فلو حفظها في اثناء صلاته اتمها بها قاله سحنون انظر الاصل وفاعل
ائتم امي غير الشخص الاخرس اما الاخرس فلا يلزمه الائتمام وتكفيه
النية ابن عرفة وتكفي الاخرس نيته ابن ناجي لاخلاف فيه فان لم يمكن الا
ئتمام غير الاخرس لعدم وجود قارئ يقتدي به سقطت عنه الفاتحة
والقيام لها وقام الامي وجوبا لتكبيرة الاحرام وللركوع في كل ركعة
وندب لمن سقطت عنه الفاتحة الفصل وندب ان يكون بذكر لله تعالى
من تسبيح وتهليل وحمد فان حفظ غيرها من القرآن فهو اولى وا
لفصل بينه اي الركوع وبين التكبير للاحرام والقيام واعاد بين وان
كفت الاولى لانها تستدعي تعدد المضاف اليه لتخلص من منع الجمهور
العطف على ضمير الخفض من غير اعادة الخافض انظر الاصل فان سهى
المصلي عنها اي الفاتحة كلها او في بعضها في اقل الصلاة كركعة من رباعية
او ثلاثية او في نصفها كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية بل وان
سهى عنها في جل بضم الجيم وشد اللام اي معظم واكثر ركعات الصلاة
كثلاث من رباعية وركعتين من ثلاثية اعتد بالركعة او الركعتين او ا
لثلاث التي ترك منها الفاتحة سهوا فلا يلغيها ويأتي ببدلها كغيرها
من الاركان اذا فات التدارك وسجد الساهي عن الفاتحة سجدتين قبل
السلام واعاد التشهد وسلم واعاد الساهي عنها ولو في ركعة وجوبا
الصلاة التي سهى فيها عنها وانما قلنا بصحة الصلاة والاعتداد بركعات
النقص وترقيعها بالسجود القبلي ووجوب الاعادة لاجل مراعاة للخلاف

الجلاب فيها من اهل المذهب ولمالك في المدونة أنها واجبة في كل ركعة ورجع
مالك الى وجوبها في الجل وسنيتها في الاقل وقيل تجب في ركعة وتسن في الباقي
وقيل لا تجب في شيء من الركعات انظر الاصل والفريضة السادسة ركوع
اقل ما يكفي منه ان ينحني ظهره بحيث تقرب راحتاه اي المصلي تثنية راحة
باطن الكف تجمع على راح بغير تاء من النزوح وهو الاتساع اي انحناء ظهره
تدنوا فيه بطنا كفي المصلي من ركبتيه اي المصلي لو وضعهما على راس فخذ
يه وهل مقدار القرب ان تكون اطراف الاصابع على الركبتين او لا فهذا بيان
لاقل ما يتحقق به الواجب فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا انما
هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى واشار للكيفية الكاملة بقوله وندب
وضعهما اي الراحتين من اضافة المصدر لمفعوله عليهما اي الركبتين
حال الركوع هذا هو الذي اعتمده ابو الحسن والموضح وابن فرحون وح
والرماصي وغيرهم وندب تمكينهما اي الراحتين من الركبتين حال وضعهما
عليهما في الركوع فالمصدر مضاف لمفعوله سند تمكين اليدين من الركبتين
في الركوع مستحب عند الكافة وليس بواجب اه انظر الاصل والفريضة
السابعة رفع منه اي الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور
انظر الاصل والفريضة الثامنة سجود اي وضع جزء الجبهة وهو مستدير
ما بين الحاجبين الى الناصية على الارض او على ما اي شيء او الشيء الذي
اتصل بها اي الارض فلا يسجد على سرير معلق بالحبال مثلا فان سمر
في نحو سقف فكما سمر فيه ابن عرفة السجود من الارض او ما اتصل بها
من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف انظر الاصل وبين ما اتصل
بها بقوله من شيء ثابت لا قطن منفوش جدا او تبن وكتان ونحوهما
لا تستقر عليه الجبهة انظر الاصل وبالغ على صحة السجود على ما اتصل
بالارض من ثابت فقال اذا كان متخفضا عن سطح ركبتيه او مساويا له
بل وان اي ارتفع الثابت عن سطح اي الجواهر الفردة المنضم بعضها
بلصق بعض الذي محل ركبتيه اي الساجد كجناح وسبحة ولو مر
لفة بحزامه ومحفظة وان كان الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عب
وغيره فاله في الشرح وشبه في صحة السجود فقال كسجوده على
سرير مسمر بشريط او ضفيرة من كتان او حلفاء ونحوهما لسقف
مريض عاجز عن النزول لا الصحيح ولا المريض القادر على النزول انظر الاصل
وسن السجود واعاد المصلي ندبا صلاته لاجل انه تركه اي السجود
على

على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وصلة اعاد بوقت انظر الاصل وسن السجود
على اطراف جمع طرف بفتح الراء اي صدور قدميه اي المصلي بان يباشر باطراف
ابهاميه او يجعل كعبيه اعلى واخترز به من السجود على ظهرهما وسن السجود على
ركبتيه اي المصلي انظر الاصل وسن السجود على يديه اي المصلي مبسوطتين موجهتين
للقبلة انظر الاصل وندب السجود على انفه اي المصلي واعاد المصلي صلاته ندبا
لاجل انه تركه اي السجود على الانف بوقت فقد جزم من هذه الدلالة المتقدم
عليه مراعاة للقول بوجوبه انظر الاصل والفريضة التاسعة رفع منه اي
السجود اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة اذا السجدة الواحدة ولو طالت
لا تتصور سجدتين فلا بد من الفصل بينهما حتى تكونا اثنتين التلقين
الفصل بين السجدتين من اركان الصلاة انظر الاصل والفريضة العاشرة
جلوس لاجل ايقاع سلام بقدر ما يعتدل ويسلم واما بقيته جلوس السلام
فبعضه سنة وبعضه مندوب على المشهور انظر الاصل والفريضة الحادية
عشر سلام ولعله لم يصرح به لعلمه من قوله وجلوس لسلام اذ يلزم من كون
الجلوس له ركنا كونه ركنا لان الظرف تابع للمظروف وانما يجزي في تسليمة
التحليل المعروفة من الفاذ والسلام عليكم فلا يقوم مقامه التكبير ولا غيره
من الاذكار التلقين الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو ان
يقول السلام عليكم لا يجزي غيره والاولى اي الاكمل والافضل الاقتصار
عليه اي السلام عليكم فزيادة ورحمة الله وبركاته في سلام الصلاة خلاف
الاولى انتهى اذ ليس مما عمل بها اهل المدينة وان ثبت بها الحديث
انظر الاصل وفي اشتراط مصدر اشترط مضاف لمفعوله تجديد نية الخروج
من الصلاة والانقطاع عنها بالسلام ليتميز عن افراد جنسه كافتقار
تكبيرة الاحرام لتجديد نية الدخول سندوهو ظاهر المذهب وعدم اشتر
اطها لانسحاب نية الصلاة عليه وشهره الفاكهاني في ذلك خلاف والقول
الارجح اي الاقوى من الخلاف المتقدم ندب تجديدها اي نية الخروج من
الصلاة بالسلام انظر الاصل ونوى المصلي اماما او ماموما او فذا
بسلامه الذي يخرج به من الصلاة السلام على الملائكة الحفظة وغيرهم ممن
معه منهم ايضا اي كما ينوي به الخروج من الصلاة حال كون نية السلام
عليهم ندبا اي مندوبة او الاصل نية ندبا اي مندوبة فهو مفعول
مطلق او انه تمييز للنسبة الايقاعية والمقصود على كل بيان حكم النية
والاول مرجوح لان نصب المصدر المنكر على الحالية سماعي وان كثر ونوى
الحالية

الامام مندوبا بالسلام على المامومين ظاهره ولو كانوا خلفه او على يساره ابن
اي كما ينوي الخروج من الصلاة وتحية الملائكة انظر الاصل ولما كان الاصل
مساواة صورة سلام الرد لصورة سلام التحليل نبه على ذلك وانه يجزئ في سلام
الرد غير تلك الصورة فقال واجزأ في سنة رد مصدر مضاف لفاعله المأموم
السلام على امامه وعلى من على يساره وفاعل اجزأ سلام عليكم منكرا كالاول
لكنه منكر واجزأ رد المأموم ايضا عليك السلام بتقديم الخبر وافراد ضمير
الخطاب والافضل كونه كالتحليل ويشعر به تعبيره باجزأ و اذا
اجزأ الرد في الصلاة اجزأ رد التحية بالاولى والفريضة الثانية عشر طما
نينة اي استقرار العضو في اركان الصلاة زمنا ما زيادة على ما يحصل به الوا
جب من اعتدال او انحناء ابن عرفة الطمانينة في الاعتدال والاركان اهـ
المازري هي ادنى لبث عياض من فرائض الصلاة الطمانينة في اركانها
كلها كلها انظر الاصل والفريضة الثالثة عشر ترتيب مصدر رتب با
لتثقيل اذا وضع كل جزء في موضعه اللائق به مضاف لمعموله فعل
اي فعل من الاركان بان يقدم النية على التكبير وهو على الفاتحة وهي على
الركوع وهو على الرفع منه وهو على السجود وهو على الجلوس بين السجد
تين وهو على السجدة الثانية وهي على الجلوس للسلام وهو على السلام
واما ترتيب السنن في انفسها او مع الاركان فليس بواجب عياض من
فرائض الصلاة الترتيب في فضائها القياب فلو عكس احد صلاته فقدا
بالجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجزه
صلاته باجماع وحكاه ابن رشد في المقدمات ايضا والفريضة الرابعة
عشر اعتدال في الفصل بين الاركان وهو انتصاب القامة وفريضته
مبنية على بعض الخلاف الذي فيه ابو عمران الاعتدال من فرائض الصلاة
وكونه للجلاب وفي سماع عيسى ابن القاسم من رفع راسه من الركوع او
السجود فلم يعتدل قائما او جالسا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ابن
رشد دل هذا على قول ابن القاسم استغفر الله الخ على ان الاعتدال سنة
وهو الذي عليه الاكثر انظر الاصل وسننها اي الصلاة جزء من القرآن زايد
على الفاتحة في صلاة الفرض لغير المأموم مع اتساع الوقت سواء كانت
الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية حضرية او سفرية لا في النفل او
الوتر فان ترك السورة فيه فلا سجود عليه انظر الاصل وفهم من قوله
زايد على الفاتحة انه لو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك

وبين

وبين محل الزايد من الصلاة فقال في قيام الركعة الاولى و في قيام الركعة الثانية
بعد قراءة الفاتحة فيهما والزايد سنة في كل ركعة بانفرادها فيما يظهر كما
في احمد وعدل عن التعبير بسورة الى التعبير بزايد الشامل للسورة وبعضها
لان السنة لا تتوقف على تمام السورة بل تحصل بآية ولو قصيرة كمدهامتان
او بعض آية طويلة كآية الدين والكرسي اذا كان له بال نعم تكميل السورة
مندوب كما يأتي انظر الاصل وندب بعد الفاتحة في الاولى والثانية ان تقرأ
سورة تامة وذكر المازري عن مالك قولين بكراهة الاقتصار على بعضها
وجوازه من غير ترجيح انظر الاصل وندب ان تقرأ الركعة الثانية على نظم
اي ترتيب المصحف قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواه مطرف ابن رشد
لانه عمل الناس انظر الاصل والسنة الثانية قيام له اي لاجل الزايد على الفا
تحة فمن لم يقرأ غير الفاتحة يركع عند تمامها ولا يقوم بقدر قراءة السورة
ثم يستمر الحكم على القيام للزايد بالسنية فقال مفرعا عليه فان ا
ستند الامام او الفذ حال قراءة الزايد لما لو ازيل لسقط ثم استقل قائما
حال هويه للركوع وقد قرأ الفاتحة مستقلا صحت صلاته لانه ترك سنة
لا فرضا لا تصح صلاته ان جلس المصلي حال قراءة الزايد بعد ان احرم قائما
وقرأ الفاتحة كذلك ثم قام المصلي للركوع وعلة الفساد الفعل الكثير
المخل بهيئة الصلاة لا ترك القيام للزايد لانه سنة لا يقتضي تركه
البطلان انظر الاصل ثم بين ان سنة الزايد على الفاتحة متوقفة على تاخره
عنها فقال فان قدمها اي السورة على الفاتحة بأن قرأ السورة قبل الفا
تحة اعادها اي السورة استنانا لعدم حصول السنة بالمقدمة لان
شرط ذلك تأخرها عن الفاتحة انظر الاصل والسنة الثالثة جهر بفتح الجيم
وسكون الهاء مصدر مضاف لفاعله رجل واما المرأة فانها تسمع نفسها
لان صوتها من قبيل العورات قاله في البيان انظر الاصل واقله اي جهر الرجل
اذا كان وحده الذي ان نقص عنه كان تاركا لسنة الجهر اي اقل ما يكفي
منه ان يسمع مضارع اسمع المصلي اماما او منفردا قراءته ومفعول يسمع
الثاني من اي شخصا او الشخص الذي يليه اي يقرب من المصلي اذا انصت
له ولا يندب للمنفرد الزيادة على ذلك اما الامام فيستحب له ان يرفع
صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه واعلاه لا حد له لكنه لا يخرج به عن
المعتاد واحترزنا بوحده عما لو كان يقرب منه مصل اخر فان حكمه في جهره

كجهر المراة كما قاله الزناتي فاذا فام جماعة لقضاء ما عليهم من جهر بنه يجهر احد
هم اسماع نفسه فقط ولا يجوز زيادته على ذلك لئلا يخلط على غيره انظر
الاصل والسنة الرابعة سر ابن ناجي ادنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة
واعلاه ان يسمع نفسه فقط انظر الاصل والجهر والسر سنتان بمحلهما
اي كل منهما سنة بمحله فمحل الجهر الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشا
ومحل السر ما عدا ذلك وسواء كانت الصلاة في وقتها او فائتة فضيت صلاة
النهار في الليل او الليل في النهار والسنة الخامسة كل تكبيرة الا الاحرام
والسنة السادسة كل تسميعة اصله مصدر سمع مشددا والمراد به قول
سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع للامام والفذ انظر الاصل والسنة
السابعة كل تشهد سواء كان باللفظ المخصوص الوارد عن عمر رضي الله
تعالى عنه او بغيره بدليل ما ياتي من قوله وسن تشهد وندب لفظه
وسواء كان في صلاة فيها تشهد او اثنان او ثلاثة او اربعة كما في مسائل
اجتماع البناء والقضاء وسواء كان المصلي اماما او فذا او ماموما انظر الاصل
والسنة الثامنة اشار لها بقوله والجلوس مبتدا خبره تابع في الحكم
للشيء المظروف فيه فالجلوس الذي يقع فيه التشهد سنة عند الاكثر
والذي يقع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخلاف الذي فيها والذي
يقع فيه الدعاء من غير الماموم ومنه قبل سلام امامه مندوب ومنه
بعده مكروه والذي يقع فيه سلام التحليل ركن كما تقدم والذي يقع فيه سلام
الرد على الامام وعلى من على اليسار حتى يشرع في ركن اخر حرام التوضيح
حكم الظرف تابع لحكم ما فعل فيه والسنة التاسعة قدر من الطمانينة
زائد على قدر طمانينة معدودة من الاركان فيما سبق اللخمي اختلف
في حكم الزائد على اقل ما يقع عليه اسم طمانينة فقيل فرض موسع وقيل
نافلة وهو الاحسن اه انظر الاصل والسنة العاشرة رد من الماموم
السلام على امام له ادرك ركعة فاكثر بان يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة
الاولى التي يخرج بها من الصلاة ناويا بها رد سلام الامام ونبه
في السنة مشيرا للحادية عشرة فقال كرد الماموم السلام على من اي ما
موم او الماموم الذي استقر بجهة يسار للماموم الراد بان يسلم تسليمة ثالثة
على يساره يقصد بها الرد على من على يساره ان كان على يساره احد
من الماموميين قال في المدونة ويسلم عن يمينه ثم على الامام وان كان على
يساره
الماموم

ونكتة السؤال بان اعلا الشيء ما يحصل به المبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب بانه لا مشاحة في الاصطلاح والمراد ادنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي هي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر هـ مج

سنة والجلوس بقدر رد السلام على من بعده ... الامام حتى يشرع الخ

اللهم افتح علينا وعلى المسلمين جميعا

176

يساره احد رد عليه اه انظر الاصل ففيه ستة عشر تنبيها مهمة جدا والسنة
الثانية عشرة جهر من امام وماموم بتسليمة التحليل وهي التسليمة الاولى
فقط فلا باس بالجهر بغيرها انظر الاصل وندب الجهر بتكبيرة الاحرام زروق
يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام الحطاب لظاهره سواء كان اماما او ماموما او
فذا انظر الاصل ولو تعمد المصلي اماما او ماموما او فذا ان يسلم التحليل من
الصلاة عن جهة اليسار اجزا سلام التحليل على اليسار وخالف المندوب هذا هو
المشهور فان سها ماموم عن تسليم التحليل على اليمين وسلم الماموم السلام
الفذ اي السنة للرد على الامام او على من باليسار وتذكر انه لم يسلم التحليل
صح بعده ان عاد الماموم للتحليل بقرب من سلامه للفضل ولم يتكلم او تكلم
ساهيا الا انه ح يعود للسلام ويسجد للسهو بعده فان عاد عن بعد
بطلت لانه ترك ركنا سهوا وطال سواء تكلم عمدا او لا وكذا ان عاد عن قرب
وتكلم عمدا او شبه في الصحة فقال كان قدم الماموم الرد او على اليسار على الامام
على التحليل حال كونه ناويا العود للتحليل ولم يتكلم عمدا وعاد له بقرب فان لم
ينو العود او تكلم عمدا او عاد عن بعد بطلت وان تكلم سهوا سجد بعد
السلام كذا افاده اللخمي انظر الاصل والسنة الثالثة عشر ان تتخذ سترة
في الفرض والنفل انظر الاصل وبين شرط طلبها فقال ان خشي المصلي اي ظن
او شك واولى تيقن لا ان وهم مرورا من حيوان بين يديه فيما يحتاج لركوعه
وسجوده ولو هرة قاله الزرقاني فان لم يخشه كمن صلى بصحراء امن احد فيها
او بمكان مرتفع والمرور من اسفله فلا تطلب قال في المدونة ولا يصلي
حيث يتوقع مرور الا الهلا ويصلي في السفر والحضر في موضع يامن فيه من
مرور شيء بين يديه الى غير سترة اه انظر الاصل ثم بين من يخاطب
بطلب السترة فقال كائنة لا مام وفذ لا ماموم فلا يؤمر بها اتفاقا
انما لان الامام سترة له او سترته سترة له انظر الاصل واثم اي عصى
شخص مار في حريم المصلي المتقدم بيانه انظر الاصل ومحل اثم المار ان كان
له اي المار مندوحة اي سعة في ترك المرور بين يدي المصلي وهذا عام
فيمن يصلي لسترة ومن يصلي لغيرها ومفهوم ان المار الذي لا مندوحة له
لا اثم عليه واستثني من المار فقال الا شخص مصل مر بين يدي مصل اخر
لفرجة في صف او لسترة او لرعاف فلا اثم عليه ولا كراهة اذا كان له
مندوحة زروق في شرح الارشاد وحركة مصل اخر ومروره لا يضر وقد

على الامام

وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس اذا رأى فرجة في موضع يوم الجمعة وبينه
وبينها مصل اخر مشى اليها انظر الاصل وشبه في الاستثناء من المار الاثم بقوله
كشخص طايف بالكعبة المشرفة بين يدي المصلي فلا اثم عليه اذا كانت مندوحة
سواء كان للمصلي الذي مر الطايف بين يديه سترة ام لا زروق ولا خلاف ان مرور
الطايفين لا يقدح ولما كان لا يلزم من عدم الاثم عدم الكراهة وكان فيها
تفصيل بينه بقوله وكره للطايف الذي له مندوحة مروره اي الطايف و
لذا قرنه بالكاف والمصدر مضاف لفاعله وظرفه امام بفتح الهمز اي قدام
وبين يدي مصل مستتر بكسر ما قبل اخره اسم فاعل استتر اي ذي سترة
ومفهومه ان مروره امام مصل لم يستتر لا يكره العدوي وصوره اربع اذا لم
تكن له مندوحة جاز مطلقا صلى لسترة ام لا وان كانت له مندوحة كره
اذا صلى لسترة وجاز اذا صلى لغيرها وعطف على كطايف مشبها بالطا[يف]
في الاستثناء من المار الاثم فقال وكشخص مار بالحرم اي في المسجد الحرام
الذي حرم الله تعالى فيه وفيما حوله به التعرض لصيد البر وما نبت فيه
بنفسه المكي المنسوب لمكة المشرفة نسبة الجزء للكل اذا حصل مروره
المار امام اي قدام من اي مصل او المصلي الذي لم يستتر في صلاته اي لم يتخذ
سترة فمروره جايز اذا كانت له مندوحة لكثرة زواره ومفهومه ان
المار فيه امام مستتر وله مندوحة اثم وان لم تكن له مندوحة فمروره
جايز مطلقا فالصور اربع واثم شخص مصل ونعته بجملة تعرض
المصلي بفتح المثناة فوق والعين المهملة وشد الراء مفتوحة اي صلى
لغير سترة في موضع يعلم او يظن او يشك في المرور بين يديه وهو
واجد مندوحة منه فياثم بسبب مرور بين يديه سواء كان ممن لا مندوحة
له او ممن له مندوحة ومفهومه ان المصلي اذا لم يتعرض لا ياثم بالمرور سواء
كان ممن له مندوحة او ممن لا مندوحة له فالصور اربع مصل تعرض
ومار له مندوحة فياثمان مصل تعرض ومار لا مندوحة له فياثم المصلي دون
المار مصل غير متعرض ومار له مندوحة فياثم المار فقط مصل غير متعرض
ومار لا مندوحة له لا ياثم واحد منهما انظر الاصل وانما تنجع السترة مع
الامكان بشيء غلظه كغلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام مصدر غلظ
ككرم وضرب اي ثخن رمح بضم فسكون وطوله كطول ذراع عياض هو ما بين
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى انظر الاصل طاهر لا نجس كقصبة

مرحاض

مرحاض غير محصنة بل طاهر ثابت لا متحرك كحبل وشارة وسوط جلد وصبي
ومجنون انظر الاصل غير مشغل بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة
اسم فاعل اشغل اي ملهي للمصلي فلا تنجع بمشغل كمراة وظهر اجنبية ولو حليلة
لاثارتها فكره اشغل وما بعده والكافر انظر الاصل وفي الاستثناء بظهر شخص
محرم بفتح فسكون اي مؤبد التحريم بنسب او رضاع او صهر يعني انه يجوز
للرجل ان يستتر بظهر مراة محرم له وللمراة ان تستتر بظهر رجل محرم لها على
القول الراجح وهو الذي في الجلاب ونصه ولا يستتر الرجل بامراة الا ان تكون من
ذوات محارمه اهـ ومفهوم بظهر انه لا يصح الاستتار بوجه المحرم ومفهوم محرم
ان الاجنبية لا يجوز الاستتار بها وان الاجنبي يجوز الاستتار بظهره اذا
كان مسلما عاقلا غير مابون انظر الاصل ثم بين موقف المصلي من السترة
فقال وتنحى المصلي ندبا عنها اي السترة مطلقا بان يجعلها جهة يمينه
او يساره تباعدا من التشبه بعبدة الاوثان واختلف في قدر القرب منها
فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر وقيل قدر ما يركع ثم يتأخر وقيل قدر ثلاثة اذرع
وقيل قدر ممر الشاة وقيل ما يمكن المصلي ان يدرأ من يمر بين يديه وتناله
يده ولم يحد مالك فيه حدا وكره للمصلي ان يكون حجر واحد سترة له اذا وجد
غيره اي الحجر الواحد ابن عرفة تكره السترة بحجر واحد التتاي خشية التشبه
بعبدة الاوثان فان لم يجد غيره لم يكره وتنحى عنه يمينا او شمالا ومفهوم الوا
حد ان المتعدد لا يكره وهو كذلك كما في المدونة انظر الاصل والسنة الرابعة عشرة
انصات بكسر الهمز مصدر انصت مضاف لفاعله اي سكوت شخص ماموم
فيما يجهر فيه امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا عياض
وظايف الماموم ان لا يقرا وراء الامام فيما يجهر فيه هذا اذا سمع قراءة الامام
بل وان لم يسمع الماموم قراءة امامه عند ابن رشد وزروق وابن ناجي انظر
الاصل هذا اذا لم يسكت الامام عقب تكبيرة الاحرام بل او وان سكت الامام
بين التكبير والفاتحة كالشافعي او بين فراغها والسورة وهذا احد قولي
مالك وهو المشهور انظر الاصل وندب للماموم قراءته الفاتحة والسورة
بجملتها حال اقتدايه بالامام في قراءته السرية كالظهر والعصر واخيرة
المغرب واخيرتي العشاء ويندب اسماع نفسه فقط خروجا من الخلاف
وشبه في الندب فقال كرفع المصلي يديه عند شروعه في تكبيرة الاحرام
في التوضيح وقت الرفع عند الاخذ في التكبير اهـ وفي الذخيرة ان التكبير
شرع في الصلاة مقرونا بحركات الاركان ولم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع

مشروع

شرع معها حركة اليدين ام انظر الاصل ثم بين كيفية اليدين حال رفعهما
معه فقال حال كونهما لظهورهما اي اليدين كاينة لجهة السما وبطونهما
لجهة الارض مبسوطتين على هيئة الراهب الخايف وهذه لسحنون واستظهر
في التوضيح الفاكهاني وهي المذهب انظر الاصل وندب تطويل مصدر
طول مضاف لمفعوله قراءة مازاد على الفاتحة في صلاة صبح بان يقرا فيها
بطوال المفصل فما زاد اذا كان الوقت متسعا وكان فذا او اماما لمحصو
رين طلبوه وان خشي الاسفار او كان اماما لغير محصورين طلبوه
خفف انظر الاصل والظهر تليها اي تتبع الصبح في ندب تطويل القراءة
يعني فيندب التطويل فيها دون التطويل الذي يندب في الصبح فيقرا
في الصبح من اطول طوال المفصل وفي الظهر من قصار طواله انظر
الاصل وندب تقصير مصدر قصر بالتضعيف مضاف لمفعوله قراءة صلاة
مغرب وندب تقصير صلاة عصر بان يقرا فيهما من قصار المفصل حال كونهما
سيين اي متساويين في التقصير وهو قول مالك وابن حبيب وشهره ا
في انظر الاصل وندب تقصير زمن قراءة ركعة ثانية عن زمن قراءة ركعة
اولى بضم الهمزة الجزولي ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الاولى فان
فعل اجزاه ولكنه فعل مكروها ولم يجد احد من الشيوخ الدون هنا
الا الفقيه راشد فقال اقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع انظر الاصل
وندب تقصير زمن جلوس غير الجلوس الاخير الذي يليه السلام ابن
رشد تقصير الجلسة الاولى فضيلة انظر الاصل وندب قول مصدر
قال مضاف لفاعله شخص مقتد بامام بعد رفع امامه من الركوع
قائلا سمع الله لمن حمده ابن يونس قول المأموم ربنا ولك الحمد فضيلة
وندب قول فذ بفتح الفاء وشد الذال المعجمة اي منفرد بعد
رفعه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده استنانا كما مر ابن عرفة
وسنة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلته ربنا ولك الحمد
ومفعول القول من المقتدي والفذ اللهم اللهم عوض عن يا النداء اي
يا الله يا ربنا مالكنا ايجادا وتربية وموالاة نعم استجب دعانا ولك
لا لغيرك الحمد اي الوصف بالجميل على فعلك الجميل بالارادة مع تعظيمها
لك او المحمود به من وجوب كل كمال واستحالة كل نقص وجواز فعل
كل ممكن وتركه ابن عرفة اثبات الواو في ولك رواية ابن القاسم وفي زيادة
اللهم طريقتان انظر الاصل وندب تسبيح بركوع نحو سبحان ربي العظيم

وبحمده

وبحمده وندب تسبيح مع دعا بسجود نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فا
غفر لي انظر الاصل وندب تامين مصدر امن بفتح الميم مشددة اذا قال امين اي
اللهم استجب مضاف لفاعله فذ بان يقول امين عقب قوله ولا الضالين حال كونه
مطلقا في التقييد بالاسرار فيؤمن في الجهر والسر وندب تامين ب قراءة سر امدع
اتفاقا لا في قراءته جهرا على المشهور انظر الاصل وندب تامين مأموم ب قراءة
سر على قراءة نفسه عقب قوله ولا الضالين وشبه في الندب فقال كتامينه
على قراءة امامه ب جهر للخبر الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انظر الاصل ومحل ندب
تامين المأموم على قراءة امامه الجهرية ان سمع المأموم امامه يقول ولا الضا
لين لانه حينيذ مؤمن على دعايه والا يسمع المأموم امامه يقول ولا الضالين كره
تامين المأموم وان سمع ما قبله انظر الاصل وندب اسرارهم اي الناطقين
بامين من فذ مطلقا وامام بجهر ومأموم بسر على نفسه وجهر على امامه
فهو من اضافة المصدر لفاعله فيكون به اي التامين سرا انظر الاصل وندب
قنوت هذا هو المشهور انظر الاصل حال كونه سرا هذا هو المشهور انظر الاصل و
ندب الاتيان بالقنوت قبل الركوع انظر الاصل واشار لمحل ندبه فقال بصبح
بعد سورة الركعة الثانية انظر الاصل وندب ان يخص بلفظه اي القنوت المشهور
عند المالكية شهرة تغني عن ذكره فلذا تركه وهو اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
مثا الجد ان عذابك بالكافرين ملحق انظر الاصل وندب تكبيره اي المصلي فذا او اماما
او ماموما لم يعارض امامه وتحميده وتسميعه للشروع اي عند الشروع في الحركة
لركن من اركان الصلاة من ركوع ورفع منه وسجود ورفع منه وقيام وجلوس
لسلام ويمده حتى يعم به جميع الحركة الا تكبيره لقيامه من ركعتين تثنية بكسر
المثلثة وسكون النون وفتح المثناة فوق وسكون المثناة تحت مثنى ثنت لغة
في اثنة لثلاثة ثلاثية ورباعية فياخر به بعد استقلاله اي المصلي من اضافة
المصدر لفاعله قايما الاحال تحركه له لانه كمفتتح صلاة قاله في المدونة ويكبر حال
انحطاطه لركوع او سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع راسه من الركوع
ويكبر حال رفع راسه من السجود الا في الجلسة الاولى اذا قام منها فلا يكبر
حتى يستوي قايما انظر الاصل وندب ان يجعل محل جلوس سواء كان بين السجد
تين او للتشهد او للسلام ونصب الندب قوله مصورا بافضاء مصدر افضى

مضاف لمفعوله اي امالة والصاق اليته اي المصلي اليسري ووركه وساقه للارض
والصاق باطن ابهام الرجل اليمنى وباطن ما تيسر من باقي اصابعها للارض
صلة الصاق ايضا والحال ان قدم الرجل اليسري كائنة تحت ساق الرجل اليمنى انظر
الاصل وندب وضع بسكون الضاد المعجمة مصدر وضع بفتحها مضاف لمفعوله يديه
اي المصلي وبين محل وضعهما الذي هو منصب الندب بقوله حذو بفتح الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة نصب على الظرفية بوضع اي ازاء ومقابلة اذنيه اي المصلي
متوجها بهما الى القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه وندب
تجافي بكسر الفاء اصله تجافو بضمها والواو فابدلت الواو ياء والضمة كسرة مصدر
تجافى بفتح الفاء لان تفاعل مفتوح العين قياس مصدره تفاعل مضموما
مضاف لفاعله رجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه واحدى ركبتيه عن الا
خرى تجافيا متقاربا وندب انضمام مصدر انضم مضاف لفاعله مراة فتلصق
بطنها بفخذيها ومرفقيها بجنبيها وتضم ركبتيها وندب لكل مصل رفع
بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لمفعوله ذراعيه عن الارض وقوله
بسجود تنازع فيه وضع وتجافي وانضمام ورفع فاعمل الاخير للقربه
واعمل ما عداه في ضميره واسقطه لانه فضلة عياض من فضائل الصلاة أن
يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه
وندب ان يتخذ رداء قال في النهاية الرداء هو الثوب او البرد الذي يضعه الانسان
على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه ابن رشد وعياض اتخاذ الرداء عند الصلاة سنة
ورجحه جماعة وقال الابهري سنة وهو ظاهر المدونة يضعه على عاتقه و
كتفيه اي المصلي وندب مع الامكان ستة اذرع طولا وفي ثلاثة اذرع عرضا عب
عن المنقول وفي المدخل اربعة اذرع ونصف ونحوها وتاكد ندب الرداء لامام
مسجد بلدا وقبيلة ويكره تركه كما ياتي ثم يليه ندبه من منفرد به اي
المسجد ثم الدار كذا بنسخة كذلك اي المسجد في تقديم الامام على المنفرد في قوة
الندب ويحتمل ان التقدير ثم يلي منفرد المسجد في قوة الندب مصلي الدار حال كونه
كائنا كذلك اي كمصلي المسجد في تقديم الامام على الفذ والظاهر ولي بفتح الواو
وسكون اللام مصدر ولي بفتح الواو وكسر اللام اذا تبع مضاف لفاعله اي تبعية
ماموم لامامه في تاكد ~~الندب~~ ندب اتخاذ الرداء فهو للماموم آكد منه للمنفرد
في المسجد والدار ابو الحسن ويقوم مقامه في كل مرتبة الغفارة والبرانس انظر
الاصل وندب قبض بفتح القاف وسكون الباء آخره ضاد معجمة مصدر قبض
بفتحها مضاف لمفعوله اي ضم يديه اي المصلي بان يقبض بيده اليمنى على يده

اليسري

119

اليسري من الكوع حال قراءته في النفل والفرض ومحل ندبه فيهما ان تسنن المصلي
اي قصد بقبضه طريقة الندب والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعل
يديه فوق سرته وتحت صدره ثم بين بعض مفهوم ان تسنن لما فيه من التفصيل
فقال وجاز القبض لقصد اعتماد مصدر اعتمد اي اتكا واستناد ومحل
جوازه بنفل وكره القبض مع نية الاعتماد بفرض فان لم يقصد تسننا ولا
اعتمادا بان كان خالي الذهن حال قبضه فهو مندوب حملا على التسنن لانه الاصل
انظر الاصل وقد اعتمد المص في هذا استظهار شيخه العدوي التابع فيه لتت
وعبق وشب والخرشي وهو موافق لرواية القرينين التي استظهرها ابن رشد
وابن العربي وعز الدين ولكنها خلاف قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى
على اليسري في الفريضة وقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به في النافلة لطول
القيام يعين به نفسه اهـ فجعل ابن رشد اللام في لطول القيام للظرفية وفرع
عليه كراهة القبض في النفل الخالي عن الطول وجعلها غيره تعليلية بالمظنة
وفرع عليه جوازه فيه مطلقا وقال العراقيون بكرهه في الفرض والنفل قال فاقوال
اربعة صدر ابن عرفة منها بمذهب المدونة ومشى عليه في المختصر فهو المعتمد
وفي قول الامام لا اعرفه في الفريضة اشارة الى نسخه وجريان العمل بخلافه والا فقد
خرج حديثه في الموطا ومنه تلقاه الشيخان وندب تقديم مصدر قدم بالتشديد
مضاف لمفعوله يديه اي المصلي في حال هويه لسجود فيضعهما على الارض قبل وضع
ركبتيه عليها ابن الحاجب وتقديم يديه قبل ركبتيه احسن وقبله في التوضيح
انظر الاصل وذلك عكس فعله عند ارادة القيام للقراءة من سجود او جلوس
فيرفع ركبتيه عن الارض قبل رفع يديه عنها انظر الاصل وندب عقد بفتح
العين المهملة وسكون القاف مصدر عقد بفتحها مضاف لمفعوله ثلاثة
اصابع اليد اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى اي ضمها والصاقها على اللحمة
التي تحت الابهام حال كونه مادا اي الابهام بكسر الدال المهملة اسم فاعل مد
مضاف لمفعوله على انملة الوسطى السفلى وماد السبابة بجانب الابهام
انظر الاصل وحركها اي السبابة المصلي حال مدها مع الابهام ندبا يمينا و
شمالا وجنبها لجهة الوجه اذا كان متشهدا ودائما بل ولو كان منتظرا
بكسر الظاء المعجمة اسم فاعل انتظر اي راجيا الامام العدوي والحاصل ان الراجح
انه يحركها الى السلام جهة اليمين واليسار لا فوق وتحت اهـ وندب ابتداء
بالمد مصدر ابتدا مضاف لفاعله اي افتتاح مصل غير الشخص المأموم
من امام وفذ بالسلام للتحليل ونصب الندب ابتداءه امامه بفتح الهمزة

طرف مكان احد اسما الجهات الست اي ووجهه للقبلة قبل الكف التفاته
والضمير لغير المأموم الصادق بالامام والفذ وندب تيامنه اي غير المأموم من امام
وفذ بضم الميم مصدر تيامن بفتحها مضاف لفاعله اي التفاته اليمين حتى ترى لجهة
صفحة وجهه حال نطقه بالضمير اي الكاف والميم ومفهوم غير المأموم ان المأ
موم يتيامن بجميع صيغة السلام انظر الاصل وندب دعا بتشهد ثان
يعني التشهد الذي يليه السلام ابن عرفة يستحب الدعا عقب التشهد الاخير
وسُنّ بضم السين المهملة وشد النون اي طلب على جهة السنية ونائب فاعله
تشهد باي لفظ من الالفاظ المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وندب ان يخص
لفظه اي التشهد المعهود بين المالكية الذي اختاره مالك رضي الله تعالى عنه قال
في المدونة واستحب مالك تشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انظر الاصل وشبه في الندب فقال كتخصيص
الصيغة الواردة في الصحيحين من طرق شتى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد تمام التشهد وقبل الدعا وهي اللهم اي يا الله صل بفتح الصاد
المهملة وشد اللام فعل دعا من الصلاة بمعنى الرحمة المقرونة بالتعظيم
اي انعم انعاما مصاحبا لمزيد التعظيم على محمد وعلى ءال محمد اي اتباعه امته
صلاة كائنة كما اي الصلاة التي صليت ها او كصلاتك على ابراهيم وبارك
فعل دعا من المباركة وهي موالاة الخير اي بالدوام والتتابع خيراتك
ونعمائك على محمد وعلى ءال محمد مباركة كائنة كما باركت على اي كمباركتك على
ابراهيم انك حميد صفة مشبهة من الحمد اي محمود بكلامك القديم الدال
على جميع صفاتك وبكلام اصفيائك وجميع خلقك مجيد صفة مشبهة
من المجد اي ممجد معظم انظر الاصل وهل اصلها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة بعد التشهد الاخير وقبل الدعا باي صيغة كانت من الصيغ
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر اصلها سنة وشهره ابن شاس او
اصلها مندوب وشهرها ابن عطا الله في جواب ذلك خلاف وجاز اي بلا كراهة ولا
تأكد فلا ينافي ان الذكر لا يباح كما سبق في مبحث السلمة وما على جاز تعوذ
بضم الواو مشددة مصدر تعوذ بالتخفيف بفتحها كذلك اذا قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وجاز بسملة مصدر بسمل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
وجوازهما بنفل قبل الفاتحة والسورة جهرا وسرا كما هو ظاهر المدونة في ابي الحسن

جواز

جواز التعوذ بعد الفاتحة الخفي لان الافتتاح بالتكبير ينوب عنه انظر الاصل ثم
شرع في مكروهات الصلاة فقال وكرها اي التعوذ والبسملة بفرض فيها لمالك
بالبسملة في الفريضة سرا او جهرا اماما او غيره واما في النافلة فواسع ان شاء
قرا وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ
ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء انظر الاصل وشبه بالتعوذ والبسملة
في الكراهة فقال كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتشهد اول بمنع الصرف
للوصفية ووزن الفعل واراد به غير تشهد السلام انظر الاصل وكدعا قبله
اي التشهد الاول يعني ان الدعا بعد التشهد الاول مكروه انظر الاصل وشبه
في الكراهة كدعا المأموم بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه من التشهد الثاني
يعني الذي يليه سلام فيكره اتفاقا ذكره ابن القطاع ثم بين مفهوم بعد سلام
الامام فقال والا يسلم الامام من الثاني ندب الدعا بعد تمام التشهد الثاني
للمأموم كالامام والفذ وشبه به في الندب فقال كدعا امام ومأموم وفذ في حال
سجود ومن احسن ما يقوله فيه ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله
تعالى عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكدعا حال رفع منه اي السجود
الكافي لا بأس بالدعا بين السجدتين وفي حلية النووي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع رأسه قال رب اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني اه رواه البيهقي زاد ابو داوود وعافني الجزولي يندب الدعا
بين السجدتين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم
اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني اه وكره الدعا
قبل تشهد ثان واولى اول اتفاقا ذكره عبد الحق وابن يونس وكره الدعا عقب
تكبيرة الاحرام قبل قراءة على المشهور انظر الاصل وكره الدعا اثنا بها اي القراءة اما
الفاتحة فقد حكى في التوضيح كراهة الدعا اثنائها عن بعضهم لانها ركن فلا
يقطع لغيره ولانها مشتملة على دعا فهو اولى واما السورة فقد حكى في ا
لتوضيح الاتفاق على كراهة الدعا اثنائها عن ابن عطا الله انظر الاصل ولا يبطل
بفتح اوله وكسر ما قبل اخره مضارع ابطل اي لا يفسد الصلاة وفاعله يا فلان
الخ من باب الاسناد الى اللفظ وفلان مبني على الضم لانه كناية عن العلم كزيد مع
كونه مفردا في محل نصب رزقت بفتح التا لانها للمخاطب وهي الغائبية عن الفاعل
وكذا هو المفعول الثاني كناية عن نحو علم وتقوى ومال وولد صالح والجملة خبرية
لفظا انشائية معنى وسواء كان فلان غائبا او حاضرا ثم استثنى من عدم الابطال فقال

الا لقصد خطاب ومكالمة لحاضر فتبطل صلاته انظر الاصل وكره سجود بجبهته وكفيه
او احدهما على ثوب ذي اي صاحب ترفه بفتح المثناة فوق والراء وضم الفاء مشددة
مصدر ترفه بفتح الثلاثة مع تشديد الفاء اذا تنعم اي على شيء يتنعم بالسجود عليه
كثوب من قطن او كتان او صوف او وبر او شعر وبساط انظر الاصل استثنى
من كراهة السجود على ذي الترفه فقال الا اذا كان ذو الترفه كابناء الوقف كبساط
وقف ليفرش في مسجد في الصف الاول فلا يكره السجود عليه انظر الاصل لا يكره
السجود على حصير من حلفاء او بردي او دوم مما لا رفاهية لخشونته واما ان
كان فيه رفاهية كالشمر فيكره السجود عليه وتركه اي السجود على الحصير
الذي لا رفاهية فيه ومباشرة الارض وما تنزل منزلتها من سرير الخشب
ونحوه بالوجه واليدين احسن اسم تفضيل من حسن اي افضل واولى لما فيه
من التواضع انظر الاصل وكره رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لفاعله
علة محل موم بضم الميم وسكون الواو اسم فاعل اوما اذا اشار اي فرضه الايماء
لعجزه عن السجود ومفعول الرفع ما اي شيئا او الشيء الذي يسجد المومي عليه
اي على ذلك الشيء المرفوع بان يلصق جبهته به في محل الجبهة ان اتصل ذلك
المرفوع بالارض اخذا من قوله وبطلت صلاة المومي ان لم يتصل الشيء المرفوع
الذي سجد عليه بالارض فان رفعه بين يديه واصل هذا القيد لعبد الحق وتبعه
فيه البناني قال في تقييده بالاتصال نظر والصواب الاطلاق لقول المدونة
ولا يرفع الى جبهته او ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه ابو الحسن اشهب
اذا اوما الى ذلك الشيء براسه حتى يسجد عليه واما ان رفعه اليه حتى اسر
جبهته وانفه من غير ايماء لم يجزه ذلك واعاد ابدا اهـ وساق ابن يونس
قول اشهب مفسرا ويدل عليه قولها يسجد عليه اللخمي هذا ان نوى حين
ايمائه الارض واما ان كانت نيته الاشارة الى الوسادة التي رفعت له دون
الارض لم يجزه ويؤيد هذا قول مالك انه يحسر العمامة عن جبهته حين ايمائه
به انظر الاصل وكره سجود على كور بفتح فسكون شيء رفيع صفة مشبهة من رفع
بضم الفاء اذا رق اي رقيق من عمامة بفتح العين اي الجبهة العروي والطاقة والطاقتين
الجهنة من كثيف كما هو معروف والا بان زاد المشدود على الجبهة عن طاقتين
رفيعين بان كان ثلاث طاقات فاكثر من رفيع او طاقتين او طاقة من كثيف
اعاد الساجد عليه ندبا بوقت فان كان الكور على الناصية وسجد عليه وامس
بجزء من جبهته الارض بطلت صلاته لترك السجود انظر الاصل وكره قراءة
القرآن بركوع او سجود لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي رواية
ما دعوا فيه الدعاء ومعنى قمن حقيق انظر الاصل وكره نقل بسكون القاف مصدر
نقل بفتحها مضاف لمفعوله حصبا مصروف بالاضافة اي حجارة صغيرة او رمل او تراب
لظل او شمس مسجد بحذف تنوين ظل وشمس للاضافة وانما يفعل هذا
فيما شانهما الاضحاب كبيد ورجل وكل وبعض لا دار وغلام انظر الاصل وكره
دعاء خاص بالداعي لم يشترك المصلين فيه ويتاكد في حق الامام وقد ورد في
الحديث انه خائنهم ويحتمل ان يريد انه يكره للمصلي ان يجعل له دعاء مخصوصا للركوع
ودعاء مخصوصا للسجود وهذا الذي ذكره في التوضيح ويحتمل ان يريدهما
وهذا اولى انظر الاصل وكره دعاء بلغة عجمية اي غير عربية سواء كانت
فارسية او تركية او رومية او زنجية او حبشية او بربرية او غيرها والكراهة
لشخص قادر على النطق بالعربية التتائي وظاهره اختصاص ذلك بالصلاة
كما في الامهات فيجوز في غيرها وفي موضع من المدونة لا باس ان يدعو
بها في غير الصلاة ومنهم من منعه في غيرها ومفهوم قادر جوازه للعاجز
وهو كذلك قال مالك لما سئل عنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وشبه
في الكراهة فقال كحلف بعجمية لقادر فانه مكروه التتائي زاد ابن الحاجب ولا
ليمين بها اهـ قال في المدونة وما يدريه ان الذي حلف به هو الله اهـ واخذ اللخمي
منها الجواز ان علم كونه اسما لله في تلك اللغة وكاحرام اي اللفظ الدال على نية
الحج او العمرة فيكره بعجمية لقادر فيها كره مالك ان يحرم الرجل بالعجمية او يدعو
بها في الصلاة او يحلف بها انظر الاصل وكره التفات في الصلاة لحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولحديث
ابي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه وقال في التهذيب ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يبطل ذلك صلاته
اهـ انظر الاصل وكره تشبيك مصدر شبك المثقل مضاف لمفعوله اصابع بمنع
صرفه لصيغة منتهى الجموع ولا باس به في غير الصلاة حتى في المسجد انظر الاصل
وكره فرقعتها اي الاصابع من اضافة المصدر لمفعوله الحطاب واما فرقعة
الاصابع فتكره عند مالك رضي الله عنه في المسجد وغيره وخص ابن القاسم
الكراهة بالمسجد انظر الاصل وكره اقعاء بكسر اوله ممدود مصدر اقعى بفتحه
الا الاقعاء مكروه في كل جلوس سواء كان بين سجدتين او للتشهد او السلام

او لتكبيرة احرام وقراءة كما في الجواهر وفيها لمالك ما ادركت احدا من اهل العلم
الا وهو ينهى عن الاقعاء في الصلاة قال العدوي المراد بالصدر ما والى اصابع
الرجلين من فوق بمقدار خمسة قراريط فينتفي الاصابع والبقية للارض ويفضي
بالبقية على عقبيه ومشى الحط على هذا فقال وهو ان يجلس على صدور جمع
صدر ما والى اصابع الرجلين من اعلى القدم بمقدار خمسة قراريط عدل اليه عن
التثنية فرارا من توالي تثنيتين المستثقل لغة اي طرفي باطن قدميه اي المصلي
حال كونه الِيتاه اي المصلي كائنتان بعقبيه اي على عقبيه المصلي انظر الاصل
وكره تخصر بفتح التاء والخاء وضم الصاد المهملة مشددة مصدر تخصر كذا للاجهوري
الصاد عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة
في القيام وهو من فعل اليهود اه زاد شب والمتكبرين وكره تغميض مصدر
غمض بشد الميم اذا ارخى طرفي عينيه الاعلى وضمه للاسفل لئلا يوهم انه مطلوب
فيها وليظهر الخشوع وليس بخاشع الا ان يكون اجمع لفكره او يكون فتح
عينيه يشوش عليه او يؤدي الى نظر محرم انظر الاصل وكره وضع بسكون
الضاد المعجمة مصدر وضع بفتحها مضاف لمفعوله رجل بكسر فسكون على رجل
اخرى اللخمي ولا يضع رجلا على رجل في الصلاة لانه من العبث ابن عبد السلام
الا لطول قيام وشبهه وكره اقرانهما اي الرجلين من اضافة المصدر الى مفعوله
لعياض هو ضم القدمين في قيامه كالمقيد ابو محمد هو ان يجعل حظهما
من القيام سواء دائما يرى انه لا بد من ذلك ولو كان متى شاء روح واحدة وقام
على الاخرى لجاز انظر الاصل وكره رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف
لمفعوله احداهما اي الرجلين عياض من مكروهات الصلاة الصفد وهو ضم القد
مين كالمكبل والصفن وهو رفع احداهما كما تفعل الدواب عند الوقوف واستثنى
من وضع رجل على اخرى ورفع احداهما اي من عموم احوالهما فقال الا اذا كان
وضع رجل على اخرى او رفع احداهما صلاة لاجل طول في قيام الصلاة فلا كراهة
ولم ار من رده للاقران انظر الاصل وكره تفكر بفتح التاء والفاء وضم الكاف مشددة
مصدر تفكر كذلك مفتوح الكاف بسبب او في امر دنيوي بضم الدال المهملة
نسبة الى الدنيا بقلب الفها واوا والوقوع عقبها رابعة لما ثانية ساكن ويصح
ايضا حذفها في الخلاصة نظم وان تكن تربع ذا ثان سكن
فقلبها واوا وحذفها حسن انظر الاصل عياض من مكروهات الصلاة
تحدث النفس بامور الدنيا اه لانه يؤدي لعدم ضبط افعال الصلاة
ويذهب الخشوع المطلوب فيها وينافي استحضار عظمة الله تعالى

والوقوف

182

والوقوف بين يديه ومناجاته بالقراءة والتسبيح والدعاء وان تفكر بدنيوي
فنسي عدد الركعات التي صلاها او شك فيه بنى المتفكر بدنيوي الشاك
في عدد ما صلى وجوبا على العدد الاقل فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على ثلاثة وان شك بين ثلاث واثنتين بنى على اثنتين وبين واحدة
واثنتين بنى على واحدة فان لم يدر بفتح فسكون مضارع دري اي لم يعلم
المتفكر بدنيوي او اخروي لا يتعلق بالصلاة بدليل الاستثناء الاتي شيئا
من صلاته بان سرى شك لتمام ركعة وعدمه بطلت صلاته قال في اللباب
ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد ابدا اعب ولم يبن على الاحرام مع تحققه بان
تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة واما لو دري ما صلى مع زيادة التفكر
على العنا [illegible] له الاعادة في الوقت ومفهوم دنيوي ان تفكره
باخروي لا يتعلق بالصلاة غير مكروه بدليل تجهيز عمر جيشا وهو في
الصلاة اي دبر تجهيزه وتحرى فيه فقيد التفكر بدنيوي الذي فيه الاعادة
اه انظر الاصل ثم استثنى من التفكر الموجب للبطلان فقال الا تفكر المصلي
الذي لم يدر كم صلى معه بسبب او في امر متعلق بضم الميم وكسر اللام مشددة اسم
فاعل تعلق المتفعل اي مرتبط بها اي الصلاة كاركانها وخضوعها واستحضار
الوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته فليس بمكروه ايضا وان لم يدر معه
ما صلى وانه يبني على الاحرام ولا تبطل صلاته وان شك في قليل وكثير بنى على
القليل انظر الاصل وكره حمل بسكون الميم مصدر حمل بفتحها مضاف لمفعوله
شيء كدرهم او خبز بفم بضم الفاء وشد الميم اي فيه وفي المدونة كره مالك ان يصلي
وكمه محشو بخبز او غيره ابن يونس لاشتغاله عن الصلاة اه اي وكره للمصلي
حمل شيء في فم ما لم يمنعه من اخراج الحروف وظاهره كان ذلك يشوش
عليه او لا وهو ظاهر المدونة وحملها الشبيبي على من يشوش عليه
دون غيره انظر الاصل وكره تزويق مصدر زوق بالتضعيف مضاف لمفعوله
اي زخرفة وتزيين ونقش مسجد بذهب وشبهه كخبر اذا ساء عمل
قوم زخرفوا مساجدهم وكذا كتابة بقبلته اما تحسين بنائه وتجصيصه
فمندوبات انظر الاصل وكره جعل بسكون العين المهملة مصدر جعل بفتحها
مضاف لمفعوله مصحف بمحراب لاجل ان يصلى بفتح اللام مشددة مبني
لنائب فاعله اليه اي المصحف ومفهوم جعله بمحراب الخ انه لو كان بموضعه
الذي يعلق به لم تكره الصلاة اليه وهو كذلك ذكره فيها لمالك اذا جعل المصحف

ولو كان مشتغلا بحيث لا يدري ما صلى الخ

في القبلة ليصلي اليه فالخير فيه وان كان ذلك في موضعه فلا باس به وكره عبث
بفتح البا مصدر عبث بكسرها واسقط معموله ليعم اي لعب في الصلاة بلحية
او خاتم او اصبع او مسبحة او غير ذلك عياض من مكروهات الصلاة العبث
با صابعه او بخاتمه او لحيته انظر الاصل وكره بنا اسم مصدر بنى مضاف لمفعو
له مسجد ومصب الكره ما تضمنه النعت بجملة لا تستوي صفوفه اي المسجد
لكونه دايرة او مثلث الزوايا اي الاركان او مربعها وقبلته في احد اركانه
وفي كره بضم الكاف وسكون الرا اسم مصدر كره بفتحها وكسر الرا مضاف لمفعوله
الصلاة به اي في المسجد الذي لا تستوي فيه الصفوف لذلك وعدمه لئلا
يضيع الوقت قولان مستويان وتكره الصلاة فيما بني بمال حرام مسجدا
او غيره ومن الورع بفتح الرا مصدر ورع بكسرها وهو ترك الشبهات
خوف الوقوع في المحرمات والمراد به هنا الاحتياط في العبادة والاتيان
بها على الوجه الاكمل وكمال التدين مراعاة مصدر راعى اذا اعتبر واحتاط
مضاف لمفعوله اي العمل بمقتضى الخلاف مصدر خالف بان يبسمل سرا
ويقرا خلف الامام بجهرية ويسجد على الاعضا السبعة ويعتدل في رفعه
من ركوع وسجود ويطمين ويسلم الامام والمنفرد ثانية [illegible] ويزيد
ورحمة الله وعلى هذا قياس باقي العبادات لياتي بعبادة متفق
على برائته بها وفي طلب مراعاة الخلاف خلاف انظر الاصل والله سبحانه
وتعالى اعلم وفصل في بيان حكم القيام والجلوس ومراتبهما وجب
بفرض يحتمل ان يريد به الصلاة المعروضة والبا للظرفية ويحتمل ان يريد
به الركن كتكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة وهوي الركوع والبا للسببية
او للظرفية على حذف مضاف اي حال فرض والمتبادر الاول انظر الاصل
وفاعل وجب قيام استقلالا ولو لم يمكن معه طمانينة واعتدال
لانه فرض مستقل وبهما كذلك فان عجز عنهما وقدر عليه وجب
ثم استثنى من وجوب القيام استقلالا فقال الا لخوف حصول مشقة
فادحة من شخص مريض ابن مسلمة مشقة القيام تجرئ
اذا كان مريضا واما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قال ابن
عبد السلام وهو الراجح وسيل اشهب عن مريض لو تكلف الصوم
والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فاجاب بانه يفطر ويصلي
جالسا ودين الله يسر انظر الاصل او لخوف بفتح الخا المعجمة وسكون
الواو

خاف

الواو مصدر خاف مضاف لمفعوله ضرر كان تكون عادته اذا قام أغمي
عليه فيجلس من اولها وكذا اذا خاف الدوخة او السقوط او كان في
ضبط امره او كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به او حدوث
مرض او زيادته او تاخير برء اذا كان خوفه قبل الشروع فيها بل
وان كان خوفه مما ذكر حاصلا فيها اي الصلاة بان افتتحها قائما ثم عجز
فيجلس في اثنائها ابن القاسم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
انظر الاصل او لخوف خروج مصدر خرج مضاف لفاعله ريح مثلا ان صلى
قائما لا قاعدا فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم انظر الاصل فاذا خاف المشقة
او الضرر او خروج الريح مستقلا يندب للمصلي حال الاحرام والفاتحة وهوي
الركوع ونايب فاعل يندب استناد وهو قابل لكل شي يجوز الاستناد اليه
في الصلاة من جماد وحيوان غير عاقل ورجل غير جنب وانثى محرم غير
جنب ولا حايض لا لشخص غير محرم بفتح فسكون من اجنبية وزوجة
وسرية لرجل فلا يجوز استناده لواحدة منهن واجنبي وزوج وسيد
لامراة فلا يجوز استنادها لواحد منهم انظر الاصل فان استند المصلي العاجز
عن القيام استقلالا لا لشخص حايض محرم او غيرها اعاد المستند لحايض
او جنب صلاته التي استند فيها ندبا بوقت بقي للاصفرار في الظهرين
وللطلوع في العشايين والصبح انظر الاصل ثم اذا عجز عن القيام مستندا
وجب على المصلي العاجز عن القيام مستندا استقلال مصدر استقل اي ترك
استناد بجلوس ابن عرفة ان عجز عن القيام مستندا جلس ثم اذا عجز عن
الجلوس مستقلا وجب استناد لا لغير محرم ولا حايض وجنب ولهما
اعاد بوقت كما تقدم به اي الجلوس قال فيها صلاته جالسا ممسكا احب
الي من اضطجاعه ولا يستند لحايض ولا جنب ابن يونس فان اضطجع
اعاد ابن بشير ابدا وتربع المصلي جالسا ندبا حال تكبيرة الاحرام والقراة
والركوع والرفع منه انظر الاصل وغير بشد المثناة من تحت اي بدل
المتربع ندبا جلسته بكسر الجيم اي هيئة تربعه في جلوسه بين
سجدتيه اي المطلوب في جلوس كل تشهد وما يتبعه من صلاة
ودعاء وسلام وكيفية الهيئة التي يغير جلسته اليها تقدمت في
قوله وكل جلوس بافضا اليته اليسرى الخ ثم اذا عجز عن الاستناد
بالجلوس شرع في حكم اضطجاع مصدر اضطجع اذا استلقى انظر الاصل

أو لشخص جنب رجل او امراة محرم او غيرها اعاد الخ

وتربع

وندب الاضطجاع على شق ايمن بمنع الصرف للوصفية والوزن ووجهه
للقبلة كالملحد في قبره ثم عند العجز عن الاضطجاع على ايمن يندب الاضطجاع
على شق ايسر كذلك ثم اذا عجز عن الايسر وجب ظهر بفتح الظاء
المعجمة المشالة اي تعين الاضطجاع عليه دون البطن مع القدرة
عليهما ورجلاه لجهة القبلة ثم اذا عجز عن الاضطجاع على الظهر وجب
بطن اي اضطجاع عليها وراسه للقبلة كالساجد انظر الاصل ولو
سقط بالفعل او بالفرض والتقدير شخص قادر على القيام او الجلوس
مستقلا بسبب زوال مصدر زال التام مضاف لفاعله اي ذهاب
عماد استند اليه عصى او حائطا او نحوهما بطلت صلاته ان
كانت فرضا وكان استناده عمدا او جهلا والركعة التي استند
فيها ان كان سهوا فان كانت نفلا فلا شيء عليه لجواز الاعتماد
فيه من غير عذر ومحله ان كان استناده حال الاحرام او الفاتحة
او هوي الركوع واما ان كان في السورة فلا تبطل كما تقدم والا يسقط
القادر بزوال ما استند اليه كره هذا الاستناد الخفيف اللخمي لا يتكي
المصلي على حائط فان فعل وكان اتكا خفيفا لم تفسد صلاته وان كان
كثيرا او زال الحائط لسقط المصلي كان كمن ترك القيام وان كان عامدا
غير جاهل بطلت صلاته ان كان في فرض وان كان سهوا اعاد تلك
الركعة انظر الاصل وأوما بالهمز فيه وفي المضارع والامر اي اشار للركوع
والسجود وجلوس السلام شخص قادر على مجرد بضم الميم وفتح الجيم
وشد الراء مفتوحة اسم مفعول جرد المثقل مضاف اليه لفظ القيام
اضافة ما كان صفة اي على القيام وحده المجرد عن مصاحبة القدرة على الر
كوع والسجود والجلوس وهو يحتمل صورتين قدرته على القيام وحده
استقلالا وقدرته عليه كذلك استنادا ابن القاسم في المدونة ان لم
يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قياما ويومي بالسجود اخفض
من الركوع وان قدر على القيام مع الجلوس وعجز عن الركوع من قيام وأوما
للسجود منه اي الجلوس فيجلس ويومي للسجدتين معا من جلوس
ابن القاسم وان قدر على القيام والجلوس معا ولم يقدر على الركوع فا
وما للركوع ومد يديه الى ركبتيه في ايمايه ويجلس ويسجد ان
قدر والا او ما بالسجود جالسا انظر الاصل وهل يجب على من يطيق ايما
من

وسقوطه
استند
حال
مني
والسجود او ما للركوع من قيام

من قيام او جلوس لركوع وسجود فيه اي في ايمايه لما ذكر الوسع بضم الواو
الجهد والقوة اي انتهى ما يطيقه من الانحطاط فلو قصر عنه بطلت صلاته
ولا يبالي بمساواة ايما الركوع لايما السجود وعدم تميز احدهما عن الاخر وهذا
تاويل اللخمي لرواية ابن شعبان واستظهره ابن عبد السلام او لا يجب فيه
الوسع فيجزي ما يكون ايما مع القدرة على اكثر منه واخذه اللخمي والمازري من
قول المدونة اذا صلى فانما يجعل ايمايه للسجود اخفض من ايمايه للركوع
ورد على التاويل الثاني قوله فيومي المصلي العاجز عن الركوع والسجود
للسجود ايما اخفض غير مصروف لانه وصف موازن للفعل من ايمايه للركوع
ليميز بينهما في جواب ذلك تاويلان اي فيهما وتردد اللخمي انظر الاصل
وان سجد المصلي على انفه تاركا للسجود على جبهته لاجل قروح جمع
قرح اي جروح كاينة بجبهته منعته السجود عليها حال كونه غير
نوع اي غير ناو الايما بالجبهة مع السجود على الانف فان نوى السجود
على انفه فقط او لم ينو شيئا ابطل الشخص صلاته لتركه ركنا ان كان عامدا
او جاهلا لانه لم يات بالسجود ولا بالايما لان السجود على الانف لا يعد
ايما فان كان ناسيا فقد ابطل الركعة التي سجد فيها على انفه فقط
ومفهوم غير موم انه لو نوى بسجوده على انفه الايما بجبهته للارض لم
تبطل صلاته انظر الاصل وهل يومي الشخص القايم اي الذي يقدر على
القيام وحده دون الركوع والسجود والجلوس الذي تقدم انه يومي للركوع
والسجود من قيام فهل يومي بيديه للارض مع ايمايه لها براسه وظهره
حال ايمايه للسجود ويضعهما اي اليدين الشخص الجالس اي الذي يقدر على
الجلوس وحده اي مع القيام دون الركوع والسجود في حال ايمايه براسه
وظهره للسجود يضع يديه على الارض وهذا للخمي او لا يومي القايم بيديه
حال ايمايه للسجود بل يشير بهما الى جنبيه ولا يضعهما الجالس كذلك
على الارض بل على ركبتيه وهذا قول ابي عمران فيما ذكره كله قول واحد طوي
مقابله لعلمه وقد خرجهما عياض من المدونة انظر الاصل ثم شبه في الوجوب
المستفاد مما مر فقال كحسر بسكون السين المهملة مصدر حسر بفتحها
مضاف لمفعوله اي رفع عمامته اي المصلي عن جبهته حين ايمايه لها لاجل
سجود تنازعه يومي ويضع وحسر فاعمل الاخير في اللفظ لقربه والاولين
في ضميره واسقطه لانه فضلة قال مالك انه يحسر العمامة عن جبهته حال
ايمايه بسبب انه فا تشبيها له بالساجد حقيقة انظر الاصل في جواب

والربع

وهل يومي الخ قولان للخمي وابن عمران وهو راجع لما قبل المشبه وان قدر
الشخص على القيام لتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود منه
والجلوس للسلام وعجز الشخص عن قيام اي نهوض وارتفاع عن الارض بعد
سجود عليها فقد تعارض عليه ثلاث قيامات في ثلاث ركعات وست
سجدات كذلك في الرباعية وقيامان واربع سجدات في الثلاثية وقيام
وسجدتان في الثنائية صلى العاجز عن القيام بعد السجود ركعة اولى تامة
بقيام وركوع وسجود وجوبا وجلس اي استمر العاجز عن القيام بعد
السجود جالسا في باقي الصلاة كان ركعة او اثنتين او ثلاثا قاله اللخمي
والتونسي وابن يونس لان السجود اعظم من القيام لمزيد الاجلال فيه
ولحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وللاتفاق على ركنيته
انظر الاصل وان افتتح صلاته مضطجعا او جالسا او مومئا من قيام لعذر
يسوغ له ذلك او افتتحها قادرا وطرا عليه العذر المسوغ لذلك ثم خف
المصلي اي وجد من نفسه خفة عن حالته الاولى وهو في الصلاة طلب المصلي
طلبا جاريا على ما اي الوجه الذي سبق في قوله وجب بفرض قيام الخ وهو
الوجوب فيما عدا ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والندب
فيه ولشمولها عبر بطلب بالامر الاعلى مما كان عليه فينتقل المضطجع و
جوبا ولو الى الجلوس مستندا اذا قدر عليه وفوقه كذلك والجالس مستقلا
الى القيام مستندا ندبا ان قدر عليه وفوقه والقائم مستندا الى القيام
مستقلا والمومئ الى الركوع والسجود وجوبا فيهما انظر الاصل وان
لم يقدر الشخص على شيء من افعال الصلاة واقوالها الا على نية وحدها
اي قصد لاركان الصلاة وسننها ومندوباتها واجراء جميعها على قلبه
واحضارها فيه لكونه صحيح العقل واعي القلب او قدر على نية مع ايما
لافعال الصلاة بطرف بسكون الراء اي عين ولا جمع لانه في الاصل مصدر
فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم قال في المراد بالطرف
ما يشمل الحاجب ومقتضى بضم الميم وفتح الضاد المعجمة اسم مفعول اقتضى
اي والحكم الذي تقتضيه قواعد المذهب اي مذهب الامام مالك رضي الله
عنه الوجوب للصلاة على المكلف بالنية في الفرع الاول بان يجريها على قلبه
وبالنية كذلك مع الايماء الا افعاله بعينه في الفرع الثاني انظر الاصل وجاز
للمكلف قدح بفتح القاف وسكون الدال مصدر قدح بفتحها اي
اخراج ماء عينيه اذا كان لدفع الم صداع بل وان كان القدح لقوة

اي نور

والجالس مستندا الى
الجلوس مستقلا ان
قدر عليه وفعله كذلك

اي نور عيني وعود بصره ذهب بلا ألم فهذا ان ادى لفعل الصلاة من جلوس بل
وان ادى بفتح الهمز وشد الدال المهملة اي وصل القدح لفعل الصلاة
وان استلقا على ظهره اشهرا له ان يقدح عينيه ويصلي مستلقيا ابو اسحق
وهو الاشبه لان التداوي جائز انظر الاصل وجاز لشخص متنفل بضم الميم
وكسر الفاء مشددة اسم فاعل تنفل اي مصل غير الفرض والسنن ومعنى
جاز له جلوس انه خلاف الاولى لا انه مباح لان القيام افضل مع القدرة
عليه انظر الاصل والجلوس جائز في النافلة اذا كان من ابتدائها بل ولو
كان الجلوس في اثنائها اي النافلة المفهومة من متنفل يعني يجوز لمن
ابتدأ نافلة من قيام وفعل بعضها منه ان ينتقل الى الجلوس ويتمها
منه مع قدرته على القيام وعدم العذر المبيح للانتقال عنه في الفرض
وظاهره نوى اتمامها قائما ام لا وهو كذلك على المشهور انظر الاصل ثم بين
شرط جواز الجلوس للمتنفل فقال ان لم يدخل المتنفل القيام باللفظ وان
نذر القيام باللفظ وجب القيام فيه وان لم ينذر اصل النفل واما نية ذلك
فلا يلزم بها القيام ولو قصد اصله وهو النفل انظر الاصل لا يجوز لمتنفل
اضطجاع مع القدرة على ما يوافق ظاهره صحيحا او مريضا وهو كذلك في النوادر
وفي الجلاب جوازه للمريض انظر الاصل وبالغ على عدم جواز الاضطجاع فقال
هذا اذا كان في الاثناء بل وان كان الاضطجاع اولا بفتح الواو مشددة اي ابتداء
انظر الاصل والله اعلم وصل في بيان حكم قضاء الفائتة وترتيب
الحاضرتين وترتيب الفوائت في انفسها وترتيب يسيرها مع حاضرة و
بيان كيفية ما يفعل عند جهل عينها او ترتيبها وشرع فيها مرتبا لها
هكذا فقال وجب على المكلف فورا عادة بحيث لا يعد مفرطا وفاعل وجب
قضاء مصدر قضى اذا فعل ما في ذمته من صلاته فائتة بعد خروج وقتها
المقدر لها شرعا تحقيقا او ظنا والواجب قضاؤها بصفتها اي الفائتة التي
فاتت عليها من جهر وسر واتمام او قصر فيقضي السفرية جهرا ولو قضاها
نهارا والنهارية سرا ولو ليلا والحضرية تامة ولو قضاها سفرا والسفرية
مقصورة ولو قضاها حضرا الا اذا تركها قادرا على القيام فيها ثم عند القضاء
لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع وعكسه وكذا من تركها قادرا على المائ
ية وعند القضاء لم يقدر الا على التيمم وعكسه لان هذه عوارض حالية تقضى
على وفقها انظر الاصل وقوله مطلقا راجع لقضاء ولفائتة ومعناه باعتبار

منع

الاول غير مقيد بزمن في ليل او نهار وقت جواز او منع او كراهة ومعناه باعتبار
الثاني غير مقيد بنسيان ولا عمد ولا جهل ولا بكونها ليلية او نهارية ولا
بكونها قليلة او كثيرة ووجب قضا فائتة بسبب شك اي تردد على السوا
في فواتها وعدمه واستند لعلامة تدل على الفوات كبقا ماء لطهر موفرا
ودرهم صلاة مطويا او سيف مرضا وسوي شانه التكاسل فيه عن الصلاة
والفائتة شكا يجب قضاؤها في غير وقت نهي عن النفل تحريما او كراهة
فيستوي قضايها في الاول وجوبا وفي الثاني ندبا النظر الاصل لا يجب قضا
فائتة بسبب وهم بفتح فسكونه اي تجويز عقلي واحتمال ضعيف الفوا
تها النظر الاصل ووجب مع حصول ذكر وقدرة بكسر فسكون مصدر ذكر
اي تذكر للصلاة الاولى من المشتركتين في الابتدا اي حال ارادة الشروع
في الثانية او في الاثنا اي بعد شروعه فيها وقبل كمالها كما يفيده كلام
ابن عرفة النظر الاصل والذي وجب مع ذكر ترتيب مصدر رتب بتشديد
المثناة فوق مضاف لمعوله صلاتين حاضرتين مشتركتين في الو
قت واستغنى عن التصريح بذلك لاستلزام حاضرتين له وهما الظهر
ان والعشاءان وجوبا شرطا في صحة الثانية منهما بشرطين الذكر والقد
رة كما تقدم فلو صلى ثانية المشتركتين قبل الاولى عامدا اعاد ابدا لان
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والعرف بين الحاضرتين وغيرهما شدة
الاعتنا بهما وقتهما باق ولذا فتله تاركهما دون الفائتة ابو الحسن في شرح
المدونة لو كانت حاضرة مع حاضرة كظهر يوم مع عصره فلا خلاف انه
تجب البداءة بالاولى وصرح بمفهوم ذكر فقال فان نسي المكلف اولى
الحاضرتين وشرع في ثانيتهما واستمر ناسيا حتى سلم منها ثم تذكر الاولى
مشغولة بالاولى صلى الاولى سوا بقي الوقت او خرج واعاد المكلف ندبا
العرض المقدم وهو بفتح الدال اسم مفعول قدمه على رتبته وهو ثاني
الحاضرتين المشتركتين في الوقت مادام بوقت المقدم ولو الضروري فان
خرج الوقت فلا يعيده ابن عرفة ترتيب مالم يخرج وقته كنهاريتي
يومه واجب قبل فعلهما فان نكس ناسيا اعاد في الوقت فان لم يعد
حتى خرج الوقت فلا اعادة على المشهور ابن رشد وسوا ترك الاعادة
في الوقت عمدا او جهلا بالحكم او بقا الوقت او نسيانا وان نكس جهلا
وجبت اعادته اتفاقا وشبه في الاعادة في الوقت فقال كالحكم

بضم

حضرية او سفرية ولا
بكونها قليلة

بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول اكرهه على التنكيس بتقديم ثانيتي
المشتركتين على اوليهما بان كانتا الليليتين او احداهما سفرية فإن
زال الاكراه في الوقت اعاد ندبا المقدم عن رتبته مادام الوقت فان
خرج الوقت فلا اعادة وهذا دليل على اعتبار التقييد بالقدرة ايضا
النظر الاصل ووجب مع ذكر وقدرة ترتيب الصلوات الفوائت جمع فائتة
وهي الصلاة التي مضى وقتها والذمة مشغولة بها وتوا كانت يسيرة
او كثيرة في نفسها على من عليه فوائت يجب عليه ترتيبها مع انفسها بحيث يقضي الاولى
في الفوائت اولا ثم التي تليها فيه وهكذا ثم اختلف فقيل غير شرط في صحة
الثانية ولا يلزم من عدمه عدمها فلا يعاد المقدم عن رتبته لا نسيانا
او عمدا وعليه اقتصر ابن غازي في تقريره كلام خليل وتبعه جماعة من الشراح
وقيل شرط فيعاد المقدم عن رتبته مطلقا نسيانا او عمدا ابدا وقيل شرط
مع الذكر فقط فيعاد المقدم عمدا لا نسيانا النظر الاصل ووجب
مع ذكر وقدرة ترتيب يسيرها اي الفوائت ابن الحاجب اصلا وبقا
المازري واذا اعتبرنا العدد القليل في وجوب الترتيب لم يفترق الحكم فيه
بين ان يكون هذا جملة العدد الذي يكون عليه سواه او بقية بقيت
عليه من فوائت قضاها اذا اجتمع يسيرها مع صلاة حاضرة فيجب
تقديم قضا يسير الفوائت على فعل الصلاة الحاضرة وقتها اذا كان متسعا
لا يخشى خروجه بذلك بل وان خرج وقتها اي الحاضرة بسبب قضا اليسير
قبلها فيها لمالك من ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة بدا بهن وان
فات وقت الحاضرة ومفهوم يسيرا ان الكثير لا يجب تقديمه على الحاضرة
وهو كذلك بل يندب تقديم الحاضرة عليه ان لم يخف خروج وقتها والا
وجب النظر الاصل وهل اكثر اليسير المقدم على الحاضرة اربع من الصلوات
وهذا مذهب الرسالة وظاهر المدونة او اكثره خمس وهو قول مالك
وتؤولت عليه المدونة وصدر به ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد
الوهاب وصوبه ابن رشد وشهره المازري النظر الاصل ومنه اي يسيرها
مع حاضرة صلاتان مشتركتان في الوقت وهو بكسر الراء اسم فاعل اشترك
وهما الظهران والعشاءان ضاق الوقت الذي اشتركا فيه عليه عن فعل اوليهما
اي المشتركتين بحيث بقي منه ما يسع الثانية او ركعة منها ~~اختص بها~~
ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وقد تبع المص في هذا عب وقد تعقبه
بن النظر نصه في الاصل فان خالف المص ما تقرر بان قدم الحاضرة على اليسير

فقط لان الوقت لم
يبق منه الا مقدار الثا
نية او ركعة منها
اختص بها وصار
للاولى فائتة وصار
الترتيب بينهما من
قسم ترتيب

اذا كانت المخالفة نسيانا بل ولو كانت عمدا اعادها اي الحاضرة المخالف ندبا
بعد قضا اليسير اذا كانت صبحا او ظهرا او عصرا او عشا لم يوتر بعدها بل
ولو كانت الحاضرة مغربا صلاها اولا فذا او في جماعة وعشا اراد اعادتها بعد
صلاة وتر ويعيد الحاضرة المقدمة على اليسير اذا كان بوقتها الاختياري بل
ولو كان بوقت الضرورة للحاضرة وعليه اقتصر ابن رشد فيعيد الظهرين الى
الغروب والعشائين الى الفجر والصبح للطلوع مثلا لو نسي الظهر وصلى العصر
والمغرب ثم تذكر الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد المغرب لبقا وقتها ولا يعيد
العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الا بعد صلاة العشا صلى الظهر واعاد
العشا لبقا وقتها وهل يعيد المغرب فان قلنا يعيد في الضروري اعادها
قبل العشا وان قلنا لا يعيد الا في الاختياري لم يعدها لخروج اختياريها
انظر الاصل والقول الراجح من الخلاف في اعادة ماموم من تذكر بعد تمام صلاته
يسير الفوائت وقلنا يعيد في الوقت الامام المتذكر لا يعيد ماموم اي المحل
ماموما خلف من تذكر اليسير بعد صلاته واليه رجع مالك لقوله في المدونة
اعاد ولا يعيدون وقال به ابن القاسم واختاره اللخمي وجماعة انظر الا
صل وان ذكر المكلف الصلاة الحاضرة في حال صلاة نفل اتمه اي كمل النفل وجوبا
ان اتسع وقت الحاضرة او اتم ركعة بسجدتيها من النفل وجوبا ان ضاق
وقت التي ذكرها قبل ان يتم ركعة بسجدتيها من النفل بحيث خشي ان اتم
لا يدرك ركعة من الحاضرة في الوقت قطع النفل ~~وصلى~~ وشرع في الحاضرة
وان ذكر الحاضرة في حال فعل صلاة فرض حاضر ايضا بان ذكر احد المشتركتين
في الاخرى كذكر ظهر يومه في عصره ومغربه في عشائه بطل الفرض المذكور
فيه لان الترتيب بين المشتركتين مع الذكر في الابتدا شرط في صحة الثانية
عند عج ومن تبعه ويبطل الفرض المذكور فيه على الذاكر وعلى ماموم
اي ذكر الحاضرة في حاضرة فيقطع الامام وماموم تبعا له لسريان
الخلل ولا يتمها الماموم منفردا ولا باستخلاف على المشهور وتمادى
بفتح الدال المهملة اي استمر على صلاته شخص ماموم ذكر اي تذكر
الماموم وهو في الصلاة الحاضرة خلف الامام الصلاة الحاضرة المشاركة
في الوقت لما هو فيه السابقة عليها وتمادي وجوبا على صلاة
باطلة لاختلال شرط الترتيب لبطلها بوجب الضعف في الامام قال
مالك وكذلك لو ذكر ماموم خلف امامه في العصر انه نسي الظهر
فليتماد معه فاذا فرغ صلى الظهر ثم اعاد العصر انظر الاصل وشبه

في تمادي

بتمادي الماموم بالباطلة فقال كماموم ضاحك اسم فاعل ضحك والمراد حصل
منه الضحك بصوت حال اقتدائه بالامام غلبة بحيث لا يمكنه الترك ابتدا
ولا في الاثنا فقد بطلت صلاته ووجب عليه التمادي مع الامام ومثله الضا
حك ناسيا كونه في صلاة اما العامد المختار بان يمكنه الترك ابتدا او في الاثنا
فصلاته باطلة ايضا ولا يتمادي انظر الاصل وكماموم مكبر بضم الميم وشد
البا الموحدة مكسورة اسم فاعل كبر المشتغل اي ناطق بالتكبير لا لاجل تحصيل
سنة كركوع الكاف اسم بمعنى مثل مدخل للسجود فانه مثله على الراجح فقط
اي مقتصرا في تكبيره على نية سنة الركوع او السجود ولم ينو معهما الاحرام
حال كونه ناسيا للاحرام فيتمادي مع الامام على صلاة باطلة لفقد ركنها
تكبيرة الاحرام ووجب عليه اعادتها وهذا عند ربيعة وهو المشهور
مراعاة لاجزائها عند ابن المسيب وابن شهاب لحمل الامام تكبيرة الاحرام
عندهما ومفهوم ناسيا ان العامد يقطع وهو كذلك اجماعا ومفهوم
فقط انه لو كبر للاحرام والركوع او للاحرام فقط ولم ينو الاحرام ولا الركوع
تمادي وجوبا على صلاة صحيحة انظر الاصل ثم ذكر شرطين لتمادي الما
موم الضاحك والمكبر للركوع فقال ~~وقال~~ ان اتسع الوقت بان يكون الباقي
منه يسع اتمام ما هو فيه وركعة فاكثر وهذا الشرط معتبر فيهما اي الضاحك
والمكبر للركوع وان لم تكن الصلاة التي ضحك فيها الماموم غلبة او نسي تكبيرة
احرامها وكبر لركوعها جمعة ولم يلزم من تمادي الضاحك ضحك غيره من
المامومين فان خاف الوقت او كانت جمعة او لزم من تماديه ضحك غيره
من المامومين قطع وابتدأ باحرام جديد لحرمة الجمعة قاله مالك انظر الاصل
وان ذكر المكلف الفرض الفائت اليسير خمس او اربع فاقل وهو في فرض
حاضر او في نفل قطع وجوبا لكنه يشترط فلو لم يقطع صحت صلاته على
المشهور وما على قطع فذ بفتح الفا وشد الذال المعجمة اي منفرد بالصلاة
الصلاة التي ذكر اليسير فيها انظر الاصل وقطع امام ذكر اليسير في صلا
ته وقطع ماموم اي الامام الذي ذكر اليسير تبعا له فيها لمالك ان ذكر
الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون انظر الاصل ومحل
قطع الفذ ان ذكر اليسير قبل اتمام ركعة بسجدتيها مما هو فيه بدليل
قوله وشفع اي صلى الفذ ركعة ثانية لتصير مع التي فعلها قبل التذكر
شفعا وتشهد وسلم ثم يقضي ما تذكره من الفوائت اليسيرة ثم يصلي
التي ذكر فيها وشفع ان ركع اي اتم الفذ ركعة بسجدتيها قبل ذكره

البسيبر والذي يعيد ابو الحسن ان شفعه ح منتحت وكلام بعض الشراح
يقتضي وجوبه انظر الاصل لا يقطع شخص موتم اسم فاعل ائتم اي مقتدي
صلاته بامام والمعنى ان الماموم ان ذكر البسيبر وهو خلف الامام فانه لا يقطع
ويتمادي معه لحق الامام واذا اتمها معه وانه يعيد الصلاة التي ذكر فيها
البسيبر وهو خلف الامام ندبا او للموقت للغروب في الظهرين والطلوع
في غيرهما بعد قضا ما ذكره من الفوائت للترتيب انظر الاصل وبالغ على
وجوب تمادي الموتم الذاكر للبسيبر مع امامه وندب اعادة [illegible] لما تمادى فيه
فقال هذا اذا كان المذكور فيه غير جمعة بل ولو كان المذكور فيه جمعة فيتمها
مع الامام ثم يقضي ما ذكره ثم يعيدها جمعة ان امكن والا اعادها ظهرا انظر
الاصل والفجر اي الصلاة الرغيبة تعاد ندبا تبعا لصلاة الصبح والاعادة
ليتصل بها فاذا انذكر [illegible] واما في البسيبر في الصبح قبل ركعة قطعها وقضى
المذكور واعاد الفجر والصبح وبعد ركعة شفع وفعل مثل ذلك وان كان مو
تما اتم مع امامه وفعل كذلك انظر الاصل ولما بين حكم ذكر البسيبر قبل فعل
جل ما هو فيه بين حكم ذكره بعد فعل جل ما هو فيه فقال وكمل بسلام
اي اتم فذ واولى امام ذكر البسيبر في صلاته وجوبا بنية الفريضة الا بقي
من المذكور فيه بعد الذكر [illegible] على بقي ركعة كائنة من صلاة
غير ثنائية بان كانت ثلاثية كمغرب ذكر البسيبر عقب ركعتين منها
فيتمها ويقضي ما ذكره ويعيدها او رباعية ذكر البسيبر فيها بعد
تمام ركعات ثلاث منها فيتمها ويقضي ويعيدها انظر الاصل ثم شرع
في بيان كيفية ما يفعل عند جهل عين الفائتة او ترتيبها فقال
وان جهل بكسر الهاء اي لم يعلم المكلف عين اي ذات صلاة فائتة ولا
وقتها والذمة مشغولة بها ولم يدر [illegible] هي من النهاريات او من الليليتين
فدار شكه بين الخمس سواء علم يومها او جهله وسواء فاتت عمدا او نسيانا
او جهلا تحقيقا او ظنا او شكا واستند لعلامة كما تقدم صلى المكلف
لتبرا ذمته خمسا من الصلوات على ترتيبها ليحيط بحالات الشك اذ
ما من صلاة منها الا ويحتمل انها التي في الذمة انظر الاصل وان علم عين
الفائتة كظهر وجهل يومها برئت ذمته بفعلها مرة واحدة ونوى
المكلف نية يومها اي اليوم الذي ترك فيه الفائتة الذي يعلمه الله تعالى هو
مراده بنية يومها والا فقصد المجهول محال انظر الاصل وان تذكر
فائتتين متواليتين ونسيهما اي جهل عين الاولى منهما فلم يدر اي

صلاة

اللهم اقض حوايجنا وحوايج المسلمين

188

صلاة هي من الخمس ونسي ثانيتها اي جهل عين الفائتة الثانية للاولى
الواليه لها غير المفصولة منها بصلاة من الخمس فاكثر ولم يدر هل هما من
الليل فقط او النهار فقط او منهما معا وان الليل سابق على
النهار او عكسه بان لم يدر هل الاولى ظهر فثانيتها عصر او عصر فمغرب
او مغرب فعشا او عشا فصبح او صبح فظهر فصور شكه خمس صلى الناسي
لصلاة وثانيتها ستا من الصلوات بان يصلي الخمس على ترتيبها ويعيد
التي ابتدا بها ليحيط بصور شكه الخمس المتقدمة فاذا فعل ذلك برئت
ذمته على كل تقدير بخلاف اقتصاره على الخمس من غير اعادة المبتداة فانه
لا تبرئ ذمته على تقدير ان تكون المبتداة هي الثانية والتي ختم بها
هي الاولى لفوات ترتيبها كذلك وهذا مشهور مبني على ضعيف شرطية
ترتيب الفوائت انظر الاصل وندب للمكلف الذي ذكر صلاة وثانيتها مع
جهل عينهما واراد ان يصلي ستا التي تبرا ذمته وتاتي فاعل ندب البدء بفتح
الموحدة وسكون الدال المهملة اخره همز مصدر بدا اي الابتدا في القضاء
بصلاة الظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم
استثنى من عموم الاحوال فقال الا ان يعلم الناسي لصلاة وثانيتها انهما
اي المنسيتين المتواليتين نهاريتان اي من الثلاث الصبح والظهر والعصر
فقط وتبرا ذمته بفعلها لاحاطتها بحالتي شكه وان نسيها اي جهل
عين الفائتة ونسي ثالثتها اي جهل عين فائتة هي ثالثة للاولى بان
فصل بينهما صلاة برئت منها الذمة والمعنى انه تذكر فائتتين بينهما
صلاة ذمته بريئة منها وجهل عينهما فاحوال شكه خمسة لاحتمال انهما
ظهر ومغرب او عصر وعشا او مغرب وصبح او عشا وظهر او صبح وعصر
ويحيط بها صلاته ستا الخمس ويعيد التي ابتدا بها على ما ياتي او
نسي صلاة ورابعتها فذكر فائتتين بينهما صلاتان برئت ذمته منهما
وجهل عينهما وصور شكه خمس ايضا لانهما اما ظهر وعشا او عصر وصبح
او مغرب وظهر او عشا وعصر او صبح ومغرب ويحيط بهما الست بالكيفية
الاتية او نسيها وخامستها بان تذكر فائتتين برئت ذمته من ثلاث
صلوات بينهما وجهل عينهما واوجه تردده خمسة ايضا لانهما اما صبح و
عشا او ظهر وصبح او عصر وظهر او مغرب وعصر او عشا ومغرب ويحيط
بعلم الست بالكيفية الاتية فلهذا اجاب عن الثلاث مسايل

اي من صلوات النهار الثلاث فقط فيصلي الصلوات النهاريات الثلاث

تشبيهها بمسألة نسيان صلاة وثانيتها في البراءة بست فقال ويصلي
صلوات كثانية كذلك الذي سبق أنه يصليه في مسألة نسيان صلاة وثا
نيتها في العدد وهو ست لكن في المسألة المشبه بها يصلي الخمس على
ترتيبها في الشرع ويعيد المبتدأة ولا يفعل هذه الكيفية في المسا
يل المشبهة بل يصلي الست في هذه المسائل الثلاثة المشبهة
حال كونه مثلثا بضم الميم وفتح المثلثة وكسر اللام مشددة اسم فاعل
ثلث الفاعل أي فاعلا ثالثة الصلاة التي افتتح بها والية لها وثا
نية لها في القضا وثالثة التي ثنى بها ثالثة لها فيه ويفعل
هكذا إلى تمام الست في مسألة وثالثتها بأن يقضي ظهرا فعصرا
فصبحا فعصرا فعشا فظهرا فقد تمت الست وأحاط بحالات
الشك وأعاد الظهر للترتيب ويصلي الست حال كونه مربعا بضم الميم
وفتح الراء وشد الباء مكسورة اسم فاعل ربع بشد الباء مفتوحة أي
فاعلا رابعة الصلاة التي ابتدأ بها ثالثة لها في القضا ورابعة
الثانية والية لها فيه وهكذا إلى تمام الست في مسألة ورابعتها
فإذا ابتدأ بالظهر اتبعها بعشا فعصر فصبح فمغرب فظهر ويصلي ستا
في مسألة وخامستها حال كونه مخمسا كذلك اسم فاعل خمس المثقل
أي مثنيا الخامسة الصلاة التي فرغ منها بأن يصلي ظهرا فصبحا فعشا
فمغربا فعصرا فظهرا ففي كلامه نشر على ترتيب اللف انظر الأصل وإن
نسيها أي جهل عين فائتة تذكرها ونسي مماثلتها بضم الميم الأولى
وكسر المثلثة اسم فاعل ماثل بفتحها يعني تذكر فائتتين مماثلتين في
الاسم وجهل عينهما فلم يدرهما ظهران أو عصران أو مغربان أو عشا
ءان أو صبحان فصور شكه خمس يحيط بها صلاته الخمس مرتين
مثل لمماثلتها فقال كسادستها أي الفائتة الأولى وهي سميتها
من الدور الثاني فإن كانت الأولى ظهرا فسادستها الظهر اليوم الذي يلي
يوم الأولى وعلى هذا القياس وكحادية عشرتها أي الأولى من الفا
ئتتين وهي سميتها من الدور الثالث فإن كانت الأولى صبحا فحادية
عشرتها صبح اليوم الذي بعد يوم الأولى بيوم وعلى هذا القياس وإذا
أراد المكلف براءة ذمته من الصلاة ومماثلتها المجهولتين العين
صلى المكلف المتذكر للمماثلتين المجهولتين الصلوات الخمس على تر

للاسم

ترتيبها

189

على ترتيبها في الشرع مرتين صادق بكيفيتين الأولى أن يصلي الخمس
متوالية ويعيدها كذلك الثانية أن يصلي الظهر ويعيدها وهكذا
إلى تمام الخمس لأن من جهل عين فائتة من الخمس يصلي خمسا وهذا عليه
فائتتان مجهولتان من دورين انظر الأصل والفائتة وفرض فائت ثان
مماثل أي مشابه ثانيتها أي الفائتة الأولى في الاسم وهكذا الصلاة
ومماثل ثالثتها والصلاة ومماثل رابعتها إلى الصلاة ومماثل خامستها
كائنان كالفرض الفائت ومماثله أي الفائت الثاني الذي ماثله في أن الذمة
تبرأ منهما بست صلوات والمعنى أن من تذكر فائتتين ثانيتهما سمية
ثانية الأولى أو سمية ثالثتها أو سمية رابعتها أو سمية خامستها
وجهل عينهما فالذي يحيط بحالات شكه ست صلوات فيجب عليه أن
يصليها مثلثا في سمية الثالثة ومربعا في سمية الرابعة ومخمسا
في سمية الخامسة والضابط الذي يميز به ما يصلي فيه ستا وما يصلي فيه
الخمس مرتين قسمة العدد المسامي لعدد المعطوفة على خمسة فإن
لم يفضل شيء فهي خامسة بعدد أدوار بعدد خارج القسمة وإن فضل
واحد فهي مماثلة الأولى بعدد أدوار بعدد الخارج وإن بقي اثنان فهي
مماثلة الثانية وثلاثة فهي مماثلة الثالثة وأربعة فهي مماثلة
الرابعة بعدد أدوار بعدد الخارج انظر الأصل وفي تذكر صلاتين فائتتين
معينتين أي معلومتي العين والاسم كظهر وعصر كائنتين من يو
مين سواء كانا معلومي الاسم كالخميس والجمعة أو لا لا يدري أي لا يعلم المكلف
الصلاة السابقة من الصلاتين المعينتين بأن يعلم أن الظهر من الخميس وا
لعصر من الجمعة ولا يعلم هل الخميس سابق عليها أو الجمعة سابقة عليه
أو يعلم ترتيب اليومين ~~وترتيبهما~~ ولا يدري هل الظهر للأول والعصر
للثاني أو عكسه أو يجهل اليومين وترتيبهما أو يجهلهما ويدري تر
تيبهما ولا يدري أي الصلاتين لأولهما وأيتهما لثانيهما صلاهما
أي الصلاتين المعينتين وأعاد المكلف وجوبا الصلاة المبتدأة أي التي
ابتدأ بها في القضا كأن يصلي ظهرا فعصرا فظهرا للترتيب والإحاطة بحا
لات شكه انظر الأصل ومع متعلق بندب الآتي مضاف إلى الشك أي
التردد في القصر بفتح القاف وسكون الصاد المهملة مصدر قصر الرباعية
إذا صلاها ركعتين أي في كون الفوائت في السفر فيقصر القضا أو نويه

عية

وكونه في الحضر فيتم او ينويه ندب ماض مجهول نائبه صلاة سفرية اي
اعادة الصلاة مقصورة منويا بها القضاء عن فائتة السفر بعد فعل
كل صلاة حضرية اي تامة منويا بها القضاء عن فائتة الحضر ابن عبد
السلام انما ترجح البداءة بالحضرية لان الصلاة تقع مجزية على تقدير
كونها حضرية او سفرية بخلاف ما لو ابتدا بالسفرية فانها لا تقع
الا على تقدير كونها في الذمة سفرية فتكون الاعادة اذا ابتدا بالحضرية
مستحبة وعلى الوجه الثاني واجبة وفي المسألة خلاف انظر الاصل وعاد
لتتميم قوله وفي صلاتين معينتين الخ فقال وان جهل صلوات ثلاثا
اي لم يدر ترتيبها معينات بضم الميم وفتح المثناة تحت مشددة كاسم
مفعول عين المثقل اي معلومات باعيانها لمن تذكرها كصبح وظهر
وعصر كائنة من ثلاثة ايام وسواء كانت الايام معينة كالاحد والا
ثنين والثلاثاء ام لا واستغني بعطف ثلاثا على مفعول جهل
عن ان يقول هنا لابد الثلاث السابقة منها اما لعدم علم ترتيب الايام
واما لعدم علم اي الصلوات لاي الايام والمعنى ان من تذكر ثلاث
فوائت وعلم اعيانها واسمايها وان كل واحدة من يوم وجهل ترتيبها
صلى المكلف المتذكر للثلاث فوائت المعينات مجهولة الترتيب سبعا
من الصلوات بان يصلي الثلاث التي ذكرها على الترتيب الشرعي ويعيدها
كذلك ويعيد اولاها فتكون في المثال المتقدم هكذا صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر صبح ليحيط باوجه شكه وهي ستة اذ يحتمل ان تكون
الصبح الاولى والظهر الثانية والعصر الثالثة ويحتمل ان الصبح الاولى
ايضا والعصر الثانية والظهر الثالثة وبهذا اي تقدمان للصبح اندرج
في ضمنها توسط وتاخر للظهر وكذلك للعصر ويحتمل ان الاولى ظهر
والثانية عصر والثالثة صبح ويحتمل ان الاولى ظهر ايضا والثانية
صبح والثالثة عصر وبهذا اي تقدمان للظهر في ضمنهما توسط
وتاخر للعصر وكذا للصبح ويحتمل ان العصر اولا والصبح ثانيا والظهر
ثالثا ويحتمل ان العصر اولا ايضا وثانيا الظهر وثالثا الصبح وبهذا
تقدمان للعصر فيهما توسط وتاخر لكل من الصبح والظهر فتبين
ان لكل صلاة تقدمين وتوسطين وتاخرين ولا تستوفي الاحتمالات
السبع بالكيفية السابقة كما يظهر لمن يتامل المثال السابق بصلاة

الصبح

مجزية

الصبح الاولى يبرا من تقدمها على ظهر وعصر من الدور الاول وعلى عصر من
الاول فظهر من الثاني وبصلاة الظهر الاولى يبرا من تقدمها على عصر
الاول فصبح الثاني وعلى صبح فعصر الثاني ومن توسطها بين صبح وعصر
وبصلاة العصر في الدور الاول يبرا من تقدمها على صبح فظهر من الثاني
وعلى ظهر الثاني فصبح الثالث ومن تاخرها عن صبح فظهر ومن توسطها
بين صبح الاول وظهر الثاني وبين ظهر الاول وصبح الثاني وبصلاة الصبح
في الثاني يبرا من توسطها بين عصر الاول وظهر الثاني وبين ظهر الاول
وعصر الثاني ومن تاخرها عن ظهر فعصر كلاهما من الاول وبصلاة الظهر
في الثاني يبرا من تاخرها عن صبح الاول فعصره وعن عصر الاول فصبح
الثاني ومن توسطها بين عصر الاول وصبح الثالث وقد تمت احوال
الظهر وبصلاة العصر في الثاني يبرا من تاخرها الثاني عن ظهر الاول فصبح
الثاني وقد انتهت احتمالات العصر ايضا وباعادة الصبح ثالثا يبرا
من تاخرها الثاني عن عصر الاول فظهر الثاني وقد كمل صور الصبح ايضا و
ان جهل فوائت اربعا من جهة ترتيبها ونسبة بعضها لبعض في
تقدما وتاخرا كاينات كذلك المتقدم من الثلاث في التعيين وان كل واحدة
من يوم والمعنى ان من تذكر اربع فوائت وعلم ذواتها واسماءها وان
كل واحدة من يوم وجهل ترتيبها كصبح وظهر وعصر ومغرب صلى
ثلاث عشرة صلاة قضاء عما في ذمته لتبرا منه لاحاطتها باحتمالات شكه
بان يصلي الاربع على ترتيبها ويعيدها كذلك مرتبة ويعيد في الرابعة
اولاها فقط فتكون هكذا صبح ظهر عصر مغرب صبح ظهر عصر مغرب
صبح ظهر عصر مغرب صبح والشك هنا في اربعة وعشرين صورة اذ
على اولية الصبح التي يليها اما الظهر واما العصر واما المغرب فهذه
ثلاث وكل منها اثنتان اذ على ان التي يليها الظهر التي يليها اما العصر
فالمغرب واما المغرب فالعصر وعلى انه العصر فالتي يليها اما المغرب فالظهر
واما الظهر فالمغرب وعلى انه المغرب فالتي يليها اما الظهر فالعصر
واما العصر فالظهر فهذه ست على تقدم الصبح وياتي مثلها على تقدم
الظهر وياتي مثلها ايضا على تقدم العصر وياتي نحوها على تقدم
المغرب واذا ضرب اربعة في ستة خرج اربعة وعشرون يحيط بجميعها
المثال المتقدم كما لا يخفى على المتامل الواصل لما سبق ويقيس هذا عليه
وليعلم ان كل صلاة من الاربع ست تقدمات وست توسطات وست

تا خران فلكل ثمانية عشرها لأن جملة الاحوال اثنان وسبعون لكنها التي
اخل ترجع الى اربعة وعشرين والشطر المتقدم مشتمل على جميعها كما لا يخفى
على المتامل وان جهل خمسا من الفوائت ترتيبا كائنات كذلك الى
ذكرا وما من الثلاث تعينا وانفرادا بيوم وصورته انه تذكر خمس فوائت علما
لما اعيانها كصبح وظهر وعصر ومغرب وعشا وان كلا من يوم ولم يدر ترتيبها
تيبها على التخليص ذمته احدى وعشرين صلاة بأن يصلي الخمس على
ترتيبها ويعيدها ثلاث مرات ويعيد المرة الخامسة التي ابتدا بها
فقط فتكون هكذا صبح ظهر عصر مغرب عشا صبح ظهر عصر مغرب
عشا صبح ظهر عصر مغرب عشا صبح ظهر عصر مغرب عشا صبح وا
حتمالات الشك في هذه مائة وعشرون اذ على تقدير الصبح اولى والظهر
ثانية في ترتيب الثلاث الباقية ستة اوجه لانها اما عصر مغرب عشا
او عصر عشا مغرب او مغرب عشا عصر او مغرب عصر عشا او عشا
عصر مغرب او عشا مغرب عصر وبان تضرب هذه الستة على ثانوية
العشا فهذه اربعة وعشرون من ضرب اربعة في ستة وبان تضرب
ها على اولية كل صلاة من الاربعة الباقية واذا ضربت اربعة وعشر
ين في خمسة انتج مائة وعشرين واعلم ان تقدمات كل صلاة اربعة
وعشرون وتوسطاتها ستون وتاخراتها ثلاثون ومجموع هذه
الاحوال مائة واربعة عشر اذا ضربت في خمسة عدد الفوائت انتج
خمسمائة وسبعين بتقديم السين يستخرجها المتامل من المثال
المتقدم ولتداخلها ترجع الى مائة وعشرين صورة ابن رشد
وقياس هذا ان تسقط من عدد الفوائت واحدا وتضرب ما بقي بعد
ده فما اجتمع حملت عليه الواحد الذي اسقطته اي الضابط الذي يعلم
به عدد الصلوات التي تجب فعلها لتبرأ الذمة في الصور الثلاث السابقة
وما شابهها في التعيين وتعدد الايام لتعددها وجهل الترتيب انظر
الاصل وقد تقدم ان من جهل عين فائتة يصلي خمسا وان من جهل عين
فائتة وثانيتها يصلي ستا عاد لتنبيه ذلك اشارة الى ان ضابط هذا
النوع انه كلما يزيد في المنسي واحد تزيدها في المقضي فقال وصلى
المكلف لتبرأ ذمته في صورة تذكر فوائت ثلاث مرتبة بضم الميم وفتح
الراء وشد المثناة فوق مفتوحة اسم مفعول رتب بشدها كذلك اي
متوالية متجاورة مثلا صفة لا يعلم المكلف عين الصلاة الاولى من

الثلاثة

[illegible]

101

الثلاثة المتوالية التي تذكرها ولا يعلم ايضا عين الثانية ولا عين الثالثة و
لا يعلم ايضا هل الثلاث نهاريات فقط او اثنتان نهاريتان وواحدة
ليلية او عكسه وكان يعلم على هذين التقديرين هل الليل سابق النهار
او عكسه ومفعول صلى سبعا بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة
بان يصلي الخمس على ترتيبها الشرعي ويعيد المبتدأة وتاليتها ليحيط
باوجه الشك الخمسة فان بدا بالظهر فالعصر فالمغرب يرتب ذمته على
احتمال ان اولاها الظهر فاذا صلى العشا برئت على احتمال انها العصر
فاذا صلى الصبح برئت على انها المغرب ويعيد الظهر لاحتمال انها العشا
ولا يكتفي بفعلها اولا لعدم الترتيب ويعيد العصر لاحتمال انها الصبح
انظر الاصل وان جهل اربعا من الفوائت كائنات كذلك الذي ذكر من الثلاث
في التوالي والتعاقب وفي عدم علم الاولى ولا غيرها وعدم علم سبق الليل
النهار ولا عكسه وان كان يعلم بالضرورة ان بعضها ليلي وبعضها
نهاري صلى ثمانيا من الصلوات بان يصلي الخمس مرتبة ويعيد المبتدأة
وتاليتيها كذلك باوجه شكه الخمس فاذا صلى الخمس مرتبة برئ على اولية
ما بدا به وكذا على اولية ما ثنى به ويحتمل ان الاول ما ثلث به فيعيد ما بدا به
لتقع بعده ويحتمل انه ما ربع به فيعيد ما ثنى به لذلك ويحتمل انه ما
خمس به فيعيد ما ثلث به فهذه ثمانية محيطة بصور شكه كما رايته
وان نسي خمسا من الفوائت كائنات كذلك المتقدم وهو الثلاث
في جهل الترتيب وسبق الليل النهار وعكسه وفي التعاقب صلى تسعا
بتقديم المثناة فوق بان يصلي الخمس مرتبة ويعيدها ما عدا الاخيرة كذلك
ليحيط باحوال الشك الخمسة فاذا بدا بالظهر وختم بالصبح برئ على ان
الظهر اولى ويعيد الظهر لاحتمال ان العصر اولى ويعيد العصر لاحتمال
اولية المغرب ويعيد المغرب لاحتمال اولية العشا ويعيد العشا لاحتمال اولية
الصبح فهذه تسع صلوات محيطة باحوال شكه كما علمت وان علم المكلف
الثلاث صلوات التي ذكرها متوالية وجهل اعيانها وترتيبها كائنة
من الليل والنهار معا بان علم ان بعضها نهاري وبعضها ليلي وجهل المكلف
الزمن السابق من الليل والنهار فعليه ست من الصلوات لتخلص ذمته
بان يصلي الخمس مرتبة ويعيد المبتدأة لاحاطتها باوجه الشك الاربع
فاذا بدا بالظهر وختم بالصبح برئ على ان اولاها الظهر وكذا على انها
العصر وكذا على انها المغرب ولم يبرأ على انها العشا فيعيد الظهر لتقع

الشك

اللهم افتح علينا وعلى جميع المسلمين

بعد العشا فهذه ست صلوات محيطة باوجه شكه الاربعة وان تذكر
ثلاث فوايت متلاصقة من الليل والنهار وجهل اعيانها وعلم اي السابق
من الليل والنهار بدا المكلف في القضا بصلواته اي السابق حال كونها كا
ينة في اربع من الصلوات اي يصلي لتبرا ذمته اربع صلوات يبدا منها بصلو
اتي الذي علم سبقه بان علم سبق النهار صلى الظهر فالعصر فالمغرب فالعشا
وان علم سبق الليل صلى المغرب فالعشا فالصبح فالظهر فان تذكر ثلاث
فوايت متوالية وجهل اعيانها ولم يجزم بان بعضها ليلي وبعضها نها
ري بان جوز المكلف بشد الواو ومفتوحة اي خطر في قلبه [illegible] اي حين اذ
علم السابق عنزان الكل اي جميع الفوايت الثلاث كاين من احدهما
اي الليل والنهار ولا يكون الجميع الا من النهار وعليه خمس من الصلوات
فان علم سبق النهار بدا بالصبح وختم بالعشا وان علم سبق الليل بدا
بالمغرب وختم بالعصر انظر الاصل والله اعلم وصل في بيان
احكام السهو في الصلاة وما يناسبها لهي بكسر الهاء وفتح الياء لغة
لهى بفتح الهاء اي اعرض وجوبا شخص مستنكح بضم الميم وفتح الكاف
اسم مفعول استنكح اذا دخل اي مدخول شك اي تردد كثير بان لازمه
كل يوم مرة فاكثر فلا يشتغل به ولا يصلح صلاته فيبني على الاكثر وجوبا لينا
بعنته الشك اي يوقعه في العنت وهو الضرر باستر سالته حتى للايمان
اعاذنا الله تعالى منه بمنه وندب ماض مجهول نائبه سجوده اي المستنكح
فهو من اضافة المصدر لفاعله سجدتين بعد السلام من الصلاة ترغيما
للشيطان واذ لا آلة فقط انظر الاصل واصلح المستنكح للسهو فالفاعل
ضمير يعود على المستنكح بدون قيد السابق بل بقيده اخره بدل عليه
مفعول اصلح سهوه اي اتى مستنكح السهو بالجز الذي سهى عنه ان امكن
الاصلاح بان لم ينحن لركوع الركعة التي سهى عن قراتها ولم يفارق الارض بيديه
وركبتيه ان سهى عن جلوس غير السلام ولم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة
النقص ولم يسلم مع الطول وسياتي كيفية الاصلاح ان شا الله تعالى والا
يمكن الاصلاح بان شرع في انحناء الركوع من ركعة نقص القراة او فارق
الارض بيديه وركبتيه ساهيا عن جلوس غير السلام او عقد ركوع
ركعة تلي ركعة نقص غيرهما او سلم وطال الزمن قبل تذكره ابطل
الصلاة وفاعله ترك بسكون الرا مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله
العرض بفتح الفا وسكون الرا كركوع وسجود ورفع من احدهما وركعة

وانما

اللهم الاعانة على التمام

196

وانما يبطل تركه لاجل او مع تحقق بعد بضم الباء الموحدة وسكون العين
ضد القرب اي طول من زمن وقوع سلام من الصلاة التي وقع فيها السهو
وفهم منه ان تارك الركن سهوا اذا سلم وتذكره بالقرب لا تبطل صلا
ته وهو كذلك نعم تبطل الركعة كما ياتي في مبحث الاصلاح وان ترك
السنة لا تبطل الصلاة ولو سلم وتعمد وهو كذلك وما ياتي من بطلا
نها بترك قبلي عن ثلاث وطال ففي من يخاطب به وهذا لا يخاطب به
كما قال ولا سجود للسهو على الساهي المستنكح لئلا يلحقه الحرج والمشقة
انظر الاصل وبنى وجوبا شخص شاك بشد الكاف اسم فاعل شك
كذلك اي متردد بين القليل والكثير على السوا كان لا ظن احد الامرين
وتوهم الاخر عمل على الظن والغى الوهم ولا فرق بين المتردد فيه جزءا كثوه
معروضا او غيره خلافا للعج ونعت شاك غير مستنكح بفتح الكاف
اسم مفعول متعلقه محذوف اي للشك فيبني على الشي الاقل اي القليل
من الامرين المتردد بينهما فاذا شك في واحد واثنين بنى على واحد
وفي اثنين وثلاثة بنى على اثنين وبين ثلاثة واربعة بنى على ثلاثة
لان القليل هو المتيقن والذمة عامرة فلا تبرا بمشكوك فيه والا بنى
الشاك غير المستنكح على الاقل بان بنى على الاكثر كالاثنين في الصورة الا
ولى والثلاثة في الثانية والاربعة في الثالثة بطلت صلاته اذا
لظهر النقص او لم يظهر شي بل ولو ظهر له بعد السلام الكمال لل
للصلاة وسلامتها من النقص لسلامه منها ومفارقته لها غير متيقن
كمالها وقد دخلها [illegible] بيقين فالواجب عليه ان لا يخرج منها الا
بيقين فقد خالف الواجب عليه واذا بنى الشاك غير المستنكح على الاقل
وكمل صلاته وسلم سجد الشاك الباني على الاقل سجدتين للسهو استنا
بعد السلام من الصلاة التي بنى فيها على الاقل لاحتمال الزيادة المحضة
انظر الاصل ثم شبه في السجود بعد السلام فقال كشخص مقتصر بضم
الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اقتصر على شفع ركعتين فيما لو
ترمنه وتر [illegible] وهذا بيان لحكم المسئلة وبقي منه مضماله تصويرها
فقال شك المكلف اي تردد على السوا ولم يدر جواب اهو اي المكلف كاين
به اي الشفع في جلوسه او سجود ركعته الثانية كاين موتر في قيامه
او ركوعها او سجوده او جلوسه لا تمامه الشفع فان كان شكه هل هو
في ثانية الشفع او في الوتر فانه يقتصر على الشفع بجعل الركعة

او ركوعها او قيامها
او في سجوده او فيه ركعة
الاولى او هو كاين
بوتر

التي شك فيها ثانيتها وسجد بعد السلام وان كان شكه هل هو في اولى
الشفع او في ثانيته او في الوتر جعلها اولى الشفع وضم لها ثانية
وسجد بعده ايضا مالك في المدونة ومن لم يدر اجلوسه في الشفع او في
الوتر سلم وسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة ابن يونس قيل انما امره
بالسجود لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى ركعتي الشفع من غير
سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام انظر الاصل ثم
استثنى من قوله ويسجد بعد السلام فيما قبل الكاف وما بعدها فقال
الا النقص حاصل مع البنا على الاقل او الاقتصار على الشفع تخفيفا او اقتصارا
لا فيسجد قبل السلام تغليبا له على الزيادة انظر الاصل وسن بضم السين
المهملة وفتح النون مشددة صلته لتخص ساه اسم فاعل سهو ونعته
ب غير مستنكح للسهو فهو بفتح الكاف اسم مفعول استنكح ونعت
ان مستنكح السهو لا سجود عليه وسن لساه غير مستنكح اذا
كان اماما او منفردا بل وان كان الساهي غير المستنكح ماموما مسبوقا
بركعة فاكثر سهى حين فعل القضا وهو ما ياتي به المسبوق عوضا
عما فاته الامام به قبل دخوله معه والاقرب حمل القضا على المعنى المصدري
اعني فعل عوض ما سبقه به امامه لاغنائه عن تقدير فعل
انظر الاصل ويسن من ساه غير مستنكح لاجل نقص بفتح النون
وسكون القاف مصدر نقص بفتحها مضاف لمفعوله سنة بضم السين
وشد النون نعتها ب موكدة لا فرض او سنة غير موكدة او مستحب
فالاول لا بد من تداركه ان امكن والا بطلت الركعة او الصلاة على ما تقدم
والاخيران ان سجد لهما بطلت الصلاة والسنن الموكدة السورة
والجهر في موضعه والتشهد الاول والتشهد الاخير انظر الاصل او لنقص
سنتين بتقديم التاء المثلثة المكسورة على النون الساكنة لغة في
تثنين خفيفتين كتكبيرتين او تكبيرة وتسميعة او لنقص سنة
واحدة خفيفة كتكبيرة مع زيادة فعلية سهوا كقيام لركعة زائدة
فيغلب النقص فقولهم لا سجود لنقص سنة خفيفة مقيد بتجرده
عن مصاحبة الزيادة واحترز بفعلية عن القولية كسورة في
اخريه مع نقص نحو تكبيرة فلا سجود لذلك لا قبل ولا بعد انظر
الاصل ومثل النقص السنة الخفيفة مع الزيادة الفعلية فقال كطول
اي تطويل زائد على طمانينة فرض وسنة زيادة لها بال بمحل
من

193

من الصلاة لم يشرع اي لم يطلب الشارع التطويل به اي في المحل حال كون
ذلك المحل غير جلوس اول بمنع الصرف للوصفية ووزن الفعل اي غير
جلوس لا يعقبه سلام بان طول في رفع من ركوع او سجود او في استيفاز
لقيام فيسجد له قبل السلام [illegible] لاشتماله على نقص سنة خفيفة
وهو عدم التطويل وزيادة هذا اذا كان الطول بمحل لم يشرع به سهوا
بل وان كان الطول بمحل لم يشرع فيه عمدا لتفكر متعلق بصلاته
لشك حصل له فيها فتفكر فيما يزيله فاضافة السجود للسهو
نظر للغالب في اسبابه ومفهوم لم يشرع فيه ان الطول بمحل شرع
به كقيام والركوع والسجود وجلوس السلام لا يوجب سجودا وهو
كذلك عند ابن القاسم واشهب ومفهوم غير جلوس اول ان الطول
بجلوس اول لا سجود له وهو كذلك عندهما ثم الصواب ما في المختصر
وشروحه ان السجود للطول بمحل لم يشرع به بعدي انظر الاصل والشك
في النقص وحده او في الزيادة كذلك او في النقص المجتمع مع الزيادة
او في الزيادة المجتمعة معه او فيهما مجتمعين فهذه خمس صور
شملها كلامه بحذف المعمول كما ياتي كالتحقق للنقص وحده او
للزيادة كذلك اولهما مجتمعين فهذه ثلاث صور شملها ذلك
واشار لتاسعة فقال فان شك هل سهى اولا وتردد المكلف مع
ذلك على تقدير حصول السهو بينهما اي النقص والزيادة وتردده
هل نقص اي كالنقص المحقق في اقتضا السجود قبل السلام تغليبا
للنقص على الزيادة والتسعة السابقة ستة منها توجب السجود
قبل السلام وهي ما عدا تحقق الزيادة وحدها والشك فيها كذلك
وهاتان توجبانه بعده ونايب فاعل سن سجدتان اجماعا فلا
تجزي الواحدة ولا تجوز الثلاث انظر الاصل كاينتان قبل سلامه اي
المصلي وبعد تشهده انظر الاصل هذا اذا لم يتكرر موجب السجود
بل وان تكرر موجب السجود من نقص فقط او نقص مع زيادة
فقط او طول عمدا بمحل لم يشرع به ويحتمل انه مبالغة في سن لدفع
توهم ان التكرر يصير السجود فرضا انظر الاصل واعاد الساجد للسهو
قبل السلام تشهده ليقع السلام عقبه هذا هو المشهور واختيار
ابن القاسم انظر الاصل ولا دعا مشروع في تشهد سجود السهو
قبليا وبعديا ابن حبيب لا يطول تشهد سجدتي السهو ولا يدعوا

لا سجود بطول جلوس الاول

انظر الاصل ولا يفتقر اي لا يحتاج السجود القبلي في صحته لنية تخصه
لانه في نفس الصلاة فيستصحب عليه نيتها انظر الاصل وانما يصح
السجود القبلي المرتب عن سهوه في الجمعة بفعله في الجامع الاول الذي
صلى فيه الجمعة التي سهى فيها لان الجامع شرط في صحة كل الجمعة والسجود
القبلي جزء لها وداخل فيها فهو يجزيها فيشترط فيه ما يشترط
فيها ويتصور في الامام اذا ترتب عليه قبلي ونسيه حتى سلم فلا
يسجده هو ومامومه الا في الجامع الذي صلوا فيه الجمعة وفي المسبوق
بركعة اذا سهى بنقص فقط او مع زيادة بعد مفارقة امامه
ابن المواز من انصرف من صلاته ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام
فليسجدهما في موضع ذكرهما الا في الجمعة فلا يسجدهما الا في الجامع
وان سجدهما في غيره لم يجزه وكذا ان نسي السلام اهـ الرماصي
ولعل ابن المواز لا يعد الخروج من المسجد طولا ولا يفوت القبلي بالطول
عنده انظر الاصل وان تمحضت اي تخلصت الزيادة في الصلاة سهوا
عن مصاحبة النقص فانه يسجد السجدتين بعده اي السلام الواجب
والسنة فيوخر المؤتم البعدي عنه ومثل للزيادة المتمحضة فقال
كابدال بكسر الهمزة مصدر مضاف لمفعوله اي تعويض سر في محله
من الفرض بجهر زائد على ادناه في الفاتحة والسورة او في الفاتحة
فقط ولو في ركعة او في السورة فقط في ركعتين فيسجد بعد السلام
لانه زيادة محضة وان ابدله بادنى جهر فلا يسجد وكذا ان ابدله
بالزائد في السورة في ركعة فقط لان سرها سنة خفيفة لحكمها
انظر الاصل ثم استثنى من كون ابدال السر بالجهر مقتضيا للسجود
بعد السلام فقال الا ابدال سر بما زاد على ادنى الجهر بكاية اي باية
ونحوها فلا يطلب له سجود فيغتفر لمالك من سهو واسر فيما يجهر
فيه سجد قبل السلام وان جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وان
كان شيئا خفيفا من اسرار او اجهار كاعلانه بالاية ونحوها في الا
سرار فلا سجود عليه انظر الاصل وصحته اي شرط صحة السجود البعدي
كالقبلي نيته اي قصد له بان ينوي بتكبير الهوي للسجدة الاولى لا
حرام له انظر الاصل وصحة السجود البعدي المطلوب لمحض الزيادة
في صلاة الجمعة كائنة بفعله في اي مسجد جامع تصلى فيه الجمعة
سواء كان الذي صلى فيه الجمعة التي سهى فيها بزيادة او غيره

أبو

لا يفتقر

قوله والسنة يخرج به سلام الرد على الامام

وصحته

اللهم افتح لنا جميع ابواب الخير

أبو الحسن في شرح المدونة فان نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى
ذكره ولو بعد شهر وان كان تاما من الجمعة فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن
الذي صلى فيه انظر الاصل ووجب بعد تشهد السجود البعدي غير بسا
لنصب حال من سلام لمسوغ تاخيره مضاف لشرطه وفاعل وجب سلام
بصيغة سلام التحليل فالمعنى يجب للسجود البعدي سلام حال كونه
ليس شرطا في صحته فلا يلزم من عدمه عدمها فمن تركه ولو عمدا لا
يعيد السجود الا ان العامد اثم انظر الاصل ويسمى السجود البعدي
للزيادة المحضة ان ذكره قبل السلام او بعده بقرب او طول غير متفا
حش بل وان ذكره بعد طول بضم الطاء المهملة وسكون الواو مصدر طال
اي امتداد لزمن بين سلامه وتذكره جدا بكسر الجيم وشد الدال المهملة
اي طولا متناهيا بالغا النهاية كشهر كما في المدونة وابن الحاجب
لانه لترغيم الشيطان والجبر والترغيم لا يتقيد بزمان انظر الاصل وصح
بضم الراء مخففة وفاعله تقدمه اي السجود البعدي على السلام لادخاله
في الصلاة ما ليس منها فالمصدر مضاف لمفعوله وكره بضم الكاف وكسر الراء
نايبه تاخيره مصدر اخر بشد الخاء المعجمة مضاف لمفعوله السجود القبلي
عن السلام لمخالفة السنة واجزا كل من تقديم البعدي وتاخير القبلي لمراعاة
الخلاف انظر الاصل ولا سجود مطلوب ان شك المصلي بقرب صلاته قبل
قيامه من جلوسه وانحرافه عن القبلة أي تردد على السهو او لم يتردد جواب
هل سلم المصلي سلام التحليل او لم يسلم ولكن يسلم الشاك في السلام وجوبا
في المدونة وان لم يدر اسلم ام لا فيسلم ولا سجود عليه انظر الاصل او اي
ولا سجود ان زاد المصلي سجدة واحدة في سجود السهو القبلي او البعدي
كما هو المطلوب لاجل شكه اي المصلي فالمصدر مضاف لفاعله اي تردده
فيه اي سجود السهو بحيث لم يدر جواب هل سجد المصلي لسهوه سجدتين
اثنتين او سجدة واحدة فانه يبني على الاقل ويسجد الثانية ولا سجود
عليه للزيادة المحتملة فيها لرواية محمد ليس في السهو سهو اما هو في
التسلسل وفيها ايضا ولو شك في سجدتي السهو او في احداهما
سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سهى فيهما انظر الاصل
او اي ولا سجود ان غلبه اي قهر المصلي في يسير طاهر اي غير متغير عن حالة
الطعام في كل حال الا اي الا ان بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري

ناصب بزدرده مضارع ازدرد اي بلع ويبتلع المصلي القي الذي خرج منه
غلبة بعد وصوله للمحل يمكن طرحه منه فلم يطرحه وابتلعه حال كونه
ناسيا لكونه في صلاة في بطلان صلاته وصحتها وهو المعتمد وعليه فيسجد
للسهو ومفهوم غلبة انه لو تقاياه اختيارا بطلت صلاته سواء كان
طاهرا او نجسا ومفهوم طاهر انه لو غلبه في نجس بطلت صلاته ومفهوم
ناسيا انه لو ازدرده عامدا بطلت صلاته اتفاقا وغلبة فيه قولان
بالبطلان وعدمه مشتق بالنظر الاصل وسجد المصلي استنانا سجدتين
قبل السلام لاجل ترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله
اي اسقاطه تشهد واحد سهوا واتى بالجلوس له على المشهور لانه
مركب من سنتين نفسه ولفظه المخصوص لانه سنة موكدة وشبه
في سببية السجود فقال كتبادل بضم الدال المهملة مصدر تبادل بفتحها
مضاف لفاعله تكبيرة لهوي الركوع مثلا بتسميعة بان قال في هويه
سمع الله لمن حمده وتبادل تسميعة لرفع من ركوع بتكبيرة بان قال حال
رفعه الله اكبر فيسن له السجود قبل السلام لنقص سنتين التكبير
من موضعه والتسميع من موضعه وان ابدل المصلي احدهما اي التكبيرة
والتسميعة فقط اي دون الاخرى بان ابدل تكبيرة بتسميعة او ابدل
تسميعة بتكبيرة فالقول الاقوى اي الزايد في القوة والرجحان لا سجود
مطلوب لابدال احدهما فقط لانه نقص سنة خفيفة والقول الاخر
السجود لانه نقص وزاد وراي القول الاول انها زيادة قول من جنس
الصلاة انظر الاصل ولو كرر المصلي الفاتحة في قيام ركعة سهوا اي لاجله سجد
المصلي استنانا سجدتين بعد السلام للزيادة المحضة وهذا الحكم مثله
بخلاف اي مخالفة حكم تكرير المصلي قراءة السورة سهوا في ركعة من
طلب السجود له لانها زيادة قولية في غير ركن انظر الاصل ولو كرر الفاتحة
في ركعة عمدا فالقول الراجح لا بطلان لصلاته ولا سجود لانه عمد واثم
بفتح الهمزة وكسر المثلثة اي عصى المصلي بسبب تكراره الفاتحة عمدا
في ركعة فيستغفر الله تعالى والمرجوح البطلان لتعمده زيادة ركن
انظر الاصل وندب لامام ونايب وفاعل ندب ادارة مصدر اداز اصله ادوار
نقلت حركة الواو للدال وابدلت الواو الفا وحذفت احدى الالفين
وعوض عنها التا مضاف لمفعوله اي تحويل شخص موتم من جهة

اليسار

طاهر

لجهة اليمين ان وقف جهة اليسار من خلفه لظهر الامام واصلها قضية
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نمت عند خالتي ميمونة والنبي
صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن يساره فا
خذني فجعلني عن يمينه رواه البخاري انظر الاصل وندب للمصلي اصلاح بكسر الهمز مصدر
اصلح مضاف لمفعوله رداء بكسر الراء آخره همز ثوب يجعله المصلي على ظهره
وكتفيه فيسقط عنهما فيندب اصلاحه ولم ينحط له والا فلا يندب بل
ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به او اصلاح سترة بضم السين المهملة
وسكون المثناة فوق ما ينصبه المصلي امامه لمنع المرور بين يديه اذا سقط
فيندب نصبه ان خف ولم ينحط له من قيام والا فلا يندب بل ينهى عنه ولكن
لا تبطل فان فعل فلا تبطل الصلاة باصلاح السترة او الرداء اذ لم ينحط له
من قيام بل وان انحط المصلي له من قيام ان كان الانحطاط له مرة واحدة
وابطل الانحطاط من قيام له الصلاة ان زاد الانحطاط له منه على مرة
لانه فعل كثير مخل بهيئة الصلاة فالمبالغة في مقدر كما علمت لا في ندب
الاصلاح لمخالفته النقل انظر الاصل وندب لمسبوق سلم امامه وقام للقضاء
مشي بفتح فسكون اي سير لسترة يستتر بها اذا خشي المرور بين يديه
سواء كانت امامه او عن يمينه او عن يساره او خلفه في المدونة ويتحاز الذي
يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من السواري بين يديه او عن يمينه
او عن يساره او الى خلفه يقهقر قليلا ان لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه ودرا
ما يمر بين يديه ما استطاع وندب لمأموم مشي لسد فرجة بضم
الفاء وسكون الراء وفتح الجيم اي انفتاح وانفراج في صف كان سدها من كمال
الصلاة سواء كانت امامه او عن يمينه او عن يساره ابن يونس الشان في الصلاة
سد الفرج قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة
درجة وبنى له في الجنة بيتا ونعت سترة وفرجة لبيان شرط المشي
اليهما بجملة قربتا بضم الراء اي السترة والفرجة ويوخذ من سماع ابن
القاسم ان القرب في مسالة الفرجة صفان ومن كلام ابن يونس انه ثلاثة
صفوف قال بعضهم والظاهر ان المراد الصفوف المتقاربة التي تكون
ملاصقة للمصلي بحيث يكون بينهما ما يسع ركوعه وسجوده فقط عن غير
الصف الذي خرج منه والذي فيه الفرجة فان تعدد منع المشي اليهما وابطل
الصلاة لاخلاله بهيئتها ثم قيد ندب المشي اليهما بقوله حال كونه المصلي

مستقبلا للقبلة حال مشيه لاحداهما فهو بكسر الباء الموحدة اسم
فاعل استقبل فان كانت امامه مشى على المعتاد وان كانت بيمينه
او يساره مشى الى جهتها مع بدنه ووجهه للقبلة وان كانت خلفه
رجع القهقرى فان ترك الاستقبال جرى على ما تقدم من ابطال الا
نحراف اليسير لا الاستقبال القطعي وكفاية الوقوف بالساق او
الضرب غيره وندب مشي لـ دفع بسكون الفاء مصدر دفع بفتحها
مضاف لمفعوله اي رد شخص مار اسم فاعل من مر بتضعيف الراء
مريد المرور بين يدي المصلي ان قرب فان بعد المار بضم العين اشار المصلي
وهو في محله له اي المار ولا يمشي له اذ ابعد لئلا يخل بهيئة الصلاة
فيبطل ولا يرجعه ان جاز اشهب ان كان قريبا مشى اليه وبعيدا اشار
اليه ليرجع انظر الاصل وندب للمصلي وغيره سد مصدر مضاف لمفعوله
اي غلق وتغطية فيه اي فم الشخص فهي احد الاسماء الستة مجرور بالياء
لاضافته لغير ياء المتكلم لاجل تثاوب بمثناة فمثلثة مصدر تثاءب اذا
فتح فمه لدفع البخارات المنحبسة في عضلات الفك وانما يكون من امتلاء
المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وشهوة النوم والغفلة ويسد
فمه بغير باطن اليد اليسرى بان يستره باليمنى بطنا وظهرا او اليسرى ظهرا لا بطنا
لمباشرته للنجاسة او باطباق شفتيه لسنة النفث ليس من احكام
التثاوب فان اجتمع ريق في فم الانسان نفثه ولو بلعه جاز وينبغي نفثه
للصائم انظر الاصل ولا سجود مطلوب لها اي لاجل المذكورات من ادارة الوجه
واصلاح الرداء او السترة والمشي لها او لفرجة ودفع مار وسد فم انظر الاصل
ولا سجود مطلوب في فعل جائز في الصلاة كانصات بكسر الهمز اي سماع
قل زمنه فالجملة نعت انصات لمخبر اي كلام سواء خوطب به المصلي او غيره
ثم بين مفهوم قل فقال فان تفاحش الانصات للمخبر بالعرف ابطل الا
نصات المتفاحش الصلاة حال كونه مطلقا عن التقييد بالعمد ولا فرق
بين السهو والعمد لانه من الفعل الكثير فيها ان انصت لمخبر يسيرا فلا
شيء عليه ابن بشير فان طال جدا فسدت صلاته وان توسط الانصات
بينهما اي القليل والمتفاحش ابطل عمده اي الانصات المتوسط الصلاة لانه
فعل كثير وسجد المصلي استنانا سجدتين بعد السلام لاجل سهوه اي الانصات
المتوسط ابن بشير وان توسط سجد ابن شاس والكثير ما يخيل للناظر

بغلق

شهوة

وباليسرى ظهرا لا بطنه

196

الاعراض في الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها وكذا اي الانصات في
حكمه وتفصيله المتقدم حك مصدر حك مضاف لمفعوله الجسد فالقليل
عفو والمتفاحش مبطل مطلقا والمتوسط عمده مبطل وسهوه منجبر
والحك لغير حاجة مكروه لا لها انظر الاصل وعطف على انصات فقال وكتر
ويح مصدر روح بتضعيف العين مضاف لمفعوله اي اراحة وازالة تعب
رجليه اي المصلي بان يعتمد على احداهما بدون رفع للاخرى فان رفعها
كره الا لطول فهو جائز ولا يطلب له بسجود انظر الاصل وكقتل بسكون
التاء المثناة فوق مصدر قتل بفتحها مضاف لمفعوله عقرب ونعتها
بجملة تريده اي قصدت العقرب المصلي قال في الشامل وله قتل كعقرب
تريده والا كره ابن عرفة ابن رشد ان وجب قتله كقتل حية ارادته
لم يسجد له وان كره كقتلها ولم ترده ففي سجوده قولان انظر الاصل وا
غتفر بضم المثناة فوق وكسر الفاء نائبه انحناء مصدر انحنى جوز اهل
المذهب الانحطاط لها اي لاجل قتل العقرب واغتفر مشي بسكون
الشين مصدر مشى منعوت بجملة قل المشي يعني ان المشي القليل في ا
لصلاة لقتل العقرب جائز ان ارادته كما هو الموضوع وان لم ترده فلا
يغتفر اليه وان وقع انحناء ابطلت الصلاة كما يدل عليه كلام الحط وشبه في ا
غتفار المشي القليل فقال كمشي قليل لرد دابة فرس او بعير او غير
انفلتت وربما يصلي وذهبت الدابة فيجوز مشيه القليل لردها
اذا كان مشيه معتادا الى جهة القبلة او الى جهة اليمين او الشمال
بل وان كان مشيه لردها قهقرا بالقصر مصدر قهقرى اي رجوعا الى خلف
ووجهه الى امامه فان بعدت الدابة من مكان المصلي قطع المصلي صلاته
وردها ان اتسع الوقت المذهوب به لادراك ركعة بعد ردها واجحف
ثمنها اي اضر ثمن الدابة بالمصلي او ضاق الوقت وكان المصلي بمفازة اي فلاة
لاماء بها بحيث يخشى بذهابها تلف نفسه او ضررا شديدا فانه
يقطع لردها ولو قل ثمنها فان لم يكن بمفازة وضاق الوقت او اتسع
وقل ثمنها فلا يقطع انظر الاصل وعطف على انصات ايضا فقال
وكبصق بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة مصدر بصق بفتحها
اي طرح ماء الفم بثوبه فهو جائز في الصلاة اذا كان بغير صوت بل
وان كان البصق بصوت يسيرا اذ لا يسلم منه البصاق عادة ومحل
جوازه ان كان لحاجة من اجتماع ريق او نزول نخامة من راس
او صدر والا يكن البصق لحاجة بان كان عبثا او الموضوع انه بصوت

الحط

و النصف كما بين كالنفخ بسكون الفا مصدر نفخ اذا اخرج الريح من فمه بصوت
وكالكلام في حكمهما الآتي بكلامه انظر الاصل ويأتي حكم النفخ والكلام فقال
يبطل مضارع ابطل اي يفسد عمده اي المقصود مما ذكر من النصف و
بصوت لغير حاجة والنفخ والكلام اذا احتيج بل وان وجب الكلام لاجل كا
نقاذ بكسر الهمزة آخره ذال معجمة مصدر انقذ مضاف لمفعوله اي تخليص وا
تعاد شخص اعمى من الوقوع في نار او مهواة فيجب الكلام لتخليص
المستهلك وتبطل الصلاة زروق والكلام لامر واجب كانقاذ اعمى مبطل
ويتعين على المشهور اللخمي الا ان يكون في متسع اي فسح من الوقت
ولا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب لان هذا التكلم لاجنبيا بنفس انظر
الاصل ثم استثنى من الكلام الواجب فقال الا الكلام الواجب له اي باجابة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبطل الصلاة سواء نادى النبي صلى الله عليه
وسلم المصلي في حياته او بعد موته صلى الله عليه وسلم انظر الاصل و يبطل
الصلاة ايضا كثير سهوه اي السهو الكثير من النصف والنفخ والكلام
الخ وقد صرح ابن الحاجب بان الكلام اذا كان سهوا يبطل الصلاة
ان كثر عب وكذا كثير فعل الجوارح عمدا او سهوا كفعل قلب حيث
لا يدري معه قدر ما صلى وسجد المصلي استنانا لاجل يسير سهوه
اي للسهو اليسير مما يصف لغير حاجة ونفخ وكلام سجودا بعد السلام
لانه محض زيادة انظر الاصل ولا سجود لتنحنح بفتح التا الفوقية والنون
الاولى وسكون الحا الاولى وضم النون الثانية مصدر تنحنح بفتح النون
الثانية اي تردد بصوت في جوف اذا كان لحاجة بل وان كان التنحنح عبثا
اي لغير حاجة ولا تبطل صلاته الا ان يتلاعب اي يقصد المصلي اللعب
بتنحنحه لغير حاجة فتبطل صلاته او اي والا ان يكثر التنحنح فيبطل الصلاة
ولو كان لحاجة المازري التنحنح لضرورة الطبع وانين الوجع عفو وسمع
ابن القاسم التنحنح كما قبلها منكر لا خير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل
للامام ليخطي في قراءته انظر الاصل وكذا اي التنحنح في تفصيله المتقدم الا
لتبسم بضم السين المهملة مع شدها مصدر تبسم بفتحها كذلك
الجزولي هو اول الضحك وانشراح الوجه واظهار الفرح بعضهم هو
انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشر من غير صوت فان كان
التبسم قليلا بلا تلاعب لم يبطل الصلاة ولا سجود له ولو لغير حاجة
وان كان تلاعبا او كثيرا ابطل الصلاة فيها لمالك رضي الله عنه لا شي
على المصلي ان تبسم ابن القاسم ساهيا كان او عامدا اصبغ الا الفاحش
الشبيه

الشبيه بالضحك فاحب الي ان يعيد في عمده ويسجد في سهوه يعني هذا
في المتوسط اما الفاحش جدا فيبطل ولو سهوا لانه من الافعال ال
كثيرة انظر الاصل ولا سجود لكلام لاجل اصلاحها اي الصلاة من اضافة
المصدر لمفعوله ولا يبطل الصلاة ان لم يفد بضم اوله مضارع افاد اي لم يفهم
التسبيح مصدر سبح بشد البا اذا قال سبحان الله المخاطب في شان
الصلاة ووجب التسبيح لتفهيم الامام على المامومين وجوبا كفاية
بحيث اذا سبح بعضهم سقط الطلب عن الباقين وان تركوه جميعا
اثموا وبطلت صلاتهم لانهم صاروا متعمدين لخلل الصلاة لارتباط صلا
تهم بصلاة امامهم ومثله لمن يفتقر منه الكلام لاصلاح الصلاة فقال
كما مر مستخلف بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول استخلف اي من
استنابه الامام على اكمال الصلاة بالمامومين لعذر مما يأتي وجهل
المستخلف ما اي القدر الذي صلاه الامام الاول المستخلف بكسر اللام لكونه
استخلفه ساعة دخوله ولم يفد التسبيح فليسال المامومين عما
صلى الاول ليبني عليه كمال صلاته ويجيبه المامومون بالكلام ان لم يفد
التسبيح وصح للجميع وكامام بجماعة في صلاة رباعية او غيرها اعتقد
الامام التمام للصلاة فسلم او اراد السلام في غير محله فسبح به فلم يفقه
بالتسبيح فكلمه اي الامام بعضهم اي المامومين بنقص ركعة من الصلاة
او ركعتين مثلا ولم يشف بكلامه فسال الامام بقيتهم اي المامومين
عما اخبره به البعض الاول هل هو حق فصدقوا اي الباقون البعض
الاول بان قالوا ما قاله حق فعمل على خبرهم وكمل صلاته بهم فصلاة
الجميع صحيحة ولا يسجدون لزيادة الكلام لانه عمد مطلوب لاصلاح الصلاة
الا اذا سلم فيسجد لزيادة السلام انظر الاصل ثم للترتيب في الذكر
اي الدلالة على ان ما بعدها حقه ان يذكر متاخرا عما قبلها اي بعد
ان قدمنا ان الامام اذا اعتقد التمام فكلمه بعض المامومين فسال بقيتهم
فصدقوا فصلاة الجميع صحيحة افيدك انه ان شك الامام في تمام صلاته
من نفسه او بسبب اخبار مخبر عمل الامام وجوبا باليقين من نفسه با
ن يبني على الاقل انظر الاصل ورجع وجوبا امام شاك في كمال صلاته فقط
لا متيقن عند ابن القاسم وهو المشهور ويبني على ما مضى من صلاته ولا
ماموما وحده او مع الامام لاخبار رجلين عدلين بتمام صلاته مثنى
عدل اصله مصدر عدل ضد الجور وما يقع في النفوس استقامته د

ثم سمي به من اجتمع الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والاسلام والسلامة
من الفسق وما يخل بالمروءة ولا يرجع لعدل واحد عند مالك وابن القاسم
ولا لاثنين غير عدلين ويرجع لعدلين لا لتبيين من ماموميه اي الامام
وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب ابن القاسم والمدونة لانه المشارك
له في الصلاة اضبط من غيره وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك انظر
الاصل ولا يرجع الامام اذا تيقن النقص او التمام عن يقينه لاخبار مخبر
بالتمام او النقص مطلقا الا لاخبار جماعة مستفيضة اسم فاعل
استفاض اذا شاع وكثر اي كثيرة جدا يستحيل تواطؤهم على الكذب
ويفيد اخبارهم العلم الضروري فيرجع عما تيقنه من النقص الى التمام
الذي اخبروه به ويبني على الاكثر والتمام الى النقص الذي اخبرته به ويبني
على الاقل انظر الاصل وشبه في الرجوع للمستفيضة فقال كغيره اي
الامام من منفرد وماموم اذا اخبرته جماعة مستفيضة بالتمام او النقص
فيجب عليه العمل بمقتضى اخبارها وطرح يقينه كما استظهره ع
ولا سجود لفتح بسكون المثناة فوق مصدر فتح بفتحها اي رد من
ماموم على امامه بان يقرا ما بعد مقروئه قصدا لافهامه وفي حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس عليه فقال لابي اصليت
معنا قال نعم قال فما منعك ويثبت له اي الفتح على امامه الحكم الثابت صلى
لقرائته اي الامام من وجوب وسنة وندب فيجب في الفاتحة ويسن
في اصل الزايد ويندب في اكمال السورة وكره الفتح على امامه ان
خرج اي انتقل الامام من سورة غير الفاتحة لسورة اخرى فيفتح عليه
في الفاتحة مطلقا وفي غيرها ان وقف وتحير وطلبه وابطل الصلاة فتح
من مصل اماما كان او ماموما او منفردا على شخص قارئ غيره اي اما
مه اذا كان المفتوح عليه غير مصل بل وان كان المفتوح عليه مصليا منفردا
او اماما لاخرين او ماموما لا الامام الفاتح او لاخر لانه في معنى مخاطبته
لا بقراءة في محلها كما يأتي في فصل التفهيم انظر الاصل ولا سجود لتسبيح
مصدر سبح بشد الموحدة مضاف لفاعله رجل اي ذكر ولو صبيا
او امراة اي انثى ولو صبية ويجوز في الصلاة لاجل ضرورة اي حاجة
كتنبيه الامام وكاعلامه مستاذنا بانه في صلاة وكتنبيه اعمى
خشية ان يتردى بيديه او يقع في حفرة ومفهوم لضرورة انه ان كان
لغيرها فليس حكمه كذلك فان قصد التفهيم به عمدا لا لحاجة ابطل
الصلاة

الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة اصلا لم يضر وينبغي انه مكروه
انظر الاصل ولا تصفق امراة لحاجة عرضت لها وهي في صلاة فيها لمالك
لا باس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق لقوله
صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ابو الحسن تمام الحديث
وانما التصفيق للنساء ومن في قوله من نابه شيء من الفاظ العموم وقوله
انما التصفيق للنساء يحتمل ان يكون على وجه الذم ويحتمل ان يكون على وجه
التخصيص للعلة العلم فقدم الظاهر على المحتمل انظر الاصل ولا سجود لتفهيم
مصدر فهم بتضعيف الهاء اي تحصيل فهم لمخاطب بعزايه مفهم اسم فاعل
فهم وهو جائز ولا يبطل الصلاة اذا كان بمحله كان يستاذن عليه احد في الد
خول وهو يقرا ادخلوها بسلام امنين سرا فيرفع صوته بها قاصدا
ابهامه الاذن في الدخول او في اخذ شيء وهو يقرا يا يحيى خذ الكتاب
بقوة كذلك فيرفع صوته بها لقصد تفهيمه الاذن في اخذ الشيء انظر
الاصل ومثل للتفهيم بالمفرد فقال كفتح التفهيم بالبسملة ويسبها
بان يرفع صوته بقوله بعض من بسم الله الرحمن الرحيم لاجل هرة بكسر الهاء
وشد الراء انثى السنور جمعها هرر كعنب والذكر هر بلا تا جمعه هررة كقردة
اي قطة ارادت اكل طعام المصلي ومحل الجواز اذا كان المفرد بمحله بان يكون
بقراءة اية النمل او اتى بها للخروج من الخلاف فيزيد الهرة اكل الطعام فيرفع
صوته بقوله بس قاصدا الافهام منها الزجر والطرد عب ومن محله ايضا
ما اذا شرع عقب الفاتحة في ادخلوها بسلام امنين او في يحيى خذ
الكتاب عند حدوث السبب اخر الفاتحة كما هو الظاهر والا يكن المفرد
بمحله كما اذا رفع صوته بقراءة اية في ركوع او سجود او رفع من احدهما
لقصد التفهيم او كان في سورة فيتركها وينتقل لاخرى لقصد الافهام
بطلت صلاته على الاصح عند ابن القاسم لخروجه الى المكالمة ومثل المفرد
كذكر غير التسبيح انظر الاصل ولا سجود لفعل مكروه في الصلاة اسم مفعو
كره ومثاله بقوله كبلع بسكون اللام مصدر بلع بكسرها اخره عين مهملة
مضاف لمفعوله ما اي شيء او الشيء الذي استقر بين اسنانه اي المصلي بلعا
مطلقا عن التقييد بعدم المضغ تبعا لعج وتبعا مدونة ونظر فيه عج
بكثرة العمل ومنعها في ضوء الشموع فاتيلا بل قد يقال انه لا يبتلع
غالبا الا بعد ذلك انظر الاصل وشبه في عدم السجود فقال كبلع يسير
غيره باضافة يسير لغيره والظهر لكاينى الاسنان يعني ان بلع الشيء
القليل من غير ما بين الاسنان شبه في العفو بلع ما بين اذا كان

بلغ يسير غيره بلا مضغ بسكون الضاد المعجمة مصدر مضغ بفتحها
كمنع ونصر اذ الآكة بسنة كذا في القاموس واليسير كعلقة حبة البر
واحترز به عن الكثير كاللقمة واللقمة فبلعها عمدًا مبطل للصلاة
لانه فعل كثير وسهوًا فيه السجود واحترز بقوله بلا مضغ من بلع
يسير غيره بمضغ فعمده مبطل لذلك وسهوه يسجد له ولا حمد بسكون
الميم مصدر حمد بكسرها مضاف لفاعله شخص عاطس في صلاته اسم
فاعل عطس بفتح الطاء المهملة يعطِس بكسرها وضمها ومصدره
بسكونها وعطاس بضم العين وهو بخار يخرج بسرعة من الخيشوم
تندفع به مضرة فيندب الا يحمد المصلي ان عطس فان فعل ففي نفسه
وتركه خير له انظر الاصل او لحمد شخص مبشر بفتح الشين المعجمة
اسم مفعول بشر كذلك اي مخبر في صلاته بما يسره فيكره حمده وان وقع مشددة
فلا سجود له ولا اشارة بكسر الهمزة مصدر اشار بفتحها لاجل الرد
على شخص مشمت بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة اسم فاعل
شمت بفتحها كذلك والمعنى ان المصلي اذا عطس فشمته شخص فانه
يكره للمصلي الاشارة للرد عليه وان اشار له فلا سجود لها لانه ان لم يحمد
كان التشميت من غير سبب فلا يستحق ردًا وان حمد فحمده معدوم
شرعًا لانه منهي عنه وهو كالمعدوم حسًا فيكون التشميت بلا سبب
ايضًا انظر الاصل ولا سجود لاجل انين بفتح الهمزة وكسر النون اخذ
مصادر أنّ بفتح الهمزة وشد النون اي تاوه لوجع بفتح الجيم اي مرض
المازري الانين الوجع عفو مالك من اضطره الانين من وجع لم يفسد صلاته
التتائي وظاهره وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة
ولا بكاء بضم الموحدة يقصر ويمد مصدر بكى بفتحها واضافته لدمع
بسكونها العين من حزن او سرور للبيان وسواء كان اختياريا او اضطراريا الميم ماء العين
الا ان يتفاحش الاختياري فيبطل الصلاة او اي ولا سجود لبكاء
صوت مسموع اذا غلب بكاء الصوت المصلي ووقع بغير اختياره لاجل
خشوع مصدر خشع اي خضوع وتذلل لعظمة الله تعالى والا يكن
الانين لوجع والبكاء الصوت غالبا لخشوع فهما اي الانين والبكاء
الصوت كاثنان كالكلام في التفصيل المتقدم فيبطل عمدهما وان
قل وكثير سهوهما ويسجد ليسيره انظر الاصل ثم شرع في مبطلات الصلاة
فقال وبطلت الصلاة بسبب سجود قبل السلام عمدًا او جهلًا لاجل
ترك كتكبيرة واحدة وتسبيحة من كل سنة خفيفة او دونها كقنوت
وتحميدة

وتحميدة وتسبيح بركوع وسجود ودعاء بسجود ولا دخاله في الصلاة ما ليس
منها في جميع الاحوال الا سجود ماموم قبل السلام لما ذكر حال أن ائتم اي اقتدى
الساجد قبل السلام لما ذكر وصلى مأمومًا بمن اي امام او الامام الذي يراه اي يعتقد
طلب السجود قبل السلام لتكبيرة واحدة فيتبعه ولا تبطل صلاته وكذا ان لم
يتبعه انظر الاصل وبطلت بسبب لحن بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مصدر
لحن بفتحها اي خطا في قراءته ومخالفة الصواب فيها ونعته بجملة تعمد
اي قصد المصلي اللحن بان عرف الصواب وعدل عنه ومثل المتعمد من امكنه التعليم
وفرط ومفهوم تعمد انه ان لحن سهوًا او عجزًا فصلاته صحيحة سواء كان في
الفاتحة او غيرها ولو غير المعنى انظر الاصل وبطلت بسبب ملابسة امر
مشغل بضم الميم وسكون الشين وكسر الغين المعجمة اسم فاعل اشغل اي
ملهٍ ومعطل ومانع للمصلي كحقن شغله عن فعل فرض من فرائض الصلاة
كركوع او سجود انظر الاصل واعاد المصلي صلاته ندبًا بسبب ملابسة شيء
مشغل للمصلي عن فعل سنة من سنن الصلاة المؤكدة كسورة وجلوس اول
وزائد على قدر السلام من الثاني انظر الاصل ويعيد المشغول عن سنة في الوقت
وبطلت بسبب زيادة مصدر زاد مضاف لمفعوله اربع من الركعات سهوا
متيقنة في صلاة رباعية او ثلاثية ان كانت تامة بل وان كانت الرباعية
مقصورة لسفر فلا تبطل بالزيادة سهوا الا اذا بلغت اربعًا وعيًا لا
صلها فان زاد اقل من اربع سهوا في رباعية او ثلاثية لم تبطل ويسجد
بعد السلام فان شك في بلوغ الزيادة اربعًا لم تبطل ويسجد بعد انظر
الاصل وشبه بزيادة الاربع في الابطال فقال كزيادة ركعتين في صلاة
ثنائية اصالة كالصبح والجمعة انظر الاصل وبطلت بزيادة ركعتين في ال
نفل المحدود اسم مفعول حدّ بشد الدال المهملة اي الذي بين الشارع

ـه هذا وقدر بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص عنه كوتر وان الشارع حده
بركعة فلا تبطل بمثله وانما يبطل بزيادة ركعتين سهوا وفجر وعيد
وكسوف واستسقا فانها محدودة بركعتين فتبطل بزيادة ركعتين
في المدونة اذا شفع الوتر سجد وهو قد زاد مثله اي وتجزيه كما ذكره ا
لحطاب انظر الاصل وبطلت بسبب تعمد بضم الميم مشددة مصدر تعمد
بفتحها كذلك مضاف لمفعوله زيادة كسجدة وركوع واولى زيادة ركعة
اما القولي كالفاتحة فلا تبطل الصلاة بتعمد زيادته على الراجح كما تقدم
والمراد بالتعمد فعله قصدا اختيارا اما ان زاده سهوا سجد او
مكرها فلا شيء عليه وقيل تبطل فيقيد بمجرد الفرض افاده في انظر
الاصل وبطلت بتعمد اكل في الصلاة لاي شيء بسكون الكاف مصدر اكل
بفتحها وبطلت بتعمد شرب فيها لاي مايع بضم الشين المعجمة وسكون
الرا مصدر شرب بكسرها اذا كان بالفم بل وان كان الشرب حاصلا بانف
انظر الاصل ووقع في موضع بفتح الميم وكسر الضاد المعجمة اسم لمكان الو
ضع والمراد به هنا كتاب الصلاة الاول منها اي المدونة ان سلم بفتح
اللام مشددة اي قال المصلي السلام عليكم بعد ركعتين من رباعية او
ثلاثية ساهيا واكل وشرب المصلي بعد سلامه في غير محله ساهيا كذا
في رواية الباجي وابن المرابط بالواو وروي بضم الراء وكسر الواو ثانيه
ضمير الواقع في الموضع اي رواه بعضهم ما في هذا الموضع ان سلم واكل
او شرب سهوا اي حال كونه ساهيا راجع للثلاثة على رواية الواو وللا
ثنين على رواية او وجواب ان سلم واكل وشرب او شرب بطلت صلاته
وان لم يطل ووقع في موضع اخر بمنع الصرف للوصفية ووزن الفعل وهو
كتاب الصلاة الثاني منها ان اكل او شرب سهوا سجد المصلي للزيادة بعد

السلام

السلام فليس في هذا الموضع سلام وهو مروي باو ولعلها في كتاب
الصلاة الثاني ومن تكلم او سلم من اثنتين او شرب في الصلاة ناسيا سجد
بعد السلام وهل بين ما في الموضعين من المدونة اختلاف اي تناقض اي ان
ما في احد الكتابين مناقض ومخالف لما في الكتاب الاخر من المدونة نظرا
لحصول المنافي لصحة الصلاة وهو الاكل ونحوه فيهما اي الموضعين من
المدونة مع قطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كون المنافي سلاما او غيره
وقد حكم في الكتاب الاول بالبطلان وفي الكتاب الثاني بالصحة وجبره ب
سجود السهو وعلى هذا فالخلاف جار في الاكل وحده والشرب وحده وال
سلام معهما او مع احدهما اما السلام وحده فالصحة متفق عليها
فيه كما في التوضيح او لا اختلاف بين الموضعين وبينهما وفاق بكسر الواو
مصدر وافق وانقسم الموفقون الى قسمين ففريق نظر لحصول السلام
في الموضع الاول المحكوم فيه بالبطلان مع الاكل والشرب على رواية الواو
واحدهما على رواية او وعدم حصوله في الموضع الثاني المحكوم فيه بالجبر
بالسجود لان السلام جعلت ذاته علامة للخروج من الصلاة فمنافاته
لها اشد من منافاة الاكل والشرب فعلى هذا لو وجد اكل وشرب معا فلا
بطلان العدوي وهذا غفلة عن قولها لكثرة المنافي او الوفاق بين
الموضعين حاصل نظرا للجمع بين ثلاث منافيات على رواية الواو واثنين
على رواية او في الموضع الاول المحكوم فيه بالجبر في جواب الاستفهام تاويلات
ثلاثة الاول بالخلاف والثاني والثالث بالوفاق العدوي تعليل المدونة
بكثرة المنافي يرجح الوفاق بالجمع ويضعف الخلاف والوفاق للسلام
الا لكن ليس التعليل المذكور في نص المدونة على نقل المواق وبن انظر
الاصل وبطلت بسبب تعمد بضم الميم مشددة مصدر تعمد بفتحها مضاف

قوله شيشي
بالبطلان وعدم الجمع في الموضع الثاني المحكوم فيه بالجبر

لمعموله **نفخ** بسكون الفا مصدر نفخ بفتحها مضاف لالته **الفم** وفيه المالك
النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم وان نفخ عامدا او جاهلا اعاد وان كان
ساهيا سجد لسهوه ومفهوم الفم ان تعمد نفخ الانف لا يبطل الصلاة عج
وينبغي تقييده بغير العبث وان عبث جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل
من غير جنس الصلاة **و**بطلت **ب**سبب تعمد **سجود من** شخص او الشخص
الذي **لم يدرك** بضم اليا مضارع ادرك اي لم يحصل **ركعة** مع الامام الذي نوى الاقتدا
به واحرم خلفه بان دخل معه بعد اعتداله من ركوع الركعة الاخيرة
وقد حصل للامام سهو يقتضي السجود قبل السلام او بعده فسجد
ذلك المسبوق لسهو الامام **قبل سلامه** اي من لم يدرك ركعة سوا سجد
مع الامام او قبله قبل قيامه لاتمام صلاته او بعد الامام والاتمام لزيادة
سجدتين متعمدا بغير موجب لانه انما هو مأموم صورة وظاهره عالما
او جاهلا قاله عيسى وفاده تت عج ومحل البطلان اذا تعمد اما سهوا
فلا وكذا جهلا عند ابن القاسم مراعاة لقول سفيان بوجوب سجو
ده معه انظر الاصل **فان ادركها** اي حصل المسبوق الركعة مع الامام
سجد المسبوق استنانا لسهو الامام اذا ادركه بان حصل سبب السجود
من الامام بعد دخوله معه بل **ولو لم يدرك** بضم اليا مضارع ادرك اي لم
يحصل المسبوق **سببه** اي السجود وهو السهو وما في حكمه مع الامام
بان وقع عنه ذلك قبل دخوله معه وسوا سجد الامام **او تركه** اي السجود
وهذا في حيز المبالغة اي يسجد المسبوق لما حصل من الامام ولو ترك السجود
الامام عمدا او رايا او سهوا فان كان عن ثلاث وطال بطلت صلاته وعمت
صلاة المسبوق العلة عليه سمع ابن القاسم ان سها امام عن سجود سهو
سجد ماموميه ابن رشد وان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم
يرجع الامام الى سجوده بالقرب بطلت صلاته وعمت صلاتهم لان كل ما
لا يحمله الامام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم
فعلوه وهذا الاصل انظر الاصل فان ادرك المسبوق ركعة مع امامه
سجد السجود **القبلي معه** اي الامام قبل القيام للقضا هذا هو المشهور

وقال

وقال اشهب يسجد بعد القضا بناء على ان المدرك مع الامام اول صلاته اذ لا
يسجد للسهو وسطها انظر الاصل **واخر** بفتح الهمزة والخا المعجمة مشددة
اي المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة وجوبا السجود **البعدي** الذي طلب
منه لزيادة امامه عن قضا ما عليه وسلامه ولا يسجده مع الامام قبل قيامه
للقضاء **والا** يؤخر المسبوق البعدي عن القضا بان سجده قبله مع الامام
بطلت صلاته لادخاله في خلالها ما ليس منها اذا كان عامدا اتفاقا
بل **ولو** كان المسبوق المقدم للبعدي على القضا **جاهلا** على ما قال عيسى
واما قولهم وخ ان قدمه معناه على السلام فقط كما تقدم لا في خلال
الركعات كما هنا **لا** تبطل صلاة المسبوق اذا قدم السجود البعدي على
القضا حال كونه **ناسيا** ويسجده بعد السلام فيقع جابرا للسهو وسهو
الامام ولا يحمل سهوه الامام لانقطاع الاقتداء بسلامه اتفاقا ابن
انظر الاصل **و**فات المطل سجود **قبلي** نسبة لقبل اي مطلوب قبل السلام
فلا يطلب به بسبب **طول** بعد السلام وقد ترك السجود القبلي **سهوا**
اي للسهو او حال كونه ساهيا **وابطل** فوات القبلي مع الطول الصلاة
اذا كان القبلي مترتبا **عن** ترك **ثلاث** من السنن مؤكدة او اقوالية كثلاث
تكبيرات او فعلية وقولية كسورة ووصفها وقيام لها ومفهوم
طال انه ان تذكره بالقرب فلا تبطل ياتي به وتصح صلاته ومفهوم ثلاث انه
ان كان عن شيئين فلا يبطل فواته بالطول معتبرا بالعرف عند ابن
القاسم ومفهوم قبلي ان البعدي لا يفوت بالطول وياتي به ولو بعد
سنين كما تقدم ثم يشبه بالطول في الاجابة والابطال فقال **كالقرب**
بضم القاف وسكون الرا مصدر قرب بضمها ضد البعد اي بعد السلام فيعود ت
القبلي ويبطل الصلاة ان كان عن ثلاث اذا كان تركه **عمدا** واما قولنا
وصح ان اخر فمعناه انه لم يعرض عن الاتيان به بالمرة هذا تقرير
البساطي وعليه عج وتبعه عب والعدوي ونقل عن سالم انه سوى
بين العمد والسهو **او لم** يبطل ترك زمن القبلي المترتب عن ثلاث
سهوا ولكن **حصل** بعد السلام امر **مناف** اسم فاعل نافي اي مانع
لصحة الصلاة كحدث وكلام ومماسة نجاسة فتبطل الصلاة المتروك
منها القبلي المترتب عن ثلاث لحصول المنافي بعد السلام كالطول
في الاجابة والابطال ابن هارون مثل الطول حصول مانع كالحدث
وكذا ان تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة انظر الاصل **وان** ترك

الفبلي المرتب عن ثلاث سهوا او **ذكره** اي الفبلي المرتب عن ثلاث **وصلاة**
غير الصلاة التي ترتب فيها الفبلي وذكر الفبلي المرتب عن ثلاث في صلاة
اخرى كما ياتي **كذكر الركن** من صلاة كالركوع والسجود في صلاة اخرى في تفصيله
المبين بقوله **ان** بكسر الهمز وسكون النون حرف شرط فعله **طال** زمن
ترك الفبلي او الركن بعد السلام من الاولى وقبل الدخول في الثانية وجواب
ان طال **بطلت** الصلاة **الاولى** المتروك منها الركن والفبلي لفوات اصلاحها
حقا بالاتيان بما فات منها **و**يصير حكمه في الصلاة التي ذكر فيها الركن
او الفبلي كما بينا حكم شخص **ذاكرها** اي الاولى في الثانية فيجري على ما تقدم
في مبحث الفوائت من ذي الحاضرة واليسير **والا** يطل زمن ترك الركن قبل
الشروع في الثانية **وان لم يسلم** بضم الياء المثناة تحت مضارع سلم مضعف
اللام اي لم ينطق المصلي بالسلام ولم يظنه **من الصلاة الاولى** التي ترك
منها الركن وشرع في الثانية وتذكر ما تركه من الاولى فيها **رجع**
الذاكر للركن وجوبا لاصلاح الاولى رجوعا **مطلقا** عن التقييد بعدم
اطالة القراءة في الثانية او الركوع فيها وعن كون الاولى فرضا والثانية
نفلا فيرجع لاصلاح الاولى ولو اطال القراءة او ركع في الثانية او كانت
الاولى نفلا والثانية فرضا واما من سها عن السجود الفبلي المرتب
عن ثلاث سنن وشرع في صلاة اخرى بلا سلام ولا ظنه من غير طول
بينهما فان تذكره قبل طول القراءة والركوع رجع له والا بطلت
المتروك منه الفبلي وصار كذاكرها فان نحو واما اذا لم يسلم من الصلاة
التي حصل منها سجود السهو المذكور ولا ظن السلام ودخل في
صلاة اخرى سهوا فالظاهر ان طول القراءة فيها او الركوع يوجب
بطلان الاولى وليس هو بمنزلة من ذكر بعضا في صلاة ولم يحصل
للسلام من الاولى ولا ظنه لان ما يفعله في الثانية في هذه الحالة
يجعله نفلية للاولى ولا ياتي مثل ذلك في السجود الفبلي فتامله وتبعه
عب وشب والعدوي **والا** بان سلم من الاولى او ظنه فلا يخلو من
اربعة اوجه الاول ان تكون الاولى والثانية فرضين الثاني ان تكون
نفلين والى حكم الاولى والثانية اشار بقوله **فان** ذكر الركن او الفبلي الكائن
في صلاة **فرض** كظهر في صلاة فرض كعصر او في نفل كراتبة لها فان اطال
ذاكر الركن او الفبلي من فرض ومفعول اطال **القراءة** بعد الدخول في الصلاة
الثانية فرضا كانت او نفلا بان خرج من الفاتحة وشرع في السورة

[illegible]

او

اولم يطل القراءة بالشروع في السورة ولكن **ركع** ذاكر الركن او الفبلي بان انحنى للركوع في الصلاة
التي شرع فيها بعد فراغ الفاتحة او بدون قراءتها لاقتداء او عجز عنها وجواب ان اطال
القراءة او ركع **بطل** الفرض المتروك منه الركن او الفبلي لفوات اصلاحه **و**حكمه باعتبار
الصلاة التي شرع فيها واطال قراءتها او ركع كحكم **ذاكره** اي الفرض المتروك منه في
الصلاة التي شرع هو فيها فيجري على ما سبق في الفوائت من ذكر حاضرة او اليسير
في فرض او نفل **والا** يطل القراءة ويركع والحال انه ذكر ركنا او فبليا من فرض في فرض
او نفل **رجع** الذاكر لاحدهما وجوبا من الصلاة التي شرع فيها لاصلاح الاولى المتروك
منها لامكان تلافيه **بلا سلام** من الصلاة التي شرع فيها لئلا يدخل على نفسه
بالسلام زيادة اخرى ولا تنسحب بحكم الصلاة الاولى واذا اصلح الاولى يسجد بعد
السلام ان كان فذا او اماما بل **وان** كان الذاكر **ماموما** واشار لحكم الوجه الثالث فقال
وان ذكر الركن او الفبلي المتروك **من نفل** كراتبة فبلية **في فرض** كصبح **تمادى** الذاكر للركن
او الفبلي وجوبا في الفرض الذي ذكر فيه حتى يتمه سواء اطال قراءته او ركع فيه او لا
لحرمة الفرض وعدم تاثير بطلان النفل فيه والموضوع سلامه من النفل واشار
لحكم الوجه الرابع مشبها له بالثالث في التمادي فقال **كـ**ذاكر ركن او فبلي من نفل
في نفل كذكر احدهما من شفع وتر فيتمادى في المذكور فيه ولا يرجع لاصلاح
المذكور منه **ان** ذكره بعد ان **اطالها** اي القراءة بالزيادة على الفاتحة في النفل
المذكور فيه **او لم** يطلها ولكن **ركع** الذاكر في النفل المذكور فيه وقد بطل النفل الاول
في هذين القسمين ولا يجب عليه قضاؤه لانه لم يتعمد افساده وان لم يطلها
ولم يركع فانه يرجع للاول يصلحه بلا سلام من الثاني فيفعل ما كان عليه ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام ويبتدئ النفل الذي كان فيه ان شاء وقيل يتمادى
اذ لا يتم له الا نافلة منهما النظر الاصل **وهل** تبطل الصلاة بسبب **تعمد** بفتح
الميم مشددة مصدر تعمد بفتحها كذلك مضاف لفاعله **غير ماموم** من فذ
او امام اما الماموم فيحمل عنه امامه السنن كما تقدم ومفعوله **ترك** بسكون
الراء مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله **سنة** واحدة موكدة متفق على سنيتها
داخلة الصلاة ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان فيها للقاعدة
والبه ذهب ابن كنانة وشهره في البيان واللخمي **او لا** تبطل الصلاة بذلك وهو قول

مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله انظر الاصل وبالغ على عدم البطلان فقال هذا
ان الخون بل ولو تعددت السنة المتروكة عمدا بناء على ما نقله سند عن المدونة وعلى
القول بعدم البطلان بترك سنة عمدا لا سجود على التارك لها لانه عامد والسجود
شرع لجبر السهو في ذلك خلاف انظر الاصل وان سهى المصلي عن الاتيان بركن
من اركان الصلاة فعلي كركوع او قولي كفاتحة بعد انعقادها بنية وتكبيرة احرام
والحال انه قد طال الزمن من تركه بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج عن المسجد بن جلية
معا عند اشهب وعند ابن القاسم ايضا وان صلى بغير مسجد كصحراء فقال ابو الحسن
هذا الطول مجاوزة ثلاثة صفوف وقيل بالعرف من غير تحديد وقال اشهب
حيث لا يتصل بصلاة الامام انظر الاصل وان سهى عن ركن وطال بطلت صلاته
فيجب لمالك من سهى عن سجدة او عن ركعة او عن سجدتي السهو قبل السلام بنى ان قرب
وان تباعد ابتدأ الصلاة ابن بشير وان طال الامر وكثر العمل بطلت الصلاة واستانفها
ابو الحسن هذا القرب عند ابن القاسم الصفان والثلاثة او الخروج من المسجد وقال
اشهب بالخروج من المسجد وفي الفضاء ما يتصل فيه بصلاة الامام وان تعمد ترك الركن
بطلت من غير شرط طول والا يطل زمن ترك الركن سهوا لم تبطل الصلاة و فعله
اي الركن المحل وجوبا فقط من غير استئناف ركعة وسيأتي كيفية فعله في قوله
وان ترك الركوع الخ وشرط فعله شرطين مؤذن بعض اولهما في فعل الركن المتروك
من ركعة غير اخيرة وهو قولنا ان لم يعقد التارك سهوا الركن من غير اخيرة
ركعة اصلية ثابتة بعده اي الركن المتروك سهوا بان تذكره قبل عقد ركعة
وقولي اصلية كبيان الواقع لان المعقودة عقب غير الاخيرة لا تكون الا اصلية
وان كان الترك من الاخيرة وعقد زائدة بعدها سهوا كخامسة في رباعية
فان عقدها لا يفوت فعل الركن فيلغيها ويفعل الركن لانها ليست لها حرمة
انظر الاصل وثاني الشرطين خاص بفعل الركن المتروك سهوا من الركعة
الاخيرة وهو قوله ولم يسلم بضم اوله وشد ثالثه اي ينطلق
تارك الركن سهوا بالسلام معتقد التمام بان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه في صلاة او غلطا ففي هذه الصور الثلاث يتدارك الركن المتروك
ترك من الاخيرة ويعيد التشهد ويشترط في التدارك عدم السلام

من التارك

من التارك اذا كان منفردا او اماما بل وان كان التارك له ماموما كان بناء في صلب بضم
الصاد المهملة وسكون اللام اي حال متابعة امامه فسلام امامه لا يفيت تداركه
لما تركه فلو ترك الماموم سجدة من رابعة وسلم الامام فانه يسجدها عن ابن القاسم
واشهب ومطرف وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجدها ويأتي بركعة
المازري ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد وقبل ان يسلم فانه يسجدها
اذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه فان
عقد تارك الركن سهوا ركعة اصلية قبل تذكره وتذكره بعد عقدها بالقرب بطلت
ركعته اي الركن اي الركعة التي ترك ركن منها سهوا لفوات اصلاحها بعقد التي
تليها ونابت عنها اي الركعة الباطلة الركعة المعقودة بعدها فان كانت
الباطلة اولى صارت الثانية اولى فلا يجلس عقبها ويأتي لها بثانية ويجلس
اثرها ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وان كانت ثانية صارت
الثالثة ثانية فيجلس عقبها ويتم صلاته ويسجد قبل لنقص السورة منها
وزيادة الركعة الباطلة وان كانت ثالثة رجعت الرابعة ثالثة فيأتي برابعة
ويسجد بعد لتمحض الزيادة ونابت المعقودة عن الباطلة لغير امام وافقه
بعض ماموميه على السهو والا لم تنقلب ركعاته ببطلان الاولى ويجب عليه
ان يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعات ماموميه ظاهر لانهم ياتون بالركن
كما يأتي عند قوله وان سجد امام سجدة لم يتبع وحاصله انهم اذا لم يوافقوه
لم تنقلب ويقضي ركعة وعند الانقلاب يبني ركعة فهو آت بركعة على كل
حال لكن تارة تكون بناء وتارة تكون قضاء وهذا كله اذا لم يكثروا جدا والا
فلا بناء ولا قضاء انظر الاصل وشبه في نيابة المعقودة عن الركعة الباطلة فقال
كماموم اي الامام الذي بطلت له ركعة ونابت عنها معقودة بعدها
فتبطل على ماموميه وتنوب له المعقودة عنها ايضا تبعا لامامه بشرط
موافقته له في السهو كما تقدم لا تنوب الركعة المعقودة بعد الركعة
الباطلة بترك ركنها سهوا عنها لماموم خلف امام لم تنقلب
ركعاته فيفعلها اي الماموم الركعة الباطلة بترك ركن منها لسهو
او نوم خفيف او نحو ذلك اي يأتي بركعة بدلها بعد تمام صلاة امامه

الضمير في يكثروا للماموم
اي لم توافقه على السهو
بتعين ان الامام في السهو
...

الا لم تنقلب ركعاته حال كونها بناء اي مبنية على صلاة امامه فان كان مسبوقا
فرمها على القضا وهذا ثمرة كونها بناء والا فهو باق بها قضاء على صفتها من جهر
وسورة اذا سبق بالاولى وحصل الترك في الثانية كما في عب وغيره وهو معنى
عدم الانقلاب وبقاء ركعاته كما هي افاده في الشرح والحشي قلت والصواب ابدال
قوله بناء بقضاء ليوافق عبارات الائمة والواقع قال ابن المواز الماموم فيما يفوته
او يسهو عنه قاض والامام والفذ بانيان ونحوه لابن القاسم نقله اللخمي والمازري
وابن عرفة وقوله ان ثمرة البناء تقدمتها غير صحيح لانه اذا سبق بالاولى ودخل
في الثانية وبطلت عليه بفوات ركنها وعقد ما بعدها فقد صار مسبوقا
بها ايضا كما في الحطاب وغيره فيقضي ركعتين بصفة واحدة ولا وجه لتسمية
الثانية بناء ولا للحكم بتقدمها على الاولى ولا يتصور الا بالنية انظر الاصل
والعقد للركعة المفيت لتدارك الركن رفع بفتح الراء وسكون الفاء مصدر رفع
بفتحها مضاف لمفعوله الراس من ركوع الركعة التالية لركعة النقص مطمئنا
معتدلا فان رفع دونهما فهو بمنزلة من لم يرفع فيرجع لتدارك الركن المتروك
وهذه قاعدة ابن القاسم الا في مسائل قال ابن القاسم العقد فيها وضع
اليدين على الركبتين كقول اشهب هذا الظاهر المقرر لكن قال بعضهم ابن القاسم
لم يقل كقول اشهب فيها اذ لا يلزم من كون وضع اليدين عليهما مفيتا ان
فيها ان يكون عقدا لقولهم طول القراءة يفيت التدارك وليس عقدا اتفاقا
واشار للمستثنيات فقال الا الترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف له
لمفعوله ركوع من ركعة فيفوت تداركها بالانحناء لركوع الركعة التي تليها
وان لم يطمئن في انحنائه فلا يعود بل تبطل ركعة النقص وتقوم مقامها التي
عند ابن القاسم واشهب لانه ان رجع للاول ابطل هذا وان اعتد بهذا ابطل
الاول ولا بد من ابطال احد الركوعين وابقاء ما تلبس به اولى واخف وترك
الركوع يستلزم ترك الرفع منه واما لو ترك الرفع فقط فقد دخل فيما قبل الا
ستثنا فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع راسه من ركوع التي تلي ركعة
النقص فاذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق ويسجد لوجوب
ترتيب الاداء انظر الاصل وشبه بترك الركوع في الفوات بمجرد الانحناء فقال

كترك سورة

204

كترك سورة اي ما زاد على ام القراءة من ركعة اولى او ثانية سهوا
في فرض فانه يقرأها اذا تذكرها ما لم ينحني للركوع من ركعة الترك
فان انحنى فات تداركها فلا يعود لقراءتها ويتمادى ويسجد قبل السلام
وكترك جهر اي السورة اي سرها وجهرها بان جهر بها زيادة على
الادنى في محل السر فيتداركه بقراءتها سرا ما لم ينحني فان انحنى فات تداركه
وكذا ان اقتصر فيه على حركة اللسان في محل الجهر فيعيدها جهرا ما لم ينحني
فان انحنى فات تداركه لئلا يرجع من فرض الى سنة وكترك ترتيب
من اضافة المصدر لمفعوله اي السورة مع فاتحة بتقديمها على الفاتحة
سهوا فان تذكر اعاد السورة ما لم ينحني فلا يعود ان انحنى ويتمادى
ويسجد قبل السلام للنقص ولا ينبغي ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما
قبله وترك تكبير صلاة عيد زائد غير الاحرام او القيام والقراءة كلا
او بعضا سهوا فان تذكره اتى به واعاد القراءة ما لم ينحني فان انحنى
يتمادى ويسجد قبل السلام وترك سجدة تلاوة سهوا بعد قراءة محلها
فان ذكر قبل الانحناء اتى بها والا فات تداركها في ركعة الترك وفي غيرها ايضا
ان كانت الصلاة فريضة وان كانت نفلا اتى بها في الثانية انظر الاصل وكذكر
بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف مصدر مضاف لمفعوله بعض كركوع او سجود
كائن من صلاة اخرى اي غير المذكور فيها فيفوت تداركه بمجرد الانحناء فيما
شرع فيه ان كانتا فرضين او نفلين او الاولى فرضا والثانية نفلا وان كانت الاولى
نفلا والثانية فرضا فات بعقد الاحرام وشبه بذكر البعض في الفوات بالانحناء فقال
كذكر سجود سهو منها اي الصلاة الاخرى التي هي غير المذكور فيها القبلي
المرتب عن نقص ثلاث سنن فيأتي به ما لم ينحني لركوع المذكور فيها فان انحنى
له فات تداركه وكـ اقامة بكسر الهمز مصدر اقام مضاف لمفعوله مغرب
عليه اي المصلي والحال هو اي المصلي كائن فيها اي المغرب المكلف اذا شرع في
صلاة المغرب وبمحل الراتب فشرع المقيم في اقامة المغرب للراتب فيجب على
المكلف قطع صلاته والدخول مع الامام ما لم ينحني لركوع الركعة الثالثة
قبل شروع المقيم في الاقامة فان انحنى لها فانه يفوت القطع
للمغرب التي هو فيها الذي كان واجبا عليه ليدخل مع الراتب
بسبب الانحناء للركوع والركعة الثالثة بالسلام
من المغرب التي هو بها ويجب عليه

والمعنى ان المكلف صح

عليه تكميلها والخروج من محل الراتب وهذا قول ابن القاسم في المجموعة وقول اشهب
وهو ضعيف والقول الراجح فوات القطع بتمام سجدتي الركعة الثانية بالنون وهذا
قول ابن القاسم في المدونة وهو المعتمد فهي من النظائر التي على الضعيف ولذا قدمه انظر
الحطاب وبني مفهوم ان لم يسلم فقال وان سلم تارك الركن سهوا من الركعة الاخيرة
معتقدا الكمال ثم تبين له قبل الطول والخروج من المسجد انه سهى عن ركن
من الاخيرة بطلت ركعته الاخيرة لفوات اصلاحها بالسلام لانه ركن حصل بعد
ركعة السهو فاشبه عقد ركعة بعدها وبني تارك الركن سهوا وجوبا
على غيرها اي الاخيرة التي سهى عن ركنها من ركعة في ثنائية واثنتين في ثلاثية
وثلاث في رباعية انظر الحطاب فيبني بنية اي قصد لتكميل الصلاة وجوبا شرط
لها في [illegible] وتكبير استنانا ثم يرفع البانيء يديه ندبا حذو منكبيه على ما
تقدم عند تكبيرة الاحرام من كيفية الرفع عنده اي التكبير ولم يبطل بضم الياء
المثناة تحت مضارع ابطل اي لم يفسد الصلاة ترك بسكون الراء مصدر ترك
بفتحها مضاف لمفعوله التكبير المذكور واما النية فتركها يبطل الصلاة انظر
الحطاب وجوبا الشخص المأمور بالبناء القائم بعد السلام معتقدا تمام
وتبين له عدمه بالقرب فيجلس لاجل ان يأتي بالاحرام اي التكبير المذكور من
جلوس لانه الحال الذي فارق صلاته منه وتخصيص لذا الاحرام النهضة بسكون الهاء
مصدر نهض بفتحها نهضة ونهوضا اي الحركة للقيام بما بقي عليه من الصلاة لان
نهضته لم تكن لذلك ومفهوم القائم انه ان تذكرها جالسا احرم على حاله ثم قام فبل
اتفاقا وهذا ان سلم من اثنتين واما من سلم من واحدة او ثلاث فيرجع الى حال
رفعه من السجود ويحرم حينئذ ولا يجلس لان ذلك ليس موضعا لجلوسه قاله
في المقدمات انظر الحطاب والسهو عن السلام الذي يخرج به من صلاته المصلي
وهو سلام التحليل ثم تذكره وان طال زمن تركه جدا بطل ما ترك سلامه من
فرض او نفل لتركه ركنه مع فوات تداركه والا يطل زمن تركه جدا لم يبطل
ورجع الساهي عن السلام وجوبا لاكمال صلاته باحرام اي نية وتكبير ويرفع
يديه عنده وجلس لذلك ان تذكر السلام بعد قيامه وهذا قول مالك وابن القاسم
وابن المواز وشهره ابن رزق بناء على مراعاة قول ابي حنيفة بالخروج من الصلاة
بما يضادها وقيل يرجع بنية بلا تكبير لانه لم يخرج من الصلاة فيحتاج لتكبير ليتدارك
يعود به اليها واعاد الراجع لتدارك السلام استنانا على الظاهر ليقع وشبه
التشهد ليقع سلامه عقبه بلا فاصل وفيه لا يعيد التشهد لانه لا يتشهد
في اخر صلاته مرتين وقعد رجوعه باحرام واعادة التشهد ان لم يفرق

زمن ترك السلام فرب جدا بان لطال طولا متوسطا واذا أتى التشهد سلم وسجد
بعد السلام لتمحض الزيادة وان قرب جدا بان فارق مكانه احرم واعاد التشهد
وسجد بعد السلام وان لم يفارق مكانه فلا يحرم ولا يعيد التشهد ولا يسجد ويسلم
من غير زيادة ومثله في السجود فقال كإن انحرف تارك السلام سهوا عن القبلة
انحرافا كثيرا لا يبطل الصلاة وتذكر بالقرب جدا قبل مفارقة مكانه فيستقبل
القبلة ويسلم ويسجد بعد السلام انظر الاصل وشخص مصل تارك بكسر الراء اسم
فاعل ترك بفتحها مضاف لمفعوله الجلوس للتشهد الاول يعني الجلوس للتشهد
الذي لا يليه سلام فيعم الاول وغيره سهوا من صلاة رباعية او ثلاثية وتذكر وخبر
تارك الجلوس يرجع تارك الجلوس الاول له ويتشهد استنانا ان لم يفارق تارك
الجلوس الاول الارض بيديه وركبتيه جميعا بان لم يفارقها اصلا او فارقها
باليدين دون الركبتين او بالعكس او فارقها بيديه وركبة واحدة او ركبتيه ويد
واحدة او بيد واحدة وركبة واحدة او بيد واحدة او بركبة واحدة واذا تذكر
قبل المفارقة ورجع له فلا سجود عليه بعد السلام لزيادة التزحزح ابن حبيب
من تزحزح للقيام من اثنتين ثم تذكر فجلس فلا سجود عليه وان ارتفع عن الا
رض فلا يرجع انه التوضيح والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لانه لو تعمده
لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه ومفهوم ان لم يفارق انه
ان فارق الارض بجميع يديه وركبتيه ولم يستقل قائما فلا يطلب بالرجوع له بل
بالاستمرار والسجود قبل السلام ولا تبطل الصلاة ان رجع مفارق الارض بيديه
وركبتيه للجلوس الذي سها عنه اذا لم يستقل قائما او استقل ولم يقرأ شيئا من
الفاتحة بل ولو رجع بعد ان قرأ الساهي عن الجلوس الاول شيئا قليلا من الفا
تحة ومفهومه انه ان رجع له بعد تمام الفاتحة تبطل ويفيده كلام التوضيح
انظر الاصل وتبعه اي الامام وجوبا مامومه في الاحوال الثلاثة في رجوعه
للجلوس الذي ذكره قبل المفارقة وفي تماديه على تركه ان ذكره بعدها وبان
عمله اذا ذكره بعدها ورجع له فان لم يتبعه سهوا او تأويلا صحت صلاته وتعمدا
بطلت انظر الاصل واذا رجع للجلوس الاول بعد المفارقة سجد الراجع له بعدها
استنانا سجدتين بعدية اي السلام هذا قول ابي القاسم وروايته عن مالك لان
جلوسه وتشهده بعد الرجوع معتد بهما فتمحضت زيادة القيام انظر الاصل و
قام المصلي بعد ركعتين من صلاة نفل سنة او رغيبة او مندوب اي ساهيا
او للتشهد بركعة ثالثة وتذكر بعد استقلاله القائم سهوا الثالثة وجو
يجلس

يجلس واعاد التشهد وسلم وسجد الراجع من ثالثة قام لها سهوا سجدتين بعديتين
اي بعد السلام لمحض الزيادة فان تذكر قبل المفارقة فلا سجود لخفة الزيادة وان
تذكر بعدها وقبل الاستقلال ففي سجوده نظر فان قام لثالثة عمدا فالظاهر
عدم البطلان رعيا للقول بجواز التنفل اربعا قاله سالم وان رجع القائم لثالثة
سهوا في النفل المحدود اسم مفعول حده بالتضعيف اي الذي بين الشارع له
حدا كالعيد والكسوف والفجر رجوعا مطلقا عن التقييد بعدم عقدها فيرجع
ولو عقدها الثالثة برفع راسه من ركوعها وشبه في الرجوع والسجود بعده فقال
كرجوعه ان قام لثالثة سهوا في نفل غيره اي غير المحدود كالضحى ورواتب الصلاة
والتحية والتراويح والتهجد ان لم يعقدها اي الثالثة التي قام لها سهوا بان تذكر
في حال النهوض لها او حال القراءة او حال الهوي للركوع او حال الركوع او حال
الرفع منه قبل الاعتدال او بعده وقبل الطمأنينة فيرجع في هذه الاحوال الستة
للجلوس ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام والا لم يعقدها قبل تذكره بان
عقدها برفع راسه من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل تذكره كمل النفل لتلبسه
له في نفل غير محدود سهوا وتذكر بعد رفع راسه من ركوعها النفل اي اكمله
اربعا من الركعات بان يكمل الثالثة التي تذكر بعد عقدها ويضم اليها ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم وسجد مصلي النفل اربعا استنانا سجدتين لجبر سهوه قبل
مبني على الضم لشبهه حرف الجواب في الاكتفاء به عما بعده لحذف المضاف اليه ونية
معناه اي قبل السلام وفي سجوده بعده انظر الاصل وشبه في السجود قبل فقال
كرجوعه اي المشتغل من اضافة المصدر لفاعله من ركعة خامسة قام لها
سهوا اذا لم يعقدها قبل التذكر بل وان عقدها اي الخامسة برفع راسه من
ركوعها معتدلا مطمئنا قبل ذكرها فيرجع فيجلس ويتشهد ويسجد ويسلم
انظر الاصل وان ترك الركوع المصلي سهوا او غلطا للسجود وتذكر حال
انحطاطه قبل ان يسجد او وهو ساجد او رافع او جالس بين السجدتين رجع تارك
الركوع وجوبا ليبتدئ ركوعه حال كونه قائما ليبتدئ له من قيامه لان الحركة
للركن مقصودة وفيه [redacted] محدودبا لان الحركة للركن غير مقصودة
فان رجع محدودبا لم تبطل على الاولى وندب لمن رجع قائما ان يبتدئ
بالركوع الذي سها عنه قراءة من الفاتحة او غيرها مع ان الاولى
فيه تكرار الفاتحة والثاني يلزم عليه قراءة السورة في الاخيرتين فلعلهم
اغتفروا ذلك لان شأن [illegible] الركوع يعقب قراءة وان ترك الرفع
من الركوع سهوا بان ركع واطمأن وسها عن الرفع فهوى لسجوده وتذكر

انظر هذه الواو ودونها لا يستقيم المعنى فلحذفها كلام المتن ليست منه

لتركه السلام من اثنتين
تمت هـ

المتن شرحته بذلك ولم اجده في نسخ عتيقة من المجموع

حال هويه او سجوده او رفعه او جلوسه بين سجدتيه رجع تارك الرفع من
الركوع سهوا وجوبا لتداركه حال تذكره راكعا ويرفع المازري ولو انحط
رافعا ولما كنه سهى عن الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا
ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلا لما بطل وظاهر كلام ابن حبيب انه لا
يرجع محدودبا بل قائما كالرفع من الركوع وكانه راى ان القصد بالرفع
من الركوع ان ينحط للسجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه للسجود
فقد حصل المقصود انظر الاصل وان ترك سجدة واحدة سهوا او تذكرها قائما
جلس تارك السجدة وجوبا لتداركها واتى بها منه انظر الاصل لا ان ترك
سجدتين سهوا وتذكرهما فانه لا يجلس لياتي بهما منه بل ينحط بفتح
الياء المثناة من تحت وشد الطاء المهملة مضارع انحط كذا الكاف يخر ويهوي
لهما من قيام صرح به ابن يونس وغيره انظر الاصل وان سجد المصلي عن
سجود اراد به الجنس فيصدق بنسيان سجدة او سجدتين من ركعة اولى او ثانية
او ثالثة وسهى ايضا عن ركوع الركعة التي بعدها اي الركعة التي سهى
عن سجودها واتى بسجود الركعة الثانية التي ترك ركوعها وتذكر انه ترك
من السابقة السجود ومن اللاحقة الركوع فلا يتم المصلي بسجود اللاحقة
ركوع السابقة لتكمل له ركعة لانه يفعل السجود بنية اللاحقة فلا ينصرف
للسابقة بل تبطل الركعة الاولى المتروك منها السجود لا مكانه اتمامها لعدم
عقد التي تليها لترك ركوعها بان يرجع قائما وينحط للسجود منه وان كان
المتروك سجدة رجع جالسا واذا اتى الاولى بتدا التي تليها انظر الاصل فان
ابو ابراهيم الاعرج العزيفاني شارح المدونة اذا رجع لا تمام الركعة الاولى
فان سجد منها الاولى بعدها اي الاولى اي انحط لسجدتي الركعة التي ترك سجودها
من قيام بان تذكرها بعد قيامه من سجدتي الثانية التي نسي ركوعها او حال
سجودها وحال جلوسه او حال رفعه منها ورجع في الثالثة فاتمها والغى
الرابعة بسجدتين من قيام واتم صلاته بسجدة الاتي بالسجدتين من قيام بعد
اي بعد السلام لانه زاد فقط وان سجد لها منحنيا بان تذكر سجدتيها وهو
ساجد او رافع منه بجلس او جالسا فاتى بهما فيه سجد قبل اي قبل السلام لانه نقص
الانحطاط لهما من قيام وزاد القيام والقراءة والسجدتين والحركة للركن واجب
خفيف يعطى حكم السنة انظر الاصل وبطل بسبب ترك اربع سجدات بفتح الجيم
جمع سجدة متروكات سهوا من اربع ركعات بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها

بان

207

بان صلى الظهر مثلا اربع ركعات مقتصرا في كل ركعة على سجدة واحدة بعد ركو
عها وتذكر قبل السلام من الرابعة وفاعل بطل الركعات الثلاث الاول بضم
الهمزة وفتح الواو جمع اولى بضم الهمزة ايضا وسكون الواو لفوات اصلاح كل ركعة
من الثلاث بعقد التي تليها ومفهوم الاول ان الركعة الرابعة لا تبطل بذلك
وهو كذلك لعدم فوات اصلاحها فينحط لسجدتيها فيكملها وتكون
اول صلاته فيبني عليها بثلاث بفاتحة وسورة وتشهد ويبني بركعتين بفاتحة فقط
وتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة التي صارت اولى وزيادة
الثلاث ركعات التي بطلت بسهوه عن سجدتها وفوات تداركها انظر الاصل
وان لم يدر اي يعلم المصلي محل سجدة واحدة متروكة سهوا يقينا او شكا
بان لم يعلم هل تركها من الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فان لم يعقد
اي الشاك في محل السجدة المتروكة سهوا اما اي الركعة التي هو اي التارك
للسجدة كائن فيها ومتلبس بها وتذكر السجدة حال فعلها بان ذكرها حال قيامه
للقراءة او حال انحطاطه لركوعها او حال ركوعها او حال رفعه منه قبل
اعتداله او بعده قبل طمانينته سجدها اي السجدة الشاك في محلها وجوبا
لاحتمال انها من الركعة التي لم يفت اصلاحها لعدم عقد التي تليها فلا ينتقل
عنها حتى يتيقن كمالها وذلك بالا تبتدي بالسجدة اذا كان اماما او فذا بل
وان كان غير العالم بمحل السجدة ماموما فيسجدها حال ذكرها وهي وصبا بضم
الطاء المهملة وسكون اللام اي حال اقتدائه بالامام ان ظن ادراكه قبل عقد
امامه ما هو فيه فان لم يظنه فيه تمادى مع امامه وقضى ركعة بعد سلامه
ولا سجود عليه لان تيقن ترك السجدة وان شك سجد بعد السلام لاحتمال الزيادة
ومفهوم ان لم يعقد ما هو فيه انه ان عقد ما هو فيه بان رفع راسه من ركوعها
معتدلا مطمئنا قبل ذكر السجدة ففيه تفصيل فان ذكرها حال اعتداله
من الركوع او حال هويه للسجود او حال السجدة الاولى او الثانية او بينهما لم
يسجدها لفوات تدارك الركعة المتلوة بالتي هو فيها بعقد ما هو فيه وعدم
تطرق الشك لما هو فيه وان ذكرها حال جلوسه للتشهد الثانية او الاخيرة
سجدها حال ذكرها لاحتمال انها من التي هو فيها فلا ينتقل عنها الا بيقين
اذا علمت هذا فلا يخلو الماموم ان يذكرها في التشهد الاول او في الثالثة قبل عقدها
الماموم قيامها او هوى ركوعها او ركوعها او رفعه او بعده وقبل طمانينة
او في الرابعة كذلك او في التشهد الاخير فان ذكرها في التشهد الاول سجدها

بها

السجود

وابطل اي الفعل لمتذكر لسجدة الركعة الاولى ولم تحتسب له من صلاته لاحتمال
ان السجدة المتروكة سهوا منها وقد فات تداركها بعقد ثانيته وان فعلت
الثانية التي يجبر بها السجدة في اولى فلا يتشهد عقبها ان كان غير ماموم كما سبق
ويكمل بضم اوله مضارع كمل بالتضعيف اي يتم صلاته ويحسبه بفتح السين المهملة
اي قدر الانقلاب بان ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها وبركعتين بفاتحة فقط
ويسلم ويسجد بعد السلام انظر الاصل وان ترك امام سجدة واحدة سهوا من اولى ربا
عية مثلا بان سجد فيها سجدة واحدة وقام للركعة الثانية سهوا ففي القول الراجح
في المسئلة مذهب الامام ابي عبد الله عبد الرحمان ابن القاسم بن خالد بن جنا
دة بضم الجيم ابن الحارث العتقي بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق انظر
الاصل ان الماموميين لا يتبعون الامام على القيام ويستمرون جالسين ويسبحو
ن الله له اي لاجل الامام بسبب قيامه لعله يرجع قبل عقد التي قام لها ويسجدها
فيسجدونها معه فان لم يرجع الامام للسجدة التي سهى عنها وخافوا عقده للتي
قام لها سجدوها اي الماموميين السجدة التي تركها الامام وجوبا حال كونهم
وحدهم اي منفردين عن الامام في الاتيان بالسجدة فاذا خالفوه جميعا واجمعوا
على سهوه وتركه السجدة بل وان وافقه اي الامام بعضهم اي الماموميين على
عدم ترك السجدة بان اعتقدوا انه اتى بالسجدة التي معه وقيد بضم القاف وكسر
المثناة تحت مشددة نائبه ضمير السجود المفهوم من سجدوها اي قيد ابن القاسم
سجود الماموميين السجدة وحدهم بما اذا خيف ماض مجهول اي تحقق او ظن
عقده اي الامام الركعة التي قام لها قبل تنبهه للسهو واذا خافوا عقده
وسجدوها وحدهم تابعوه اي تبع الماموميين امامهم في التي قام لها وفيما
بقي من الصلاة بان يقوموا معه ويركعوا بركوعه ويرفعوا برفعه ويسجدوا
بسجوده ويتشهدون معه ويقومون بقيامه ويتشهدون التشهد الاخير معه
فاذا سلم سلموا وصحت الصلاة لهم اي الماموميين الذين اتوا بالسجدة
وحدهم وبطلت على الامام ومن وافقه ان طال الزمن بعد السلام او خرجوا من
المسجد وتعتبر من المستنيدات كما تقدم انظر الاصل وعلل صحة صلاة الما
موميين فقال لا ان كل سهو لعرض وقوعه من الماموم لا تعمد اي السهو
عنه الامام كالسهو عن فرض غير الفاتحة فيسجد اي الامام عنه اي السهو
بمعنى المسهو عنه وهو الركن ليس سهوا للامام عنه لا يحمله عن الماموم سهو
لا ركنا للماموميين ولا محكوما عليهم بحكمه اذ هم اي الماموميين

بفعله اي الركن الذي سهى عنه الامام فيما عدا النية وتكبيرة الاحرام ومفهومه
ان كل سهو يحمله الامام عن الماموميين كالسنن والفاتحة فسهو الامام عنه
سهو للماموميين ولو فعلوه انظر الاصل وان ترك بشخص ماموم الركوع مع اما
مه لاجل عذر زحمة من الركوع معه حتى رفع راسه منه معتدلا مطمئنا كز
حمة وقيد زاد ربطه ونوم خفيف وزال عذره واتى الماموم به اي الركوع
الذي فاته فعله مع الامام ان تركه بغير الركعة الاولى للماموم باعتبار د
خوله مع الامام فيبدا به ان ادركه اي الماموم الركوع مطمئنا او الرفع
منه معتدلا مطمئنا بان تحقق او ظن انه يمكنه الادراك قبل تمام رفع
سكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لفاعله امامه من السجدة الثانية
بان تحقق او ظن انه اذا ركع ورفع وسجد الاولى يدرك الامام في الثانية او انه
يسجد الاولى حال سجود الامام الثانية ويسجد الثانية بعد رفعه منها والا يدرك
الماموم الركوع وما بعده قبل رفع امامه من السجدة الثانية بان تحقق او ظن
رفعه منها قبل ذلك او شك فيه تبعه اي تبع الماموم امامه فيما هو فيه
من سجود او رفع او غيرهما والغى بالغين المعجمة اي لم يعتد الماموم ولم يحتسب
الركعة التي ترك ركوعها مع الامام لعذر من ركعتي الصلاة وشبه في الغاء
الركعة فقال كترك الماموم الركوع لكزحمة في الركعة الاولى من دخوله
وان لم تكن اولى امامه فيتبع الامام فيما انتقل اليه ويلغي ركعة النقص
الغاء مطلقا عن التقييد بعدم الادراك قبل رفع الامام من السجدة الثانية فيتبعه
ويلغيها ولو تحقق انه اذا ركع ورفع يدرك امامه في السجود لانه لم يدرك
جزءا يصح له القضاء في صلب الامام فهو كمسبوق بركعة قبل الدخول وان ترك
ركوع الاولى ماموم مع امامه والغاه معلقه اي قضى الماموم الركعة الاولى
وجوبا بصفتها بعد سلام الامام انظر الاصل وان ترك ماموم السجود الضا
في واحدة او اثنتين مع امامه لكزحمة حتى رفع معتدلا فان تحقق او ظن
انه ان اتى بالسجود يلحق الامام في ركنه قبل تمام رفعه من ركوع التي تليها
وجب عليه تكميل الركعة بالسجود ويلحق الامام وان لم يظن الماموم ادرا
كه اي السجود من اضافة المصدر لمفعوله اي الاتيان به قبل عقد بسكون القاف
مصدر عقد بفتحها مضاف لفاعله الامام الركعة الثالثة للركعة النقص
بان تحقق او ظن او شك في ان الامام يرفع راسه من ركوع الثالثة معتدلا مطمئنا
قبل فراغه اذا فعله السجود الذي فاته فعله معه الغى ركعة النقص وتابعه

الضمير في عقد الضمير للمعدو [illegible] الشاملة للاولى وغيرها

أي تبع المأموم امامه في عقد الركعة الثالثة وقضى المأموم وجوبا ركعة بعد
سلام امامه عوضا عن ركعة النقص التي ألغاها بفاتحة وسورة إن كانت الأولى
أو الثانية جهرا إن كانت جهرية ولا سهو أي سجود له بعد ذلك كما يأتي عليه أي المأ
موم لأن الزائد ركعة النقص في صلب الإمام فيحملها عنه في كل حال إلا أن يشك أي يتر
دد المأموم على السواء في الترك للسجود وعدمه فيسجد بعد بالبناء على الضم
أي بعد السلام لاحتمال عدم ترك السجود فتكون ركعة القضاء زائدة بعد مفارقة
الإمام انظر الأصل وإن قام إمام سهوا لركعة زائدة بحسب الظاهر كانت ثالثة
في ثنائية أو رابعة في ثلاثية أو خامسة في رباعية رجع متى تذكر فإن تمادى بعد ت
ذكره بطلت عليه وعلى من خلفه وإن لم يتذكر فالمأمومون خمسة أقسام متيقن
انتفاء موجب تلك الركعة ومتيقن الموجب لها وظانه وظان عدمه وشا
ك فيه وشخص مأموم للإمام الذي قام لزائدة متيقن بضم الميم وكسر القاف مشد
دة اسم فاعل تيقن أي جازم جزما مطابقا للواقع أم لا بدليل ما يأتي منون
أو مضاف لمفعوله انتفاء بالمد مصدر انتفى مضاف لفاعله أي عدم موجب بضم
الميم وكسر الجيم اسم فاعل أوجب مضاف لمفعوله أي سبب زيادتها أي الركعة
الزائدة لعلمه بكمال صلاته وصلاة امامه وخبر متيقن انتفاء موجبها يجلس
المأموم المتيقن لزيادة الركعة التي قام لها امامه وجوبا ويسبح به فإن لم يفقه
كلمه بعضهم فإن تذكر أو شك رجع إليهم وإن بقي على يقينه وكان معه النفر
اليسير أتم صلاته ولم يرجع الى قولهم وإن كان معه عدد كثير رجع لهم لأن
الغالب أن الوهم معه وتصح صلاة الجالس إن استمر على يقينه وسبح وإن تعمد
الجالس ترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف لمفعوله التسبيح به
بطلت صلاته لاحتمال أنه لو سبح به لرجع له الإمام فيصير المأموم كالمتعمد للزيادة
في الصلاة أو سبح ولكن تغير يقينه أي الجالس بأن تبين له أن الإمام قام لموجب
بطلت صلاته عملا بما تبين إن كان تغير يقينه في أثناء الصلاة ولم يتبع امامه
أو بعدها ولم يأت بركعة حتى طال الزمان انظر الأصل وغيره أي غير متيقن انتفاء
الموجب وهو صادق بمتيقن الموجب وظانه وظان عدمه والشاك فيه وخبر
غيره يتبع الإمام وجوبا في قيامه للركعة الزائدة وتصح صلاته إن تبين أن الإمام
قام لموجب أو لا أن تيقن أو ظن الموجب أو شك بل وإن ظن المأموم الان
تفاء للموجب واعتقد وتوهم الموجب وليس الظن هنا كاليقين انظر الأصل وإن
خالفا أي متيقن انتفاء موجبها وغيره لما أمر به عمدا بأن اتبع الإمام عمدا

متيقن

209

متيقن انتفاء الموجب وجلس كذلك غيره بطلت صلاة متعمد المخالفة منهما
في جميع الأحوال أي الأحوال إن يصيب مضارع أصاب أي يوافق متعمد المخالفة منهما
الصواب والواقع بأن تبين لمتيقن انتفاء الموجب أن امامه قام لموجب وتبين
لغيره أن امامه قام لزائدة فصلاتهما صحيحة عملا بما تبين وإن كان ظاهرا
والقول الأظهر لا تنوب الركعة التي تعمد زيادتها مع امامه عن ركعة
الخلل أي الركعة التي أخل وترك امامه ركنها فيجب عليه قضاء ركعة الخلل
انظر الأصل وإن خالفا ما أمرا به سهوا لم تبطل صلاتهما لعذرهما وأتى بمعنى
يأتي وجوبا الشخص الجالس سهوا وقد كان حكمه القيام مع الإمام لعدم تيقنه
انتفاء الموجب فخالفه وجلس سهوا أي بدلا بركعة قضاء عن الركعة التي تحقق
أو ظن أو توهم بطلانها لترك ركنها ومن أن تداركه بعقد التي تليها
انظر الأصل وشبه في الإتيان بركعة فقال كالشخص المأموم المتبع بكسر
الباء وشد التاء المثناة فوق وضم الميم اسم فاعل اتبع بوصل الهمز وشد
التاء الفوقية أي المقتدي بالإمام في القيام للزائدة سهوا وقد كان حكمه
الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فيجب عليه أن يأتي بركعة بعد سلام
امامه إن تبين بفتحات مشدد النون أي ظهر موجب بضم الميم وكسر
الجيم اسم فاعل أوجب أي مقتض وسبب لوجوب الركعة الزائدة من ترك
ركن من إحدى الركعات الأصلية فيجتمع لديه في الرباعية ست ركعات
ابن عبد السلام وابن هارون وأصل المشهور الإعادة اهـ وقيل تجزئه التي
فعلها مع الإمام وهذا على القول فيمن ظن كمال صلاته وأتى بركعتين نفلا
ثم تذكر أنه بقي من صلاته ركعتان قاله ابن بشير انظر الأصل وصحت
صلاة المأموم الذي قام امامه لزائدة وتيقن انتفاء موجبها فوجب عليه
الجلوس فخالفه واتبع امامه في القيام إن تأول بفتحات مشدد الواو أي
اعتقد وظن المتبع جهلا وجوب مصدر وجب مضاف لفاعله الاتباع
مصدر اتبع بالتضعيف أي الاقتداء بامامه في الركعة الزائدة هذا مختار اللخمي ومشى
عليه في المختصر انظر الأصل ولم تجز بضم المثناة فوق وسكون الجيم مصدر اجزأ أي لم
تكف الركعة الزائدة شخصا مأموما مسبوقا بركعة فأكثر تبع المسبوق الإمام
في الركعة الزائدة سواء كانت أولى للمسبوق أو غيرها حال كونه عالما بزيادتها
أي الركعة بأن حضر أول صلاة الإمام وسمع قراءته أو لا وشاهد ركوعه وسجوده

وتشاغل عن دخوله معه قبل الوضوء مثلا ثم دخل معه وتبعه فيها عمدا فلا تجزئه عن
ركعة قضاء وهو ما فاته قبل دخوله مع الامام ثم ان لم يتبين له موجب فصلاته
باطلة اتفاقا وان تبين له موجب فباطلة ايضا عند مالك وصحيحة عند محمد رضي
الله عنهما انظر الاصل واجزأته اي كفت الركعة الزائدة المسبوق عن ركعة قضاء
ان لم يعلم المسبوق بزيادتها حال اتباع الامام فيها وهل تجزئ الركعة الزائدة المس
المسبوق عن ركعة قضاء اذا لم يعلم في كل حال اجمع المأمومون على موجبها او اختلفوا
او شكوا فيه او اجمعوا على عدمه الا حال ان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري وصلته
يجمع بضم الياء التحتية المثناة مضارع اجمع اي ينفي مأمومه اي الامام الذي قام
لزائدة ومأمومه صيغة عام بالاضافة للضمير فصح اسناد الاجماع المختص بالمتعدد
اليه فان اجمع مأمومه على نفي بسكون الفاء مصدر نفى بفتحها اي انتفاء وعدم امر
موجب بكسر الجيم وضم الميم اسم فاعل اوجب اي سبب وجوب الركعة الزائدة فلا تجزئ
المسبوق وهذا نقل ابن يونس والهواري او تجزئ الركعة الزائدة المسبوق عن ركعة
قضاء اذا لم يعلم بزيادتها مطلقا في جميع الاحوال الاربعة المتقدمة من غير استثناء
وهذا قول مالك وابن المواز في جواب ذلك قولان انظر الاصل وتشهد مصل تارك
بكسر الراء اسم فاعل ترك بفتحها مضاف لمفعوله ركني نحو سجدة تركها
من كركعة الكاف اسم بمعنى مثل صفة لمحذوف وفي بمعنى دخول الجار عليها اي من ركعة
مثل ركعة اولى له اي المصلي بضم الهمز وسكون الواو وانثى اول بشدها او ثا
نيته او ثالثته وفات تداركها ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وعقد
ركعة خامسة معتقدا زيادتها فاذا هي عليه ركعة لا تجزئه اي تارك السجدة اماما
كان او مأموما او فذا الركعة الخامسة في اعتقاده وقال محمد ان رابعته في الواقع
متلافيا بركعة يتم بها صلاته ولا تكفيه الزائدة ان تعمدها اي فعل المصلي
الركعة الزائدة عمدا فان فعلها سهوا اجزأته انظر الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان احكام سجود التلاوة وشروطه ومواضعه وما يتعلق به

سن بضم السين المهملة وشد النون ابن العربي سجود التلاوة واجب وجوب سنة
ولا يأثم من تركها عامدا وهو يقتضي انها مؤكدة خلاف قول بعض ظاهر كلامهم
انها غير مؤكدة وهذا قول الاكثر وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني
وقال الباجي وابن الكاتب فضيلة ولم يشهر فلذا اقتصر على الاول اي طلب على
جهة السنية لشخص بالغ ذكرا او انثى حرا او رقا الخرشي وعبق وهذا المتعلق

في حق

210

في حق المكلف واما الصبي فيخاطب بها ندبا فلذا قال المصنف وندب لشخص صبي
كذلك وقد تنازع سن وندب في نائب الفاعل وهو سجود واعمل الثاني في اللفظ
لقربه والاول في الضمير المستتر فيه واراد به ماهيته المتحققة في افراد هذا
وهو واحد انظر الاصل وانما يسن سجود البالغ ويندب سجود الصبي بشرط
اي مع توفر شروط صحة الصلاة الا الطهارة ذات الاحرام والسلام من طهارة حدث
وخبث لبدنه ومكانه وثوبه ومحموله وستر عورته واستقبال فيجوز فعله على الدابة لغير
القبلة في سفر القصر زاد عبق وحسن الوقت اخذا مما يأتي وبنية مشروطة
في صحتها وبتكبير خفض بسكون الفاء مصدر خفض بفتحها اي هوي وانحطاط
للسجود وبتكبير رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها استند ندبهما عند
عج واستحبابه عند احمد والجزولي لا بسلام ولا تكبير احرام الا لمراعاة خلاف
والسنة للبالغ والندب لغيره اذا كان لا تلحقه كراهة وان كان الشخص مارا اسم
فاعل مشى ولا يجلس المار لسجدة التلاوة بل يتجاوز لقصد من فيهم وتسن
او تندب وان لشخص مصل بضم الميم وشد اللام اسم فاعل صلى كذلك وحذف
معمول مصل معمم العرض واتبعه وسن السجود لبالغ وندب لصبي بسبب
قراءة لغيره اي اذا مر بسجدة في آية من الآيات الآتي ذكرها سواء قرأ للتعلم
او تعليم او لمجرد ثواب وبسبب استماع مصدر استمع اي قصد سماع قرآن
لاجل تعلم بفتح اللام مشددة مصدر تعلم بفتحها كذلك سواء كان المتعلم القارئ
او المستمع ويلزم من كون احدهما متعلما كون الآخر معلما وسواء قصد
المعطي او الاستماع السجود ويشترط في طلب سجود السامع كون استماعه في
ذكر محقق متوضئ اسم فاعل توضأ عبد يوم قرب السجود ممن استمع قراءة
انثى او خنثى مشكل او غير متوضئ بالغ الحلم اسم فاعل بلغ فلا يطالب بها
مستمع قراءة صبي انظر الاصل ويؤمر مستمع قراءة المتوضئ البالغ بها اذا
كان القارئ غير قادر على جميع الاركان بل وان كان القارئ المتوضئ البالغ
فاسقا باعتقاد كقدري او جارحة كزان لانه صالح للامامة على المشهور
ولو لعذر مع الكراهة او عاجزا عن ركن قولي كتكبيرة الاحرام والفاتحة
والسلام او فعلي كالركوع والسجود والقيام لانه صالح للامامة في مثله وبين
شرطا لسجود المستمع بقوله ان جلس القارئ المتوضئ البالغ لاجل ان يسمع
بضم الياء المثناة تحت وكسر الميم مضارع اسمع القارئ حسن قراءته فان جلس
لذلك لم يؤمر مستمعه بسجوده لما يدخله من رياء وعجب فلا يكون اهلا ليقتدى

فتدآء به عند ضرو فعله مكروه واختار اللخمي سجود سامعه بل الظاهر انه
مطيع والسر بالله تعالى انظر الاصل وبالغ على طلب السجود من مستمع قراءة متو
فر الشروط فقال هذا اذا سجد القارئ بل ولو ترك القارئ السجود على المشهور
اذ كل منهما مأمور به فليس ترك القارئ مسقطا له عن المستمع انظر الاصل
ثم شرع في بيان عدد المواضع التي يطلب السجود عندها فقال سنّ
لبالغ وندب لصبي سجود في احدى عشرة آية دون غيرها على المشهور وهي
اي الاحدى عشرة سجدة اسمها العزائم جمع عزيمة من عزم على الامر
اراد فعله وسمي بذلك مبالغة في طلب فعل السجود عندها مخافة الترك ام الخرشي
اي المأمورات التي يعزم المدرس بالسجود عندها وقيل هي ما ثبت بدليل
شرعي خال عن معارض راجح الموضع الاول في آخر سورة الاعراف و
الموضع الثاني في الآصال آخر آية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والآصال في سورة الرعد والموضع الثالث يومر
ون من قوله تعالى ويفعلون ما يومرون في سورة النحل والرابع خشوعا
من قوله تعالى ويزيدهم خشوعا في سورة الاسرى والخامس بكيا من قوله
تعالى خروا سجدا وبكيا في سورة مريم بمنع الصرف للعجمية والتانيث
والسادس ما يشاء من قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء في سورة الحج والسابع
نفورا من قوله تعالى وزادهم نفورا في سورة الفرقان والثامن العظيم آخر
آية الله لا اله الا هو رب العرش العظيم في سورة النمل والتاسع لا يستكب
رون آخر قوله تعالى خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون في سو
رة السجدة والعاشر اناب من قوله تعالى وخر راكعا واناب في سورة
ص والحادي عشر تعبدون آخر آية واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون في سورة فصلت انظر الاصل وكره بضم الكاف وكسر الراء
ماض مجهول ونائبه سجود شكر عند تبشير بمسرة او دفع مضرة على المشهور
وشبه في الكراهة فقال كسجود نحو من كزلزلة فيها نكر مالك
السجود في الزلازل وسمع ابن القاسم هو ضلال مجمع على تركه وكره
قراءة بتلحين مصدر لحن بشد الحاء المهملة اي تطريب ان لم يخل
باحكام التجويد ولا يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء وحرم التلحين
ان نافى اي عارض التلحين التجويد مصدر جوّد بشد الواو وهو قراءة
القرآن بالمحافظة على اخراج الحروف من مخارجها والادغام ما حقه الادغام

اورمع

والظهار ما حكمه الاظهار والاقلاب في محله والاخفاء كذلك والمد الاصلي
والعارض لعروض السكون والقصر وغير ذلك مما احكمه المبينة في
عليها فقراءته بالتجويد فرض والتلحين المخل به محرم لما فيه من الزيادة في ا
لنقص لما ابيح للنغم انظر الاصل او باجتماع مصدر اجتمع بمعنى ان قراءة
القرآن جماعة مكروهة انظر الاصل وحرم الاجتماع في القراءة ان قطع بشد
الطاء المهملة اي ادى الاجتماع فيها لتقطيع الكلمات بان لزم عليه نطق
بعضهم ببعض الكلمة والآخر بباقيها انظر الاصل وفي كره بضم الكاف وسكون
الراء اسم مصدر كره مضاف لمفعوله قراءة مصدر قرأ مضاف لفاعله جماعة
متعلمين اثنين فاكثر على معلم واحد دفعة واحدة مخافة التخليط و
بانه لابد ان يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام مشتغلا بغيره ومشتغلا
بالرد على الذي يصغي اليه فقد يخطئ في ذلك الحين من لم يصغ اليه ويظن انه قد
سمعه واجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبه وعدم كرههم
للمشقة الداخلة على المقرئ بافراد كل واحد من الاخوين بقراءته عليه بعد
للسماع اذا كثروا وفيه لا يحصل لجميعهم القراءة احسن من القطع لبعضهم
روايتان عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انظر الاصل وندب لمن بعينه نعينه
امامة او نيابة او غيرهما من المسلمين ونائب فاعل ندب اخراج بكسر
الهمز مصدر اخرج مضاف لمفعوله شخص قارئ اسم فاعل قرأ يقرأ شأنا
لقراءة اي بمسجد جهرا او قصد المداومة عليها فيندب اخراجه من المسجد
سواء بعد ذلك في يوم الخميس او غيره لا بتداعه وفي الغالب قصده انه
يباهي لان تكون القراءة في المسجد جهرا لا اجر شرط شخص واقف اسم فاعل
وقف اذا حبس وسبل المنفعة فلا يحرم بعدم كراهة قراءته بل هي واجبة
لوجب العمل بشرطه ولو كره كما يليه انظر الاصل وكره جلوس لا لحله
اي السجود خاصة لا للتعليم ولا للتعلم ولا قصد ثوابا وان جلس لذلك
وسمع آية به كره سجوده فان جلس له وسجد فعل مكروهين وشبه
في كراهة السجود فقال كان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته قصد
المجالس بجلوسه لاستماع القرآن الثواب اي الجزاء الجميل من فضل الله
تعالى في الدار الآخرة في نظير استماعه لكلام الله تعالى بلا قصد تعلم بفتح اوليه
وثانيه وضم ثالثه مشددا مصدر تعلم بفتحه كذلك من القارئ ولا له بفعل

باسقاط صلته الصورتين واغنى عن زيادة وتعليم فاذا قصد باستماعه الثواب فعل وسع
اية سجدة ممن فيه اهلية الامامة كره له السجود انظر الاصل وكره تركه اي السجود
ممن متطهر وقت جواز فهو من اضافة المصدر لمفعوله لتركه سنة او فضيلة او
اي وكره مجاوزة مصدر جاوز مضاف لمفعوله اي تعديه وترك قراءة محلها اي اللفظ
الذي يطلب السجود عنده للتقطيع وعدم التوالي وقد تنازع ترك ومجاوزة في
شخص متطهر بضم الميم وكسر الهاء مشددة اسم فاعل تطهر بفتحات كذلك
فرا او وقت جواز لسجود التلاوة فيشمل ما بعد الفجر وقبل الاسفار وما بعد فرض العصر
وقبل الاصفرار وان لا يكن متطهرا او وقت جواز بان محدثا سواء تحدد او وقتا جواز
له او لا او متطهرا او وقت نهي عنها ففي هذه الصور الثلاث هل المطلوب منه انه
يجاوز بضم الميم وزاي اي يترك في التلاوة ويتعدى محلها اي اللفظ الذي تفعل عنده
السجدة لو مكنه يسجد وخشوعه وبكيه وما يشاكله وهكذا فيتركه ويقرا ما بعده
وهذا تاويل الباجي ويحتمل محلها ذكرها سواء كان في اول الاية او في اخرها فيجاوز
وق للاذقان سجدا او يقرا ما بعده وهكذا وهذا تاويل عبد الحق او يجاوز جميع الا
ية وصوبه ابن رشد في جواب ذلك فهي تاويلات بل ثلاثة وتبقى رابع عدم مجاوزة
شيء لانه اذا حرم اجر السجود فلا يحرم اجر التلاوة قاله ابو عمران انظر الاصل
وكره قراءة محلها اي السجود بحجرة السجود فيها كره له مالك قراءتها
خاصة باية قبلها وباية بعدها في صلاة او غيرها ثم يسجدها واول بضم الهمزة
وشد الواو مكسورة ماض مجهول اي فهم فوق المدونة قراءتها خاصة بقراءة الكلمة
التي يفعل السجود عندها خاصة كقوله تعالى وله يسجدون وهذا تاويل عبد الحق وعليه
فلا يكره الاقتصار على الاية واذا قراها سجد واول بالاية كقوله تعالى انما يومن باياتنا
الذين الى يستكبرون وهذا التاويل نقله ابو الحسن وابن رشد وعليه فيكره الاقتصار
على الكلمة بالاولى قال المازري وهو اي التاويل بالاية الاشبه اسم تفضيل من
شابه اذا ماثل اي الزائد في مشابهة وموافقة قواعد المذهب على التاويل الاول
لعدم العرف بين كلمة السجدة وجملة ايتها في عدم حصول حكم التلاوة المنو
ط على قراءة ايات كثيرة ومخالفة العمل لانه قصد السجدة لا التلاوة وهو خلا
العمل واذا قرا محلها تحرى السجود كرهت السجدة من القارئ والاولى من السامع
لفقد شرطها في حقه اكثرة اضرار الحكم بالكراهة على السجدة ايضا كما حكم
بها على قراءة محلها لذلك انظر الاصل وكره تعمدها بضم الميم مشددة مصدر

تعمد

تعمد بعضهم كذلك مضاف لمفعوله اي قصد قراءة سورة ها اي السجدة الم او
غيرها بصلاة فريضة كانت صبح الجمعة او غيرها لامام او فذ فلا يكره تعمدها
في نفل كما في المختصر انظر الاصل وان قصد اي قرا مصلي الفريضة سورة فيها سجدة
لقصدها مفتيا للنهي سجد المعترض للتلاوة استنانا وقيل ندبا ان كان بو
قت جوازها بلا وان كان مصليا لفرضه بوقت نهي عنها كما بعد دخول اسفار
الى ارتفاع شمس واصفرار الى فراغ مغرب لتبعيتها للفرض واولى ان قرا في
على سبيل الاتفاق انظر الاصل وجهر ندبا بقراءة اية السجدة امام الصلاة
السرية ليعلم ماموموه سبب سجوده وانهم يسبقوا وان لا يجهر امام السرية
بقراءتها وسجد للتلاوة اتبع بضم المثناة الفوقية مشددة وكسر الموحدة نائبه
ضمير الامام اي اتبعه المأموم امامه في السجدة وجوبا غير شرط لان الاصل
عدم السهو وان لا تبطل صلاة المأمومين ان لم يتبعوه اي المأمومون امامهم
تهم في سجدة التلاوة لانها ليست من اصل الافعال المقتدى فيها الا ان سجد
المأموم للتلاوة دون امامه بطلت صلاة المأموم لزيادته على امامه او اي وكره
تعمد قراءة ايتها بخطبة لجمعة او عيد او غيرهما لانه ان لم يسجد دخل
في الوعيد وان سجد اخل بنظامها فيعد واولا فتح النهي وقراها في خطبة ولا يسجد
اي يحرم او يكره سجوده تردد في ذلك لكن تحمل كلامه واستظهر العدوي
الكراهة والا بان سجد في الخطبة لم تبطل الخطبة كما استظهره شيخ لقوله
اشهب ينزل ويسجد مع الناس ان لم يفعل فلهم في الترك سعة انظر الاصل
ومجاوز بضم الميم وكسر الواو اسم فاعل جاوز اي متعدي ايتها اي السجدة
في التلاوة بلا سجود عند اللفظ الذي يطلب السجود عنده سهوا او عمدا يسجد
المجاوز لمحل السجدة فلا يسقط عنه السجود بالمجاوزة سواء جاوز المحل
بيسير او كثير واعاد مجاوزها الاية التي فيها السجدة ندبا ان بعد مجاو
زها من ايتها بان تعداها بثلاث ايات فاكثر فيعيد اية السجدة ويسجد
وسواء كان في صلاة فرض او نفل او لم يكن في صلاة ومفهوم ان بعد انه ان تذكر
ها بالقرب بان تعداها باية او ايتين فانه يسجد من غير اعادة ايتها ومحل
سجودها باعادتها او بدونها اذا كان في صلاة اذا تذكرها قبل شروعه في الانحناء
للركوع وفاتت السجدة بحيث لا يطلب بها في هذه الركعة ولا فيما بعدها بسبب
الانحناء للركوع وصلاة الفرض كما سيأتي في مبحث عقد الركوع وان ذكرها بعد
الانحناء والاولى النفل فعلها اي سجدة التلاوة بعد اعادة ايتها والركعة

ثانية النفل ندبا ابن عبد السلام هو استحسان والاظهر ان محلها قبل الا ان يريد
قراءتها ان شاء لان ذلك سائغ في النافلة وهل يفعلها بعد قراءة الفاتحة لانه
الاهم ولان السجدة غير واجبة فيشرع فيها بعد الفاتحة ثم يقوم منها للسورة
او يفعلها قبلها اي الفاتحة بان يعيد آيتها ويسجد ثم يقوم للفاتحة لتقدم سببها
ولان المانع من السجود كان عدم القيام وقد زال فلا معنى للتأخير في ذلك قولان
ومفهوم قوله في ثانية النفل انه لو ذكرها بعد انحنائه في ركوع ثانيته فاتته
السجود في هذه النافلة وان قصدها اي السجدة وانحط بنيتها فلما وصل
لحد الركوع نسيها فركع المصلي سهوا اي تحولت نيته للركوع سهوا
عن نيتها اعتد المصلي اي اكتفى به اي بالركوع عند الامام مالك رضي الله تعالى
عنه فان تذكر معتدلا رفع بنية الركوع وفاتته السجدة في هذه الركعة ولا
سجود سهو عليه عند مالك رضي الله عنه فيما نقل اذ لا زيادة معه تسجد لها
ولا نقص الا الحركة للركن وهي غير مقصودة عنده فلا يطلب بسجود لنقصها
وسجدة التلاوة ليست من سنن الصلاة الاصلية فالسهو عنها لا يقتضي سجودا
وقال ابن القاسم رضي الله عنه ان قصدها فركع سهوا وذكرها في انحنائه
فانه لا يعتد بركوعه ويخر ذاكرا للسجدة حال ركوعه بعد قصدها سهوا عنها
اي يعود لها اي لسجدة التلاوة فيفعلها ويقوم فيقرأ شيئا من القرآن اي ويركع
ويتم صلاته ولا يسجد للسهو ان ذكرها قبل طمأنينته في الركوع فان اطمأن
المصلي في الركوع قبل ذكر سجدة التلاوة سجد المصلي استنانا للزيادة في الركوع
سهوا بعد بالفتح اي بعد السلام وان لم يذكرها حتى رفع من الركوع الغاه وسجد
السجدة ثم قام وقرأ شيئا وركع وسجد لسهوه بعد السلام انظر الاصل وشبه
في السجود بعد السلام فقال كان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته سه
سهى المصلي وبين سهوه بقوله فقدمها اي المصلي السجدة على محلها الذي
تطلب عنده سهوا بان قرأ آية قبل آية السجدة وظن انه هي فسجد وقام سابغة
فقرأ آيتها فانه يسجد عند المحل ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام لزيادة
السجدة الثانية ومفهوم سهوا انه لو قدمها او كررها عمدا ابطلت صلاته وهو
كذلك انظر الاصل قال المازري اقرا اي فادة المذهب في القارئ اذا قرأ آية
سجدة بعد سجوده لها تكريرها اي السجدة من اضافة المصدر لمفعوله ان كرر
القارئ آيتها ولو في وقت واحد لوجود المقتضي للسجود لا القارئ او المستمع
المعلم بكسر اللام مشددة اسم فاعل علم بفتحها كذلك ولا المتعلم او المستمع

او المستمع المتعلم فيسجد كل منهما عند محلها اول مرة فقط ويسقط عنه
السجود فيما بعدها من مرات التكرار للحرج قاله ابن القاسم انظر الاصل وندب
لشخص ساجد في الصلاة للتلاوة ان كان ذاكرا آية السجدة التي تقدمها ويسجد عقبها
غير آخر الاعراف بل ولو كانت سورة السجدة التي سجد في الصلاة لتلاوتها آخر الاعراف
وان لزم جمع سورتين في الفرض لاعتبار هنا يحصل منه الركوع عقب قراءة
وتأتى فاعل ندب قراءة لشيء من القرآن بعد اشتغاله فايما من سجدة التلاوة
وقبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة انظر الاصل وفصل في بيان صلاة
صلاة النافلة واحكامها وما يتعلق بها ندب نفل اي ما زاد على الفرائض والسنن المؤ
كدة من الصلوات وتأكد اي تقوى الندب في النوافل الرواتب جمع راتبة
بمعنى مرتبة او مترتبة اي الصلاة التي رتبها الشارع على المكلف وندبها منه
في وقت مخصوص كالضحى وكالنفل بعد الزوال قبل الظهر وبعدها وكالنفل قبل العصر
وكالنفل بعد المغرب وبعد العشاء بلا حد بركعتين او اربع او ست اي ليس
للتحديد مدخل في المندوبية عند مالك بحيث تنتفي بالنقص عنه او الزيادة عليه
ويطلبها الكراهة او خلاف الاولى والنفل الافضل اسم تفضيل من فضل بضم الضاد
المعجمة اي الزائد في الفضل والاجر العدد الوارد في الاحاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظر في الاصل والافضل فعل النفل البعدي بعد فعل الاذكار
الوارد طلب فعلها عقب الصلوات في حديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين انظر الاصل وكره لمصلي النفل البعدي نية اي قصد جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة مصدر جبر بفتحها مضاف لمفعوله اي اصلاح وازالة
خلل الفرض بصلاة النفل بعده لعدم العمل به فيعوض وان كان حكمه في الوا
قع انظر الاصل وندب تحية لرب مسجد بركعتين لشخص داخل المسجد متو
ضئ محدث فلا تندب له يريد داخل المسجد المتوضئ الجلوس بالمسجد
لا ان اراد مرورا او فقط وطهر من غير جلوس وما بدا ان يكون وقت دخوله نفل
فيه النافلة فان كان وقت نهي عنها فلا تندب له فان دخل المسجد وصلى فيه ركـ
عتين وخرج منه وعاد اليه عن قرب بالعرف كفته اي العائد للمسجد
عن قرب التحية الاولى فلا يطلب بتحية اخرى بعد عوده انظر الاصل وندب
لداخل المسجد الحرام طواف تحية البدء وفي نسخة المسجد بدء وبها اي التحية
قبل السلام على من في المسجد اذ انه حق غير النبي صلى الله عليه وسلم بل قال

كان السلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم سمع ابن القاسم فيمن أمر في
دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع قبل سلامه عليه صلى الله عليه وسلم والعكس
واسع ابن القاسم احب الي ان يبدا بالركوع ابن رشد لحديث اذا دخل احدكم
كم والفاء للتعقيب وتوسعة مالك لان المنهي عنه الجلوس قبل الركوع انظر
الاصل وكره لداخل المسجد مع استيفاء شروطها جلوس بالمسجد قبل فعلها
اي التحية ولا تفوت اي لا تسقط التحية بسببه اي الجلوس قبلها فيستحب ان يقوم
فيركعها انظر الاصل وسقطت التحية عمن طلبت به بسبب فعل مطلق بضم الميم
وفتح اللام اسم مفعول اطلق مضاف لصلاة اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا
اي صلاة مطلقة عن التقييد بكونها نفلا فيشمل الفرض غير نظيره والسنة كالوتر
والرغيبة كالفجر والنفل كالضحى فاذا صلى الا الجنازة على الاظهر فانها مكروهة
في المسجد فكيف تكون تحية وحصل لداخل المسجد ثوابها اي اجر التحية بصلاة
الفرض او السنة او الرغيبة عند دخول المسجد ان لاحظها اي نوى الفضل
بصلاة الفرض والتحية وهكذا فيسقطان عنه ويحصل له اجرهما كمن نوى بغسل
الجنابة والجمعة فان لم يلاحظها بما ذكر سقط طلبها ولا يحصل له اجرها فـ
فنيتها شرط في الثواب لا في سقوط الطلب انظر الاصل وسقطت تحية مسجد
مكة بسبب فعل طواف بالكعبة سبعة أطواف اي اشواط بل تحيته نفس الطواف
لمن اراده لقدوم او افاضة او عمرة او نفل اما من دخل المسجد وليس مخاطبا بشيء
مما تقدم ولا مريد التطوع بالطواف بل الصلاة او التلاوة او العلم او نظر الكعبة
فتحيته الصلاة فان بدا بالطواف كفاه وهو اي الطواف للشخص الآفاقي
نسبة للآفاق جمع أفق بضم الهمز والفاء يطلق على الناحية وعلى ما ظهر من نواحي
الفلك وقياس النسب أفقي بفتحتين او بضمتين كما في القاموس اي الطواف
للشخص المنسوب للنواحي اي البلاد الخارجة عن مكة افضل اسم تفضيل من فضل
الضاد المعجمة اي زائد في الفضل والاجر على الركعتين لانه عبادة غير دائمة
للغريب لتعذره عليه اذا رجع لبلده فينبغي له الاكثار منه اما المكي فالصلاة
في حقه افضل كما في الرسالة انظر الاصل ومن النفل الاكيد اي المؤكد ندبا تراويح
بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع ولا اضافته لرمضان بمنع الصرف ايضا للعلمية
وزيادة الالف والنون وهي الصلاة التي تفعل بعد العشاء في ليالي رمضان لانهم كانوا يقرؤون
في ركعاتها بالمئين ويجلسون بعد السلام من ركعتين للراحة وقضى من سبقه بالمئين

الإمام

عشرون
214

للإمام انظر الاصل وندب في تراويح رمضان ركعة غير الشفع والوتر لانه الذي جمع
عمر عليه الناس واستمر عليه العمل في سائر الامصار الى زمننا انظر الاصل وندب
ختم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة فوق مصدر ختم بفتحها اي تتميم وقراءة
القرآن بكماله بها اي في التراويح التي تصلى في الشهر كله بان يقرا في تراويح
كل ليلة حزبين او حزبا ونصفا ليوقف المأمومين على سماع جميعه قال
مالك رضي الله عنه لان الناس لم تزل تفعل ذلك انظر الاصل وكره قراءة
مصدر قرأ مضاف لفاعله امام ثان في التراويح من غير انتهاء مصدر انتهى
مضاف لفاعله اي وصول الامام الاول اي السابق عليه فيها ان كان الثاني حافظا
لذلك المحل لان المقصود اسماع المصلين جميع القرآن وليلا يتخير كل
واحد اعشارا تستحسن صوته فيها فان لم يعلم انتهاء الاول احتاط حتى يحصل
لهم سماع جميع القرآن وندب فعلها اي التراويح فهو من اضافة المصدر لمفعوله
اي صلاتها بالبيوت مالك رضي الله تعالى عنه قيام الرجل في بيته احب الي
لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك انظر الاصل لشخص غير آفاقي
اي غير غريب كائن بالحرمين حرم مكة الشريف وحرم النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة المنورة فان كان بالحرمين وهو من اهلهما او بغيرهما مطلقا فان كان
آفاقيا باحدهما فالافضل له صلاة التراويح بالمسجد ان نشط بكسر الشين
المعجمة اي طرب ورغب واولى غير الآفاقي بسبب فعلها في بيته وعلم من
نفسه انه لا يتكاسل عنها فان لم ينشط لها في بيته وخشي الكسل عنها
ان لم يفعلها في المسجد مع الجماعة فالافضل فعلها فيه معها ولم تعطل بفتح
المثناة فوق وفتح العين المهملة والطاء المهملة مشددة مضارع عطل المثقل
نائبه المساجد عن فعل التراويح فيها جماعة واولى عن فعلها جملة فان
عطلت فالافضل فعلها في المساجد انظر الاصل ووقتها اي التراويح كالشفع
كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر انظر الاصل وخفف ندبا الامام
مع مسبوق اي التراويح بركعة بان فاتته الركعة الاولى ودخل مع الامام
في الركعة الثانية فيخفف ثانيته اي المسبوق التي يقضيها بعد سلام امامه
ويلحق المسبوق بعد قضاء ركعته الامام في الركعة الاولى من الترويحة التي
تليها انظر الاصل والوتر بكسر الواو وفتحها وسكون المثناة الفوقية المراد
به هنا ركعة واحدة تصلى بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر سنة مؤكدة وهو
آكد بهمز مفتوح فهمز ساكن ويجوز ابدال الثاني الفا اسم تفضيل من اكد

ورجع

إذا قوي أي أزيد تأكيدا مما بعده من السنن لأنه قيل بوجوبه عينا ثم تلي الوتر
في الآكدية عيد لأنه قيل بوجوبه كفاية والفطر والأضحى رتبتهما واحدة ثم
يلي العيد في الآكدية كسوف لشمس لأنه سنة بلا نزاع ثم يلي الكسوف استسقاء
إذ قيل إنه لا يتعين وأما صلاة خسوف القمر فمندوبة كما يأتي انظر الأصل والحج
الظاهر تقدم بضم الدال مشددة مصدر تقدم بفتحها مضاف لفاعله ركعتي
الطواف الواجب ركعتا كذا الإفاضة والعمرة أولا كالقدوم على الوتر في الآكدية
على القول بسنيتهما لأن الراجح وجوبهما وشبه بركعتي الطواف الواجب في التقدم
على الوتر في التأكيد فقال كصلاة الجنازة على القول بسنيتها لأن الراجح
وجوبها أيضا وهذا يفيد استواء ركعتي الطواف الواجب والجنازة في الآكدية
ثم بعد ركعتي الطواف الواجب والجنازة في الظاهر تقدم ركعتي طواف غير أي الواجب
وهو طواف التطوع عليه فيهما أيضا لأنه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد
سوى ثم بعد ركعتي غيره الظاهر تقدم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبها
ضعيف والراجح سنيتها وعليه فالظاهر تقدمها على سنة الوتر انظر الأصل والشفع
ركعتان قبل الوتر شرط كمال للوتر لا شرط صحة وندب اتصاله أي الشفع
بالوتر في الزمن بحيث لا يفصل بينهما بفاصل عادي من إضافة المصدر لفاعله وندب
فصله أي الشفع من الوتر من إضافة المصدر لمفعوله أي قطعه منه بسلام إلا
لأجل اقتداء مصدر اقتدى أي ائتمام بإمام واصل بكسر الصاد المهملة اسم
فاعل وصل الشفع بالوتر كالحنفي فيصله مأمومه المالكي تبعا له من غير كرا
هة لأنه يلزم على مخالفته سلامه قبل إمامه وقال أشهب يسلم من اثنتين انظر
الأصل وهو أي الاقتداء بواصل الشفع بالوتر مكروه ابتداء انظر الأصل ولا تبطل
صلاة من ترى صحة كراهة الوصل واقتدى بمن ترى عدمها إن خالفه أي خالف
المأموم إمامه الواصل بأن سلم عقب ركعتي الشفع مراعاة لقول أشهب انظر الأصل
وندب قراءة في صلاة شفع كسورة سبح اسم ربك الأعلى بتمامها عقب الفاتحة
في الركعة الأولى منه وسورة قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية كذا لكوا
خل حق الخبر على سبح وإن كان بعض التلاوة لأنه اسم للسورة مقدر الحكاية
بالواو وإن كان معطوفة على مدخول الباء وجره بالباء لقصد الحكاية وندب
قراءة وتر بعد الفاتحة بسورة إخلاص وهي قل هو الله أحد إلى آخرها وسو
رتي معوذتين بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو مشددة وهي قل أعوذ
برب الفلق إلى آخرها وقل أعوذ برب الناس إلى آخرها وتندب قراءة الشفع والوتر

بما ذكر

بما ذكر بمن لا حزب له بل ولو لمن أي لشخص أو الشخص الذي له حزب بكسر الحاء المهملة
وسكون الزاي في آخره باء موحدة أصله جزء من القرآن مقسوم ستين جزءا مستوية
والمراد به هنا قدر معين من القرآن اعتاد التهجد به كان حزبا أو أقل أو أكثر
انظر الأصل والأفضل اسم تفضيل من فضل بضم الضاد المعجمة أي الزائد في الفضل والأجر
لمن أي لشخص أو الشخص الذي لا يغلب على ظنه النوم في آخره بأن غلب على ظنه التيقظ
في آخره أو شك فيهما على السواء وفي هاتين الصورتين الأفضل فعله أي الوتر وما يقدم
عليه من التنفل من إضافة المصدر لمفعوله وقد تنازع النوم وفعله في آخر الليل لأنه
أفضل من أوله والصلاة فيه مشهودة وأما من غلب على ظنه النوم في آخر الليل فالأفضل له
تقديمه على النوم خوف فوات الوتر في الليل انظر الأصل وجاز أي ندب تنفل بفتح الفاء
مشددة مصدر تنفل بتشديدها كذلك أي صلاة نفل عقبه أي الوتر بشرطين أن تحدث
له نية التنفل بعد الوتر وأن يفصل بفاصل عادي من نوم أو ذهاب لنحو بيت أو تحدث
في أو ذكر فإن نوى إيقاع وتره أثناء نفله أو لم يفصل بينهما فقد كره له
التنفل عقبه انظر الأصل وإن تنفل عقبه وتره لا يعيد الوتر هذا هو المشهور
عن مالك رضي الله عنه وقته أي الوتر الاختياري كائن بعد مغيب شفق
أحمر فإن قدمت العشاء بنحو مطر أخر الوتر حتى يغيب الشفق وبعد صلاة عشاء
صحيحة فإن صلى الوتر بعد شفق وقبل عشاء أو بعد عشاء فاسدة لفقد شرط أو ركن
فقد صلى قبل وقته فلا يعتد به ويعاد بعد عشاء صحيحة ويمتد اختياريه لطلوع
الفجر الصادق انظر الأصل وضروريه أي الوقت الضروري للوتر وهو الوقت الممتد من
بعد الوتر فيه من غير عذر من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح انظر الأصل
وندب قطعها أي الصبح من إضافة المصدر لمفعوله له أي للمتذكر الوتر بعد
أي متلبس بصلاة الصبح فإن كان في الوقت واستعاد الشفع والوتر وأعاد الفجر واستمر
على صلاة الصبح التي أحرم بها قبل الوتر لشخص مأموم أي جاز استمراره وأمه
مع الإمام على صلاة الصبح إلى تمامها وإن أدى إلى فوات الوتر وهذا القول هو الذي
رجع إليه الإمام رضي الله عنه وكان يقول يندب القطع للمأموم انظر الأصل
وفي المصلي الإمام في صلاة الصبح إن تذكر أنه لم يصل الوتر روايتان عن
الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إحداهما ندب القطع له ما لم يسفر جدا والأ
خرى جواز القطع له انظر الأصل وهذا إذا ذكره أي تذكر الشخص الوتر في صلاة
الفجر الرغيبة يتمه بفتح أوله مضارع أتمه أي يكمل المصلي الفجر ولا يقطعها

للوتر ان اتمامهما لا يفيت الوتر بخلاف اتمام الصبح ثم بعد اتمام الفجر يفعله اي الوتر ثم
يعيد الفجر او لا يتمهما و يقطع الفجر لاجل الوتر لانه اذا قطع الصبح له فاحرى الفجر
وندبا اذا صلى الفجر واحرم بالصبح وذكر فيه الوتر وقطع المصلي الصبح للوتر وفعله
يعيد بفتح اوله مضارع اعاد المصلي الفجر ليتصل بالصبح قاله الجزولي وانما يعيد
الفجر واستظهره التلمساني وشبه بقطع الصبح للوتر في القول باعادة الفجر
وعدمها فقال كقطع الصبح لاجل ذكر بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف
اي تذكر الصلاة المنسية في صلاة الصبح فهل اذا صلى المنسية يعيد الفجر قاله سحنون
او لا يعيدها واستظهره التلمساني وابو مهدي والجزولي في جواب كل من الا
ستفهامين فوائد انظر الاصل وان انتبه من نومه بعد الفجر وعليه الوتر
وضاق الوقت الضروري بان لم تبق بفتح اوله مضارع بقي اي لم يبق من وقت الصبح
الضروري للطلوع للشمس الذي به يخرج ضروري الصبح الذي لم تبق منه الا زمن يسير
تقع فيه ركعتين خفيفتين تركه اي الشخص الوتر وجوبا وصلى الصبح واخر
بفتح الهمزة والخاء المعجمة الشخص الفجر الى حل النفل وجوبا محافظة على فعل
جميع الفرض في وقته انظر الاصل وان لم يبق للطلوع الا ثلاث من الركعات فعله
اي صلى الشخص الوتر من غير تقديم شفع واخر الفجر لحل النفل وصلى الصبح للاختلاف
في وجوب الوتر وتاكيده وفواته بالوتر وان كان على الوتر وبقي ثلاث اخر الفجر وان بالعرض
بقي اربع ما كان عليه الوتر فعله واخر الفجر وان لم يكن عليه صلى الفجر وان لم يبق
للطلوع الا خمس بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من الركعات زاد الشخص على الو
تر والصبح الشفع واخر الفجر لحل النفل ان لم يسبق له نفل قبل طلوع الفجر اتعد
فابدا وكونه يسبق له اي الشخص اي تقدم منه شفع منفصل كليلته ليصلي وتره بشفع انظر
الاصل وان لم يبق للطلوع الا سبع بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة من الر
كعات صلى الشخص ترغيبة الفجر بعد الشفع والوتر وقبل الصبح وخوف بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو وقصد رجاء اي خشية وظن دخول وقت الاسفار بكسر
الهمزة مصدر اسفر اي الضوء البين الذي هو ضروري الصبح قبل فعلها بسبب الاشتغال
بالشفع والوتر والفجر وخبر خوف لغو بفتح اللام وسكون الغين المعجمة مصدر
لغى بفتحتها اذا سقط عن درجة الاعتداد به اي ساقط لا يعتد به فلا يوجب ترك
والدخول في الصبح قبل فعلها كلها او بعضها على التفصيل المتقدم والفجر اي الر
كعتان اللتان تفعلان بعد طلوع الفجر وقبل الصبح رغيبة اي مرغب فيها زيادة

عن المندوب واقل من السنة قاله ابن القاسم وقال اشهب سنة تفتقر مضارع افتقر اي
تحتاج الفجر لنية من مصليها تخصها اي تميز النية الفجر عن غيرها من الصلوات بخلا
ف سائر النوافل السابقة للفرائض فيها لمالك ان صلاهما بعد الفجر لا ينويهما ركعتي
الفجر لم تجزيا وشبه بالفجر في الافتقار لنية خاصة فقال كالسنن جمع سنة
الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء فكل واحدة منها تفتقر لنية تميزها فلو
صلى ركعة بعد شفع وعشاء صحيحة بنية النفل المطلق لم تقع وترا وكذا الباقي
وكالنفل المندوب فيفتقر في براءة الذمة منه لنية تخصه فاذا نوى ركعتين في
وقت جواز وصلى فيه ركعتين بنية مطلق نفل لم تبرا ذمته من الركعتين المندو
بتين وكذا مخسوف للقمر فيفتقر لنية تخصه في حصول المندوب فلو صلى وقته
ركعتين بالنية العامة لم يبرا من مندوب الخسوف وغير بالرفع مبتدا المسوغ
تخصيصه باضافته لما اي النفل الذي ذكر فيما تقدم من الفجر والسنن والمندوب قا
لخسوف وخبر غير ما ذكر يخص فقد اي غير ما ذكر المطلوب من الشخص الوقت
الذي يطلب فيه غير ما ذكر فلا يفتقر في البراءة منه لنية تخصه فاذا صلى ركعتين
بالمسجد بعد حل النفل وقبل الزوال بنية النفل المطلق برئ من الضحى واذا صلى ر
كعتين وقت دخول المسجد كذلك برئ من التحية وعلى هذا القياس ولا تجزئ
بضم المثناة فوق وسكون الجيم وكسر الزاي اي لا تكفي الفجر الشخص في براءة ذمته
ان فعلها اي صلى الشخص الفجر حال كونه شاكا في طلوع الفجر وعدمه
ولو تبين انها وقعت بعد طلوعه او لم يشك في الفجر حال فعلها بان تحرى
طلوعه واجتهد فيه حتى جزم به او غلب على ظنه وتبين فيها او بعد
فراغها سبق احرامها اي الفجر لطلوع الفجر فهو بسكون الموحدة مصدر
سبق بفتحها مضاف لفاعله وهذا قول مالك رضي الله عنه وقال اشهب لا يعيده
اذا اخطا لان المطلوب التحري وقد حصل وندب تخفيفها مصدر خفف
المثقل مضاف لمفعوله قراءتها اي الفجر وان لم يقتصر على الفاتحة وهذه
رواية ابن وهب عن مالك وفي المدونة قال انا ما كنت اقرأ فيهما بلا
لكافرون والاخلاص للحديث وروى غيره عنه فيها ندب الاقتصار على الفا
تحة وندب ايقاعها اي الفجر بمسجد لمن اراد صلاة الصبح فيه وتنوب عن التحية
وكان اظهارها لرغيبة خير من اخفائها ليقتدي الناس بعضهم ببعض انظر
الاصل وان خالف المندوب وفعلها اي الفجر ببيته اي الشخص قبل اتيانه المسجد

ثم اتى الشخص المشتغل لصلاة الصبح ودخله قبل اقامتها جلس وثم يركع الفجر اي
لا يخاطب بصلاة الفجر لفعلها ولا موجب لاعادتها ولا بالتحية لان الوقت وقت نهي انظر
الاصل وان لم يصل شخص الفجر واقيمت الصبح اي شرع المقيم في الاقامة لصلاة
الصبح وهو اي والحال ان الشخص الذي عليه الفجر كائن بالمسجد الذي اقيمت فيه
الصبح للراتب او بما اي الموضع الذي تصح فيه الجمعة من رحاب وطرق متصلة
على ما تقدم او الرحاب فقط على ما تقدم اخرها بفتح الهمز والخاء المعجمة اي الشخص
الفجر ندبا الى حل بكسر الحاء المهملة وشد اللام مصدر حل بفتحها مضاف لفاعله
اي جواز النافلة بارتفاع الشمس قدر رمح ودخل مع الامام في صلاة الصبح
وظاهره ولو كان الذي لم يصل الفجر الامام الراتب ولا يسكت الامام المؤذن لير
كعتيهما انظر الاصل وان اقيمت الصبح على من عليه الفجر وهو كائن خارجه
اي المسجد وما تصح فيه الجمعة ركعها اي صلى الشخص الفجر الرغيبة خارج المسجد
ان لم يخف بفتح اوله وثالثه مضارع خاف اي لم يظن او يشك او يتوهم الشخص
فوات مصدر فات مضاف لفاعله ركعة اولى من الصبح مع الامام بسبب اشتغا
له بالفجر خارج المسجد بان جزم بانه ان صلاها خارجه يدرك الركعة الاولى من
الصبح مع الامام فان خاف فوات الركعة ظنا او شكا او وهما او لى يخفف ترك
الفجر ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة ولا يقضى بالبناء
للمفعول بعد خروج وقته صلاة غير فرض سنة كانت او وترا او مندوبا كالضحى
لعدم ترتبها في الذمة الا هي اي الفجر فتقضى حقيقة على المشهور من حل
النافلة للزوال ابن وهب عن مالك رضي الله عنهما لانه تبع لصلاة اول النهار
انظر الاصل وكره ان تفعل ضجعة بكسر الضاد المعجمة هيئة فاصلة بين الفجر
وهي وضع الجنب الايمن على الارض تذكيرا لضجعة القبر وتمسكا بحديث اذا
صلى احدكم الفجر فليضطجع عن يمينه واجيب بانه لم يصحبه عمل وبانه
منسوخ او فعله لاجل استراحة من تعب قيام الليل فلا تكره الضجعة
بينهما اي الفجر والصبح وكره كلام دنيوي بعد صلاة الصبح وتستمر
كراهة الكلام للطلوع للشمس او قربه لا يكره الكلام بما يراد بعد
صلاة فجر وقبل صلاة صبح انظر الاصل وكره جمع بسكون الجيم مصدر جمع
بفتحها اي اجتماع لنفل كضحى ورواتب وتهجد الا التراويح واحترز بالنفل
عن السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فلا يكره الجمع لها بل هو

العيم

شرط

شرط في السنية او مندوب وشرط كراهة الجمع للنفل ان كثر الجمع اي الناس
المجتمعون للنفل او بمكان مشتهر بضم الميم وكسر الهاء اسم فاعل اشتهر
كمساجد الجماعات مما يكثر اجتماع الناس فيه خشية الرياء ومفهوم
الشرط انه ان قل الجمع وخفي المكان كالبيوت والمساجد التي ليس شانها كثرة
اجتماع فيها جاز انظر الاصل وشبه في الكراهة بقوله كاجتماع من الناس
لدعاء في كيوم عرفة الكاف اسم بمعنى مثل مضاف ليوم مدخلة لليلة النصف
من شعبان وليلة القدر ساغ ادخالها في الجر عليها انظر الاصل ولا جماعة مطلوبة
في صلاة شفع ولا في صلاة وتر بل الجمع فيهما اي يقتضي الكراهة وخلاف الاولى
على التفصيل المتقدم في قوله وجمع لنفل ان كثر الخ كما يقتضيه عموم عبارة
بعضهم هنا وفي اول مبحث الجماعات اذ لم يستثنوا في التفصيل الا العيدين والكسو
ف والاستسقاء والتراويح وندب اخفاء بكسر الهمز مصدر اخفى مضاف لمفعوله
نفل لحديث ابن حبيب فضل الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة
الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ولانه ابعد من الرياء الا الرواتب فيطلب اظهار
ها ليقتدي الناس بعضهم ببعض وندب ايقاعه اي النفل وهو من اضافة المصدر
لمفعوله بكسر الهمز مصدرا وفتح فاصله او قاع ابدلت الواو ياء لسكونها
اثر كسرة اي فعل النفل بمصلاه بضم الميم وفتح الصاد المهملة وشد اللام اي في
الموضع الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم النفل ان امكن تحريه
وكان النفل بحرمه صلى الله عليه وسلم سمع ابن القاسم مصلاه صلى الله عليه وسلم احب
موضع الي من مسجده في النفل ابن القاسم وهو العمود المخلق مالك العمود
المخلق ليس قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شيء الى مصلاه صلى الله
عليه وسلم انظر الاصل وندب تسليم في النفل بعد تشهد من كل ركعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وندب ايقاع صلاة الفرض
كالظهر ان صلاه مع جماعة بالصف الاول الذي يلي الامام في كل مسجد ولو
بزيادة عثمان على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان ما زيد فيه له حكمه
انظر الاصل وندب قراءة زائد على الفاتحة اي قراءته بعدها اي في صلاة غير
صلاة فرض من نفل كضحى وتراويح وتحية مسجد وشفع ووتر وندب سر اي ا
سرار به اي بقراءة غير الفرض ان كان نهارا وندب جهر في قراءة النفل ان صلى
ليلا الا ان يشوش على غيره انظر الاصل وتاكد اي تقوى ندب الجهر
بوتر لانه سنة انظر الاصل والقول الراجح الذي اختاره ابن رشد فضل

بسكون الضاد المعجمة مصدر فضل بفتحها مضاف لفاعله اي زيادة طول القيام
وصلاة النفل على كثرة بسكون المثلثة مصدر كثر بضمها مضاف لفاعله الركعات
في الفضل والاجر والثواب لخبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام مع قلة الركعات
انظر الاصل وان تعادلتا اي طول القيام وكثرة الركعات زمنا اي زاد زمن احدهما
على الاخر كركعتين في عشر درجات وعشر ركعات في خمس درجات او عكسه فالا
فضل اسم تفضيل من فضل اي الزائد في الفضل من طول القيام وكثرة الركعات
الاطول اسم تفضيل من طال اي الذي زاد زمنه في الطول على زمن مقابله اتفاقا سواء
كان طول القيام او كثرة الركعات انظر الاصل

فصل

في بيان احكام فعل الصلاة في جماعة وشروط الامام والاقتداء وما يتعلق بذلك
الجماعة اي فعل الصلاة بامام ومأموم فاكثر سنة بفرض اي في صلاة مفر
وضة غير جمعة ان كان حاضرا بل وان كان الفرض فائتة كما في سماع عيسى
وشروطها كونها بفرض عيني منسوب للعين بمعنى الذات المطلوبة من كل
شخص بعينه وهو الصلوات الخمس خرج الكفائي كجنازة وندبت الجماعة
بصلاة جنازة انظر الاصل ولا يعيد بضم اوله مضارع اعاد اي يحرم ان يعيد الصلاة
شخص محصل بضم الميم وكسر الصاد المهملة مشددة اسم فاعل حصل بالتضعيف
مضاف لمفعوله اي مدرك فضلها اي الجماعة بان صلى ولو ركعة مع بالغ ذكر
او انثى اماما او مأموما فلا يعيدها مع جماعة افضل اي ازيد فضلا من الجما
عة التي صلى معها اي لا بصلاح او علم او نحوهما او مع جماعة اكثر اي ازيد كثرة
وعددا من الجماعة الاولى للنهي عن الصلاة في يوم مرتين خرجه ابو داود
ولقد اوهم قوله ولا يعيدها الخ ان الفضل الذي تحصل مع المفضولة او قليلة العد
د مساو للفضل الذي تحصل مع الفاضلة او الاكثر عددا وليس كذلك استدرك
بترفع ذلك فقال نعم هم اي الافضل والاكثر عددا اي فعل الصلاة مع احد
هما اولى اسم تفضيل من ولي الامر اذا تولاه وباشره اي ازيد ولاية وقياما
بالفعل ومباشرة له والمراد اكمل وافضل ابتداء اي في فعل الصلاة اولا
عند تعارض مفضولة وفاضلة او كثيرة واكثر القرافي لا نزاع ان الصلاة
مع الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسر
عة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وانما الخلاف في زيادة الفضيلة التي
لاجلها شرع الله الاعادة فالمذهب ان تلك الفضيلة لا تزيد وان حصلت فضائل اخ
ر لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للاعادة وابن حبيب يرى ذلك اهـ انظر الاصل

ودخل

ودخل اي امر بالدخول في الصلاة مع الامام من اي شخص او الشخص الذي دخل المسجد
توجد راتبه وصلاة مفروضة ولم يعد بضم اوله مضارع اعاد اي لم يرد الا
في اعادة الصلاة لها اي لاجل تحصيل فضل الجماعة بان لم يصلها منفردا ان و
جد الامام قائما للقراءة او راكعا والامر حينئذ امر ايجاب فيحرم التاخير ليقتد
ي به للطعن في حق الامام الا ان يشك في الادراك فيندب التاخير بل وان
وجد الداخل الامام ملتبسا بسجود اول او ثان او بجلوس بينهما وتشهد
ولو الاخير الواو بمعنى او والامر بالدخول ح امر ندب وكذا ان وجد الامام معتدلا
من رفع ركوع وكبر بفتح الموحدة مشددة الداخل مع الامام استنانا بعد تكبير
الاحرام تكبيرة يهوي بها لركوع وجد الامام به وكبر كذلك لسجود وجد
الامام به والواو بمعنى او لا يكبر الداخل مع الامام تكبيرة زائدة على الاحرام لجلوس
تشهد وجد الامام به ومفهوم لم يعدلها ان مريد الاعادة بعد صلاته
منفردا لا يؤمر بالدخول مع الامام فيما بعد عقد الركعة من اعتدال بعد الرفع
من ركوع وسجود وجلوس بل يستحب تاخير الدخول حتى يعلم انها غير الاخيرة
وسيصرح بهذا في قوله ولا يدخل معيد الخ انظر الاصل ثم لا تدرك الجماعة
من حيث فضلها المخصوص الوارد به الحديث في الموطأ صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفيه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزءا وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة وبان
التفاوت بحسب الجماعات والائمة انظر الاصل يعني ان الداخل مع
الامام لا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام بان ينحني الدا
خل ويصل الى قرب ما يجزي في الركوع قبل تمام الرفع من ركوع الامام
باعتداله مطمئنا بعده وان لم يطمئن الداخل في ركوعه الا بعد
تمام رفع الامام ابن الحاجب وان لم يطمئن وحد ادراك الركعة ان يمكن
يديه من ركبتيه قبل رفع الامام التوضيح وحكى ابن العربي وسند الا
جماع على هذه المسالة قال بعضهم وينبغي ان تفوت الركعة على القول
بان عقد الركعة بتمكين اليدين اهـ فان شك الداخل مع الامام وهو
راكع اي تردد في ادراك الركعة معه وعدمه الغاها بالغين المعجمة اي لا يعتد
الداخل بالركعة التي شك في ادراكها ولا يحسبها من ركعات الصلاة ولو ظن الا
دراك واولى ان تحقق عدمه وهل ان ادرك الداخل الركوع مع الامام من
الركعة الاخيرة تحصل له فضل الجماعة مطلقا ان لم يمنعه مانع من فعل

السجدتين مع الامام بل وان زوحم الداخل مع الامام الذي ادرك الركوع معه اي بسبب
عجز عن بعض سجدتيها اي الركعة مع الامام بزحمة حتى سلم الامام واتى بهما
بعده او محل حصول الفضل له اذا لم يمنعه منهما مانع فان منعه عنهما مانع كزحمة
لم يحصل له الفضل وذلك فوات انظر الاصل وكآية دخل مع الامام في الصلاة لعلة
يقتدي به فيها شخص معيد بضم الميم اسم فاعل اي مريد اعادة الصلاة التي كان
صلاها فذا مع جماعة وجدها متلبسة بها فلا يدخل معها الا بركعة بقيت من
الصلاة فأكثر فان وجد الامام معتدلا من رفع الركوع او هاويا للسجود او ساجدا
او جالسا بين سجدتيه او للتشهد طلب بتاخير الدخول حتى يعلم انها غير الاخيرة
الجابر او ندب للنهي عن صلاتين في يوم وان اقتحم النهي ودخل بغير ركعة
اي الركعة بان دخل بعد الاعتدال من ركوع الاخيرة قطع الداخل ان شاء وان
شاء شفع ان كان الصلاة مما يتنفل بعدها والا تعين القطع وندب اعادة
شخص منفرد بضم الميم وكسر الراء بالصلاة فيندب ان يعيدها لها اي لاجل تحصيل
فضل الجماعة ما دام وقت الصلاة فان صلى المنفرد في احد المساجد الثلاثة مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة والمسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة
ومسجد بيت المقدس بايلياء فلا يعيد بضم اوله مضارع اعاد صلاته التي صلاها
منفردا باحدها في غيرها ولا في احدها منفردا ولا في جماعة الا بها اي في احد المس
جد الثلاثة ان وجد به جماعة فيندب ان يعيد معهم لتحصيل فضل الجماعة وندب
لشخص منفرد بصلاته بغيرها اي المساجد الثلاثة فان دخل احدها ندب اعادة لتلك
الصلاة باحدها اي المساجد الثلاثة في جماعة بل وان كان المعيد فذا حال الاعادة
وشبه في ندب الاعادة باحدها فقال كمصل في جماعة بغيرها اي المساجد الثلاثة
ثم دخل احدها فيندب اعادتها به ان وجد جماعة به ابن عرفة المذهب
نص على جماعة ان يعيد في جماعة باحد المساجد الثلاثة لا بغيرها انظر الاصل وانزل
المصلي فرضا من الخمس اماما بشخص صبي ذكرا او انثى وخبر المصلي منفرد
اي حكمه حكم المنفرد بصلاته فيندب له اعادتها في جماعة لا المصلي اماما
بامرأة فليس منفردا فلا يعيد في جماعة الا في احد المساجد الثلاثة انظر الاصل و
تعاد بضم اوله نائب فاعله مغرب اي لا يطلب ممن صلاها منفردا ووجد جماعة
اعادتها معهم لانها وتر صلاة النهار وليلا يلزم النفل بثلاث ولا تعاد لفضل
الجماعة عشاء صلاها منفردا وصلى بعدها الشفع والوتر ثم وجد جماعة
فلا يطلب باعادتها معهم بعد فعل وتر لانه ان اعاد الوتر خالف حديث

لا وتران

لا وتران في ليلة وان لم يعده خالف حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ومفهوم
بعد وتر طلب اعادتها قبله وهو كذلك اتفاقا ومفهوم مغرب وعشاء ان الصبح
والظهر والعصر تعاد للفضل وهو كذلك انظر الاصل وان نسي صلاته المغرب او العش
العشاء التي اوتر بعدها ووجد جماعة تصلي المغرب او العشاء فدخل معهم
وذكر صلاته منفردا بعد الدخول قطع المعيد للمغرب او العشاء بعد الوتر ان
لم يعقد المعيد ركعة مع الامام من المغرب او العشاء فبان تذكر بان حصل قبل
اعتداله من رفع الركوع وخرج واضعا يده على انفه خشية الطعن على الا
مام والا بان عقد ركعة من المغرب او العشاء فبان تذكر بان اعتدل من رفع الر
كوع قبله ندب الشفع بان يتم ركعتين ويتشهد ويسلم وان اتم المعيد
المغرب او العشاء فبان تذكر اتى في اعادة المغرب بركعة رابعة لتصير
شفعا فان تذكر قبل السلام قام بلا تكبير واتى بركعة بفاتحة وسورة بنية
النفل وتشهد وسلم فان تذكر بعد السلام بقرب جلس وكبر ناويا تكميل
النفل وقام وفعل كما ذكر وسجد بعد السلام لزيادة السلام ومحل اتيانه برا
بعة للمغرب ان قرب تذكره من اتمامه المغرب بالعرف وعدم الخروج من المسجد
فان بعد فلا يأتي برابعة ولا شيء عليه والشارع في الاعادة عمدا يقطع مطلقا
انظر الاصل ونوى الشخص المعيد لصلاته لتحصيل فضيلة الجماعة او احد المس
جد الثلاثة الفرض بصلاته التي يعيدها حال كونه مفوضا بضم الميم وفتح
الفاء وكسر الواو اسم فاعل فوض الشغل اي مسلما وتاركا الامر لله تعالى
في قبول اي الصلاتين فرضا والاخرى نفلا وصرح كلام الجمع بين نية
الفرض والتفويض تبعا للعز كهذا في فايا وهو المشهور انظر الاصل وانما
يعيد بضم اوله اي انما يطلب مريد الاعادة لفضيلة الجماعة بالاعادة مع
شخصين اثنين فاكثر لا مع واحد الا ان يكون راتبا ابن عرفة ان الجما
عة التي يعيد معها اثنان او اقل ان راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع
واحد لا غيره انظر الاصل وبطلت صلاة من اي مأموم او القائد الذي
اقتدى به اي المعيد للفضل في نفس الصلاة المعادة لان صلاة المأموم
فرض تحقيقا وصلاة المعيد نفل احتمالا ولا يصح فرض خلف نفل ولو
احتمالا فلا يعيد مريد الاعادة اماما مؤتما وان ظن انه صلى منفردا ووجد
جماعة فاعاد معهم للفضل على ظنه ناويا للفرض مفوضا ثم تبين له عدم
الصلاة الاولى بان ظهر انه لم يصلها اصلا او ظهر فسادها لفعلها بلا طهر

مو

او ستر او بنجاسة اجزأت اي كفت المعيد في براءة ذمته الصلاة الثانية عند ابن
القاسم في الصورتين خلافا لاشهب في الاولى ولابن الماجشون في الثانية انظر
الاصل وكره تطويل مصدر طول المثقل واسقط معموله ليعم الركوع وغيره
مع الاختصار اشار الى انه لا مفهوم لركوع في المختصر والمراد تطويل زائد على
التطويل المشروع لاجل شخص داخل اي مريد الدخول مع الامام في الصلاة
احس به الامام او رآه مقبلا لذلك على المشهور اللخمي لان من قرأه اعظم
عليه حقا ممن يأتي اهـ وفي الذخيرة لصرف نفوس المصلين الى انتظار الداخلين
فيذهب اقبالهم على صلاتهم وادبهم مع ربهم انظر الاصل ثم استثنى من
كراهة التطويل لداخل في محلين فقال الا ان يخاف الامام ضررا منه اي الدا
خل ان لم يطول له من قتل او ضرب او قيد او سجن او صفع له او مراودة بقبلة او
قتل ولده او سلب ماله فلا يكره التطويل له بل يجب او يندب او يجوز بحسب
اختلاف انواع الاكراه او الا ان يخاف الامام اعتداده مصدرا عتد مضاف
لفاعله اي احتسابه واكتفاءه اي الداخل بالركعة التي فاته ادراكها مع الا
مام بتمام اعتدال الامام من الركوع قبل وصول الداخل الى ادنى الركوع فيها
فيه عليها لجهله فيفسد صلاته فلا يكره التطويل له بل يجب على الظاهر لان
عدمه يؤدي الى افساد الصلاة وهو مخرج انظر الاصل وكره لامام راتب
اي مرتب للامامة ملازم لها في مكان جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا
من واقف او سلطان او جماعة المسلمين ونعت راتب لم يجد بفتح المثناة تحت
وكسر الجيم مضارع وجد اي لم يلف الراتب احدا مكلفا لا رجلا ولا امراة يصلي معه
في الموضع الذي رتب فيه ونائب فاعل كره طلب مصدر مضاف لمفعوله امام آخر
بمنع الصرف للوصفية ووزن الفعل مرتب للصلاة في محل آخر ليصلي ماموما به
لينال فضل الجماعة بل يصلي الراتب الذي لم يجد احدا يصلي معه في محله الذي رتب
فيه حال كونه منفردا عن الماموميين وتحصل له اي الراتب الذي صلى منفردا في محله
وفي وقته المعتاد حكم صلاة الجماعة من الثواب وغيره بشرط ان ينوي الامامة
ويصلي في وقته المعتاد فلا يصلي في جماعة اخرى ولا يصلي بعده في مسجده
تلك الصلاة جماعة ويعيد معه من اراد الفضل ويجمع ليلة المطر ويقتصر
على سمع الله لمن حمده انظر الاصل وان اقيمت صلاة لامام راتب بمسجد بل
وان كان راتبا بمكان غير مسجد جرت العادة بالجمع فيه وجواب ان اقيمت
صلاة راتب حرم بفتح الراء وفاعله ابتداء مصدر مضاف لمفعوله صلاة

منفردا

منفردا او جماعة سواء كانتا المقامة او غيرها فريضة كانتا او نافلة لما فيه
من الطعن على الامام ولخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ان كان الا
بتداء في نفس المسجد الذي اقيمت فيه الصلاة بل وان كان الابتداء لها برحاب
للمسجد الذي اقيمت صلاة الراتب فيه جمع رحبة ما زيد خارج الجدار المحيط
بالمسجد لتوسعته اي بل في رحاب المسجد الممنوع فيها الحجر مثله لا يحرم
بالاقامة ابتداء صلاة بطرق بضم الطاء المهملة والراء جمع طريق يذكر ويؤنث
متصلة اي الطرق بالمسجد انظر الاصل وكذا يحرم فرض اي ابتداؤه وفعله من
فذ او جماعة مع فعل نفل كالراتب ومن ايجتمع في البرزلي واما صلاة العز
في المسجد وهو يصلي التراويح في العتبية جواز ذلك واما صلاة الوتر ونحوه
وهو يصلي التراويح فحكى البرزلي عن فتوى ابي محمد المنع لقرب الدرجة
في المندوبات انظر الاصل وان اقيمت صلاة الراتب بموضع جرت العادة فيه
بالجمع عليه اي المصلي في محل الراتب او رحبته المقامة او غيرها فرضا او نفلا
مغربا او غيرها يجب تقديمها على المقامة او لا قطع المصلي الصلاة التي هو
فيها ودخل مع الامام وجوبا عقد ركعة من التي هو فيها ام لا ان خشي المصلي
تحقيقا او ظنا او شكا بسبب الاتمام للصلاة التي هو فيها فوات مصدر فات
مضاف لفاعله ركعة من صلاة الامام له بحيث يسبقه الامام بها ويعقدها قبل
دخوله معه ولا يؤمر بشفع ما هو فيه ان كان غير المقامة بان كان في
ظهر وقد اقيمت عليه العصر فيقطع ويدخل مع الامام ثم يبتدي الصلاتين
قاله مالك رضي الله عنه وان كانت التي هو فيها المقامة وقد خشي باتمامها
فوات ركعة من المقامة مع الامام شفع المصلي ندبا الصلاة التي هو فيها
اي يصلي ركعتين ويسلم بنية النفل ان عقد المصلي ركعة مما هو فيه بفرا
غه من سجودها وان امكن الشفع بان لم يخش فوات ركعة بسببه من المقا
مة مع الامام بان لم يعقد او عقد ولم يمكن الشفع قطع في المدونة من اقيمت
عليه الظهر وهو بها ان لم يركع قطع انظر الاصل والا يخش فوات ركعة
مع الامام من المقامة بسبب اشتغاله باتمام ما هو فيه فلا يخلو اما هو فيه
من كونه نفلا او فرضا غير المقام او عينه فان كان نفلا او فرضا غير المقام
اتم بفتح المثناة فوق وشد الميم اي كمله وجوبا من اقيمت الصلاة عليه
وهو في نفل النفل الذي هو فيه واتم ايضا فرضا هو فيه حين الاقامة غير آخر بمنع
التنوين لوزن الفعل والوصفية اي غير المقام بان اقيمت عليه العصر وهو
في الظهر وتعقب وظاهره عقد ركعة او لا وهو كذلك في المستثنى انظر الاصل

اي على صلاتيه بالطريقة مع

وان كانت الصلاة التي هو فيها غير المقامة خرج من اقيمت عليه الصلاة وجوبا
من الصلاة التي هو فيها ان كانت صلاته التي هو متلبس بها حين الاقامة نفلا
اي المقامة بان كانت ظهرا فيمن لم يصلها فيخرج و غير صلاة مغرب اما المغرب المتلبس
بها واقيمت لها فلا يخرج من شفع بل يقطعها ويدخل مع الامام لان وقتها ليس وقت
نفل الا ان يكمل منها ركعتين بسجدتيهما قبل الشروع في الاقامة فيكملها فريضة
ويخرج من موضع الراتب وان كانت نفسها وليست مغربا خرج و الركعة الثالثة
من الصلاة التي هو فيها ظهرا او عصرا او عشاء حين الاقامة فيخرج عن شفع
بان يرجع من الركعة الثالثة التي ادركته الاقامة فيها للجلوس ان ركعة الثالثة
ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الامام فان عقد الثالثة قبل الاقامة كمل اربعا
بنية الفريضة واعاد مع الامام لفضل الجماعة وشبهه في الخروج عن شفع
فقال كما اذا حصلت الاقامة عليه وهو في الركعة الاولى من غير المغرب
فيخرج من شفع ان عقدها اي الاولى برفعه من سجودها الثاني قبل الاقامة بضم
ركعة اليها ويتشهد ويسلم ويدخل مع الامام فان لم يعقدها قطع لعدم حصول
جزء يعتد به وان اقيمت صلاة على من هو متلبس بها او بنفل او بفرض آخر وايس
بقطع ما هو فيه والدخول مع الامام فخالف ودخل من اقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة مع الامام فيما هو فيه بلا قطع للصلاة التي كان متلبسا بها حين الاقامة
بسلام او غيره بطلتا اي الصلاتان معا التي كان فيها والتي انتقل اليها لاحرا
مه بصلاة وهو في صلاة انظر الاصل والقطع للصلاة متى قيل به يكون بسلام
منها او بشيء مناف كطلام او اكل وحدث او برفض لها بالنية انظر
الاصل وان اقيمت صلاة بمحل راتب على شخص غير مصل كائن به محصل بضم الميم
وكسر الصاد المهملة مشددة اسم فاعل حصل المشغل مضاف لمفعوله اي مدرك
الفضل المخصوص بصلاة الجماعة في تلك الصلاة المقامة بان سبق له صلاتها
في جماعة خرج محصل الفضل في المقامة من محل الراتب وجوبا واضعا يده على
انفه ندبا ويحرم مكثه بلا صلاة للطعن على الامام واعادتها معه للنهي عن تكر
ير الصلاة في يوم لغير مقتض وصلاته مرة اخرى معه للنهي عن صلاتين معا
ويجوز ان يصلي خلفه نفلا انظر الاصل ولزمت الصلاة المقامة اي الدخول فيها مع
الامام ومتبعون لزمت غيره اي محصل الفضل وهو الذي لم يصلها اصلا او صلاها منفردا
او مع صبي وهي غير مغرب وعشاء بعد وتر خوف الطعن على الامام بخروجه او
جلوسه فان كانت مغربا او عشاء بعد وتر خرج انظر الاصل وان اقيمت صلاة بمحل
راتب على مصل بمسجد ببيته اي المصلي من كل موضع خارج عن محل الراتب وما في حكمه

فانه

فانه يتمها بضم اوله مضارع اتم اي يكمل المصلي وجوبا صلاته التي هو متلبس بها
حين سماع الاقامة سواء كانت نفلا او فرضا غير المقامة او غيرها خشي بالتمادي فوات
ركعة من المقامة او لا انظر الاصل وصح اقتداء بامام ملك بفتح الميم واللام وا
حد الملائكة في اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام صبيحة ليلة
الاسراء وشرط الذكورة خاص بالادمي والجني او القصد نفي خشية الانوثة
ولو احتمالا خصوصا على القول بتكليفهم ويستثنون على القول بعدمه بعد قيل
بصحة فرض خلفه نفل وصح اقتداء بجني منسوب الى الجن نسبة الجزء لكليه لانه
مكلف وبالرسالة لنذر له وقيد سند على الملك انظر الاصل لا يصح اقتداء بشخص
كافر جهر فيها او سر سلم او لا امنه او لا علم مامومه بكفره حال الامامة
او لا انظر الاصل وتكرر بضم الراء الاولى مشددة مصدر تكرر بفتحها كذلك
مضاف لفاعله الصلاة من الكافر لا تكرر غيرها اي الصلاة كالزكاة والصوم والحج
وخبر تكرر اسلام لانها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين فان رجع للكفر
فمرتد في المعتمد مات اجمعوا في الصلاة على شيء ثم يجمعوا عليه في شيء من الشرائع
وهو ان من عرف بالكفر ورئي يصلي الصلوات في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة
في اوقاتها ولم يعلموا انه اقر بلسانه بالتوحيد فانه يحكم له بالايمان اه امثل
الصلاة الواحدة فلا تعد اسلاما ويشكل ان ابى الا الاسلام وقيل تعد
فان رجع فمرتد انظر الاصل وشبه في الحكم بالاسلام فقال كاذن بفتح الهمز
وسكون النون حرف مصدري صلته تحقق غير الكافر الشهادة من الكافر في
اذان او مكذبه او اقامة او تشهد صلاة فانه يحكم باسلامه فان رجع فمرتد
انظر الاصل ولا يصح اقتداء بشخص غير ذكر محقق من امراة وخنثى مشكل
في فرض ونفل لرجل او امراة ويعيد المقتدي بمراة الفرض ابدا او نحو صلا
تها ولو نوت الامامة غير متلاعبة ولا يصح اقتداء بامام مجنون اتفاقا سمع
ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد ماموموه في جميع احواله الا ان
تكون امامته وقعت حال افاقته اي المجنون من اضافة المصدر لفاعله اي صحوه
وعود عقله له فتصح لوجود شرط العقل روى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون
حين افاقته انظر الاصل ولا يصح اقتداء بامام فاسق اي صاحب معصية كبيرة تعلقت
الكبيرة بالصلاة ككبر وعجب وتهاون بشرط واداءها في وقتها والا يكن
ذا كبيرة متعلقة بالصلاة بان كان ذا صغيرة متعلقة بها كترك خشوع
وتاخيرها عن وقتها اختيارا او كبيرة غير متعلقة بها كسكر وزنى كره

روى ابن ايمن عن مالك
ان المراة تؤم النساء

الاقتداء به ان لم يحد للزنى ونحوه بل وان حُدَّ الفاسق بان جلد لزنى او قذف او شرب او
قطع لسرقة فما يكون الحد هنا جابرا للجرحة الفسق ما لم يتب انظر الاصل كمأبون اسم
مفعول اي من به ابنة بضم الموحدة وكسرها اشهر بخنيث او شير واذا اطلق مابون
فهو للشير ثم ان اراد ما يفعل به المفعول فيه المصدر الذي لم يتب فهو مثال للفاسق
وان اراد به من كان تخذ الكلام وتدبر وحسنت حالته او من يتكسر في كلامه وحركا
ته كالنساء او من به علة في دبره بحيث يشتهي ان يوتى فيه وكن سوت فهو
مشبه به في الكراهة لتطرق الالسن انظر الاصل ولا يصح اقتداء بشخص ماموم
بان كان مسبوقا فقام يقضي ما سبقه به امامه فاقتدى به فيه انظر الاصل ولا يصح
اقتداء بامام محدث بضم الميم وسكون الحاء وكسر الدال المهملة اسم فاعل احدث
حدثا اكبر او اصغر ان علم هو اي الامام حدث نفسه وهو توكيد لفاعل
علم المستتر فيه لارادة عطف الظاهر عليه او لم يعلم الامام حدث نفسه وعلمه
ماموم اي الامام المحدث وان بعلم الامام بعد علمه حدث نفسه او الماموم
بعد علمه حدث امامه معه الصلاة كلها او ركعة منها بطلت وان كان الذي
فعله الامام او الماموم بعد علم الحدث السلام ومفهوم فعل ان الامام ان
خرج عن الامامة بمجرد علمه حدث نفسه فصلاة الماموميين صحيحة وان
الماموم ان علم حدث امامه ونوى بمجرد علمه مفارقته فصلاته صحيحة
ونص المدونة ومن علم بجنابة من خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى
معه فصلاته فاسدة اهـ وان علم الماموم حدث امامه وتبعه بطلت صلا
ته ان علمه في الصلاة او قبلها ودخل معه متذكرا له وان علم الماموم
حدث امامه قبل الدخول في الصلاة ثم بعد علمه ذلك نسي الماموم
حدث امامه واقتدى به في الصلاة ثم تذكر فيها او بعدها فصلاته با
طلة لتفريطه انظر الاصل وان علم الامام حدثه او الماموم حدث امامه بعد
كمالها اي الصلاة صحت صلاة الماموم او علم الامام حدث نفسه في الصلاة
واستخلف الامام بمجرد علمه الحدث على الماموميين خليفة منهم يكمل بهم
ما بقي من صلاتهم صحت صلاة الماموميين ان حدث بغير جمعة وقرا الماموم الفا
تحة بل وان حدث الصلاة جمعة او لم يقرا الماموم الفاتحة في الركعة فاكثر التي صلاها
خلف من تبين حدثه واستخلف لانه تركها بوجه جائز انظر الاصل ولا يصح اقتداء
بشخص جاهل باحكامها اي الصلاة الواضحة اي الظاهرة كصفة الوضوء والغسل
وغسل النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وصفة الصلاة من تكبيرة الاحرام

الى التسليم

اي تكلم الالسن فيه اي التعرض التكلم فيه

الى السلام وانما لا تصح امامة الجاهل بها لاحتمال الصلاح فالجهل بها ليس مانعا
من صحة صلاته وانما منعه ان سلمت له مما يفسدها ومثل الجهل بالاحكام اللو
ية بقوله كان بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري صلته اعتقد الشخص عدم فرضية
بعض الياء المشالة تحت للمصدرية اي عدم كون شيء كاين منها اي الصلاة فرضا
بان اعتقد ان جميع اجزائها سنن وانما اعتقد فرضية الجميع او البعض من غير
تمييز فاليظر ان سلمت من مبطل انظر الاصل ولا يصح اقتداء بشخص عاجز عن تحصيل
ركن من اركان الصلاة قولي او فعلي فلا يؤم العاجز عن تكبيرة الاحرام او الفاتحة
او السلام او القيام او الركوع او السجود او الجلوس بل وان كان العاجز عنه ركن شخص
مقوس بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة اسم مفعول قوس هذا الذي تحنى
الظهر حتى صار كالقوس ووصل لحد الركوع لعجزه عن القيام والهوي
للركوع من قيام والرفع منه والهوي للسجود من قيام ايضا انظر الاصل ولا
عاجز عن ركن اي امامته لشخص مثله اي العاجز لعجزه عن ذلك الركن ابن
رشد يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا انظر الاصل الا الشخص العاجز عن ركوع او سجود
المومي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل اومى اي المشير لركوع او سجود
لعجزه عنه فلا تصح امامته لمومي مثله لعدم انضباطه الا يمكن ان يحد قدر الماموم
على اكثر مما قدر عليه الامام وهذا على انه يجب فيه الوسع انظر الاصل والا الشخص
العاجز عن قراءة القراءة بوجه غير الوجه الشاذ المخالف لرسم مصحف عثمان
رضي الله عنه والشاذ مطلقا ما زاد على القراءة السبع المتواترة عند ابن الحاجب وما
زاد على العشرة عند ابن السبكي فلا تصح امامته لمثله مع وجود شخص غيره اي العا
جز عن غير الشاذ المخالف لرسم المصحف بان وجد من يقرا المتواتر او الشاذ الموافق
لرسم المصحف فان لم يوجد غيره صح الاقتداء به هذا مفهومه وهو خلاف قول
عج وظاهر كلام المصنف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين
الامي ان الامي لم يات بكلام اجنبي في الصلاة اهـ وتبعه تلامذته وسلمه
الرماصي والبناني والعدوي فالصواب حذف قوله مع وجود غيره ففيها
لمالك من صلى خلف رجل يقرا بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه ابن
القاسم فان صلى خلفه اعاد ابدا ابن يونس لانها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع
عليه ع انما قراءة موافقة الرسم وقرا به شاذا فلا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وان حرمت
القراءة به انظر الاصل ولا يصح اقتداء بامام ذي اي صاحب رق ان كله فقد اي رقيقا خالصا

من شائبة الحرية بل وإن كان ذا رقيق متلبسٌ بشائبة اسم فاعل شاب إذا خالط
أي بجزء حرية خالط الرقبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ومبعض ولو يوم حر
يته فلا يصح الاقتداء به بصلاة جمعة لعدم وجوبها عليه فأشبه المتنفل ولذا قال
في المدونة ويعيد ويعيدون أبدًا أما غيرها فيصح الاقتداء به فيه وعيد إمامة ذي
رق بصلاة عيد يوم الفطر أو يوم الأضحى مطلقًا عن التقييد بالترتيب لأن العيد
شبيه بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس والظهور أبهة الإسلام وشبهه في الكراهة
فقال كإمامة ذي الرق بصلاة فرض غير جمعة حال كونه راتبًا انظر الأصل ولا يصح
الاقتداء بإمام صبي بصلاة فرض لأنه متنفل فلا يصح الفرض خلفه وصح الاقتداء
بصبي بصلاة نفل كالتراويح وإن لم يجز الاقتداء بصبي في نفل ابتداء فلا ينبغي لأنه
ربما يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك أولا ونحاول وإن بكسر الهمز
وسكون النون حرف زائد وتجز بفتح أوله وضم ثالثه مضارع جاز وجاز كون الصبي
إمامًا لصبي مثله سمع ابن القاسم خفة إمامة الصبي بأمثاله في المكتب وصح
الاقتداء بإمام لاحن بكسر الحاء المهملة اسم فاعل لحن يلحن أي مخطئ ومغير
للصواب بضبط في قراءته مع الكراهة إلا أن يتعمد فتبطل كما سبق في السهو
وصح اقتداء بإمام غير مميز بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر المثناة تحت مشددة
اسم فاعل ميز بعضها كذا إلخ أي لا يعرف في نطقه بين كضاد معجمة غير مشالة
وظاء معجمة مشالة بأن يبدل الأولى بالثانية أو عكسه ككثير من أهل العجم وأهل
الشام وأدخلت الكاف الصاد المهملة والسين كذلك والزاي والسين والراء واللام
والغين المعجمة انظر الأصل وأعاد صلاته ندبًا بوقت اختياري لشخص مؤتم فيها بإمام
ذي أي صاحب هوى بالقصر العشق وميل النفس لخير أو شر كما في القاموس أي عشق
وميل نفس في عقيدته عما اعتقده أهل السنة والجماعة اختلف بالبناء للمفعول
أي اختلف أهل الحق في كفره بضم الكاف وتفتح ضد الإيمان مصدر مضاف لفاعله أي
ذي الهوى وعدمه بسبب كحروري وقدري ومعتزلي انظر الأصل لا يعيد مؤتم
بذي هوى خفيف متفق على عدم كفره به كشخص مفضل بضم الميم وشد الضاد
المعجمة مكسورة اسم فاعل فضل بعضهم كذا إلخ مضاف لمفعوله أي معتقد تفضيل علي
ابن أبي طالب كرم الله وجهه على أبي بكر وعمر وعثمان وكره أعرابي بفتح الهمز
نسبة للأعراب كذا إلخ اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه سكان البادية تكلموا بـ
عربية أو عجمية وأما العرب فهم المتكلمون باللغة العربية سكنوا مصرًا أو بادية فيصح

أهبة

عموم

223

عموم وجهلهم أي إمامته لرجل بلدي نسبة لبلد لسكناه بها ووجه الكراهة خوف الطعن
بأنه ليس في البلد من يصلح للإمامة أو ترك الجمعة والجماعة غالبًا وكونه من أهل الجفاء وا
لغلظة والإمام شافع فلا يليق أن يكون ذلك البدوي ورجح أن محله البلدي أعلم أو استويا في العلم
بل وإن كان الأعرابي أعلم اسم تفضيل من علم أي أزيد علمًا بما تحتاج له الصلاة من الأ
حكام من البلدي ومفهوم لبلدي أنه لا تكره إمامته لمثله وهو كذلك والذي في المدونة
والمختصر وشراحه العبد لغة على الأفراد انظر الأصل وكره أن يكون شخص ذو أي صاحب
سلس معفو عنه في طهارة حدثًا أو خبثًا إمامًا لشخص صحيح سالم من السلس وكره
أن يكون ذو قروح بضم القاف جمع قرح بفتح أو ضم فسكون أي جروح إمامًا لشخص
صحيح ليس به سلس ولا قروح وكره إمامة بكسر الهمز مصدر أم بفتحها وشد
الميم مضاف لفاعله من أي رجل أو امرأة الذي يكرهه بعض أقل اسم تفضيل
من قل ممنوع من التنوين للوصفية والوزن حال كون الأقل الكارهين لذلك الرجل
غير شخص فاضل أي ذي فضل وشرف شرعي من صلاح وعلم وإلا يكن الكاره له
أقل غير فاضل بأن كرهه الجميع أو الأكثر أو الأقل الفاضل كالأتقياء والعلماء
العاملين حرم تقدمه للإمامة لما ورد من لعنه ونفوذ عقد لأن تضرب
عنقه أحب إلي من ذلك قال في المدخل وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب
جب شرعي حذرًا أن تكون كراهة أما منه لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه
ذلك انظر الأصل وكره ترتب بضم التاء المثناة فوق الثالثة وفتح الراء مصدر
ترتب بفتحها مشددة فيهما مضاف لفاعله خصي أي مقطوع الذكر والأنثيين
أو واحدهما ولو مع إمامة من غير ترتب فلا كراهة وكره ترتب شخص أغلف بالغين
المعجمة وبالفاء بدلها أي من لم يختتن لنقصه سنة الختان تركه لعذر أو لا وتبع
في هذا أصله التذييل لابن الحاجب وابن شاس والذي في سماع ابن القاسم وأقره ابن
رشد وإطلاق الكراهة وكره ترتب ولد زنا لتعريضه نفسه للتكلم فيه لتشرفه
منصب الإمامة فيبتذل ويحسد عليها انظر الأصل وكره ترتب رجل مجهول اسم
مفعول جهل مضاف لنائب الفاعل أي غير معلوم حال من عدالة أو فسق أو نسب
أو عدمه الآن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته يرتبه بضم أوله
وكسر ما قبل آخره مشددًا مضارع رتب المثقل أي ينصب مجهول الحال إمامًا ولا ناظر
عادل اسم فاعل عدل أي متبع للشرع ذا أمر معه أو يرتبه الجمع المسمون القا
ئمون بأحكام الإمامة فلا تكره إمامته انظر الأصل وكره لشخص أقطع أي مقطوع يد

ابن عرفة

او رجل وجندية او غيرها اي امامته لغيره ولا يكره رجل اشل اي يابس اليد انظر الاصل
وكره صلاة بين الاساطين اي الاعمدة بحيث يكون بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله
بلا ضرورة لانها موضع النعال ولتقطع الصفوف ولانها ماوى الشياطين او صلاة ما
موم امام بفتح الهمزة اي قدام الامام الا ان كانت الصلاة بين الاساطين او امام الامام لاجل
ضرورة من ضيق او خوف نجاسة او خوف على نفس او مال او زحام او نحو ذلك فلا كراهة
وكره اقتداء مصدر اقتدى مضاف لفاعله من اي شخص او الشخص الذي استقر باسفل سفينة
السفينة بمن اي امام او الامام الذي استقر باعلى سقفها اي السفينة لعدم تمكنهم
من مراعاة احوال الامام وقد تدور فيختلط عليهم امر صلاتهم لا يكره اقتداء من استقر با
سقف الحانوت بمن استقر بجوفه اي الحانوت انظر الاصل وكره اقتداء فيه ببعد
بضم الموحدة وسكون العين المهملة ضد القرب بين الامام والماموم كاقتداء من على
جبل ابي قبيس بالتصغير جبل بمكة مشرف على الحرم من الجهة الشرقية سمي باسم رجل
من مذحج حداد لانه اول من بنى فيه وكان يسمى الامين لان الحجر الاسود استودع
فيه حين الطوفان ورفع الكعبة في حديدة خضراء الى السماء الرابعة الى ان اخذه
منه سيدنا ابراهيم عليه السلام ووضعه في محله وهو اول جبل وضع على الارض ولم يعله
الطوفان لعلوه فيكره لمن عليه الاقتداء بمن اي امام او الامام الذي استقر في الحرم
اي المسجد الحرام المشتمل على الكعبة وزمزم قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يعجبني ابي يو
نس لبعده عن الامام ولا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة انظر الاصل وكره صلاة رجل
بين صف او صفوف نساء بحيث يكون بعضهن عن يمينه وبعضهن عن يساره او بعضهن
امامه وبعضهن خلفه وكره عكسه اي صلاة امراة بين صف او صفوف رجال بحيث
يكون بعضهم عن يمينها وبعضهم عن يسارها او بعضهم امامها وبعضهم خلفها واما صلاتهن
خلفهم فهو المطلوب لقوله وامراة خلف الجميع انظر الاصل وكره امامة بمسجد اي
فيه ومصب الكراهة قوله بلا رداء اي ثوب يلقيه على كتفيه ولو كان على كتفيه غيره
لخروجه عن هيئة الوقار اما الماموم والفذ فلا كراهة في صلاتهما بلا رداء وان
استحب لهما اذ لا يلزم من ترك المستحب الكراهة الا ان يلزم من تركهما الرداء صلاتهما
مكشوفي الكتفين فيكره ولا يكره تركه لامام بدار او صحراء او نحوهما وكره
تنفل بضم الفاء مشددة مصدر تنفل بفتحها مضاف لفاعله الامام ومصب الكراهة
تنفله بمحراب اي في المحل المعروف للمسجد فلا يكره تنفله بموضع صلاته وغيره
ويحتمل ان المراد به موضع صلاته مطلقا مخافة التلبس بظن من يراه انه في مرضاة الفرض

فيفتتن

جنبتي

فيفتتن به ولد خوف الرياء عليه ولعدم استحقاقه الموضع في غير صلاة الفرض انظر الاصل
وكره جلوسه اي الامام فهو من اضافة المصدر لفاعله في موضع صلاته جلوسا كهيئة
جلوسه في الصلاة قال في الرسالة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه زروق ابن
عرفة يكفي في ذلك تحويل الهيئة انظر الاصل واذا سلم الامام واراد تغيير هيئة
جلوسه فتحصيل السنة ولا يستدبر القبلة بجعلها خلفه لانه خلاف السنة واما
الادب فيشرق او يغرب وان كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستدبر القبر
الشريف بساكنه عليه افضل الصلاة والسلام لانه اساءة ادب فيجعل وجهه جهة
القبر الشريف ويساره لجهة المامومين ويمينه جهة القبلة وكره اعادة مصدر
اعاد واوي وتاؤه بدل من احدى العينين مضاف لفاعله جماعة اي فعل الصلاة جماعة
بامام وماموم في كل مسجد او محل له راتب وبالنظر لتقدم الفعل عبر باعادة بعد فعل
الامام الراتب من نوافله او ناظره او المسلمين تلك الصلاة فيه وحده او مع جماعة
فان كان غير راتب فلا كراهة انظر الاصل وبالغ على كراهة الجمع بعد الراتب
بقوله وان اذن الراتب في فعل الصلاة جماعة من غيره بعده لتفريق الجماعة
ولتطرق اهل البدع للتاخير حتى يجمعوا مع ائمتهم وكان من اذنه لغيره في ا
ذاية نفسه فلا يجوز له ان يعيده ويجوز له اي الراتب الجمع اي فعل الصلاة جما
عة في محله ان جمع غيره اي صلى جماعة غير الراتب في محله قبل الجمع منه
اي الراتب في المدونة اذا جمع قوم في مسجد ولم يحضر الامام فله اذا جاء ان يجمع
ابن الشاذي لان الحق في ذلك له ولو كان من جمع قبله له عادة بالتبدية
عند غيبته اذ لا حق للمفتئت انظر الاصل وكره جمع الراتب بعد جمع
غيره في محله ان اذن الراتب للغير في الجمع او لم ياذن واخر الراتب الصلاة
عن وقتها المعتاد تاخيرا كثيرا بان ضر المصلين انتظاره او خافوا فوات
المختار لسقوط حقه بالاذن او التاخير الكثير انظر الاصل وكره قتل كبرغوث
الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة للقملة والبق والبعوض والذباب والسوس ونحو
ها فيكره قتله بمسجد اي فيه في الصلاة وخارجها للتقذير ونجاسة ميتتها وكذا
المستحب قتل العقرب والحية ويجوز قتلها خارجه بغير القاء في نار او ماء انظر
الاصل وكره قتل قمل بفتح فسكون اسم جنس جمعي واحده قملة وفي محل
الكراهة ان كان قتله بصلاة مفروضة او غيرها بمسجد او غيره وابطل قتل القمل
الصلاة ان وقع فيها ان كثر القمل بالزيادة على ثلاث وحرم تقذير مصدر قذر
بشد الذال المعجمة اي تلويث المسجد بشيء مما يجب ان كان نجسا كبول ودم

يؤخذ من جعل الشيخ الاعادة اشد من جواز ... اعادة ... شرح ... ابن غازي ... الخ

وإن كان التقذير بما هو طاهر كبصاق ومخاط وشبهه في الحرمة فقال كتعفيش مصدر
عفّش بالتشديد أي توسيخ للمسجد بيابس نجس كعظم ميتة وميتة قملة وكره
التعفيش للمسجد بيابس طاهر كقشر لوز وحرم طرحها أي القملة من إضافة
المصدر لمفعوله حال كونها حية فيه أي المسجد لأنه طرح لأنها تتعلق بالناس
فتؤذيهم انظر الأصل وفيها أي المدونة قال مالك يجوز طرح القملة حية خارجه
أي المسجد واستشكل جواز طرحها حية خارجه المنقول فيه عن الإمام بأنه
من التعذيب وبأنها تصير عقربا وقد تلدغه الأمات وجاز تقدم أعمى أي صلاته
إماما لاستنابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم بضع عشرة مرة يؤم
الناس حين خروجه صلى الله عليه وسلم في غزواته وفي الصحيح أن عتبان بن مالك
كان يؤم قومه وهو أعمى والشخص البصير المساوي للأعمى في الفضل إمامته
أفضل لتوقيه النجاسة انظر الأصل وجاز تقدم مخالف في الأحكام الفروع الظنية
أي إمامته للمالكي كحنفي وشافعي وحنبلي انظر الأصل والعبرة أي المعتبر في توفر
شروط صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة كائنة بمذهبه أي الإمام
المخالف لا بمذهب المأموم فيصح اقتداء مالكي بشافعي ترك الدلك واقتصر
على مسح بعض رأسه وحمل جلد ميتة مدبوغا أو بحنفي قبل زوجته ومس ذكره
والعبرة في توفر شرط صحة الاقتداء كالمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الإ
حرام والسلام ونيته أي كائنة بمذهب المأموم فلا يصح اقتداء مالكي
في فرض بشافعي في نفل أو في أداء بقضاء وهذا في فاعله لا آخذها لعرفي
من أصول المذهب انظر الأصل وجاز أن يصلي شخص ألكن إماما لمثله وفي
لسالم وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجه
مغيرة وهو جنس تحته أنواع انظرها في الأصل وهو بفتح الهمز وسكون اللام
وفتح الكاف اسم فاعل لكن بكسر الكاف وجاز إمام مجذوم اسم مفعول
جذم بالبناء للمفعول أي مصاب بالجذام وهو داء معروف يأكل اللحم أعاذنا
الله تعالى منه إلا أن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته يشتد مضارع
اشتد بتشديد الدال المهملة أي يقوى جدا منه بحيث يضر من خلفه فلينح بضم
الأول وفتح ثانيه وشد الحاء المهملة أي يبعد المجذوم عن الإمامة وجوبا وكذا
عن مجالس الناس لكراهة النفوس لذلك طبعا فإن أبى جبر نص عليه ابن
رشد في أسئلته وقد يلحق به الأبرص انظر الأصل وجاز وقوف من بعض المأمومين
بجهة يمين الإمام من غير التصاق بمن خلفه أو بجهة يساره أي الإمام

طرح

قف إخراج المجذوم بين الناس

من غير

من غير اتصال بمن خلفه والأمر الأفضل أي الفاضل الالتصاق مصدر التصق أي اتصال
من على يمين الإمام أو يساره بمن أي مأموم أو المأموم الذي استقر خلفه أي الإمام
انظر الأصل وكره وقوف بعض المأمومين خلف بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام أي وراء الصف الأول أو غيره إن وسع الصف المأموم الواقف خلفه ابن
رشد لو صلى وحده وترك فرجة في الصف أساء وصحت صلاته على المشهور وروى ابن وهب
يعيد أبدا وحصلت فضيلة الجماعة للمأموم الذي خلف الصف مع إساءته وشبه
في حصول الفضيلة فقال كالصف تحصل فضيلته لمن صلى خلفه إن لم يجد المصلي خارج
الصف فرجة فيه يصلي فيها فإن وجد فيه فرجة وصلى خلفه لم تحصل فضيلة الصف
والجذب بسكون الجيم وكسر الذال المعجمة مقدمة على الباء وفيه لغة بتأخير
الذال عن الباء أي لا يجوز ولا يستحب المصلي خلف الصف أحدا من الصف إليه ليقف معه خلفه
لإيقاع الخلل فيه فيعيب ذلك أي يكره ذلك وإن جذب المصلي خلف الصف أحدا فلا
يطاوعه بفتح الواو مبنيا للنائب ضمير المجذوب إليه المتضمن يجذب أي يكره للمجذوب
مطاوعة الجاذب بالخروج من الصف والوقوف معه خلفه وجاز إسراع بكسر الهمز
أوله مصدر أسرع في المشي لها أي الصلاة ممن يريد دخولها وخاف أن تفوته الصلاة
أو شيء منها بشرط بقاء سكينة بفتح السين المهملة وكسر الكاف أي خشوع ووقار
لا يحفزه هرولة لأجل الصلاة مصدر هرول إذا خب وجرى أي تكره له هرولة لذهاب
السكينة إن لم يخش بعدمها فوات الجمعة بل وإن خشي المسبوق بترك الهرولة
فوات صلاة الجمعة انظر الأصل وقدم بشد الدال المهملة مريد الدخول في
الصلاة مع جماعة ندبا الصف أي الدخول فيه على الدخول في الصلاة خارجه وإدراك
الركعة إن تعارضا بأن ظن أنه إن تمادى على الدخول في الصلاة حتى يدخل الصف
تفوته الركعة برفع الإمام معتدلا قبل إحرامه ووصوله إليه وأنى لركوع وإن أ
حرم وركع قبل وصول الصف أدرك الركعة وفاته الصف في تلك الركعة برفع
الإمام كذلك قبل وصوله فيقدم الصف على الركعة فإن تمادى بلا إحرام حتى
يدخل الصف ولو لزم على ذلك فوات الركعة إلا الركعة الأخيرة فيقدمها على
الصف فإن شك فقدم الركعة انظر الأصل فإن ظن المسبوق إدراكهما أي
الصف والركعة من إضافة المصدر لمفعوله بأن كان قريبا من الصف وظن أنه إن
أحرم خارجه يركع ويدرك الصف بمشيه إليه راكعا قبل تمام رفع الإمام
من الركوع أو تمادى بلا إحرام إليه بسكينة يدركهما وخاف تخلف ظنه بادر
بالتكبيرة الموحدة أي سارع ظان إدراكهما ندبا للدخول في الصلاة بالإحرام خارج الصف

تقدم

وندب بشد الباء الموحدة اي مشي مشيا خفيفا لطانه لا دراك ندبا بعد دخوله في
الصلاة فذ الضعيف المفارق رئيس كصعود الجمعة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي
دخل فيه انظر الاصل وان تعددت الفرج في الصفوف ندب لاخر فرجة بالنسبة
للداخل وان كانت اولى بالنسبة للامام سواء كانت امام الداخل او عن يمينه او عن
شماله حال كونه قد يسعى في الركعة الثالثة لركعة الدخول ان خاف فواتها او حال كونه
راكعا في اولاها واو للتنويع ولو قال راكعا او في الثانية لكان احسن انظر الاصل لا
يدب حال كونه ساجدا او جالسا بل يقوم للتشهد لقبح الهيئة والمشقة
انظر الاصل وجاز قتل عقرب او فار بمسجد ويتحفظ من تقذيره وتعبيشه
ما امكن بل ذا يبتهيم ولو المسجد الحرام والكلام هنا من حيث المسجد والمتقدم
من حيث الصلاة وجاز احضار مصدر احضر مضاف لمفعوله صبي بمسجد شانه لا يعبث
اي الغالب عليه عدم اللعب او يعبث ويكف الصبي عن العبث اذا نهي الصبي عنه
واذا كان يعبث ولا يكف اذا نهي حرم احضاره في المسجد لا خلاف في تحريمه واذيته
للمصلين ولما في الحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم انظر الاصل وجاز
تصف بسكون الصاد المهملة مصدر بصق بفتحها اي طرح بصاق وهو ماء الفم
المنفصل عنه بمسجد محصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مشددا
اسم مفعول حصبت كذا اي معروش بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة كمتن
جد الجاز واولى بمترب اي معروش بالتراب فلا يجوز البصق بمسجد مبلط
اي معروش بالبلاط ونحوه ويبصق في المحصب تحت فراشه ان كان اي وجد فراش
للمحصب من حصير ونحوه فلا يبصق على فراشه ويدلكه وان لا يكن فراش في المحصب
فيبصق المصلي في المحصب تحت قدمه اليسرى بان يرفعها ويبصق موضعها
في خلال الحصباء ثم يعيدها فيه ويدفنه بها ثم ان تعسر ذلك بصق تحت
قدمه اليمنى كذلك ثم ان تعسر تحت اليمنى فجهة له اي جهة يمين المصلي
وجهة شماله كما يفتدي كذلك في جواز البصق فيهما وتقدم اليسرى على اليمين
فيبصق جهة يساره فان كان بها احد فجهة يمينه والا امر الافضل اسم تفضيل
من فضله زاد عليه في الفضل على غيره بابه اي المطلوب من المصلي بتدا ان احتاج
للبصق في المسجد البصق بالثوب المحمول له من رداء او جبة او عمامة او
منديل او غيرها فيقدم البصق بالثوب على البصق بالمسجد محصبا او متربا
او مبلطا وجوبا صيانة للمسجد فان لم يمكن البصق بالثوب بصق بالمسجد
ما تقدم وحرم البصق بالمسجد ان اذى بشد الدال المهملة اي او قل البصق

لتقدير

عند قوله وجاز قتل عقرب
او حية ثم ... ه الخ

للتقذير للمسجد بان كثر وقد تقدم ان تقذيره حرام ولو بطاهر انظر الاصل وندب لمراة
مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة وشد النون اسم فاعل اسنت اذا عظم سنها وطال
عمرها اي لا يجوز لها ارب للرجال فيها اصلا فيندب لها خروج من بيتها لشهود
وحضور مشاهد بفتح الميم وكسر الهاء جمع مشهد بفتحها بمعنى مشهود اي
محاضر ومجامع الخير الاخروي كصلاة العيد والاستسقاء لتشهد دعوة المسلمين
وتشهم وتعرض لاولي ولا تقضى بضم اوله وفتح ما قبل اخره اي لا يحكم القاضي في
خروج المسنة لمشاهد الخير على زوجها ان منعها منه ولو اشترطته في العقد
وينبغي له ان يفي لها بها ابن رشد وكذا ان لم تشترطه لحديث لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وهو مع الشرط اكد لحديث احق الشروط ان توفوا بها ما
استحللتم به الفروج وجاز جوازا مرجوحا الخروج لمشاهد الخير لمراة متجالة
بضم الميم وشد اللام اسم فاعل تجالت كذلك بمعنى تعاظمت اي متعاظمة في السن
لم تنقطع بفتح الباء الموحدة كبرا يقطع ارب الرجال منها بالكلية وشبه في الجواز
مرجوحا بقال كما الخروج لمراة شابة فيجوز جوازا مرجوحا لا في خصوص صلاة
الفرض بالمسجد وجنائز اهلها وقرابتها من زوج واب وابن واخ ونحوهم لا يعلم
اولى كثرا ان لم تكن بارعة في الجمال فان برعت اي فاقت وزادت الشابة في الجمال
منعت بضم الميم وكسر النون نائبه ضمير الشابة البارعة في الجمال من الخروج حتى
للفرض وجنائز اهلها سدا للذريعة انظر الاصل وجاز اقتداء مصدر مضاف لفاعله
ذوي اي اصحاب سفن بضم السين المهملة والفاء جمع سفينة سائرة
اسم فاعل سار اي جارية وكانت في البحر واولى واقفة في المرسى هذا هو
المشهور لان الاصل السلامة من طروق ما يفرقهم من ريح او غيره فيجوز اقتداؤهم
بامام واحد بشرط قربهم منه بحيث يسمعون تكبيره او تكبير من معه من المسمع
او يرون افعاله او افعال من معه منهم ويندب كونه في السفينة التي تلي
القبلة فان تفرقوا اي ذوو السفن بطروق ريح او غيره ندب لهم الاستخلاف
لواحد منهم يتم بهم نيابة عن الامام ما تم مفهم واحد للخلاف الاولى ثم ان
اجتمعوا اي ذوو السفن بعد التفرق وقبل كمال صلاتهم وصلاة الامام رجعوا
اي ذوو السفن وجوبا اليه اي الامام الذي اقتدوا به اولا لاتمام الصلاة معه
وكيفيتهم قراءة في حال التفرق ومحل وجوب الرجوع ان لم يعملوا لانفسهم
بعد نيابة عن الامام ولم يعملوا اي المامومون حال تفرقهم عملا غير القراءة من
ركوع وما بعده فان اجتمعوا بعد الاستخلاف او العمل لم يرجعوا للامام الاول

بل يجب إتمامها معه كالخليفة في الأولى وفي حدا ثاني الثانية ولو فرغوا قبل الإمام لخروجهم
من إمامته وعكسه أي الإمام دونهم أي المأمومين حال تعرضهم كأن يكون كالمزاحمة على
الركوع ونحوه السابقة انظر الأصل وجاز علو بضم فسكون وشد الواو ومصدر علا بفتح اللام
يعلو بضمها مضاف لفاعله أي ارتفاع شخص مأموم على إمامه إذا كان بغير سطح كدكة
بل ولو كان العلو سطح للمسجد وغير جمعة انظر الأصل وكره عكسه أي علو الما
موم وهو علو الإمام على المأموم ولو بدكة في المحراب لأن الإمامة تقتضي الترفع
فإن انضم له علو عليهم دل على قصد التكبر والتجبر لا بصف الإمام أنشئ مقتدا عليه بالحد
به انظر الأصل وبطل كراهة علو الإمام على المأموم إن دخل الإمام عليه أي علوه على
المأموم اختيارا من حيث إنه علو بأن لم يدخل عليه بأن كان تعليما قيد بأن طلب تعلم
وحده في مكان مرتفع مما فيه شخص آخر في مكان منخفض فلا كراهة ولا إن دخل
عليه لضرورة كضيق محل ولا إن دخل عليه اختيارا لا من حيث إنه علو بل لقصد تعليم
كيفية الصلاة فلا كراهة أيضا انظر الأصل ويشترط في الكراهة أيضا أن يكون علو
الإمام بقدر أي مكان ليس ذلك المكان العالي الذي صلى فيه الإمام معدا بضم الميم وفتح العين المهملة
وشد الدال المهملة اسم مفعول أعده أي ليس مهيئا ولا منشئا لأجل صلاة عموم الناس
أي الناس العامين للأشراف وغيرهم فإن كان علو الإمام بمكان معد لعموم الناس كبعض المسا
جد الذي بني موضع الصلاة منه عاليا عن بقيته لم يكره لبعده عن شائبة قصد الكبر ولا
نه كشرط الواقف ويدل أنه يصلى به وإن كبر وكأنه غير مخوف عليه من حيث إنه علو
انظر الأصل وهل يجوز علو الإمام على المأموم الزائد على كشبر إن كان معه أي الإمام
طائفة من المأمومين من عموم الناس لبعد قصد الكبر حينئذ فإن كان معه طائفة
من أشراف الناس فيكره أو يمنع اتفاقا لأن ذلك مما يزيد الإمام فخرا وعظمة أو لا
يجوز مطلقا كان وحده أو مع طائفة من عموم الناس أو خصوصهم في الجواب تردد
انظر الأصل وبطلت الصلاة بسبب قصد كبر بكسر فسكون أي عظمة من إمام أو ما
موم بعلو بل وإن كان الكبر بتقدم بفتح أوليه وثانيه وضم ثالثه مشددا مصدر
تقدم بفتحات مشدد الثالث مضاف لفاعله شخص مأموم على مأموم آخر بمنع الصحة
للوصية والوزن لتحريمه إجماعا ومنافاته للصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع
انظر الأصل لا تبطل الصلاة برياء أي قصد رؤية الناس لها ولا تبطل الصلاة بعجب بضم العين
المهملة وسكون الجيم أي استحسان لها وإن أبطل كل منهما الثواب وثمرة الحكم بعدم
بطلانها عدم طلب إعادتها وجاز جوازا مرجوحا اعتماد مصدر اعتمد أي استناد
واتكال من المأمومين في اقتدائهم بإمامهم على سماع صوت شخص مسمع بضم أوله وكسر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مأموم آخر مشددا أو مخففا اسم فاعل سمع بفتح ميمه مثقلا أو أسمع أي مبلغ
رافع صوته للإعلام بما يفعل الإمام ليتبع فيه كأن يكون من الأشخاص المأمومين
لذلك الإمام لعمل أهل الأمصار من غير نكير انظر الأصل إن كان المعتمد وهل الإمام
بل وإن كان المعتمد على صوت المسمع كأينة بدار والإمام خارجها بمسجد أو غيره (خارجا)
وسواء كان بينهما حائل أم لا انظر الأصل والأمر الأفضل أي الفاضل للإمام والمأمومين
رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لمفعوله صوت مصدر مضاف لفاعله الإ
مام بجميع التكبير وسمع الله لمن حمده ليقتدي به المأمومون من غير احتياج لمسمع
وهذه هي السنة التي كان عليها السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم وجاز اقتداء بالإمام بسبب
رؤية من المقتدي للإمام حال فعله لأركان الصلاة وسننها ومندوباتها بل وإن كانت
رؤية المقتدي لشخص مأموم للإمام الذي اقتدى به المعتمد على الرؤية فقد اشتمل كلامه
على الأربع مراتب المذكورة في كلام أهل المذهب وإنما يصح الاقتداء الذي يحصل به فضل
الجماعة للمقتدي في أي صلاة وهو المتابعة والدخول في حرمات الإمام بحيث يحمل عنه
الفاتحة والسنن بنية أي ابتداء قبل تكبيرة الإحرام فإن نواه بعد تكبيرة الإحرام
بطلت صلاته انظر الأصل فلا ينتقل عن الانفراد بالصلاة شخص منفرد بضم الميم وكسر الراء
اسم فاعل انفرد بالصلاة إذا أحرم بها ناويا فعلها وحده فيجب عليه إتمامها وحده ولا
يجوز له أن ينتقل لجماعة وجدها بعد تصح تلك الصلاة التي هو فيها بأن ينوي
إتمامها معهم مأموما وإن فعل ذلك بطلت صلاته لعدم شرط نية الاقتداء وهو
الأولية وأما الانتقال لجماعة بنية إتمامها معهم إماما لهم فجائز وصلاته تامة تحصل
له بها فضل الجماعة إن أدركوا معه ركعة فأكثر وشبه في منع الانتقال فقال كالعكس
أي لا يجوز لمن نوى الاقتداء أن ينوي الانفراد في أثناء الصلاة ويتمها منفردا للزوم
المأمومية له بنيتها أولا وإن فعل بطلت صلاته انظر الأصل وإن صح أي برئ من المرض
في أثناء الصلاة شخص مريض مرضا مانعا من القيام وقد كان أنه اقتدى في تلك الصلاة
التي صح فيها بإمام مثله في العجز عن القيام وبقي الإمام على عجزه فهل يجب على المأموم
الذي صح دون إمامه الخروج عن الاقتداء والمأمومية بالنية بأن ينوي الانفراد ويتم صلاته
من قيام إذ لا يجوز ائتمام قائم بجالس قاله سحنون أو يجب عليه التمادي على الاقتداء بإمامه
العاجز إلى تمام صلاته من قيام لوجوب الانتقال للأعلى لدخوله معه بوجه جائز
ولأنه مغتفر له دوام اقتداء القائم بالجالس فاضر على الابتداء قاله يحيى بن عمر
في الجواب قولان انظر الأصل لعقد الإمامة فلا يشترط في صحتها نيتها أولا انظر الأصل
ولو تحولت الإمامة بعذر فلا يشترط نية الإمامة في صحتها انظر الأصل ثم استثنى من عدم

أي الاقتداء من إضافة المصدر لمفعوله وشرطها أن تكون أولا أي ابتداء الخ

اشتراط الامامة فيها فقال الا الجمعة فيلزم امامها شرطا نية الامامة لان الجماعة
شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح جمعته لانفراده ولا جمعتهم لبطلانها على امامهم
والا جمع المغرب والعشاء تقديما ليلة المطر فقط لان الجماعة شرط فيه بخلاف جمع
السفر والمرض فانه يجوز انظر الاصل ونية الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر امر واجب
على كل من اراده غير شرط في صحة الصلاتين المجموعتين فلو تركت صحتا مع الاثم
وهي اي نية الجمع كائنة في الصلاة الاولى وهي المغرب اي عند الشروع فيها مستمرة
للثانية انظر الاصل والا الخوف يعني ان صلاة الخوف ان صليت بطائفتين فلابد للامام
من نية الامامة لانها على تلك الصفة لا تصح الا جماعة انظر الاصل وشرحه ولزوم نية
الامامة فقال كشخص مستخلف بفتح اللام اسم مفعول استخلف اي مستناب عن
الامام الذي حصل له مانع من تمام الصلاة اماما على تمام صلاته اماما بدلا في المأمو
مين فيلزم الخليفة تبديل نية المأمومية بنية الامامة لاجل ان تتم الصلاة
بمن اي شخص او الشخص الذي اقتدى اي ائتم به اي المستخلف من باقي المأمومين فيما
بقي من صلاة الامام الاول اما صلاة المستخلف فلا تتوقف صحتها على نية الامامة الا
ان يتلاعب بنية القديمة والنية به معا فتبطل صلاته قال اللخمي نقص للامام فضل
صلاة الجماعة ان قصد الامامة بل وان لم يقصد بكسر الصاد المهملة اي لم ينو الامام
امامة بان صلى منفردا فاقتدى به شخص ولم يعلم بذلك حتى سلم وهذا قول الا
والفريق الاكثر اي الكثير من اهل المذهب جار على خلاف قوله اي اللخمي من تو
قف حصول فضل الجماعة للامام على نية الامامة انظر الاصل وانما يصح الاقتداء بمساو
مصدر يساوي اي مماثلة المأموم لامامه في عين اي ذات الصلاة المقتدى فيها
كظهر يومه خلف مصلي ظهره لا ظهر خلف عصر وعكسه ولا خلف نفل ولا اداء خلف
قضاء وعكسه ولا قضاء من يوم خلف قضاء من اخر لاختلاف عين الصلاة في جميع هذه
الصور ثم استثنى من عموم شرط المساواة في عين الصلاة فقال الا نفلا يصليه
مأموم خلف امام في صلاة فرض كضحى بعد ارتفاع الشمس خلف قضاء صبح وكنفل
خلف صبح ثم ذكر ما يتضمن ثالث شروط الاقتداء وهو المتابعة في الاحرام و
السلام فقال وابطل الصلاة ختم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة فوق
مصدر ختم بفتحهما مضاف لمفعوله احرام اي تكبير الدخول في الصلاة او ختم سلام
التحليل من الصلاة وفاعله محذوف اي المأموم والمعنى ان المأموم اذا ختم احرامه
او سلامه التحليل قبل ختم امامه احرامه او سلامه اي الامام بطلت صلاته سواء
ابتدا احرامه او سلامه قبله او معه او بعده فهذه ست صور ثم شبه في البطلان فقال

كختم المأموم احرامه او سلامه بعد ختم امامه احرامه او سلامه اي الامام
او ختم المأموم سلامه او احرامه مع ختم امامه احرامه او سلامه اي الامام والحال
ان المأموم لم يبتد احرامه او سلامه بعد ابتداء الامام احرامه او سلامه
اي الامام بان ابتدأ قبله او معه فهذه ثمان صور فان ابتدأ بعده فيهما صحت فهذه
اربع صور فالجملة ثماني عشرة صورة تسع في الاحرام وتسع في السلام تبطل الصلاة في سبع
من كل منهما وتصح في اثنين انظر الاصل ثم شبه في البطلان فقال كسبق بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة مصدر سبق بفتح الباء منون لقطعه عن الاضافة
بحذف فاعله ومفعوله والاصل سبق المأموم امامه بفعل ركن من الصلاة
غير الاحرام والسلام كان يركع المأموم ويرفع منه قبل ركوع امامه او يسجد ويرفع
منه قبله ولم يأخذ فرضه معه فقد نقص ركنا اذ لم يعده معه وان لم يا
خذه معه فقد زاد ركنا وهذا ان سبقه عمدا اما سهوا فلا تبطل صلاته ويجب عليه
اعادته معه ان امكن والا جرى على ما تقدم في مبحث الاصلاح وان سبق مأموم اما
مه الى فعله اي الركن كان يركع قبل امامه ويستمر راكعا حتى يركع امامه
ويأخذ فرضه معه ويرفع برفعه او يتقدم عليه في الرفع وينتظره حتى يأخذ
فرضه معه حرم سبق المأموم امامه الى الركن ولم تبطل الصلاة انظر الاصل وان
سبق مأموم امامه الى ركن وجب على المأموم السابق الى الركن العود
بفتح العين المهملة وسكون الواو مصدر عاد اي الرجوع لامامه ان ظن المأ
موم والى تلفت ادراكه اي الامام في الركن الذي فارقه فيه ان رفع من ركوع
او سجود قبل امامه بل وان خفض المأموم من قيام او جلوس لركوع او سجود
قبل امامه فان لم يظن ادراكه امتنع بان يستمر على ما سبق به اليه انظر الاصل
ولا مساواة بضم الميم مصدر ساوى منون لقطعه عن الاضافة بحذف فاعله و
مفعوله اي مقارنة المأموم امامه في الانتقال من فعل من افعال الصلاة الى فعل
اخر انظر الاصل وان اجتمع جماعة كل يصلح للامامة ندب تقديم مصدر
قدم مشددا مضاف لمفعوله سلطان اي ذي سلطنة وحكم سواء كان الامام
الاعظم او نائبه عنه ولو كان غيره افقه او افضل منه انظر الاصل ثم ان لم يكن
سلطان ندب تقديم رب اي مالك منزل لانه اعرف بقبلته وان اجتمع فيه مالك
ذاته ومالك منفعته ندب تقديم الشخص المستأجر بكسر الجيم اسم فاعل
استأجر اي مالك المنفعة بعوض يقدم على الشخص المالك لذات المنزل لغيره
المستأجر لطهارة المكان وتعلق العورات به ومثله المستأجر المعير ونحوه
وبالغ على ندب تقديم السلطان ورب المنزل فقال وهذا ان سلم كل من السلطان

ألمشعيد

ورب المنزل من الاوصاف التي توجب نقص امامته بل وان كان كل منهما متلبسا بموجب
نقص الامامة من منع لها لعجز عن ركن او علم او كان ذا تائه او كره لفسق ونحوه
الا اذا كان موجبه كفرا او جنونا فلا كلام كمن قام به احدهما في شان الامامة
وان كان بالسلطان ورب المنزل موجب نقص استناب السلطان او رب المنزل على
الامامة من لا نقص فيه ندبا وكره له اهمال الامر لغيره وتقديمه مع وصف الكره
وحرم مع وصف المنع انظر الاصل وعند المشاحة بضم الميم وشد الحاء المهملة
مصدر شاحح كذلك اي المنازعة في التقدم لحيازة اجر الامامة يقدم الاب على
ابنه الزائد عليه في الفضل والعم على ابن اخيه كذلك ومع التراضي الافضل
اولى بالتقدم على الاب والعم انظر الاصل ثم ان لم يوجد في الجماعة سلطان ولا
رب منزل وعدم اي فقد نقص اي وصف موجب لمنع او كره الامامة ندب تقديم شخص
زائد اسم فاعل زاد في معرفة فقه اي احكام شرعية متعلقة بالصلاة لان الفقهاء
ورثة الانبياء ولا كمالهم الصلاة على ما ينبغي ثم عند عدم زيادة الفقه
ندب تقديم زائد حديث اي كثير حفظ او رواية لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
لانه اعلم من القارئ بسنن الصلاة ثم عند عدم زيادة الحديث تقديم زائد قراءة اي ادرى
بالقراءات وامكن من غيره بالنسبة لمخارج الحروف واكثر قرآنا واشد اتقانا لان القراءة من اركان
الصلاة وسننها ومندوباتها انظر الاصل ثم ان عدمت زيادة القراءة ندب تقديم زائد عبادة
من صلاة وصوم وحج وعمرة ونحوها لانه اكثر خشية وتورعا وتنزها من غيره وقد جاء ائمتكم
شفعاؤكم ثم ان لم يوجد زيادة العبادة ندب تقديم زائد مدة بضم الميم وفتح الدال المهملة مشددة
في اي زمن اسلام اي انقياد لجميع ما جاء به الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لان اعماله
زائدة بزيادة مدة اسلامه ولو كان غيره اسن منه اذ لا فضيلة في مجرد السن وتعتبر
سنه في الاسلام من يوم الولادة في اولاد المسلمين ما لم تتخلل ردة ففي يوم التوبة ثم
عند عدم زيادة سن الاسلام ندب تقديم من تلبس بعلم نسب فيقدم معلوم النسب على مجهول
له كاللقيط وعلى مقطوع عنه كابن زنى ومن كان ارفع نسبا من غيره كان اولى بالامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ثم عند التساوي في النسب قدم زائد خلق
بكسر الخاء المهملة وسكون اللام اي جمال طبع لخبر خياركم احسنكم اخلاقا ولانه
حلية النبيين وصفة المرسلين وزينة عباد الله الصالحين وهو التحلي بالفضائل
والتنزه عن الرذائل لا مساعفة الناس والمشي على رضاهم لان هذا قد يكون مذموما
لقوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ثم عند التساوي في الخلق
ندب تقديم ذي جمال اي حسن في الذات والصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا ولانه
اهيب في النفس انظر الاصل ثم ان تساوت الصور ندب تقديم ذي بلباس

معنى

229

معنى حالة الشرعي وفيه نظافته لانه يدل على شرف النفس والبعد عن المستقذرات في
يورث الابهة في النفوس والشخص الحر يقدم على غيره من قن ومكاتب ومدبر ومعتق لاجل
وولد ام ولد من غير السيد ومبعض الا عبدا افضل اي ازيد فضلا من الحر بورع او عدالة
او فقه فهو احق بكونه اماما لحر غير السيد اما السيد فهو احق بامامة عبده ولو
فضله عبده انظر الاصل وان تشاح بشد الحاء المهملة اي تنازع في الامامة اشخاص متساوون
في الاوصاف المتقدمة ثبوتا او سلبا لحيازة ثواب الامامة لا لكبر بكسر فسكون
ورياسة دنيوية وعجب اقترعوا اي المتساوون بان يكتب بورقة فمن يقدم وتخلط
باوراق بعدد الباقين ويعطى للصغير ولا حقد في الرضى بما جرت به الاقدار وقسمة
الملك الجبار انظر الاصل وانما يقوم ماموم مسبوق اسم مفعول سبقه امامه بركعة
فاكثر لقضاء ما سبقه به امامه بعد تمام السلام من امامه والا بان قام قبله بطلت
صلاته بمجرد القيام لانه من القضاء ونحوه لا يكون قبل سلامه الا ساهيا وقيد مع للقضاء مسبوق قد
قبل سلام امامه وما تبطل صلاته ولغى بضم الياء وكسر الغين المعجمة مضارع الغى
اي لا يحتسب ما اي جزء او الجزء الذي يفعله المسبوق من القضاء قبل سلام امامه ويرجع
المسبوق الذي قام للقضاء قبل سلام امامه ساهيا للجلوس وجوبا سواء تذكر قبل سلام
امامه او بعده لان الحركة للركن مقصودة وقد فعلها في صلب امامه واذا سلم
الامام قام المسبوق لقضاء ما عليه حال كونه ناطقا بتكبير استئنافا بعد استقلاله
قائما لانه كمفتتح صلاة ان جلس المسبوق تبعا لامامه في ركعة ثانية للمسبوق
بان ادرك مع الامام اخيرتي رباعية او ثلاثية او لم يجلس في ثانية ولم يدرك
بضم اوله مضارع ادرك اي لم يحصل المسبوق ركعة مع امامه بان دخل معه
بعد اعتداله من ركوع الاخيرة وهو قائم او هاو او ساجد او جالس بين سجدتيه
او للتشهد ففي جميع هذه الصور يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة لعدم اعتداده
بما فعله تبعا للامام فان جلس في غير ثانية وادرك ركعة او ثلاثا قام بلا تكبير لان
جلوسه لموافقة الامام وقد رفع لجلوسه معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام وهو
سنة لموافقة الامام لا يحتاج لتكبير على المشهور انظر الاصل وقضى المسبوق القول
والمراد به القراءة والقنوت بان يجعل ما فاته قبل دخوله مع الامام اول صلاته
وما ادركه معه آخرها بالنسبة لهما فيجهر في موضع الجهر كالعيد ويقرا السورة
في الاوليين بحسب ما فاته فمن ادرك ثانية الصبح فلا يقنت في ركعة القضاء لانه
قاض للقول والاولى الصبح لا قنوت فيها نقله بهرام عن العتبية قال وهو جار على
مذهب المدونة انظر الاصل وبنى المسبوق الفعل اي ما عدى القراءة والقنوت
فيشمل سمع الله لمن حمده بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته آخرها

فإن أدرك ثانية أخيرة العشاء قام بلا تكبير وقرأ بالفاتحة وسورة جهرا وجلس للتشهد عقبها
ثم قام وكبر بعد استقلاله وقرأ كذلك ولا يجلس عقبها وكبر في حال قيامه منها
وقرأ بالفاتحة فقط سرا وتشهد وسلم ومن أدرك أخيرة مغرب قام بلا تكبير وقرأ
بالفاتحة وسورة جهرا وتشهد وقام وكبر بعد استقلاله وقرأ كذلك وتشهد وسلم
انظر الأصل

وصل يبين حكم الاستخلاف وشروطه وصفته وصفة المستخلف

وفعله ندب للإمام ثبتت إمامته فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الإحرام أو شك
فيهما خشي بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة أي خاف الإمام تحقيقا أو ظنا
أو شكا بسبب التمادي بكسر الدال المهملة مصدر تمادى بفتحها أي الاستمرار على صلاته
تلف بفتح اللام مصدر تلف بكسرها مضاف لفاعله أي هلاك نفس بفتح النون وسكون
الفاء أي ذات آدمية معصومة انظر الأصل أو خشي الإمام بالتمادي تلف مال له أو لغيره
في نعته بجملة خشي الإمام على نفسه أو غيره بسبب فوته أي المال بفتح الفاء وسكون
الواو مصدر فات مضاف لفاعله أي تلف المال ومفعول خشي شدة أذى من إضافة ما كان
صفة والأصل أذى شديدا فقدم الصفة وناب عنها المصدر وأضافه لما كان موصوفا
وهو ذي الضرر وأولى إن خاف بفوته هلاكا وسواء كان المال كثيرا أو يسيرا أو سواء
اتسع الوقت أو ضاق وسواء كان المال دابة احتاج لركوبها في مفازة أو غيرها أو لم
يخش الإمام بتلف المال شدة أذى له ولا لغيره وكثر المال بحسب مالكه واتسع الوقت
الذي هو به فيه من خشي ضياع المال الكثير فإن قل فلا يقطع بل يجب عليه إتمام الصلاة اتسع
الوقت أو ضاق فإن كثر المال وضاق الوقت وجب التمادي أيضا انظر الأصل وعطف على خشي
تلف نفس فقال أو منع بضم فكسر أي الإمام ومفعوله الثاني الصلاة أي إتمامها
لأجل سبق بسكون الموحدة مصدر سبق بفتحها مضاف لفاعله حدث أي خروجه
غلبة أصغر كريح وقطر بول أو أكبر كمني لنوم خفيف حصل فيها ابن القاسم
إن أصاب الإمام قطر بول استخلف أو لذكره أي الحدث من إضافة المصدر لمفعوله
بعد دخوله فيها وسواء كان الحدث جنابة أو غيرها انظر الأصل أو منع الإمام الإمامة
مصدر أم بفتح الهمز والميم مشددة أي صلاته إمامة لغيره لأجل طرو بضم الطاء
المهملة والراء وشد الواو مصدر طرى مضاف لفاعله أي حدوث عجز بفتح فسكون مصدر
عجز أي عدم قدرة على ركن فعلي كركوع وسجود أو قولي كفاتحة وسلام انظر الأصل
أو منع الإمامة لطرو رعاف بناء أي يجوز بعد غسله البناء على ما سبق من صلاته بأن
يمكن فتله ولم يلطخه زائد عن درهم ولم يلطخ مسجدا مفروشا انظر الأصل وتأتيت
فاعل ندب استخلاف مصدر استخلف أي استنابة شخص من المأمومين لإتمام الصلاة
إمامة لهم فيها انظر الأصل ويستخلف حال طريان موجبه له أن طرأ له وهو قائم أو

جالس فيها

وصل

بل وإن طرأ موجبه للإمام بركوع أو سجود فيستخلف حال ركوعه أو سجوده ولا يؤخر
للرفع منه انظر الأصل ورفع الإمام الأول من الركوع أو السجود بعد استخلافه حال كونه
ساكتا غير ناطق بتسميع ولا تكبير لئلا يقتدي به المأمومون ولأنه قد يكون خرج
من الصلاة فيدب المستخلف بالفتح حال الركوع أو السجود إن قرب من موضع الأول بنحو
صفين فإن بعد فإليه رفع بهم وإلا رفع بهم في موضعه مسمعا أو مكبرا وإن طرأ عذر
للإمام حال ركوعه أو سجوده ورفع قبل الاستخلاف فرفع المأمومون برفعه غير عالمين
بحدثه فاستخلف رجع وجوبا من أي شخص أو الشخص الذي استخلفه الإمام
للركوع أو السجود إن كان الخليفة رفع من الركوع أو السجود برفع المعذور قبل
الاستخلاف سواء كان الخليفة قد أخذ فرضه من الركوع أو السجود قبل الاستخلاف أو لم يأ
خذه لأنه حل محل الأول ونزل منزلته وقد بطل ركنه بطرو العذر فيه وقد اندبا
هذا على البناء على ما مضى من صلاته وهو ما قبل الركوع أو السجود وإن رجع الخليفة للر
كوع أو السجود تبعه أي الخليفة في رجوعه المأمومون إن كانوا رفعوا برفع
الأول ولو كانوا أخذوا فرضهم معه فإن لم يتبعوا الخليفة في الرجوع فقد أساءوا
وصحت صلاتهم إن كانوا قد أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر وإلا فهي باطلة انظر
الأصل وندب للمأمومين استخلاف إن لم يستخلف إمامهم الذي طرأ عليه العذر انظر الأصل
وبطلت صلاة الإمام والمأمومين إن استخلف الإمام استخلافا عبثا أي لغير سبب
مما تقدم أو إن جاء الإمام بعد إزالته مانعه فعادوا أي المأمومون لا تباعهم له
أي الإمام في طرو عذر مانعه من الصلاة كحدث وسقوط نجاسة سواء عادوا له بعد
استخلاف أو عمل ركن أو لا لبطلانها عليه بمجرد المانع فإن عادوا له واقتدوا به صاروا
محرمين قبله ثم شبه في البطلان فقال كعودهم له في طرو عذر لا يبطل
الصلاة كرعاف وخوف على نفس أو مال بعد استخلاف عليهم من يتم بهم أو لم يستخلف
ورجعوا له بعد عمل بفتح الميم مصدر عمل بكسرها مضاف لمفعوله ركن فعلي
كركوع فأكثر فإن أراد رعاف البناء ورعاف القطع فقد تقدم أنه كحدث وفهم عدم
البطلان برجوعهم له بدون استخلاف وعمل ركن وهو كذلك انظر الأصل وتأخر المستخلف
بالكسر عن مكانه إلى الصف ندبا حال كونه مؤتما بضم فسكون ففتح فتشديد
اسم فاعل ائتم أي ناويا المأمومية والاقتداء بالخليفة وجوبا إن شاء الاقتداء
وإن شاء أتم منفردا في طرو العجز عن ركن أو علم واغتفر للضرورة هنا تغيير نية الإما
مة بنية المأمومية واحترز بقوله في العجز عن الخارج لسبق حدث أو ذكره فإن
صلاته باطلة وعن المنصرف لرعاف فإنه يخرج لغسله ويجري على تفصيله السابق

انظر الاصل وندب استخلاف المأموم الاقرب اي الزائد في القرب من مكان الامام الاول لانه
ادرى بفعله وايسر للتقدم وللاقتداء به وندب لمن سبقه حدث او ذكره واستخلف
تستر بفتح المثناة فوق والسين المهملة وضم التاء المثناة مشددة مصدر تستر
بفتحها كذلك اي المبالغة في الستر على نفسه بفعل الشخص الراعف كاخذ انفه لغسل الدم
وهو ممسك انفه بيده اليسرى ليوهم انه اصابه رعاف وهذا من باب الاخذ بالادب في
ستر العورة واخفاء القبيح والتوارى بما الاعرابية والتجمل والحيا وليس من الرياء والكذب
وندب تقدم بضم الدال المهملة مشددة مصدر تقدم بفتحها كذلك مضاف لفاعله
الشخص النائب اسم فاعل ناب عن الامام الاول ان قرب النائب من الاول بقدر صفين
فيتقدم لموضعه لتحصل له فضيلة المرتبة ويسهل على المأمومين الاقتداء به فان
بعد فلا يندب له التقدم ويكمل موضعه لان المشي الكثير يفسد الصلاة ويتقدم
وهو على الهيئة التي استخلف عليها ان كان بقيام او ركوع بل وان استخلف بسجو
د اي النائب فلا يؤخر التقدم للرفع منه وكذا يتقدم حال جلوسه لان ما هنا اهم
من الفرجة وان استخلف الامام مأموما صالحا للامامة فتقدم غيره ممن يصلح لها
ايضا واتم بهم صلاتهم صحت الصلاة انظر الاصل ثم شبه في الصحة فقال
كان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته استخلف الامام الذي طرا له العذر
شخصا ولم يقتدوا اي المأمومون به بان قدموا غيره او اتموا افذاذا فان اقتدوا به
بطلت صلاتهم انظر الاصل وتركوا اي المأمومون الشخص النائب عن الامام بان لم
يقتدوا به واتموا اي المأمومون وغير صلاة جمعة وحدانا بضم الواو جمع واحد
بمعنى منفرد اي حال كونهم افذاذا فصلاتهم صحيحة لانهم انما التزموا تبعية الاول
والاقتداء به اما الجمعة فان اتموها وحدانا بطلت لان شرط صحتها الجماعة انظر
الاصل او اتم بعضهم اي المأمومين وحدانا او بعضهم حال كونه مقتديا بالنائب فصلاة
الكل تامة وقد اساء من انفرد او اتموا حال كونهم مؤتمين باماميين بان اقتدت جما
عة بامام منهم واخرى بآخر منهم وان اتموا باماميين فيها اي في الجمعة صحت الجمعة
لجماعة من المأمومين لم يسبقها اي الجماعة غيرها بالسلام بان سبقت غيرها به مع
استيعابها شروط الجمعة لا الثانية وبطلت على الجماعة المسبوقة به فان استوتا في
بطلت عليهما انظر الاصل وان اتموا الجمعة وحدانا او بعضهم او باماميين واستوتا
او سبقت احداهما وحكمنا ببطلان الجمعة على الطائفتين او واحدها اعاد اي
في الذي بطلت الجمعة عليه وهو الجميع في الاولى والثالثة وواحدها فيما عداها
فيعيد جمعة وجوبا ولا يكفيه اعادتها ظهرا ما دام الوقت اي مدة بقائه وفي الجمعة

بان بقي

بان بقي للغروب ما يسع ركعتين بعد خطبتين ثم بين ما يفعله المستخلف بالفتح فقال
وقرأ النائب ندبا من انتهاء قراءة الامام الاول ان علمه فيبني على قراءته ويفتتح
مما يليه في الجهر اشعارا بانه نائبه وان لم يعلم قرا شيئا ابتدا القراءة ابن زيد في
فان اكمله الاول ثم يعده الثاني وليرجع انظر الاصل وابتدا النائب القراءة وجوبا
ان لم يعلمه اي النائب انتهاء قراءة الاول بسرية او جهرية ولو مكث الاول قدر
قراءتها لاحتمال عدم كمالها او نسيانها وصحته اي الاستخلاف مشروطة بادراك
بكسر الهمز مصدر ادرك مضاف لمفعوله ما اي جزء والجزء الذي استقر قبل تمام
الرفع من ركوع ركعة العذر وفاعل الادراك والرفع محذوف وفي الاصل ادراك
النائب ما قبل تمام رفع الامام من ركوع الركعة التي استخلف فيها وهذا صادق
بحصول العذر للامام حال قيام القراءة او هويه للركوع او طمانينته فيه او رفعه
منه قبل اعتداله ففي هذه الاحوال يصح استخلاف من ادرك معه جزءا قبل العذر
ولو الاحرام وسواء تمت الركعة اولى للامام او النائب او غيرها وبحصوله له
بعد تمام رفعه من ركوعه حال قيامه او هويه للسجدة الاولى او فيها او حال
رفعه منها او حال جلوسه بعدها او حال هويه للثانية او فيها او حال رفعه
منها قبل اعتداله قائما او جالسا ففي هذه الثمانية يصح استخلاف من ادرك
معه الركوع سواء ادرك ما قبله ايضا ام لا وان لا يدرك النائب ما قبل تمام رفع الا
مام من الركوع بان دخل معه بعده واستخلفه في حال من هذه الاحوال الثما
نية واقتدى به المأمومون الذين ادركوا الركوع معه بطلت الصلاة عليهم
اي المأمومين المدركين ركوع الامام على المشهور اذ ما يفعله النائب فيها لا
يعتد به من صلاته انما يفعله لمجرد متابعة الامام فهو شبيه بالمتنفل وهم
يعتدون بما يفعلون خلفه فهو مفترض اصلي ولا يصح اقتداء مفترض بشبه متنفل
انظر الاصل ثم شبه في البطلان عليهم فقال كان جاء اي احرم الشخص الذي
استخلفه الامام مقتديا به بعد حصول العذر المبطل لصلاة الامام كسبق
حدث فلا يصح استخلافه اتفاقا فان استخلفه واقتدوا به بطلت صلاتهم لانه لم يد
رك معه جزءا البتة انظر الاصل ثم بعد بيان حكم صلاة المقتدين بمن
جاء بعد العذر بين حكم صلاة نفس الجائي بقوله هو اي الشخص الذي
جاء بعد العذر ان صلى الجائي بعده حال كونه مبتديا الصلاة لنفسه منفردا
غير بان على ما فعله الامام قبل العذر ولا قائل بالاستخلاف بان ابتدا [illegible]
وتمم صلاته صحت لعدم تركه ركنا وعدم اخلاله بهيئة الصلاة

انظر الاصل او لم يصل لنفسه وبنى اي الجائي بعد العذر على ما فعله الامام قبل العذر
بان قرا من انتهت قراءته وكذا بتداوله بتقدم الركعة الاولى من الصلاة سواء كانت
ثنائية او ثلاثية او رباعية صحت صلاته لاتيانه بالصلاة على هيئتها او بنى بتقديم
الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية صحت صلاته في الصور الثلاث لتقديمه في محل
القيام وجلوسه في محل الجلوس فان بنى بتقديم الثانية مطلقا او بتقديم ثالثة الثلاثية
او بتقديم رابعة الرباعية بطلت لاخلاله بهيئتها بجلوسه عقب الاولى وقيامه
عقب الثانية وجلوسه عقب ثالثة الرباعية انظر الاصل فان استخلف الامام الذي
طرا له العذر شخصا مسبوقا اسم مفعول سبقه الامام بركعة فاكثر وقد ادرك مع الامام
جزءا يعتد به او استخلف الامام المسافر شخصا مقيما بضم اوله اسم فاعل اقام اي غير مسافر
فان تم اي كمل المسبوق او المقيم الذي استخلفه الامام بهم اي المأمومين ما بقي من
صلاة الامام كاتمام الامام الاول لو لم يطرا عليه العذر وسجد اي المسبوق او المقيم
بعد اتمامه بهم صلاة الامام الاول استئنافا لسجوده القبلي ان ترتب السجود القبلي
على الامام الاول لسهوه بنقص فقط او مع زيادة قبل العذر وتبعه المأمومون الخليفة
في هذا السجود ثم بعد اتمامه بهم كالامام الاول وسجوده بهم قبليا ترتب عليه
انتظروا اي المأمومون وجوبا سلامه اي الخليفة فيسلم غير المسبوق والمقيم
اثر سلامه ويقوم المسبوق اثره للقضاء والمقيم للبناء والا ينتظروه بان سلم
المسافرون منهم بمجرد تمامه بهم صلاة الاول وقام المسبوق والمقيم لاتمام صلاته
بمجرد ذلك بطلت صلاتهم لانه صار باستخلافه نائبا عن الامام فيما بقي من صلا
ته والامام لهم فيه ومنه السلام وان ترتب في اكماله اي المسبوق او المقيم من
اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اي صلاته بالقضاء او البناء سجود
قبلي بعده اي المسبوق او المقيم القبلي قبل سلامه حال كونه وحده اي
منفردا بعد مفارقة المأمومين له فيه وسجد السجود البعدي بعد سلامه
اي الترتيب سواء ترتب على الاول قبل العذر او عليه في اكماله وتبعه اي الترتيب
المأمومون في البعدي ان ترتب البعدي على الامام الاول قبل العذر بسهوه
بزيادة فقط ولو حصل من الترتيب نقص في اكماله غلبه على زيادة الاول وسجد
قبل السلام وتبعه فيه المأمومون انظر الاصل وان جهل بكسر الهاء اي لم يعلم
الخليفة المستخلف عليهم الخليفة ما اي القدر الذي صلى الامام الاول اشار
المقتدين به اشارة ليستفهم بها منهم عن القدر الذي صلاه الامام الاول
قبل العذر ليبني عليه كمال صلاة الامام الاول حكم وان افهموه بفتح الهمزة

اي اعلم المأموم الخليفة قدر ما صلى الاول باشارة فان لم يفهم بها سبحوا به فان لم
يفهم به ايضا كلموه وهذا معنى قوله افهموه كالا بطلت لاجل الاصلاح للصلاة
في غير هذه الصورة انظر الاصل وان قال الامام الاول حين الاستخلاف لمسبوق او غيره
اسقطت مما فعلته قبل العذر ركوعا او سجودا اي ثنتي ركعتي الثلاثية
عمل بكسر الميم اي كمل الخليفة صلاة الاول معتمدا عليه اي قول الاول اسقطت ركو
عا بان استخلفه بعد عقد الثانية وقال له ما ذكر اتمها وجعلها اولى فلا يجلس
عقبها واتم الصلاة وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وان قال له ما ذكر بعد عقد
الثالثة جعلها ثانية وجلس عقبها واتم وسجد قبله لاجتماع النقص والزيادة
انظر الاصل ومحل وجوب العمل بقول الامام اسقطت ركوعا ان لم يعلم الخليفة خلا
فه اي القول المذكور بان لم يعلمه او ظنه او شك فيه او توهمه فان علم خلافه
بان حضر من اول صلاته وعلم انه لم ينقص ركوعا ولا سجودا فلا يعمل على قوله
المذكور انظر الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وصل في بيان حكم
القصر وسببه وشرطه ومحله وما يتعلق به وجمع الصلاتين سن بضم
السين المهملة وشد النون وهذا تعيين لحكم الرخصة كما في اصلي لشخص مسا
فر بضم الميم اسم فاعل سافر انظر الاصل استنانا اكيدا اي مؤكدا انظر الاصل وحرم
بضم الراء اي منع لشخص عاص اسم فاعل عصى اي مخالف لامر الشارع مخالفة تقتضي
عقابه بسببه اي السفر كسفر الابق والعاق والمحارب والمعنى ان قصر العاصي
بنفس سفره محرم وكره لشخص لاه منون منقوص اسم فاعل لهى اي لاعب وعا
بث بسفره كسفر لصيد من غير حاجة له او تنزه او لمجرد قطع مسافة انظر الاصل
ولا اعادة مطلوبة ان قصر اي العاصي واللاهي به انظر الاصل وان حدثا اي العـ
صيان واللهو بالسفر بان خرج في ثم تحولت نيته لقطع طريق او تنزه او
انقطعا اي العصيان واللهو به بان خرج له بقصدهما او متصلبه وتحولت نيته لصلة
الرحم فلكل من الحدوث والانقطاع حكمه فحدوثهما مانع من القصر وانقطا
عهما مبيح له ان بقيت المسافة بعده انظر الاصل ثم بين اقل المسافة التي
يسن القصر فيها فقال اربعة ظرف لمسافر اكتسب الظرفية من اضافته
برد بضم ابتداء الموحدة والراء جمع بريد بفتح فكسر اربعة فراسخ فهي ستة
عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والميل الفا
ذراع تثنية الف انظر الاصل وتعتبر الاربعة برد ذهابا بفتح الذال المعجمة
مصدر ذهب اي مذهوبا فيها من غير اعتبار رجوع معها انظر الاصل ويشترط
ان تكون قد قصدت بضم القاف وكسر الصاد المهملة اي نويت اربعة البرد اي سفرها

ابتداء كما يقصر ما لم ينوه كشخص راع اسم فاعل رعى اذا احفظ اي حافظ ماشية
وهو يرعى وطالب ان لم يعلمه اي الراعي ونحوه الاربعة برد كائنة قبل تحصيل
مطلوبه اي نحو الراعي من الكلأ وطيب العيش وتحصيل الابق باه علم تحصيل مطلو
به قبلها اولم يعلم شيئا فان علمه قبل مطلوبه قصر لقصدها انظر الاصل ويشترط
ان يقصد الاربعة برد دفعة بفتح اوله اي غير مفصلة باقامة تقطع حكم السفر ولا
يقصر ان نوى مسافر الاربعة برد اقامة تقطع الاقامة السفر المبيح للقصر اثنا
ءها اي اربعة برد يعني ان من شرع في سفر الاربعة برد ناويا سير بريدين البرد
مثلا ثم يقيم اربعة ايام ثم يسافر الباقي فلا يقصر حال سفره ولا حال اقامته انظر
الاصل وان شرع في سفر مسافة بعضها بر وبعضها بحر قصر المسافر البحر البر
بفتح الباء الموحدة وشد الراء فان كان مجموعهما اربعة برد فاكثر قصر ولا اثم
واستثنى من ضمير البحر للبر فقال الا ان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته
يعتمد المسافر في البحر على ريح وحده اي منفردا عن المجاذيف والجر بحبل من
البر بحيث لا يمكنه احدهما والحال البر السابق على البحر دون اي اقل من المسافة
الشرعية يعني اربعة برد فلا تقصر الصلاة فيه اي البر السابق بل تتم فيه وتعتبر
البحر وحده فان كان اربعة برد قصرت فيه والا تمت فيه ايضا انظر الاصل وان قصر
ت اي صلى المسافر الصلاة مقصورة لمسافة خمسة وثلاثين ميلا اي في سفرها
فقط بطلت الصلاة فيعيدها تامة ابدا وان قصرها لاكثر من خمسة وثلاثين
ميلا يعني ستة وثلاثين الى تمام سبعة وثلاثين فلا اعادة مطلوبة اصلا اي لا
في ولا بعده لصحة الصلاة لكن مع الاثم انظر الاصل ويسن القصر بالشروط المتقدمة
ان كان المسافر غير نوتي او نوتيا ليس معه اهله بل وان كان المسافر نو
تيا بضم النون وسكون الواو وكسر التاء المثناة فوق وشد المثناة تحت اي خادم
سفينة مسافر فيها باهله اي مع زوجته واولاده انظر الاصل وقد تقدم زمن
سن وحرم وكره قصر بفتح القاف وسكون الصاد المهملة مصدر قصر بفتحها
مضاف لمفعوله صلاة رباعية اي مشتملة على اربع ركعات من ظهر وعصر وعشاء
فيصليها ركعتين كل ركعة بفاتحة وسورة ويجهر فيهما في العشاء فلا تقصر
ثلاثية ولا ثنائية وشرط قصر الرباعية زيادة على ما تقدم ان جاوز اي تعدى
بوقتها اي في وقت الرباعية الاختياري والضروري وفاعل جاوز الشخص البلدي
اي المنسوب للبلد لاقامته بها ثم سافر منها سواء كان من اهلها او لا ومفعول
جاوز البناء العامر بل وان كان البناء خربا بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
اي متخربا وخاليا من السكنى وان جاوز البلدي البساتين جمع بستان
يعني

الحديقة والحائط المشتمل على شجر او نخل التي تسكن اي البساتين بالاهل اي مع
الزوجات لا تنفيه توابع البلد انظر الاصل وبالغ على الاكتفاء بمجاوزة البناء والبسا
تين فقال ولو كان البلدي مبتدئا سفره بقرية جمعة اي من بلد تقام فيه الجمعة
فيكفي في شروعه في القصر مجاوزة البناء والبساتين المسكونة بالاهل هذا هو المشهور
ومقابله لا يقصر الخارج من قرية الجمعة حتى يجاوزها بثلاثة اميال من سورها انظر
الاصل وان جاوز بوقتها الشخص البدوي اي المنسوب للبادية اي الذي ابتدأ سفره منها
سواء كان بدويا او حضريا فيشرع في القصر ان جاوز حلة بكسر الحاء المهملة وشد اللام
تطلق على القوم النازلين وعلى هيئة الحلول وعلى جماعة بيوت الناس وعلى مائة
بيت وعلى المجلس وعلى محل الاجتماع اي بيوت من اي الناس الذين يرتحلون مضارع
ارتحل اي يستصحب البدوي بهم على معاشهم باخذنا ر سواء كانوا ينسبون لاب
واحد او لآباء انظر الاصل وان انفصل عن مسكنه غيرها اي البدوي والبدوي كالسا
كنين في الجبال والاخصاص نحو رابغ بطريق مكة تنبيه قال في التحقيق
وشرحه لتت وما يقصر مسافر خرج من بلده عازما على السفر لكنه اقام خارجه ينتظر
رفقة يسافر الا ان يجزم بالسير دونها فيقصر وما ذكره نحوه في المدونة ابن عرفة
وفيمن برز عازما واقام قبل مسافته ينتظر كما حفظ لطرق اللخمي انتظار من لا يسافر
دونه ان يشك في خروجه قبل اربعة ايام اتم والا قصر ابن بشير ان جزم بوقت سفره
على ما حفظه اتم وبعكسه قصر اه انظر الاصل وقصر المسافر اي دام على قصر الرباعية
وحال ذهابه اي المسافر للموضع الذي اراده مستمرا على القصر الى محل البدء
اي المحل الذي يبدأ منه القصر لو كان مسافرا منه اراده حال كون محل البدء كائنا
قربه اي محله والمحل الذي ذهب المسافر له وهو البلد ولو غير بلده اذا اراد بلدا الابتدا
ئين له مسكونة والبساتين ان اراد بلدا له بساتين مسكونة والحلة ان ارادها والا
خصاص ان ارادها والغار ان اراده انظر الاصل وقصر حال رجوعه اي المسافر
للموضع الذي ابتدأ منه سفره مستمرا على القصر حتى اي الى ان يدخل المسافر
بلده اي المسافر الذي ابتدأ سفره منه او حتى يقارب المسافر بلده هكذا
في المدونة واستشكل الجمع في التحديد بين الدخول والمقاربة بانه تناف
وتناقض اذ الاول يقتضي القصر حال المقاربة والثاني يقتضي عدمه حالها
واجيب بثلاثة اجوبة ذكرها المع مقدما عليها صورة الاستشهاد تنبيه قد
علم على تلفيقه وتوطئة لها فقال وهذا او العاطفة يقارب على بدو هل كذا بيقة
لحكاية الخلاف من اضافة المصدر لمفعوله ومحصله ان في المسألة قولين محكيين

تأوّل قال أبو محمد صالح والمعوّل عليه الغرب كما ذكره أبو محمد أو وكأبي سنة
للتنويع مصدر نوّع بالتضعيف أي التقسيم لحال المسافر الراجع لبلده ووضح ذلك
بقوله وفي المسافر الأول الذي قال فيه يقصر حتى يدخل بلده مسافر أراد الاستمرار
على السير حتى يدخل البلد فحكمه باستمرار حكم السفر في حقه إلى دخوله والشخص
الثاني الذي قال فيه يقصر حتى يقارب البلد شخص نازل قربها مستريح بضم أوله
أي قاصد الراحة خارجها قبل دخولها فحكمه بانقطاع حكم السفر في حقه بمجرد
نزوله قربها لذلك فلا خلاف على هذا التأويل فالاختلاف للتنويع أو العطف بفتح
العين المهملة وسكون الطاء المهملة مصدر عطف بمعنى المعطوف معتبر بضم الميم
وكسر السين المهملة اسم فاعل فسر المثقف أي مبين وموضح للمعطوف عليه والمراد
من يدخلها يقارب فكأنه تنويع في العبارة والمراد واحد وهو المقاربة في جواب الا
ستفهام تأويلات ثلاثة والعزب دون أي أقل من الميل بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية انظر الأصل وترد الريح مع إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي المسافر
في البحر للبلد الذي كان مقيما به إقامة تقطع حكم السفر وابتدأ السفر منه سواء كان
وطنه أو لا وخبر ترد الريح قاطع بكسر الطاء المهملة اسم فاعل قطع ومفعوله محذوف
أي حكم السفر وموجب في تمام الصلاة حال رجوعه من دون مسافة القصر وحال إقامته
بالبلد الذي ابتدأ السفر منه وردته الريح إليه سواء ردته بعد تعدي المسافة أو قبله إلا
أن ردته بعدها فيقصر في حال رجوعه حتى يدخل أو يقاربها لأن الرجوع حينئذ سفر
مستقل انظر الأصل لا يقطع حكم السفر رد الشخص الغاصب اسم فاعل غصب
أي القاهر والمكره للمسافر على الرجوع للبلد الذي ابتدأ منه سفره قبل قطع المسافة
فيستمر على القصر في حال رجوعه وفي حال إقامته مكرها ما دام ناويا للسفر وعازما
عليه انظر الأصل وقصر استثناء شخص ذو أي صاحب نسك عبادة أي محرم بحج ولو بعد
التحلل قد رجع ذو النسك أي حال رجوعه لوطنه أي بلده النسكي التي نوى الإقامة
به أبدا أو عدم الانتقال منه ورجع ما دون أي أقل من المسافة التي يشرع فيها القصر
وبهذا فالأولى قصره حال إقامته بغير وطنه وحال رجوعه لغير وطنه وعدم القصر حال
إقامته بوطنه انظر الأصل لا يقصر شخص راجع بكسر الجيم اسم فاعل رجع للبلد الذي
ابتدأ السفر منه لدونها أي من أقل من المسافة التي يشرع فيها القصر والمعنى أن من
ابتدأ السفر من محل وسافر أقل من المسافة كثلاثة برد ثم رجع للمحل فإنه يتم في
رجوعه إن رجع له لغير حاجة تاركا للسفر بل ولو كان راجعا له لأجل قضاء حاجة
مع عزمه على السفر إن كانت بوطنه الأصلي بل ولو كانت الحاجة بغير وطنه أي الراجع

المغاربة

الأصلي

334

الأصلي الذي نوى الإقامة به على الدوام وعزم على عدم الانتقال منه انظر الأصل وبيّن
مفهوم لدونها بقوله فإن رجع المسافر للمحل الذي ابتدأ منه السفر بعد سفر
ها أي مسافة القصر قصر الراجع استئنافا في رجوعه لأنه سفر مستقل وفيه المسافة
كـ قصره بعد وصوله الموضع الذي رجع إليه وحال إقامته أي الراجع به إن كان المقيم
كائنا بغير وطنه الأصلي والحال أنه لم ينو إقامة أربعة أيام مشتملة على عشرين صلاة
فإن كان وطنه أو نوى إقامة أربعة أيام أتم حال إقامته انظر الأصل وقطعه أي السفر
دخول المسافر في وطنه أي مسكن المسافر الذي نوى عدم الانتقال منه ولو كان مسافرا
لغيره ودخله في مروره عليه غير ناو الإقامة القاطعة للسفر به لأنه مظنة الإقامة
وإذا كفت نيتها فجعلها المظنون أحرى أو دخول مكان زوجة بنى أي دخل
واختلى المسافر بها انظر الأصل أو دخول المسافر في مكان سرية أي أمة اتخذها
المسافر للتمتع بها من المسافر حال سفره بمكانيهما أي الزوجة والسرية أي من
حبيب وإن كان لديها أم وولد وسرية يسكن إليها ثم انظر الأصل ويقطع السفر
دخول الوطن ومكان الزوجة والسرية إذا كان اختيارا بل وإن كان الدخول حاصلا
اضطرارا بسبب غلبة ريح أي ريح غالب للمسافر في البحر ثم إن خرج المسافر من وطنه
الذي دخله أثناء سفره أو من مكان زوجته أو سريته كذلك فيه تمام سفره اعتبر
أي لوحظ وقصد المسافر ما أي الجزء الذي بقي بعده أي ما ذكر من الوطن ومكان الزو
جة والسرية من مسافة سفره حال كون ما بقي منفردا عن ضمه لما قبل الوطن وما
عطف عليه فإن كان الباقي وحده أربعة برد قصر فيه وإن كان أقل أتم فيه وقطعه
نية أي قصد المسافر دخوله أي ما ذكر من الوطن ومكان الزوجة والسرية فالمصدر
مضاف لمفعوله والحال أنه ليس كائنا بينه أي مكان المسافر الذي نوى فيه دخول
ما ذكر وبينه أي ما ذكر من الوطن ومكان الزوجة والسرية المسافة المعهودة
للقصر التي أربعة برد وسواء كان المحل الذي نوى فيه الدخول هو البلد الذي ابتدأ سفره
منه أو غيره انظر الأصل وقطعه نيته أي قصد إقامة مصدر أقام مضاف لمفعوله أربعة
أيام جمع يوم والمراد به هنا وجبة تامة من طلوع الفجر لمثله إلا اليوم الرابع فالمراد
به النهار وبعض الليلة التي بعده كما أفاد ذلك بنعت أيام بجملة قوله فيه المسافر
البلد الذي نوى إقامته بها قبل طلوع فجر اليوم الأول منها أي أربعة الأيام والحال
أنه يرتحل مضارع ارتحل أي يريد القادم الارتحال والشروع في السفر بعد دخول وقت
عشاء اليوم الآخر منها أي أربعة الأيام وصلاتها لتتضمن أربعة الأيام عشرين صلاة
وهذا شرط في القطع أيضا فإن نوى إقامة أقل من إقامة الأيام أو نوى الأربعة ولم ينو الارتحال
أربعة

درجة

بعد عشاء الرابع بل قبله بعد الغروب استمر على القصر او قدم بعد الفجر بعد يوم قدومه
من الا اربعة انظر الاصل ثم استثنى من قوله ونية اقامة اربعة ايام فقال الا العسكر
اي الجمع الكثير الكائنين بمحل الخوف اي بارض حصل لهم فيها خوف من عدوهم سواء
كان بلد مسلمين او كافرين فيقيمون يقصرون مع نية اقامة اربعة ايام فاكثر لانهم
من خوفهم من عدوهم يجوز ان يكر عليهم قبل المدة القاطعة لا جزم عندهم بالاقامة
قال اللخمي الا ان يكون العسكر العظيم انتهى يقصرون وان احرم المسافر بصلاة رباعية ناويا قصرها
نواها اي اقصد المسافر اقامة اربعة الايام بصلاة وهي الرباعية التي احرم بها سفرية بطلت
صلاته يعني لا تجزيه ولا تبرا بها ذمته سواء اتمها حضرية لمخالفة فعله نيته او سفرية
لانقطاع حكم سفره بنية الاقامة وليس المراد به الانحلال والخروج من العبادة بل
لين قوله وشفع ندبا اي ضم ركعة ثانية تصير بها الركعة التي صلاها قبل النية
شفعا ان كان قد ركع اي عقد ركعة قبل نية الاقامة فان نواها قبل عقد الركوع
قطع بسلام ونحوه انظر الاصل وان نوى الاقامة القاطعة لحكم سفره بعد تمامها
اي الصلاة سفرية اعاد ناوي الاقامة بعد صلاته سفرية تلك الصلاة حضرية
ندبا ما دام في الوقت المختار لتلك الصلاة لان الغالب انه تردد منه في الاقامة
انظر الاصل وان اقتدى اي ائتم شخص مقيم بضم فكسر اسم فاعل اقام اي غير
مسافر اقتدى به اي بالمسافر في صلاة رباعية فكل من الامام المسافر والمأموم
مع المقيم سنته بحكم الامام القصر فيسلم من ركعتين وحكم المأموم الاتمام
فيقوم له بعد سلام امامه ولا يقصر تبعا لامامه خلافا لمالك ان صلى مقيم
خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الامام المسافر وهذا الحكم بعد
الوقوع وبين حكم الدخول على ذلك ابتداء فقال وكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة
المأموم امامه في النية والفعل وشبه في الكره فقال كعكسه اي اقتداء المقيم
بالمسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم فيكره وتأكد بفتحات مع شد الكاف
اي تقوى واشتد كره اقتداء المسافر بالمقيم على كره اقتداء المقيم به للزوم
ترك القصر الذي لا ارجح فيه انه افضل من الجماعة لقوله وتبعه اي وجب على
المأموم المسافر ان يتبع امامه المقيم في اتمام الرباعية اربعا ان ادرك المأموم
المسافر مع امامه المقيم ركعة من الرباعية ويعلم من هذا عدم صحة صلاة مسافر
الرباعية بمقيم ركعتين مقتديا به في اخيرتيها ولم يعده بضم فكسر مضارع اعاد
اي لا يعيد المسافر الصلاة التي اتمها تبعا للمقيم مرة ثانية سفرية في الوقت ولا بعده
وان لم يدرك المسافر ركعة من الرباعية مع المقيم قصر المسافر الرباعية التي ادرك بعضها

المقيم

المقيم فيسلم عقب ركعتين ثم يحتمل ان يحمل كلام المصنف في القسمين على من نوى الاتمام
كما للخمي لانه لا يعتبر ما احرم به اولا او على من نوى القصر كما لسند او على
ما يعتقده كظاهر ما لابن حبيب انظر الاصل وان نوى المسافر الاتمام بكسر
اوله مصدر اتم اي اكمال الرباعية اربعا واتمها اربعا بالفعل كما نوى اعاد
المسافر الصلاة التي صلاها اربعا ندبا سفرية ان بقي حكم سفره وحضرية ان انقطع
ما دام بوقتها ولو بالوقت الضروري فان خرج فلا يعيد فيه ان اتمها عمدا او جهلا
او ناويا تأويلا ولو اتمها سهوا فلا يسجد بعد السلام ويعيد في الوقت ولو الضروري انظر
الاصل ثم شبه في الاعادة بالضروري فقال كشخص مأموم مسافر او مقيم تبع في
الاتمام الامام المسافر الذي نوى الاتمام واتم في اتمام الرباعية فيعيدها المأموم سفرية
ان كان مسافرا لم ينقطع حكم سفره والا اعادها حضرية ما دام الوقت ولا يتبع المأ
موم المسافر او المقيم امامه في الاتمام بطلت صلاة المأموم فيعيدها ابدا وجوبا انظر
الاصل ثم شبه في البطلان فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته
دخلها اي احرم المسافر بالصلاة الرباعية حال كونه متما بضم فكسر اسم فاعل
اتم اي ناويا اتمامها وفعلها اربعا وقصر المسافر الصلاة التي نوى اتمامها بان سلم
فيها اثر ركعتين حال كونه غير ساه في قصره بان كان عامدا او جاهلا او متأولا
فصلاته باطلة يعيدها ابدا وجوبا عند مالك وهو المشهور ومذهب المدونة لشبهه
بمقيم قصر ورجع له ابن القاسم عن قوله يعيد في الوقت والشخص المسافر الساهي
عن قصر الرباعية التي دخلها متما ثابت له اي الساهي عن قصره بعد نية الاتمام حكم
السهو الحاصل للمقيم في سلامه اثر الركعتين الاوليين من الرباعية من بنائه
ان قرب تذكره ولم يخرج من المسجد وسجوده بعد السلام وبطلان صلاته ان طال
او خرج منه انظر الاصل وان اتم اي اكمل الرباعية اربعا تماما عمدا شخص
ناوي اسم فاعل نوى مضاف لمفعوله اي قاصد القصر للرباعية حين احرامه
والموضوع انه مسافر بطلت صلاته لتعمد الزيادة وتبطل على مأمومه ايضا تبعه
ام لا انظر الاصل وان اتم ناوي القصر اتماما سهوا عن نية القصر او جهلا لوجوب
القصر الذي نواه ومنه التأويل سجد المتم سهوا او جهلا بعد نية القصر سجدتين
استنانا بعد بالبناء على الضم لشبهه حرف الجواب في الاكتفاء بكل منهما بعده
عند حذف المضاف اليه ونية معناه وللتخلص من سكونين ولتكمل له الحركات
اي بعد السلام لتمحض الزيادة واعاد المتم كذلك ندبا بنية صلاته سفرية
ان لم ينقطع حكم سفره وحضرية ان انقطع ما دام بوقت ضروري لتلك الصلاة فان خرج

وقتها فلا يعيد ها انظر الاصل وان اقتدى بالمسافر الذي نوى قصر الرباعية مأمومون
مسافرون ومقيمون فصلى بهم ركعتين وتشهد ولم يسلم وقام لاتمام سهوا او جهلا
سبح وجوبا الجنس المأموم واحدا كان او متعددا تسبيحا يفهم به امامه ان قيامه
زيادة فان فهم ورجع فذاك ولا يتبعه اي لا يتبع المأموم امامه في قيامه للثا
لثة ان لم يفهم ويستمر المأموم جالسا حتى يفرغ الامام سواء كان المأموم مسافرا
او حاضرا ثم بعد فراغ الامام سلم بفتح السين واللام مشددة اي نطق بصيغة
السلام وجوبا المأموم المسافر بسلامه اي بعد سلام الامام لدخوله على متابعته
على ما في المدونة واتم الصلاة اربعا مأموم غيره اي المسافر بعده اي سلام الامام
فذا ولا اعادة مطلوبة من هؤلاء المأمومين مسافرين ومقيمين لانهم لم
يتبعوا الامام في سهوه ولو تبعوه لاعادوا ابدا ونحوه انظر الاصل وان ظن شخص مسا
فر جماعة وجدهم يصلون رباعية قوما سفرا بفتح السين المهملة وسكون الفاء
اسم جمع لمسافر اي مسافرين ودخل معهم بنية القصر فظهر اي تبين للدا
خل معهم المسافر خلافه اي الظن بمعنى المظنون وهو انهم مقيمون اعاد المسافر
صلاته ابدا وجوبا لانه ان اتم فقد خالفت نيته فعله ونية الامام وان قصر فقد
خالف الامام نية وفعلا فان كان الظان مقيما فلا يضره ظهور خلاف ظنه لان الاتمام واجب
عليه في الوجهين ولانه دخل على المخالفة فثبتت الموافقة انظر الاصل وشبه في الاعادة
ابدا فقال كعكسه اي الفرع السابق يعني ان ظن المسافر جماعة وجدهم
يصلون مقيمين ودخل معهم بنية الاتمام فظهر له انهم مسافرون فانه يعيد ابدا لانه
ان قصر فقد خالفت نيته فعله ونية الامام و اذا اتم فقد خالف الامام نية
وفعلا انظر الاصل وتابعه في صحة اي موافقة الشرع صلاة ما اي المسافر الذي ادى
سفرا لم يتعرض بفتحات مع تضعيف الراء مضارع تعرض كذا اي لم يقصد لقصر
ولا اتمام للرباعية في نيته حين الدخول فيها والاحرام بها وعدمها تردد
مصدر تردد يعني قولين في الصحة بناء على عدم اعتبار نية عدد الركعات وعدم
ها بناء على اعتبارها انظر الاصل وندب للمسافر الاياب بكسر الهمز وتخفيف الـ
تحتية وتشديدها مصدر آب اي الرجوع لاهله اثر بكسر الهمز وسكون المثلثة و
بفتحها اي عقب قضاء مصدر قضى مضاف لمفعوله الحاجة التي سافر لها من علم وحج
وزيارة وجهاد وتجارة ونحوها لحاجة اهله الى قيامه بامرهم وللراحة المعينة
على صلاح الدين والدنيا وندب للمسافر عند الرجوع لاهله هدية بفتح فكسر مع
التشديد اي تحفة يهديها لاهله واقاربه واحبابه بحسب حاله ان طال سفره وندب

الشرع

دخول

236

دخول رجل راجع من سفره اي صاحب زوجة لم يعلم بضم اوله وفتح ما قبل اخره
ونائب فاعله قدومه بضم القاف مصدر مضاف لفاعله اي لم تعلم زوجته ولا غيرها الوقت الذي
يقدم فيه فيستحب بندب دخوله بلده قبل الاصفرار للشمس يعني وبعد الفجر لئلا يجد
اهله غير مستعدة له بالتنظيف والتزين المطلوبين فينفر منها او على حالة غير مر
ضية والستر مطلوب فان علم وقت قدومه فله الدخول ليلا انظر الاصل وندب ابتداء
مصدر ابتدأ مضاف لمفعوله دخوله اي ذي الزوجة القادم من السفر فهي من اضافة
المصدر لفاعله فيستند اي الدخول بالمسجد ليبلغ خبره زوجته فتستعد للملاقاة بحالة
حسنة ورخص اي وسع جوازا غير مستوى الطرفين له اي المسافر المتقدم انفا سواء
كان رجلا او امرأة ان كان سفره ببر اي فيه فلا يرخص في الجمع للمسافر في بحر قصرا للرخصة
على موردها ان كان سفره مسافة قصر بل وان قصر سفره عنها لخبر الموطأ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير
ليلته جمع بين المغرب والعشاء ان جد في السير بل وان لم يجد اي يجتهد المسافر في السير
على ما شهره ابن رشد انظر الاصل ونائب فاعل رخص جمع بسكون الميم مصدر جمع بفتحها
مضاف لمفعوله الظهرين يعني الظهر والعصر تغليبا لرفع مشقة فعل كل منهما
في وقتها وجمع بمنهل بفتح الميم والهاء المورد والمراد به هنا محل نزول المسافر
كان به ماء او لا لان الغالب انه لا ينزل الا في المحل الذي فيه الماء زالت اي انتقلت الشمس
للاول ثانية الغلال رجالية آثر تبقى في زيادة اخذ ظلها والحال ان المسافر نازل به اي المنهل
ونوى المسافر السير من المنهل والنزول بمنهل اخر بعد مغيب الغروب للشمس من يوم
في جمعهما بالمنهل قبل خروجه سيره جمع تقديم بان يصلي الظهر في اول وقتها الاختيا
ري ويصلي بعدها العصر وهذا وقت ضروري لها ابيح فعلها فيه لرفع مشقة النزول
لها في وقتها المختار وان زالت به ونوى السفر والنزول بمنهل اخر قبل الاصفرار للشمس
من يومه وجب عليه تقديم الظهر قبل شروعه في السير وتاخير مصدر اخر مضاف لمفعوله
العصر لانه ان اخرجها او فعل الظهر في ضروريها بلا عذر وان قدمها او فعل العصر
كذلك انظر الاصل وان زالت به ونوى السير منه والنزول بعد اي الاصفرار وقبل
الغروب فخيرته ما تقدم وجب فعل الظهر بالمنهل قبل ارتحاله لتمكنه منه بلا مشقة
وندب تاخير العصر لان الضروري المؤخر اخف من الضروري المقدم وهو في اثره بينهما
انظر الاصل وان زالت الشمس على المسافر حال كونه سائرا اي راكبا كان او ماشيا اخرهما
اي جمع المسافر الظهرين جمع تاخير جوازا خلاف الاولى بان يصليهما بعد نزوله بال
منهل ان نوى المسافر نزوله الاصفرار من يومه او نوى النزول قبله اي الاصفرار الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وبعد دخول مختار العصر انظر الاصل وإلا بان نوى النزول بعد الغروب جمع المسافر الذي
زالت عليه الشمس سائرا ونوى النزول بعد الغروب الظهرين جمعا صوريا منسوبا للصورة
بمعنى الهيئة والشكل لان تسميته جمعا انما هي باعتبارها لا باعتبار الحقيقة اذ الصلا
تان مجموعتان ففي وقتيهما اي في وقتي الظهرين المختارين بتاخير الظهر الى بقدر
ما يسعها من مختارها فيصليها ويصلي العصر عقبها في اول مختارها وتحصل له فضيلة اول
وقت الظهر وشبه في الجمع الصوري فقال كمن اي مسافر زالت عليه الشمس حال كونه سا
ئرا لا يضبط مضارع ضبط من باب ضرب اي لا يعلم نزوله اي الوقت الذي ينزل فيه لا يعلمه
فلا يدري هل ينزل قبل الاصفرار او فيه او بعد الغروب فحينئذ يجمع الجمع الصوري انظر الاصل
وعطف على المشبه في الجمع الصوري مشبها آخر فيه فقال وكالشخص المبطون اي الذي
يشتكي بطنه بحيث لا يضبط خارجه ويشق عليه الوضوء لكل صلاة فرخص له في الجمع الصوري
مع حصول فضيلة اول وقت الظهر انظر الاصل ورخص للشخص الصحيح الحاضر فعله اي
الجمع الصوري في الظهرين ولا تحصل له فضيلة اول وقت الظهر انظر الاصل والعشاءين
اي المغرب والعشاء تغليبا كذلك ببيان كذلك الذي تقدم من الظهرين في التفصيل فتنزل
الغروب منزلة الزوال والثلث الاول منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب فان غربت
عليه سائرا اتفاقا ولو غربت الشمس عليه حال كونه نازلا بالمنهل على المعتمد من
التردد فيقال فيهما ان غربت نازلا فان نوى النزول بعد الفجر جمعهما تقديما في المنهل
قبل رحيله وان نواه قبل تمام الثلث الاول وجب تاخير العشاء وان نواه بعده ندب تاخيرها
وان غربت عليه حال سيره اخرهما ان نوى النزول في الثلث الاخير او الاول والا جمعهما
جمعا صوريا كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون انظر الاصل وندبت لمريض تقديم مصدر
قدم المشدد منون مفعوله محذوف اي العصر مع ظهر عقب الزوال والعشاء مع مغرب
عقب الغروب لاجل خوف مصدر خاف مضاف لمفعوله حمى نافض اسم فاعل نفض
الشيء حركه لينتفض ومفعوله محذوف اي الشخص تحصل له في وقت العصر او العشاء
ويمنعه من تمام اركانها فيندب له جمعهما تقديما مع الاولى لذلك او لخوف اغماء
مصدر اغمي عليه اي استتر عقله بسبب المرض يحصل كذلك او لخوف دوخة مصدر
داخ اذا ذل وضعف عقله ونقص ادراكه بسبب مرض يحصل له كذلك فتمنعه تمام الاركان
فيندب جمع تقديم لذلك انظر الاصل وان قدم المريض ثانية المشتركتين عند اول وقت
اولاهما لخوف ما ذكر وفيها ثم سلم بكسر اللام مخففة اي نجى المريض الذي قدم
مما خافه بان لم يحصل له في وقت الثانية فانه يندب له اعادة الثانية في وقتها ولو الضروري
او قدم بشد الدال اي المسافر ثانية المشتركتين مع اولاهما بان صلاهما عند الزوال او الغروب

حال

حال كونه غير ناو بالتنوين اسم فاعل نوى او مضاف لمفعوله اي غير قاصد الارتحال مصدر
ارتحل اي السفر في يومه او ليلته بان قصد الاقامة بالمنهل حتى تدخل وقت الثانية فهذا لا
يرخص له في الجمع فان جمع تقديما اعاد المقدم ندبا الصلاة الثانية من المشتركتين بوقت
اختياري وقيل ولو ضروريا واما الاولى فقد صلاها في مختارها فلا وجه لاعادتها لا بعده
الثانية بوقت ونحوه او نواه اي قصد المسافر الارتحال حال جمعه جمع تقديم فلم ير
تحل المسافر من المنهل بعد الجمع حتى دخل وقت الثانية انظر الاصل وندب جمع
العشاءين فقط اي خاصة دون الظهرين فلا يشرع جمعهما لهذا السبب ويندب جمع
العشاءين بكل مسجد تقام بضم وكسر فشد مضارع اقام مبني للنائب اي تفعل
واعتيد للجمع اي لاقامة الصلاة جماعة سواء كان مسجدا او غيره انظر الاصل وقد جمع
العشاءين لاجل مطر وحده على المشهور ويشترط كونه يحمل اواسط الناس على تغطية
الرأس انظر الاصل او لطين مع ظلمة اتفاقا ويشترط كون الطين يحمل اواسط الناس
على خلع المداس وكون الظلمة للشهر لا للغيم لا يشرع الجمع لاجل احدهما اي
الطين والظلمة فلا يجمع للطين وحده على ما شهره ابن عرفة وغيره ولا للظلمة وحدها اتفا
قا ان كان احدهما وحده بل وان كان احدهما حاصلا مع ريح والمطر المتوقع
بضم الميم وفتح القاف اسم مفعول توقع بالتضعيف اي المظنون وقوعه وحصوله
بقرينة غيم او سحاب كبير اذ نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وخبر
المتوقع كذي كالمطر الواقع اسم فاعل وقع اي الحاصل بالفعل في كونه سببا للمشر
وعية الجمع والحكم الظاهر اسم فاعل ظهر اي البين الواضح اعادة مصدر اعاد
مضاف لمفعوله الصلاة الثانية من المشتركتين بوقت ضروري او اختياري ان
جمعت الثانية مع الاولى تقديما للمطر المتوقع ولم يحصل المتوقع فيبتنى على
مسألة وان تقدم الحج انظر الاصل واذن بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مشددة اي فعل
الاذان ونائب فاعل اذن للمغرب اذانا كائنا كاذان العادة في كونه على المنار بصوت
مرتفع اول وقتها ثم بعد الاذان تربص بضم التاء المثناة من فوق والراء وكسر الباء
الموحدة ماض مجهول اي اخر زمانا قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
المغرب بمقدار ثلاث ركعات عقب الغروب وروى عن مالك الجمع بينهما عقب الغروب
ابن الحاجب وهو الاصح وقاله ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم ابن يونس واليه
ذهب شيخنا ابو العباس ابن بشير قال المتاخرون وهو الصواب اذ في تاخير المغرب قليلا
اخراج الصلاتين معا عن وقتيهما انظر الاصل وصليت بضم الصاد المهملة وشد اللام
مكسورة اي المغرب عقب الاقامة على العادة ثم بعد فراغ المغرب ندب اذان منخفض بضم

وسط المسجد أمامٍ بفتح اوله الميم وكسر القاف اسم فاعل من المنخفض اي غير مرتفع صوته ويؤذن
اي قدام المحراب للعشاء وصليت العشاء باقامة اي بعدها استنادا لواحد
مرا اي القوم الذين جمعوا عقبا فراغهم لمنازلهم قبل مغيب الشفق وهل يعيدون لنيا
اجتماع الصلاة الثانية وهي العشاء سواء بقي بمحل الجمع جميعهم او اكثرهم او اقلهم
او ان بقي بمحل الجمع جميعهم او اكثرهم يعيدونها وان بقي اقلهم فلا يعيدونها او
يعيدونها مطلقا بقي اقلهم او اكثرهم او جميعهم في الجواب اقوال ثلاثة انظر الاصل
وكره وصل بسكون الصاد المهملة مصدر وصل بمعنى اي تعريف بين صلاتيه بجمعه
عشيين بغير نفل بها وان كان النفل بينهما كذلك تنفل انظر الاصل وشبه في الكراهة
فقال كالنفل بعدهما اي المجموعتين فيكره انظر الاصل وجاز لشخص اي الشخص
الذي صلى المغرب في غير محل الجمع منفردا او في جماعة ثم دخل محل الجمع فوجد
الجماعة قد فرغوا من المغرب فيجوز له ان يدخل اي معطي المغرب في غير محل الجمع مع الجماعة
لبعض الجماعة على المشهور ومذهب المدونة انظر الاصل وجاز لشخص مقيم بضم الميم
وكسر القاف اسم فاعل اقام اي ماكث وبايت بالمسجد سواء كان غريبا او معتكفا او ..
للعبادة ان يجمع المغرب والعشاء للمطر حال كونه تبعا في الجمع لذوي البيوت لفضل
فضل الجماعة ولئلا يطعن على الامام واستخلف اي استناب خليفة المقيم عن نفسه في الا
مامة ان كان المقيم بالمسجد هو الامام الراتب وجوبا فان التابع لا يصير متبوعا ان وجد
صالحا للامامة في الجماعة فان لم يجد الامام المقيم بالمسجد شخصا صالحا بكسر اللام
اسم فاعل صلح بفتحها وضمها اي قابلا ومستعدا واهلا لها اي الامامة في الجماعة اعادة
ضرورية لعدم استكمال شروطها في واحد منهم من المقيم بالمسجد امامة بهم اي الجماعة
الحاضرين المغرب والعشاء مجموعتين تقديما وصار التابع متبوعا للضرورة انظر الا
صل وشبه في الجواز فقال ان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته انقطع
المطر الذي هو سبب الجمع بعد الشروع في الصلاة الاولى التي هي المغرب وقبل تمامها
او بعده وقبل الشروع في العشاء او بعده وقبل تمامها فيتمادون على جمعهم في الصور
الثلاثة لان السبب انما يراعى ابتداء لا دواما ولا تؤمن عوده انظر الاصل لا ان
الجمع ان حدث اي تجدد سببه وهو المطر او الشعر بعد الشروع في الاولى بعوات محل
النية بناء على انها عند الاولى وجاز لشخص منفرد بضم اوله اسم فاعل انفرد اي منفرد
ومستغرق حال باحد اي في واحد من المساجد جمع مسجد اصله محل السجود ومنه
هنا بمعنى البيوت المعظمة الثلاثة مسجد المدينة المنورة بانوار اشرف الخلق صلى الله
عليه وسلم ومسجد مكة ومسجد بيت المقدس ان يجمع العشاء الى المغرب ليلة المطر الله

الاصل

الاصل لا يجوز الجمع ليلة المطر لمراة ولا لشخص ضعيف صفة من الضعف ضد القوة اي مريض
وزمن حال كونهما كائنين ببيتهما اي المراة والضعيف تبعا في الجمع لاهل المسجد
المجتمعين للجمع فيه انظر الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم
وفصل
في بيان احكام الجمعة وما يناسبها شرط بفتح الشين المعجمة وسكون الراء اي ما يلزم من
عدمه عدم وجوب مصدر وجب اي فرضية صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها
لاجتماع الناس لها انظر الاصل وخبر شرط وجوب الجمعة وقوع بضم اوله مصدر وقع مضاف
لفاعله صلاة الجمعة كلها حال كونها مع جنس الخطبة بضم الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة الكلام المسجع فيصدق بالخطبتين وهو المراد فيشترط كونها مع خطبتيها
واقعة وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ابتداء فانتهاء للغروب على المشهور فلا يجب
قبل الزوال ولا تجزئ ان وقع شيء منها او من خطبتيها قبله ولا تجب ايضا ان لم يبق
للغروب ما يسعها وخطبتيها ومتى بقي للغروب ما يسعها وخطبتيها وجبت ان بقي بعد
ها للغروب ما يسع ركعة من العصر بل وان لم يبق بينها وبين الغروب زمن تقع فيه
ركعة منسوبة لصلاة العصر انظر الاصل وان ظن جماعة بقاء ما يسع الجمعة وخط
خطبتيها قبل الغروب فشرعوا فيها صحت الجمعة بسبب ادراك ركعة منها قبل
الغروب فيتمونها بعده جمعة ان تخلف ظنهم وغربت الشمس بعد ركعة فان علموا
ابتداء ان الوقت لا يسع الا ركعة لم تجب ولم تصح كما لا تصح بادراك اقل من ركعة
انظر الاصل وصحت باستيطان مصدر استوطن مضاف لمفعوله اي اتخاذ بلد وطنا وعدل
اقامة بالنية للانتقال بان نوى دوامها الى الوفاة او لم ينو شيئا منهما وسواء كان
البلد مصرا او قرية فلا يكفي مجرد الاقامة على المشهور انظر الاصل او استيطان اخصاص
بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة جمع خص بضم الخاء وشد الصاد المهملة اي بيوت من
قصب او خشب او عود او بناء صغير او غيره الا ما كان للاقامة بها انظر الاصل لا تصح
الجمعة من جماعة مقيمين في خيم بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت جمع خيمة
بيت من صوف او وبر او شعر او قطن او كتان لان الغالب على اهلها الارتحال وشبهت
انظر الاصل وصحت بجامع بكسر الميم اصله اسم فاعل جمع ثم غلب على المسجد
الذي يجمع الناس لصلاة الجمعة فلا تصح في غيره انظر الاصل ونعت جامع في اي صاحب
بناء بكسر الباء الموحدة والمد مصدر بنى اي وضع شيء على شيء على صفة يراد بها
الثبوت والاستمرار فلا تصح ببراح حجر باحجار او خط حوله خط ونعت بناء بجملة
معتاد البناء لاهل البلد او الاخصاص فيشمل بناء اهل الاخصاص جامعا من قصب ونحوه
فتصح فيه ويخرج بناء اهل البلد جامعا من نحو القصب او بناؤه اخف من البناء المعتاد لهم

كبنائه بطوب نيء وعادتهم الآجر والحجر فلا تصح فيه وما يخرج خروجه في بنائه عن
عادتهم إلى أعلى منه كبناء أهل الأخصاص الجامع بالآجر والحجر لأن المقصود نفي
النقص فقط انظر الأصل وإن تعدد الجامع في بلد بقدر الحاجة لأجل ضيق بكسر الضاد
المعجمة وسكون المثناة تحت مصدر ضاق الجامع بحيث لا يسع جميع أهل البلد الذين
يصلون الجمعة ولم تمكن توسعته لخوف تخليط في الصلاة لاتساعه جدا أو لمجاورة بحر أو جبل
كما في التعدد بمصر القاهرة وبغداد ونحوهما من المدن العظيمة صحت الجمعة فيهما
أي الجامعين المتعددين للضيق معا انظر الأصل وشبه في الصحة فقال كأن بفتح الهمزة
وسكون النون حرف مصدري صلته علق بضم فكسر مع التضعيف ونائب فاعله شيء
من عتق أو صدقة أو طلاق على عدمها أي الجمعة بجامع جديد أنشئ بخلف القديم
بل مع اتساعه وصليت الجمعة في الجديد وفرع المعلق عتقه أو الصدقة عليه أو طلاقها
لقاض حنفي فحكم بلزومه أي الشيء المعلق من عتق أو صدقة أو طلاق من أي الحاكم
الحنفي الذي يرى صحتها أي الجمعة في الجديد بلا ضرورة فيتضمن حكمه لصحة الجمعة المعلق
عليها فيرفع الخلاف وتصير صحتها فيه متفقا عليها قبل الحكم وبعده وسواء كان المعلق
واقف المسجد أو غيره انظر الأصل وإلا يكن التعدد لضيق وتعليق شيء ويحكم به فيما إذا
وصليت في جامعين فأكثر صحت الجمعة لعتيق أي جامع أو الجامع الذي أقيمت أي صليت
الجمعة فيه أولا بفتح الهمزة والواو مشددة أي قبل غيره وصار عتيقا لا تصح الجمعة
في غيره ما دامت تقام فيه إن تقدمت إقامتها في العتيق في غير الجمعة الأولى التي صار
بها عتيقا بل وإن تأخر ما أقيمت فيه أولا أي صلاتها فيه بعد بالبناء لشبه حرف
الجواب في الاكتفاء بكل منهما عما بعده حين حذف المضاف إليه ونية معناه والتخلص من
سكونين وكمال الحركات أي بعد الإقامة الأولى فالحكم باق بعينه وهو صحتها
في العتيق وفسادها في غيره فإن كان في البلد جامعان فأكثر لغير ضيق وتعليق واجتمع
في كل جامع جماعة في يوم واحد ووقت واحد وصلى كل جماعة الجمعة في الجامع
الذي اجتمعوا فيه فإن أحرم قد أي كبر تكبيرة الإحرام الإمامان معا أي في وقت واحد
إن كان جامعان أو أحرموا إن كان أكثر فسدتا أي الجمعتان معا وأعادوها أهل
البلد كلهم في جامع واحد جمعة وجوبا وصار الجامع المعاد فيه هو العتيق لا تصح
الجمعة في غيره ما دامت تقام فيه هذا إن تحقق استواؤهما في زمن الإحرام فإن شك في
الإمام السابق بالإحرام أعادوا كلهم ظهرا والحكم السابق في قوله وإلا فالعتيق لما أقيمت فيه
أولا ما دام لم يهجر ما أقيمت فيه أولا وإن هجر بضم الهاء وكسر الجيم نائب فاعله المسجد
العتيق بسبب إقامتها فيه أولا وإن كان متأخر البناء فإن تركت إقامة الجمعة فيه ترك

بل

بلا نية عود له فهي أي الجمعة صحيحة للجامع الجديد أي المتأخر في إقامة الجمعة
فيه وإن كان متأخرا في البناء انظر الأصل ولا يشترط في صحة الجمعة سقف بفتح السين
المهملة وسكون القاف مصدر أي جعل غطاء وساتر من الخشب ونحوه للموضع الذي
اعتيد سقفه من الجامع انظر الأصل ولا يشترط قصد بسكون الصاد المهملة مصدر
قصد بفتحها مضاف لمفعوله أي نية تأبيدها بفتح فسكون مصدر أبد بالتضعيف مضاف
لمفعوله أي إدامة إقامتها أي الجمعة به أي في الجامع الجديد الذي نقلت إليه الجمعة
لعذر قاله ابن رشد انظر الأصل ولا يشترط إقامة مصدر أقام تاؤه عوض عن إحدى
الياءين مضاف لمفعوله أي فعل الصلوات الخمس في جامع الجمعة فتصح في الجامع المبني
للجمعة خاصة انظر الأصل وصحت الجمعة برحبته أي فيما زيد خارج محيط الجا
مع لتوسعته كما قال سند انظر الأصل وصحت بطرق بضم الطاء المهملة والراء جمع
طريق متصلة أي الطرق بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اتصل به أي الجامع
ولو كان بها أرواث الدواب وأبوالها قاله مالك في المدونة عبد الحق يعني
أن الأغلب على الطرق كون الأرواث فيها لا أن عين النجاسة فيها ولو صلى عليها وعينها
قائمة لأعاد إن وجد من بعض ثوبه ما يبسطه وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد
غيره وأساء أي فعل مكروها شديدا المصلي الجمعة في الرحاب أو الطرق المتصلة
بالجامع إلا لضيق الجامع ولم تتصل الصفوف بالمصلي في الطريق فإن ضاق الجا
مع فلا إساءة إلا إن اتصلت الصفوف أو لم تتصل وكذا إن اتصلت الصفوف ولم يضق انظر
الأصل لا تصح الجمعة ببيت محجور اسم مفعول حجر أي ممنوع دخوله بلا إذن ولو من
المسجد كبيت القناديل انظر الأصل ولا تصح الجمعة بسطح الجامع عند ابن القاسم
في المدونة ولو ضاق الجامع انظر الأصل وتجب الجمعة على جماعة متوطنين في البلد
تتقرى بفتح المثناتين فوق مضارع تقرى بشد الراء أي تستغني وتأمن بهم
قرية أي تنتظم مصالحها بهم ويمكنهم الثوى بالمثلثة أي الإقامة صيفا وشتاء
والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة
الخوف وعظم الجيوش وقلتها انظر الأصل بلا حد بفتح الحاء المهملة وشد الدال
المهملة أي تحديد بعدد مخصوص من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر أو عشرة
كما في بحث انظر الأصل ثم إن استوطن القرية جماعة تتقرى بهم فلا يشترط
في صحة الجمعة حضور جميعهم بل تصح الجمعة بحضور مصدر حضر مضاف لفاعله
اثني عشر رجلا تلك القرية متوطنين كائنين منهم أي جماعة القرية ولو كان

قوله بسطح على أحد القولين
ثلاثة قيل تصح السطوح وقيل
بالمنع مع الضيق وقيل
تصح انظر بناني

بافيهم ارقاء مثلا ولا عرف بشيء او ان جمعة تقام في القرية وغيرها على ما قرره الحطاب وهو
المرتضى ونعت اثنى عشر بـ غير الامام ويشترط ايضا حضورهم من اول الخطبتين باقيين
لسلامها اي الجمعة مع صحة صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام
بطلت صلاة الجميع انظر الاصل وتصح بامام اعظم او غيره مقيم بضم فكسر اسم فاعل
اقام اي غير مسافر ولو غير مستوطن في القرية انظر الاصل واستثنى من مفهوم
مقيم فقال الا الامام الخليفة اي السلطان الاعظم المسافر يمر الخليفة حال سفره
بقرية جماعة مستوفية لشروط جمعة من قرى عمله والحال لا تجب الجمعة عليه
اي الخليفة لسفره سفر قصر يومها قبل صلاتهم فيجمع بهم وتصح له ولهم لان تلك
يجب يصح بهم حتى له الصلاة اصالة اولى مالك ولا ينبغي ان يصليها خلف عا
مله انظر الاصل وان مر الخليفة بغيرها اي قرية الجمعة بان مر بقرية صغيرة من
عمله لم تستوف اهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة باهلها ومن معه فسدت الجمعة عليه
وعليهم وتصح بكونه اي الامام في الجمعة الخاطب بكسر الطاء المهملة اسم فاعل خطب
اي القارئ للخطبة يوم الجمعة على المنبر فلا يصح اماما في الجمعة غير الخاطب لفعله
صلى الله عليه وسلم ومن بعده الى وقتنا ولان الخطبة مضمنة للصلاة فلا يجوز ان تفرقا
على امامين بالقصد الا لاجل حصول عذر للخاطب يمنعه من الصلاة اماما في الجمعة
من عجز او حدث او رعاف مع بعد الماء يستخلف على الجماعة من يصلي بهم وان تركه
استخلفوا لانفسهم انظر الاصل وانظر للامام عذر بعد الخطبة وجب على الجماعة
الحاضرين في الجامع انتظاره اي الامام من اضافة المصدر لمفعوله فلا يستخلفون
من يصلي بهم وينتظرون الخاطب لاجل زوال عذر طرأ له بعد الخطبة قرب زواله
كطهارة لحدث حصل بعدها قربا كذا يند كالزمن صلاة ركعتين متوسطتين في الطول
وانتظاره واجب على القول الاصح عند صاحب التوضيح انظر الاصل وصحت بخطبتين
على المشهور فيمت فلو تركتا او واحدة منهما لم تكن جمعة انظر الاصل والخطبتان
واجبتان قبل الصلاة شرطا على الاصح فلو قدم الصلاة اعادها بعد الخطبتين انظر الا
صل ولا بد ان تكونا تسمى كل واحدة منهما اي الخطبتين وفاعل تسمى العرب خطبة
بان تكون كلاما مسجعا لا منثورا ولا منظوما منبها به على امر مهم لديهم ومرشدا لهم
الى مصلحة حالية او مآلية تعود عليهم وان لم تكن فيه موعظة اصلا وندب حمد لله
تعالى وصلاة وسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل خطبة وسجع اي الخطبة
بفتح السين المهملة وسكون الجيم اسم جمع سجعة وهي الفقرة في القاموس السجع الكلام

المقفى

المقفى او موالاة الكلام على روي ولا تبطل الخطبة بسبب نثرها من اضافة المصدر
لمفعوله اي النطق بالفاظ الخطبة غير مسجعة ولا مقفاة او بسبب نظمها اي الخطبة
اي النطق بها منظومة على بحر من بحور الشعر انظر الاصل والدعاء اي طلب الخير من الله تعالى
للصحابة رضي الله تعالى عنهم والدعاء للمسلمين بالخطبة الثانية حسن وان كان
بدعة والدعاء للخليفة اي السلطان الاعظم مكروه ان كان عدلا ولا تخشى غوائله
ان ترك الدعاء له وحرم الدعاء بدوام العز مثلا لا بصلاح الحال لخليفة جائر اسم فاعل
جار اي غير عدل وناب للشريعة وغير مهتد بهديها فيحرم الدعاء له ان امن بضم الهمز
وكسر الميم اي تحقق عدم اذايته وضرره عند ترك الدعاء له فان لم يؤمن ضرر الجائر فلا
يحرم الدعاء له بل قد يجب انظر الاصل ولا يضر بفتح اوله مضارع ضر اي لا يبطل الخطبتين
تقديم مصدر قدم المضاعف مضاف لمفعوله الخطبتين الثانية على الخطبة الاولى كما قد
في كبير الخرشي وشرط الصحة لهما اي الخطبتين حضور مصدر حضر مضاف لفاعله
جماعة للخطبتين تتم الجمعة بهم لاستيفائهم شروط لزومها بان يكونوا احرارا ذكو
را بالغين متوطنين اثنى عشر غير الامام انظر الاصل والقول الراجح سنية مصدر
سن المضاعف المجهول مضاف لنائب فاعله استقبال مصدر استقبل مضاف لمفعوله
ذاته اي الخاطب يعني ان استقبال الجماعة ذات الخطيب سنة على الراجح ان كانوا
غير الصف الاول بل ولو كان لا يستقبله لانه كائن بالصف الاول فهو سنة انظر الا
صل والراجح سنية جلوسه اي الخاطب فيسن له اذا صعد المنبر ان يجلس اولا بفتح
الهمزة وشد الواو اي قبل الشروع في الخطبة الاولى حتى يفرغ من الاذان والراجح سنية
جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر الجلوس بين السجدتين انظر الاصل وهل القيام
اي وقوف الخاطب حال خطبتيه واجب شرطا وعليه الاكثر كما ذهب اليه ابن العربي
والمازري او هو سنة كما قال ابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب في جواب ذلك خلاف
انظر الاصل وانما تلزم الجمعة ذكرا لا انثى متما بشد الميم اسم فاعل تم اي كامل حرية
بضم الحاء المهملة وشد الراء اي كونه شخصا حرا لا يملك عليه مخلوق انظر الاصل متو
طنا بضم الميم وكسر الطاء المهملة المشددة اسم فاعل توطن اي مقيما بلا نية انتقال في بلد
الجمعة انظر الاصل بل وان كان متوطنا بقرية غير قرية الجمعة كائنة من
المنار بفتح الميم اي محل الاذان انظر الاصل على كفرسخ فهو ثلاثة اميال وادخلت
الكاف ما زاد عليه يسيرا انظر الاصل ورجع وجوبا لصلاة الجمعة رجل صح مسافر
اي مبتدئ السفر من بلد تقام الجمعة فيه سواء كان وطنه او محل اقامته بدليل الاشتراك

يجب عليه ان يرجع ان ادركه اي لحق المسافر وفاعل ادركه النداء بكسر النون وضمها
مع المد والقصر اي الاذان الثاني للجمعة اي ان سمع المسافر الاذان الثاني به اي في الكبير
ولم يشمل كلامه المسافر من وطنه والمسافر من محل اقامته وكذا وجوب الرجوع معلق
بالاول دون الثاني استثناه بقوله الا المسافر من بلد تقام فيه الجمعة وقد كان اقام بها
اقامة تقطع حكم السفر ولم يستوطنه اي لم يقم المسافر في البلد بلا نية الانتقال منها بان
اقام بها بنيته فان سافر منها وادركه اذانها الثاني في كبير فلا يجب عليه الرجوع
لها انظر الاصل ولزمت الجمعة من اي مسافرا او المسافر الذي صلى الظهر بعد الزوال حال
سفره ثم قدم المسافر وطنه فوجد اهله لم يصلوا الجمعة لانه تبين استعجاله
قاله مالك رضي الله تعالى عنه انظر الاصل او صبيا صلى الظهر بعد الزوال ثم بلغ الصبي قبل
اقامتها قال في التوضيح لا ينبغي ان يختلف في وجوبها لان ما اوقعه نفل وبالبلوغ
خوطب بها لو صلى صبي الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة اخرى فالظاهر وجوبها من غير
تردد فان لم يجد جمعة اخرى فهذا ظهرا فلا مفهوم للظهر لانه فعله قبل البلوغ نفلا
فلا تجزئ عن فرض او معذور اشد فمن باته صلى الظهر بعد الزوال ثم زال عذره كمريض
صح بعد صلاة الظهر وعبد عتق بعدها ومحبوس اطلق بعدها فادركها اي امكن
من ذكر من قدم ومن بلغ ومن زال عذره صلاة الجمعة لبقائها كلها او ركعة منها فهو
راجع لجميع او اسقطه من الاولين لدلالة الاخير انظر الاصل ولزمت الجمعة
شخصا مقيما ببلد الجمعة لم يتوطن المقيم ببلد الجمعة لزوما تبعا للزوم المستوطنين فلا يعد من الاثني عشر انظر الاصل وندب لمريد حضور صلاة الجمعة من امام
ومأموم وتأييب فاعل ندب تحسين مصدر حسن المشغل مضاف لمفعوله اي تجميل
وتزيين هيئة اي شكل وصفة كقص شارب وظفر ونتف ابط وسواك وا
ستحداد ان احتاج والمراد تاكد ندبه لان تحسينها مندوب مطلقا وندب لمريد
حضور الجمعة من امام ومأموم جميل اي لبس حسن من ثياب شرعا وهو الابيض هنا
وفي العيد الجديد ولو اسود فان اجتمع العيد والجمعة لبس الجديد غير الابيض
اول النهار [illegible] ولبس الابيض غير الجديد وقت صلاة الجمعة وندب لمريد حضور
الجمعة طيب بكسر فسكون اي استعمال ماله رائحة طيبة كما ورد ونحوه
انظر الاصل وندب لمريد الجمعة من المأمومين رواح بفتح الراء مصدر راح اي سعي
وذهاب لصلاة الجمعة في الساعة السادسة من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس
وهو اي السادسة المقسمة بضم الميم وفتح السين المهملة مشددة اسم مفعول قسم ا

لمفاعيل اي المجزئة في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اه انظر الاصل وندب
لامام او نائبه اقامة مصدر اقام تاؤه بدل من احدى العينين المحذوفة لتواليهما مضاف
لمفعوله اهل السوق اي امرهم بالقيام من حوانيتهم واسواقهم ليحضروا صلاة الجمعة
ان كان اهل السوق ممن تلزمهم الجمعة بل ولو كان اهل السوق من اي شخصا او الشخص الذي
لا تلزمه الجمعة كصغير ورقيق وانثى فان من لا تلزمه تندب له ولئلا يشتغل
مع من تلزمه او يختص بالربح وتكون الاقامة وقتها اي عند دخول وقت الجمعة وذا
لك عند الاذان الثاني وندب سلام اسم مصدر سلم المضعف مضاف لفاعله اي تسليم
شخص خطيب اي مريد الخطبة فيندب سلامه لخروجه اي عند خروج الخطيب
على الجماعة الحاضرين في الجامع وهذا محل الندب واصل السلام سنة لا يندب سلام
خطيب على الحاضرين عند انتهاء صعوده اي الخطيب المنبر بل يكره ولا يجب
رده انظر الاصل وندب تقصيرهما اي الخطبتين من اضافة المصدر لمفعوله
لخبر مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وندب للخطيب رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لمفعوله صو
ت اي الخطيب بالخطبتين لتبليغ الوعظ وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته انظر الاصل وندب استخلاف مصدر استخلف
مضاف لمفعوله شخص حاضرها اي الخطبة لاجل عذر حدث للامام بعد تمام الخ
طبة او اثنائها من عجز عن ركن او حدث لم يعرف زواله انظر الاصل وندب
قراءة لسورة من قصار المفصل في الخطبة الاولى انظر الاصل وندب ختم بفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة فوق مصدر ختم بفتحها مضاف لمفعوله الخطبة الثانية
بلفظ اذكروا الله يذكركم بالجزم في جواب الامر والامر الافضل اسم تفضيل
من فضل اي الازيد في الفضل والاجر ختمها بلفظ يغفر الله لنا ولكم فيها
لمالك من شان الامام ان يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم وان قال
اذكروا الله يذكركم فحسن والاول احب انظر الاصل وندب للخطيب تو
كؤ بضم الكاف مع التضعيف مصدر توكأ بفتحها كذلك اي استناد على كقوس

عربي وهو طويل يسير الاعوجاج والكاف اسم بمعنى مثل مدخلة للعصي والسيف
واحترز عن العجمي وهو قصير كثير الاعوجاج فلا يمكن التوكؤ عليه والشيء
الا مفضل التوكؤ عليه حال الخطبة العصا بالقصر انظر الاصل وندب قراءة مصدر
قرأ مضاف لظرفه اي الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على قراءتها فيها غالبا لان فيها الخطاب بالقراءة متوجها للامام
بل وان كان الخطاب بها متوجها لماموم مسبوق بركعة من صلاة الجمعة فكمل
بعد سلام الامام بقضيته فيندب له قراءة الجمعة فيها جهرا لانه يقضي القول
وصفته وان لم يقرأها الامام فيها وندب قراءة الركعة الثانية من صلاة الجمعة
بسورة هل اتاك حديث الغاشية وهو ظاهر المدونة واجاز الامام مالك رضي
الله تعالى عنه في تخصيص المندوب القراءة فيها اي الركعة الثانية من الجمعة بسو
رة سبح اسم ربك الاعلى ايضا واجاز فيها بسورة اذا جاءك المنافقون ايضا انظر
الاصل وندب حضورها اي الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله لشخص مكاتب
بضم الميم وفتح المثناة فوق اسم مفعول كاتب اي المعلق عتقه على دفع مال
موجل لسقوط خدمة سيده عنه واحرازه نفسه وماله عنه بعقد الكتابة
وسواء اذن له سيده ام لا وندب حضورها لعبد مبعض بضم الميم وفتح الموحدة
وشد العين المهملة مفتوحة اسم مفعول بعض المضعف اي معتق بعضه من شر
يك فيه معسر عن تقويم باقيه فاذا قسم خدمته بينه وبين سيده ندب له حضورها
في يومه اي المبعض الموافق يوم الجمعة من غير توقف على اذن مالك بعضه فيه وشبه
في الندب فقال كحضورها في يوم سيده اي المبعض فهو مندوب ان اذن سيده له
في حضورها واذنه له فيه مندوب فان لم يأذن له فيه لم يندب له حضورها انظر الاصل
وندب تأخير مصدر اخر المضاعف مضاف لمفعوله صلاة الظهر لشخص معذور بما يبيح
التخلف عن الجمعة راج اسم فاعل رجي زوال مصدر زال مضاف لفاعله اي ذهاب عذره
قبل صلاة الناس الجمعة كمحبوس يتوقع الخلاص حينئذ فيندب له تأخير الظهر
لعله يدرك الجمعة مع الناس وندب تعجيله اي الظهر من اضافة المصدر لمفعوله
اي صلاته اول وقته المختار بالنسبة لمعذور غيره اي راج زوال عذره ليدرك فضيلة اول
الوقت انظر الاصل والرجل الحر المتوطن اي المقيم غير المعذور بعذر مما يبيح له
التخلف عن الجمعة ان ترك الجمعة وصلى غير المعذور الظهر حال كونه مدركا بضم
الميم وكسر الراء اسم فاعل ادرك اي محصلا لركعة من الجمعة لو سبق اليها وقت صلاته الظهر

فلا

وليه (خ الاصل)

لو سعى ح

قوله لم تجزه في التوضيح عن ابن [illegible] نافع [illegible] فلا يكتفي بعيد ان يعيد وقد صلاها اربعا [illegible] بمعنى من بعد [illegible]

فلا في كلها لم تجزه اي الظهر غير المعذور في براءة ذمته لفسادها لان الواجب عليه الجمعة
ولم يات بها فيعيد ظهرا ان لم يمكنه الاتيان بجمعة انظر الاصل ولا يجمع مضارع جمع
اي لا يصلي المتخلف عن الجمعة الظهر في جماعة يومها الا ذو اي صاحب عذر منع العذر
الحاصل له الحضور في الجامع مع الجماعة للجمعة اي لا يمكن الحضور لها معه كالمرض والسجن
والسفر فيصلي الظهر جماعة يوم الجمعة المسافرون والمسجونون والمرضى ونحوهم ولا يحرمون
فضل الجماعة وندب لذي العذر المانع من الحضور ونائب فاعل ندب اخفاؤه اي جمع الظهر
من الناس بايقاعه في محل غير معد للجمع وندب لذي العذر المانع من حضورها تأخيره
اي الجمع للظهر حتى تصلى الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله وكره جمع الظهر لذي عذر
غيره اي الذي يمنع الحضور وهو العذر الذي يمكن معه كمريض قريب ونحوهما من بيعة
اي معاهدة ومعاقدة لشخص ظالم على ان يكون خليفة واماما للمسلمين وكسجن
عن حضور الجمعة حتى تخلف عنها لعذر من هذه الاعذار كره له صلاة الظهر في جماعة
وندب انفراده بها انظر الاصل وندب لاهل قرية بعيدة من المنار بزائد عن كفرسخ لا اتفاق
فيه الجمعة وارادوا اقامتها فيندب لهم استئذان مصدر استاذن مضاف لمفعوله
امام خليفة او غيره نائبه اي طلب اذنه في اقامتها اي الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله
فان اذن فيها فلا اشكال في وجوبها عليهم وصحتها منهم اذا كانوا مستوفين لشروطها
ووجبت اقامتها على اهل البلد المستوفين لشروطها ان منع اي نهى الامام عن اقامتها
وامنوا بكسر الميم اي لم يخف اهل البلد على انفسهم وعيالهم واموالهم من شره واولى
ان اهمل بان لم يمنع ولم يأذن والا يامنوا بان خافوا على انفسهم او عيالهم او اموالهم ان اقا
موها بعد منعه فلا تجب عليهم بل ولا تجوز لهم فان اقاموها مع الخوف لم تجزهم اي الجمعة
الجماعة في براءة ذمتهم لفسادها فيعيدونها ظهرا لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل
فعله لا يجزئ عن الواجب انظر الاصل وسن على المشهور لشخص حاضرها اي مريد حضور
الجمعة ان كان ممن تلزمه بل ولو كان حاضرها لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وصبي
وامرأة لان المقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع ونائب فاعل سن غسل صفته
وماؤه كالجنابة فيفتقر لنية وماء مطلق على المشهور متصل بضم الميم وشد المثناة
فوق وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اتصل بالرواح اي الذهاب للجامع لصلاة الجمعة ولو قبل
الزوال وهذا معناه لغة كما حققه الازهري فان [illegible] لكن المراد بالرواح الرواح المطلوب
عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف شهر فرع على ان الشرط
اتصاله بالرواح لا بالصلاة قوله فلا يضر اي لا يبطل غسل الجمعة اكل بفتح فسكون
خفيف من المغتسل للجمعة حال مشيه لها في طريقه او حال مكثه لانتظارها في المسجد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او نوم حصل له حال سعيه لها راكبا بطريق للمسجد او حصل له النوم حال مكثه لانتظارها
في مسجد فعلم ان ناقض الوضوء لا يبطل غسل الجمعة انظر الاصل بل يضر اي يبطل غسل الجمعة
اكل او نوم حصل ببيت اي بغير طريق حال السعي فيه وغير مسجد فان حصل احدهما اي الا
كل والنوم في غير الطريق والمسجد حصولا اختيارا فقد ابطل الغسل لانتفاء شرطيه وهو
اتصاله بالرواح فاذا اكل او نام ببيت غلبة لم يبطل غسله انظر الاصل لا يضر اكل خف
ببيت بعد غسل الجمعة بان لا يذهب فيه قدا او الغسل وكذا اصلاح ثيابه وتبخيرها وشرا
ء له تمرا بالسوق في طريقه ان خف انظر الاصل وجاز لداخل الجامع يوم الجمعة تخط
تخطي لرقاب الجالسين قبل جلوس مصدر جلس مضاف لفاعله الخطيب اي مريد الخطبة على
المنبر بعد الزوال ان كان التخطي لاجل سد فرجة امام الجالسين وعليه ان يترفق في تخطيه
بحيث لا يؤذي الجالسين فان اذاهم حرم وكره التخطي قبل جلوس الخطيب لغيرها اي لغير فر
جة وحرم التخطي بعده اي جلوس الخطيب ان كان التخطي بعده لها اي الفرجة والتخطي
بعد تمام الخطبة وقبل الشروع في الصلاة جائز ان كان لفرجة بل ولو كان التخطي قبل
الصلاة كاينا لغيرها اي الفرجة وشبه في الجواز فقال كماش بين الصفوف فيجوز
جوازا مطلقا عن التقييد بكونه قبل جلوس الخطيب ولفرجة فيجوز قبل جلوسه وبعده
لفرجة ولغيرها والاقرب ان مطلقا حال من الماشي وجاز للجالس احتباء مصدر احتبى
اي ضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين
عوض الثوب وقت سماع الخطبة انظر الاصل وجاز كلام بعدها اي الخطبة لزوال حكم
منعه وهو استماعها مستمرا الى الشروع في الاقامة لصلاة الجمعة ويكره الكلام حال
الاقامة وبعدها الى تمام احرام الامام فيحرم الكلام وغيره مما يشغل عن الدخول في الص
ويجري هذا في غير الجمعة قاله عج وحرر البناني جواز الكلام حال الاقامة وكراهته
بعد الاحرام وجاز خروج مصدر خرج مضاف لفاعله كمحدث فالكاف اسم بمعنى
مثل مضافة لمحدث بضم فسكون فكسر اسم فاعل احدث اي شخص طرا له الحدث حال الخطبة
او ذكره حالها وادخلت الكاف الراعف ونحوه من ارباب الاعذار فيجوز خروج كل
منهم لازالة مانعه بلا اذن من الامام الاعظم او نايبه ان كان موجودا او الامام المتبرع
لان اذنه غير معتبر قاله اللقاني وتبعه شب وقال عب بلا اذن من الخطيب وظاهره كان الا
مام او نايبه او امام المسجد انظر الاصل وجاز عند الخطبة بضم الخاء المعجمة جوازا
مرجوحا اسم مفعول رجح اي قوي عليه مقابله وهو ترك الذكر عندها فالترك
مندوب والذكر خلاف الاولى وفاعل جاز ذكر بكسر فسكون لا شهد الله تعالى
بتسبيح وحمد وتهليل وحوقلة ونحوها اذا قل بفتح القاف واللام مشددا اي ذكره وا

ضمير

243

ضميره انه عن حال كونه سرا بحركة لسان فقط فان كثر منع مطلقا وكذا الجهر بالقليل اه
انظر الاصل وجاز عند الخطبة جوازا راجحا اسم فاعل رجح اي غالبا على مقابله من الترك
فيه تامين مصدر امن المشدد اي قول آمين عند سبب وهو سماع دعاء الخطيب
وجاز عندها ايضا تعوذ بفتح الاول والثاني وضم الثالث مشددا مصدر تعوذ بفتح الثلاث
كذلك اي النطق باعوذ بالله مثلا عند السبب من الخطيب من الشيطان والنار
ونحوهما انظر الاصل وجاز عند الخطبة حمد بسكون الميم مصدر حمد بكسرها مضاف لفا
عله شخص عاطس اسم فاعل عطس من باب ضرب وقتل حال كون الحمد سرا بحركة لسان
انظر الاصل ومنع بضم فكسر اي ما ذكرنا من ذكر القليل والتامين والتعوذ وحمد العاطس
حال كونه جهرا باسماع الغير ان كثر بل وان قل الذكر وما بعده اي كره
كراهة شديدة بخطبتيه اي في حال خطبتي الخطيب وبينهما اي الخطبتين حال
جلوسه للفصل بينهما انظر الاصل وشبه في المنع فقال كتحية بسلام ممن يجب عليه
الانصات للخطبة وان لم تسمع ولو كان خارج المسجد ابن الحاجب يجب الانصات للخطبة
وان لم تسمع ولا يسلم وكرده اي السلام من اضافة المصدر لمفعوله ابن عرفة لا يسلم ولا
يرده ولا يشرب ماء ولا يشمت وكنهي بسكون الهاء مصدر نهى بفتحتيها مضاف لمفعوله
شخص لاغ اسم فاعل لغى اي متكلم حال الخطبة بما لا يجوز فنهيه عن لغوه لغو محرم
لان نهيه بكلام او رمي بنحو حصاة بل وان كان نهي اللاغي حاصلا باشارة لمن لغى
والامام يخطب بان يسكت ابن حبيب مقتضى مذهب مالك ان لا يشير وهو الصواب لانه
في ترك الانصات للخطبة بمنزلة الصمت وشبه في المنع فقال كمطالعة بضم الميم
وفتح اللام مصدر طالع اي نظر كتابة وتامل فيها بحيث يحصل مدلولها من الالفاظ والتعبير
فتمنع الكتابة بالاولى وكعبث بفتح الموحدة مصدر عبث بكسرها اي لعب بكورق
الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة كل ما له صوت كسبحة وثوب جديد والامر الاولى اي الاكمل
لحاضر الجمعة ان بفتح فسكون حرف مصدري صلته لا يشتغل بفتح اوله وثالثه مضارع شغله
اي لا يتوجه بالفكر بكسر الفاء وبفتح اعمال النظر في الشيء والمراد به هنا العقل اي لا يستعمل
عقله في شيء سوى استماع الخطبة التي هو جالس لاستماعها انظر الاصل وشخص غير
السامع للخطبة لبعده او صممه مثله اي السامع في منع ما تقدم من الجهر بالذكر
والتعوذ والكلام والسلام ورده ونهي لاغ ومطالعة وعبث بكورق وهل كون غير
السامع مثله فيه اذا كان حالا في المسجد الذي فيه الخطبة فقط فان كان في رحبته او في
طريقه او خارج او دار فلا يكون مثل السامع في منع تلك الامور فتجوز له وهذا قول مطرف
وابن الماجشون او هو مثله ان كان في المسجد وكذا ان كان في الرحاب للمسجد فان

حصبه

حريم في ان يعدى الحكم التوسع

تجهم وسط تقد

كان خارجا عنه فيجوز له ما ذكر نقله ابن رشد والموضح ولم يعينا فتأمله او وهو مثله اذا كان في
حد منعه اي المسجد وابن حاجب وكذا الكلام اذا كان في الطرق رواه ابن المواز عن مالك وجواب اي
يشبههم اقوال ثلاثة انظر الاصل ويجوز لخطيب حال خطبته امر لبعض الحاضرين بمعروف
كقوله للاغي انصت ولذاكر بآية صل ولمتخط اجلس ولخطيب نهي لبعض الحاضرين عن
منكر وفعله كقوله لا تلغ ولا تصل ولا تتخط فلا يعد الخطيب لاغيا بالامر والنهي لانه بعض
ما جمعهم له ويجوز لشخص مخاطبته بضم الميم وفتح الطاء المهملة اسم مفعول خاطب اي الذي
قصد الخطيب خطابه بالامر والنهي له الاجابة لخطيب في امره ونهيه ولا يعد لاغيا فان لغى
الخطيب بخروجه عن امر الخطبة الى ما لا تعلق له بها سواء كان في نفسه محرما كمدح وسب
من لا يجوز قدحه ولا سبه او جائزا كقراءة كتاب ليس مما هو فيه جاز للحاضرين اللغو
انظر الاصل وكره خطبة لشخص محدث بضم فسكون فكسر اسم فاعل احدث اي قام به الحدث
لانه ذكر للصلاة مقدم عليها فليس من شروطه الطهارة وكره ترك بسكون الراء مصدر
ترك بفتحها مضاف لمفعوله اي العمل مصدر عمل من باب تعب كخياطة وحياكة ونجارة
وفيد انه فيكره له تركها يومها اي الجمعة ان كان تركها تسننا بفتح اوليه وتدنيه وضم
ثالثه مشددا مصدر تسنن اي معتقدا سنيته وطلبه لليوم كاعتقاد اليهودي في السبت
والنصارى في الاحد فان كان للاشتغال بآداب الجمعة من تحسين هيئة وغسل ودعاء
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو مندوب وان كان للراحة فجائز انظر الاصل وكره
بيع مصدر باع مضاف لفاعله من اي شخص او الشخص الذي لا تلزمه الجمعة كالعبيد والصبيان
والنساء فيكره بيع بعضهم لبعض بالسوق المعد للبيع ان حضر البيع وقتها اي الجمعة
من ابتداء جلوس الخطيب الاول على المنبر الى السلام من الصلاة لئلا يؤدي لاشتغالهم من تجب
عليه واما بيع من لا تلزمه لمن تلزمه فهو محرم ومفهوم بالسوق جوازه بغيره وهو
كذلك ومفهوم وقتها جوازه قبله وبعده ولو لمن تلزمه انظر الاصل وكره تنفل
بضم الفاء مشددا مصدر تنفل بفتحها كذلك مضاف لفاعله امام اي صلاته نافلة تحية
للمسجد حين دخوله قبل رقيه المجمعة المنبر لقراءة الخطبة لمخالفة فعله صلى الله
عليه وسلم بانه كان اذا دخل رقي المنبر ولم يتنفل او عاطفة على امام اي وكره
تنفل شخص جالس بالجامع لانتظار الجمعة فيكره تنفله عند فراغ الاذان الاول
الى الجمعة خوف اعتقاد وجوبه ومفهوم جالس عدم الكراهة للداخل او المتنفل
وهو كذلك الا لجالس غير مقتدى به لكونه ليس معروفا بعلم ولا صلاح ولا وجاهة
يعتقد غير المقتدى به طلب مصدر مضاف لمفعوله اي ندب خصوصه اي التنفل عند الا
ذان اي لم يعتقد انه مندوب مؤكد فلا يكره له التنفل عنده اما المقتدى به فهو

244

مكروه سواء اعتقد طلب خصوصه او لا وكذا غير المقتدى به الذي اعتقد طلب خصو
صه والتنفل بعد الخلوة قبل الاستسقاء انظر الاصل وكره سفر بعد طلوع الفجر
يوم الجمعة بالنسبة لمن اي شخص او الشخص الذي تلزمه الجمعة ولا يدركها اي
المسافر الجمعة في غير البلد الذي سافر منه لكون مسافة سفره ليس فيها بلد تقام
الجمعة فيه او فيها بلد بعيد لا يصل اليه قبل اقامة الجمعة فيه لئلا يفوته من الخير
العظيم فان كان يدركها في بلد اخرى او كان لا تلزمه فلا يكره سفره بعد الفجر
وجاز لمن تجب عليه الجمعة السفر من بلدها قبله اي الفجر من يومها وحرم السفر
على من تجب عليه الجمعة ولا يدركها في غير البلد الذي اراد السفر منه بسبب الزوال
من يومها ولو لم يؤذن لها على المعتمد لتعلق الخطاب به حينئذ الا لتحقق ضرورة
كفوات رفقة لا يمكنه السفر دونها لخوفه على نفسه او ماله فيباح له السفر
معها بعد الزوال قبل صلاة الجمعة انظر الاصل وفسخ بضم فكسر اي نقض وابطل
بيع اي عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة فيشمل الصرف
والمراطلة والمبادلة والسلم ان وقع ممن تلزمه الجمعة مع مثله او مع من لا تلزمه
انظر الاصل وفسخ اجارة اي عقد معاوضة على منافع لعاقل او غيره فيشمل الكراء
وفسخ تولية اي ترك المشتري بفتح الراء لغير بائعه بثمنه وفسخ شركة اي ترك
جزء من المشتري بالفتح لغير بائعه بحصته من ثمنه وفسخ اقالة اي ترك المبيع
لبائعه بثمنه وفسخ شفعة اي اخذ شريك جزءا من عقار باعه شريكه بثمنه انظر
الاصل ان وقعت المذكورات باذان ثان اي عند ابتداء الاذان الذي يفعل والخطيب
جالس على المنبر الى السلام من الصلاة فان فات المعقود عليه بسبب زيادة فيه او
نقص منه او حوالة سوق فالقيمة التي تخبر بها اهل المعرفة معتبرة او واجبة
المعقود عليه لازمة لقابضه عند ابن القاسم حال كونها معتبرة حين اي زمن
القبض اي قبض المشتري والمستأجر والمشترك والمولى والمقال والآخذ بالشفعة على
المشهور لا حين العقد ولا حين الفوات ولا بعد الصلاة ولا يمضي بالثمن وان كان
مختلفا فيه انظر الاصل لا يفسخ نكاح اي عقد معاوضة على متعة لذة وقع عند اذان
الجمعة الثاني وان كان ممنوعا وهذا قول ابن القاسم ولا تفسخ هبة اي اعطاء
مال بلا عوض لوجه المعطى بالفتح ولا تفسخ صدقة اي اعطاء مال بلا عوض لوجه الله
تعالى وقعت كلها وقت الجمعة لان التبرعات من باب العبادة فلا تلحق بالبيع
ونحوه وان شاركته في الحرمة لتضمنها الاشتغال عن واجب الجمعة انظر الاصل وعذر
بضم فسكون اي الضرورة المبيحة لتركها اي الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله وعذر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ترك الجماعة في غير الجمعة من الصلوات الخمس أمور منها شدة بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة أي قوة وكثرة وحل بفتح الحاء أي طين رقيق أو غير رقيق وهو الذي يحمل أواسط الناس على خلع المداس ومنها شدة مطر وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم وبالتخفيف منهما غير مبيح للتخلف ومنها شدة جذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح انظر الأصل ومنها شدة مرض وهو الذي يشق معه الإتيان إليها أو لا يمكنه اللبث في الجامع ومنها شدة هرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم كفرح أي كبر سن ومنها تمريض مصدر مرض المثقل مضاف لمفعوله أي خدمة مريض محبوب لممرضه خاص بزيادة المحبوبية كولد ووالد وزوج وأخ وصديق وإن كان لا يترتب على تركه ضيعة وأهلا كعم أو تمريض مريض أي مريض أو المريض الذي خيف ضيعته إن تركه ممرضه وذهب للجمعة أو جماعة والمراد بضيعته هلاكه أو شدة أذى بوقوعه في مهواة أو نار أو عطش أو إلقاء نفسه من محل عال ولو كان المريض أجنبيا انظر الأصل ومنها تجهيز مصدر جهز المثقل مضاف لمفعوله أي تغسيل وتكفين وصلاة ودفن ميت انظر الأصل ومنها خوف على مال من سلطان جائر أو غاصب أو سارق أو نار أو نحو ذلك أو خوف على حبس بكسر الدال المهملة مثلا هو أشد من ترك الجمعة كقتل محترم أو ضربه أو بيعه جائر أو خوف على عرض بكسر فسكون أي حسب ونسب أي ينتقص أو خوف من ضرب من ظالم أن خرج للجمعة أو الجماعة وأولى خوف من قتل أو خوف من حبس بسكون الموحدة مصدر حبس بفتحها مضاف لمفعوله شخص معسر بضم الميم وكسر السين المهملة اسم فاعل أعسر أي عاجز عن وفاء دينه خاف أن يحبس ليثبت عسره إن خرج للجمعة أو الجماعة فيباح له التخلف عنهما على القول الأصح أي الراجح في المجموعة انظر الأصل ومنها عري بضم فسكون أي فقد ثياب ساترة للعورة انظر الأصل ومنها رجاء اسم مصدر رجى مضاف لمفعوله أي أمل عفو بسكون الفاء مصدر عفى مضاف لمفعوله أي ترك قود بفتح القاف والواو أي قصاص من نفس أو طرف بشفاعة أو مال والمعنى أن الجاني على نفس أو دونها عمدا إذا رجى العفو عنه بسبب تخلفه عن الجمعة والجماعة جاز له وكذا القاذف ونحوه مما يعيد فيه العفو ومنها أكل بسكون الكاف مصدر أكل بفتحها مضاف لمفعوله كثوم بضم المثلثة وتبدل فاء اسم جمع واحده ثومة والكاف اسم بمعنى مثل مضاف للبصل والكراث ونحوهما انظر الأصل والحال أن آكله لا مزيل بضم الميم اسم فاعل أزال أي لا مزيل يزيل به رائحة كالثوم كسواك وقرنفل وزنجبيل وزعفر موجود فإن وجد ما يزيل

وجب استعماله وحضور الجمعة لتخمص وعلى من أكل ثوما أو كراثا نيا أن يستعمل ما يزيله عنه وحرم أكل كالثوم بالمسجد في وهو في المسجد حرام قولا واحدا وحرم أكل كالثوم بالمحافل جمع محفل بكسر الفاء مجتمع الناس كمصلى العيدين ودروس العلم والجنائز والولائم والذكر وشبهه في الحرمة بفعل كدخول مصدر دخل مضاف لفاعله شخص ذي أكله بعد الممر اسم فاعل أكل مضاف لمفعوله كالثوم ومعمول الدخول محذوف لدلالة ما تقدم عليه أي المسجد والمحافل مع بقاء رائحته على القول الراجح وما تبيحات التخلف عن الجماعة خاصة ريح عاصفة اسم فاعل عصفت الريح إذا اشتدت أي شديدة كائنة بليل فيبيح التخلف عن الجماعة في العشاء خاصة انظر الأصل لا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة عرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل أي بناؤه بزوجة أو عمى أي فقد بصر لا يبيح التخلف عن الجمعة ولا عن الجماعة إن كان يهتدي الأعمى معه أي التخلص للجامع بنفسه أو بولده أو خادمه أو متبرع بل وإن كان اهتدى أو دله إليه كائنا باجرة مثل فضلت عن حاجته فإن كان لا يهتدي بنفسه ولا يجد قائدا جاز له التخلف انظر الأصل ولا يبيح بضم أوله مضارع أباح ترك الشهود لهما أي الجمعة والجماعة من أخلافه أي ليس من الأعذار التي تبيح حضور مصدر حضر مضاف لمفعوله أي شهود صلاة المصدر لمعموله وفاعله لا يبيح عيد في يوم الفطر أو الأضحى بأن اتفق يوم الجمعة يوم العيد فلا يغني حضور العيد عن صلاة الجمعة ولا عن صلاة الظهر جماعة إن لم تدرك وإن أذن الإمام له في ترك الجمعة إذن الإمام لمن حضر صلاة العيد في تركهما فلا يعتبر إذنه فلا يباح تركهما انظر الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم

وصل في بيان أحكام صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها والمراد بها إحدى الصلوات الخمس معمولة بكيفية خاصة شرعت رخصة لأجل الخوف مع إتمام الرباعية حضرا وقصرها سفرا أسن لأجل وقوع أو توقع قتال جائز أي مأذون فيه واجبا كان كقتال الكفار والمحاربين الطالبين سفك الدم أو هتك الحريم أو مباحا كقتال مريد المال من لص ومحارب وسبع ونحو ذلك وتمييز مباحيه ليس من منوع كقتال إمام عادل وقطع طريق وقتال المسلمين والهزيمة الممنوعة فلا تجوز فيه صلاة الخوف لوجوب تركه أمكن القتال لبعض من الجيش كائنا فيه ومقاومته للعدو والبعض الآخر زائد يمكنه ترك القتال وتأييدا عن شئ فقسمهم بسكون السين المهملة مصدر قسم بفتحها مضاف لمفعوله ضمير القوم المفهومين من السياق ويقسمون في الوقت المختار قسمة كائنة كالتيمم في أن الآيس يفعل قد طلب منه أول المختار والمتردد وسطه والراجي آخره واليأس والتردد والرجاء متعلقها هنا انكشاف العدو والمطلوب هنا القسم انظر الأصل أن كان الذي يريدون القسم عنه

بك نستعين
يا معين

مواجهين للقبلة بل وإن كانوا وِجاهَه مثلث الواو أي مواجهين القبلة كما تقدم بعضه
وغيرها وسواء كان المسلمون مشاة أو ركبانا على دوابهم إن احتاجوا له انظر الأجهوري
لسنة فقسمهم قسمين تساويا أو لا كثيرا أو قليلا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث
انظر الأصل وعلمهم أي الإمام القوم كيفية صلاة القسمة وجوبا إن جهلوا أو خاف
تغليطهم وندبا إن تحقق علمهم كيفيتها لاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الشديدة
وصلى الإمام بعد القسم والتعليم بأذان أي بعد أذان كذا أي وغيرها من الصلوات المفعولة
في وقتها الاختياري وبعد إقامة استنانا بالطائفة الأولى من الطائفتين اللتين
قسم القوم إليهما في الصلاة الثنائية أصالة كالصبح أو بالقصر كظهر في سفر ومتعلق
صلى ركعة والطائفة الأخرى تحرس العدو وإلا تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية
أو رباعية في الحضر فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم قام الإمام حال كونه ساكتا
حال قيامه أو حال كونه داعيا بما تيسر له والأولى الدعاء بالنصر والفتح إن
كان بثنائية بل وإن كان الإمام متلبسا بصلاة غير ثنائية ثلاثية أو رباعية في
المعتمد أو قام حال كونه قارئا لسورة طويلة إن كان الإمام متلبسا بها أي
الثنائية انظر الأصل وفارقته الطائفة الأولى الإمام بعد تمام القيام بالاعتدال في
ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها فتتم بضم فكسر مضارع أتم أي تكمل
الطائفة الأولى ما بقي من صلاتها وهو ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان
في الرباعية وتسلم وتنصرف الطائفة الأولى وجاه العدو وتحرسه وتقاتله
بعد انصراف الأولى وتجيء الثانية وافتداؤها صلى الإمام بالطائفة الثانية ما
جزءا أو الجزء الذي بقي من صلاته وهو ركعة من الثنائية والثلاثية وركعتان من
الرباعية وسلم الإمام فأتموا أي قضى المأمومون ما صلاه الإمام بالطائفة الأولى
وهو ركعة من الثنائية وركعتان من غيرها فيقرؤون زائدا على الفاتحة ويجهرون في
نحو المغرب ويتمون لا بغيرهم أفذاذا وإن قدمنا أحداهما أي الطائفتين أحدا
منه لتقتدي به في إكمال صلاتها وكمل بها بطلت الصلاة بالنسبة لهم أي المأمومين
للمقدم ولا تبطل الصلاة بالنسبة للشخص المتقدم للإمامة إن لم ينوها بل وإن نوى
المتقدم الإمامة إن لم يكن متلاعبا كما ذكروه في نية مراعاة الإمامة ولا بد بضم الواو
وشد الدال المهملة أي لا عالة ولا انفكاك ولا غلق كذلك في صلاة الجمعة في
تقسم القوم طائفتين مع كل من الطائفتين من وجود اثني عشر رجلا سمع
اثنا عشر الخطبة بأن يخطب لأربعة وعشرين رجلا تنعقد بهم الجمعة ثم يقسم القوم
يصلي بقسم منهم ركعة ومعه اثنا عشر من الذين سمعوا الخطبة ويتمون لا بغيرهم ثم
الطائفة الثانية مع الاثني عشر الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ويتمون بعد

ويلزم

ويلزم على هذا عدم بقاء اثني عشر لسلام الإمام أو بأن يخطب لاثني عشر تسمع معه الطائفة
بعضين ويلزمه فيقسمهم ثلاثة أقسام انظر الأصل ولو صلوا بفتح اللام دليل على الألف المحذوفة
للساكنين أي جماعة المسلمين الخائفين صلاة غيرها أي الجمعة طائفتين بإمامين
على التعاقب بأن قاتلت طائفة العدو وصلت طائفة الصلاة كلها بإمام ثم قاتلت العدو ومن
وصلت الطائفة الأخرى بإمام آخر انظر الأصل أو صلوا حال كونهم أفذاذا أي فرادى بلا إمام
أو صلى بعض من القوم أفذاذا أو بعض بإمام كره فعلهم في الصور الثلاث لأنه مخالف للسنة
انظر الأصل وإن لم يمكن القتال البعض بأن لم يكتف فيه ولم يقاوم العدو بانفراده عن
البعض الآخر لكثرة العدو أو لالتحام الحرب ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت أخروا
أي المسلمون الصلاة ندبا قياسا على راجي الماء في التيمم فتركه بعضهم وما ذكر من مشابهة هذه
المسألة لمسألة الرعاف تعقبه بوجوب التأخير لما يسع الصلاة من آخر الوقت الضروري
أو الاختياري تردد فإن ذهب الخوف صلوا صلاة أمن وإن بقي صلوا بفتح اللام أي المسلمون
في آخر الوقت كيفما أمكن أي وضع أو الوصف الذي تيسر لهم ركوعا وسجودا أو كانا
أو إيماء للقبلة أو لا في مكان أو أمكنة على الأرض أو على الدواب أفذاذا أو بإمام
صامتين أو متكلمين وتشبه في صلاتهم كيفما تيسر فقال كأن دهمهم بكسر الهاء في
الأولى وفتحها أي غشي المسلمين وفجأهم عدو وهم متلبسون بها أي الصلاة التي
افتتحوها في أمن فيكملونها كيفما تيسر لهم انظر الأصل وحل بفتح الحاء المهملة وشد
اللام أي جاز في الصلاة التي دهمهم فيها العدو لأجل تحقق الضرورة وفاعل حل كل فعل
احتيج له أي الفعل مقصد هو ممنوع في غيرها وذلك كإمساك بكسر الهمز مصدر
أمسك مضاف لمفعوله أي قبض شيء ملطخ بضم الميم وفتح اللام والطاء المهملة
مشددة اسم مفعول لطخ المثقل أي ملوث بدم كثير زائد على درهم البغلي
انظر الأصل وكإنشاد بكسر الهمز مصدر أنشد مضاف لمفعوله أي قراءة شعر
أي كلام موزون عربي قصدا مقفى يقوي بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشددا إذا كان الشعر القوة على القتال ودخل تحت الكاف المشي والركض
والطعن وعدم الاستقبال وإن أمنوا بفتح الهمز وكسر الميم أي سلم المسلمون
من الخوف حال كونهم متلبسين بها أي صلاة الخوف بقسمة أو التحام أتمت بضم
الهمز وكسر المثناة فوق الأولى وفتح الميم أي كملت الصلاة حال كونها صلاة
أمن بفتح فسكون مصدر أمن بكسر الميم ضد الخوف أي على هيئتها الأصلية
حسب الإمكان لزوال السبب الذي شرعت له تلك الصفة وفهم منه أنهم
لا يقطعونها انظر الأصل ومن بفتح فسكون أي مأموم أو المأموم الذي فعل صلاة

كونه من الطايفة الاولى ومفعول بفعل فعلًا من افعال الصلاة بعد مفارقتها الامام
وقبل حصول الامن بان ركع مثلا امهل اي انتظر واستمر على حالته التي حصل الامن
وهو عليها من ركوع او رفع منه وسجود او رفع منه او قيام ولا يفعل شيئا حتى ياتي
اي يلحق الامام ماموم الذي سبقه بفعل بعض الصلاة ليقتدي الماموم الذي سبق
امامه به اي الامام فيما بقي من الصلاة ان كان انتظره يقتدي به في ركعة فاكثر
به ولو كان يقتدي به في السلام لحصول الامن بعد تمام ركعتيها الصلاة والتشهد انظر
الاصل فان الغى بالغين المعجمة اي ابطل ورفض الماموم الذي سبق الامام بفعل ركعة
فاكثر ولم يعتبر ما اي جزءًا او الجزء الذي فعل بعد مفارقة الامام وقبل الامن ورجع
الماموم لفعل ذلك الجزء ثانيا مع الامام بطلت صلاته لتعمده زيادة فعلية ولم
قضى جزءًا معتدًا به من الصلاة والحكم بالبطلان على ماموم غير الساهي في الغاية
ورجوعه وهو العامد والجاهل اما الساهي فلا تبطل صلاته ولا سجود عليه لان سهوه حال
القدوة انظر الاصل وان امنوا بعد تمامها اي الصلاة على الهيئة المشروعة في الخوف
فلا اعادة للصلاة مطلوبة انظر الاصل وشبه في عدم الاعادة فقال كسواد اي عدد
كثير من الناس ظن بضم الظاء المعجمة وشد النون اي اعتقد السواد برؤيته او باخبار
ثقة عدوا اي غاب شركه فصلوا اصلاة الخوف او قسم فظهر بعد تمام الصلاة نفيه
اي العدو او الخوف منه بان تبينت صداقته او فصل نهر او خندق لا يمكنه اقتحامه
بينهم فلا اعادة انظر الاصل وان سهى الامام بزيادة او نقص مع الطايفة الاولى
لطايفتي صلاة القسمة سجدت الطايفة الاولى للسهو استينا بعد اكمالها اي الاولى
صلاتها بفعل ركعة او ركعتين بعد مفارقة الامام القبلي قبل سلامها والبعدي
بعده لترتيبه عليها جماعة انظر الاصل والطايفة الثانية من طايفتي صلاة القسمة
حكمها في السجود لسهو الامام مع الاولى او معها كالمسبوق يحكم بسجود الماموم المسبوق
بركعة فاكثر لسهو الامام قبل دخوله معه فتسجد الثانية لسهوه مع الاولى او معها
القبلي معه قبل قيامها للقضاء والبعدي بعد سلامها انظر الاصل وان صلى الامام
في صلاة ثلاثية وهي المغرب او في صلاة رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء في الحضر
بكل ما طوايفها ثلاثة في الثلاثية او اربعة في الرباعية فقسم القوم اليها عمدًا او جهلا وصلى بكل طايفة ركعة بطلت الصلاة على الطايفة الاولى في كلا
الصورتين لمفارقتها الامام في غير محل المفارقة وشبه في البطلان فقال كذا
بطايفة ثانية الصلاة الرباعية فتبطل عليها ايضا لذلك ويفهم منه صحتها للطايفة
الثانية فيهما وللثالثة في الثلاثية وللرابعة في الرباعية وهو كذلك على المعتمد

الله سبحانه وتعالى أعلم

وصل في بيان حكم صلاة العيد
انظر الاصل و
ومن يؤمر بها ووقتها ومندوباتها وموضع ايقاعها وتكبيرها وخطبتها وما
تعلق بذلك سن بضم السين المهملة وشد النون مع الامام لعيد ركعتين من
الشخص مامور اسم مفعول امر اي من تجب عليه صلاة الجمعة وهو الذكر الحر المتوطن
او المقيم اقامة قاطعة للسفر انظر الاصل وندب فعل صلاة العيد لمن اي المامور
الذي فاتته صلاة العيد مع الامام فصلاها في المدونة ومن فاتته صلاة
العيد مع الامام فيستحب له ان يصليها من غير ايجاب وجمع اي صلى العيد جماعة
الشخص المعذور اسم مفعول عذره اي الذي حصل له عذر منعه من صلاة العيد مع
الامام كنوم ونسيان انظر الاصل وشبه في الندب فقال كاقامة صلاة العيد بالنسبة
لمن اي لشخص او الشخص الذي لم يؤمر بالجمعة وجوبا كالصبي والرقيق والمسافر
والمرأة والمريض والمسجون انظر الاصل لا الشخص الحاج اي المتلبس بعبادة الحج حال
كونه كائنا بمنى يوم عيد الاضحى فلا يؤمر بصلاة العيد ووظيفته الوقوف بالمشعر
الحرام ورمي العقبة والحلق والنحر وطواف الافاضة وندبت صلاة العيد لاهلها
اي منى غير الحجاج حال كونهم افذاذا ولا يصلونها جماعة لئلا يكون ذريعة
لصلاة الحاج معهم ووقتها اي صلاة العيد مبتدئ من مبدإ وقت حل بكسر
الحاء المهملة وشد اللام اي اباحة النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح من رماح
العرب ممتدا للزوال انظر الاصل وجاز اعلام بكسر الهمز مصدر اعلم اي اخبار
للناس بدخول وقت صلاة العيد بكالصلاة جامعة والصلاة دخل وقتها والصلاة
يرحمكم الله وشرط الجواز ان لا يعتقد طلب خصوص ذلك فان اعتقد المعلم
خصوصها اي تيقن او ظن طلب بفتح الطاء المهملة واللام مصدر مضاف لمفعوله
كرهت الصلاة جامعة
اي الصلاة جامعة بحيث يكون تركها وغيرها خلاف المطلوب
معه انظر الاصل وافتتح اي ابتدأ مصلي العيد اماما او ماموما او منفردا صلاته
بسبع بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة وجرد العدد من التاء مع حذف معدود
المميز لكونه واحده وهو تكبيرات لان الاولى اجراء حال الحذف على حال الذكر
اي اتى بسبع تكبيرات قبل شروعه في قراءة الركعة الاولى متلبسة بعد تكبيرة
الاحرام منها ثم افتتح الركعة الثانية بخمس من التكبيرات غير تكبيرة القيام
التي يرفع بها من سجود الركعة الاولى انظر الاصل وسكت الامام عقب كل تكبيرة
زمنا قدر زمن تكبير جنس الشخص المؤتم اي المقتدي به وتحراه اي انتظر تكبير
الامام الرابع في صلاة العيد لانه شخص مؤتم بالامام في صلاة العيد لم يسمع المؤتم

تكبيرا امامه ليقع تكبيره عقبه لانه متبع له ولا يتبع المؤتم امامه في نقص عن السبع
تكبيرات في الركعة الاولى وعن الست في الثانية سهوا او جهلا او عمدا او رأيا كحنفي المأموم
في تكبير الاولى سبعا وفي الثانية ستا انظر الحط او زاد الامام على السبع تكبيرات في الاولى
وعلى ست في الثانية او اخر الامام التكبير عن القراءة فيكبر مأمومه في الاولى سبعا حال
قراءته وفي الثانية خمسا كذلك انظر الحط وكبر بشد الباء الموحدة اي نطق بلا
تكبير الزائد وصلاة العيد شخص ناس لتكبير الزائد كله او بعضه من الاولى والثانية
اماما كان او مأموما او فذا ما دام لم يركع اي ينحن للركوع الناسي للتكبير قبل تذكره
فان انحنى له قبل تذكره لم يرجع له وان تذكر قبل الركوع وكبر اعاد [illegible] القراءة
بعد التكبير وسجد معيد القراءة استنانا لسجد تشي بعد بالضم اي بعد السلام لانه لما
اعاد القراءة صارت القراءة الاولى زائدة في غير محلها وفات تكبير العيد كلا او بعضا
بالركوع اي الانحناء له قبل تذكر التكبير فلا يرجع منه له لئلا يرجع من ركن لسنة وسجد
من فاته التكبير بالركوع استنانا لسجد تشي قبل بالضم اي قبل السلام ان كان اماما او منفردا او
لسجود سنة ان كان لفوات اكثر من تكبيرة بل وان كان السجود لاجل فوات تكبيرة واحدة
لانها سنة مؤكدة انظر الحط وشخص مسبوق بتكبير العيد مدرك بضم الميم وكسر
الراء اسم فاعل ادرك مضاف لمفعوله اي محصل الامام في حال القراءة يكبر بضم اوله وشد
ثالثه مضارع كبر المثقل اي ينطق بعد الاحرام بتكبير العيد حال قراءة امامه استنانا
لان الامام لا يحمله عنه لانه يفوت وقته بركوعه قاله ابن القاسم وهذه في قاعدة ذكر بعد
جزء يدركها يعتد عليها بالعدة وقال في مسبوق بالركعة الاولى وتكبير الثانية
مدرك قراءة الركعة الثانية يكبر استنانا مدرك الثانية بعد الاحرام خمسا
من التكبيرات حال قراءة امامه لانه ياتي بتكبير الركعة التي ادركها مع سقوط
تكبير القيام عنه انظر الحط ويقضي مدرك الثانية سبعا من التكبيرات في قضاء الر
كعة الاولى بعد سلام الامام متلبسة بتكبيرة القيام هذا هو المشهور ورواية ابن
القاسم انظر الحط وان فاتت الركعة الثانية ايضا بان رفع الامام من ركوعها قضى
المسبوق الركعة الاولى حال كونها متلبسة بست من التكبيرات وهل يزيد السابعة
على الست تكبيرات التي ياتي بها بعد استقلاله تكبير القيام المشروع في القيام فيكون
جملة تكبيره في قضاء الاولى سبعا وهو قول ابن رشد وسند وابن الشيخ
ثم لم يدرك ركعة او لا يزيد تكبير القيام وهو قول عبد الحق انظر الى انه اذا
هنا كمن للعيد ولم يلزم ابتداءه صلاة بلا تكبير في الجواب قولان انظر الحط وندب احياء
بكسر اوله مصدر احيا مضاف لمفعوله ليلته اي العيد الصادق بالفطر والاضحى بالعبادة

ما صلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

248

من صلاة وتلاوة قرآن وذكر ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انظر الاصل
وندب غسل على المشهور وابتداء وقته من ابتداء السدس الاخير من الليل والافضل
فعله بعد صلاة الصبح وندب تطيب بضم الياء المثناة تحت مشددة اي استعمال
طيب لغير نساء وندب تزين بضم المثناة تحت بلبس ثياب جديدة للغادر
وقص شارب واستحداد ونتف ابط لغير نساء اردن الخروج ان اراد الصلاة بل
وان كان الشخص غير مصل اي غير قاصد لصلاة العيد انظر الاصل وندب مشي
بفتح فسكون اي سير على الرجل في حال ذهابه اي مريد الصلاة من اضافة المصدر
لفاعله الى المصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيناسب في حقه التواضع
له واما في حال رجوعه فان شاء مشى وان شاء ركب لفراغ القربة وندب رجوع
عنه اي من صلى العيد من اضافة المصدر لفاعله فيندب ان يرجع من طريق اخرى
غير الذي ذهب منها الى المصلى لشهادة الطريقين له وليواسي فقراءهما ولاغاظة اعداء
الدين وندب فطر بكسر فسكون اسم مصدر افطر اي اكل قبله اي الذهاب لصلاة
العيد في عيد الفطر الظاهر ان التعبد فيه بتبعات ثم اوجب صومه وفطره الذي بلصقه يسوغ
والافضل الفطر بتمر رطب بضم ففتح جمع رطبة ثم ان لم يوجد رطب فالافضل
الفطر بتمر بفتح المثناة وسكون الميم اسم جمع تمرة فان لم يجد تمرا حسى
حسوات من ماء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وندب تاخيره اي الفطر من
اضافة المصدر لمفعوله فيندب التاخير في عيد النحر بسكون الحاء المهملة اي النحر
التضحية بذبح او نحر الى الرجوع من المصلى ليكون اول طعمه من لحم قربته انظر الا
صل وندب خروج من بيت لصلاة عيد ومحل الندب الخروج بعد طلوع الشمس
وهذا بالنسبة لمن اي لشخص او الشخص الذي يدرك بضم اوله مضارع ادرك
اي يحصل صلاة العيد مع الجماعة ان خرج بعد الشمس لقرب داره من المصلى واما
من لا يدركها ان خرج بعدها لبعد داره منه فيخرج قبلها بقدر ما يدركها معه
الا الامام في صلاة العيد فيؤخر خروجه لها حتى يجتمع الناس بالمصلى لان المأمومين
ينتظرونه في المصلى ولا ينبغي له ان ينتظر احدا فيصلي حين وصوله وندب جهر
اي رفع صوت بتكبير بحيث يسمع من يليه وفوق ذلك قليلا ولا يبالغ حتى يعقر صوته
او فانه بدعة مخرج عن السمت والوقار وندب وقته اي التكبير الذي يندب الجهر به
مبتدأ من فراغ صلاة الصبح من يوم العيد قاله مالك في المبسوط او وقته مبتدأ من
طلوع الشمس لانه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به الا في وقتها كالاذان وهو قول
مالك في المجموعة وندب منتهاه بضم فسكون اي نهايته وقت التكبير مجيء الامام

اي وصوله الى المصلى فيقطعون التكبير بمجرد وصوله اليه وهذا فهم ابن يونس المدونة
او منتهاه قيامه اي الامام للصلاة وهذا فهم اللخمي المدونة انظر الاصل وندب صلاة
شخص غير مكي اي غير حال في مكة يوم العيد صلاة العيد في الصحراء اي خارج البلد
في الفضاء الذي لا بناء فيه وفعلها في مسجد داخل البلد او خارجه مكروه ومفهوم
غير مكي ان المكي يصليها في المسجد الحرام لمزية مشاهدة الكعبة التي تفوت بالخروج
عنه انظر الاصل وندب نحر بسكون الحاء المهملة مصدر نحر بفتحها مضاف لفاعله اي ونحر
الامام الخليفة او نائبه اضحيته اي الامام فيندب له نحرها بها اي في الصحراء ليقتدي به
الناس ويعلموا تضحيته التي تقدمها شرط في تضحيتهم وان فعل غيره اي الامام التضحية
في الصحراء ففعله حسن ايضا اي تحسن فعل الامام وندب قراءتهما اي ركعتي صلاة
العيد اي القراءة فيهما جهرا بعد الفاتحة بكسبح اسم ربك الاعلى من وسط المفصل في الركعة
الاولى وبكالشمس وضحيها منه ايضا في الركعة الثانية وندب خطبتان كابتداء
كخطبتي الجمعة في جلوس قبل الشروع في الاولى وبينهما وقيام لهما وتقصيرهما والثانية
نية عن الاولى ورفع صوته بهما انظر الاصل وندب الحضور لخطبتي العيد وندب الاصغاء
بكسر اوله والغين المعجمة مصدر اصغى اي الاستماع لخطبتي العيد انظر الاصل وندب
بعديتهما اي تاخير الخطبتين عن صلاة العيد باتفاق فقهاء الامصار انظر الاصل والا
بان قدمتا عليها اعيدتا اي الخطبتان بعد الصلاة ليفعلا موقعهما فان لم يعدهما فقد
اساء وصحت صلاته كمن تركهما جملة وراعى عنوان الوعظين مثلا فاسقط
الثانية من اعيدا بالقرب من الصلاة بالمعنى فان طال الزمن بعد الصلاة فلا تندب اعادتهما
واستفتح الامام الخطبتين بالتكبير ندبا وخللهما بشد اللام الاولى اي اتى الامام بالتكبير
في اثناء الخطبتين حال كون التكبير كائنا بلا حد بعدد مخصوص تفوت فضيلة
المطلوب او توقع في مكروه وندب تكبير من امام ومأموم وفذ كذلك وعيد النحر
لا في الفطر اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب خمس بلا تاء مركب مع عشرة بسكون
الشين المعجمة مفتوحا بالتاء لتانيث معدود في صلاة فريضة حاضرة ومبدأ العد
من ظهر اليوم الاول بفتح الهمزة وشد الواو يعني به عاشر الحجة الذي هو اول ايام
العيد ومنتهاه صبح الرابع ويبتدئ الاثر بقوله قبل قراءة آية الكرسي والا
جمع ذكر يعني بها التسبيح ثلاثة وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك وكبر
شخص ناسيه اي التكبير اثر فريضة من الخمس عشرة ان ذكره فيندب له ان يكبر ان ولو امرأة
قرب ذكره من تمام الفريضة بان كان في مجلسه وان بعد فلا شيء عليه وكبر المؤتم
المؤتم ان تركه اي التكبير المندوب عقب الصلاة امامه اي المؤتم وينبه

الامام

249

الامام بالكلام والافضل من صيغ التكبير الله اكبر حال كونه مذكورا ثلاثا
متوالية هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر فالزيادة على هذه الصيغة خلاف الاولى
وكذا التكبير حال الخروج الى المصلى انظر الاصل وكره قبلها اي صلاة العيد وبعدها
ومتعلق الظرفين ونائب فاعل كره تنفل بضم الفاء المشددة مصدر تنفل اي صلاة
نفل قبلها وبعدها بمصلى بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة اي في المحل المعد
لصلاة العيد من الصحراء لا يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بمسجد صليت فيه
العيد لعذر كمطر او لا لعذر لغير الامام اذ سنته اذا قدم البلد البداءة بصلاة العيد انظر
الاصل وصل في بيان احكام صلاتي الكسوف والخسوف وصفتهما وما
يتصل بذلك سن عينا لشخص مامور اسم مفعول امر مضاف لمفعوله اي من هو
مطلوب بالصلاة امر ايجاب او ندب فيشمل الصبي انظر الاصل ان كان حاضرا بل
وان كان مامور الصلاة مسافرا لم يجد بفتح المثناة تحت وكسر الجيم وشد
الدال المهملة اي لم يتهم المسافر ولم يشرع في سفره لاجل ادراك امر يخاف
فواته بالتراخي انظر الاصل ونائب فاعل سن ركعتان قبل الانجلاء لاجل
كسوف بضم الكاف مصدر كسفت بفتحها وضمها اي ذهاب جميع او بعض ضوء
الشمس كل ركعة منهما متلبسة بركوعين ركوع في اثناء القراءة وركوع
بعدها وقبل السجود وبقيامين قيام قبل الركوعين وقيام بينهما وتدرك
بضم اوله وفتح ما قبل آخره ونائب فاعله الركعة من صلاة الكسوف اولى كذا
او ثانية يعني ان المسبوق يدرك الركعة بسبب ادراك الركوع الثاني مع
الامام وندب البقرة اي قراءتها في القيام الاول بعد الفاتحة وتندب السور موا
ليتها بضم الميم وكسر اللام جمع موالية اي التي تلي البقرة وتتبعها في ترتيب القر
آن من غير فصل في القيامات الثلاثة الباقية فيقرأ في القيام الثاني من الركعة
الاولى سورة آل عمران بعد الفاتحة وفي القيام الاول من الركعة الثانية بعدها
سورة النساء وفي القيام الثاني منها بعدها سورة المائدة وندب قرب بضم فسكون
مصدر قرب بضم الراء مضاف لفاعله الركوع من القراءة التي قبله في الطول وقرب
السجود منه اي الركوع الذي قبله وقرب السجدة الثانية من السجدة الاولى ولا يطول
في رفعه من الركوع الثاني ولا بين سجدتيه زيادة عمدا عما عليه في سائر الصلوات
وشرط ندب البقرة ومواليتها وتقريب الركوع والسجود ان لم يضر ذلك الفعل
بالمأمومين ولم يخف خروج الوقت بالزوال والا ترك التطويل انظر الاصل وندب سرها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أي إسرار قراءة صلاة الكسوف ندبا لخبر ابن عباس كنت لجنبه فما سمعت منه حرفا
ولأنه نهارية بلا خطبة وعليه إجماع أهل المدينة وندب إيقاعها أي فعل صلاة كسوف
الشمس بمسجد أي فيه لا في مصلى العيد مخافة الانجلاء قبل وصوله وندب جمع بسكون
الميم أي اجتماع لها أي فعل صلاة كسوف الشمس جماعة بإمام ومأمومين هذا هو المشهور
وإن نودي لصلاة كسوف الشمس جماعة أي دعي الناس لها بقوله الصلاة جا
معة فنداء حسن أي مندوب يثاب عليه لصحة الحديث به وندب وعظ بسكون العين
المهملة مصدر وعظ بفتحها أي تذكير بما يليق الغالب من الثواب والعقاب بعدها
أي صلاة الكسوف ينصحهم فيه ويذكرهم العواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة
والعتق ونحو ذلك يقال السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره
انظر الأصل ولا تكرر بضم أوله وفتح ما قبل آخره أي لا تفعل صلاة كسوف الشمس مرتين
كثرة في يوم واحد إن لم تنجل الشمس لا تشتمل لها على ما لو فعلت وغيرها لا بطله فلا يجوز فعلها إلا
بعد ورودها ومفهوم في يوم أنها تكرر في أيام تكرر الكسوف وهو كذلك إلا أن تنجلي بضم أوله
وفتح اللام ونائبه ضمير الشمس أي يذهب الله تعالى بفضله تغيرها بعد الصلاة أو في أثنائها
ثم تكسف بضم المثناة فوق وفتح السين المهملة ونائبه ضمير الشمس أيضا أي يغيرها الله
بعد ذلك الشمس مرة ثانية في اليوم بعد الصلاة وقبل الزوال فتطلب ثانيا لأن الكسوف
الثاني سبب حدث بعد استيفاء الأول مسببه فإن انجلت ثم كسفت بعده (أي بعد الزوال) فلا تكرر لخروج وقتها
بالزوال فيه لمالك إنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصليها بعد الزوال أهل
ولا غيره وإن انجلت الشمس كلها أي زال تغيرها وعادت لهيئتها الأولى في الأثناء لصلاة
الكسوف أتمت بضم أوله وكسر ثانيه أي كملت صلاة الكسوف حال كونها كالنوافل في
بل في الصفة بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة من غير تطويل وهل تتم صلاة الكسوف
في كالنوافل ولو كان انجلاء الشمس طارئا بعد تمام ركعة من صلاة الكسوف بتمامها
قول سحنون أو إن حصل الانجلاء بعد ركعة تتم أي تكمل صلاة الكسوف حال كونها متلبسة
بهيئتها أي صفة صلاة الكسوف من حيث اشتمال كل ركعة على قيامين وركوعين
فقط لا مع التطويل وهذا قول أصبغ انظر الأصل وشبه في إتمامها بهيئتها بعض
كانجلاء بكسر أوله مصدر انجلى مضاف لفاعله البعض من الشمس في أثناء صلاة الكسوف
فتكمل على هيئتها وكذا لو انجلى بعضها قبل الشروع فيها لا قدموها على هيئتها كما لو
انكشف بعضها ابتداء قاله سند انظر الأصل وإن اجتمع عيد وكسوف قدمت صلاة
الكسوف ندبا على صلاة عيد فطر أو أضحى لخوف فوات صلاة الكسوف بانجلاء الشمس قبل الز

بخلاف العيد فإنه باق وقته للزوال فقط وإن حدث العيد أو كسوف من الكسوف انظر الأصل
وإن احتيج لصلاة الاستسقاء يوم عيد أخر بضم الهمزة وشد الخاء ونائبه الاستسقاء
أي صلاة تفعل يوم العيد ليوم آخر بعده أي غير يوم العيد لأنه يوم فرح وتجمل
والعيد زينة والاستسقاء ينافيه لأنه موجب رهبة وتذلل وتخشع فتأخيره
عنه مندوب لا لشدة أي قوة احتياج للماء فتصلى الاستسقاء يوم العيد وندب
لأجل خسوف بضم الخاء المعجمة مصدر خسف بفتحها مضاف لفاعله قمر أي تغيره وذهاب
نوره كلا أو بعضا ونائب فاعل ندب نافلة كآتية بلا حد بركعتين أو أكثر
يفوت المندوب بالنقص عنه أو الزيادة عليه فيتخلص بركعتين وبأكثر حال كون
النافلة جهرا لأنها ليلية حال كونها أيضا متلبسة بلا جمع لها فتصلى أفذاذا
ولو في البيوت انظر الأصل (وصل) في بيان أحكام صلاة الاستسقاء وسببها
وصفتها وما يندب فيها سن الاستسقاء أي طلب السقي بصلاة لأجل حاجة أي احتيا
ج للماء للزرع أو لشرب آدمي أو غيره في بر بل وإن كان لا احتياج للماء لأجل
شرب آدمي أو غيره كآتيا بسفينة أي فيها في بحر ملح أو عذب لم يمكن الو
صول لمائه لخوف من تمساح مثلا أو عدم آلة مع علو السفينة وأبيح الا
ستسقاء أي أذن فيه لأجل حصول توسعة بفتح فسكون فكسر مصدر وسع المضـ
عف أي تكثير إنبات الكلأ قال اللخمي يندب الاستسقاء من شخص غير الشخص المحتاج
للماء لأجل الشخص المحتاج له لأنه من التعاون على البر قال المازري يدعوا
غير المحتاج له أي للمحتاج برفع الكرب وإنزال الغيث مثلا فقط من غير بروز
إلى المصلى ولا صلاة إذ لم ينقل عن السلف عمل بغير الدعاء انظر الأصل وكرر
الاستسقاء أي أذن الشارع في الخروج إلى صلاة الاستسقاء أكثر من مرة إن تأخر الماء
المطلوب حتى يحصل قاله أصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوا
لية يستسقون على سنة الاستسقاء وحضره ابن القاسم وابن وهب ورجال صا
لحون فلم ينكروه وندب صيام ثلاثة من الأيام كائنة قبل يوم الخروج له أي الاستسقاء
فيخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء ولا يأمرهم به أي الصيام الإمام الناس وانتقد
بأنهم مأمورون من جهة الشرع قاله في الجواهر وندب أمر الإمام الناس بصدقة عطية
بلا نظير عوض لثواب الآخرة قبل الخروج له لأن العبد يجازى من جنس فعله فحق
أطعم أطعم وقد أحسن من أحسن إليه انظر الأصل ويأمر الإمام الناس أيضا بتو
بة مصدر تاب إذا رجع أي رجوع عن المعاصي بتركها في الحال والندم على ارتكابها
في الماضي والعزم على عدم العود لمثلها في المستقبل مخافة أن تكون معاصيهم سبب
منع الغيث قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ولمنع المظالم من

عملها

اجابة الدعاء انظر الاصل **ووقتها** اي صلاة الاستسقاء **وقت صلاة الكسوف** للشمس كما بينه كوقت صلاة **العيد** من حل النافلة للزوال انظر الاصل **وخرجوا** اي الامام والناس لصلاة الاستسقاء بالصحراء نَدْبًا حال كونهم مشاة على اقدامهم متذللين **خاشعين** **وثياب مهنتهم** بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء اي خدمتهم وعملهم **لا** يؤمر الناس ان تخرج **بهيمة** معهم للاستسقاء بل يكره **ولا** تخرج للاستسقاء **صبي لم يعقل القربة** اي لم يعلم ان فعلها فيه الثواب لانه شانه اللعب وهو مشتغل عما الناس فيه انظر الاصل **ولا** تخرج للاستسقاء مراة **حائض** اتفاقا ومثلها النفساء ولا شابة تخشى الفتنة لان خروجها ينافي الخشوع **ولا يمنع** بضم اوله وفتح ما قبل اخره ونايب فاعله شخص كافر **ذمي** بكسر الذال المعجمة والميم مشددة كالمثناة تحت نسبة للذمة كذلك بمعنى العهد والكفالة اي حصل بينه وبين المسلمين عهد وكفالة بحفظ دمه وماله في نظير دفعه لهم الجزية ونفيد ذي لا حكم في بينهم فان اراد الخروج للاستسقاء فلا يمنع **من الخروج** له حج اي يكره منعه منه فان لم يرد لا فلا يومر به اتفاقا **وان خرج** ذمي **فلا يمنع من اظهار شيء** حال استسقايه من عبادة غير الله تعالى وضرب ناقوسه ونحوها ان استتر فان اظهره بحضرة المسلمين منع منها **وافرد** بضم الهمزة وكسر الراء ونايب فاعله الذمي اي امره الامام بان ينفرد عن جماعة المسلمين حال استسقايه **مكانا** اي من جهة مكان او في مكان **لا** يومر بان ينفرد **زمانا** بحيث يستسقي في وقت غير وقت استسقاء المسلمين ولا يمكن منه ان طلبه لئلا يسبق القدر بانزال الغيث في وقت استسقايه فيفتتن بذلك ضعيف الايمان **ثم** ان وصل الامام المصلى **صلى** الامام بالناس صلاة الاستسقاء **ركعتين** بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة وقرا فيهما بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها **جهرا** لفعل اهل المدينة ولانها ذات خطبة **ثم** بعد الفراغ من الركعتين **خطب** الامام خطبتين كخطبتي صلاة **العيد** في الحكم والصفة فيجلس قبلهما وبينهما **وبدل** بشد الدال المهملة اي عوض الامام **التكبير** الذي تقدم ندب افتتاح وتخلل خطبة العيد به **بالاستغفار** اي طلب المغفرة فيندب ابتداء خطبة الاستسقاء وتخللها بالاستغفار انظر الاصل **وندبت** للامام ان يخطب خطبتي الاستسقاء **بالارض** تواضعا وتذللا **ثم** اذا فرغ منهما **توجه** بفتحات مشدد الجيم اي حول الامام وجهه لجهة **القبلة** فيصير ظهره للناس ووجهه للقبلة حال كونه قائما **وندب** الامام عقب توجهه لها **ان يحول رداءه** الذي على كتفيه وظهره اي الطرف الذي على كتفه الايسر ينقله بيده اليمنى من خلف ظهره **ليمينه** اي لكتف الامام الايمن وينقل بيده اليسرى كذلك طرف الرداء الذي على كتفه الايمن بيساره تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب الى الخصب بفضله حال كون النقل متلبسا **بلا تنكيس** لرداء مصدر نكس المضاعف اراد به جعل حاشية الرداء العليا التي تلي عنقه جهة رجليه والتي جهة رجليه عنقه **وكذا** اي الامام في نقل ايسر الرداء ليمينه **الرجال فقط** دون النساء لانهن عورة حال كون الرجال **قعودا** وقت النقل ولغا

بعد

بفتح اللام والغين المعجمة اي اكثر الامام **في الدعاء** برفع الجدب وانزال الغيث بعد النقل انظر الاصل **وجاز تنفل قبلها وبعدها** اي صلاة الاستسقاء كانت في الصحراء او في المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم

وصل في بيان احكام غسل الميت وكفنه والصلاة عليه ودفنه وحمله واحتضاره والتعزية وما يناسب ذلك **وجب** وجوبا **كفاية** بكسر الكاف مصدر كفى اي يكفي فيه فعل بعض المكلفين ويسقط به الطلب عن غيره وفاعل وجب **غسل** بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة اسم مصدر غسل مضاف لمفعوله **الميت** اي من قام به الموت وهو عرض يضاد الحياة وقيل فساد بنية الحيوان وقيل زوال الحياة وعليه الاكثر انظر الاصل **ووجب كفاية الصلاة عليه** اي الميت انظر الاصل **وتلازما** اي الغسل والصلاة او بدله من التيمم في الطلب فكل من وجب غسله او تيممه وجبت الصلاة عليه وبالعكس وكل من لا يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وبالعكس **ووجب كفاية كفنه** بفتح الكاف وسكون الفاء مصدر كفن مضاف لمفعوله اي الميت ايه ادراجه في الكفن بفتحها وسياتي انه على المنفق الخ **ووجب كفاية دفنه** بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله اي تغطية الميت بالتراب ونحوه ولو في الشعر **وغسل** بضم الغين المعجمة وكسر السين المهملة مشددة نايبه ضمير الميت غسلا **كغسل الجنابة** في ان المجزي تعميم الجسد بالماء والدلك والاكمل البداءة بغسل يديه ثم الاذى الى اخر ما تقدم انظر الاصل حال كون غسل الميت **تعبدا** بفتح المثناة فوق والعين المهملة وشد الموحدة مضمومة مصدر تعبد بفتحها كذلك اي متعبدا به غير معقول حكمته حال كونه **بلا نية** لانه في غير فاعله **وان كان** الميت زوجا وله عصبة وتنازعوا فيمن يباشر غسله **قدم** بضم القاف وشد الدال المهملة مكسورة ونايب فاعله **الزوجان** اي احدهما الحي في تغسيل زوجه الميت على غيره من الاولياء انظر الاصل **ان صح النكاح** المعقود بينهما من ابتداء عقده لاستيفاء اركانه وشروطه وانتفاء موانعه بل **ولو** كان **فاسدا** اي النكاح الذي عقد فاسدا **ولو كان فاسدا** بعوض فاسد بدخول او طول بعده فانه فسد النكاح ولم يفت فلا يقدم الحي منهما في الممنوع شرعا كالمعدوم حسا انظر الاصل ان كان ناحرا او العقد حرا ايكا **وان** كان الحي منهما **رقيقا** ذكرا وانثى فيقدم في غسل زوجه الميت **ان اذن** بكسر الذال المعجمة له **سيده** اي الرقيق **في التغسيل** فان لم ياذن له سيده لم يجب تغسيله فلا يغسله لان الاذن في النكاح ليس اذنا في توابعه هنا انظر الاصل **او** كان موت احدهما حاصلا **قبل بنا** بكسر الباء الموحدة مصدر بنى اي دخول الزوج بالزوجة وخلوته بها خلوة الاهتداء فيقضي للحي منهما بتغسيل الميت مقدما على عصبته **او** كان **باحدهما** اي الزوجين الميت **عيب** يوجب الخيار في الزوجية لم يطلع عليه الا بعد الموت كبرص فالحي احق بغسل الميت لانقطاع الخيار بالموت ولانه نكاح حلال يتوارثان به قبل البناء **او وضعت** الزوجة حملها **بعد موته** اي الزوج فهي احق بغسله ولو تزوجت غيره لانه حكم ثبت بالزوجية عند الموت فلا يرتفع بانقضاء العدة كالميراث ولو كان من احكام العدة ما ثبت للزوج اذا لا عدة عليه **وكره** تغسيل الزوج زوجته **ان تزوج اختها** بعد موتها ونحوها ممن يحرم جمعها معها وان طلقه قدم **او ان تزوجت** زوجة الميت بعد وضعها زوجا **غيره** فيكره لها تغسيله وهذا استظهار ابن يونس والمنقول عن المتقدمين عدم الكراهة ان تزوجت غيره **ولا تغسل** بضم المثناة فوق وفتح الغين المعجمة والسين المهملة تحتمل الكسر والفتح

مشهد ذلك فيهما وفاعله او نائبه مرأة مطلقة **رجعية** بفتح الراء وسكون الجيم وكسر العين المهملة
وشد المثناة التحتية نسبة للرجعة اعادة المطلقة للعصمة بلا عقد بان طلقها بعد وطء في جائز بلا
عوض وبالعظ خلع ولا ثلاث فلا تغسل مطلقها ان مات وهي في العدة ولا يغسلها مطلقها ان ماتت
فيها انظر الاصل وشبه في نفي التغسيل فقال **كزوجة كتابية** اي كافرة من اهل الكتاب
اليهود والنصارى ان مات زوجها مسلما فلا تغسله **الا بحضرة** شخص **مسلم** عالم بكيفية تغسيل
الميت لانها لا تؤمن عليه فتغسله في حضرته لعدم احتياجه لنية انظر الاصل **وإباحة**
بكسر الهمز مصدر اباح مضاف لمفعوله اي اجازة **الوطء** بفتح فسكون مصدر وطئ بفتح فكسر
اي ادخال ذكر في قبل الاصلية المستمرة **للموت** ان كان اباحته بسبب **رق** لامة في او ام ولد
او مدبرة **تبيح** بضم اوله مضارع اباح فاعله ضمير الاباحة اي تجيز اباحة الوطء في **الغسل**
اي التغسيل **من الجانبين** على سبيل البدلية فان ماتت الامة جاز لسيدها تغسيلها وان مات
سيدها جاز لها غسله اما الامة التي يحرم وطئها كالمكاتبة والمعتقة والمشتركة
والمعتقة لاجل فلا يغسلها ولا تغسله انظر الاصل **والظهار** بكسر الظاء المعجمة مصدر
ظاهر اي تشبيه زوجة او امة بمحرمة **والايلاء** بكسر اوله مصدر آلى اي الحلف على ترك الوطء
في اكثر من اربعة اشهر من الحر او اكثر من شهرين من العبد **يمنعان** اي الظهار والايلاء
اي الغسل في صورة **الامة** فان ماتت الامة المظاهر او المولى منها فلا يباح لسيدها تغسيلها
وان مات سيدها فلا يباح لها تغسيله لامتناع وطئها وا[illegible] اباحة الغسل بين الامة وسيدها
منوطة باباحته والظهار والايلاء **لا** يمنعان من الغسل في صورة **الزوجة** فتقدم الزوجة
المظاهر او المولى منها في تغسيل زوجها ويقدم زوجها في تغسيلها لبقاء العصمة وحل
النكاح بينهما انظر الاصل **ثم** ان لم يكن للميت زوجة ولا امة او كانت ولم تباشر غسله
قدم رجل **اقرب** اسم تفضيل من قرب اي ازيد **اوليائه** اي عصبة الميت في القرابة
فيقدم ابنه فابن ابنه وان سفل فابوه فاخوه فابن اخيه فجده لاقرب فعمه فابن
عمه فأبو اجداده فعم ابيه فابن عم ابيه فجد جده وهكذا يقدم الاصل على فرعه
والفرع على اصل اصله ويقدم الشقيق على الذي للاب في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
ثم ان لم يكن للرجل ولي او اسقط حقه غسله رجل **اجنبي** انظر الاصل **ثم** ان لم
يوجد رجل اجنبي غسل الرجل مرأة **محرم** بفتح الميم والراء اي يحرم تزوجها
لاجل قرابة **نسب** بينهما كبنته وامه واخته وعمته وخالته فان لم توجد
فمرأة محرم **رضاع** كامه واخته وبنته من الرضاع فمحرم **صهر** بكسر فسكون
والمراد به هنا المحرمة بسبب النكاح كبنت الزوجة وامها وزوجة الاصل
والفرع انظر الاصل **وهل تنشر** الحرمة من نسب او رضاع او صهر بدن الميت

اللهم اعانة والتوفيق

252

من نسب او رضاع او صهر بدن الميت **فيعقد** حين تغسيله ايالة وجوبا
واما فرج المحرم فيستره **الا بخرقة** ملفوفة على يدها **او تستر** المحرم عورته
فقط وما قبل منه الا بخرقة ويجوز لها كشف ما زاد على عورته ومباشرته
بيدها قولان انظر الاصل **ثم** ان لم توجد محرم **يممته** اي الرجل مرأة ا
جنبية **لمرفقيه** اي الرجل على المشهور وقيل لكوعيه انظر الا
صل وشبه في تيمم الميت فقال **كعدم** بفتح العين والدال المهملتين وجد
وعدم بكسرها مضاف لفاعله اي فقد **الماء** فييمم الميت ولو وجد
من يباح له تغسيله ان لو كان الماء ويبطل تيممه بتيسر غسله قبل
الصلاة عليه اتفاقا **او خوف** مصدر خاف على عدم مضاف لمفعوله **التقطيع** (عطف)
بفتح اللام مشدد ذلك مصدر تقطع بفتحهما كذلك اي زوال الجلد عن محله
ومثله بالاولى التقطع **بسبب صب** اي الماء على الميت من اضافة المصدر
لمفعوله فيترك تغسيله وييمم **او** يترك غسل الميت بسبب الخو
ف عليه من التزلع **بسبب الدلك** فيترك الدلك ويقتصر على صب الماء و
تعميمه به انظر الاصل **والمرأة** الميتة يغسلها **بعد الزوج والسيد**
اي عند عدمهما بان كانت حرة اجنبية او وجود احدهما ولم يرد المباشرة تعينت
تغسيلها مرأة **اقرب** اسم تفضيل من قرب اي ازيد **مرأة** قربا لها فتقدم بنتها (أي سنة)
فبنت ابنها فامها فاختها فبنت اخيها فجدتها فعمتها فبنت عمها
فجدة ابيها وهكذا انظر الاصل **ثم** ان لم توجد مرأة قريبة للميتة او انها
اسقطت حقها غسلتها مرأة **اجنبية** المازري واما غسل المرأة فالظاهر (المرأة)
من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة الى الركبة **وان**
ضعف بفتح الفاء المعجمة وكسر العلماء نائب فاعله **شعر هذه** الميتة **وضعف** حسن
الغاسل المنكر اعتقاده انه امر بدعة كما تأول به ابن رشد قول ابن القاسم في

سماع موسى واما الصغير فليفعلوا كيف شاءوا واما الصغيرة فلا كغيرها انتهى باختصار
ثم ان لم توجد امرأة اجنبية تغسل الميتة غسلها رجل محرم بفتح فسكون اي من
يحرم عليه نكاحها من النسب او الصهر وفي محرم الرضاع نظر حال كون المحرم لا
يدلك بخرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ومد بيده تحت شيء لسترها
بها معلق من السقف بينها وبينه ليمنع النظر لعورتها ثم ان لم يوجد
محرم يممها اي المرأة رجل اجنبي منتهيا في تيممها لكوعيها اي
لمبتدئة كان ذراعيها عورة اتفاقا والخنثى تشترى له امة تغسله وكون بيت
المال وتشتريه احتياطا فان لم يمكن يمم مع الرجال لكوعيه ومع النساء لمرفقيه
وهذا فقه ما تعرض له هنا اجتماع هذا ملخص ما في الخاتمة للمصنف وابن غازي من حرمة نظر
تغسله بالاولى من الذكر المحقق وستر الغاسل الميت من سرته لركبته اي الميت
ان كان الغاسل غير زوج بل وان كان الغاسل زوجا للميت لان غير الزوج يجب
عليه الستر والزوج يندب له انتهى باختصار وركنها اي الصلاة على الميت اربعة
شروطها تكبيرها وعبر نية اي قصد الصلاة التي على من حضر وان غفل عما يشترط
ذكره فهل يعتبر كعادة فلا يفتقر كما لا يفتقر في مرض ابن عيشون انظر الحطاب وثانيها اربع
تكبيرات محل تكبيرة بمنزلة ركعة انظر الحطاب وان زاد المصلي على جنازة تكبيرة خا
مسة لم يعتد بها لكونه مختلفا في التقييد بالتشهد لمراعاة الخلاف وان كان
الذي زاد اماما فلا ينتظر سلامه ويسلم مأمومه قبله سواء كان عامدا او ساهيا
ورجح بسند الجليل النوفي واعتمده بعض وهو انما هي موافقة للشيخ سالم انظر
وسلام الامام الساهي في زيادة التكبيرة الخامسة فلا يسلم مأمومه الا بعد سلامه
انتهى الحاصل وثالثها دعاء بين كل تكبيرتين قال اللخمي الدعاء في صلاة الجنازة
ركن بين التكبيرات الثلاثة الاول بل وان كان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة
قاله سحنون والاكثر من اهل مذهبنا ما مشى عليه المصنف من عدم الدعاء بعد

الرابعة

353

الرابعة وتعقيبها بالسلام انتهى الحاصل وان والاه اي تابع المصلي على الجنازة التكبير
ثلاثا بلا دعاء اعاد بموالي التكبير الصلاة على الجنازة لبطلانها بترك ركن من اركانها
وهو الدعاء ما لم تدفن وشبه في الاعادة فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون مخفف
ومحله سلم المصلي على الجنازة بنية الاتمام اي تحقق بالسلام بعد تكبير اقل
من اربع تكبيرات بان كبر ثلاثا وسلم جهلا او سهوا وبعد بفتح العين المهملة
اي طال الزمن فيعيد الصلاة لبطلانها من ترك ركن التكبيرة الرابعة والا يبعد
زمن ذكر التكبيرة الرابعة من السلام بنى المصلي على الجنازة على التكبيرات الثلاث التي
اتى بها قبل السلام بان يكبر مع نية الرجوع لكمال الصلاة ثم يكمل التكبير اربعا
اربعا انتهى الحاصل والمعاد ثم صورة الموالاة والسلام من اجل انه لم تدفن فان دفنت
الجنازة الموالى التكبير عليها او المسلم عليها من اقل فلا اعادة مطلوبة على قبرها
اي الموالي للتكبير والتارك لبعضه قاله مالك في العتبية انتهى الحاصل ورابعها تسليمة
واحدة خفيفة اي يسر للعبد والمأموم يسمع بها نفسه للكمال وصبر بفتح الميم
مشددا الامام المأمومين ليقتدوا وكره وصبر من باب ضرب اي امهل وجوبا شخص
مسبوق مريد بفتح فكسر اسم فاعل اراد مضاف لمفعوله الدخول في صلاة الجنازة مع
الامام وقد وجده مشتغلا بالدعاء مع مأموميه فلا يكبر خلفه حينئذ لئلا يكون
قاضيا قبل الامام لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة وينتهي صبره للتكبير مع
الامام فيكبر خلفه ويكمل معه ما بقي من صلاته فاذا سلم امامه قضى ما سبقه به الامام
من تكبيرة فما كثر انتهى الحاصل والا يصبر مريد الدخول للتكبير وكبر حال اشتغال الامام
ومن معه بالدعاء ألغى بالغين المعجمة اي ابطل واهمل الداخل حال الدعاء التكبيرة
الاولى التي كبرها حال دعاء الامام فلا يحسبها من الاربع ويكبر اربعا سواها ووالى
اي تابع الشخص المسبوق التكبير الذي سبقه به الامام بعد سلام الامام بلا دعاء بين كل
تكبيرتين ان تركت الجنازة حتى يكمل صلاته هذا مذهب المدونة انتهى الحاصل وفيه ربع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اليدين بكيفية رفعهما حالا هي او ذات الركوع والسجود المتقدمة فالاولى التكبير اي
عند التكبيرة الاولى من تكبيرات الجنازة اما مع غيرها فلا يطلب رفعهما عند الثلاثة الا
خيرة وسواء الامام والماموم والفذ هذا هو المشهور ومذهب المدونة وندب ابتدا
ء بعد التكبير وقيل الدعاء بحمد لله تعالى باي صيغة وبصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الدعاء وندب وقوف امام الجماعة المصلين على الجنازة ب مقابلة الوسط اي السرة
للميت الذكر و مقابلة منكبي بفتح فسكون تثنية منكب اي كتفي المراة هذا هو المش
هور انظر الاصل وندب ان يكون راس الميت عن جهة يمينه اي الامام ابن عبد السلام
بلا خلاف اعلمه تشريفا للراس وتفاؤلا بانه من اهل اليمين الا ان يكون الميت بالحرم المك
ي المدني المنسوب لمدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم ف تجعل راس الميت عن يساره اي
الامام جهة القبر الشريف فمراده بالحرم الروضة التي بين القبر والمنبر اما المصلى عليه في زيا
دة عثمان او في صحن الحرم فراسه عن يمينه والشخص الماموم في صلاة الجنازة يقف على
ما اي الوجه الذي سبق فصلاة فيجب الجماعات فان كان ذكرا واحدا وقف عن يمين الا
مام وان كان من كونين فاكثر وقفا خلفه وان كانت مراة وقفت في الجميع والصبي الذي عقل صح خلق
القربة كالبالغ وغيره يقف حيث شاء انظر الاصل وان تنازع الورثة فيما يكفن فيه
الميت ف انه يقضى لمن طلب تكفينه فيما قيمته قيمة ملبوسه جمعته اي مساوية
لقيمة الثياب التي كان يلبسها يوم الجمعة لصلاتها وندب تكفين الميت فيما
اي ملبوس مثل الملبوس الذي شهد اي حضر الميت فيه اي الملبوس العيد من جمعة و
عيد وحج وعمرة رجاء عود بركته عليه والمناسب به الورثة وندب للميت ان يوصي به
انظر الاصل وان كان الميت مدينا وله تركة قدم بفتح القاف وكسر الدال المهملة مشدد
ة نائب فاعله ضمير الكفن لا يقيد كونه ملبوس جمعته وشبه في التقديم فقال كمؤ
نة اي نفقة الدفن من اجرة حمله للقبر وحفره وبنائه وادخال الميت فيه ولحده
ونصب اللبن عليه واهالة التراب وتسنيمه الى غير ذلك فالكفن ومؤونة الدفن يقدم

اخراجهم

اخراجهم من جملة التركة على ما اي حق او الحق الذي تعلق ذلك الحق بذمته
اي الميت الا الحق المرتهن فيه بفتح الميم وفتح الهاء اسم مفعول ارتهن بمعنى المر
هون فيه من باب الحذف والايصال ويحتمل كسر الهاء اسم فاعل ارتهن صفة لمحذو
ف على حذف مضاف اي الا حق الشخص المرتهن اي فانه يقدم لوثوقه به فحق يقد
م قضاؤه من التركة على الكفن والمؤن ولو استغرق فيها ومقصود فيه منه ان الحق
المتعلق بعين التركة يقدم على الكفن والمؤن كام الولد والعبد الجاني والزكاة في
ياتي في مبحث الوصية والميراث ان شاء الله تعالى فان سرق بفتح فكسر نائب
فاعله الكفن من على الميت قبل الدفن او بعده فيطلب بفتح فكسر نائبه ضمير
الكفن لطلب كفنه في حال الابتداء في الوجوب والتقديم على ما تعلق بالذمة
هذا هو المشهور ثم ان وجد بفتح فكسر الجيم اي الكفن الاول بعد تكفين الميت
بغيره ف الاول تركة يوفى منه دين الميت ان كان والفاضل يورث كان لم يكن دين
وشبه في رجوع الكفن تركة فقال كان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصد
ري حلفه ذهب منه اي الكفن الميت فاكل سبع وبقي الكفن فيكون تركة فيورث
ان لم يكن دين والا فالدين ان كان وهو اي ما ذكر من الكفن ومؤن الدفن واجب
على الشخص المنفق بضم الميم وكسر الفاء اسم فاعل انفق اي الذي كان ينفق
على الميت حال حياته واجبا عليه من والد وولد ومالك انظر الاصل ولما شمل
المنفق الزوج وانه يجب عليه كفن زوجته ومؤن تجهيزها استثناه فقال الا
الزوج فليس عليه كفن زوجته ولا توابعه على المعتمد انظر الاصل والميت الفقير
الذي لم يترك ما يكفن ويجهز به ولم تكن نفقته واجبة على احد وكانت على الزوج
كفنه وسائر مؤن تجهيزه من بيت المال المعد لمصالح المسلمين العامة وا
لخاصة ان كان وامكن الوصول اليه والا يكن بيت مال او لم يمكن الوصول
اليه ف كفن الفقير ومؤن تجهيزه واجبان على المسلمين كفاية

ان ماح به بعضهم كحو وان تركوه أثموا جميعا وندب للمريض تحسين مصدر حسن
الفاعل مضاف لمفعوله ظنه اي اعتقاد المريض من اضافة المصدر لفاعله فيظن با
لله تعالى عما يقول الجاحد ومن خير ما يظن انه يعفو عنه ويسامحه ويغفر له ويرح
مه ويتبع عليه لحديث الصحيحين مرفوعا يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
وفي رواية ابن حبان فليظن بي ما شاء وفي رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله قال في
الذخيرة يستحب على الكل بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى وخفي لطفه ورحمته بعباده
وانه غفور شكور رءوف ودود ويضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ويجيب
هذا الدعاء وندب لمحتضر الميت تقبيله اي جعل وجه الميت للقبلة فهو
من اضافة المصدر لمفعوله ويقبله عند شخوصه بفتح اوله مصدر شخص
ممنوع مضاف لفاعله اي ارتفاع وانفتاح بصره اي الميت فاقبله لئلا يفزعه ويكون وقت
تقبيله على شقه الايمن ان امكن ثم على ظهره بان يجعل رجلاه للقبلة ان لم يمكن على
يمين انكى اصلا وندب بعد بفتح الموحدة مصدر وبعد مضاف لفاعله حائض اي رجل او امر
جل الذي لا يصبر على موت قريبه او صديقه او زوجته ويجزع بالبكاء ونحوه فيبعد في
بعده عن المحتضر في محل لا يعلم المحتضر ببكائه وجزعه لئلا يفزعه وندب بعد النفساء
عن المحتضر لعلة جرى بها وندب بعد رجل جنب من احتلام او وطء او انزال بلذة
معتادة وندب بعد تمثال بكسر المثناة فوق اي صورة وبفتحها المصدر وندب بعد
شخص صبي لا يعقل بفتح الكاف اي لا يمنع نفسه عن العبث مصدر عبث كفرح اي اللعب
اذا نهي الصبي عنه وندب بعد كلب وكل شيء ملابس بضم الميم وكسر الموحدة اسم فاعل
ملابس اي متعلقه اي المحتضر فيشمل فراشه وغطاءه وبدنه وثيابه وندب حضور
رجال الصالحين اي الواقفين مع حدود الشريعة باجتناب المنهيات وامتثال المامو
رات من اهله او من احد قرابه او اصحابه وندب كثرة الدعاء من الحاضرين له اي المحتضر
بتسهيل سكرات الموت واللطف به وان تثبت والرحمة ولا اشتغال الحاضرين بالهذ

ابن

355

ايمنوا التوجيه ويحيي الله في الدنيا والاخرة فان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعين
وندب تلقينه اي المحتضر من اضافة المصدر لمفعوله الاول ان كان بالغا بل وان
كان المحتضر صبيا فيلقن الشهادة اي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله تلقينا كائنا برفق بكسر الراء وسكون الفاء اي لطف ورفق بان يقال بحضرته
بصوت متوسط اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يقال للمحتضر في
حال تلقينه قل بضم القاف وسكون اللام امر من قال اي هذا اللفظ لان المحتضر
قد يقول تارة القول الفتانات منه على دين النصرانية مثلا فيعتقد ملقنه
انه رد عليه فيسيء به الظن واعيدت الشهادة ندبا بعد سكوته
من الملقن بكسر القاف ان لم ينطق المحتضر بالشهادة بعد قول ملقنه اياه او (صح من أن يلقنه)
وسكوته فان نطق المحتضر بها فلا تعاد او نطق المحتضر بها الا ان تكلم المحتضر
بعد نطقه بالشهادة بكلام اجنبي عن ذكر الله تعالى لان القصد ان يكون في اخر كلا
مه لا اله الا الله محمد رسول الله ونحوها من ذكر الله تعالى انكى اصلا وندب تغميض
مصدر غمض المثقل مضاف لمفعوله عينيه اي الميت انكر اصلا وندب شد بفتح
الشين المعجمة وتضعيف الدال المهملة مصدر مضاف لمفعوله لحييه تثنية لحي
بفتح اللام وهما منبت الشعر والمراد بهما هنا فكاه حنكه فيجعل اسفل لحاه
على عصابة تحت اسفل ذقنه ويربط من فوق رأسه لئلا يسترخي وينفتح فوه ويدخله ا
لهوام ويقبح منظره وندب تغميضه وشد لحييه اذا تحقق أنه مات بانقطاع
نفسه واحداد بصره وانعراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبا
ن انكى اصلا وندب بعد تحقق الموت تليين مصدر لين المثقل مضاف لمفعو
له مفاصله جمع مفصل بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة اي مواضع
انفصال اعضاء الميت برفق فيرد ذراعيه لعضديه ويمد ساقيه لفخذيه لبطنه ويمد
وساقيه لفخذيه ويمد ساقيه واصابعه لكفيه ويمدها فان ذلك يعين الغاسل ويكون

فليستعملا برفق أي خفية ولطف لأنه ورد أن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي وندب
رفعه أي الميت من إضافة المصدر لمفعوله فيه مع عن الأرض على لوح أو سرير لئلا
يسرع إليه الهوام ونحوها مما يرون بجعله قبل الدفن وندب ستره بفتح أوله
مصدر مضاف لمفعوله أي تغطية الميت بثوب لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه
وسلم سجي بثوب ولأنه ربما تغير تغيرا فاحشا من المرض فيكشف ما كان يعرف به مما
يجوز وينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص ثم يستر بثوب وندب وضع بسكون
الضاد المعجمة مصدر وضع بفتحها مضاف لمفعوله شيء ثقيل كسيف أو
حديدة أو سكين أو غيرها فإن لم توجد فطين مبلول يوضع على بطنه أي الميت
لئلا يسرع له الانتفاخ فينتفخ قبل دفنه وندب إسراع بكسر الهمزة مصدر أسرع
مضاف لمفعوله أي تعجيل تجهيزه أي الميت من إضافة المصدر لمفعوله خشية
تغيره ولقوله عليه الصلاة والسلام أسرعوا بجنائزكم وقال صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله انتهى إلا الغرق فالكاف
اسم بمعنى مثل مضاف للغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء اسم فاعل غرق
بكسر الراء أي الذي غمره الماء ومات به فلا يندب الإسراع بتجهيزه لاحتمال حياته
مدخلة لمن به مرض السكتة والصعق والميت تحت هدم ونحوهم فلا يسرع بهم
لاحتمال حياتهم فيؤخرون حتى يتحقق موتهم وندب لأجل الغسل سدر
بكسر السين المهملة وسكون الدال المهملة شجر النبق أي ورقه فيدق أو
يطحن ويخضخض في ماء قليل حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويدلك به ويعاد عليه
الماء لإزالته ويجعل السدر في الغسلة الثانية لأن الأولى مطلوبة بالماء الخالص
للتطهير وغسلة السدر بعدها للتنظيف ويقوم مقامه الصابون ونحوه
وندب طيب يوضع في الغسلة الأخيرة وأفضله أي الطيب الذي يجعل في
الغسلة الأخيرة الكافور لأنه بارد يشد البدن ويحفظه من سرعة التغير

يذاب

يذاب في الماء ويصب على الميت ويدلك به فيكسبه نقاء وهيبة مسامه انتهى لا
قبل وندب تجريده أي الميت من الثياب للغسل ما عدا العورة لأجل إزالة
الأذى وندب وضعه أي الميت حال التغسيل على شيء مرتفع بفتح الفاء
وكسرها اسم فاعل ارتفع أي عال كدكة وسرير لأنه أمكن وندب إيتاره
أي تكثير الغسل وترا كثلاث إن حصل الإنقاء بالثلاث وخمس إن حصل
بأربع وينتهي في طلب الإيتار لسبع فإن حصل الإنقاء بثمان فلا يندب التا
سعة ولم يعد بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة مضارع أعاد نائبه ضمير
الغسل أي لا تطلب إعادة الغسل لأجل خروج نجاسة منه بعده وشبه
بعدم الإعادة فقال كالوضوء للميت الذي يقدم على تغسيله فلا تطلب إعا
دته لأجل خروج نجاسة من قبل الميت أو دبره بعده ولا لإيلاج حشفة فيه
بعده لانقطاع التكليف بالموت وغسلت النجاسة الخارجة بعد توضئته أو
تغسيله من بدنه ومن كفنه وندب عصر بفتح العين المهملة وسكون الصاد
ذكره لأنه مصدر مضاف لمفعوله بطنه أي الميت ليخرج ما هو بصدد الخروج
من النجاسة التي فيه فيخرج قبل الكفن فيلوثه عصرا برفق أي
خفية لئلا يؤذيه ويخرج حرمته من دبره حال تغسيله وندب صب بفتح الصاد
المهملة وشد الموحدة مصدر مضاف لمفعوله الماء على مخرج الميت في حال
عصر بطنه وغسل بسكون السين مصدر مضاف لمفعوله مخرجه أي الميت
إلا بيده بخرقة غليظة تمنع من إحساس ما يلين ما مسه بها ثم يغسلها
ويغسل يده وله أي الغاسل مباشرته أي الميت في غسله مخرجه بلا خرقة على
يده إن اضطر الغاسل بأن لم يجد شيئا يلفه على يده لإزالته وندب توضئته
أي الميت وندب تعهد بفتح المثناة فوق والعين المهملة وشد الهاء مشددة
مصدر تعهد بفتحها كذلك مضاف لمفعوله أي تتبع أسنانه أي الميت

تخفيفة
بحرفة لها حتى يدخل [redacted] مبلولة او قطنة كذلك لإزالة ما بفيه
يرفعه او وثنيه ويتعهد انفه ايضا بخرقة قبل توضيته وندب امالة بكسر
الهمزة مصدر امال مضاف لمفعوله راسه اي الميت بمثال لـ جهة صدره اي
الميت بمضمضة اي حال جعلها ليخرج الماء مما فيه من الاذى وفي احمد خل
انه يمال لجهة يمينه خارجا عن الدكة حين يفعل به المضمضة والاستنشاق
من فمه وانفه وندب تنشيفه اي الميت بعد الفراغ من غسله بثوب وعورته
مستورة لصيانة الكفن من البلل فلا تشرع له العمرة والفساد وندب
اغتسال مصدر اغتسل مضاف لفاعله غاسله اي الميت بعد تمام
تغسيله للتنظيف وليلا يتوقف فيما يصيبه منه فلا يبالغ
يبالغ في امره وان ظهرت نجاسته على الغسل بلا تعمد في امره
وقيل انه تعبدي وكره حضور مصدر حضر مضاف لفاعله
عليه شخص غير معين بفتح وكسر اسم فاعل اعان
غير معاون ومسك عليه للغسل فقلب وتقليب
ومناولة محتاج اليه وكره تجصيص مصدر جصص مضاف
غسل فتح جنب الميت فهو من اضافة المصدر لفاعله والمعنى انه يكره لمن
عليه جنابة ان يغسل الميت رواه ابو القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما زاد عنه وذلك حلته للمس
بخرقة واليه اشار بقوله لا يكره غسل مراة حائض الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها بالماء
الجنب وندب للكفن من الالوان بياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فهي من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وندب تجمير للكفن بالجيم مصدر جمر المثقل اي تبخيره
بالجمر المجعول فيه شيء له رائحة ذكية كالعود وندب تخمير للكفن بالخاء المعجمة اي
كيه وجعل بعضه فوق بعض ليشتد تعلق البخور به انظر الاصل وندب للكفن زيادة
على ثوب واحد طاق بالاثنين والواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب وندب الايتار
اي الكفن من اضافة المصدر لمفعوله فالثلاثة اولى من الاثنين ومن الاربعة والخمسة اولى

اي التغيير

من الاربعة

257

من الاربعة ومن الستة والى الخمسة يتعلق بطلب ايتار في كفن الذكر والسبعة افضل من
الستة ومن الثمانية في المراة يتعلق بطلب ايثار كمراة فتحصل كون الكفن معدودا
بغير الخرق العصائب جمع عصابة ما يعصب به عيني الميت بعد وضع قطن عليهما
وما يعصب به جبهته وانفه كذلك وما يعصب به دبره وقبله كذلك فيعد في العصائب اي
الثلاثة لا تعد من خمسة الرجل ولا من سبعة المراة للرجل ازرة بفتح الهمزة عند ابي
كثرة وكسرها عند الخ اي يستر الميت من تحت ابطيه الى نصف ساقيه تحت القميص و
للرجل عمامة كالحية بعذبة بالذال المعجمة قدر الذراع تطرح على وجهه ويدب
جعل شيء من العمامة تحت ذقنه واحكامها شدها على راسه وللرجل قميص و
للرجل لفافتان يدرج فيهما وتجعل العليا اوسع من السفلى وللمراة ازرة وخمار
بكسر الخاء المعجمة اي ثوب يستر نصفها الاعلى وقميص واربع لفائف وكره زيادة
في الكفن على الخمسة السابقة للرجل وعلى السبعة السابقة للمراة وما يقضى على الو
ارث ان تشح واي في تكفين الرجل في خمسة والمراة في سبعة الا ثوب واحد ساتر الزايد
عليه مستثنى انظر الاصل وهل هو اي الثوب الواحد الساتر لجميع بدن الميت الكفن
الواجب على بيت المال او جماعة المسلمين ان لم يكن للميت تركة وما منعه بغرابة او رق
قال في التوضيح وهو ظاهر كلام مع او الواجب ستر العورة وستر الباقي من جسده اي
الميت سنة [redacted] في الجواب قولان رجح وقوي واعتمد اولهما ويتعين عليه
في المراة بلا او صى الميت بـ تكفينه في الكفن الزايد على الواحد في الزايد المشروع
خمسة في الكفن للرجل وسبعة في الكفن للمراة في ثلث تركته اي الميت انظر الاصل وندب
بالحب اي جعله وندب داخل كل لفافة من كفن الميت وندب ذر الطيب على قطن
يلصق بفتح اوله مضارع الصق مساجده اي الاعضاء التي كان يسجد عليها الميت من
جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه وعلى قطن يلصق بـ منافذه جمع منفذ من
فمه وعينيه وانفه واذنيه ودبره وقبله وعلى قطن يلصق بـ مراقه جمع مرق بتشديد
القاف اي المواضع التي جلدها رقيق كابطيه وتحت ذقنه وخلف اذنيه ورفغيه
وبطن ركبتيه انظر الاصل وكره بفتح فكسر تاخيره اي التكفين عن الغسل فهو
من اضافة المصدر لمفعوله وندب مشي شخص مشيع بفتح الياء وكسر التحتية
اسم فاعل شيع بالتشديد اي مصاحب للجنازة حال حملها للصلاة والدفن في ذهاب

به للخشوع والتواضع في الشفاعة وجاء فيه لعلها وبكره ركوبه ولا باس به حال الرجوع
لفراغ العبادة وندب اسراعه اي المشيع اسراعا دون الهرولة لانها تنافي
في السكينة والخشوع ابن يونس ولا يمشوا بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل
الشاب في حاجته انتهى باختصار وندب تقدمه بضم الدال المهملة مشددة مصدر
تقدم مضاف لفاعله اي المشيع الماشي على الجنازة لانه صلى الله عليه وسلم مشى
امام الجنازة ولانه شافع وندب تاخر بضم الخاء المعجمة مشددة مصدر تاخر مضاف
في لفاعله شخص مشيع راكب على دابة عن الجنازة ابن شاس والراكب وراءها
افضل ليتميز عن الناس ولقوله عليه الصلاة والسلام الراكب يسير خلف الجنازة
ولانه خالف السنة فلم يكن له ان يماشي من على الشفة وندب تاخر مراة ماشية
مع الجنازة عنها وعن الركبان لانه استر لها وتمام شانها التاخر عن الرجل
وندب سترها اي المراة من اضافة المصدر لمفعوله بقبة بضم القاف وشد الباء
الموحدة على النعش حال الحمل للقلالة والدفن وتنصب على القبر حال الدفن
وندب رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لمفعوله ميت صغير المراد
به من يمكن حمله على الكف جمع كف بطن اليد فلا نعش له بغير مشقة فادحة و
ندب رفع قبر موضع دفن الانس مما احاط به من الارض رفعا كالشبر كشبر بعيره
الاكثر حال كونه مسنما اي مجعولا كسنام البعير انتهى الاصل وندب حثو بفتح ا
لحاء المهملة وسكون المثلثة مصدر حثى يحثوا مضاف لفاعله شخص دان ا
سم فاعل دنى اي قرب منه اي القبر وهو من على شفيره حثوا ثلاثا اي ثلاث
ثلاث حثيات بيديه معا من التراب فيه اي القبر قائلا مع الاول منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وندب تهيئة
مصدر هيا بالتضعيف مضاف لمفعوله اي اعداد واحضار طعام لاهله اي الميت
لانه مما يشتغل عن صنعة الطعام والتهيئة مندوبة في كل حال الا ان يجتمع
النوح وسكون النون وحاء مصدر ربي صلته ينوحوا اي يشتغل اهل الميت
بالنياحة والبكاء فيحرم في هذه الحال لانه يندب ارسال الطعام لهم لانه اعانة على
معصية وندب تعزية مصدر عزى بالتضعيف وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر
والدعاء للميت والمصاب كقوله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في البلوى واجرك

في الجنائز

258 في الجنائز وكقوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل اجل منتهى
وكل اليه راجع فاحتسبي واصبري فانما الصبر عند اول الصدمة وكقوله عليه
الصلاة والسلام اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه را
جعون انظر ترا اصل وندب عدم بفتح الدال المهملة مصدر عدم بكسرها
مضاف لفاعله اي انتفاء عمقه بفتح العين المهملة وبفتحها وسكون الميم و
ضمها مصدر عمق ككرم مضاف لفاعله اي انخفاض قعره وارض القبر وفي
الارض اعلاها وشرها اسفلها واقله اي عمق القبر ما اي عمق او العمق
معطوف على منع الرائحة لجسد والمعنى تامل — الذي منع رائحته اي الميت عن الناس وجعل الاذى وحرسه اي الميت من اكل
السباع وندب اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولا
نه الذي اختاره الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو ما يحفر في جانب
القبر القبلي تحت جرفه وندب وضع اي ارقاد للميت فيه اي القبر على شق ا
يمن حال كونه مقابلا بضم الميم وفتح القاف والباء الموحدة مشددة اي موجها
جهة وجهه للقبلة حال كونه مسنودا من خلفه وامامه بالتراب
لئلا ينقلب على ظهره او بطنه وتوسد راسه بالتراب وتمد يده اليمنى على
جسده واليسرى عليه وتعدل رجليه برفق وتحل عقد كفنه انتهى من اصله
وتدورك بضم المثناة فوق والدال المهملة وكسر الراء اي حول الميت وغير
هيئة وضعه في القبر ان لم يسد بضم المثناة تحت وفتح السين المهملة وشد
الدال المهملة ونائبه ضمير القبر اي لم يسو عليه التراب فيتدارك ندبا
ان خولف وضع الميت في القبر بجعل ظهره للقبلة او جعله على شقه الا
يسر بان فرغ من دفنه وسدوا عليه ترك ولا ينبش قال في الشخص
المسلم بمقبرة الكفار او دفن المسلم غير الشهيد بلا غسل او دفن بلا صلا
ة عليه اخرج الميت في المسائل الثلاثة ليدفن في مقبرة المسلمين في الاولى
وليغسل ويصلى عليه في الثانية وليصلى عليه في الثالثة ولو سد عليه القبر
زمن — وسوي عليه التراب ان لم يتغير الميت اي لم يمض بعد دفنه ما يتغير في
مثله تغيره فيه وان تحقق تغيره فلا يخرج في الثلاثة ويصلى على القبر فيهما
اي مسئلتين دفن بلا غسل او بلا صلاة انتهى من اصله وسده بفتح السين
المهملة وشد الدال المهملة مصدر سد كذلك مضاف لمفعوله اي تغطية

لحده

اللحد والشق وهو ما يحفر وسط القبر فيهما والبني بلبن بكسر الباء الموحدة اي طوب
نيء واحده لبنة ليمنع دخول التراب فيه ويندب سد الخلل الذي بين اللبن ثم
ان لم يوجد لبن ندب سده بـ لوح من عريض الخشب ثم ان لم يوجد لوح فندب سده
بـ قرمود العدوي ضبطه بعض شيوخنا بفتح القاف بالشكل والمجموع فيه
الضم وداله معجمة ومهملة شيء يصنع من طين على هيئة وجوه الخيل ثم ان
لم يوجد قرمود ندب سده بـ آجر بفتح الهمز ممدود او ضم الجيم وشد الراء الطوب
المحروق ثم ان عدم الآجر ندب سده بـ حجر وانظر الاصل ونبه عليه
شراحه ثم ان عدم الحجر ندب سده بـ قصب بفتح الصاد المهملة فارسي
تسقف به البيوت ثم ان لم يوجد القصب فـ التراب اي سنه واهالته على الميت خير
من دفنه في التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت بعض ما حكي لما فيه من باهة
بالتراب من جنبي الايسر بل هنئوا عليه التراب دون غطاء انظر الاصل وجاز
غسل امراة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله ذكرا ابن ثمان من السنين لانه
ليس بعورة في حقها وما يكره لها النظر اليه فهو والرجال في غسله سواء كاملا
واد وان جاز لها نظر عورته للمناهزة كان في الغسل زيادة المحيط وجاز غسل رجل
بنت سنتين وكشهرين انظر الاصل وجاز الماء المسخن بضم الميم وفتح السين المهملة
والخاء المعجمة مشددة اسم مفعول سخن المثقلة اي تغسيل الميت به لان البارد
وليس احدهما اولى من الاخر سواء في الصيف والشتاء وجاز عدم بفتح العين
والدال المهملتين مصدر عدم بكسرها مضاف لفاعله الدلك اي تحرك الغاسل
امرار يده مع صب الماء على جسد الميت مكتفيا بصبه ان كثر الموتى كثرة توجب
لحوق المشقة العادية للاحياء بالتزام الدلك فيسقط حينئذ وان قلنا بوجوبه
له في مسمى الغسل وفرضيته لذاته او عدم الغسل فيجوز تركه لاجل
كثرتهم اي الموتى جدا اي يشق على الاحياء صب الماء عليهم وصلي عليهم
بعد تيممهم ان لم يكن فيه تلك المشقة ايضا اتفاقا فان كانت المشقة العادية
حتى لازمة للتيمم سقط ايضا وصلي عليهم وفاقا للقاني والرماصي والبناني وخلافا
لعج وجاز اعلام بكسر الهمز مصدر اعلم مضاف لمفعوله المحافل جمع محفل
بكسر الفاء المجتمع اي اهل المجالس كحلق العلم والوعظ والذكر والبيع اه

ونحوها

غير مطبوخ

اي خال بعض العربية واجنبي ...

فه

بكسر

ونحوها بموت شخص ليسعوا في جنازته اعلاما سرا بصوت خفي والا بان كان جهرا
كره اعلام انظر الاصل وجاز حمد بفتح الحاء المهملة وسكون الميم مصدر حمل
بفتحها مضاف لفاعله اشخاص غير اربعة اقل او اكثر منها النعش التي فيه
ميت للصلاة او الدفن انظر الاصل وجاز بدء بفتح الباء الموحدة وسكون الدال
المهملة واخره همز مصدر بدأ اي ابتداء في حمل النعش التي فيه ميت باي بفتح
الهمز وشد المثناة تحت اسم موصول معرب لمحذوف مضاف لـ ناحية اي جا
نب بناء على قول ابن عصفور وابن القاسم من جواز اضافة اي الموصولة لنكرة
والتقدير بالجانب الذي شاء مريد الحمل البداءة به من اليمين او اليسار المؤخر
او المقدم داخل عموديه او خارجهما انظر الاصل وجاز خروج مصدر
خرج مضاف لفاعله مراة متجالة بضم الميم وفتح المثناة فوق واللام
مضاعفة اسم فاعل تجال بالتضعيف اي منعا لمخة في السن عن سن الحيض كستين
سبعين سنة فاعلي لجنازة من شاءت قريبا كان او اجنبيا وشبه في جواز
الخروج في الجملة فقال كـ شابة غير رايعة اسم فاعل راع اي ليست زايدة
الجمال بان كانت قبيحة او متوسطة فيجوز لها الخروج لـ جنازة اب وام
وابن وبنت وولد وولد ولد وزوج واخ شقيق او لاب او لام واخت كذلك
وعمة وخال وخالة وجد وجدة اما الشابة الرايعة فلا يجوز خروجها لجنازة
من ذكر فغيرهم اولى واحرى لا يجوز لغير الرايعة الخروج لغير من ذكر من بعيد ا
لقرابة واجنبي وجاز سبقها اي الجنازة من اضافة المصدر لمفعوله يعني
يجوز للمشيع ان يسبق الجنازة لموضع الدفن وينتظرها بدا تحقيق على
الناس فهو جامع كثير نعم ان كان مع قيامه الى وضعها بل وان كان متلبسا
بجلوس عند القبر قبل وصول الجنازة اليه واستمرار السابق جالسا حتى
توضع انظر الاصل وجاز نقل بفتح النون وسكون القاف اي تحويل ا
لميت من موضع لاخر قبل دفنه او بعده ان لم ينتهك اي لم يخل النقل
بحرمة الميت ويؤذيه والا حرم قبل الدفن او بعده انظر الاصل وجاز
بكاء بالقصر اسالة دموع بلا صوت ان كان بعد الموت بل وان كان البكا
عند الموت ان كان بلا اجتماع ولا قول قبيح بدليل ما بعده وكره اجتماع
من نساء له اي البكا سرا لما يتطرق لرفع الصوت او القول القبيح
والا حرم قول قبيح شرعا اي المشتمل على نسبة القتل او النهب او ا

بعد

سبقه

لقلة ونحو ذلك لله تعالى وبهل مثله بكسر فسكون اي شبه القول ا
لغني في الحرمة ورفع الصوت بالبكاء او ليس مثله فيهما وبكره رفع الصوت
خلاف بين الشراح انظر الاصل وجاز ضم بفتح الدال وسكون مصدر
دفن بفتحها مضاف لمفعوله جماعة مونثى اثنين فاكثر بقبر واحد
بعضهم جنب بعض في لحد وولي القبلة الافضل لاجل ضرورة ضيق
مكان او تعذر حافر او نحو ذلك في وقت او اوقات ان كانوا اقارب
بل ولو كانوا اجانب جمع اجنبي اي غير اقارب ذكورا او اناثا
او البعض ذكورا والبعض اناثا ابن القاسم اي ان يجعل بينهما حاجزا من
التراب اشهب يكفي الكفن وكره دفن جماعة بقبر بغيرها اي الضرو
رة في مرة او اكثر ان كانوا اجانب بل ولو كانوا محارم انظر الاصل وولي
بفتح الواو وشد اللام اي قرب ان يجعل الذي يليه القبلة اي جانبها الذي
في جهتها الميت الافضل فيجعل افضل الرجال واليا لجانب القبلة
والذي يليه في الفضل خلفه وهكذا ثم افضل الصبيان خلف مفضو
ل الرجال والذي يليه خلفه وهكذا ثم افضل النساء خلف مفضو
ل الصبيان والتي تليها خلفها وهكذا وندب جمع الجنائز للصلاة عليها
عليهم جميعا صلاة واحدة رجاء ان يكون فيهم محبوب لله تعالى فتعود بركته
للباقي ويغفر لهم بسببه يلي ندبا الامام للمصلين على الجنائز المجموعة
على يليه رجل حر غير خصي ولا مجبوب فطفل كذلك فعبد كذلك
اي رجل غير خصي ولا مجبوب فطفل كذلك فهذه اربعة ثم يلي العبد
الصغير شخص خصي بفتح فكسر فعيل بمعنى مفعول اي مقطوع الذكر
دون الانثيين او عكسه كذلك اي حر بالغ فصبي فعبد بالغ فصبي فهذه
اربعة ايضا ثم يلي الصبي الرقيق الخصي مجبوب اي مقطوع الذكر والا
نثيين حر بالغ فصبي فرق بالغ فصبي ثم يلي الصبي الرق المجبوب خنثى مشكل
حر بالغ فصبي فرق بالغ فصبي ثم انثى كذلك الفعل في تقديم البالغ
على الصبي والحر على الرقيق فتقدم الحرة البالغة على الصبية وهي على البالغة
الرقيقة وهي على الصبية الرقيقة فالمراتب عشرون ولو وضعها كبيتان

اشار

260

اشار للاولى بقوله وامتداد صف او امتد المشتمل مضاف لفاعله اي ا
ستطالة الصف من الجنائز كائنة لشق بكسر الشين المعجمة اي جانب
الامام المصلي على جماعة الجنائز من جهة الغرب منتهيا لجهة
المشرق فان يجعل افضلهم امام الامام والذي يليه في الفضل عن يمينه
رجلاه لجهته وراسه لا فضل والذي يلي الثاني فيه عن شماله وراسه لجهة
رجلي الافضل والذي يلي الثالث عن يمينه ورجلاه عنه وراس الثاني والذي يلي الرابع
عن شماله وراسه عند رجلي الثالث وهكذا الى ان وجد افضل فمن بعده
جعل ذات اليمين ومفضوله ذات الشمال الى الانتهاء انظر الاصل
والثانية بقوله او امتد اذا الصف امامه بفتح الهمزة اي قدام الامام
يعني مبتدا من جهة الامام منتهيا لجهة القبلة انظر الاصل وقدم بضم
القاف وشد الدال مكسورة نائبه افضل اي ازيد كل صنف وقفا ومعز
في الصنف ذو المرتبة كالرجل الحر والطفل الحر والرجل الرق والطفل
الرق فان وجد في الصنف الواحد افضل من باقيه قدم فيه اي مرتبة ا
لصنف الذي هو منه الافضل على باقي افراد تلك المرتبة فيقدم العالم
على غيره والاعلم على من دونه والعالم الشرعي على غيره وذو السن الاصلاح
على من دونه انظر الاصل وندب زيارة مصدر زار مضاف لمفعوله اي
لقبور جمع قبر مدفن الاحد موتا فيها من التذكرة والاعتبار انظر الاصل بلا حد اي
بعدد بيوم او اكثر في الاسبوع او غيره لو في قدر ما يمكث عندها وفيما يدعو به انظر الاصل
وكره ازالة شعره اي الفعل للميت وشاربه وابطه وعانته والسنة وان ازيلت
شعره ندب ضمه اي الشعر مع الميت في الكفن ليدفن معه لانها اجزاؤه في الجملة و
ازيلت بالماء مدة بكسر الميم وشد الدال المهملة اي قيح او صديد سال من بدن الميت
من محل او جدري او جرح او غيره بعد تغسيله او بعصره فهو مكروه ان زادت عن درهم بل
وان عفي عنها اي المدة لكونها درهما فاقل ولم تقطع بفتح التاء المثناة فوقها وفتح الكاف
لانها تطلب من الشارع طلبا اكيدا قراءة لشيء من القرآن عند موته اي الميت والاصل ا
لمشروعية فهاعند كاتب هذا كلام ابن حبيب وظاهر سماع ابن القاسم واشهب
الكراهة وعدم المشروعية مطلقا ومشى عليه في المختصر وهو ظاهر عبارة الكتاب
ولكنه في شرحه حمله على ما لابن حبيب ومشى به عدم المشروعية فقال كتجمير

اللبن الإعانة
والتوجيه

بالبخور مصدر جمر الثقل مضاف لمفعوله اي تجمير الدار التي مات فيها ميت بعد موته
لقصد زوال رائحة الموت او بلا قصد لشيء فلو قصد زوال رائحة كريهة فلا يكره
ولم تشرع قراءة عند قبره اي الميت حال الدفن وما بعده انظر الاصل وكره قول مر
بفتح فسكون مصدر قال مضاف لمفعوله استغفروا لها اي الطلبوا ايها السامعون
المغفرة لها اي الذات او النسمة الميتة لمخالفته فعل السلف ولذا لما سمعه
سعيد ابن جبير قال لقايله لا غفر الله لك وكره انصراف مصدر انصرف اي ذهاب
عن الجنازة وترك لها قبل الصلاة عليها لمن لم يرد حضور الدفن انظر الاصل وشبه
في الكراهة فقال كانصراف عن الجنازة بعد الصلاة و قبل الدفن لمن اراد حضوره و
تشييعه لمحله واستثنى من عموم احوال الانصراف قبل الدفن فقال الا ان بفتح
وسكون النون حرف مصدري صلته ياذنوا اي اهل الميت الا انصراف قبل الدفن ولمن اراده
فيجوز ولو لم يطولوا او الا ان يطولوا في امرائه فيجوز الانصراف قبله ولو بلا اذن
وكره عدو وصلاة على الجنازة من مشيعها سواء كان متوضيا او لا انظر الاصل و
كره ادخاله اي الميت المسجد خوف خروج شيء منه وصرح في [illegible] القول بنجاسته
وكره الصلاة عليه اي الميت فيه اي المسجد ولو كان الميت خارجه انظر الاصل
وكره تكرارها اي الصلاة على الميت سواء صلى عليه اولا واحد او جماعة او
سواء اراد الاعادة واحد او جماعة في الصور فتسع واستثنى منها التسع
فقال الا تكرارها جماعة بعد صلاة فذ واحد او متعدد فيندب تكرارها في
هاتين الصورتين انظر الاصل وكره تغسيل سقط مثلث الاول ساكن الثاني اي
مولود لم يستهل اي لم يصوت حال ولادته وما بعدها بان نزل ميتا او حيا حياة
ضعيفة سواء ولد قبل تمام مدة الحمل او بعده وكره تحنيطه اي جعل
حنوط اي طيب على السقط وكره تسميته اي تعيين اسم للسقط وكره صلاة
عليه اي السقط ان نزل ميتا بل ولو نزل حيا حياة ضعيفة لا اعتداد بها بان
تحرك السقط بعد ولادته لان المقتول يتحرك او عطس السقط من بابي ضرب ونصر
او بال السقط ولو كثر وفكر عبر في اجتماع اثنين او ثلاثة منها او رضع السقط
من بابي سمع وضرب رضعا قليلا فيها للمالكية رضي الله تعالى عنه لا يصلى على المولود
ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت
والرضاع الكثير دليل على حياته اتفاقا انظر الاصل وندب غسل دمه اي
السقط ووري على [illegible] العم عن السقط لا كغسل الميت واستظهر العدوي

منحوب

ميتدون ووجد لفة بفتح اللام وشد الفاء مصدر مضاف لمفعوله ضمير السقط بخرقة
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء جمعها خرق كعنب قطعة الثوب ووجب مواراته
بضم الميم مصدر وارى مضاف لمفعوله ضمير السقط اي دفنه وكره دفنه بدار لتفوي
بيعها بعد انتقال الملك وليس عيبا موجبا لردها على بائعها والسقط
مثلبس بخلاف اي بخلاف الشخص الكبير اي الذي تقدم له حياة معتبرة فيجب اي كونه
مدفونا في دار عيبا جد بخلاف الكبير عيبا جائز وعيب يرد قيامه المشتري على البائع
بيع ان شاء بشرطه لان تمام موضع الدفن حبس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به انظر
الاصل وكره صلاة شخص فاضل بل امام وعالم وصالح على شخص معروف اي معلوم
ومشهور بالتلبس بامر مبتدع رد على الاقتداء من الاحياء كمبتدع وباغ وشريب
وزان ومغتاب ونائح لمثاله لا يفعل فعلهم ومتشاهد في صلاته وكره صلاة امام سلطان
او نائبه على من اي ميت او الميت الذي حده اي عفو فيه الشرع عينه القتل كزان محصن
وقاتل ومحارب وقاتل وتارك صلاة وسواء تولى ذلك الامام او الناس اما من حده الجلد
كزان بكر جلد فمات فلا يكره للامام الصلاة عليه الا ان يعرف به انظر الاصل ان مات
من حده القتل سواء بل وان مات من حده القتل بغيره اي القتل كمرض او غرق
او هدم فيكره للامام واهل الفضل الصلاة عليه انظر الاصل وكره تكفين بحرير فيكره
كره مالك اجل الرجال والنساء الحرير تسداه الحرير وكره في الاكفان الحرير محضا
لسقوط التكليف بالموت فلا يمنع في حق الرجل وكره في حق المراة للغني وهو
ايناسب هنا انظر الاصل وكره تكفين بنجس بل يجوز بل لها انظر الاصل وكره
تكفين بكمعصفر مصبوغ صبغ كثيف وعصفر خضر طيب امل المصبوغ بطيب كورس و
زعفران فلا تكفين به جائز ومحل كراهة التكفين بالحرير وما بعده اذا امكن غيره
اي ما ذكر من الحرير وما بعده فلا ان لم يمكن غيره تعين ولا يمنع وجوبا وكراهة و
كره تكبير مصدر كبر المثقل مضاف لمفعوله نعشه اي تابوت الميت الذي يجعل
فيه للقبر بان يجعل صغير في نعش كبير لانه من البدع والمباهات واعلام المصيبة و
كره فرشه اي النعش بحرير او خز ان كان الميت رجلا فلا يكره للمراة ولا يفرش الا
ثوب طاهر نقله المواق عن ابن حبيب وكره اتباع مصدر اتبع من باب الافعال او
الافتعال للميت بمجمرة بكسر الميم الاولى وضمها وعاء الجمر تفاؤلا ولانه من فعل
النصارى فان كان فيه طيب فكراهته ثانية للسرف وكره قيام لها اي الجنازة
عند اقبالها او المرور بها انظر الاصل وكره تطيين اي تلبيس قبر بطين وكره

مجمرة

فتبيضه اي القبر بالجص ونحوه كان ذلك من زينة الدنيا وصفا خيرها والميت في
محتاج لذلك لانه منازل الاخرة وانما يزين الميت عمله انظر الاصل وكره
نقشه اي القبر بكتابة للاسم او صفته او تاريخ موته او بتصوير نحو شجر و
ينبغي حرمة نقش القرآن لانه يؤدي الى امتهانه وكره تحويز بفتح المثناة
فوق وسكون الحاء المهملة مصدر حوز المثقل اي ادارة بناء على القبر كثير التحويز
والظاهر انه اراد به مطلق البناء على القبر اذ الكراهة لا تختص بالمستدير وصبوه
كثيرا ان اليسير للتمييز جائز بلا كراهة انظر الاصل وحرم التحويز الكثير ان ادى الى
فوقه للدفن كغرابه معه انظر الاصل وشبه في الحرمة فقال كتحويز على القبر مباها
ها بضم الميم اسم مفعول بالهاء اي مفاخر به في البناء او الحسن ومفاخر به فهو
محرم انظر الاصل وكتحويز ساتر لاهل الفساد كزنا وقطع طريق وعطف
على المشبه فيهما فقال وكغسل ميت شهيد الحرب وهو من مات
بسبب جهاد الكفار حال قتالهم فيغسله محرم ان كان الجهاد ببلد الكفر بل
ولو كان الجهاد حاصلا ببلد الاسلام بغزو الحربيين بلاد المسلمين او
اي ان مات بفعل الكفار بل ولو رجع سيفه اي المسلم عليه فقتله انظر الاصل
او كان الشهيد جنبا فيحرم تغسيله لانقطاع التكليف بالموت او غمر بضم
الغين المعجمة وكسر الميم اي نزلت شدة الموت بالشهيد حال المعركة ومات
بعد ذلك فلا يغسل وان انفذت بضم الهمز وكسر الفاء نائبه مقاتله اي
الشهيد بقطع نخاع او نثر دماغه او بري ودجه او ثقب مصيره او نثر
حشوته فيحرم غسله خلاف انظر الاصل وعطف على المشبه في الحرمة فقال
وكتكفين شهيد الحرب غير ثيابه التي قتل فيها المباحة له في حال حياته
بل المحرمة عليه كحرير لرجل تنزع فلا تنعقد ثيابه المباحة ولا تزاد الا ان كانت
قصيرة لا تستره فيزاد لاجل حصول ستر انظر الاصل ودفن الشهيد بخف
في رجليه حال موته فلا ينزع وقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة اي
كمر بوش ونحوه على راسه ومنطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة
اي حزام وخاتم مباح له في حياته قل بفتح القاف واللام مشددة اي المنطقة
والخاتم قيمته تمييز محول عن الفاعل والاصل قلت قيمتهما فان كان الخاتم
منهيا عنه او علت قيمة المنطقة او الخاتم نزع لا ينبذ بدفن الشهيد في
كدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء ثوب ينسج من حديد يتقى به في الحرب

الدفن

وان خلف الكلام بالغ في الالتة الحرب وعطف على المشبه في الحرمة ايضا فقال
وكغسل ميت الكافر وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فهو محرمة سواء كا
ن كتابيا او مجوسيا ذميا او حربيا اصليا او مرتدا ان كان بالغا بل ولو كان الكا
فر صغيرا لم يجبر على الاسلام كمن كان اجلا حلالا او مرتدا او رضيعا لكتابي كبير عقل د
وتنتهك حرمته فلا يواري الكافر وجوبا على من وجده من المسلمين بان يضيع الكافر بان يضيع
قريبا او اجنبيا ويد فن الا ان يخاف ان تجيفه اتفقت ولا يقصد به قبلتنا لانه ليس من
اهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها انظر الاصل وان اختلطا الشهيد والكافر
مع ميت غيرهما اي الشهيد والكافر غيب بضم الغين المعجمة وشد اللام مكسورة
نائبه ضمير يميز هما فيغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم وميز بضم الميم وشد
المثناة تحت مكسورة للآية الميت المسلم اي خصه بنية الصلاة عليه وحده
ان كان ذلك غاية ما يمكن من باب ما لا يتم الواجب الا به انظر الاصل وكره غسل وصلاة
على دون اي اقل الثلثين مع ميت مسلم غير شهيد فالمعروف ثلثا الجسد
يغسل ويصلى عليه بالغاء بالغين المعجمة اي ترك وعدم اعتبار الراس وبلو
غ الثلثين انظر الاصل وهل تكره الصلاة على ميت غائب كغريق واكيل سبع
وميت ببلد الكفار او تمنع الصلاة على غائب انظر الاصل وان اجتمع رجال طالبون
للامامة على جنازة قدم بضم القاف وشد الدال المهملة مكسورة في امامة
الصلاة على الجنازة شخص معوصى بفتح الصاد المهملة اسم مفعول اوصى له
الميت بالصلاة عليه اماما كان ذلك من حق الميت وهو اعلم بمن يشفع له فيقدم
على الخليفة ومن بعده في كل حال الا في حال ارتقابه له الا جل غرض فاسد كبغض
بضم الموحدة وسكون الغين المعجمة ضد حب نغض كعصر وفرح وكرم مضاف لمفعو
له شخص وارث للميت الموصى ففي هذه الحال يقدم الوارث على الموصى له ان
عادله ثم انه لم يوص الميت لاحد بالصلاة عليه قدم الشخص الخليفة عن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم على اقرب عصبة الميت في امامة الصلاة عليه انظر الاصل
لا انه يقدم على اقرب العصبة نائبه اي الخليفة الا اذا كان نائبا عنه
في الخطبة ايضا كما هو نائبه في الحكم فيقدم على اقرب العصبة انظر الاصل
ثم ان لم يكن في الجماعة خليفة ولا نائبه فيها قدم في امامة صلاة الجنازة اقر
بالعصبة للميت فيقدم ابنه فابن ابنه فابوه فاخوه فابن اخيه وان سفل
بعد الاقرب فعمه فابن عمه وان سفل فابو جده مع ابيه فابن عمه وان سفل

يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل اصله انظر الاصل وان
مع جده وهكذا يقدم الاقرب في العصبة في القرب من الميت كابناء اخوة او اعمام او
تساووا وابقي الولي الاولى اي العصبة في الصلوات الخمس من تقديم الافضل والقرعة
بينهم احدهم والحكم كحكم الامامة في التشبيه بالامامة في تقديم الافضل والقرعة عند
عند التساوي فيه وشبه في التشبيه مصدر اجتمع مضاف لفاعله جنس يشمل جمع
النساء فقال كاجتماع نساء ولو صبي ويقدم افضل الاولياء ولو كان وليا لمرأة جاء
ذلك بمعنى صبي وتكليل وشي المجتمعات على الميت وليس معهن
رجل فالا كونهن افذاذا دفعة واحدة في ترتيب لئلا يلزم تأخير الميت
ستووا في الفضل اقترعوا وعلى النساء
وتكرير الصلاة انظر الاصل والقبر حبس على الدفن ملك ربه او غيره باذنه او في الصحراء الغير
سعقط ثم ينتفع بعد ذلك الحكم المذكور اي لا يجوز نبشه
وان نقل الميت منه او بلي فيجوز ان ينتفع به لغير الدفن وما دام الميت او
جزء منه محسوس فلا يباح نبشه اي القبر ولا ينتفع به انتفاعا او مقتا وما هو مقربة لغيره
لقوله يكره مشي على القبر ان سنم بضم السين المهملة وشد النون
مكسورة اي جعل عليه تراب كسنام البعير والطريق المعد للمشي
عليها غير اي القبر فان لم يسنم او كان الطريق فلا يكره المشي عليه انظر الاصل
وحرم نبشه اي القبر لا نبشه لاجل ضرورة دعت اليه كأخذ كفن
بوجدانه موضع خال من الموتى فتح قبر ليجوز نبشه العظم لبد مثل الحديد معه
او لشح بضم الشين المعجمة وشد الحاء المهملة اي بخل بشيء مغصوب
فاحوذ من مالكه قهرا عنه ككفن فينبش لاخراجه ودفعه لمالكه
ان لم يفسد المغصوب بمخالطة الحديد مثلا او لحق للغير في ملكه
بغير اذنه واختار اخراجه فينبش ويخرج والا بان فسد المغصوب او هبه
بغير ملكه فلا يجوز نبشه وللغير القيمة للمغصوب او الحفر والبناء في غير الملك
تلزم الوارث من مال الميت وفيها اي الغصب والحفر او لمال تبرع او خاتم او
دراهم او غيرها نسي معه في القبر اي الميت في القبر فيجوز نبشه لاخراجه انظر الاصل
حل ونشق بضم الشين المعجمة وشد القاف فترية ضمير الميت على حذف
مضاف اي بطنه عن مال كثير ثبت ابتلاعه وملكه ان تشهد به عدل
اثنان او عدل وامرأتان بل ولو كان الثبوت بشاهد او امرأتين ويمين
من طالب الشق انظر الاصل فان شق بطن ميت لمال ادعى عليه انه
ابتلعه وشهد به لم يوجد المال في بطنه عزر اي ادب بالضرب والسجن
الشخص المدعي على الميت انه ابتلع المال وعزر ايضا الشخص الشاهد
به

٧٨

له لا يشق بطن مرأة ميتة عن جنين حي فيها ان لم يرج بل ولو رجي خروج
في الجنين حيا لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمة متيقنة له والمال معقول
بل نوح المميز عن الدجاجة لتحقق موته اي الجنين ان لم تشغير بل ولو تغير
الميتة ان تكلا بأرجح القولين بتأكد بقاء الميت بلا دفن او خيف من دجاج الحيوان
الاصل والقول الراجح حرمة مصدر حرم مضاف لفاعله اكله مصدر مضاف من الميت
من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله الشخص المضطر وتمامه مقوية الله
مفعول اي الى الجائع القوة او الاكل فاعل اي الى خلاصة بعد القوة
الميتة كاكل الميتة بان لم يجد ما يمسك حياته غيرها او اكل ما له ولا تنتهك
حرمته ولو توقف عليه بقاؤه اذ ضرع اخر من الهلاك انظر الاصل ودفنت
بفتح فكسر ففتح ابد مرأة مشركة بضم الميم وكسر الراء اسم فاعل
شركت هي اذا اعتقدت مع الله تعالى شريكا في الالوهية والمراد كل
كافرة مطلقا من تسمية العام باسم الخاص حملت تلك المشركة من شخص مسلم
بنكاح او ملك او شبهة او زنى عند من يرى اسلام حملها في مقابر
اي الكفار بمقابرهم ويجعل الخشب ولد امرها الى ان تركوها وخيف ضياع عليها
مقابر المسلمين لانه يدفع او حصى للجنبتين حتى يولد فانه عفو منفصل حتى يرد ابلها
ورمي بفتح الراء وكسر الميم الميت البحر بالتعب على الكلية لرمي من اي ميت او الميت
بنفس تحقيقا او ظنا قبل وصول البر ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ويلفي فيه على شقه الايمن مستقبلا جان يخاف تغيير قبل البر وجب ابقاؤه
حتى جد برما ولا ينقل الميت الذي بموضع البحر اي لا يرمى بشيء فيقيد بحجر ليغرق
به البحر على ساحله فبعد منه من يجده انظر الاصل ولا يعذب الميت بسبب
بكاء عليه من الاحياء برفع صوت او قول قبيح ان كان لا يعذب ابدا
منه لفعل بتركه اي البكاء فان كان يعذب ابدا وهو بتركه وتركه لا ابدا غدب
والولي ان اوصي بالبكاء انظر الاصل والصلاة على ميت له مزية كالشخص
البار المجاور في المسكن والشخص الصالح والصاحب والقريب احب اي
فضل واعظم اجرا من صلاة النفل ولو قلنا بالصلاة على الميت غير من
زاد النفل انظر الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

ذكر فيه احكام الزكاة انظر الاصل تجب زكاة اي اخراج جزء من المال الشرط
وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا انظر الاصل على المكلف في ماله
ولي

ولي الصغير من اب او وصي او مقدم قاض من مال الصغير وعلى ولي
المجنون كذلك فيه لمالك رضي الله تعالى عنه تجب الزكاة في اموال الصبيا
ن واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة ابن القاسم
والمجانين عندي بمنزلة الصبيان انظر الاصل بـ شرطها تملك مقصود تمام مط
ي بها علم اي كمال الملك للمال بعدم الحجر في التصرف لغير صغر وسفه
وجنون فلا تجب على مودع بالفتح ولا ملتقط لعدم الملك ولا على من ملك
ملكا غير تام كرقيق انظر الاصل وبشرطها تمام الحول وانما يتم في الما
شية بمجيء الساعي انظر الاصل ان كانت سائمة بل وان كانت الانعا
م غير سائمة اي عاملة مانع من السوم وهو التعليف بكسر اللام او بلا
فتلك في المرعى والمراد به لازمة عرفا وهو الرعي اي غير راعية بان كانت
معلوفة انظر الاصل لا تجب الزكاة في النعم ان اتكان متولدا بضم الميم وكسر اللا
م اسم فاعل تولد المتنقل من نعم بفتح النون والعين المهملة ابل او بقر
او غنم و وحش كغزال وبقر وحشي وزراجة بان تربى عجل من بقر الوحـ
حش على بقرة انسية او عكسه او حمل من الغزال على شاة انسية او عكسه
فلا زكاة في الاولاد الناشئة بينهما مباشرة بل وان كانت الاولاد من نعم
ووحش بوسائط متعددة بان ولدت سخلة واحدة انظر الاصل ولا
الاولاد جمع ولد النعم تزكى على حول الاصل اي ولو حدثت الاولاد اثناء
عن حيوان يزكى فلا تستقبل بها حولا وتعد صغارها وكبارها ولكن لا
تؤخذ الواجبات منها الا اذا بلغت السن الاتي في الاصل فتزكى معه بل
وان ذهب الاصل ببيع او موت وبقيت الاولاد وحدها فتزكى وقت
كمال حول اصلها ولو لم يكمل حول نفس الاولاد وسواء كان اصلها نصابا
او لم يكن اصلها نصابا لان الاولاد كالجزء من الاصل والفائدة بكسر النون اي فقد
اخصوص ما اذا بلغ المال وجبت فيه الزكاة وفائدة بعض ما تجدد ملكه
بشراء او ارث او هبة او دية او صداق من جنس النعم الابل والبقر
والغنم تزكى على حول النعم القديم السابق ملكه اذا اتحد نوعها
بان استفاد ابلا وعنده ابل او بقرا وعنده بقر او غنما وعنده غنم ان
كانت اي استفادة قبل الحول القديم بزمن طويل كشهر فاكثر بل
وان استفاد فائدة النعم قبل تخفف التمام لـه اي حول القديم بلحظة

بفتح

بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفتح الظاء المعجمة اي جزء يسير من الزمن
ان كان القديم نصابا كخمسة من الابل فاكثر وثلاثين بقرة فاكثر واربعين
شاة فاكثر وان لم يكن القديم نصابا كاربعة من ابل فاقل وتسع وعشرين بقرة
فاقل وتسع وثلاثين شاة فاقل استقبل اي ابتدا مالك النعم حولا من يو
م تمام النصاب بالفائدة فيستقبل بهما اي القديم والفائدة يجعلان تم الحول
مع بقاء النصاب وكذا انظر الاصل الابل بكسر تين وبكسر فسكون
اسم جنس افرادي يستعمل في الواحد والجمع تجب في كل خمس منها
شاة ضائنة ذات صوف انظر الاصل ولا بد ان تكون ضائنة سنة
بفتح السين اي تمتها ودخلت في السنة الثانية ويقال لها جذعة
ان لم يغلب المعز على الضان بالبلد بان غلب الضان او تساويا فان غلب
المعز فالشاة تؤخذ منه فان رضي المالك بدفعها من الضان وجب على ال
ساعي قبولها وان دفعها في الخمس الاوبل من المعز لم تجزه وسواء
وافقت غنم المالك غنم البلد او خالفت انظر الاصل وتجزي بضم اوله وكـ
سر ما قبل اخره مضارع اجزا اي يكفي بعير ذكر عن خمس من الابل
بدلا عن شاة بشرط ان يكون البعير بقيمة الشاة كما تجزي بعير عن
اكثر من شاة بان اخرج عن عشرة من الابل فاكثر ان كانت قيمته د
تنقص عن قيمة الاكثر او تساو او بدليل ولو وافق البعير اي زادت قيمته
على قيمة الاكثر انظر الاصل وتنتهي زكاة الابل بالشياه الى خمس و
عشرين بخروج الغاية وفي الخمس والعشرين من الابل بنت مخا
ض بفتح الميم وهي التي اوفت سنة ودخلت في السنة الثانية لان الجنين
مخض في بطن امها اي الابل تحمل سنة وتربي سنة انظر الاصل وتعلق
بفتح الواو وصد تعلقت بمخصها مخاض لم اعلم على غنمه بل بين اي زيادة
بين كل واحد منها اي النصب بعد كل معدها اي بنت المخاض من بنت اللبون
والحقة والجذعة على ما فيه سنة خبر تعلقت فبنت اللبون ما
وفت سنتين ودخلت في الثالثة والحقة ما اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخا
مسة انظر الاصل فان كانت مفقودة له اي مالك خمس وعشرين ابلا
ابن اللبون فعطف دون بنت مخاض عيبت معلوفة له فهو اي ابن اللبون
متعين على الساعي اخذه فليس له ان يمتنع منه ويلزم رب الماشية
بنت مخاض ان كان وجد في ملكه بنت مخاض وابن لبون او فقدا
بنت المخاض متعينة فكذا بان رب الماشية في فقد بهل بابن اللبون
قبل الزام الساعي له بنت المخاض قبله منه ان كان صوابا انظر الاصل

الى خمس واربعين فابو خذ عنها حقة
وفي ست وثلاثين ابلا بنت لبون وفي ست واربعين ابلا حقة
ان لم توجد اذ ليس فيه ما يعادل انوثتها الى ستين وفي احدى وستين ابلا
بكسر الحاء المهملة وفتح القاف مشددة وفي ست وسبعين ابلا بنتا لبون مثنى بنت
جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين وفي احدى وتسعين ابلا حقتان بكسر
نونه لاضافته الى لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين ابلا حقتان الحقة
الحاء المهملة وشد القاف مثنى حقة ويستمر اخذ الحقتين الى مائة
وعشرين بعيرا بلا خلاف الغاية ثم ان زادت الابل على مائة وعشرين ابلا
ذا احادا جمع احد بمعنى واحد والمراد به مقابل العشرات فيصدق
بواحد وتسعة وما بينهما فلو زادت جزءا من بعير لم يؤثر ذلك في
تغيير الواجب خلافا لبعض الشافعية قاله الحطاب ويحتمل انه تمييز
والاقرب معنى انه على نزع الخافض والمعنى ان الابل اذا زادت عددها على مائة
وعشرين بواحد او اثنين او ثلاثة الى تسعة اختار الشخص الساعي
اهله اتي فاعل سعى اذا مشى ثم غلب على من وكل على اخذ الزكاة من
ارباب الاموال ودفعها لمستحقيها السعي لذلك وهو واجب على الامام
يشو مفعول اختار حقتين او ثلاث بنات لبون ان وجد الصنفين
عند رب الماشية او فقدهما عنده وان وجد احدهما فقط تعين عليه
اخذ ما وجده من الحقتين او ثلاث بنات اللبون فليس له الامتناع من اخذ
الموجود وتكليف رب الماشية بالمعدوم وان زادت الابل على المائة
والعشرين بزيادة من جنس عشرات جمع عشرة بان صارت مائة وثلاثين
فاكثر فغير النصاب ولزم في كل اربعين بعيرا بنت لبون وفي كل خمسين
ابلا حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين
حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مائتين يخير الساعي اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين ما وجد وعلى
هذا القياس انظر الاصل البقر يجب في كل ثلاثين بقرة تبيع بفتح
المثناة فوق وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت اي ذكر من البقر
سمي به لانه يتبع امه او قرنيه اذنيه وبين سنتين بالاضافة الى سنتين اتم او للتبعية
اتمها ودخل في الثالثة ويجب في كل اربعين بقرة مسنة بفتح

الميم

الميم وكسر السين المهملة وشد النون وهي بينها والا فكانها اي ثلاث
من السنين اتمتها ودخلت في الرابعة انظر الاصل وخير في الغنم وشد المثناة
فوق مكسورة نائبه الساعي المنصب لجمع الزكاة ونعم فيتساوى اخذ اتبعة
او مسنات ان بلغ البقر عددا امكن فيه وجبتهما مسنان بكسر السين المهملة
وشد النون الاولى مثنى مسنة للتضعيف اي اتبعة ومسنات كمائة وعشرين اذ
يمكن فيه اربع اتبعة وثلاث مسنات فيخير الساعي بينهما ان وجد السنان
في البقر المزكي او عدما منه وان وجد في ماشية رب المال احد السنين دون الاخر
تعين على الساعي ما في السن الذي وجده في ماشية المالك سواء الاتبعة او المسنات
فليس له الامتناع من اخذه وتكليفه الاتيان بالمعدوم ومن ماشيته انظر
الاصل الغنم تجب في اربعين شاة منها شاة سنة اتمتها اي ما يزيد
عشر هو ورواه ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الغنم صدقة
حتى تبلغ اربعين شاة فان بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة وفي
مائة بكسر الميم وفتح الهمز واحدى وعشرين شاة شاتان مثنى شاة بحذف
نون التصغير ثمانون وبعضهم وفي مائتين بكسر الميم وفتح الهمز مثنى مائة
ونيف بفتح النون وكسر المثناة تحت مشددة او سكونها ما زاد على العقد
الى ان يبلغ العقد الذي يليه فالمعنى وزائد عليهما الى ان يبلغ المائة الثالثة فيصدق
بواحد وما فوقه الى تسعة وتسعين ويبتدأ في مائتين ونيف ثلاث من
الشياه ثم ان تمت المائة الثالثة ففي كل مائة من الشياه
الثالثة شاة ففي اربعمائة شاة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه
وهكذا ما زاد ولزم الوسط من واجبات الزكاة الوسط بين الخيار والشرار ان
كان الاخراج عن خيار ووسط وشرار فيه وان كان الاخراج عن نوع خيار كله
كلها فلا يلزم ربها دفع واجبها منها فله الاتيان بالوسط بدل
بدله عن الخيار ويلزم الساعي او كان الاخراج عن نوع شرار بكسر
الشين المعجمة جمع شر كسخال وتيوس وذوات مرض وعيب
فلا يجوز اخراج الواجب منها ويلزم ربها الاتيان بالوسط الا
ان يتبرع بسكون النون حرف مصدري صلته يرى في تخيار الساعي
الهز

اخذ بسكون الخاء المعجمة مجهولا بري مضاف لمفعوله ذات معيبة بفتح ا
لميم وكسر العين المهملة اسم مفعول عابه اي صارت بعرج او هرم او عرج
او عور لكثرة لحم فيها يريد تذكيته للمستحقين او ثمن فيما يريد بيعه لهم
وله اخذها وتشبيه بالمعيبة في جواز اخذ الساعي ان رأى ذلك فقال كتيس
بفتح المثناة فوق وسكون المثناة تحت ذكر المعز الذي لا ينزو او على انثى فله اخذه
ان رءاه لما انقدم لا ان رءا اخذ ذات صغيرة لم تبلغ السن الواجب فليس له
اخذها انظر الاصل وان وجد عند مالك الابل بختا وعرابا خير بضم الخاء
المعجمة وشد المثناة مفتوحة اي جمع ابل بخت بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة لها سنامان احدهما خلف الاخر مجمة ما يلية الى الفقر ثاني
مخر اسنان فان وجد عنده ثلاث بخت فانه تخير الابل عراب بكسر ا
لعين المهملة اثنين فاكثر وخير جاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين
طويلة الخرا لم مرفوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا انكاد
تفارق الماء فان وجد من الجاموس عدد لا يبلغ نصابا ثم لبقر جمريكمله
وخير ضان وهو الحيوان ذو الصوف كعشرين لمعز مثله فاكثر وهو جبو
ان صغيرة وشعر واسم الغنم يطلق عليهما والذات الواحدة الوا
جبة في النصاب الملفق من بخت وعراب او جاموس وبقر او ضان و
معز تؤخذ من الصنف الاكثر عددا من الاخر لان الحكم للغالب فا
ن كانت خمسة عشر بختا وعشرة عرابا اخذت بنت المخاض من البخ
و في عكسه من العراب وان كان عشرون جاموسا وعشر بقرات اخذ
التبيع من الجاموس وفي عكسه من البقر وان كان خمس وعشرون
ضانا وخمسة عشر معزا اخذت الشاة من الضان وفي عكسه من المعز
وان لم يكن احد الصنفين اكثر بان تساويا كثمانية عشر وثلها عرابا و
كخمس عشرة بقرة ومثلها جاموسا وكعشرين ضانا ومثلها
معزا خير الساعي في اخذ بنت اللبون او التبيع او الشاة من اي الص
نفين واجب لكونه احظ للمستحقين وان وجب في النصاب الملفق
اثنتان اخذ من كل من الصنفين واحدة ان تساويا في الصنفين كثمانية
وثلاثين بختيا ومثلها عرابا وكثلاثين بقرة ومثلها جاموسا
وكاحدى وستين ضانا ومثلها معزا او لم يتساويا و وجب ان
تشمل الاقل من الصنف المضموم معه فاعل او جب و مفعوله

الذات

بختنا

الذات الثانية شاة او بقرة او بعيرا و الحال انه كان من الاقل نصابا كست
وثلاثين بختيا وستة واربعين عرابا وكثلاثين بقرة وخمس وثلاثين
جاموسا وكمائتين ضانا واحدى واربعين معزا فيؤخذ من كل صنف وا
حدة وان لا يجتمع الشرطان في الاقل بان كان غير موجب للثانية وقاصرا عن
النصاب او اوجبها وقصر عنه او بلغه ولم يوجبها في الاثنان فيوخذان
من الصنف الاكثر من صاحبه ولا يوخذ من الاقل شيء والثالث الواجبة
في النصاب الملفق من صنفين كالثنتين في اخذهما منهما ان تساويا او اوجب الاقل الثانية وكان نصابا والا اخذ
تا من الاكثر وحينئذ في نصاب ملفق منهما وجبت في ملفق من اكثر واقل في اخذها تؤخذ من
الاكثر فيلزم وان قليل من الاكثر على كل حال والتفصيل انما هو في الثا
لثة او خير الساعي في اخذها من اي الصنفين ان تساويا انظر الاصل
واعتبر بضم المثناة فوق ماض مجهول نائبه كل او بتتبعها امرا في الوجهين و
في الشاة الرابعة الواجبة في الملفق مع الثلاث فاكثر من الرابعة
كالخامسة والسادسة وهكذا فتعتبر كل مائة على حدتها فان استو
ي فيها الصنفان خير الساعي وان زاد احدهما بحسبه انظر الاصل وان كا
ن عنده في الماشية اربعون بقرة وعشرون جاموسا ومجموعها
ستون وفيها تبيعان فيؤخذ منها اما البقر والجاموس فان في
ثلاثين بقرة تبيعا يبقى عشر بقرات تضم للعشرين جاموسا فيجتمع ثلاثو
ن فيها تبيع فيؤخذ من اكثرها وهو الجاموس انظر الاصل واستقبل اي
ابتدأ المالك حولا بماشية ابل او بقر او غنم بلغت نصابا في بيع المالك
بالعقد شرائها اي الماشية عينا ذهبا او فضة والمعنى ان من اشترى
نصاب ابل او بقر او غنم بذهب او ورق فلا تجب عليه الزكاة حتى يكمل حول
من يوم الشراء لان يوم ملك الثمن او زكاة انظر الاصل او في بيع
نوعها المخالف لها بان اشترى ابلا ببقر او بغنم او بقرا بغنم او عكسه فا
يستقبل بالنوع الذي اشتراه حولا من يوم الشراء ولا يبني على حول النوع الذي اشتراه به انظر الاصل او رجعت الماشية لمالكها بعيب او فسخ
عقد ان كان بيعا او هبة او اقالة بعد قبض الثمن بل وان كان العقد
افالة في رد الماشية لبائعها بثمنها الذي باعها به قبل قبض الثمن

اللهم صل على الحبيب

الذي باع به الماشية من المشتري فيستقبل بها بعد رجوعها حولا من
يوم رجوعها له ويلغي مدة اقامتها عند المشتري والمدة السابقة
على بيعها بعد تبيينها او تجدد ملكها ان كانت انظر الاصل وان ردها
اي الماشية لبايعها في سبب كعيب قديم اطلع عليه المشتري بعد الشرا
او وردها به واد خلتها السكاة (؟) والسمية التي بمعنى مثل فساد البيع وفلس
المشتري قبل دفع الثمن وشرطه الخيار بني بايع الماشية في زكاتها على
حولها الاول انظر الاصل وشبه في البناء على الحول الاول فقال كـ
شخص مبدل بفتح الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل ابدل او بدل المثقل
ومفعوله محذوف اي ماشيته ويحتمل انه بفتح الدال اسم مفعول وفي نعت مبدل
بنوع للماشية القديمة كغنم بمثلها وابل بمثلها وبقر بمثلها فيزكي
الماشية الجديدة ان بلغت نصابا بيوم تمام حول من يوم ملك القديمة
او زكاتها كانت القديمة نصابا او لا على المشهور وان كان الابدال اختيارا
بل ولو كان الابدال بالنوع حاصلا لاجل استهلاك اي اتلاف
للماشية من غير مالكها فترتبت عليه قيمتها عينا واخذ المالك عنها
من نوع الماشية فيزكي الماخوذة على حول المتلفة ولا يستقبل بها ذا لم
تشهد بالاهلاك بينة والا استقبل فلو اخذ عنها ماشية من غير نوعها
استقبل هذا هو المشهور انظر الاصل او ابدل نصابا مقتني من ابل
او بقر او غنم بغير نصاب فيبني في زكاته على حول الاصل من يوم زكاة النصاب
ان كان الابدال بعد الحول او من يوم ملكه ان كان قبله انظر الاصل
ابدل ماشية متجر بفتح الميم وفتح المثناة فوق مشددة والجيم اسم مفعول
اي اتجر فيه بها اي الماشية سواء كانت نصابا او اقل ابدلها بعين اي ذهب
او فضة نصاب فيبني في زكاته على حول الاصل وهو يد منتبة التجارة ان كانت نصابا
بلا زكاة عنده حوله فزكاها ثم ابدلها بنصاب عين فيبدا حوله من الزكاة
كان او يبني على حول ثمن بفتح المثلثة والميم مضاف الى الاصل اي الماشية
التجارة في صورة ابدال الماشية المتجر بفتح المثناة فوق وسكون الجيم منه ان
بنصاب فيبني على حول ثمن الاصل ان كان ثم بزكه اي الاصل لكونه نعم النم
اما لقصوره عن النصاب او لعدم كمال حوله فان كان زكاه بني على حول زكاته
لانه ابطل حول الثمن كما تقدم ومفهوم في التجر ان البناء في صورة القنية

على حول

على حول نفس الاصل الذي هو النعم من يوم ملكه او زكاته كما تقدم انظر الاصل
ومن بفتح الميم وسكون النون اي شخص او الشخص الذي تحبل بفتحات مع
التشديد للمثلثة تحت اي استعمل حذقه وقدرته على الفرار في اسقاط زكاة الماشية
عنه بابدالها بماشية اخرى او عرض او عين فر بفتح فسكون خرج لتحيله في زمن
قريب من كمال الحول على الماشية او بعده وقيل محي التابع واو الوان في
تحيله بعده ولا عبرة بما قبله بكثير والمراد انه بجنس غرب الابدال من الحول قرينة
التحيل وجواب من او خبرها اخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي بينه ضمير
نصيل الجزم وحكم عليه بها اي الزكاة في الصنع المبدل بفتح الميم وفتح الدال
المهملة اسم مفعول ابدل او بدل اي الذي ابدله واخرجه عن ملكه لا البدل
الذي اخذه عوضا عن القديم فلا يوخذ منه زكاته لانه لم يحل الحول انظر الاصل
والا ختلاف الخلطة بضم الخاء المعجمة والمد جمع خليط اي بين شخص الخليطين في
الماشية الذي يشارك صاحبه في الرقاب ويخالطه بالاجتماع والتعاون فقال
مالك وغنمه معروفة من غنم صاحبه والشريك المشارك في الرقاب ولا يعرف
غنمه من غنم صاحبه وللمشترك حكم الخليط كما في المدونة والموطأ وا
والذخيرة وابن عرفة وابن يونس والمغرب والشامل انظر الاصل ابن الملك على
كثير الذين خلطا ماشيتهما كاينان ك شخص واحد مالك لجميع الماشية
في قدر الواجب وسنه وصفه التشقيص للماشية في الماشية في الماشية
بالزكاة وتاثيرها ان يكون لا تفسير لها نوه شاة لكل واحد اربعون
فيوخذ الشاة منهما شاة نصيرا اذا كانا معتبر فيه ولولا خلطهما اخذ عن الثمانين فان
شاة واحدة فتاثيرها في هذا الموضع التنقيص وقد توثر التثقيل وهو ان يكون
تاثيرها شاتان وشاة فيوخذ منها ثلاث شياه اهم انظر الاصل في حول
الظاهر انه متعلق بكاف التشبيه لما فيها من رائحة الفعل على
حذف مضاف واعني المشهور بشبهون المالك في واجب حول ابتدا
او بعد حصول الخلطة بضم الخاء المعجمة اي النصيب خالطه بما حول احدي الملكين
نيس الاخر بان خلطها يوم ملكها او يوم زكي محل بانفراده وثم اي
لم على خليطيه او ابتدا الحول قبلها اي الخلطة حال كون الحول ابتدا

التثقيل

بم حم

العيش

فيهما منتفيا بكسر الفاء اسم فاعل انتفى اي التساوي ومثال ما اذا زكى
كل بانفراده في اول محرم ثم خلطاها في رجب فان جاء شهر المحرم اخذ منهما
الساعي زكاة الخلطة وان اختلف حولهما بان استفادا او زكى احدهما
في اول محرم والاخر في رجب وخلطاها في رمضان زكى على كل حول زكاة الانفراد
انظر ما [illegible] ويكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط وكلا بينها بقوله ان كانوا
اي الخلطاء مسلمين وان غيره بخلطة كافر فيزكي المسلم زكاة الانفراد وكانوا احرارا
فلا اثر لخلطة رق فيزكي الحر زكاة الانفراد ملك [illegible] فاعله كل من الخلطاء و
مجعول ملك نصابا فان لم يملك واحد نصابا فلا زكاة عليهم وان ملكه بعضهم
زكى زكاة الانفراد وان ملك كل واحد نصابا اعتبرت الخلطة ان خالطه بجميعه بل وان
خالط مالك النصاب الصادق بواحد فاكثر ببعضه اي النصاب على المعتمد
كذا [illegible] خالطه بالاربعين منها ذا اربعين فيغنم المخالط ببعض ماشيته
البعض [illegible] به [illegible] للثمانين المملوكة وياخذ الساعي
شاة من المائة والعشرين على الثمانين ثلثها فيغرمه انظر [illegible] واشار الرا
بع بشروط الخلطة بقوله واجتمعا اي مشتركي الخليطان اجتماعا فليتاوا
يملكه منفعة اوس احد [illegible] للذوات بشراء او ارث وعطية او يملك منفعته با
ستيجار او استعارة او وقف لمباح من موات ونهر [illegible] او [illegible] وباجتماعهما
اجتمعا في ثلاثة كاينة من خمسة اشياء مراح [illegible] وتمما [illegible] اجتما
ع الماشية نهارا او وقت قيلولتها وماء [illegible] يكون في حوض [illegible] وبعضه
الاخر وميت اي الموضع الذي تبيت فيه ومشتمر واع للماشية وفحل [illegible]
في الماشية انظر الاحد وان اخذ الساعي الواجب في ماشية الخليطين من ماشية

احدهما

احدهما او اخذ منهما اكثر مما يجب فيهما وراجع بمعنى رجع الخليط الماخوذ
من ماشيته قيمة جميع ما عليهما او ازيد مما عليهما ومفعول راجع شريكه
اي خليطه الماخوذ منه ولو عبر به لكان اولى والتراجع بمثل نسبة العدد من الما
شية التي للخليط المرجوع عليه لعدد مجموع الماشيتين فان كانت نصفا رجع
عليه بنصف قيمة الماخوذ وان كانت ربعا رجع عليه بربعها وان كانت ثمنا
رجع عليه بثمنها وعلى هذا القياس فان كان لاحدهما خمس من الابل وللا
خر تسع منها فالمجموع اربعة عشر نسبة الخمسة لها سبعان ونصف
سبع والتسعة اربعة اسباع ونصف سبع فان اخذ الشاتين من ذي الخمسة
رجع على ذي التسعة باربعة اسباع قيمتهما ونصف سبعها وان اخذهما من
ذي التسعة رجع على ذي الخمسة بسبعيها ونصف سبعها ان لم ينفرد احد
هما وقص فان كان وقص كعشرة من الابل لاحدهما وللاخر خمسة عشر
او كان من الجانبين ويمتنع منهما اخذ شاة كستة لاحدهما وللاخر تسعة التي قاله
بعضهما بل وان انفرد واحد من الخليطين بوقص بفتح القاف احسن من سكونها
ويقال بالمثنى ما قصر عن النصاب كالمثال الاول او كان من الجانبين ولا يمتنع منه
نصاب كثمانية وستة وكسبعة وستة من الابل على المشهور فيهما انظر الاصل
متعلق راجع في القيمة لما اخذه الساعي من احدهما او منهما معتبرة يوم اخذ
للواجب من احدهما او منهما على المذهب لا يوم التراجع ويشبه في التراجع في
القيمة بنسبة العدد وقال كتاول بضم التاء المثناة فوق والهمز وضم الواو
مشددة مصدر تاول بفتح الواو وكذا لك مضاف لفاعله اي اعتقاد الساعي انه يستحق
الاخذ للزكاة مغصاب ملفقا لفظا اي الخليطين كعشرين غنما لاحدهما لا يملك

غير نعم او عشرين كذلك فلا خراج الساعي قول ابن وهب بوجوب الزكاة في
هذا النصاب واخذ منه شاة فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمتها
لان اخذها بتأويل ويشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف وهو لا ينقض او تأول
وجوب الاخذ من نصاب لاحدهما اي الخليطين كمائة وللآخر خمسة وعشرين غنما
فزاد الساعي على شاة لاجل الخلطة فاخذ شاتين فيتساويان ولا بمائة فوق ربعه
بذلك والمذهب لزوم شاة واحدة لان المائة لكل ماله هذه بالتأويل اشبه
حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض فيتراجعان في قيمة الشاتين على قدر المائة
لاربعة اخماسها وعلى الآخر خمسها والذات التي اخذها الساعي من احد الخليطين
عن نصاب لاحدهما او لاحدهما وزاد غصبا بلا تأويل بان تعمد الجور مصيبة ممن
اي احد الخليطين الذي اخذت الذات المأخوذة منه اي احد الخليطين فمن لكان
لا يتحمل كل منهما معا نصاب كاثنين لكل خمسة عشر شاة واخذ الساعي شاة من
الثلاثين فلا يرجع المأخوذ منه بشيء من قيمتها على خليطه فمصيبتها عليه
وحده وخليط اي مخالط الخليط اي المخالط لشخص خليط اي مخالط لذلك الشخص
غير خليط الاول مثاله زيد خليط في ماشية لعمرو والخليط فيجمعها لبكر فزيد خليط
فيجمعها لبكر ومعه المشهور وفيه اي صاحب خمسة عشر بعيرا خالط بها خمسة
عشر بعضها اي الخمسة عشر كعشرة منها خالط بها صاحب خمسة من
الابعرة فصار المجموع خمسة عشر بعيرا وخالط صاحب الخمسة عشر بعضها
الآخر وهو خمسة فهو هنا صاحب عشرة من الابعرة فصار المجموع خمسة
عشر بعيرا ايضا فعلى كل خليط الخليط خليط على الكمال من صاحب الخمسة عشر
وصاحب العشرة وصاحب الخمسة بنت مخاض لان مجموع المواشي ثلاثون كأنها لمالك

واحد ويتراجعون في قيمتها بنسبة العدد كما تقدم وانكر الاصل وخرج الساعي
وجوبا لجباية الزكاة كل عام خصب بل ولو بعام جدب بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة لان الضيق في عام الجدب على الفقراء اكثر
فيحمل لهم ما يستعينون به هذا هو المشهور انكر الاصل والسنة بضم السين
المهملة مشددة وفتح النون كذلك اي المطلوب طلبا مؤكدا ان يكون خروجه
اول بفتح الهمزة والواو مشددة ابتداء فصل الصيف تسهيلا على الساعي وارباب المواشي
لاجتماعها اذ ذاك على المياه وذلك بطلوع الثريا بالفجر انكر الاصل وهو اي مجيء ك
الساعي الذي استلزمه خروجه لانه لان الشرط لا يكون الا معنى شرط وجوب اي
شرط لوجوب زكاة النعم فيلزم من عدم مجيئه عدم وجوب ببلوغ النصاب على المشهور
وانكر الاصل ان كان اي وجد ساع وامكن بلوغه او وصول الساعي لبلد النعم فان لم
يكن او كان ولم يمكن بلوغه لفتنة بعد او جنب وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول اتفاقا
فانكر الاصل فيستقبل اي جنسه وجوب الحكم الوارث بالنعم الموروثة
بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي ولا تزكى الا على ملك الميت لموته قبل الوجوب
ولا على ملك الوارث لعدم كمال الحول وهي في ملكه ولا تبدأ بفتح المثناة فوق وفتح المو
حدة وشد الدال المهملة اي لا تقدم وصية بالزكاة في الاخراج من راس المال المعلوم تبعيزا
لموت مثلا وامر الثلث على فك اسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون في رتبة الوصية بالمال لا
في اخر الكلام لانها ليست زكاة في الحقيقة لعدم وجوبها بالموت بعد تمام الحول
بلا انكر وقبله اي مجيء الساعي وهو شرط وجوب كما تقدم فلزم عدم الوجوب لعدمه وفيه
تنازع بعد الوارث ووصيتها فانما الثلث اللغو لقربه ودون في ضميره واسقطه لكونه
فضلة يستفيد فيجمعها كما علمت انكر الاصل وان مر بفتح الميم وشد الراء فاعله
ضمير الساعي فيها اي الماشية حال كونها ناقصة عن نصاب كاربعة من الابل وتسع

وعشرين من البقر وتسع وثلاثين من الغنم فلم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب لعدم تمام
النصاب ثم رجع الساعي عليها اي الماشية قبل تمام حول من مروره الذي وجدها فيه
ناقصة اي من مروره ثانيا حال كونها كاملة نصابا بولادة مثلا وجواب ان من بها نا
قصة الخ فلا يأخذ الساعي زكوتها لان حولها كان وقت مروره الاول ومروره ثانيا في مشروع
فلا يعتبر انظر الاصل وان جاء الساعي لرب الماشية وسأله عن عددها فاخبره بانها ما
ئتان مثلا وهم بالاخذ منه واحتجها وغاب عنه ثم رجع الساعي لرب الماشية فاخبره
بانها نقصت عن الذي اخبره به اولا بسبب موت لبعضها فان الساعي يأخذ زكاة ما
وجده ولا يعتبر الاخبار الاول سواء صدق ربها فيه او كذب به انظر الاصل او جاء الا
لساعي لرب الماشية واخبره بعدد مخصوص وذهب عنه بلا اخذ ثم رجع فوجدها قد
زادت عددا عما اخبره به فالمعتبر العدد الموجود وقت رجوع الساعي لا الذي اخبر
به سابقا سواء صدق فيه او كذب به ابن عرفة الاكثر على ان العبرة بما وجد وخبر ربها
لغو وهو الراجح انظر الاصل ولا تجزئ بضم المثناة فوق وسكون الجيم مضارع اجزا
فاعله ضمير الزكاة اي لا تكفي مالك النعم ولا يسقط بها الفرض عنه ان اخرجها قبله
اي مجيء الساعي وبعد كمال الحول اذ الاصل انه لا يجزئ تطوع عن واجب لان بفتح الهمز
وسكون النون حرف مصدري وصلته يتخلف الساعي عن الماشية حولا فاكثر ويخرج ربها زكا
تها بمعنى فيها حال تخلفه فيجزيه لعذرا لاخراج سواء كان تخلفه لعذر ام لا انظر الا
صل فان تخلف الساعي عن رب ماشية حولا فاكثر ولم يخرج ربها الزكاة حال تخلفه
عمل الساعي في زكاة جنس العام الماضي الذي تخلف فيه على ما اي العدد الذي وجده الساعي
عام مجيئه سواء تساوى عدد كل عام مجيئه عدد ما في الماضي او لا كتخلفه عن خمسة من
الابل اربع سنين ثم جاء وهي عشرون او عكسه فياخذ ست عشرة شاة في الاول واربع
شياه في العكس هذا هو المشهور ويعمل على ما وجد في عام مجيئه اتفاقا فعملا مثلبسا بتبدئه

بفتح

بفتح فسكون فكسر مصدر بدأ المثقل مضاف لمفعوله اخذ زكاة العام الاول من اعوام
تخلفه ويأخذ زكاة العدد الذي وجده عام مجيئه للعام الاول ويعتبر الساعي نقص
ذلك العدد بسبب اخذها اي الزكاة منه للعام الاول فيأخذ له زكاة الباقي
من العدد ان كان نصابا والا فلا فيأخذ يسقط زكاته وهكذا يعتبر الباقي فيما بعد لكل عام
متأخر وفائدة هذا الاعتبار نقص واجب الزكاة عدد الماشية او سقوطها بالكلية
والاعتبار المذكور في غير التبدية فلذا فرعه عليه انظر الحطاب وشبه في التبدية بالاول
بالعام الاول فقال كالشخص الهارب بماشيته من الساعي سنين ثم لحقه الساعي فيبدأ
بأخذ زكاة نعم تركه في العام الاول على القول الراجح فيعتبر تنقيص الاخذ النصاب اوله
الصفة كما تقدم فيمن تخلف عنه الساعي انظر الاصل ولما اوهم التشبيه العمل بعام الز
لمعارين للماضي على ما وجد مطلقا استدرك لرفعه فقال لكن يعامل بضم اوله وفتح ما
قبل اخره نائبه ضمير الهارب اي يحاسبه الساعي ان نقصت ماشيته بغير اخذ الزكاة
بالتبدية بل بموت او ذبح او سرقة او غصب او بيع حال هروبه وقدر عليه الساعي وهي
ناقصة فيحاسبه على ما اي عدد الماشية الذي تشهد البينة به هرب الهارب به بالنسبة
لزكاة السنين الماضية حال هروبه واما بالنسبة لعام القدرة فيحاسبه على الموجود فيه
ويبتدئ بالعام الاول ويعتبر تنقيص النصاب او الصفة انظر الاصل وان زادت ماشية
الهارب اي وجدت عام حضوره زائدة عما هرب به صدق بضم الصاد المهملة وكسر الدال
المهملة مشددة نائبه ضمير الهارب اي صدقه الساعي في اخباره بالوقت الذي حصلت فيه
الزيادة واخذ الساعي لكل من الاعوام الماضية حال هروبه زكاة ما اي العدد الذي وجد فيه
انظر الاصل وان تخلف بفتحات مشدد اللام اي تاخر الساعي اكثر من عام عن نعم اقل من نصاب
في بعض النعم نصابا بولادة اول ابدال نوعه حال تخلف الساعي عنه صدق بالتضعيف اي وجب
على الساعي ان يصدق رب النعم في اخباره وقته اي كمال النصاب بلا يمين ثم عد الساعي زكاته
مبتدأ منه اي وقت الكمال على ما اي العدد الذي وجد الساعي عام مجيئه مبتدئا بالاخذ

زكاة الأول من الأعوام الماضية بعد كمال النصاب فإن نقص أخذ النصاب أو الصفة اعتبر
على قياس ما تقدم وبوعان العدد الذي وجده عام حضوره زيد أو نقص مطلقاً بينه وبين
وقت الكمال فلا يجعل الكل عاماً على ما فيه في الساعي انظر الأصل وأخذ بضم فكسر نائبه الطوائف
يعني الخوارج جمع خارجة عن طاعة الإمام العدل أي جاءهم الساعي بعد الغد أي لما غلبهم
في زكاة جميع العام الماضي وقت خروجهم عن طاعته وأخذها منهم الأجل الخوارج
غير ما تعين الساعي من أخذ زكاة ما مضى إن زعموا أي حال كون الخوارج الذين بعد سبب
خروجهم منع الزكاة مدعين الأداء أي إعطاء الزكاة لمستحقها فيصدق فلم يأخذ الساعي
ولا يأخذ منهم زكاة الماضي انظر الأصل فصل في بيان أحكام زكاة
الحبوب والثمار في خمسة أوسق بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون فأكثر أي فما
زاد على خمسة أوسق [illegible] حكمها فلا وقص في الحبوب والثمار كل أي كل وسق ستون
صاعاً مد فيأتي الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع كل أي كل صاع أربعة أمداد فيأتي
في الثلاثمائة ألف ومائتا مد كل أي كل مد رطل بكسر الراء وفتحها وثلث
من رطل فألف ومائتا مد ألف وستمائة رطل كل أي كل رطل مائة بكسر الميم
وفتح الهمزة وثمانية وعشرون درهماً بكسر فسكون ففتح فالألف وستمائة
رطل مائتا ألف وأربعة وثمانون ألف درهم مكي نعت درهماً أي منسوب لمكة المعظمة
لأنها محل التجارات الموزونة فلا عبرة فيها بالوزن والمدينة المنورة محل الزروع وا
لبساتين فلا عبرة فيها بالكيل فلذا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة كل
أي كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة بضم الخاء المعجمة والميم أو سكونها
مضاف حبة بالحاء المهملة والموحدة كائنة من وسط الشعير أي الشعير
المتوسط لا من ضخيمه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجاً عن خلقته أو
الأصل حال كون خمسة الأوسق من الحب بكسر الحاء المهملة والميم عند البص
ريين وفتحها عند الكوفيين مشددة فيهما والفول واللوبيا والعدس
بتثليث [illegible] والترمس بضم أوله وثالثه والجلبان بضم الجيم وسكون اللام وا
لبسيلة بفتح الموحدة وبالياء المثناة تحت وبدونها [illegible]

أي السبعة

أي السبعة المتقدمة أصحها القطاني والسمسم بكسر السين المهملة وحب
171 الفجل بضم الفاء وسكون الجيم وضمها الأحمر أما الفجل الأبيض فليس لحبه زيت
فلا زكاة فيه انظر الأصل والقرطم بضم فسكون وهو حب العصفر نسخ الأصل
والزيتون وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر وهي أي السمسم وما بعده ذو
ات الزيوت والقمح والشعير والسلت بضم فسكون والعلس بفتح العين
المهملة واللام حب طويل يشبه البر باليمن والأرز بضم الهمزة وسكون الراء
والذرة بضم الذال المعجمة والدخن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة
والزبيب والتمر بفتح المثناة وسكون الميم فهذه عشرون فلا زكاة في
غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم والكتان والتين ونحوها والأرباب عروض التجار
ة إلا أن [illegible] حال كون الأنواع المتقدمة مجردة بضم الميم وفتح الجيم
والراء مشددة اسم مفعول جرده الفاعل أي منفصلة عما أي قشر أو القشر الذي
لا تخزن المذكورة به وهو القشر الأعلى للفول ونحوه فلا يعتبر كمال النصاب به وأما
القشر الذي تخزن به كقشر الفول الأسفل ونحوه فلا يشترط تجريدها عنه ويعتبر
كمال النصاب به ولا يراد في النصاب كما يظهر حال كونها مقدرة بضم الميم وفتح ال
قاف والدال المهملة مشددة اسم مفعول قدر الفاعل مضاف للآتية أي مفرو
ضة الجفاف مصدر جف أي اليبس يعني لا تجب الزكاة فيما تقدم حتى يبلغ
خمسة أوسق وهو جاف فرضاً فإذا بلغها حال طيبه واجب نقص عنها لم
تجب فيه الزكاة إن كانت تجف إن تركت بل وإن لم تجف بكسر الجيم من باب ضرب
ومنها [illegible] كالفول المسقاوي والحمص [illegible] كبلح وعنب وزيتون
مبتدأ خبره في خمسة أوسق والحمص كذلك نصف بكسر النون وسكون الصاد المهملة
من خمسة الأوسق مضاف لـ العشر بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة
الأوسق ربع وسق إن سقي بضم السين المهملة وكسر القاف نائبه

صح صح
المعجمة

ضمير الزرع او الشجر المعلوم من السياق بآلة كدلو وناعورة ولو اشتراها ففيه
وما يسقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ما يسقى من السواني والزرانيق نقله ابن
يونس والقرافي وعياض وغيرهم ومن الالة نقالة من نهر ولو من تبرع له بها
والا بان سقي بمطر او سيح او نيل او نداوة ارض فالجزء الذي يخرج منه العشر
ان لم يشتر السيح بل ولو اشترى السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة
تحت اي الماء الجاري على وجه الارض من نيل او سيل او غيرها من نهر مالك الا
لكنه اجتمع فيه السيح او انفق عليه مثلا وعليه من ارض مباحة اجتمع فيها
الى ارضه ففيه العشر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
العشر ولقلة المونة قاله ابن الحاجب وان سقي الزرع او الشجر بهما اي الالة
مدة وغيرها مدة اخرى ففي تزكية الحب والثمر زكاة جارية على حسب بفتح الحاء او
لسين المهملتين اي قدر مدة السقي بكل منهما منها اي الالة وغيرها فان استوت
مدة السقي بهما فيخرج نصف العشر والاخرى بنصفه وكذا ان زادت
مدة احدهما ولم تبلغ الثلثين الا ان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري
صلته يكثر احدهما اي سقي الالة وسقي غيرها مدة بضم الميم وشد الدال المهملة
اي زمنا تمييز نسبة يكثر باحدهما تحول عن الفاعل اي الا ان تكثر مدة السقي
باحدهما على مدة السقي بالاخر بكون مدة احدهما ثلثين فاكثر
ففي تغليبه اي الاكثر مدة على الاقل مدة وزكي جميع الحب او الثمر على حكمه
فيخرج العشر ان كان الاكثر السيح ونصفه ان كان الالة وعدم تغليبه فيخرج
الحب او الثمر ثلثيه وثلثه ويخرج من الثلثين عشرهما ان كان الاكثر السيح
ومن الثلث نصف عشره وان كان الاكثر الالة فالعكس والمختار عند ابن
عدم تغليبه خلاف انظر الحطاب والاخراج للعشر او نصفه يكون من زيت
الزيتون الذي بلغ خمسة اوسق ولو لم يبلغها الزيت ان كان زيت للزيتون

كزيتون غير مصر واو امكن معرفة قدره اي الزيت بوزنه ان عصر
وبالتحري ان لم يعصر والا يكن للزيتون زيت كزيتون مصر او كان له ولم يمكن
معرفة قدره فالاخراج للعشر او نصفه يكون من قيمته اي الزيتون ان اكله
او اهداه او من ثمنه اي الزيتون ان باعه اي الزيتون ولو لم يبلغ قيمته
او ثمنه نصابا اذ العبرة ببلوغ الحب نصابا انظر الحطاب وجاز الاخراج
ببقية اي ما بقي من الحبوب ذات الزيتية اي التي يخرج لها زيت وهو
السمسم والجلجلان والقرطم فيجوز الاخراج عنها من الحب والحال انها
ذات زيت ويمكن معرفة قدره ايضا لما جاز من الزيت بخلاف الزيتون فيتعين من زيته
ان كان وامكن معرفة قدره والا فمن ثمنه او قيمته وتعين بفتحات مشدد
المثناة تحت فاعله ضميرنا خراج من ثمن ما اي العشر الذي
ما يجف كرطب بضم الراء وفتح المهملة طور للتمر النخل بين البسر والتمر
بلا تنوين فاصفته لمصر المذكور المعصول منه بالمعطوف وعنب بلا تنوين
ايضا فاصفته لمحذوف مثل مصر ان بلغ حبه نصابا ولو فهي ثمنه عنه
ان بيع او قيمته ان لم يبع وتعين الاخراج من حب غيره اي ما لا يجف
وهو ما يجف سواء اكله او باعه وشبه في تعين الاخراج من الحب فقال
كان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته يجف هو اي لو فرض ان
ما لا يجف يجف حتى يتعين الاخراج من حبه وخير بضم الخاء المعجمة وشد
المثناة المكسورة نائبه ضمير المزكي المعلوم من السياق في التخيير بين اخراج العشر
او نصفه من الحب جافا والثمر في تزكية بلح وحمص بيع كل منهما حال
كونه اخضر حال كون كل منهما مطلقة عن التقييد بان لا يكون شانه الجفاف
لا مرو بين ما شانه ومالا في التخيير ان بيع اخضر انظر الحطاب وضم بضم اوله نائبه
القطاني للعشر ان لم يخرج على اهل منها نصابا فيخرج من كل بحسبه ان بلغ المجموع نصابا

وشبهه القطاني فجمع كالقمح والشعير والسلت ثم خرج له من مجموعها نصا
ب فيزكى وإن زرعت ببلد وأخرى ببلد وإن زرعت ببلدان بكسر الباء الموحدة جمع بلد
إن زرع أحدهما أي الصنفين المراد ضمهما قبل وجوب الزكاة في الصنف الآ
خر بفتح الخاء المعجمة بأن زرع الثاني قبل إفراك الأول معه أو بعده لأن الإفراك في الحبوب
كالحول في العين فإن زرع الثاني بعد وجوب زكاة الأول فلا يكمل بالجمع يجتمعان في حو
ل وإن بقي من حب الزرع الأول إلى الوجوب أي الزكاة في الثاني وما على بقي ما في
قدر أو القدر الذي يكمل به بسبب ضمه مع حب الزرع الثاني وما عك يكمل
نصاب فلا ما لم يبق من حب الأول ما يكمل النصاب مع الثاني فلا يضم وإن زرع زرعا ثا
لث بعد استحقاق حصاد بفتح الحاء المهملة لغة نجد وكسرها لغة الحجاز
جز زرع أول وقبل حصاد زرع ثان زرع بضم فكسر نائبه ذلك الزرع الثاني قبل استحقا
ق حصاد الزرع الأول وجواب إن فزرع ثالث لخ ضم بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
مشددة أي جمع الزرع الوسط أي المتوسط بين الأول والثالث وهو الثاني فيضم لكل وا
حد من الزرعين الطرفين أي المنفردين على انفرادهما وهما الأول والثالث إن بلغ حب
الوسط مقدارا يكمل به نصابا مع حب الأول وحده ومع حب الثالث وحده بأن كان
الوسط ثلاثة أوسق والأول وسقان والثالث كذلك فإذا حصد الثاني ضمه
للأول وزكى خمسة أوسق وإذا حصد الثالث ضمه للثاني وزكى وسقين فقط
لتزكية ثلاثة الثاني مع وسقي الأول وانظر فيه محل وشبه في أنه فقال
ك زرع ثالث زرع قبل حصاد الثاني وبعد حصاد الأول فيضم لزرع ثان زرع قبل
حصاد الأول يكمل كشعير وعلس وذرة وتين أقسام إن منه أي الثاني مع حب
الزرع الأول وما على كمل نصاب أي ولم يكمل من الثاني مع الثالث نصاب بأن بلغ
حب الأول ثلاثة أوسق وحب الثاني وسقين وحب الثالث وسقين فالموجب
للزكاة في الأول الثاني فالحول له والثالث زرع قبل حصاده فيضم له لا عكسه أي

ثان كمل

لأن يكمل منه مع الأول نصاب وهو أن يكمل من الثاني مع الثالث نصاب لا مع
الأول فلا يضم للأول مع الثاني وتسقط زكاته فلذا أمر بالزكاة في الثاني والثالث
بالحول له وقد زرع بعد حصاد الأول فلم يوجد بين الأول والثالث شرط الضم وهذه
تعرفة ابن عرفة استخفها انظر الأصل وحسب أي عد مالك الحب والثمر من النصاب
ما أي الجزء الذي تصدق بعينه مثلا المالك به بعد الإفراك والطيب أو
بالتطوع أو الهبة له أو ولي ما استأجر به أو أكله أو أهداه وحسب الحل بفتح
فسكون أي مأكول دابة من الحب الذي تدرسه حال استثنى منها الإمام أي التي
التي تستوفه الدابة حال درسها فلا يحسب لمشقة التحرز منه فهو كأنه جائحة
سماوية ولا يلزم بتكميمها لأنه يضر بها انظر الأصل والوجوب للزكاة
يحسب ما تفرع منه أي وجوب الزكاة فيتحقق بإفراك الحب أي صيرورته
فريكا وذلك قبل يبسه ويحصد ما دام خضرة فريكا أخضر وبطيب الثمر بفتح المثلثة
والميم البلح والعنب والزيتون ونحوها قبل مالكه فلا شيء من الزكاة كائنة
على شخص وارث جزءا من نصاب من حب أو ثمر ورثه قبلهما أي الإفراك والطيب
لعدم كمال النصاب له إلا أن يزكى جملته على ملك الميت قبل القسمة لكونه قبلهما
لم تجب عليه ومفهوم قبلهما أن الوارث بعدهما يزكي الجملة على ملك الميت لو
جوبها عليه وكذا إن مات فلعصوا عليه دين مستغرق فإن بفتح فسكون
ملكه بأخذ الوارث قبلهما نصابا خمسة أوسق فأكثر من الحب أو الثمر الذي تركه
الميت فتجب الزكاة على الوارث الذي بلغت حصته نصابا بإفراك الحب وطيب الثمر
بعد انتقال ملكه إليه وكذا إن ورث بعض نصاب قبله وله حب أو ثمر يكمل به النصاب
الزكاة العشر أو نصفه واجبة على الشخص البالغ للزرع أو الثمر بعد الإفراك
والطيب لتعلقه بهما العشر أو نصفه المستحق بالإفراك والطيب
ببيعها بإخراج مثله للمستحق ونحو ذلك عن ابن القاسم مالك إن شرطها على المبتاع

وهو استغناؤه عن الماء

جاز وأخذ منه الآن بفتح الهمزة وسكون النون فجيم بضم ففتح و
كسر أي لشبه من أعدم ويتبعها من عدم أي يتبع البائع وتؤخذ الزكاة
من عين أي ذات الشيء المبيع اسم مفعول باع أصله مبيوع إن وجد بفتح
فكسر أي المبيع وتبعه أي البائع الشخص المشتري بثمنها أي الزكاة
بفتح المثلثة والميم أي ما يقابلها من ثمن الزرع أو الثمر وهو العشر
أو نصفه وتبعه في نفقتها أي الزكاة أي ما ينوبها مما أنفقه على
جملة الزرع أو الثمر وهو عشر النفقة أو نصفه وإن أهلكه أي المبيع
الشخص المشتري بأكل أو بيع أو إهداء أو صدقة أو نحوها زكاه أي أخرج
المشتري زكاة المبيع من عنده وتبع المشتري البائع بما ينوبها من
ثمن ونفقة وإن أهلك المبيع الشخص أجنبي أي غير المشتري فالزكاة وا
جبة على الشخص البائع ويتبع البائع الأجنبي بمثل ما أخرجه وإن هلك
المبيع بأمر سماوي منسوب للسماء أي جائحة ... بلا
تعد ... فلا زكاة على البائع ولا على المشتري ... والزكاة
واجبة على الشخص الموصي بكسر الصاد المهملة اسم فاعل أوصى أي الذي
أوصى بحب أو تمر بعد الطيب مراده به ما يشمل الإفراك ... سواء أو
صى بكيل كأرادب أو بجزء كثلث وسواء أوصى لمعين أو لغير معين كالمساكين أو
لمعين كزيد وسيأتي مفهوم ... وشملها أيضا أوصى قبل الطيب ومات بعده
أو أوصى قبل الطيب ومات قبله وتأخرت وصيته بكيل كأرادب سواء كانت
لمعين كزيد أو لغير معين كالمساكين فهاتان صورتان الزكاة فيهما على الموصي
أيضا وإلا تكن وصيته بكيل بأن كانت بجزء كثلث والفرض أنها قبل الطيب
فالزكاة واجبة على الشخص الموصى بفتح المهملة اسم مفعول أوصى ... له

وعليه

وعليه الزكاة ... له أي الذي أوصى الميت له بنصاب من حب أو تمر كخمسة
أوسق أو بما كمل به نصابا لانتقال الجزء الموصى به لملكه بمجرد موت الموصي وصار
شريكا للورثة وقد أخرجه أو حاب وهو ملكه فزكاته عليه إن كان معينا
كزيد بل وإن كان الموصى له بالجزء الفقراء ونحوهم من غير المعين ولو لم ينب
كل واحد منهم نصاب إذا قسم عليهم لأنهم كشخص واحد فهاتان صورتان
الزكاة فيهما على الموصى له بجملة الصور ثمان ست الزكاة فيها
على الموصي واثنتان على الموصى له وشبه في الوجوب على الموصى له فقال
كنفقة على القدر الموصى به من حب أو تمر من سقي وتنقية وحراسة
وقطع فهي على الموصى له إن كانت الوصية بجزء شائع كخمس أو سدس لمن
معين بفتح الميم وفتح العين المهملة والمثلثة فتحتية مشددة اسم مفعول
من المضاعف أي معروف بعينه كزيد لانتقال ملك الموصى به إليه
بمجرد موت الموصي فصار شريكا للورثة فإن كانت الوصية بكيل كأوسق
فنفقتها على الموصي سواء كانت لمعين أو لغيره وإن كانت بجزء لغير معين
كالمساكين فنفقتها على الموصي أيضا فالصور أربعة ثلاثة نفقتها
على الموصي وواحدة على الموصى له أشار لها ... وخرص بفتح الخاء المعجمة
وشد الراء مكسورة أي حزر التمر بالمثناة وسكون الميم أي الزهو وما بعده
من بسر ورطب فهو من مجاز الأول وخرص العنب فقط دون الزيتون
والحبوب ونحوها إذا وفساده حل بفتح الحاء المهملة واللام مشددة
أي جاز بيعهما أي التمر والعنب بازهاء الأول وطيب الثاني بجريان الحلاوة
... إن اختلف أصلهما أي افتقر بضم المثلثة وكسر الواو أي احتاج المال
للأكل ... كالعربيع أو ... التمر والعنب ... أنظر ... لا
ترتبه نخلة على الحال ... بل ... أي لا يجمع الخارص ... في الحزر
نخلة

بل يحزر نخلة نخلة وحدها لان الجمع اقرب الى الغلط ويحزر ما يعيب كل شجرة
وحدها وسواء اختلفت في الجفاف او استوت فيه ان لم يكن اهلها
سقط الخارص جنس اهل الحد في الذي حزر الثمر عليه رطبا لا جل نقصانه بسبب
الجفاف واليبس لا يسقط منه شيء لاجل سقاطه الهوا مما
ذا الريح لم يستقر بين السماء والارض بعضه قبل اليبس ولا يسقط شيء
لاجل اكل الطير منه النقص بالجفاف ولا بد منه واسقاط الهواء
واكل الطير فيه لا يحصل وان حصل بعد التخريص اعتبر في الجائحة
ان كانت ويكفي في التخريص خارص واحد الباجي يجوز ان يرسل فيه
الخارص الواحد لان الخارص حاكم فيجوز ان يكون واحدا ولانه عليه الصلاة
والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا وهو عدل فيهما ولتعليه من
التخريص الا على شهادة ولا عدل رواية عارف بكيفية التخريص ولا بد
من كونه مسلما وان خرص جماعة في زمن واحد فان اتفقوا فلا اشكال
وان اختلف اهل المعرفة في مقدار الثمرة المخروصة فالمختار من الاعرف
اي الزائد في معرفة كيفية التخريص فهو الماخوذ بتخريصه عملا بالراجح ان
نظر الى اعرفهم فان اختلفوا او استووا في المعرفة فيوخذ من كل
من الخراص المختلفين جزء بنسبته اي كل واحد منهم للمجموع
منهم فان كانوا ثلاثة قال احدهم ستة والثاني ثمانية والثالث عشرة
اخذ من الستة ثلثها اثنان ومن الثمانية ثلثها اثنان وثلثان ومن العشرة
ثلثها ثلاثة وثلث ومجموع ذلك ثمانية ثلثه خمسة واحد
لمجموع الخراص الثلاثة ثلث وذلك ان تجمع الاقوال وتاخذ ثلث مجموعها
وعلى هذا القياس ثم ان اصابته اي الثمر المخروص جائحة اسم فاعل جاح
من الجوح بمعنى الهلاك اي مهلكة جميعه او بعضه كجراد وغيره وسموم

وقطع

275

وعطش وسارق غير معين بعد التخريص وقبل الجذاذ اعتبرت اصابة الجا
يحة في اسقاط زكاة ما اجيح ونقص للنصاب فان كان فيه نصاب زكى
والا فلا انظر الحطاب وان زادت الثمرة المخروصة على خرص بكسر الخاء المعجمة
اي القدر الذي حزرت به من عدل عارف بالتخريص وجب على المالك اخراج
زكاة ما زاد على خرصه انظر الحطاب وان اجتمعت اصناف من كل
القطاني او القمح والشعير والسلت فيخرج من كل اي كل واحد من صنف
المعد للعيش قسطه بكسر القاف وسكون السين المهملة اي
حصته ونصيبه الواجب فيه وهو عشر او نصفه ابن عرفة يؤخذ من الحب
كيف كان وان اختلفت انواعه من كل بقدره انظر الاصل وشبه في اخ
راج الوسط من كل صنف فقال كالتمر بالمثلثة وسكون الميم حال كونه
نوعا واحدا فيخرج منه قسطه كيف كان جيدا او وسطا او رديا او حا
ل كونه نوعين كصيحاني وبرني فيخرج من كل صنف منهما قسطه والا يكن
التمر نوعا ولا نوعين بان كان ثلاثة انواع فاكثر فمن النوع الوسط يوخذ
منه قسطه وقسط الاعلى والادنى منه فيها لمالك واذا كان الحائط
اجناسا من التمر اخذ من اوسطها انظر الاصل و في اي بيان احكام
زكاة العين مائتي بكسر الميم وفتح الهمزة مثنى مائة حذفت
نونه للاضافة لـ درهم كمنبر وفيه لغة كدرهم واخرى كزبرج شرعي
منسوب للشرع وهو المكي الذي قدر بخمسين وخمسي حبة من
مطلق الشعير ابن بشير لا خلاف في ان نصاب الورق مائتا درهم شرعي او ذهب
زنة عشرين دينارا معدنا ... دنانير بشد النون ... كالمائة درهم ... الـنو
نيرية لئلا يلتبس بالمصدر ... شرعيا وقدره اثنان وسبعون
من وسط الشعير كما سبق ... الامة ان لا زكاة في الذهب

او اقل من عشرين دينارا وان لا العشرين نصف دينار او في نصاب مجمع بفتح الميم
الاولى وفتح الجيم والميم الثانية مشددة اسم مفعول جمع المطاع اي ملفق
منهما اي الدراهم والدنانير تجمعا معتبرا بالجزء اي بالتجزية والمقابلة بان
يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم بالوزن لا بالجودة فيهما لمالك ويجمع بين
الذهب والفضة في الزكاة ومضى من عرف دينار الزكاة بعشرة دراهم فمن
له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير
فعليه الزكاة ويخرج ربع عشر كل صنف منه ومن له مائة درهم وتسعة
دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه وانما ينظر في هذا الى العدد دون
ذكا بان كل دينار بعشرة قلت الدنانير او كثرت ومبتدأ في مائتي درهم او عشرين
دينارا ربع العشر فالواجب في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين
دينارا نصف دينار ولو كانت زينة بل وان كان الدراهم او الدنانير
زينة امراة سكت بضم السين المهملة وفتح الكاف منه حدة
في طبعت وختمت بخاتم الخليفة وسواء كانت معيبة جيدة
او كانت متلبسة برداءة من اصل معدنها ابن عرفة ردئ الذهب
والفضة برداءة معدنه ما تنقص تصفيته كخالصه او كانت العين
متلبسة بغش من نحاس او رصاص او نحوهما او كانت الدراهم او
الدنانير متلبسة بنقص وزن من خمسين وخمس حبة من وسط الشعير
او ثلثي وسبعين حبة وراجت اي نفقت الدراهم والدنانير الردية
المعدن او المغشوشة او ناقصة الوزن رواجا كرواج غيرها
من الجيدة والخالصة وكاملة الوزن ومعنى رواج الردية كالجيدة ان
رداءتها لم تحطها عن الذهبية وان كانت قيمتها دون قيمة الجيدة
ومعنى رواج المغشوشة والناقصة كالخالصة والكاملة

ان يشتري كل

ان يشتري بكل منهما ما يشتري بغيره والا ترج الدراهم او الدنانير الر
دية معدنا او المغشوشة او الناقصة رواجا كرواج غيرها حسب الورق
او الذهب الخالص الذي في الدرهم او الدنانير المغشوشة فان بلغ
وزن عشرين دينارا او مائتي درهم زكي والا فلا ومن زكاة في النحاس
ونحوه الذي فيها الا ان كانت الدراهم او الدنانير للتجارة فيجري
ما فيها من نحاس ونحوه على حكم زكاة العروض وان لم ترج ناقصة الو
زن رواج الكاملة حسب الوزن فان بلغ ما يبقى درهم شرعية او
عشرين دينارا شرعية وجبت الزكاة والا فلا ولو بلغ العدد مائتين
او عشرين والذهب او الورق الذي لم يروج رواج الجيد كالعروض في اقتضى
الزكاة فيه والمتجر فيه يقومه المدير ويزكي قيمته والمحتكر يزكي ثمنه
كما ياتي ان شاء الله تعالى افاده في الحط وتعددت الزكاة بسبب تعدد بضم
الدال الاولى مشددة مصدر تعدد مضاف لفاعله حول نصاب عين مودع
بضم الميم وفتح الدال المهملة اسم مفعول اودع اي موضوع عند الغير
ليحفظه فان مضت عليه سنون وهو عند المودَع بالفتح ثم قبضه ربه المو
دع بالكسر فانه يزكيه لكل عام مضى لانه قادر على تنميته والتصرف فيه بارد
ياد لعام الاول فالذي يليه معتبرا تنقيص الاخراج القدر او النصاب ان لم يكن
عنده ما يجعله في الدين هذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم في العتبية
يخرج لذلك اي بسقوطها مطلقا انظر الاصل وتعددت بتعدد حول
نصاب عين متجر بضم الميم وفتح الجيم اسم مفعول اتجر اي يتجر فيه اي نصاب
العين دفعه مالكه لشخص يتجر فيه والحال ان يكون الربح وهو زائد
ثم مبيع التجر على ثمنه للعامل عينا كان الربح اي للمالك في النصاب لا
لوكيل عنه يتجر به كتجر بكراء ربه سواء كان للعامل اجرة معلومة

كعشرة فانه يشتري بجميعها نحو سلعة بتجارته فيه عامة من نوع البز مثلا او لم تكن له اجرة
في نظيرها فان كان الربح للعامل في سنيات وان كان لهما فهو القراض
الآتي ايضا انظر الاصل وزكي بفتح الزاي والكاف مشددة اي المالك
لعام واحد ان قبض المالك نصابا غير مغصوب منه بعد مضي سنين عليه
وهو في يد غاصبه ولو ربحه الغاصب ونحن معه والشخص الغاصب
الشيء جاء على غصب والمراد به هنا ما يشمل المتعدي والعارب اي الآخذ لنصاب غيره
قهرا تعديا فانه يزكيه لعام ان لم يمكن التخليص منه او لم يجب عليه ان يزكيه
كل عام مضى من يوم الغصب لتعلقه بذمته وضمانه كالدين فيزكيه
لكل عام ان ملكه الغاصب شيئا ثم ان يباع على المفلس او في بالعاء
باسم فاعل وفي اي نفي قيمته بحالها اي العين وتساويها كما ياتي في زكاة
الدين او فيه نفس واحد وهو منفوع يطبع نفسه على [illegible] والتبر بالسما
متى دار كما فان لم يملك الغاصب او عليها بها فلا تجب عليه زكاتها كمن
عليه دين وبيده عين انظر الاصل وزكي لعام ان قبض نصابا عين ضالة اي ملتقطة
ضائعة ثم جاء على فراء ضاع من مالكه ولو سنين ثم التخلص انظر الاصل
وزكي لعام ان قبض عينا مدفونا بضم الميم وسكون الدال المهملة وفتح الفاء مفتوحة مع الميم
اسم مفعول [illegible] المثناة فوق فائيت فا عليه فيها اي العين التي
دفعها مالكها لمن يتجر فيها والحال انه يكون الربح الذي هو زيه
ثمر مبيع التجر ملك ثمنه للاول عين الشخص العامل اسم فاعل عمل في التجر في
المال لتجره به ولا يدفع منه حصة لرب المال فاذا قام المال بعده سنين ثم
رده لمالكه فانه يزكيه لعام واحد كالدين ان كان محتكرا فان كان مديرا زكاه
مع ما بيده كل عام ان اشترط العامل عدم الضمان فان اشترط عليه الضمان
فهو قرض حقيقة فلا يزكيه ربه الا بعد قبضه لعام واحد مطلقا وزكي بالقبض او

لتشديد

277

المسمى بالامانة والتسوية

للتشديد شخص عامل في مال التجارة التي بيده وزكاه له اذا حال عليه الحول من
يوم قبضه من مالكه وهو لا ضمان ضمن العامل مال القراض ان شرط عليه ضمانه
فهو في الحقيقة قرض فيزكيه العامل كالغاصب في اشتراء ملكه واوفي بالعين
بعد مقابلتها فان شرط العامل نفي الضمان عن نفسه والربح له فلا زكاة
على العامل لما حال المال ويستقبل بربحه ان كان نصابا انظر الاصل ولا زكاة واجبة في
[illegible] متى بضم الميم وفتح الدال المهملة اسم مفعول اوصي اي اوصى شخص في حياته
بها كان او مرتبا تفرقتها اي العين بعد موته على معينين او غيرهم كان في
جملتها نصاب او لا كان في نصيب كل واحد من المعينين نصاب او لا وقد ان الموصي
حين حال عليها الحول بيد الموصي فلا تزكى على ملك الميت لخروجها عنه
بمجرد موته ولا على ملك من طرت له لانها بعد حول من قبضها لانها فائدة انظر
الاصل ولا زكاة في حلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ان كان غير مكسور بل
وان كان الحلي مكسورا فلا زكاة فيه ان نوي اصلاحه اي الحلي المكسور فان نوي
عدم اصلاحه او لم ينو شيئا زكي انظر الاصل او كان الحلي متخذا لاجل كراء للنساء
يتحلين به فلا زكاة فيه انظر الاصل بل الزكاة واجبة في حلي متهشم بضم الميم
وفتح المثناة فوق والهاء وكسر الشين المعجمة مشددة اسم فاعل تهشم
المشدد اي متكسر لا يمكن اصلاحه لصيرورته كالتبر وهو [illegible] الحلي بعد
حول من تهشمه انظر الاصل ونبه [illegible] وجوب الزكاة في محرم بضم الميم وفتح
الحاء المهملة والراء مشددة اسم مفعول حرم المثقل اي استعماله او
[illegible] للرجال او استعماله في خاتم ذهب للرجل انظر الاصل وحلي
معد بضم الميم وفتح العين المهملة وشد الدال المهملة اسم مفعول
المضاعف اي مهيا لعاقبة اي اخرة اي امراة لحاجتها تحدث في المستقبل
فيه الزكاة او معد لصداق اي مهر لمن يتزوجها ففيه الزكاة ان حال عليه الحول

فلا زكاة فيه خلافا للشافعي [illegible]

كحلي

قبل ذلك او معدا للتجارة ففيه الزكاة انظر الحطاب وان رصع بفتح الراء وشد الصاد
المهملة مكسورة اي زين او حلي الحلي التي تجب فيه الزكاة بجوهر كياقوت ولؤ
لؤ والماس وزمرد نزع الجوهر من الحلي ووزن الحلي واخرجت الزكاة عن وزنه و
الجوهر يجري على حكم العرض ان سهل نزعه بلا ضرر لم يترتب عليه فساد حال كونه
لنزع اسهل مجانا بتشديد الجيم بلا اجرة للنازع بان ... هكذا ربه بنزعه بنفسه
او تبرع له به غيره والا يسهل نزعه مجانا بان صعب او احتاج لاجرة تحرى وزن
الحلي ... واعمل المعشر فيه وزكي وزنه بالتحري والجوهر على حكم العرض
ايضا انظر الحطاب وضم بضم الضاد المعجمة وشد الميم معنونا اي جمع الربح
ربح ... ثمن مبيع لحل ثمنه الاول ... كان عن مال قديم
بل وان كان الربح ناشئا عن فائدة بان ورث دينارا او قبله من معدن او يوم
من محرم فاشترى به سلعة للتجارة وباعها بعشرين دينارا في رجب فانه يضم
التسعة عشر دينارا للدينار الذي استفاده في محرم فيزكي الجميع اول محرم
من العام القابل ولا يستقبل به من رجب خلافا لعج وتلامذته ويضم الربح لما
ضله اي الربح في الحول فيزكى معه اذا حال حول الاصل انظر الحطاب وضم الربح ل
لمال منفق بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء اسم مفعول اي انفق كخمسة انفقها
بعد الشراء لسلعة التجارة بخمسة اخرى والحال انه قد حال اي تم حوله اي المنفق
مع تمام حول اصله اي الربح صورتها ملك عشرة اول محرم وحال عليها الحول
فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم انفق الخمسة الباقية منها ثم باع
السلعة بخمسة عشر بقدر ربع عشرة فيضمها لما ملكها وللخمسة التي
انفقها بعد الشراء فتصير عشرين وهو نصاب فيزكيه بعد قبضه بانيا على حول
الاصل ابن القاسم ولو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى بالخمسة
الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة حتى يبيعها بعشرين انظر الحطاب والكبير

التاج

التاج لغيره بعشرين دينارا مثلا كغلة ... مكترى بفتح الميم وسكون الكاف وفتح
الراء اسم مفعول اي مكترى ... من غيره بنية التجارة اي المنفعة التي ملك
ملكها بعقد الكراء بعشرة دنانير مثلا كمن اكترى دارا بمكة او ... بنية
ان يكريها بزيادة واكراها بنصاب فاكثر وحول اي ابتداء النفع الذي قبض كراء للتي
اكراها لغيره وهو حول اي النفع الذي قبض كراء للمكتري الاول فان كان حول
... اول محرم وكذلك حول ما قبض في رجب مثلا ومجموع مكترى للتجارة
ان مشترى للتجارة والغلة يستقبل بكرايها انظر الحطاب وحول ربح الدين
بفتح الدال المهملة الذي اقترضه واتجر به فربح فيه نصابا فاكثر حول ربحه الذي
يزكيه فيه يوم التسلف اي مبتدأ اليوم الذي تسلف فيه صورته تسلف دينا
را اول محرم واشترى سلعة للتجارة باعها باحد وعشرين دينارا فيزكي العشرين
الربح اول محرم القابل انظر الحطاب واستقبل بكسر الموحدة المالك حولا بفائدة
بلغت نصابا من يوم قبضها اتفاقا وهي لغة حقيقة الفائدة شرعا نقد متجدد
بضم الميم وفتح المثناة فوق والجيم وكسر الدال المهملة الاولى اسم فاعل تجدد
ملكه من غير مال كموروث وعطية او من مال غير مزكى به كثمن مقتنى لا عن مال متجر بضم
الميم وفتح المثناة فوق مثقلة والجيم اسم مفعول التجر نائب فاعله ضميره
المال فالمتجدد عن غير مزكى به كحاصل متجر للربح ولا عاطفة
على مقدر انظر الحطاب وضمت بضم الضاد المعجمة وشد الميم نائب ضمير الفائدة
اي جمعت لنقد متأخر بعدها متم بضم الميم الاولى وكسر المثناة فوق وشد الميم
الاخرة اسم فاعل اي مكمل للنصاب مثاله استفاد عشرة في محرم وبقيت
عنده حتى استفاد عشرة في رجب فتضم المحرمية للرجبية ويستقبل
بهما من رجب الا ان ينقص بسكون نون ... الفائدة المتفردة
بان حال حولها كاملة ثم نقصت وبقي منها ما يكمل به النصاب مع الفائدة

الثانية او كانت الثانية نصابا وكل من الفائدة الاولى ربح حال حولها كاملة و
نقصت والفائدة الثانية يزكي بعض الكل ومشغلة لانه ضمير كان يزكي على حوله
نظرا لاتمامه بالاخر وان قبل حول الاخرى مثاله استفاد عشرين في اخر محرم وحال عليها
الحول ثم انفق منها عشرة واستفاد عشرة في رجب فلا يزكي المحرمية لنقص الحول
ولا الرجبية وتبقى المحرمية على حولها المحرم والرجبية على حولها رجب و
يزكي المحرمية في المحرم ثم يزكي الرجبية والرجبية في رجب فلو تمت للمحرمية فان
انفق احدهما ثم حال حول الاخرى فلا زكاة لعدم كمال النصاب لان الحول
يمر على الفائدة التي كان مر عليها حول وهي كاملة وعندما تم لما بعدها ان
نقصت فلو حال الحول عليها وهي على نقص بطل حولها ويضمها لما يكملها
بعد ان نقصت للامل وان ربح كعلم فيهما اي الفائدتين نفرز تحقيقا وثبت حولها
لمرور حول عليهما وفي مجموعهما نصاب ثم نقصتا عنه فاشترى ببقية كل منهما
سلعة للتجارة وباع احداهما بعشرين بربح فيهما او في احداهما اي الفائدتين اللتين
تقرر حولهما ثم نقصتا واشترى ببقية احداهما الاولى او الثانية سلعة
للتجارة وباعها بربح في الصورة الثانية نصاب اي متمم نصاب بضمه مع بقية اي متمم
الفائدتين صورتها استفاد دنانير في اول محرم وحال حوله عنده ثم نقص عنه ثم استفاد
في رجب من نصيب اخيه ما يتم به النصاب وحال حولها ثم نقصتا عنه ثم اشترى ببقية
كل سلعة تجارة او ببقية احداهما سلعة تجارة وباع بربح تمام نصاب عند تمام
حول الفائدة الاولى وحولها المحرم او ربح فيهما تقرر حولهما او في احداهما
قبله اي حول الاولى كالحجة فكل من بقية الفائدتين يزكي على حوله فتزكى بقية
المحرمية في محرم نظرا لانهما معا نصاب ببقية الرجبية والربح وتزكى بقية
الرجبية في رجب لذلك وان ربح فيهما او في احداهما بعد كماله في الحول في
الاولى يزكي ربح المحرمية معها وربح الرجبية معها فان كان خلطهما فقسم

الربح

الربح عليهما او زكي مع كل حظها منه وفي الاخير يزكى مثله مع المحرمية
ان كان الخير فقط ومع الرجبية ان كان كذلك وان ربح فيهما تقرر حولهما
او احدهما تمام نصاب بعده اي حول الاولى فيضم مثلا كصفر نقلت
بفتح الفائدة الاولى اي وقت حصول الربح فتزكى مع ربحها حينئذ
ان كان ويصير هذا الوقت اول حولها وتبقى الثانية على حولها فتزكى مع ربحها
ان كان عند حلوله وان ربح فيهما تقرر حولهما او احدهما تمام النصاب عند
حول الفائدة الثانية ونحو رجب في فرضنا او ربح فيهما او في احدهما
تمامه بعده اي حول الثانية كشعبان فهما اي الفائدتان الاولى والثانية
تزكيان مع الربح يوم حصوله وينتقلان اليه ويصير حولهما موضع حصول
الربح في الصورة الثانية لبطلان حولهما بمرور الحول عليهما ناقصتين عن النصاب
وتبقى الفائدة الثانية على حولها وتنتقل اليه الفائدة الاولى لبطلان
حولها بمرور عليها ناقصة فيزكيهما مع الربح عند حول الثانية في
الصورة الاولى وان ربح فقرر حولهما او احدهما تمام نصاب وشك المالك
فيما اي تردد في عين وقت الكمال للفائدة فقال لا ادري بالربح هل حصل الربح المكمل عند
حول الاولى او قبله او بعده وقبل حول الثانية او حصل عند حول الثانية او بعده
او علم وقت الكمال وشك في عين الاصل للربح هل هو الفائدة الاولى فيزكيه
معها او هو الفائدة الثانية فيزكيه معها واجاب عن الفرعين بقوله
فالفائدة الثانية تختص بان الكمال عند تمام حولها وانها الاصل للربح في
الاول فتنتقل الفائدة الاولى لحول الثانية وفي الثاني يضم الربح للثانية فيزكي
معها عند تمام حولها وتبقى الاولى على حولها ان كان الربح عند حول الاولى
او قبله فان كان بعده انتقلت الاولى اليه والربح للثانية وان كان عند حول
الثانية او بعده لم يظهر لتخصيص الربح بالاولى او الثانية فائدة لاتحاد

حولهما لما علمت انه للاصل واستقبل في المال المتجدد بفتح الجيم وفتح المثناة
فوق والجيم وكسر الدال المهملة فالاولى نعم واعل لمجدد مع التضعيف فيفهما اي الحادث
عن سلع بكسر السين المهملة وفتح اللام جمع سلعة بكسر فسكون اي امتعة
وعروض التجارة بكسر المثناة مصدر تجر بكسر الجيم اي الشراء بقصد البيع بربح
واولى المتجدد عن سلع القنية ولما شمل المتجدد ما عنها الربح وليس غلة
اخرجه بقوله بلا بيع لها وذلك لمتجدد عنها مثل غلة
بفتح الغين المعجمة واللام مشددة اي ثمن عمل عبد اي للتجر وفق اشتراه للتجارة
وعمل به بعوض قبل بيعه فذلك العوض غلة يستقبل به حولا من يوم قبضه
ان كان نقدا او الا استقبل بثمنه النقد من يوم قبضه انظر الاصل وكنجوم
بضم النون والجيم جمع نجم بفتح فسكون اي مؤجل مال كتابة اي عبد
اشتري للتجارة في مقابلة مال مؤجل عليه يدفعه للسيد اذا حل اجله
فهو غلة يستقبل بها السيد حولا من يوم قبضها الكتابة ليست
بيعا والا رجع السيد على سيده بما دفع له ان عجز او حل نجوم كتابة القنية
وكثمنها بفتح المثلثة والميم اي عوض نجوم الكتابة ان باعها السيد فهي
غلة يستقبل بها حولا من قبضها ان كانت عينا والا فمن يوم قبض ثمنها العين
وكثمر بفتح المثلثة والميم اي عوض ثمرة بفتح المثلثة والميم تمرا كانت او عنبا
او زيتونا او غيرها مؤبرة كانت يوم شرائها اصلها للتجارة ام لا باعها اي الثمرة
حال كونها مفردة بفتح الميم وفتح الراء اسم مفعول افردها اي غير مجموعة
البيع مع اصلها جذها قبل بيعها او لا فثمنها غلة يستقبل بها حولا من يوم
قبضه ووجبت الزكاة في عينها ان كانت نصابا من بلح او عنب او زيتون له زيت او باعها
مع الاصل التي اثمرها وقد كان اشتراه للتجارة والحال انه قد وجبت
زكاتها اي الثمرة على مشتري الاصول للتجارة قبل البيع بان طابت قبله فيزكي الثمرة
من عينها وبعد بيعها مع الاصول يفض الثمن الذي اشترى به وصحت الثمرة غلة

ويزكي عليهما بحسب قيمتهما
بعد تستقبل
حصة الاصل على حول الثمن

والا لتر

ج لا له

الاصل

قبض

يستقبل بها من يوم قبض الثمن والا تجب زكاتها بان باعها مع صحيح الاصل
قبل طيبها او كانت فيها الزكاة في عينها فخرج زكاتها ما فرضا عبا متصل
فهم المفهوم ان ثمر الثمرة الذي يخصها بالقسمة معتبرا لحول الاصل اي الثمر الذي اشتري
به للتجارة ان باعها قبل جذها لان الثمرة تابعة للاصل فاما لو جذها ثم باعها
فانه يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه سواء باعها وحدها او مع اصلها ان
نقصت ما وجبت به الزكاة لحول الاصل فقال كثمن الاصول جمع اصل اي الاشجار
التي اشتراها للتجارة وباعها مع الثمرة فانه يزكي على حول الاصل وهو الثمن
الذي اشتراها به وكثمن الصوف التام اسم فاعل تم اي المستحق للجز يوم شراء
الغنم للتجارة فانه يزكيه لحول الاصل سواء باعه مجردا او مع الغنم ان جزه
من لغنم او مشتراه للتجارة ومفهوم التام ان غيره غلة يستقبل بها
من يوم قبضها ان باعه وحده فان باعه مع الغنم فقيل كذلك وقيل يزكيه
على حول الاصل انظر الاصل وان اكترى ارضا زراعية للتجارة وزرع فيها
لها اي التجارة زكى بسبب الحاف المكترى ثمن الزرع ان باعه بنصاب واكتفا
حول زكاته اي الزرع ان وجبت الزكاة في عينه بان كان خمسة اوسق فاكثر فما
يزكي عينه من الثمانية عشر صنفا يخرج عشره او نصف عشره ثم ان باعه
بنصاب زكاه عند تمام حول من يوم زكاة الحب والا تجب الزكاة في عين الحب اما
لكونه مما لا يزكي كالكتان واما لكونه لم يبلغ خمسة اوسق فحول الثمن
اي النقد الذي اكترى به اي المالك الارض للتجارة به هو المعتبر في زكاة
الثمن عند تمامه انظر الاصل وهل يشترط بفتح اوله وفتح ما قبل اخره كان
به كون بذر بسكون محذو زكاة النافي مضاف اسمه البذر بفتح الباء الموحدة
وسكون الذال المعجمة اي الحب المبذور ليس فوقه استقبل بثمن الزرع حولا
من قبضه او لا يشترط فيه كون البذر للتجارة فيزكيه لاحد حولهما ولو كان البذر

مشترى للتجارة مع زكاة
ثمن الزرع لحول زكاته
او حول ما اكترى به فان كان
البذر مما قوته نخ

اللهم الاعانة والتوفيق

من فوته ذلك قوله انسلم الاصل ((وصل)) في بيان احكام زكاة الدين
زكي بفتح الزاء وشد الكاف مكسورة كاتبه دين بفتح الدال المهملة يعني تجب
زكاته على مستحقه واما المدين فمن كان بيده عين كما يجعل فيه على ما يأتي وجو
في زكاة الدين على مستحقه شروط بيّنها بقوله ان اصله اي مستحقه عين بفتح العين
وسكون الياء المثناة تحت اي ذهب او فضة كان بيده اي مالكه الدين او بيد وكيله
كيده فاقرضها لغيره كان اقامه بيده من ثمن او واهبه او جانٍ عليه او متزوج او مخالع
مستغل به هو له من قبضه او اصله عرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة
المراد به ما قابل العين واضافه لتجارة للاحراز الدين الذي اصله عرض قنية او ميراث
او عطية او صداق او خلع او ارش جناية فيستقبل به من قبضه حولا ومراده
تجارة الاحتكار بدليل ما يأتي ان المدير يقوم المؤجل ويزكي عدد الحال كل عام ومن
ثم الدين الذي اصله عرض تجارة احتكار انه باعه بثمن مؤجل او حال ولم يقبضه و
ثنّاه فيستقال بقوله قبض اي الدين فلا تجب زكاته قبل قبضه ولذا شهد
بقوله حال كونه عينا ذهبا او ورقا فلا [illegible] ان اخذ عنه عرضا زكى ثمنه ان
باعه لسنة من قبض الثمن فيما فيه بلا وان كان قبضه حكميا بان احاله
من المدين للمستحق على دين للمدين على ثالث فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة من
عنده والمحال ان قبضه لسنة من اصله والمحال عليه ان كان عنده ما يوفي به
وان قبضه عينا [illegible] بسكونه الموهوب [illegible] مضاف بالفاعله لغير موهوب
اسم مفعول وهب كاتبه له بلا احالة وقبض الموهوب له الدين فقبض حكمي من
كان الهبة لم تشترط العقد في الحوالة لبراءة بمجردها والهبة تبرع [illegible]
على الموهوب له [illegible] ان الزكاة بعصبيته على من كان له الدين والزكاة للدين له
هو بعد الحول واجبة عليه اي الموهوب له فتؤخذ من الدين لو بغير [illegible]
ان نوى ذلك اي كون الزكاة على الموهوب له وبالعمل تقوى الشيخ السواهنة [illegible]

عينا

الا ما زاد

281

الا ما زاد على ربع العشر فيما ان [illegible] الواهب ذلك فالزكاة على الواهب يخرج
حصلها من ماله [illegible] يعني التوبري وابن رابعها بقوله حال كون المقبوض عينا قد كمل
نصابا عشرين دينارا او مائتي درهم مرة او مرات بنفسه بل وان كمل نصابا
نصابا بسبب ضم خارج معدن للمقبوض من الدين فلا يستقبل منه بعد الحول عشرة
دنانير وخرج من المعدن عشرة دنانير فيزكي العشرين [illegible] المعدن كمالها
يعتبر فيه الحول صار الخارج منه كمال حال حوله او وان كمل المقبوض نصابا
بسبب ضم لعاين حال حولها بالفائدة [illegible] فقبض عشرة او معها [illegible]
استفاد عشرة او لم [illegible] وحال حولها ثم اقتضى من دينه الذي حال حوله عشرة
فيضمها ويزكي عشرين [illegible] استمر الكمال او وقت التزكية بل ولو تلف المقبوض
من الدين عن نصاب بعد كماله بنفسه او بفائدة حال حولها وذهب بعد
نبلها وبعضه ان كان نقصه او ذهابه هذا مثال معدن [illegible] لعلها اي
لاخراج معدن اخرج ربع الزكاة لمستحقها فان تلف او ذهب قبل امكان
الاخراج بلا قبض تبلا او [illegible] منه [illegible] منزلة العدم وانما
زكاته لزكي للاطراد اذا كان الدين عينا بيده او عرض تجارة احتكار وقبض عينا
وكمل المقبوض نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها او بمعدن زكى لسنة وان
هذه منذ الاصل من يوم ملكه او زكاه اصله اي الدين فاذا ملك عشرين دينارا
راول محرم او زكاها فيه ثم اقرضها وردت له في رمضان من عامه فلا يزكيها
حتى يستهل المحرم وان ردت له بعد استهلاله زكاها بمجرد ردها له
ولو اقامت عند المدين سنين زكاها لسنة واحدة ان لم يؤخر قبضها عند
[illegible] من الزكاة بان كان لعسر المدين او مطله او المعروف او لعذر [illegible] عقد
القرض [illegible] بلا قصد لشيء بل وان وفر بفتح الفاء والراء مشددة اي فر به الدين
من الزكاة مستعينا بالتأخير اي الدين عند المدين بان اخل الضرر على نفسه

اللهم الإعانة والتوفيق

أيضا بتعطيل المال عن التنمية لا طلب واستقبل أي استأنف المالك بما
قبضه من الدين حولا من يوم قبضه وزكاه بعد تمامه إن بقي بيده إن كان الدين
ناشئا عن غير مال كأرش بفتح الهمزة وسكون الراء وشين معجمة أي دية لجناية
بها على نفس أو طرف فإذا قبضه المجني عليه أو وليه إلا بعد سنين استقبل به حولا من
يوم قبضه ولو أخره سنين فرارا والكاف للتمثيل بمعنى مثل مدخلة للهبة و
الصدقة والمهر والخلع ونحوها واستقبل إن كان عن ميراث ابن رشد و
أما دين الفائدة فينقسم على أربعة أقسام أحدها أن يكون عن ميراث أو
عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا
لا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه حالا كان أو مؤجلا ولو فر بتأخيره و
هذا محترز قوله فيما تقدم بيده واستقبل إن كان عن ثمن شيء مقتنى بفتح
الميم وسكون القاف وفتح التاء اسم مفعول اقتنى أي مملوك بنية القنية باعه بحال أو
حل فيستقبل به من قبضه ولو أخره سنين فرارا واستقبل إن كان
عن إجارة لرقبة أو ماعون أو كراء عقار القنية أو للتجارة واستقبل إن كان
عن ما بيد غير عن عطية أو صداق أو خلع أو ميراث باعه بحال أو مؤجل
فلا يزكيه حتى يحول الحول من قبضه ولو تأخر عند المشتري سنين إلا بعد حوله
ولو فرارا قصد الفرار من الزكاة فتأخر عنده أنه بيع على الراجح
والثاني عن مقتنى وإجارة وعن عطية محترز قوله فيما تقدم أصله عين
أو عرض تجارة إن تم النصاب وإلا ضم الاقتضاءات جمع اقتضاء أي المقتضيات
والمقبوضات من الدين المنضم بعضها لبعض إن تعدد كل اقتضاء منها
عن نصاب قبل وجوب الزكاة فيه فيضم الاقتضاء المتقدم للمتأخر وهكذا
حتى يتم النصاب فيزكي المجموع يوم التمام ولو ذهب ما بيده من الاقتضاء
المتقدم ويصير مبدأ الحول ثم يزكي النصاب ويزكي كل اقتضاء يوم

قبضه

اللهم الإعانة والتوفيق

282

قبضه ولو قل وإلى هذا كله أشار بقوله حال كون الاقتضاءات على هيئة
الفوائد السابقة إلا أن بفتح الهمزة وسكون النون تختلط أي تلتبس وتجهل
وتنسى أو قلت اقتضاءات عن الاقتضاء من الطرفين أي المتوسطين بين الأول والأخير فإن
اقتضى نصابا في محرم ونصابا أو أقل في رجب واقتضى فيما بين محرم ورجب اقتضاءات
ناقصة أو أقل ونسي وقتها فيضم الاقتضاءات التي اختلطت أو قلت لا
قضاء الأول ويزكيها معه لأن الدين حال حوله فيزكى ما قبض منه
منها وهو عند المدين مضمون عليه قبضه وهذا الحكم عكس حكم الفوائد
التي اختلطت أو قلت فيضم أولها لآخرها وهو أنفع للزكاة فإن استفاد نصابا في محرم
وآخر أو أقل في رجب وفيما بينهما فوائد نسيها أو قلت فيضم كلها لرجب
ما نسيها أو قلت معه ما فائدته لأن الفائدة لم يحل حولها فما كان لها رب
للمستقبل فلو ضم المنسي ونحوه منها للأول لزم زكاته قبل تمام حوله
إنه الأصل وإن اقتضى رب دين لا يملك نصابا غيره أي قبض دينارا من دينه الذي حال
حوله واقتضى منه دينارا آخر منه أيضا فاشترى فالذي قبض الدينار الذي قبض أولا بكل
من الدينارين المقبوضين سلعة بكسر فسكون جمع سلع كسدرة و بكسر ففتح
سدر ونحوه صادق بثلاث صور لأنه إما أن يشتري بالأول قبل اقتضاء الثاني أو بالثاني
بعكسه أو بهما معا ونعت سلعة فجملة باعها أي كل سلعة منهما بانفرادها
عنها بعشرين دينارا فأكثر وهذا صادق بثلاث صور أيضا لأنه إما أن يبيعهما
معا أو سلعة الدينار الأول أولا أو بالعكس تضرب الثلاث السابقة في الثلاث
تسعا ويصح ويجوز أيضا بيع سلعة الأول قبل اشتراء الثانية وعكسه
بجملة أحد عشر صورة يتبين حكمها بقوله زكى بالتضعيف بالتثقيل
السلعتين الأربعين دينارا ثمنهما بدينارين إن اشتراهما أي السلعتين معا
سواء باعهما معا أيضا أو باع سلعة الأول أولا أو بالعكس فهو صادق بثلاث

من اجتمع لعرض الاجر فيزكي حين يبيع الاولى ثمنها او ادى مال الاخرى وهاذا
باعهما فزكي جميعها فقط ولا يبطل الشرع اذا باعهما معا بل او اشترى بالاولى ثم الاولى
لعكس وسواء باعهما معا او سلعة الاول قبل الشراء بالثانية او قبل بيع سلعة
سلعته او بعدها او سلعة الثاني قبل الشراء بالاول او قبل بيع سلعته او بعد
فهذه ثمان صور تبلغ الاحدى عشرة صورة مع الثمان صور يزكي احدى وعشرين
دينارا من الاربعين ويستقبل بتسعة عشر دينارا تبلغ الاربعين التي تدل من واضح
بضم اوله خلاف فاعله العايدة الاجلم فتفاد منفق بضم الميم وسكون النون و
فتح الفاء اسم مفعول انفقه قبل تمام حولها اي العايدة منطوقه صادق بصور
زيد الاولى ما اقتضى وانفق قبل حصول العايدة وان تم بعضها الا بعد عدم اجتماعها
معه في كل الحول ومن بعضه الثانية ما اقتضى بعد حصولها وقبله وانفق
قبل حولها ولا يخفى تبعدا عند ابن القاسم لانه الشرط اجتماعها في ملك
حول كامل ونقل له عند اشهب لاكتفائه بالاجتماع في بعض الحول
ومفهومه انفق لما انفق عند حولها سواء اقتضى قبل حصولها او بعد
او عند حولها ايضا ولما انفق بعد حولها سواء اقتضى قبل حصولها
بعده او عند حولها او بعده فهذه سبع منفق على انه فيها اتفاقا
لما طر وعرع على العايدة مثلا لابيضا فهما فقال بان اقتضى دين خمسة
من الدنانير التي حولتها له على المدين اي قبضها بعد تمام حول من يوم زكاة
اصل الدين او ملكه اي وانفق الخمسة قبل حصول العايدة او بعده وقبل
كمال حولها ثم استفاد مقتضي الخمسة بعد حولها اي ملك عشرة من الدنا
نير بلا عوض بميراث او عطية او بعوض بلا زكاة فيه كثمن مقتنى وانفقه
اي العشرة التي استفادها اي اخرجها من ملكه بعد تمام حولها اي عشرة
العايدة كاستفادتها بمحرم واستمرارها من ملكه بيده الى محرم ثم

انفقها

283

انفق اي اقتضى المقتضي خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقه في
بعد حولها اي قبض عشرة من الدنانير التي له بذمة المدين زكى بتشديد الكاف
اي الذي استفاد عشرة وانفقها بعد حولها او اقتضى عشرة العشرتين
اي عشرة الاقتضاء وعشرة العايدة لاجتماعهما في ملكه حولا كاملا فقد و
جد شرط ضم الاقتضاء للعايدة بالنسبة للعشرتين ولم يوجد بالنسبة لخمسة
الاقتضاء وعشرة العايدة فلذا لم يجب زكاتها اي خمسة الاقتضاء وبعد
كمال النصاب منها وعشرة الاقتضاء وتسببه في وجوب الزكاة فقال لا الخمسة
الدنانير الاولى بفتح الهمزة اي المقتضاة قبل استفادة العشرة فيزكي الخمسة
الاولى ان اقتضى الشخص المزكي اقتضى خمسة ثم استفاد عشرة ثم اقتضى
فقد عشرة اي قبض خمسة من الدنانير التي له بذمة المدين ايضا اي كما اقتضى
خمسة وعشرة لتمام النصاب من مجموع الاقتضاءات الثلاثة الخمستين والـ
عشرة وقد تقدم ان الاقتضاءات تضم ولو انفق السابق منها قبل اقتضاء المتاخر
ثم منه فيزكي الخمسة الاخيرة مع الخمسة الاولى انتهى

فصل

في احكام زكاة العروض وزكي بالتضعيف تاجر محتكر بضم الميم وكسر الكاف
اسم فاعل احتكر اذا انتظر الغلاء فهو الذي اشترى العرض بنقد او عرض بنية
الربح ورصد به باب تصرف اي رغب وانتظر الاسواق جمع سوق اي ارتفاع
وغلاء الاثمان فيزكي ثمن بفتح المثلثة والميم اي عوض ما اي عرض او العرض الذي
لا زكاة واجبة في عينه اي ذات العرض المبيع كالثياب والحرير والقطن والكتان
والصوف والنحاس والجوهر والرقيق والخيل والابل من نصاب نعم والحبوب المشتر
اة التي لا زكاة في عينه الزكاة كنصاب نعم او حلي او حب مختشر من ارض للتجارة فتخرج
زكاته من عينه ورصد به الاسواق اولا وشمل ما لا زكاة في عينه فقال كعلوس
بفتح العين جمع علس بفتح فسكون اي الجدد والدراهم المصنوعة من النحاس من

السنون فيزكي المعشر ثمنه حالا تمام سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النو
ن بعد ابتدائها من يوم ملكه او زكاته اصله اي ثمنه الذي لا زكاة في عينه الذي اشتراه به
للتجارة ولو اقام عنده سنين ثم باعه وقبض ثمنه قبل تمام سنة من اصله
فلا تجب زكاته حتى تتم السنة ولزكاة ثمن العرض لسنة ستة شروط
اولها افاده بقوله لا زكاة في عينه وثانيها افاده بقوله ان ملك بضم فكسر نائبه
ضميره ما لا زكاة في عينه ومحط الشيء لحصة ملكه بمعاوضة بضم الميم وفتح العين
المهملة والواو مصدر عاوض فخرج الموروث والموهوب ونحوهما فثمنهما
يستقبل به حولا من قبضه والمراد المالية فخرج المهر والمختلع او جارية
٢ رقيق ونحوها فكذلك وثالثها افاده بقوله معاوضة بشيء لا زكاة في عينه
مملوك الكائن بنية تجر اي المعاوضة المالية سواء كان للتجارة او للقنية
فخرج المملوك بمعاوضة بمملوك بنحو ارث وخلع فثمنه جارية يستقبل
به من قبضه ويدخل المملوك بمعاوضة بمملوك بمعاوضة للقنية بان اشترى
به عرضا للتجارة فيزكي ثمنه لسنة من ان رصد به السوق ام لا او ملك بمعاو
ضة بعين ذهب او فضة ومرابعها بقوله ملك مع نية تجر بفتح المثناة العو
قية وسكون الجيم مصدر تجر كسمع اي بيع وربح فان لم ينو شيئا فلا زكاة والقرض
اذا نوى به القنية وبيعه فما اشترى من العروض للقنية او اشترى للتجارة ثم
نوى به القنية فلا زكاة فيه ان كانت نية التجر منفردة بل وان كانت
نية تجر مع نية غلة بفتح الغين المعجمة وشد اللام الدخل من كراء دار او
غلام وجارية ارض فالمعنى مع اخذ غلة بان اشترى الشيء ناويا اخذ غلته الى ان
يجد فيه ربحا فيبيعه فاذا باعه زكى ثمنه لسنة من اصله او كانت نية التجر
مع نية قنية بكسر القاف او ضمها وسكون النون اي انتفاع بنفسه
بان اشترى ناويا الانتفاع بنفسه حتى يجد الربح فاذا وجده باعه زكى

الثمن لسنة من اصله وخامسها وسادسها بقوله وبيع بكسر الموحدة وسكون المثناة تحت نائبه ضمير ما لا زكاة في عينه فلا تجب فيه زكاة قبل بيعه بنصاب عين ذهب او فضة عشرين دينارا او فضة مائتي درهم او ما يتم به النصاب
او بيعه بنصاب باع به او لا اختيارا بل وان اخذ نصاب عين بدلا عن عرض رصد به
السوق لاجل استهلاك اي اتلاف من شخص لما لا زكاة في عينه المرصود
به السوق فيزكي نصاب العين لسنة من اصله وصرح بمفهوم عرض لما فيه
من التفصيل فقال لا يزكي ثمن ما لا زكاة فيه ان بيع بعرض الا اذا كان بيعه
بعرض فرارا بكسر الفاء اي هروبا من الزكاة فيزكي ما يقوم به انكار للاحتيال
وزكى ثمن تاجر مدير بضم الميم وكسر الدال المهملة الذي لا يضبط احواله وهو الذي
يبيع بما تيسر كما هو الاصل فيزكي قيمته اي ما لا زكاة في عينه
المملوك بمعاوضة بمملوك بمعاوضة مع نية تجر وان مع غلة او قنية وقيمة
دين بفتح الدال المهملة كائن من التجارة بان باع سلعة بثمن مؤجل وحال
الحول التقويم قبل اجل الدين فيقوم الدين بعرض نقد والنقد بعرض ثم
يقوم العرض بنقد ويضم قيمة الدين لقيمة العرض الذي بيده والنقد
الذي بيده ويزكي الجميع واحترز بقوله من التجارة عن دين القرض فحكمه بيديه كحكم غيره من توقف زكاته على قبضه ونعت د
ين ايضا بجملة رجي بضم الراء وكسر الجيم اي تحقق او ظن خلاصه
والا فلا يقوم وان قبض زكاه لسنة كالقرض ويقوم المدير دين
التجارة المرجو ان كان غير طعام سلم بل ولو كان دين التجارة المرجو
طعام سلم بفتح السين المهملة واللام اي بيع تاجل فيه
المثمن غير العين فان اسلم المدير طعاما لينفق منه فلا كثر
بنقد او عرض حال او حال حول تقويمه قبل حلول اجل الطعام والمسلم

حلول

فيه فإنه يقومه للزكاة وليس تقويمه بيعا له فيقيد فيه لا أنه
مجرد تقدير قيمة لا إخراج عن الملك في نظيره عوض إلا الدين العين الذهب أو
الفضة من التجارة المرجو الحال بتشديد اللام أي غير المؤجل حالة أو بعد انقضاء أجله الحال
فيزكي المدير عدده أي الدين إن نقدا وإلا بأن كان على أحد فكأنه بيده ويزكي
المدير ما تقدم كل عام باع المدير فيه أي كل عام يبيع سلعة مدارة بدرهم شر
عن ما كثر وهو تمثيل لا تحديد جملته إلا إن لم يكن إلا صاح وهل إذا اختلف
وقت الملك أو الزكاة لرأس المال بأن ملكه أو زكاه في أول محرم ووقت الملك
الشروع في الإدارة بأن شرع فيها في أول رجب فيه يكون مبدأ حوله
الذي يقوم عند تمامه للزكاة كل سنة من مبدإ حول الأصل الذي هو رأس المال
وهو يوم ملكه أو زكاته وهو أول محرم في فرضنا وهو تأويل الباجي والمدو
نة وجمعه جماعة من الشيوخ وشبهه في البناء على حول الأصل الحكم بقوله
في المشبه فقال كأن بفتح الهمزة وسكون النون حلته باع المدير الكل
جميع سلع الإدارة وقبض ثمنها عينا قبل تمام الحول فيزكيه على
حول الأصل قطعا وكأنه يبني عليه التأويل الثاني الذي الأصل أو حول من اختلف
وقت ملكه وإدارته شهر وسط بفتح السين المهملة أي متوسطة
منه بين تمام حول الأصل ومن حول الإدارة وهو أول رجب الثاني في فرضنا
وهو تأويل اللخمي المدونة المازري وهو كذا عن الروايتين وجوابه هل
هذا ومن أي في ذلك تأويلان ومجرور الشرح أنه إن لم يختلف وقت الملك
والإدارة فالحول من حول الأصل قطعا ولا تقوم بضم أوله وفتح القاف والوا
و مشددة ناسه الأواني جمع آنية بما يعلم به الحانوت أي
في البيع كالأواني العقار والزيادات وراية الحرث كأنها مقتنات وإن
نوى المدير سلعة وزكى قيمتها ثم باعها بزاد ثمنها على القيمة التي زكاها

أباذنا

بضم أوله وكسر الواو مشددة أي المدير سلعة ويزكي لتمام حول
من يوم استلامه أي المدير وهو قول ابن عبد الحكم في جواب ذلك قولان

فصل في بيان أحكام زكاة القراض والقراض بكسر القاف أي المال المدفوع
لمن يتجر فيه بجزء من ربحه يزكيه أي يجب أن يزكي القراض ربه أي مالك
القراض لا العامل ويزكي رب المال حصته من الربح أيضا ثم إن كان رب
المال والعامل محتكرين تساوى ما بيدهما أولا أو احتكر العامل وأدار
رب المال وتساوى ما بيده منه أو زاد ما بيد العامل فالزكاة بعد
قبض الثمن لعام واحد كالدين ولو أقام العرض بيد العامل أعواما وإن
كانا مديرين أو أدار العامل واحتكر رب المال مطلقا فيجب فيه
الزكاة لقيمة العرض الموجود في كل سنة وصبر من باب ضرب أي أخر
رب المال إخراج الزكاة المرتبطة الذي حضر المال مع غيبة العامل يجري
فيه حينئذ قوله الآتي ثم زكى لسنة الحضور الخ أي فقط الأصل و
شبه في مطلق الصبر فقال كأن بفتح الهمزة وسكون النون مؤمن
لحرمتي حلته غاب بالغين المعجمة فاعله ضمير القراض في عن رب
المال إن الصبر في الحاضر للتحقق في العامة وفي الغائب لها بعد الحضور لعله
ثم إن حضر القراض بعد غيبته عن ربه سنين زكى بالفتح والتـ
لتخفيف فاعله ضمير رب القراض أي وجب عليه أن يزكي لسنة الحضور
أي بالنسبة للسنة التي حضر فيها القراض لربه فيزكي لها ما
أي القدر الذي استقر فيها سواء ساوى رأس المال أو زاد أو نقص
عنه وأما بالنسبة للسنين التي غاب فيها المال عن ربه فلا يخلو
إما أن يكون قدر المال فيها مساويا لقدره في سنة الحضور وسكت
عنه لظهورها وإما أن يكون قدره في بعضها مساويا لقدره فيه

اللهم الإعانة والتوفيق

وفي بعضه زائدا عنه أو ناقصا عنه وإما أن يكون قدره فيها زائدا
عن قدره في سنة الحضور وإما أن يكون قدره ناقصا عن قدره في
سنة الحضور وإما أن يكون قدره في بعضه زائدا على قدره في سنة الحضور
وفي بعضه ناقصا عنه فهذه ستة أحوال أشار للحالة الثانية
والرابعة وحكمهما بقوله وسقط عن الثاني زكاة ما أي القدر
الذي زاد في مال القراض قبله أي قبل سنة الحضور لأنه لم يصل له ولا انتفع
به مثال الثانية أن يكون رأس المال مائة ويصير في السنة الأولى من سني
الغيبة مائتين وفي الثانية منها ثلاثمائة وفي سنة الحضور مائتين
ومثال الرابعة أن يصير في الأولى والثانية منها ثلاثمائة وفي سنة
الحضور مائتين فقد سقط عنه فيهما زكاة المائة التي لم تصل إليه
ويزكي لسنة الحضور عن مائتين وللثانية عن الباقي بعد إخراج
الزكاة منه وللأولى عن باقي الباقي وأشار للحالة الثالثة والخا
مسة وحكمهما بقوله وإن نقص قدر القراض في جميع سني
الغيبة أو بعضه عن قدره فيها أي في سنة الحضور فيزكي لكل
من سني الغيبة والحضور ما أي القدر الذي استقر فيه أي السنة
المزكى بالنسبة لها مثال الثالثة أن يكون مائة وتصير في الأولى
من سني الغيبة مائتين وفي الثانية منها ثلاثمائة واستمرت في سنة
الحضور فيزكي لسنة الحضور عن ثلاثمائة وللتي قبلها عن ما فيها وللسنة
الأولى عن مائتين فقط ومثال الخامسة أن تصير في الأولى مائتين وفي
الثانية ثلاثمائة وفي سنة الحضور أربعمائة فيزكي لسنة الحضور
عن أربعمائة وللثانية عن ثلاثمائة وللأولى عن مائتين وأشار
للحالة السادسة وحكمها بقوله وإن كان قدر مال القراض

في بعض

286

في بعض سني الغيبة أنقص من قدره في سنة الحضور وفي بعضها
أزيد منه فيهما فقضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة أي حكم في
حكم النقص على ما أي الزائد استقر قبله مثاله أن تصير المائة في الأولى
أربعمائة وفي الثانية مائتين وفي سنة الحضور ثلاثمائة فيزكي لسنة
الحضور عن ثلاثمائة وللأولى والثانية عن مائتين انظر الأصل
وعجلت بضم العين المهملة وكسر الجيم نائبه زكاة ماشيته أي
القراض يعني أن العامل إن اشترى بمال القراض نعما بلغت نصابا وحال
حوله فإن الساعي يأخذ زكاته معجلة ولا ينتظر المفاصلة لأن الزكاة
كالمتعلقة بأعيان النعم حال كونها محسوبة على ربه أي القراض
من رأس المال وليس على العامل منها شيء ولا تلغى عليه كالخسارة
حال كونها مأخوذة من رقاب جمع رقبة أي ذوات ها أي ماشية
القراض إن غاب ربه عن ماشيته وهل المحكم كذلك حكم ذلك
النعم للقراض الذي غاب ربه عنه في أخذ الزكاة من رقابه وتحسب على
ربه إن حضر رب القراض عند ماشيته فيه فيجيء الساعي فيأخذ زكاتها
نقله ابن حبيب وهي رواية المدنيين والمصريين جميعا أو إن حضر في
القراض تؤخذ الزكاة من عند ربه وهو ظاهر المدونة عن ابن يونس
نصره وشهره في الأخذ من عند ربه فقال كزكاة فطر بكسر الفاء و
سكون الطاء المهملة أي التي تجب عن عبيده أي القراض فتؤ
خذ من عند ربه وإن غاب العامل بمال القراض عن ربه أداها وحسبها
على ربه من رأس ماله ولا تلغى كالنفقة انظر الأصل ومتى فرضا
للعامل في مال القراض ربعه أي العامل في مال القراض من نصيب
الربح المال أو ثلثه أو غيرهما بعد اقتسامهما زكاه أي الربح العامل

المال

لتمام سنة من يوم قبض راس المال وان اقام بيده اعواما وكان ما
معيرا زكاه لكل عام من المفاصلة انظر الاصل ان لم يبلغ ربحه نصابا بل
وان قل ربح العامل عن نصاب بخمسة شروط اولها قوله ان اقام القراض
بيده اي العامل ينض فيه حولا فان تفاصلا قبل تمامه استقبل به حولا
نصابا او اقل لئلا يتبعا ولا ينتفعا وراجعه بقوله وان كانا اي
المال وعامله مخالطين بضم الميم وبالخاء المعجمة وفتح اللام الموحدة
مشي معا لهم بـ وجوب الزكاة بان كانا حرين مسلمين لا دين عليهما
واشار للخامس بقوله وان ملك رب اي مالك المال الربح فرارا ومفعول
ملك نصابا سواء كان النصاب راس المال وحده او مع حصته من الربح
او مع مال له آخر يضم للقراض فلو قصر ملك رب المال عن النصاب لم تجب زكاة
ربح العامل وان كان نصابا بان كان راس المال عشرة لا يملك ربها غيره
وربحها فراغ على ان عشر عشر الربح له والباقي للعامل فجميع ما ينوبه الخ
لا احط **وصل** في بيان اسقاط الدين الزكاة اي اسقط الدين الذي تعلق
بذمة مالك العين وجعول اسقط زكاة اي وجوب زكاة قدره اي الدين
حال كون قدره كائنا من جنس العين الذهب او الفضة فلا يسقط الا المعين
دينارا بيده وعليه عشرون دينارا اسقطت عنه زكاة عشرين وان
كان عليه عشرون دينارا وكثير من دينار رجلا كثير سقطت عنه زكاة الا
بغير لنفعه البلاغ عن الدين عن النصاب ولا بد في سقوطه زكاة قدر الدين
من العين من كون العين غير العين الذي خرج من المعدن واما العين الخارج
من المعدن فلا يسقط الدين زكاة قدره منه فان اخرج من المعدن مثلا
او عليه ثلاثون دينارا زكى الستين ولا يسقط الدين زكاة قدره
لعين فقط اي لا يسقط العين زكاة قدره من حرث وماشية ومعدن

تممه

287

بزيادة ما اي الثمن الذي بيع العرض به اي الثمن وجبي زيادة ملغاة بضم ا
لميم وسكون اللام وفتح الغين المعجمة اسم مفعول الغي اي غير معتبرة اي
لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوق او رغبة مشتر فلو كانت
لتحقق خطئه فلا تلغى وهذا الحكم متلبس بخلاف اي مخالفة حكم حلي
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام مفردا او بضم وسكون جمعا اي المصوغ
من الذهب او الفضة المرصع بالجوهر الذي اخرجت زكاته ووزنه بلا التحري
اي التخمين في الحلي ثم نزعت جواهره فظهرت فيه زيادة على ما تحري فيه
فتجب زكاة الزيادة لظهور الخطأ قطعا كمن ظن ان ماله مائة فجاءه اذا
هو مائتان ثم انتقل العرض المدار بضم الميم اسم مفعول اداره اي اشترى
للربح والبيع بالسعر الذي تيسر وحكمه التقويم كل عام بلغ فيه جدار
ثم ينتقل للاحتكار مصدر احتكر اي انتقال الادارة بالنية يعني اذا
اشترى عرضا للتجارة على وجه الادارة ثم نوى به انتقاله للاحتكار فانه يعود
عرضا محتكرا فلا يجب زكاته حتى يبيع بنصاب ويقبضه وكذا اي العرض
المدار والمحتكر ينتقلان للقنية بالنية فاذا اشترى عرضا بنية
تجارة الادارة ثم نواه للقنية او بنية تجارة الاحتكار ثم نوى قنيته صار
في الحول عرض قنية فان باعه استقبل بثمنه حولا من قبضه لا ينتقل
عكسه بفتح العين المهملة وسكون الكاف مصدر عكس بمعنى مفعول
لمعموله اي قلب العرض مثنى وهو خلاف الاصل والمراد به هنا قوله
انتقل المدار للاحتكار بالنية وهما للقنية بالنية فالمعنى لا ينتقل
المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للاحتكار او الادارة بالنية الا با
لتخلص بكسر الخاء المهملة مصدر تخلص بمعنى اي التناول والفعل
بالاذا ابتاع المحتكر بالسعر الواقع ولم ينتظر السوق صار بائعا في سلعه للادارة

فيقومها كل عام باع فيه بدرهم ويزكي وان نوى مقتني السلع بها ادارة
قنيتها او احتكارها صارت سلعة سلع ادارة او احتكار وجرى فيها حكم
ما انتقلت اليه فالنية لا تنقل المحتكر للادارة ولا المقتني لاحدهما
ان لم يكن العرض قبل ذلك للادارة في الاولى وكان لاحدهما في الثانية بل ولو كان
العرض اولا بنية العكس وشدد الواو اي في ابتداء ملكه كما يقال له اي ان ذكر
من الادارة في عكس الفرع الاول واحدهما في عكس الثاني ثم نوى به في الاول
الاحتكار وفي الثاني القنية وذلك لان من اصل العرض القنية والاحتكار
قريب منها لطول المكث والنية تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه
لضعفها وان اجتمع للتاجر ادارة في عرض واحتكار في عرض اخر والعرض
كان بيده بل وان كان احدهما بيده اي رب العرضين والعرض الاخر
بيد عامله اي رب العرض او العرض في الشخص الذي دفع المالك له قدرا من
ماله يتجر فيه بجزء من ربحه بما يشترى به عرضا والحال فيما قبل المبالغة (فاشترى)
وما بعدها لم يدر بضم المثناة تحت وفتح الدال المهملة ثانيهما
بعرض الاكثر بان ساوى المدار المحتكر او احتكر الاكثر وجواب ان اجتمع
فكل من المدار والمحتكر جار على حكمه فيقوم المدار عند تمام حوله
الذي باع فيه بدرهم ويزكي ثمن المحتكر بعد قبضه نصابا والا بان ادير
الاكثر فالجميع من المحتكر والمدار ادارة اي جار على حكمها تغليبا
للاكثر فيقوم الجميع كل عام باع فيه بدرهم ويزكي ثمن القنية وا
ستقبل اي استانف به حولا الشخص تاجر محتكر كان تاجرا او اسلم فيستقبل
بثمن سلعة حولا من يوم قبضه وهل مثله اي المحتكر الذي اسلم في الملك
المتقدم التاجر المدبر الذي كان تاجرا واسلم فيستقبل بثمن سلعه حولا
من قبضه وهو قول يحيى بن عمر او ليس المدير مثل المحتكر في الحكم فيقوم

بلغ

خمسة او صنف زكاها ولو كان عليه مثلها وهي جزئية الشافعي بعد
حول وبيده اربعون شاة زكاها ولو كان عليه شاة لان السعاة
كانوا لا يسالون اربابها هل عليهم دين وشبهة السقوط فقال كزكا
ة فطر عبد بيده مملوك له عليه اي مالك العبد عبد مثله اي العبد
الذي بيده من سلف او سلم فلا يسقط زكاة فطر العبد الذي
بيده بسبب اشتغال ذمته بالعبد الذي عليه المماثل له عند ابن القاسم
ان كان الدين دين بيع او سلم ولو كان الدين دين الله تعالى ترتب له على
من ترك زكاة لعين او حرث او ماشية فيها ومعه مائة دينار
تم حولها وعليه زكاة قد فرط فيها من عين او حرث او ماشية لم يزك ما في
يده الا ان يبقى بعد اخراج ما فرط فيه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه لان
الزكاة اذا فرط فيها ضمنها وان اتلفت بماله ولو كان له عشر
ون دينارا تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام
حول ثان باربعين فان كان له عرض يساوي عشرين دينارا زكى لعامه
الثاني عن اربعين او كان الدين مهر بفتح فسكون اي صداق امراة اي المراة
التي استغرقت وعصمته بكسر العين المهملة وسكون الصاد ا
لمهملة اي نكاحه فيها ومعه مائة دينار تم حولها وعليه
مهر لامرأته مائة دينار فلا زكاة عليه وتحاص الغرماء في فلسه وموته ا
وكان الدين نفقة زوجة ترتبت في ذمته عن مدة ماضية ترك لا
نفاق فيها وهو موسر فانها تسقط عنه زكاة قدرها من العين
حال الحول دين نفقة الزوجة مطلقا عن التقييد بحكم حاكم به بلا عرف
بيان لحكم به حاكم وبيان لا بحكم به حاكم في اسقاطها زكاة قدرها من العين
عن الزوج لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع او كان الدين نفقة ولد
لمالك العين ذكر صغيرا وعاجز عن الكسب او انثى لم يدع زوجها للدخول

[illegible]

به لا مال لهما ترك الوالد الانفاق عليه وهو موسر مدة فيسقط
دين نفقة تلك المدة عنه زكاة قدره من العين ان حكم القاضي به اي بفرض نفقة
الولد اي كان فرضها وقدرها والا بحكم الحاكم لا يكون بمستقبل نفقة
القرابة تسقط عن الموسر بمضي الزمن او حكم فان خالف بري عدم السقوط
به وان لم يحكم بها فلا تسقط عند ابن القاسم واطلق اشهب الحكم فان نفقة
الولد تسقط زكاة قدرها من العين وان لم يحكم عن التقييد بالحكم فيه
وهل بتقييد ابن القاسم واطلاق اشهب وفاق بكسر الواو مصدر وافق
في سبب حمل بفتح الحاء وسكون الميم مصدر حمل بفتحها مضاف لمفعول القول الاول
وهو قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان لم يحكم به حاكم على تقدم بضم الدال
المهملة مشددة مصدر تقدم بفتحها كذلك مضاف لفاعله يسر
بضم المثناة تحت وسكون السين المهملة وضدها فقد العسر اي غناء الاب
له اي علوها اذا كان للولد مال ثم ذهب ولزمته نفقته والده فلم ينفق
عليه مدة شهر مثلا ولم يحكم به حاكم فلا تسقط نفقة الشهر الزكاة
لفقر صاحبها بالقربان اي وحمل الثاني وهو قول اشهب بالاسقاط
ان لم يحكم بها على عدم تقدم اليسر لفقر فتضاح بالاصالة فلا خلاف بينهما
خلاف بل تعارضا فيحمل على ظاهرهما والراجح قول ابن القاسم عند ذلك تأويلا — اذ لو نكر كل منهما التشهير لما تكلم الخلاف بقوله او بينهما خلاف
في او كان الدين نفقة شخص والد ثم ملك العين كان ابنا او اماله ولا يقدر
على الكسب وترك الولد النفقة على والده مدة وتسلف الوالد ما لا
انفقه على نفسه في تلك المدة فيسقط نفقته عن ولده زكاة قدرها من
العين التي حال حولها على ملك الولد ان حكم القاضي بها اي بنفقة الوالد
اي فرضها او كان تسلفها على ما تقدم وان لم يتسلف الوالد او لم يحكم بها
فلا تسقط زكاة قدرها من عين الولد وان كان الدين الذي عليه من العقار
حول نصاب العين التي بيده موجلا عتيق بضم المثلثة فوق وكسر الباء

الموحدة

الموحدة اي لو وهب اي اسقاط الدين زكاة قدرها من العين وثواب اعتبر
عدد الدين الموجل بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددة اسم مفعول اجل
المضاعف اي المجعول له اجل وقت يدفع عند حلوله ولو كان يعدده
الثمن فيمته مثلا بيده مائة دينار وحال حولها وعليه مائتا دينار
موجلة فيمتها او يعود دينارا فانه يعتبر عدد المائتين فيزكي المائة بنقص
من المائة التي بيده لانه لو مات او فلس لحل الاجل الدين الذي عليه
واخذ جميعه واخرج من الدين الذي يسقط زكاة قدره من العين على الحل
على زكاة فقال لا ان كان الدين عن كفارة ليمين او ظهار او فطر او نحوها
او قتل او دين هدي بفتح فسكون ما وجب لنقص في حج او عمرة فلا
دين ما يشمل العبد فيه وجزاء الصيد فلا يسقطان عمن ترتبا عليه زكاة
قدرها من العين فلا تسقط الاصل فان كان عنده اي المدين الذي بيده عين
حال حولها واسم كان ما اي شيء يجعله اي المدين الشيء الذي عنده في مقابلة
الدين الذي عليه يتم ملكه العين التي بيده فيحاسب بزكاتها ...
يجعل فيه كعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء مراد به مقابل العين
وما يليه ونعتته بجملة حل بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اي كمل حوله
اي العرض عند ملكه ان كان الاصل وك قيمة نجوم كتابة لرقيق لمن حال حول
العين بيده وعليه دين فيجعل قيمة المال الموجل على المكاتب في نظير العين
الدين الذي عليه ان وفت به ويزكي جميع التي بيده او النصاب
لانه ملك ان لم تف قيمة الكتابة بالدين وبقي من العين نصاب والا سقطت
الزكاة بجاو فوم نجوم الكتابة وجعل قيمتها في بعض الدين لعدم
وفاتها به ولم يترك بعض العين او جميعها ثم عجز المكاتب عن اداء نجوم
الكتابة وعاد رقيقا المعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة اي ...

ولو حلف ذاته أي المكاتب فيقوم ويجعل قيمتها في مقابلة الدين فإن و
فت به زكيت العين كلها أو بعضها الذي لم يزك وإن لم تف به
وزادت على قيمة النجوم زكي بقدر الزيادة فقط من العين انظر الأصل أو كما أي
شيء يباع ذلك الشيء أي يقضى ببيعه على الشخص المفلس في البيع وفيه اللام
مقدرة أي مفعول على المقاطع أي المحكوم عليه بنزع ماله وقسمته على غرمائه
من عرض فعاكلها إلا ما لابد له منه من ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل
فيها وملبوس جمعته قليل القيمة وما يجتزئ به هو وأهله الأكل شهرته
والمعنى أن من حال حول العين في يده وعليه دين وله شيء يقضى ببيعه
لو كان مفلسا فإنه يجعل ذلك الشيء في مقابلة الدين ويزكي العين ودخل
فيما يباع على المفلس رقبة المدبر انظر الأصل ومثل لما يباع على المفلس فقال
كحرث من حب وثمر وجبت فيه الزكاة كخمسة أوسق فأكثر أو لا كما قل
منها أي من النصاب كمن له قمح من زرعه خمسة أوسق فزكاها وله مائة دينار
حل حولها وعليه مائة دينار فإنه يقوم ما بقي من القمح ويجعله في دينه
ويزكي ما قابل ذلك من المائة التي بيده وكماشية من إبل أو بقر أو غنم فيقومها
ويجعل قيمتها في الدين ويزكي ما بيده من العين في الموازية لابن القاسم
من له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارا أجل
حول ذلك كله وأخذ الساعي شاة فلينظر فإن كانت قيمة الـ
التسعة والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فأكثر فليزك
العشرين دينارا وإلا لم يزك وكخاتم معدن من ذهب أو فضة
فيجعله في الدين ويزكي العين سحنون من وجد في المعدن
مائة دينار فزكاها ومعه مائة أخرى
حل حولها وعليه مائة دين فليجعل في دينه

قيمة

أي ما بقي من الماشية المعدنية بعد الزكاة ويزكي مقابل ذلك من المائة
التي بيده يريد إلا أن يكون عرض فيها وفي ما بقي وإن كان كل من الحرث والماشية
والمعدن نصابا أم لا فإن بلغ الحرث خمسة أوسق والماشية خمسة من الإبل وثلا
ثين من البقر وأربعين من الغنم والمعدن عشرين دينارا أو مائتي درهم
يزكي النصاب ويجعل الباقي في مقابلة الدين وجواب إن كان عنده
ما يجعله في الدين محذوف أي زكي بالتضعيف والبناء فاعله من عليه
دين وعنده ما يجعله فيه ويزكي عينه أي نقد العين الذي حال حوله بيد
مالكه وإن وهب بغير بخس له أي المدين الذي بيده عين حال
حوله وثانيه وهب الدين الذي عليه بأن أبرأه منه مستحقه أو وهب له
ما يفي به فجعل بفتح المثناة تحت وفتح العين المهملة ونائبه ضمير ما أي شيء
يبيع جعله في مقابلته أي الدين وجواب إن وهب استقبل أي استأنف
الموهوب له حولا للعين التي بيده من يوم هبة الدين أو ما يجعل فيه لأنه
اليوم الذي تم فيه ملكه للعين التي بيده فإن تم الحول وهي نصاب زكاه
وإلا فلا انظر الأصل وإنما كثير تزكى بضم أوله وفتح ما قبل آخره مشددة
نائبه عين حب وصفته كالمفقود اسم مفعول فقده أي الذي غاب ولا
يعلم خبره فلا يعلم أمات أو لا وعلى حياته لا يعلم موضعه وفي الإحالة في
اسم الكافي بمعنى غير مدخلة للمأسور والمعنى أن النقد المملوك لشخص
مفقود أو مأسور لا تجب زكاته إلا بعد حضوره أي قدوم المفقود ونحوه
لاحتمال موته أو دينه وإن حضر بعد غيبته سنين زكي عينه لكل عام
مضى كالوديعة أما حرثه وماشيته فيزكى حال غيبته لتعلق
الزكاة بعينه فيؤخذ منها

فصل

في بيان أحكام زكاة العين والنبات والحيوان

الموقوفات زكيت بضم الزاي وكسر الكاف مشددة ونائبه
~~السلف بفتح السين واللام مصدر سلف المضاعف~~ عين ذهب او ورق وهنا
مهملة وغين بضم فكسر اي حبست وسلفت العين لاجل
لسلف بفتح اللام اسم مصدر سلف المضاعف بمعناه اي التسليف
للمحتاج وحال حولها بيد الناظر فتزكى على ملك ربها اي العين
الموقوفة لانها لم تخرج عنه تنض بضم المثناة فوق وفتح الضاد
المعجمة نائبه ضمير العين الموقوفة للسلف اي تجمع بيد الناظر او بيد الرب
التي لم يوقفها ان نقصت العين الموقوفة عن نصاب وتزكى كل عام اقامتها
تحت يد متسلفيها مزكاة نعت منصفا الا ان يتفع بسكون صانته تعلل
بضم المثناة فوق وفتح اللام مشددة نائبه ضمير العين الموقوفة و
تقبض بضم فسكون ففتح اي العين الموقوفة ممن تسلفها وتقبض بعد
مضي اعوام وهو عند المتسلف فتزكى لعام واحد كغيرها من
ديون القرض والمتسلف يزكيها كل عام حيث كان عنده ما
يجعله في الدين كما سبق انه الاظهر وشبه في الزكاة على ملك الوا
قف فقال كنبات اي قمح وشعير وارز ونحوها من العشرات وقد
ليزرع ويفرق ما ظهر خارجه على اصله وحوائط تمر او عنب وقف ليفرق
ثمرها فاذا بلغ خمسة اوسق فاكثر زكي على ملك الواقف
ثم عمل في الباقي بشرطه وكحيوان اي نعم من ابل وبقر وغنم وقف
لانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر او لانتفاع به كالحمل
عليه في السبيل ونحوها او لتفرقة نسله او للثلاثة كالاثنين
منه وحول اولادها حول امها ان كان الموقوف الحيوان بل
ولو كان الموقوف نسلا بفتح فسكون اي اولادا للحيوان

حاملة فيه العشر او نصفه

للتجر

291

للتجر او بتنجع بغلتها او لحمل عليها بنحو سبيل الله وح ولا يخرج الواقف الا
مهات من ملكه حتى تناسل من النعم ما يزكي النسل على ملك الواقف ان بلغ نصابا ويضم للا
مهات او بغيرها او ولو تولد اي المذكور من نبات وحيوان موقوف اي استولى عليه وتم
وفيه الانتفاع الموقوف عليهم المعينين فيزكي جملته على ملك الواقف مطلقا سواء
تولاه الواقف او الموقوف عليهم المعينون او غيرهم هم كل وا
حد نصابا بالقسمة ام لا انه الاظهر فصل في بيان احكام زكاة
المعدن والركاز وما يتعلق بهما زكي بضم الزاي وكسر الكاف
مشددة نائبه معدن بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال ا
لمهملة المال المخلوق في الارض بنفسه من الزرع عين ذهب او فضة او هما فقط دون
معدن النحاس والحديد والقزدير والرصاص ونحوها وهل تجب زكاة معدن العين ب
مجرد اخراج اي العين الذهب او الفضة لو هما وعليه يحسب بضم المثناة تحت
وفتح السين المهملة نائبه البعض الذاهب اسم فاعل ذهب اي الذي خرج مريده بلا
نفاق او ضياع قبل التصفية ويزكي مع الباقي لتعلق الوجوب به قبله نصابه وتتعدد
الزكاة عليه بتعدد الاعوام الماضية عليه قبلها او لا تجب زكاة معدن العين بالاخراج
به حتى اي الى ان صفا بضم المثناة تحت وفتح الصاد المهملة والفاء مشددة
نائبه ضمير معدن العين اي يخلص من التراب ونحوه فيحسب بالتصفية وعليه فلا
يحسب الذاهب قبل التصفية ولا تتعدد زكاته بتعدد الاعوام عليه قبلها في الجواب خلاف
وللامام اي الخليفة الاعظم او نائبه في ذلك التوقف بفتح المثناة فوق والفاء المهملة
وضم الام مشددة محذوف بعضها كذلك جميع اي المعدن من حيث هو
وان ايكن عينا وفيه فيما لا صلح في بابه او اقطاعا فيه من يعمل فيه
للمسلمين او يقطعه اشتغل عمالا تمليكا فلا يبيعه من اقطعه الا ما في
الايرث عنه ان مات ان كان في الفيفاء او ما انجلى عنه اهله او في ارض فتحت
عنوة بل ولو كان المعدن بملك اي في ارض مملوكة لشخص معين بضم الميم وفتح العين

المهملة والمثناة تحت مشددة اسم مفعول عين أي لفظ معروف بعينه شخصا أو أشخاصا
قليلة من المسلمين أو أقطعه أي الإمام منه أي أعطاه معينا كان جزءا معلوما بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل
صالح الإمام على ما يراه من الفضل وفتح بلده للمسلمين وما التصرف في المعدن الظاهر في أرضه له أي المعطى
لغير الإمام ما دام الصالح كافرا فإن أسلم المصالح رجع التصرف في المعدن الظاهر في أرضه للإمام
ن وإن احتمل العمل بالاتصال وضم بضم الضاد المعجمة وشد الميم نائبه بقية بفتح الموحدة و
كسر القاف وفتح المثناة مشددة أي باقي البعض المخرج أولا من عرقه بكسر العين المهملة و
سكون الراء والضمير المتصل به للمعدن للبعض المخرج منه ابتداء فإن بلغ المجموع عشرين
دينارا أو مائتي درهم وجبت الزكاة ثم يزكي كل ما أخرجه بعد ولو قل إن اتصل العمل بل وإن
انقطع أي تخلل العمل الانقطاع وشبه في الضم فقال كمخرج من المعدن معادن متجددة عن
مال العاملة أو غيره ويكمل كتام مقتضى والمراد هنا عين حال حول الفائدة أي الأصل لا يضم عرق إلى عام
منه لما خرج من عرق آخر ونصب المعدن ما أخرج وعرق تسعة عشر دينارا واتصل
معدن آخر أخرج منه دينارا فما أكثر فلا يزكى حتى يخرج من الآخر ما يكمل نصابه وإن تلف ذلك ويضم
الأولى عدم ضم معدن لآخر وسواء اتصل العمل أو انقطع وجاز لمن له التصرف في معدن العين من
الإمام أو من أقطعه الإمام دفعه أي معدن العين أي معاملة شخص على العمل فيه ويأخذ الشخص
الخارج لنفسه بأجرة أي عوض يدفعه العامل لمن له التصرف في المعدن في نظير تمكينه والعمل
وأخذ خارجه لنفسه بشرط كون الأجرة من جنس غير نقد ذهب أو فضة للسلامة من ربا النساء
مطلقا والفضل إن اتحد جنس الأجرة والمعدن بأن تكون عرضا أو طعاما أو حيوانا أو عقارا
معلومة وكون العمل مضبوطا بزمن أو وصف ينتفي عنه الجهالة و
جاز لمن له التصرف في معدن العين الكراء أي الإجارة لشخص على العمل فيه أي معدن العين وا
لخارج لمن له التصرف في المعدن بأجرة غير نقد يدفعها للعامل في نظير عمله بل وإن بأجرة
نقد ذهب أو فضة لا تقع في مقابلة العمل أو هو الخارج لرب المعدن أصالة وفي جوازه
بمعنى دفعه العين لمن يعمل فيه بجزء من الخارج منه كثلث أو ربع يأخذه العامل

في نظير

في نظير عمله والباقي لربه كالقراض أي المال الذي يدفعه مالكه لمن يتجر فيه بجزء من ربحه
عن جوازه وعدمه له فيه قولان وإن دفع معدن العين لمن يعمل فيه بجزء من خارجه على القول
بالجواز وعمل فيه وأخرج منه شيئا اعتبر بضم المثناة فوق وكسر الموحدة أي لوحظ
في بلوغ الخارج نصابا ملك أي الجنس المسمى ملكا لكل ورب المعدن على حدته والعامل على حدته
فمن خصته نصابا زكاه ومن لا فلا ولو بلغ المجموع نصابا وهذا إن أقطعه الإمام لشخص وأكثر
وعمل فيه بنفسه أو دفعه الإمام أو من أقطعه له لمتعدد بأجرة غير نقد وفي ندرته أي
معدن العين بفتح النون وسكون الدال المهملة قطعة ذهب أو فضة توجد في المعدن خالصة
غير محتاجة لتصفية ولا لكبير عمل أو تراب كثير الذهب سهل التصفية والمبتدأ المخبر
عنه بقوله في ندرته الخمس بضم الخاء المعجمة والميم أي جزء من خمسة أجزاء مستوية إن
بلغت نصابا بل وإن قلت بفتح القاف واللام مشددة أي نقصت الندرة عن نصاب سواء
وجدها مسلم أو كافر أو وجدها أي الندرة من أي شخص لا زكاة واجبة عليه أي الشخص
المراد به من حر وعبد ومحل الخمس بيت المال وشبه في التخميس فقال كالركاز بكسر الراء
أي وتخفيف الكاف وآخره زاي وأصله ركز بفتح الراء مصدر ركز بمعنى غرز وهو أي حقيقة
الركاز دفن بكسر الدال المهملة وسكون الفاء بمعنى مدفون لا أي مال دفنه شخص غير
معصوم دمه وماله من جاهلي وحربي حيث علم وخوفا أن يأخذه غيره فلا يسمى المال
الموجود على ظهر الأرض ركازا ولا دفن المعصوم إن كان دفن غير معصوم بتحقيق بل وإن
كان دفن غير معصوم بظن لأن الغالب أن الدفن جاهلي إن كان المدفون عينا بل أو أي وإن كان
المدفون عرضا بفتح العين المهملة وسكون الراء كنحاس ورصاص وجوهر وخشب ولؤلؤ
ومرجان وحديد ومسك إلا لكبير نفقة في إخراج الركاز أو كبير عمل في إخراجه بل و
إن كانت النفقة الكبيرة أو العمل الكبير في سعيه أي سعي الشخص للركاز فالزكاة أي
ربع العشر واجبة في عشره فيكون بالقيمة أي الجزء الباقي من الركاز وهو أربعة أخماس وهي
أو تسعة أعشاره وثلاثة أو أربعة عشر ملكا لشخص مالك الأرض التي وجد فيها

متلبسا بشك أي
تردد هل هو مشترك في كونه
دفن غير معصوم
أو دفن معصوم اهـ

فيها أي كان ان كان مصيبا له ولو تعدد مالك الارض جيشا بفتح الجيم وسكون المثناة

تحت اي عسكر اجابه مالك الارض العنوة حكما اذ تصير وقفا بمجرد الفتح فلا يباع

ولا يورث فيسوى بها من المسلمين فلا يختص به زمه جوزنا بارض موات بفتح الميم و

فتحها لا مالك لها لشخص وبالغ الركاز لشخص واحد وان وجد الركاز بارضها كان لمصالح

للامام بمن فتح ارضه بلا قتال فلا يكار نمله له اي المصالح بلا تخميس وكره حفر قبر

كافر جاهلي نسبة للجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم للتفتيش على المال والطلب

للمال بغير العبرة والعبرة فيه اي قبر الجاهلي الا خلاف به المروءة وليلا يصادف قبر

معصوم ودفن بكسر فسكون اي مدفون الشخص المعصوم اي الممنوع دمه وماله و

هو المسلم والذمي على المال لقطة بضم اللام وفتح القاف والطاء المهملة وما لا

منتج له لقطة بفتح الفاء اي طرحه البحر وجوده لساحله ان تقدم له اي على الطرح

ملك لادمي فحكمه حكم الشيء والدفن بكسر المهملة اي المدفون لمالك المعصوم لقطة

ومالك غيره ركاز والا يتقدم عليه ملك لادمي كعنبر ولؤلؤ ومرجان فهو لواجده

بلا تخميس ... ما يجوز اخراجه زكاة وما يتعلق به وصل جاز

ان يخرج ذهب زكاة عن نصاب ورق بفتح الواو وكسر الراء وفتحها الدراهم المغروسة

والمراد هنا الفضة مطلقا وجاز عكسه اي اخراج ورق عن نصاب ذهب على المشهور

فيهما معتبرا بصرف الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم الجاري بين الناس

وقته اي الاخراج سواء ساوى الصرف الشرعي او لا وهو المشهور الثاني الاول وجاز ان يخرج

نقدا غير مسكوك اي غير مضروب عن نصاب نقد مسكوك من نوعه كتبر عن دنانير ونقار

عن دراهم ويجب اخراج قيمة السكة بكسر السين المهملة اي ضرب الدراهم والدنانير

ان كانت متقومة بلا فيمة الصياغة ويلزم ... ولا ... صورة العكس بقوله وفيه

مسكوك عن مسكوك وهو اخراج المسكوك عن غيره السكة لغو بفتح اللام وسكون الغين

نعم المثلثة المعجمة اي غير متعقد بها فان كان عنده اربعون مثقالا تبرا واراد ان يخرج

عنها

عنها دينارا مسكوكا وزنه اقل ومثقالا وتشتريه بما في شقاء لا غير مسكوك فلا يجزيه

الاخراج وزن مثقال غير مسكوك او مسكوك وتجيع عليه قيمة السكة وشبه في مطلق

الالغاء فقال لا الصياغة فانها لغو في المخرج عنه وفي المخرج فان كان عنده حلي وزنه

اربعون دينارا وصياغته قيمته خمسون دينارا اعتبر وزنه والغي قيمة صياغته

واخرج عنه دينارا او حربه دراهم وان وجب عليه دينار واراد ان يخرج عنه مصوغا وزنه اقل

من دينار فلا يجزيه وان زادت قيمته لصياغته عليه وجاز ان يخرج عين ذهبا او فضة

عن نصاب غيرها اي العين من نعم او حب او ثمر فان كان عنده اربعون واتفق حال حولها

وجاء الساعي جاز ان يدفع له قيمة الشاة الواجبة عليه عينا وكذا خمس من الابل او

اربعون من البقر وكذا او خرج من حب او ثمر خمسة اوسق فاكثر يجوز

له ان يدفع للمستحقين قيمة العشر او نصفه عينا لا يجوز عكسه اي

عكس اخراج العين عن غيرها وهو اخراج غيرها عنها فلا يجوز ولا

يجزيه وفيها تجويز اي العكس الذي هو اخراج غير العين عنها

قال في التوضيح المشهور في اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم وقال ابو علي المسناوي

وي ولنا هو كلام العصمي ان ما في التوضيح هو الراجح الاتقي طوعا بفتح الميم

وكسرها اي ذلك يتبعه خمسي مالك العين اي جبره

الا مساعي الجابر مالك العين عليه اي العكس الذي هو اخر

اج غير العين عنها اجزأ اخراج

غير العين عنها اجزأ اتفاقا اي متفقا عليه وصوبه

ابن عبد السلام المشهور ابن الحاجب وكرهها يجزي

صح بب صح بب صح

مضمونها المبيض 122

باب في بيان اوقات الصلوات 124
وصل في بيان الاذان والاقامة 140
وصل في بيان احكام الرعاف 144
وصل في بيان معنى ستر العورة 155
وصل في بيان حكم الاستقبال 162
وصل في بيان فرائض الصلاة 196
بيان سنن وفضائل الصلاة 175
وصل في بيان حكم القبلة 183
وصل في بيان حكم قضاء الفوائت 185
وصل في بيان احكام السهو 192
وصل في بيان احكام سجود التلاوة 206
وصل في بيان صلاة النافلة 213
وصل في بيان فعل الصلاة جماعة 218
وصل في بيان حكم الاستخلاف 230
وصل في بيان حكم القصر 232
وصل في بيان صلاة الجمعة 238
وصل في بيان احكام صلاة الخوف 245
وصل في بيان حكم صلاة العيد 247
بيان حكم صلاة الكسوف 249
وبيان صلاة الاستسقاء 250
وبيان حكم غسل الميت الخ 251

باب في احكام الزكوة 263
بيان في احكام زكوة الحبوب 271
وبيان احكام زكوة العين 275
وبيان احكام زكوة الدين 281
وبيان احكام زكوة العروض 283
وبيان اسقاط الدين 287
وبيان زكوة العين والنبات 290
وبيان زكوة المعدن 291
وبيان ما يجوز اخراجه
وبيان احكام زكوة الفطر 299
باب في احكام الصيام 301
وبيان شروط صحة الصيام 305
وبيان انواع الكفارة 308
باب في بيان الاعتكاف 313
باب في بيان احكام الحج 317
وبيان المحرمات بالاحرام 336
وحقيقة احكام الهدي 348
موانع الحج 353
وبيان ما يتعلق باحكام المحصور 357
ونسيت خطبة الكتاب وهي هنا
خطبة الكتاب 3

تمت

بجمع ست

محمد
ابن العربي

اللهم صل على الحبيب

294

ح قع

يجري على المشهور لكنه وافق من بعده ولو ابدل قوله وعيبا عن غيره بقال الخ
بقوله وكره قطع القيمة عن عينها او عيب بها طوعا على المشهور لوافق التخفيف
وحرم كسر نقد مسكوك لانه اضرار وافساد في معاملة الناس ان كان كسره
لغير قصد سبك بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعد ربسوا بفتح ...
اي اذابته ليصاغ حليا فان قصد كسره لسبك جاز وصل في بيان من تدفع اليه الزكوة
او تصرف فيه وما يتعلق بذلك ومصرفها بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وك
كسر الراء اسم مكان من صرف يصرف بكسرها اي المحل الذي تصرف الزكوة فيه الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية انما الصدقات للفقراء فالصنف الاول شخص فقير يملك شيئا
لا يكفيه لعامه والصنف الثاني شخص مسكين بكسر الميم لا يملك شيئا وصدقا بضم الصاد
المهملة وكسر الدال المهملة مشددة نائبه الفاعل لا كتبي الفقير والمسكين في
دعوى الفقر والمسكنة الا لو وجود ريبة بكسر الراء وسكون المثناة تحت وفتح الم
هذا اي تهمة لعلامة تدل على غناهم فلا يصدقان سمع ابن القاسم تصديق مدعي
الفقر اللخمي ما لم يكن معروفا بالمال فيكلف ثبات ذهاب ماله ولو ادعى عيالا لاجل
في الكاري ومن تعذر كشفه او محتاج صنعة كافية بلدا ان قدر بفتحات محققا
له الفقير والمسكين على تحصيل مال الكفاية بكسر الكاف مصدر كفي اي الذي يكفيه
له في النفقة بصنعة معرفة صنعة بفتح الصاد المهملة وسكون النون اي حرفة
لم يشتغل اي الفقير والمسكين بها اي الصنعة التي يعرفها فلا ان اشتغلا بها لم
تصرف اليهما الزكوة لخروجهما بها عن حقيقة الفقير والمسكنة ذكر الاصل او ا
مما لو اخذ ان اي الفقير والمسكين من الزكوة قدر الكفاية كفاية اي كفايتهما النفقة وكسوة
سنة ولم يبق وصفهما بعد اخذها كفاية سنة حتى يأخذ زيادة عنها وظاهره
والزيادات كفاية السنة عن نصاب وهو كذلك والصنف الثالث شخص عامل عليها اي الزكوة
من الساعي محصلها والمفرق الموصل لها لمستحقها والكاتب الضابط لها والحاشر
الذي يجمع ارباب الاموال لاخذ ما عليهم ان شخصا راعيا اي حافظ الماشية ووقت
رعيها الكثير وشخصا سائقا اسم فاعل يسوق الماشية من بلد او ...ر وشخصا حا
رسا للزكوة اسم فاعل حرس اي حافظ لها بليل مثلا فلا تصرف لهم الزكوة بوصف
العمل لان الشان تقدم ولا هو تباح البيتهم وان هو تباح ... واجرتهم من بيت المال
والصنف الرابع رقيق قن بكسر القاف وشد النون اي خالص الرقبة لا شائبة
حرية فيه ان كان تسليما من العيوب بل وان كان القن معيبا بعيب مانع من الكفاية في كفا
رة الظهار من عور وقطع اصبع ونحوهما يعتق بلا وكد وفيه ما قبل الخ

وولاؤه أي المعتق من الزكوة كاين للمسلمين فإن مات عن مال بلا عاصب نسب فلهم
او ابانه بعد القبض إن لم يشترط المزكي الولاء لنفسه بل ولو شرطه أي المزكي الولاء
لنفسه بشرطه لغو ويجزيه العتق فإن قال من اشترى فنا من زكاته هو حر عني لم يجز عن زكاته
والعتق ماض ولا يرد هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يجزيه وشرطه باطل وولاؤه للمسلمين
انظر الأصل و الصنف الخامس شخص مدين بفتح الميم وكسر الدال المهملة اسم مفعول دان
أي عليه دين لآدمي احترازا من عليه دين لله تعالى من كفارة او هدي او زكوة إن كان
يحبس فيه بل وإن كان الدين للولد أي الهد بين وسواء كان المدين حيا وما مات مدين
آدمي ولم يترك ما يوفى دينه فيوفى من الزكوة نهذا قول ابن حبيب إن تداين في مصالحه لا
في فساد كزنى وشرب مسكر وقمار فلا يعطى ما يوفي دينه من الزكوة لأنه إعانة على الفساد
دار معونة وإن تاب أعطي كفساد او تداين لأخذها أي الزكوة لغير ضرورة بأن كان بيده
ما يكفيه فاطلقت نفقته المعروف فتوسع في الانفاق زيادة على كفايته ليعطى [illegible] لأجل
أخذها فلا يعطى منها وأما ذو ضرورة فيعطى إلا لأخذها فيعطى الآن بفتح الهمزة و
سكون النون موصول حرفي صلته يتوب من تداين في فساد او لأخذها وتحسن حاله
فيعطى من الزكوة لوفاء دينه إن [illegible] هو شرط ابتداء استحقاقه الزكوة فقال
لا يجد من دين الآدمي بكسر الجيم أي لا يملك ما أي مالا يدفعه أي المدين المال الذي
عليه حال كونه في أي المال الذي يباع أي يقضى ببيعه على المدين المفلس بضم الميم وفتح
الفاء وشد اللام اسم مفعول فلس في المضاعف أي الذي حكم عليه القاضي بخلع ما بيده
وقسمته على غرمائه فإن وجد ما يدفعه مما يباع على المفلس فلا يعطى [illegible] و الصنف
السادس شخص مجاهد بضم الميم وكسر الهاء اسم فاعل جاهد أي مقاتل الكافر
لإعلاء كلمة الإسلام فيعطى من الزكوة ما ينفقه في جهاده إن كان [illegible] لذلك
المجاهد بل وإن كان [illegible] أي المجاهد التي يقاتل بها العدو من سيف
ورمح ونبل وقوس [illegible] وفرس فتشترى من الزكوة [illegible] للمجاهد
وشبه بالمجاهد في استحقاق الزكوة فقال ك شخص جاسوس يرسله الإمام
للاطلاع على أخبار العدو والعلم بأمره فيعطى منها إن كان مؤمنا بل وإن كان
الجاسوس كافرا لتعسيه مصالح المسلمين و الصنف السابع شخص غريب بفتح
الغين المعجمة وكسر الراء أي غارب [illegible] عن وطنه وقد جرت نفقته وليس معه
ما يرده الى وطنه فيعطى من الزكوة ما يرده إليه إن تغرب في سفر غير معصية أي
او يشمل الواجب كالسفر لفرض الحج والمندوب كالسفر لمندوب والمباح كسفر التجر
والمكروه كسفر اللهو ولو حصل فيها عصيان كترك صلاة او زنا او شرب مسكر او

غيبة وخرج المتغرب في سفر معصية كآبق وقاطع طريق وقاصد قتل معصوم او هتك
حريمه فلا يعطى من الزكوة ولو خيف موته لأنها إعانة على المعصية وأشار لشرطه
ثانيه بقوله إن هو [illegible] محتاج بضم الميم وسكون الحاء المهملة اسم فاعل احتاج أي مفتقر
لما يوصله أي الغريب لبلده بضم الميم وفتح الواو وشد الصاد المهملة مكسورة
اسم فاعل وصل المضاعف فإن كان معه ما يوصله لم يعط منها والمحتاج للموصل يعطى
الآن بفتح الهمزة وسكون النون صلته يجد بكسر الجيم وتخفيف الدال المهملة أي الغريب
شخصا مسلفا بضم الميم وفتح السين المهملة وكسر اللام مشددة اسم فاعل سلف
المتغرب أي مالا يوصله لبلده والحال هو أي الغريب ملي بفتح الميم وكسر اللام وشد
المثناة تحت صفة من الملاء أي صاحب مال ببلده أي الغريب فإن وجد مسلفا وهو
ملي ببلده فلا يعطى من الزكوة فإن ادعى شخص أنه غريب محتاج لموصله لبلده صدق بضم
الصاد المهملة وشد الدال مكسورة فيعطى من الزكوة ما يعينه على رجوعه او تمام سفره
فإن أخذ الغريب الزكوة ليشترطه وجلس أي أقام ولم يسافر نزعت منه بضم فكسر أي أخذ
ت الزكوة من الغريب إن لم يستحقها بوصف آخر كالفقر والغرم وقال ابن الحسن اللخمي
مشهب في الانتزاع ك شخص غريم بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بمعنى مفعول او فاعل
[illegible] أي مدين [illegible] أخذ من الزكوة ما يوفي
به دينه واستغنى أي ملك الغريم ما لا [illegible] قبل دفع ما أخذه من الزكوة
لرب الدين فإنه ينزع منه و الصنف الثامن شخص كافر بكسر الفاء اسم فاعل [illegible]
جحد وستر أي جاحد ما يجب لله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام وما يجوز وما يستحيل
[illegible] يؤلف بضم المثناة تحت وفتح الهمزة واللام مشددة من التأليف أي يحبب ويرغب
في سبب دفعها أي الزكوة له في دخوله في دين الإسلام انظر الأصل وحكمه أي المؤلف قلبه
للإسلام وهو الاعطاء من الزكوة باق اسم فاعل بقي أي مستمر غير منسوخ ابن عرفة
[illegible] الحاجة إليهم انظر الأصل ثم بين شروط استحقاق الفقير وما
عطف عليه بذكر أضدادها فقال ومنع من استحقاقها أي الزكوة وكفايتها وفاعل منع
لعبد [illegible] ضد الأمانة فلا يستحقها [illegible] فلا تجزئ سواء
كان فقيرا او مسكينا او عاملا عليها [illegible] او مجاهدا او غريبا الا المؤلف
قلبه فيستحقها وتجزئ على ما تقدم و منع منها رق بكسر الراء وشد القاف ضد
الحرية فلا يستحقها رقيق فقير او مسكين او عامل [illegible] غريبا او مؤلف [illegible]
[illegible] و منع منها بنوة بتقديم الموحدة على النون بضم
[illegible] وشد الواو مشددة ضد الأبوة أي كون الشخص ابنا ل هاشم بكسر الشين المعجمة على ثاني

اللهم صل على الحبيب

اجداده صلى الله عليه وسلم فلا يستحقها من لهاشم عليه ولادة مباشرة او بواسطة ذكر
فالكل سواء كان فقيرا او مسكينا او عاملا او مؤلفا او غريبا او مجاهدا على ما تقدم وان دفعت
له فلا تجزئ ومفهوم هاشم دون المطلب اخي هاشم فلا يشترط في الاصناف الثمانية عدم بنوته
فيستحقها اولاده على قول مالك واكثر اصحابه الا ان بفتح الهمزة وسكون النون مصدرية يعطوا
بضم المثناة تحت والواو نائب الفاعل راجعة لبني هاشم والمفعول الثاني حقهم اي المال
الذي يستحقه بنو هاشم من بيت المال فان منعوا حقهم منه فانهم يستحقون الزكاة بالوصف
وصف الفقر ولا يشترط الاضطرار الذي يبيح اكل الميتة على المعول عليه الكافي الاصل والاثنان
بفتح اوله وثالثه مضارع عمل بكسر ثانيه اي لا يجزئ ان يولى على العمل في الزكوة بجمع وتفرقة
حشر وكتابة وحراسة وسوق الا شخص غير فاسق بكسر السين المهملة اسم فاعل
فسق من باب نصر اذا خرج عن الطاعة اي غير خارج عن الطاعة فيما ولي عليه وان يصف
ومفهوم شرط عدم الفسق في العامل انه يشترط فيه الاسلام والعلم باحكام ما ولي عليه والحرية
وعدم بنوة هاشم لا الكفر ونولى الجاهل والرق والهاشمي فيستحق وبدئ بضم الموحدة وكسر
الدال المهملة به اي العامل الذي تضمنه يعمل بفتح اوله يعني ان مفرق الزكوة يبدأ بالدفع
للعامل على باقي الاصناف الثمانية لان تحصيلها منوط بعمله لا الحمول خوف من الكفار على
المسلمين وفي غزو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي مصدر غزى اي الجهاد وقتال الكفار
مفهوم صرف الزكوة على العامل فيبدأ في صرفها للمجاهدين والانهم بعد العامل يفد
الشخص الفقير في صرف الزكوة له على من يتناع العتق للفقر لان سد خلة المؤمن افضل
الاصل واخذ اي استحق وجاز ان ياخذ من اعطي زكوة شخص ذو اي صاحب اوصاف جمع
وصف موجبة لاستحقاق الزكوة كفقير عامل فيجاهد فيجاهد فياخذ بجميعها اي
وصافه التي فيه فيأخذ بوصف العمل والغزو والفقر والغرم والاشخاص غنيا عاملا ومجاهدا
اخذ من الزكوة بوصف العمل او الجهاد وكمدين اي التحبيه ما ارجيه وصف اخر مع العلم
كالعمل او الجهاد فيعطى سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النون اي عام فلا يأخذ به
مع الفقر لزواله بما اخذه بالوصف بخلاف الاصل وندب ايثار مصدر اثر اي ترجيح الشخص
المضطر الذي قامت به ضرورة وشدة احتياج او الذي اخذته الضرورة بزيادة ما يعطى له
على ما يعطى لغيره ممن ليس كذلك لان المقصود سد خلة المحتاج لا ندب عموم بضم العين
المهملة اسم مصدر عم المضاعف بمعنى المصدر مضاف لمفعوله اي لا يندب تعميم
مفرقة الزكوة سواء كان اماما او ربها لعميم الاصناف الثمانية المتقدمة الذكر وندب
الاستنابة اي التوكيل على دفع الزكوة لمستحقها لانه ابعد من الرياء وحمل النفس
افضل ووجبت الاستنابة على قسم الزكوة لاجل خوف اي تخفيف وخشية المزكي

اللهم صل على الحبيب

رباؤه وندب دعاؤه بضم الدال المهملة والمد اي طلب الشخص الاخذ بدفع الهمزة وكسر
الخاء المعجمة اسم فاعل اخذ اي القابض للزكوة الخير من الله تعالى للشخص المزكي بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الكاف مشددة اسم فاعل زكى المثقل اي مخرج الزكوة عن ماله وندب لكل
من دفعها اي الزكوة باليد اليمنى حال كونه متواضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
اسم فاعل تواضع اي متذللا لله خاشعا وكره بضم فكسر نائبه تخصيص مصدر خصص المشدد
مضاف لمفعوله شخص قريب له من المال لا تلزمه نفقته فيكره لرب المال الذي تولى تفرقة
زكاته بنفسه ان يخص بها اي الزكوة قريب نفسه ويقصرها عليه ولا يعطي غيره
منها شيئا وكذا نائبه ان لم يكن زوجا له وان كان في بيتها الذي خصصته زوجها
ليكون المهام عليها خصصته او لا على القول الراجح انظر الاصل ولا يجزئ بضم اوله
مضارع اجزاء اي لا يكفي في صرف الزكوة فك بفتح الفاء وشد الكاف اي تخليص وفداء
شخص اسير اي مأسور بايدي الحربيين بدفع الزكوة لهم فداء عنه انظر الاصل
ولا يجزئ فعل سور بضم المهملة وسكون الواو والبناء المحيط بالبلد لحفظها من
العدو ولا يجزئ فعل مركب بفتح الميم والكاف وسكون الراء سفينة لسفر المسافرين
للحج ونحوه بل وان كان المركب لجهاد في الكفار بحرا ولا يجزئ حسبها اي الزكوة اي عدها
على شخص مدين في سفا بلد الدين الذي عليه لكي مات بقول لمدين عليك دينار اسقطته
عنك من زكوة مالي وهل عدم اجزاء حسبها على مدين مطلقا ان كان معدما او ان كان
مليا بفتح الميم وكسر اللام وشد المثناة تحت اي له مال يفي بالدين الذي عليه لان
ما على الاول تاو لا قيمة له وما على الثاني قيمته دونه او مقيد بكون المدين معدما فان كان
مليا اجزا حسبها عليه جواب ذلك قولان انظر الاصل وفي جواز دفعها اي
الزكوة لشخص مدين للمزكي واخذها اي الزكوة منه اي باخذ المزكي من الذي
دفعها له في الدين الذي له عليه ان كان الدفع والاخذ بلا تواطؤ بلا اتفاق
بالمواطأة بضم الميم مصدر واطأ اي بلا موافقة من المزكي والمدين على ذلك فان
كان بمواطأة لم تجز ولا تجزئ وهذا استظهار تحليل وابن عرفة وعدم جواز دفعها
لمدين واخذها مطلقا وهو مقتضى تعليل الباجي ورواية ابن حبيب منع اعطاء الزوجة
زوجها بانه كمن دفع صدقة ثم رجعت فيستحق بها على الدين ابنه في الجواز وعدمه
تردد بفتح الدال الاولى مصدر تردد بفتحها انظر الاصل ووجب نيتها اي الزكوة شرطا على
المزكي المكلف وعلى وليه محجوره لانها عبادة متنوعة الى فرض ونفل وما كان كذلك لا تميزه
نية مميزة وهذا اذا كلف الجمهور انظر الاصل ووجب تفرقتها اي قسم الزكوة على من
المستحقين الكائنين بموضع الوجوب اي في الموضع الذي تعلق الوجوب بالاخراج

حيث لم يكن له اصل وبين موضع الوجوب بقوله مكان الحرث اي البلد الذي خرج من
ارضه الحب والثمر سواء كان محل المالك ام لا ومكان الماشية كذلك ان كان سا
ع للحرث والماشية فتخرج زكاتهما في موضعهما ولو كان محل المالك وان لم يكن
ساع للحرث والماشية ففي المحل الذي يجب الاخراج فيه محل المالك للحرث وال
ماشية سواء كان هو محل الحرث والماشية او غيره والشبيبي اعتبار محل المالك فقال ي
تعين الذهب والفضة فيجب اخراج زكاتهما في محل مالكه سواء كان محلهما بعيدا ام لا
الاصل وعطف على موضع الوجوب فقال او في موضع قربه اي قريبا من موضع الوجوب
وهو ما يقل منه بدون اي اقل من مسافة القصر للصلاة الرباعية بان لم تبلغ المسا
فة التي ينتهي اليها بعد بريد فحكم القريب من موضع الوجوب حكم موضع الوجوب فيقسم
فيهما ان وجد المستحق بكل منهما وجد في احدهما فقط تعين ومنع بضم الميم
وكسر النون نائبه نقلها اي الزكاة من موضع الوجوب لبلد على مسافة قصر فاكثر
ل بفقير مساو بضم الميم اسم فاعل مساوي اي مماثل للفقير الذي في موضع الوجوب و
ومنع نقلها لفقير ادون بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الواو اسم تفضيل
اسم زيادة من الدون بمعنى الاسفل اي اقل حاجة من فقير موضع الوجوب
الاصل والفقير الاعدم اسم تفضيل من عدم بكسر الدال المهملة اي الاشد حاجة
وبقي ينقل اكثرها اي الزكاة ندبا وفيه يجري على الفقير وموضع الوجوب
وجوبا فان نقل الكل اجزا والنقل باجرة لمن يحملها كائنة من الفيء بفتح
الفاء وسكون المثناة تحت وهمز اخره اي الغنيمة والخراج ونحوهما لانها
جاءته من فوق الوجوب فان لم يوجد بضم المثناة تحت وفتح الجيم نائبه هو الفيء
او هكذا فان لم يكن الاخذ منه بيعت بكسر الموحدة وسكون المثناة تحت نائبه هي
الزكاة من الماشية او الحرث في موضع الوجوب واشتري بضم المثناة فوق وكسر
الراء نائبه مثله اي الزكاة المبيعة من ماشية وحب وتمر بثمنها في بلد الاعدم
ومر عليه او فرق بضم الفاء وشد الراء مكسورة نائبه الثمن بفتح المثلثة والميم
اي الذي الكل او الذي نائب فرق الذي بيعت به الزكاة في موضع الوجوب على الاعدم وان شري
بعينه بحسب المصلحة فان الحرث في البيع تعين وفي النقل تعين وان استوت
فيخير فالجائز ووجب تقديم نقلها اي الزكاة للاعدم على تمام الحول لاجل ان تصل
بفتح المثناة فوق وكسر الصاد المهملة اي تبلغ الزكاة للاعدم عند تمام الحول فلا يلزم
في الصرف عنه وشبه في النقل ووجوب التقديم فقال كعدم بفتح العين والدال المهملة
مصدر عدم كتعب اي فقد تشخيص مستحق بضم الميم وكسر الحاء المهملة اسم فاعل [illegible]

الزكاة

تحيل

الغريب

روى ابن القاسم عن مالك ينكري
على حمل العشور الى موضع الحاجة
من البعيد او قريب

اشهب ليس المراد بالمثلثة
هنا المثلية والقدر بل ان
يجنس

افاده ابن رشد في والحاصل
انه اذا كانت المصلحة
في وجه من الوجوه الثلاثة
تعين وان استوت خير
في واحد منها

297

الزكوة في موضع الوجوب وقربه فانها تنقل الى اقرب البلاد التي فيها مستحق باجرة
منها ان تعين ففيها لم يوجد بيعت واشتري مثلها او فرق الثمن ووجب تقديم بعثها لتصل
عند الحول فان تلفت بفتح فكسر اي هلكت الزكوة حال نقلها للاعدم او لمستحق قبل
وصولها لبيده سقطت الزكوة عن رب المال ولو حال تقديمها لتصل عند الحول لانه مامو
ر به انظر الاصل وشبه في السقوط فقال كنقص بسكون القاف مصدر نقص بفتحتين مفاد
له فاعله ما اي نصاب من ماشية او حرث حال كونه اي النصاب حال تفصيله المتقدم في
نقص للانقص مصدر مضاف للمنقول اي بغير تقصير في حفظه النصاب وحصل النقص قبل مضي
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الياء المثناة تحت اي ذهاب وانقضاء نحو اليوم اي
اليوم ونحوه مما بعده ام اخره فتسقط زكاته سواء كان اخر اداء الزكوة قبل النقص اما
لعدم وجود مستحق او لعدم امكان الوصول اليه او لغيبة المالك بل وان امكن الاداء
بفتح اوله اسم مصدر ادى النقل اي ايصال الزكوة لمستحقها وسقطت بالنقص بعد
الحول قبل مضي نحو اليوم مع امكان الاداء لجواز التاخير لاخراج الزكوة عرفا والحول بين
اي نحو اليوم وان فرط او كان النقص بعد مضي نحو اليوم مع امكان الاداء لم تسقط وعطف
على المشبه في السقوط مشبها اخر فقال وكان بفتح الجيم وسكون النون موصول صلته
عزل بفتح العين المهملة والزاي من باب ضرب اي نحاها اي الزكوة عن المال وفصلها عنه
بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها فضاعت الزكوة التي عزلها عن المال بعد الحول
قبل مضي نحو اليوم بلا تفريط في تركيه حفظها وان امكن الاداء لجواز التاخير يوم او
نحوه فان الحول بكشهر فهو قوله الاتي ثم ان ضاع المقدم الخ وبيوم او نحو سقطت
عنه وان ضاعت بعده بان لم ضمنها ان امكن الاداء وكذا ان ضاعت بعده نحو اليوم بتفريط
انظر الاصل فان عزل الزكوة بعد الحول ثم بادر بدفعها لمستحقها وضاع الاصل الذي هو
المال المزكى قبل دفع الزكوة للمستحق اخرجت بضم الهمزة وكسر الراء نائبه ضمير الزكوة
اي يجب على المزكي ان يخرجها لمستحقها ورخص بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة
اي سهل وجوز بكراهة تقديمها اي الزكاة التي حيث في زكاة عين وزكاة ماشية اي ان كان
لا ساعي للماشية اي اخراجها قبل تمام الحول بكشهر اي شهر ونحوه فما دون يبلغ شهرين
ومفهوم عين وماشية بلا ساعي في قوله وان قدم زكاة حرثه الخ ومفهوم بلا ساعي تقدمها فيه
لا ولا تجزئ فيه ثم ان ضاع الجزء المقدم بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة اسم
مفعول قدم النقل قبل وصوله لمستحقه فتجب الزكاة عن البعض الباقي من المال ان
كان نصابا ولا يحسب الضائع وان كان اقل من نصاب فلا زكاة اي وان ضاع الاصل وهو
المال الذي اخرج زكاته قبل تمام الحول بكشهر فضاع بعد دفعها اي الزكاة لمستحقها

اي نعم حيث اي ان

اللهم صل على الحبيب

وقبل تمام الحول فلا يسترده اي فلا يرجع المزكي على المدفوع له والا باخذ منه ما بيده
من الزكاة ولو بقي له عنده المدفوع انها زكاة معجلة وبقيت بيده وبعد ابقيد باقية وبقيد
والذي ببيده كلام ابن رشد انه يسترد ها ان بين وبقيت وان قدم بفتح القاف والدا
ل المهملة مشددة وفاعله ضمير المزكي اي اخرج زكاة حب قدر او حبه وتمر قبل الحب
بفتح / بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت مصدر طاب اي الصلاح مما ينوع فيشمل الاف
ك وجواب ان محذوف لدلالة ما بعده عليه اي لم تجز او قدم زكاة دينه النقد او ثمن عرض
الاحتكار او ما دار ولم يرج قبل قبضه من المدين او بعد الحول لم تجز او قدم زكاة ثمن
عرضه المحتكر بعد بيعه وقبل القبض للثمن من المشتري لم تجز بضم التاء المثناة فوق
وسكون الجيم مضارع اجزأ وفاعله ضمير الزكاة وما ذكر فوله لم تجز مستأنفا ما تضا
الزكاة واخراجها انما تشبه الا القضاء فقال كمن بفتح الطاء وسكون النون هو
مصدر اي مثله ادخل بفتح الطاء والخاء المعجمة بينهما دال ساكنة واعله ضمير المزكي
ومفعوله عشر ان يسقي بغير آلة ونصفه ان سقي بآلة ومثله ادخل عشر
البيت مثلا حال كونه معرطا بضم الميم وفتح الفاء وشد الراء مكسورة اسم فاعل
من الإفراط اي مقصرا في دفعه لمستحقه مع تمكنه من دفعه له وضاع قبل دفعه
له فانه يضمنه ويدفعه من بقي ان بقي شيء والا اشترى قدره ودفعه لمن
ضاع في الجرين لم يضمنه كما في المدونة لا [redacted] يضمن ان ادخل عشر البيت حال كونه
محصنا بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة اسم فاعل حصن المتفل
فطاله من الضياع لانه لم يجد مستحقا يدفعه له وخاف ضياعه ان ابقاه في الجرين
وان ادخل عشر البيت مثلا وضاع منه وجهل الحال وادعى التحصين وفي تصديقه
في دعواه التحصين وسقوط الزكاة عنه لانه امين ما لم يعلم خلافه من حال البيت وعدم تصديقه
فيضمن الزكاة ويخرجها لمستحقها لان الاصل بقاء الطلب قولان وان طعم
ان اخذ بمد الطاء وكسر الخاء المعجمة اسم الفاعل اخذ للزكاة حال كونه غير مستحق
بفتح الميم وكسر الحاء المهملة اسم فاعل مستحق للزكاة لانه ليس من احد الاصناف الثما
نية المتقدمة اجزأت الزكاة رب المال وبرئت ذمته من الواجب عليه ان كان الذي الجماع
دفعها اي الزكاة للغني الظاهر غير مستحق الامام الخليفة او نائبه لانه مستحق
فتنتفي خلافه وتعذر ردها لان اجتهاده حكم فلا يتعقب فان امكن ردها ردت وان
تجزى ان لم ترد كما مضغه البناني لا تجزئ ان دفعها ربها اي الزكاة لمن ظاهره غير مستحق
والداي رب الزكاة الرجوع على غير المستحق بالزكاة التي دفعها له بظنه مستحقا
ان غير بفتح الغين وتشديد الراء من باب فعد اي خدع الذي ظاهره غير مستحق

المعجمة

اللهم صل على الحبيب 298

بأن اخبر انه مستحق سواء بقيت بيده او تلفت بفعله او بسماوي او لم يغر الآخذ
رب المال ولم تتلف بفتح اللام مضارع تلف بكسرها اي تهلك الزكاة بيد الآخذ بأمر
سماوي بفتح السين المهملة وكسر الواو نسبة للسماء اعتبار بالاصل ويقال فيما لا صنع
بالخلق فيه اعتبار بالفعل اي امر من الله تعالى لا دخل للآخذ فيه فان بقيت او تلفت بـ
بفعله فان تلفت بسماوي لم يرجع عليه وهذا ان لم يعلم ربها بعدم استحقاقه حال
الدفع اليه فان علم به فلا يرجع عليه مطلقا والعبد اي غير الحر ذكرا كان او انثى أي التي غرمها
لغاز بالغين المعجمة اسم فاعل غزا بالزكاة واخبره بانه حر وجد فيه جاز بالجيم
والنون اسم فاعل جنى اذا اذنب اي غصب او سرق او قتل او نفسا وقطع
الطرف اي كالجاني على نفس او طرف بالرقبة فيخير سيده بين اسلامه وفدائه بقدر او عضو وتعلق الخ
الزكاة التي غرمها ان تلفت ولو بسماوي فان بقيت نزعت ووجب على مالك النصاب
دفعها اي الزكاة للامام الخليفة او نائبه العدل في اخذها وصرفها وان لم يكن عدلا في غيرها
فيما ان كانت ماشية او حرثا بل وان كانت عينا فيها لمالك وان كان الامام يعدل لم يتبع
احكامه في زكاة مال الناس بل ولم يدفع زكاة الناضي الا للامام قال مالك وابن
القاسم ان طلبها الامام منه بنا لمال فقال اخرجتها فان كان الامام عدلا فلا يقبل
بضم اوله وفتح ما قبل آخره نائب فاعله قوله اي رب المال من اطاقه المصدر بقوله
علا ومفعوله زكيت بفتح الزاي والكاف مشددة اي اخرجت زكاتي لمستحقها
وقال اشهب يقبل قوله زكيت ان كان ما لحاوان كان رب المال بدفعها اي الزكاة
لمن اي امام ونائبه جاز بالجيم من الجور اي الظلم ولم يعدل في صرفها اي الز
كاة بأن صرفها في غير مستحقها كالكلام وغيره ونفي نم تجز بضم فسكون مضارع
اجزأ اي لم تكفه في براءة ذمته من الواجب عليه وبجب عليه ان يدفعها ثانيا
لمستحقها ان اكره اجزأته وان عدل الجائر في صرفها اجزأته ان لم الاصل وحبس
بضم الحاء المهملة وكسر الموحدة نائبه شخص معلوم اي شهدت عليه العدول
بملك المال الذي تجب فيه الزكاة وقد اخفاه وادعى عدمه حتى يطلب بالزكاة فحبس
حتى اي الى ان يظهر بضم اوله وكسر ما قبل آخره مضارع اظهر وفاعله ضمير
معلوم المال ماله الذي اخفاه لتوخذ منه زكاته وتدفع لمستحقها فان اتى
ما لا فعله مالك رضي الله تعالى عنه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه وثالثه مشد
دا نائبه ضمير المعلوم بالمال على انه ما اخفى شيئا من المال ان اتهم بتهم بأ
خفاء بعض الدراهم مثلا وان اتهم بضم اوله وكسر ما قبل آخره نائبه ضمير
المعلوم بالمال باخفاء بعض ما اظهر فيصدق بلا يمين وان مات مالك المال الذي تجب فيه

الزكاة قبل اخراجها (اخذت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة نائبه ضمير الزكاة فتوخذ
من التركة بفتح فكسر او سكون وبكسر فسكون اسم للمال الذي تركه الميت ان اخذ
ربها (على ما) اي التفصيل الذي سبق (تذكره) في باب (الوصية) ان شاء الله تعالى واشار بهذا
لقوله فيه وقدم وفك الاسير او هي بعد مدبر صحة ثم صداق من بعض بني في زكاة او مر بها
اذا اشهد بانه اعتنى ب بحلولها واوصى او تحقق بقاؤها ... من راس المال كالحرث والماشية نسخة
وان لم يوص بها لاعتنى ب بالعبة ولم يجبر الوارث بلا جبر ان (وقوتل) بضم القاف و
كسر المثناة فوق نائبه شخص (ممتنع) بضم اوله وكسر ما قبل اخره اسم فاعل امتنع من اخراج
الزكاة اجلا فقاتله الامام بعد ... على اخذها منه بدونه ولا بقصد قتله فان اتفق قتله وان قتل
احدا فالقود منه (او) اي ولا يقاتل ان قدر على اخذها منه بدون قتال (وادب) بضم الهمزة وشد الدال
المهملة مكسورة نائبه ضمير الممتنع لامتناعه مما وجب عليه ان شهد وتحسس اذ به ان كان
الوالي يقسمها وان كان في ذلك فلا تعرض له (واخذت) بضم فكسر اي الزكاة توخذ منه اي الممتنع
اخذا (كرها) بفتح الكاف او ضمها اسم مصدر اكره وتنوب نية الامام عن نيته (وان زكي)
بضم الزاي والكاف مشددة على شخص (مسافر) بضم الميم وكسر الفاء اسم فاعل سافر
عن وطنه ووصل محله ان لم يخرج المسافر زكاة ... في نفقة السفر ... الكل
بل (وان كان) عدم الاحتياج لما يخرجه زكاة (بسبب وجود شخص مسلف) بضم الميم وفتح
السين المهملة وشد اللام مكسورة اسم فاعل سلف المتنقل لما يحتاجه ويصرف عليه
حتى يرجع لبلد المال ومفعول زكي (ما) اي المال الذي يستحق (معه) اي المسافر في الموضع
الذي سافر اليه وحال عليه الحول فيه فيخرج زكاته فيه ولا يجوز له تأخيرها حتى
يرجع لبلده (لا) اخراجها واجب على الفور (و) زكى مسافر (ما) اي المال الذي (غاب) عنه ان
(لم يكن) اي يوجد شخص (مخرج) بضم الميم وكسر الراء اسم فاعل اخرج لزكاة ما غاب عنه
بتوكيل منه او يكون الامام يأخذ زكاة ما تركه ببلده فان وكل على زكاته وكيلا او كان
الامام يأخذ زكاة المتروك ببلده فلا يجب عليه ان يزكي عنه ...
انكار الاصل (وفصل) في بيان احكام زكاة الفطر (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) بضم السين
المهملة وفتح النون مشددة اي حديث ابن عمر الذي في الموطا فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان ... لان ايات الزكاة العامة سابقة ...
فعلم انها ... (زكاة الفطر) لحكمة
الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال يوم الفطر ... اهل البلد ...
في الفطر ... مع تنبيهات (وهل) وجوب زكاة الفطر يتعلق بالتكليف
(ل) اي عند اول جزء (ليلة) يوم (العيد) وذلك اذا غربت الشمس من اخر يوم رمضان

اي

اي بتحمل جرحة الجلس فتناسب المدفن ولا يعتد وقت تعلق الوجوب
بمن وجد في ذلك الجزء مستوفيا للشرط تعلقت به ومن لا فلا (او) تتعلق (بفجر)
اي عند طلوع فجر يوم العيد لخبر اغنوهم في هذا اليوم عن السؤال ولا يمتد ايضا
في جزاء ذلك (خلاف) الخلاف ثمرته مع تنبيهات في الاصل وعلق بزكاة (عن) اي الشخص
المخاطب بها الذي استلزم تجب (و) تجب زكاة الفطر (عن كل شخص مسلم) بضم فسكون
وكسر اسم فاعل اسلم (يمونه) مضارع مانه من باب قال اذا احتمل مؤونته وقام بكفايته
اي ينفق على المسلم وجوبا المخاطب باخراج زكاة الفطر فالصغير ... الع على
ضعيف ولم يبرز لاسعا العبس (بسبب قرابة) بفتح القاف اي نسب وذلك في الاولاد
دون الابوين اللذين لا مال لهم (او) بسبب (زوجية) اي كون المراة زوجة للشخص فيخرج
عنها وان مليئة بل (وان كانت زوجة لاب) للمخاطب فيخرج نفقتها واجبة على ابنه
فيخرج عنها وان كانت مليئة لانها تبيع للاب (وعن رقيق كل) من القريب والزوجة
فيخرج عنها من رقيق اولاده ورقيق ابويه الذين لا مال لهم وعن رقيق زوجته وز
وجة ابيه الذي لا بد منه للخدمة ولو مليئين انكل الاصل (او) بسبب (رق) بكسر الراء ع اي رقيقه اي
وشد القاف اي كون الشخص رقيقا للمخرج فيجب على مالك رقيق ان يخرج زكاة فطره
ان كان قنا بل (وان كان الرقيق متلبسا بشائبة) بالهمز بعد الالف بكل من و
اولاد من الشوب بمعنى الخلط اي جزء من حرية مخالطة للرقية كام ولد ومدبر ومعتق
لاجل ومكاتب لانه عبد ما بقي عليه شيء وسواء كان الرق غير حربي (او) ابقا بفتح
الهمزة وكسر الباء الموحدة اسم فاعل ابق من باب ضرب في لغة ومن باب تعب
وقتل في لغة اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل كذا في العين اي هارب ا
(رجي) بضم الراء وكسر الجيم نائبه ضمير الابق اي امل سيده رجوعه اليه فيجب
عليه زكاة فطره فان ايس من عوده اليه لم تجب عليه عنه لانه كالميت والمغصوب كالا
بق (او كان الرق مبيعا مواضعة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مصدر واضع اذا ترك
البايع والمشتري الامة الجميلة او التي اقر البايع بوطئها عند امينة حتى ترى الدم
وطلعت قبل رؤيته على البايع ونفقتها عليه فتجب عليه زكاة فطرها (او مبيعا بخيار)
مشترطا للبايع او المشتري او لهما او لغيرهما فضمانه ونفقته وزكاته فطره
على البايع (او كان الرق مخدما) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة
اسم مفعول اخدم اي موهوبا خدمته لشخص حياته او مدة معينة فنفقته وزكاته فنفقته
فطره على مالكه المخدم بكسر الدال في جميع الاحوال (الا) حال (ان) بفتح الهمزة وسكون
النون موكول حرفي صلته (يؤول) بفتح المثناة تحت وضم الهمزة مضارع آل اي يرجع الخ

اللهم صل على الحبيب

المخدم بالفتح بعد انقضاء زمن الخدمة حرية لكونه هو الذي فان سيده اخدمه زيدا
حياته او عشرة اعوام ثم بعدها لاثنان هي فنفقته وزكاة فطره على شخص مخدمه اي
اي الخدمة بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وهو من وهبت له الخدمة ام لا اي بل بعد انقضا
ء زمن الخدمة لملك شخص غير ربه بان قال اخدم زيدا عشر سنين ثم بعدها فانت او هو
هو لعمرو ونفقته وزكاة فطره عليه اي الشخص الذي يؤول ملكه له من قبل الهبة
والرق المشترى بفتح الراء اسم مفعول اشترى بالشراء فاسدا بكسر السين المهملة
اسم فاعل فسد اي غير موافق للشرع لا لتعاطي شرط او وجود مانع او الرق المشترى
حال كونه متلبسا بعيب يوجب للمشتري الخيار بين الرضى به او لا يمسكه او الرد واخذ ثمنه
زكاة فطره على مشتريه اي المشتري فاسدا او بعيب ان قبضه وجاء وقت الخطاب بها
وهو فيه لانتقال ضمانه اليه ووجوب نفقته عليه بالقبض والرق المشترك بفتح
الراء اسم مفعول اشترك اي الذي اشترك فيه مالكان فاكثر يجب على كل من الشريكين
او الشركا كل جزء من زكاة فطره بقدر الجزء الملك اي المملوك له فان كان نصفه لواحد
وثلثه لآخر وسدسه لآخر فعلى الاول نصف الصاع وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث
سدسه انظر الاصل ونسبة في اعتبار قدر الملك فقال كالرق المبعض بضم الميم وفتح
الباء الموحدة والعين المهملة اسم مفعول بعض المثقل اي المعتق بعضه من شريك
لا مال له وابى غيره من عتق نصيبه فعلى الآبي جزء من الصاع بقدر الجزء الذي يملكه من
العبد ولا شيء من زكاة الفطر واجب على المبعض اي المعتق بعضه الحر لا يجب على السيد
الحر زكاة الفطر عن عبيد بفتح العين المهملة وكسر الموحدة جمع عبد لا لكن المراد به
هنا جنس العبيد المملوكين لحلول عبيده اي الحر ولا تجب على سيدهم العبد فلا زكاة ابعد
فيهم انظر الاصل وبين قدر الواجب فقال عن كل شخص بفتح الشين المعجمة وسكو
ن الخاء المعجمة اي انسان صاع بالصاد والعين المهملتين يجزئ اربعة امداد بمد تبقى
نبيه خمسة ارطال وثلث بغدادية او جزء اي الصاع الذي يقدر عليه او ان ملك بعضه
ونعت الصاع او جزءه لبيان شرط وجوبه بجملة فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة اي
زاد الصاع او جزءه عن قوته بضم القاف وسكون الواو وبالمثناة فوق اي كفاية المخاطب
بها وفضل ايضا عن قوت عياله بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة تحت جمع عيل
بكسرها مثقلة اي من تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق والقوت الذي يلزم
فضل الصاع او جزئه عنه ما يقتات به هو وعياله يومه اي العيد لا جميع السنة
ان لم يفضل عن قوته وعياله يومه فلا تجب به ويجب تسلفه اي تسلف الصاع وان قدر
ان رجى اي امل مريد تسلف الصاع الوفاء بالسلف اي القدرة على قضائه لتجدد مال

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

له او لم يرج الوفاء واعطى مريد السلف شخصا مسلفه بضم الميم وفتح السين المهملة
وكسر اللام مشددة اسم فاعل سلف المثقل او باسكان السين وتخفيف اللام من
السلف مضاف لمفعوله في مريد السلف فان اعلمه بحاله اي بعدم رجاء التسلف الوفاء
ورضي بتسليفه وجب عليه القبول انظر الاصل ويجب شرطها ان تخرج زكاة الفطر من
من اغلب اسم تفضيل من غلب مضاف الى القوت اضافة ما كان جعة اي من القوت
الاغلب اي الغالب على غيره في اقتيات المزكي او اهل البلد الذي هو به وبين اغلب ال
القوت حاصرا له في تسعة انواع فقال حال كونه من قمح وشعير وسلت بضم
السين المهملة وسكون اللام وزبيب وتمر وذرة وارز ودخن واقط بفتح الهمز و
كسر القاف جبن اللبن المخرج زبده فان استوى قوت شيئين متعدد بضم الميم وكسر
الدال الاولى مشددة اسم فاعل تعدد من التسعة السابقة بان اقتيت نوعان منها
كالشعير والسلت بسوية مثلا خير بضم الخاء المعجمة وشد المثناة تحت مكسورة نا
ئبه ضمير المزكي في الاخراج من ايهما شاء الانواع المستوية في الاقتيات وان اقتيت بكسر
الهمز الوصل وسكون القاف وكسر المثناة فوق وسكون التحتية نائبه غيرها اي التسعة
الغير مما عطف عليه كقطنية وتين وسويق وجلجلان ولحم ولبن جاز اخراج زكاة الفطر منه اي
الغير المعهود في الاقتيات ان عدمت التسعة بل وان وجدت التسعة او بعضها
بموضع الاخراج كما حققه الرماصي انظر الاصل وهل يقدر بضم المثناة تحت وفتح
القاف والدال المهملة مشددة نائبه فاعله نحو اللحم اي اللحم ونحوه من التين
واللبن والقطنية بجزء بلوغه الصاع بجرء بكسر الجيم وسكون الراء اي جسد وذات
المد بضم الميم وشد الدال المهملة من القمح اي بمقدار انه لو خبز لشبع العيال او يقدر
بشبعه اي المد بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة من اضافة المصدر لمفعوله
بان يقال من يشبعه مد قمح ما مقداره يشبعه من اللحم فان قيل رطلان
كان يشبعه المد واخرج ثمانية ارطال وان قيل رطل وثلث اخرج خمسة ارطا
ل وثلث وصوب بضم الصاد المهملة وشد الواو مكسورة نائبه ضمير التقدير بالشبع
لشبع اي قال الحطاب انه الظاهر وصواب او يقدر نحو اللحم به وزنه اي المد رطل وثلث
حَبٍّ فيخرج منه خمسة ارطال وثلث في الجواب خلاف وجاز دقيق صاع قمح او
نحوه مما غلب اقتياته كان الدقيق صاعا او كيلا ولا يجزئ اخراج صاع من دقيق
صاع حب يزيد دقيقه عليه وندب اخراجها اي زكاة الفطر بعد طلوع الفجر
من يوم العيد وقبل الغدو بضم الغين المعجمة والدال المهملة وشد الواو اي الذهاب
لصلاة العيد تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم وندب اخراجها من قوته اي المزكي

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

الاحسن اي لا تزيد حسنا من قوت اهل بلده فان اقتات قمحا واقتاتوا شعيرا
وندب غربلة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اي تنقية قمح او غيره من المخرج في زكاة
الفطر ونعته بجملة لم يزد غلثه بفتح الغين المعجمة واللام اي الشيء المخلوط به
من تبن ونحوه على الثلث بان كان قدر الثلث او اقل والا بان زاد عليه وجبت غربلته
وذكر مراعاة للمخلل وندب دفعها اي زكاة الفطر لمزوال اي عند ذهاب وفقر بفتح فسكون
اي حاجة وعدم ملك فاضل عن قوته وعياله وقت الوجوب وندب دفعها لزوال رقا
بكسر الراء وشد القاف اي رقيته يوم عيد الفطر لمن زوال الفقر والرق ان لم
يدفعها عنه سيده بل وان دفعها السيد الذي كان مالكا له وقت الحكم
بها وندب دفعها للامام الخليفة او نائبه العدل في اخذها وصرفها وندب عدم
زيادة على الصاع في اخراج زكاة الفطر لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه
بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاثة وثلاثين وندب اخراج مصدر
اخرج مضاف لفاعله المسافر زكاة الفطر عن نفسه في البلد التي هو به
ان ظن اهله بانه لا اخراج عنه او علم انهم يخرجون عنه والا وجب عليه الاخرا
ج وجاز اخراج اهله اي المسافر الذين في البلد التي هم به زكاة الفطر عنه اي المسافر وان
خالف قدرها موضع المخرج قوت موضع المخرج عنه في العدم بكسر العين المهملة و
سكون الباء الموحدة اي الاعتدال اذا عند د بقوت اهل موضع الشخص المخرج بفتح الر
اء اسم مفعول اخرج نائب فاعله عنه اي الذي اخرجت عنه زكاة الفطر سوا
ء كان المسافر او اهله فان سافر من بلد غالب قوت اهلها البر الى بلد غالب
قوت اهلها الشعير فان اخرج عن اهله تعين البر وان اخرجوا عنه فهو
احسن وجاز دفع صاع لمساكين جمع مسكين بمعنى محتاج والاولى دفعه لوا
حد وجاز دفع آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع جملة زكوات اشخاص
فيجوز دفعها لمسكين واحد والاولى دفع كل صاع لواحد وجاز اخراج زكاة ا
لفطر من قوته اي المخرج بكسر الراء الادون من قوت اهل البلد الذي هو به ان ا
قتات الشعير واقتاتوا القمح فيجوز اخراجه من الشعير ان كان اقتياته الادو
ن لا لشح وفقر فان كان للشح او لكسر نفسه او عادة فلا يجزيه الاخراج منه ويتعين عليه
الاخراج من قوت اهل البلد الاعلى وجاز اخراجها اي زكاة الفطر قبله اي يوم
الفطر باليومين فقط بفتح الفاء والقاف وسكون الطاء اي فحسب لا يجوز ا
خراجها قبله بزائد عن اليومين وهل يجوز اخراجها قبله باليومين مطلقا عن التقييد
بكونه لمفرق فلا فرق بين دفعها للمفرق ودفعها للفقير وهو اي القول بالجواز مطلقا

المسافر

صاع

301

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

جواز اخراجها قبله مقيد بكونه لشخص مفرق بضم الميم وفتح الفاء وكسر
الراء مشددة اسم فاعل فرق المنقل وهو الامام او نائبه او غيرهما ممن ينصبه
لتفرقتها على مستحقها في الجواب قولان وحرم تأخير اخراجها اي زكاة
الفطر عن يومه اي العيد ولا تسقط بفتح التاء فسكون مضارع سقط فاعله ضمير
زكاة الفطر عمن مضت عليه زمنها من يسر او لم يخرجها لانه ترتب في ذمته للمسا
كين فلا يسقط بمضي وقته كغيرها من الفرائض وانما تدفع بضم التاء وفتح
الفاء نائب فاعله ضمير زكاة الفطر لشخص حر مسلم فقير فلا تجزي لكافر وعبد فلا
تجزي لغني

باب في بيان احكام الصيام

وما يتعلق به يثبت بفتح المثناة تحت وسكون المثلثة مضارع ثبت اي يوجد ويتحقق
رمضان المراد بتحقيق وجوب صومه على الناس كلهم لا عند الحال لا في نفس الامر لجواز ان لا يكو
ن هنالك قمر وثبوته برؤية العيد رؤية بضم الراء وسكون الهمزة مصدر راى مضاف
لفاعله عدلين بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة وفتح اللام مثنى
عدل ومفعوله محذوف اي الهلال والمراد عدلا الشهادة فلا بد من حريتهما
وذكورتهما وتكليفهما وانتفاء فسقهما وثبوت عدم فسقهما ومروءتهما فان تعدد
من لا يعرف بالكذب وقيل يجب بزيادة العدد ويثبت برؤية عدلين ان كانت معا
لغيم او صحو بغير مصر بل ولو كانت رؤية العدلين الهلال بمصر بكسر الميم وسكون
الصاد المهملة اي في بلد كبير فهو منون لان المراد به غير معين حال كون السماء
صحوا اي خالية من غيم مانع من رؤية الهلال ولو طلبه غيرهما في الجهة التي
ادعيا الرؤية فيها فلم يره او برؤية جماعة مستفيضة بضم الميم وسكون السين
المهملة وفتح المثناة فوق وكسر الفاء اسم فاعل استفاض اي منتشرة كثيرة يفيد
خبرها العلم او الظن القريب منه وان رأى الهلال عدلان او مستفيضة ثبت وجو
ب صوم رمضان على من اي شخص والشخص الذي اخبر برؤية الهلال احدهما اي ال
العدلين والمستفيضة سواء كان المخبر منهما برؤيته بنفسه او برؤية غيره على طريق
النقل فيشمل كلامه ست صور اخبار عدلين برؤيتهما او برؤية عدلين آخرين
او برؤية مستفيضة واخبار مستفيضة برؤيتها او برؤية عدلين او برؤية مستفيضة
مستفيضة اخرى او من علم باخبار عدلين او مستفيضة ثبوته اي هلال رمضان
عند الحاكم الخليفة او القاضي بشهادة مستفيضة او عدلين برؤيته ان حكم الحاكم
بثبوته بل وان لم يحكم الحاكم المثبوت عنده بالرؤية بالثبوت او علم رؤية الجماعة المستفيضة
الهلال باخبارها او نقل مستفيضة او عدلين عنها بل وان كان علمه بالثبوت عند

وكذا فرض في السنة الثانية من الهجرة بعد الليلتين خلتا من شعبان بعد تحويل القبلة في نصفه في تلك السنة وفيها بدر وبنى عليه الصلاة والسلام بعائشة وزوج عليا فاطمة فالله العالم كما في شبرخيتي

غيم

اللهم صل على الحبيب محمد

الحاكم او برؤية المستفيضة حاصلا من نقل عدل واحد الثبوت عند الحاكم او رؤية
المستفيضة كما قال ابن حبيب وهو المعول عليه انظر الاصل ويثبت رمضان برؤية
العدل المنفرد في عدل ذا فيثبت برؤيته لمن معا اي قوم واهل بلد لا اعتناء لهم برؤية
الهلال كبلد لا حاكم به او به حاكم لا يعتني بامر الهلال ولا مواقيت العبادات فيلزمهم
الصوم والفطر برؤية واحد ويحمل على ذا الاخير يقتدى به قاله عبد الملك العدوي والا
حال ان رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بامر الهلال ولو امراة وعبدا ولكن
بشرط ان يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به ... الى المراة و حسن ... العبد
اذ ياده في انظر الاصل وكذب بضم الكاف وكسر الذال المعجمة مشددة نائبه العدلان
اي حكم بكذبهما في شهادتهما برؤية هلال رمضان ان لم ير اي هلال شوال بغيرهما اي
العدلين ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة حال كون السماء صحوا لا غيم عليها يمنع من
رؤية الهلال بعد تمام ثلاثين يوما من رؤيتهما بان لم يره غيرهما ليلة واحد وثلا
ثين منها فيجب تبييت نية الصوم تلك الليلة لان اليوم الذي يليها من رمضان
واما اليوم الاول الذي شهد في ليلته العدلان فقد تبين انه من شعبان لاستحالة
كون الشهر واحدا وثلاثين يوما فان كانت السماء مغيمة ليلة الحادي والثلاث
ين لم يكذبا انظر الاصل فان غيمت بفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مشددة اي
علا غيم السماء المفهومة من السياق اي سترها الغيم فلم ير الهلال ليلة ثلاثين
من شعبان او من رمضان او من غيرهما فالعدد لايام الشهر بكمل ثلاثين يوما وثبت
رمضان بكمال رجب وهكذا ولو توالى الغيم خمسة اشهر فاكثر لقوله عليه الصلا
ة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له الحديث وتقدير الشهر ثلاثين يوما
ونحوه في الجواهر انظر الاصل ورفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضارعا وماضيا
العدل رؤيته للقاضي واجب عليه رجاء انضمام عدل اخر اليه فتكمل الشهادة ولاحتما
ل كون الحاكم ممن يرى العدل كافيا في ثبوت الشهر ورفع الشخص المرجو بفتح الميم وسكو
ن الراء وضم الجيم وشد الواو اسم مفعول رجي اي المطموع في قبول شهادته لكونه مستور
الحال لم تثبت جرحته ولا عدالته فان رأى الهلال فرفعه للحاكم واجب بناء على انه
يعاقب على تركه وتاخيره جرحة تسقط به شهادته بعد لما يلزم في تخوفه الله
تجب المبادرة ورفع غيرهما اي العدل والمرجو وهو الفاسق المكشوف الحال ثابت
العفو والعبد والمراة مندوب ليفتح باب الشهادة لان كثيرا من الناس يتوقف عن
الشهادة برؤية الهلال خوف انفراده فلا يقبل انظر الاصل فان انفرد برؤية

شعبان وشوال بكمال رمضان وشعبان بكمال رجب

هلال

اللهم صل على الحبيب

هلال رمضان عدل او مرجو او غيرهما افطروا كفسقة او الناس الذين لم يثبت
في حقهم رمضان فالقضاء لليوم الذي افطروه والكفارة الكبرى صيام شهرين متتا
بعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا لستين مدا نبويا واجبان عليهم
ان لم يرفعوا للحاكم او رفعوا ولم يردوا او ردوا ولم يتاولوا بل ولو رفعوا
للحاكم وردوا اي ردهم الحاكم العدل لانفراده والمرجو وغيرهما لعدم العدالة
وتاولوا اي ظن العدل والمرجو وغيرهما اباحة الفطر لرد الحاكم شهادتهم
فانه تاويل بعيد على المعول عليه انظر الاصل ولا يتناول مضارع تناول اي لا يفعل
شخص منفرد بضم الميم وكسر الراء اسم فاعل انفرد برؤية هلال شوال عدل
كان او مرجوا او غيرهما فيحرم عليه ان يتناول الشيء المفطر بضم الميم وسكون
الفاء وكسر الطاء المهملة اسم فاعل افطر من اكل او شرب او جماع والمفطر
بنية فواجب وما يجيء به اعتداؤه كان يتناول المفطر بحضرة الناس بل وان كان
تناول المفطر بخلوة بحيث لم يطلع عليه احد من الناس لئلا يطلع عليه فيفسق و
يؤدب الا اذا كان المنفرد بشوال معذورا بعذر يبيح الفطر كظاهر كمرض
شديد وسفر قصر وحيض ونفاس فيباح له تناول المفطر لانه ان اطلع عليه يعذ
ر بالسبب المبيح للفطر الذي قام به فلا يفسق ولا يؤدب وان انفرد برؤية هلال
رمضان عدل وردت شهادته وانفرد برؤية هلال شوال عدل اخر ليلة ثلا
ثين يوما من رؤية الاول فلا يفطر بضم الياء المثناة تحت وفتح الفاء والطاء
مشددة اي لا يفطر عدل شاهد برؤية الهلال اوله اي في اول رمضان وانفرد
بها فردت شهادته وان صح الناس مفطرين فلا يفطر لشاهد اخر بفتح الخاء
المعجمة اي عدل غير الاول يشهد برؤية هلال شوال اخره اي في اخر رمضان على
وجه يقتضي صحة شهادة الاول بان يشهد الثاني ليلة تسع وعشرين او ثلاثين
من رؤية الاول اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين فاقل وفائدته عدم الفطر عدم
جواز الفطر برؤية الثاني وعدم وجوب قضاء يوم او يومين ولا يثبت رمضان
ولا غيره من الشهور بقول شخص منجم بضم الميم وفتح النون وكسر الجيم مشددة
اسم فاعل نجم المثقل اي حاسب لقوس الهلال ونوره او من يقول اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ولا يلتفت لقوله في الشهر ناقص او كامل لان صاحب الشرع
علق الحكم عليه وسلم قصر ذلك على الرؤية او اكمال العدة فلا يجوز اثبات زيادة
عليه ولا يجوز لاحد ان يصوم او يفطر بقوله ولا يجوز له ان يعتمد على ذلك في نفسه
لو عرف ذلك وانظر الاصل وبالتزمه اي صوم رمضان المكلف المالكي يتبع

بلا نية

اللهم صل على الحبيب

حكم الحاكم المخالف بضم الميم وكسر اللام لمالك في الاحكام الفرعية كالشافعي يحكم بثبوت
رمضان ووجوب صومه بسبب شهادة شاهد واحد عدل لانه مذهبه لان
حكمه وافق محل الاجتهاد فيرتفع به الخلاف وهذا لابن راشد وعدم لزومه به لابن
وليس بحكم وهذا للقرافي وتردد في ذلك ابن عطاء الله في ذلك قولان انظر الاصل ورؤيته
اي الهلال نهارا سواء كان هلال رمضان او شوال او غيرهما ان رءي بعد الزوال بل وان
رءي قبل الزوال كائنة للليلة القابلة التالية للنهار الذي وقعت فيه الرؤية
فان كان هلال رمضان لم يجب امساك ولا قضاء يوم الرؤية لانه من شعبان وان كان هلال
شوال لم يجز الفطر ويجب تكميل ذلك اليوم لانه من رمضان انظر الاصل وان
غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير بفتح المثناة التحتية فاعله ضمير الهلال
تلك الليلة فصبيحته اي الغيم هو يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وان الشهر
تسعة وعشرون وان كنا مامورين باكمال العدد وصيم بكسر الصاد المهملة
وسكون المثناة تحت نائبه ضمير يوم الشك اي شرع صومه ندبا ان وافق يوما
اعتاد صومه كالاثنين والخميس وتطوعا بالاعادة ووجوبا لقضاء عن رمضان او
لنذر صادف كنذر كل خميس او يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك لا صيامه احتياطا
مصدر احتاط اي اخذ بالحزم اي لا اذا صامه على انه ان كان من رمضان فهو منه والا فتطوع
فمكروه صومه انظر الاصل وفرع على قوله وصيم فقال فليزم المكلف نذره اي صوم يوم
الشك الذي تضمنه قوله وصيم ان كان نذره كغيره اي الاحتياط لان صومه تطوعا مندوب
والمندوب يلزم بالنذر فان نذره للاحتياط فلا يلزمه لان صومه له مكروه والمكروه
لا يلزم بالنذر ولكن ينظر فان نذره احتياطا لذات النذر وندب امساكه اي يوم الشك
اي الامساك فيه عن سائر المفطرات لاجل التحقق اي الثبوت لكونه من رمضان فيجب
امساك باقيه وقضاؤه او من شعبان فيتنفل ولا يزاد بضم المثناة تحت وبالزاي
نائبه ضمير الامساك اي لا يندب الزيادة على الامساك المندوب للتحقق لاجل تزكية
مصدر زكى المثقل اي شهادة بعد الذي شاهد بهلال رمضان وانما
ثبت رمضان نهارا امسك المكلف بقية اليوم وجوبا سواء كان ممسكا قبل الثبوت
ام لا وان لم يمسك بقيته كفر بفتح الكاف والفاء مشددة اي اخرج الكفارة الكبرى
بالطعام لستين مسكينا او عتق رقبة او صيام شهرين وجوبا ان انتهك متنهك بضم
الميم وكسر الهاء اسم فاعل انتهك اي متعمدا للفطر مع العلم بحرمته وان تأول
عدم وجوب الامساك لوجوب القضاء فلا كفارة عليه وندب كف بفتح الكاف
وشد الفاء مصدر كف كذلك اي منع لسان عن الكلام المباح الزائد عن المحتاج اليه

اي

اللهم صل على الحبيب

303

وندب تعجيل مصدر عجل المثقل مضاف لمفعوله فطر من الصوم بعد تحقق غروب الشمس
ولا يؤخر الصلاة عن وقتها المختار وندب تاخير سحور بضم السين المهملة اي الاكل اخر
الليل انظر الاصل وندب صوم شخص مسافر برمضان سفرا يشرع فيه الفطر لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ان علم انقضاء النهار وهو مسافر او انه يدخل بعد
الزوال او عنده بل وان علم الدخول قبل الدخول موطنه او محل اقامته بعد طلوع الفجر
بل اول النهار بحيث لا تلحقه مشقة في الصوم وندب صوم يوم عرفة وهو يوم
الموقف الاعظم وهو التاسع من ذي الحجة لخبر صيام يوم عرفة احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده لشخص غير حاج فيندب له فاما الحاج
فيندب له فطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وندب صوم الايام الثمان التي
قبله اي يوم عرفة وندب صوم يوم عاشوراء كقوله عليه الصلاة والسلام صيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله انظر الاصل وندب
صوم يوم تاسوعاء لخبر صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى
قابل لاصومن التاسع ولان العلماء في يوم عاشوراء هل هو التاسع او العا
شر وندب صوم خامس عشر شهر ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسكون
العين المهملة وقد تبع المصنف في قوله عشر لخمس واللخمي نقل المواق والحطاب
ان يوم البناء الخامس والعشرين وندب صوم باقي شهر المحرم بضم الميم وفتح الحاء
المهملة والراء مشددة الشهر الاول من السنة وندب صوم شهر رجب في المصباح
انه مصروف وندب صوم شهر شعبان لان الاعمال ترفع فيه ولانه احب الشهور لر
سول الله صلى الله عليه وسلم صياما وكان يصومه الا قليلا انظر الاصل وندب صوم
يوم الخميس ويوم الاثنين قال في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى
فيهما وانا احب ان يعرض عملي على الله سبحانه وانا صائم فصيامهما
مستحب وندب امساك مصدر امسك مضاف لمفعوله بقية بفتح الموحدة وكسر
القاف وشد المثناة تحت اي الجزء الذي بقي من اليوم الذي اسلم فيه من رمضان
لاجل او عنده او بعده زوال اي ذهاب كفر بضم فسكون ضد الايمان والمعنى ان الكا
فر اذا اسلم في نهار رمضان فانه يندب له ان يمسك عن جميع المفطرات بقية اليوم
الذي اسلم فيه لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة ولم يجب تاليفا له للاسلام
لا يندب امساك بقية اليوم لزوال عذر مبيح بضم الميم وكسر الموحدة وسكون
المثناة اسم فاعل اباح اي يجوز الفطر برمضان كجنون واغماء ومرض وسفر بل وان

اختلفوا

وفيه نزلت الكعبة على آدم

اللهم صل على النبي الحبيب

كان المبيح اضطرارا لاكل او شرب فلمن اضطر لاكل ان ياكل ان نه يشرب وعكسه فان زال الـ
ضرر فقد من الجوع والعطش ونحوهما فلا يطلب بالامساك ويجوز له التمادي على الاكل
والشرب اختيارا او ندب للذي اسلم في نهار رمضان قضاؤه اي اليوم الذي زال كفره فيه
وندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان لان المبادرة الى الطاعة اولى من التاخير وندب
تتابعه بضم الميم وفتح الموحدة مصدر تابع مضاف لمفعوله ككل صوم لم يلزم اي لم يجب تتابعه
بعد اي الصوم ككفارة اليمين وهدي نحو التمتع وصيام جزاء الصيد وندب تقديم صو
م هدي تمتع بفتح اوله وثانيه وضم ثالثه مشددا مصدر تمتع بفتحه كذالك
اذا فعل العمرة او بعضها في اشهر الحج وهي شوال وما بعده الى الوقوف بعرفة وحج من
عامه ولم يكن من ساكني الحرم ولم يرجع بعد العمرة لبلده ونحوه فعليه الهدي
... تركيبه لشاة فان عجز فصيام ثلاثة ايام زمن احرام الحج متتابعة ندبا وسبعة
اذا رجع من الحج فلا تمام مناسكه متتابعة ندبا ويندب تقديم صوم التمتع على صوم
قضاء لرمضان ان لم يضق زمن القضاء بان بقي لرمضان القابل زمن يسع قضاء ر
مضان الماضي وصوم التمتع فان كان قد ضاق الزمن بان لم يبق له الا زمن يسع قضاء
رمضان وجب تقديمه وندب فدية بكسر الفاء وسكون الدال المهملة اي كفارة صغرى
للعاجز نبوي عن كل يوم لمن افطر لاجل هرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب
تعب اي كبر سن لا يستطيع معه الصوم في فصل من فصول السنة الاربعة فيسقط
عنه الصوم وتندب له الفدية وندب فدية لمن افطر لاجل عطش بفتح اوله و
ثانيه مصدر عطش من باب تعب يمنع كل منهما الهرم والعطش الصوم جميع الزمن
اي جميع الفصول الاربعة الربيع والصيف والخريف والشتاء فيسقط عنه الصو
م وتندب له الفدية ايضا والا يمنع الهرم او العطش الصوم جميع الزمن بان منع
من الصيف فقط مثلا فاخر الهرم او العطش صومه الى زمن القدرة عليه وندب
صوم ثلاثة من الايام من كل شهر يعني معينة لخبر الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر لخبر عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعين وكان مالك يصوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكره
بضم وكسر ... فاعله تخصيص ايام الليالي البيض بكسر الموحدة وسكون التحتية
جمع بيضاء وهي ليلة الثالث عشر وليلة الرابع عشر وليلة الخامس
عشر سميت بيضا لاستنارة جميعها بالقمر وبين ايام الليالي البيض بقوله
وهو اليوم الثالث عشر من الشهر واليومان التاليان له اي الثالث عشر و
هما الرابع عشر والخامس عشر من الشهر ومتعلق التخصيص محذوف اي بالصوم

اللهم صل على الحبيب

302

بل اما التحديد والتعيين فيما لم يرد فيه عن الشارع تعيين وخوف اعتقاد العا
مة وجوب صومها وتشبيه الكراهة فقال كره تخصيص ستة من الايام من شهر
شوال بفتح الشين والواو المشددة اي ان اتصلت برمضان مقتدى به خيفة اعتقاد وجوبها
او اعتقد سنيتها برمضان كالنفل البعدي للصلاة وانما حكمة حديث ان رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص شوال قيل ترخيص
للتعري على الصوم حتى انها بعده افضل لانها اشق ولا شك انها عشرة ذي ا
لحجة افضل قال مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ لم ار احدا من اهل العلم والفقه
يصومها ولم يبلغني عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته
وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه وكره الاكثار مصدر اكثر
مضاف لمفعوله نوم نهار للصائم لرفعه مشقة الصوم وتفويته الاجر وكره شم
بفتح الشين المعجمة وشد الميم مصدر شممت الشيء من باب تعب ومن باب قتل
لغة مضاف لمفعوله روائح جمع رائحة عرض يدرك بحاسة الشم اي ذكية تهيج
شهوة الجماع كالمسك والعنبر والزبد والرياحين ولا يفطر اتفاقا وكره ذوق بفتح
الذال المعجمة وسكون الواو مصدر ذاق طعم الشيء اذا ادركه بلسانه من وضع
شيء يتحلل في فمه ليدرك طعمه وحذف مفعوله ليعم الملح وغيره فان ذاق ما
يتحلل ووصل الى حلقه فسد صومه فعليه قضاؤه وان لم يصل له فلا شيء عليه
... وكره مداواة بضم الميم مصدر داوى مضاف لمفعوله اسنان جمع سن
بفتح السين وضع دواء يتحلل على الاسنان نهارا من طلوع الفجر الى الغروب مع مج
ما يتحلل منه لانه قد يتسرب او يتخلل كثيرا الا لخوف حصول ضرر بسبب تاخير مداواة
الاسنان الى الليل فلا تكره حينئذ في النهار وكره مقدمة بضم الميم وفتح القاف و
كسر الدال المهملة مشددة ... على قدم الشغل ... تقدم ... للنظر
في فعل الامر الذي يتقدم على جماع وسبيله له كقبلة ولمس ومضاجعة وكره فكر
بكسر الفاء وسكون الكاف اسم مصدر فكر من باب ضرب اي تفكر في شأن الجماع
ان امن كعلم وزنا ومعنى اي تحقق الصائم السلامة من خروج مني او مذي بسبب
مقدمته والفكر فيه وان لم يامن الصائم من خروج المني او المذي بسبب المقدمة
والفكر بان تحقق خروج احدهما او ظنه او شك فيه حرم ما ذكر من المقدمة والفكر
على الصائم وكفر بفتح الكاف والفاء مشددة اي وجب على صائم رمضان الحاضر
اخراج الكفارة الكبرى بالاطعام لستين مسكينا لستين مدا نبويا او عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين ان امنى الصائم بسبب المقدمة او الفكر حالة الحرمة

أي التحرز من المقدمة والفكر وهي حالة عدم الأمن على المني فإن أمذى حال الحرمة
القضاء فقط وكذا إن أمنى حال عدمها وهي حالة الأمن فإن أمذى حالة فلا شيء
عليه وكره حجامة بكسر الحاء المهملة اسم مصدر حجم من باب قتل ونصر مضاف
لمفعوله لشخص مريض صائم شك المريض الصائم في السلامة أي العجز بسبب الحجامة وعدمه
وتجوز لصحيح صائم شك ولمريض علم السلامة وحرمت حجامة صائم إن علم المريض
العطب بفتح العين والطاء المهملتين مصدر عطب كفرح وزنا ومعنى أي المرض الشديد
المؤدي للعطب بسبب الحجامة أو كان المريض بل وإن كان علم العطب بالنسبة
لشخص صحيح فجعل العلة للمريض في حكمها إنما هي في حالة الشك وتنكيرها لإفادة
وكره صوم ضيف بلا إذن صاحب المنزل وكره نذر أي التزام صوم يوم مكرر بضم الميم وفتح
المثناة والكاف وكسر الراء مشددة اسم فاعل تكرر كنذر صوم كل يوم خميس أو
يوم اثنين أو كل رجب أو كل عاشوراء وكنذر صلاة الضحى كل يوم وكنذر الحج كل عام
لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن التكرار مظنة الترك وكره
تطوع بفتح المثناة والطاء المهملة وضم الواو مشددة أي تنفل بصوم قبل فعل
صوم واجب قضاء كان أو نذرا غير معين لأن ذمته مشغولة بالواجب فالمتكلف [illegible]
في براءة ذمته بفعل الواجب قبل التطوع لعدم الفورية هنا بخلاف قضاء الصلاة فإنه
يحرم التطوع قبله لفوريته ويستثنى من الواجب فقال إلا نذرا أي صوما منذورا معينا
زمنه كيوم الاثنين أو الخميس أو شهر رجب فلا يكره التطوع بالصوم قبله لأنه لا يطالب به [illegible]
تبرأ الذمة منه بفعله قبل زمنه المعين له فإن فعل المكلف في زمنه أي النذر المعين صوما
غيره بأن صامه بنية التطوع أو كفارة يمين أو قضاء رمضان قضى المكلف النذر المعين
وجوبا لأنه فوته على نفسه ومن بفتح فسكون أي أي شخص لا تمكنه بضم المثناة فوق
فسكون وسكون الميم وكسر الكاف مضارع أمكن أي لا تتأتى له رؤية بضم الراء وسكون
الهمزة مصدر رأى بمعنى أبصر أي نظر الهلال لحجبه عن السماء بحبس أو عمى ولا يمكنه
استخبار عن الهلال ممن تمكنه رؤيته من العدول كأسير وجواب من أو خبرها كمل
بفتح الكاف والميم مشددة فاعله ضمير من أي أتم الشهور بضم الشين المعجمة جمع
شهر مفعول كمل وحاله محذوفة أي ثلاثين يوما أي جعل كل شهر ثلاثين يوما إن
توالت عليه شهور كثيرة وهو عارف بالحال كتوالي الغيم شهورا فإن دخل رمضان
لخلص حسابه صامه وهذا إن علم أول الشهر بدليل قوله وإن جهله من لا تمكنه رؤية
ولا الاستخبار أي بذل جهده وأعمل فكره وتأمل في تعيين رمضان من غيره إن التبس
أي اختلط رمضان بغيره من باقي الشهور العام عليه فإن ترجح له بظنه في شهر أنه

رمضان

رمضان صامه فإن لم يظن في تعيينه رمضان بالاجتهاد من باقي شهور العام بأن تحير
وتأمل فلم يترجح عنده شيء تخير بفتحات مثقلا أي اختار من لا تمكنه رؤية ولا الاست
خبار شهرا وصامه وعليهما أي الاجتهاد والتخيير المتضمنين لاجتهد وتخير
تتعلق به أجزأه أي كفى ما أي صوم الشهر الذي ظنه رمضان باجتهاده أو اختاره
عند عدم إفادة الاجتهاد في براءة ذمته من لا تمكنه رؤية ولا الاستخبار من فرض صوم
رمضان الذي لم يتبين بفتحات مثقلا أي يظهر حال كونه كائنا قبله أي رمضان بأن
تبين أنه رمضان أو بعده كشوال أو لم يتبين شيء فإن تبين أن الشهر الذي
صامه قبل رمضان كشعبان لم يجزه لأنه قبل وقته فلم يصادف أداء ولا قضاء

فصل

في بيان شروط صحة الصوم وصحته أي موافقة الصوم الشرع حال كونه مطلقا
عن التقييد بالفرض والنفل كالفرض مشروطة بنية جازمة أي مجزوم بها لا
تردد فيها وإلا إسناد مجازي عقلي من إسناد ما للفاعل للمفعول به لوقوعه
عليه والحقيقة العقلية إسناد الجزم للشخص الناوي فلا يصح الصوم بدون
نية أو بنية غير مجزوم بها كنية صوم غد إن كان رمضان فإن جزم بنية الصوم و
تردد بعد الفجر هل نوى تطوعا أو نذرا أو قضاء أجزأه تطوعا وإن تردد بين الأخيرين
أتمه ولم يجزه واحد منهما مبيتة بعد الغروب للشمس من ليلة اليوم الذي
أراد صيامه فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر ولا يضر الأكل والجماع والنوم بعدها
وكفت بفتح الكاف والفاء وسكون المثناة أي أجزأت نية الصوم حال كونها حاصلة
مع طلوع الفجر بفتح الفاء وسكون الجيم لأن الأصل في النية أن تقارن أول
العبادة وإنما جوز الشارع تقديمها من الغروب لرفع مشقة تحري الاقتران
وكفت نية واحدة لصوم واجب التتابع كأداء رمضان في حق الصحيح وكفارة الظهار
والقتل والفطر في رمضان والنذر المتتابع كنذر صوم شهر بعينه لأن كل
عبادة يجب تتابعها تكفي فيها نية واحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج والسعي
قوله وكفت إن لم [illegible] تقدم النية على الفجر وتجديدها كل ليلة وهو كذلك احتياطا
وخروجا من الخلاف أما الصيام الذي يجوز تفريقه كقضاء رمضان [illegible]
وكفارة يمين [illegible] فلا تكفي فيه النية الواحدة ولا بد من التبييت كل
ليلة واستثنى من أحوال واجب التتابع فقال لا إن انقطع بفتح فسكون تتابعه
[illegible] تتابع الصوم بجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس أو سفر أو مرض شديد فلا
بد من تجديد نية للباقي بعد زوال المانع لعدم تواليه فلو تمادى على صومه في سفر
أو مرضه فلا بد من تبييت النية كل ليلة كما في العتبية وكذا يحتاج لتجديد النية

اللهم صل على الحبيب

ان بيتت النية ولو نائماً سهواً او افطر عامداً او (ح) بنفاس بفتح النون والفاء
اي خروج مصدر نفست من باب رضي اي طهرت من حيض ونفاس فلا يصح ممن هي ... الامس
... او وجب الصوم ان طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء فاعله ضمير المرأة اي رأت
علامة الطهر من الحيض والنفاس مع طلوع الفجر واولى قبله بلحظة فتنوي حينئذ
ولو لم تغتسل الا بعده وان شكت بفتح الشين المعجمة والكاف مشددة اي ترددت
المرأة بعد الفجر في طهرها قبله او بعده امسكت المرأة وجوباً عن جميع المفطرات لا
حتمال طهرها معه او قبله وقضت المرأة اليوم الذي امسكت فيه مع الشك لاحتمال
طهرها بعده ولا يزال مرض يقضي بقية و(ح) بعقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا
سكران ولا آكل حشيشة ونحوها وقضى المكلف الصوم وجوباً ان زال عقله اي العقل
بجنون او اغماء او سكر او دواء او نورة او حشيشة او نحوها ولو سنين كثيرة كان
الجنون طارئاً بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما ادراجاً للمجنون في المريض الذي قال
الله تعالى فيه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ويستثنى من عموم احوا
ل زوال العقل فقال الا زوال عقله زمناً دون اي اقل من اجله بضم الجيم وشد اللام اي اكثر
حال كونه من يوم سلم بفتح السين وكسر اللام مخففة اي لم يزل العقل اوله بشد
الواو اي وقت طلوع فجر اليوم فلا يجب عليه القضاء فمتى زال عقله وقت طلوع الفجر
قضى ولو افاق بعده بالقرب لعدم صحة النية وان طرأ زواله بعده فان استغرق اليوم
كله او جله قضى والا فلا ولو استغرق نصفه وصحته بترك اخراج مني فلا يصح صوم من
تعمد خروج المني وكل منها المصدر مضاف لمفعوله وبترك اخراج مذي فيفسد الصوم
بتعمد خروج المذي وبترك اخراج قيء بفتح القاف وسكون المثناة تحت اي خروج الطعا
م الخارج من الفم بعد استقراره في المعدة فيبطل الصوم باخراجه فان غلب القيء الصائم
اي خرج منه قهراً عنه متغيراً او لا فلا قضاء عليه لعدم فساد صومه في كل حال الا ان رجع
بسكون الجيم مصدر ... منه برجع القيء لحلق الصائم بعد مجاوزته فعليه القضاء ان رجع
اختياراً بل وان رجع غلبة بفتح الغين المعجمة واللام الموحدة مصدر غلب اي قهراً حال كون
القيء متلبساً بخلاف اي مخالفة حكم البلغم فلا يقتضي رجوعه القضاء ان لم يكن طرحه
بل وان امكن الصائم طرحه اي البلغم خلافاً للشافعية وكتشبيه في عدم ترتب القضاء
على رجوع البلغم فقال كالريق بكسر الراء والفاء اي اللعاب المجتمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية اسم فاعل اجتمع في الفم فلا يوجب القضاء بلعه فان انفصل من الفم
ونحوه ووصل لحلقه فعليه القضاء ان تعمد ولا في بلع ما بقي من الطعام بين الاسنا
ن ان كان ... والا ... بكسر ... وسكون المثناة تحت ...

القضاء

...

اللهم صل على الحبيب

306

الرجل جيم مصدر زوج اي ادخال الحشفة في قبل او دبر معتمد بضم الميم وكسر السين الم
المهملة اسم فاعل افسد اي مبطل للصوم على من اي الشخص الذي اوجب الايلاج غسله اي اقتضى
ضى الايلاج وجوب الغسل عليه وهو البالغ المولج في قبل او دبر مطيق ولو كان لما لا القضي
ولا المولج في غير مطيق او في هوى تبين فخذين ان لم ينزل ولا اثر بفتح الهمزة والمثلثة
اي تأثير في افساد الصوم لاحتلام مصدر احتلم اذا رأى في نومه انه يجامع وخرج منه
مني فلا قضاء عليه وان وجب عليه الغسل ولا اثر لخروج مني مستنكح ومذيه
كذلك وهذا ان ... اخراج صرح ... ويحتمل ... مني ... او
مستنكح على انه نعته و(ح) صحته بترك وصول ما يصل للمعدة حال كونه مطلقاً عن التقييد
بكونه مائعاً او متحللاً او من منفذ عال فيجب القضاء بوصول شيء جامد متحلل او غير
كدرهم او مائع للمعدة من منفذ عال كالفم والانف وبوصول حصى ومائع البهائم
منفذ سافل كالدبر لا جامد غير متحلل او متحلل كفتائل عليها دهن او ما يصل
الحلق ولا يصرف عنه ... فاه وانفه حال كون ما يصل الحلق من شيء مائع كماء ونحوه
... يصل منه شيء للمعدة بل قضاء في النفل ... لان القضاء
... او كان الواصل للحلق من دخان تتكيف به النفس كدخان العود
او العود ونحوه من كل ذي رائحة ذكية والدخان المصوص في القصب لمن اعتاده فان
في السليمانية ... بتبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه فقضى صومه ... واما
دخان الحطب ونحو الذي لا تتكيف به النفس فلا قضاء بوصوله للحلق ان كان التابع الو
اصل للحلق واصلاً من الفم او الانف بل وان كان دهناً بضم الدال المهملة وسكون الهاء
اي شيء امسح هو ثابت ... واصلاً للحلق من مسام بفتح الميم الاولى والسين المهملة
مخففة وشد الميم الآخرة اي ثقبا شعر الراس حيث وجد طعمه ذلك في حلقه او كان الوا
صل للحلق كحلاً بضم الكاف وسكون الحاء المهملة من عين فيوجب القضاء في العرض
والنفل فان اكتحل نهاراً او لم يصل لحلقه نهاراً فلا شيء عليه والاكتحال نهاراً ...
لمن علم من عادته عدم الوصول هذا مذهب المدونة وقد روى اشهب عن مالك جو
ازه ولو اعتاد الوصول وقال ما كان الناس يشددون في هذه الاشياء هكذا ...
قال ابن حبيب يقضي ما وصل العرض ودون النفل فتحصل ان من لم يبطل فان انعل
فلا يوجب قضاء مطلقاً ام بفعل فالواصل فيه اقوال ثلاثة افاده ابن عرفة والمو
اق والشنان ... وعلى هذا يجري الجواب فيما يفعل في الاذن فيجوز اذا كان
لا يصل ويختلف فيه اذا كان ... زاد ... فقولا بالقضاء ولزوم ...
... يفعله ... بفتح فسكون موصول ... يوصل بضم المثناة تحت وفتح العين

المهملة نائبه ضمير الكحل بمعنى الاكتحال اي الا ان يكتحل ليلا بين الغروب والفجر فلا
يوجب القضاء وصومه نهارا لسند انما الممنوع فعله نهارا واما من فعله ليلا الذي
عليه ولا يضره هبوطه نهارا لانه اذا غاص في اعماق الباطن ليلا لا تضر حركته وهو بمثابة
بدنه يتحدر من الراس الى البدن معا غير طرق بقاء الطعم وصل في بيان ما يوجب القضاء
على الصائم قضى المكلف وجوبا في الصوم الفرض كاداء رمضان وقضائه والكفارات والنذر
والهدي والنذر بسبب مطلق الفطر مع الفاقة ولو كان عمدا اي الفطر المطلق عن
التقييد بالعمد والجهل مذكور الاختيار وان حصل الفطر بسبب صب بفتح الصاد المهملة
وشد الباء الموحدة مصدر صب كذا كالشيء مائع في حلقه اي الصائم حال كونه نائما
فيجب عليه القضاء ولا كفارة عنه على الصائب ونبه على وجوب القضاء فقال كمجامعة نائمة
جومعت بضم الجيم وسكون الواو وكسر الميم نائبه ضمير المرأة اي ادخل بالغ حشفته
في قبلها فعليها وكفى بفتح الكاف والفاء مشددة اي خروج الكفارة عنها اي الموطوءة
مع معها وجوبا ان نحا اي كما يكفي عن نفسه او كما يكفي عن جنبه حلقه على الراجح كما في
... وعطف على المشبه في القضاء مشبها اخر فيه فقال وكأكله اي الصائم اخ
الليل حال كونه شاكا في طلوع الفجر او اخر النهار شاكا في الغروب فعليه القضاء
او كأكله حال كونه متحققا بقاء الليل او دخوله او طرأ الشك بعد الاكل في وقته كان
من الليل او النهار فعليه القضاء ايضا في كل حال الا حال ان بفتح فسكون طلبته تبين
وصله تقتضي اي تظهر الصحة اي كون الاكل قبل الفجر وبعد الغروب فلا قضاء عليه
فيجب اي في الاكل شاكا في الفجر او الغروب ومع طريان الشك فيهما فيحل القضاء ان
تبين او بعضا د او استمرار على شكه لجنائي بتبين كذلك ومن بفتح الميم وسكون النون
اي وقت الفجر او اي المكلف لم ينظر بنفسه دليله اي الفجر والغروب اقتدى من ينظر
دليلهما ولو مع قدرته على النظر كما هو ظاهر كلامهم للفقهاء دليله فيبدل الخطأ فيه
بخلاف دليل القبلة فيكثر الخطأ فيه لخفائه فلا يقلد فيه الا العاجز عن الاجتهاد
فيقتدي بالعدل العارف الناظر لدليله بنفسه والمقتدى به ان وجد بضم الواو وكسر الجيم
نائبه ضمير الناظر والا يوجد الناظر العدل العارف بان لم يوجد اصلا او وجد غير عدل او غير عا
رف احتاط الصائم بتاخير الفطر وتقديم الامساك عن الفطر ولا يقضي بضم اوله وفتح ما
قبل اخره نائبه معين بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة تحت مشددة اسم مفعول
عين النفل مضاف الى النذر ... صفة اي النذر المعين كنذر صوم الاثنين او رجب
ان افطر فيه الناذر لاجل حيض او نفاس او جنون او مرض حصل زمنه اي النذر المعين او افطر
بالعيد في النذر المضمون اذا افطر فيه لمرض او حيض او نحوهما فيجب فعله بعد زوال المانع

القضاء

الشمور

وعن

اللهم صل على الحبيب

307

بعدم تعيين وقته ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم ولما كان يتوهم عدم قضاء النذر
المعين الذي افطر فيه لنسيان او اكراه كالذي افطر فيه لحيض او مرض لجامع مطلق
العذر وليس كذلك استدرك لرفع التوهم فقال نعم يقضي معين النذر الذي حصل فيه
الفطر لاجل نسيان للتفريط وهذا مذهب المدونة ويقضي لاجل اكراه على الفطر
كما زعم الحطاب وتبعه ج واول ان افطر اختيارا او لسفر ويجعل النذر المعين في وقته بعد
فعله قبل وقته تسبب هذا مصور بسبق وانه بفتح المثناة والميم مشددة اي اكمل ال
لحلمم وجوبا ام اي صوم اليوم الذي هو اي الشخص منسي الذي بيت صومه الخميس اليوم
المعين للنذر وبعد الفجر تبين انه قبله فيجب عليه تكميل صومه ولا تبرأ ذمته به فيصو
م اليوم المعين بعده كما اذا نذر صوم الاثنين وبيت نية الصوم ليلة الاحد لظنه
الاثنين وبعد الفجر تبين انه الاحد فيجب كماله وصوم الاثنين والكلام في وفاء النذر
المعين المصور بتاخير بضم الخاء المعجمة مشددة مصدر تاخر بفتحها كذلك اي تاخر
لا عن زمنه المعين قضاء عن النذر المعين كما اذا نذر صوم الاثنين وظنه الاحد
فافطره وصام الثلاثاء تاما انه الاثنين وتبين بعد فراغه او في اثنائه انه الثلاثاء
فانه يكون قضاء عن يوم الاثنين نبه ابن عرفة وقضى وجوبا في الصوم النفل بسبب
الفطر العمد بفتح العين المهملة وسكون الميم اي المقصود لا النسيان فلا يجب
القضاء به ويجب امساك بقية اليوم لعدم فساد الصوم الحرام لا ان افطر فيه
عمدا لحيض او مرض او شدة جوع او عطش او اكراه فلا يجب قضاؤه ان كان فطره العمد
الحرام ليس بسبب حلفه بطلاق بت بل ولو كان الفطر العمد الحرام حاصلا بسبب
حلف شخص عليه بطلاق بت بفتح الموحدة وشد المثناة فوق اي قاطع للعصمة
بالثلاث او ما يكملها فان افطر المحلوف عليه لزمه القضاء لان فطره من العمد الحرام
او حلف عليه بعتق لامة سرية للحالف فلا يفطر المحلوف عليه وان افطر لزمه القضاء
الا ان كان الحلف بطلاق او عتق من اي امرأة يخشى اي يتخوف او يظن الزنا بها معه
الحالف ان حنث بوقوع الطلاق او العتق فيجوز للمحلوف عليه الفطر ولا يلزمه
القضاء لا يقضي النفل بالفطر الجائز اي الماذون فيه كفطره لاجل امر احد ابويه دنية
ابيه او امه بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم ولو لم يحلف او لامر شيخ له اخذ
على نفسه العهد ان لا يخالفه فالفطر والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي ان لم
شفقا اي احد الابوين والشيخ عن المشتغل لا لادامة منه للصوم او لامر سيد لرقيق
دامها وعنهم في ترك القدوم على النفل ابتداء فلا ... بذمته ... فيها الا لادامة

وصل

في بيان الصوم الذي يجب فيه الامساك بعد الفطر وما لا يجب فيه بعده وجب امساك

اللهم صل على الحبيب

بكسر الهمز مصدر امسك مضاف لفاعله اي كف شخص مفطر بضم الميم وسكون الفاء وكـ
سر الطاء المهملة اسم فاعل افطر في اداء رمضان بمنع الصرف للعلمية وزيادة الالف
والنون وفي نذر معين بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة تحت مشددة فان لم يكن الفطر
مطلقا عن التقييد بسهو فيفطر عمدا في رمضان والنذر المعين والمفطر سهوا
فيهما مستويان في وجوب امساك بقية اليوم على كل مفطر لحرمة الزمن المعين لا
للصوم ان كان فطره لغير عذر فان كان لعذر فلا يجب الامساك بل يندب ان كان كبرا وانا
فيجب فيما تقدم ووجب امساك مفطر في تطوع اي صوم متطوع به فطر سهوا لعدم فسا
د صومه وفي وجوب امساك مفطر في تطوع حال عمده بفتح العين المهملة وسكون الميم
اي تعمد الفطر وعدم وجوب امساكه قولان الارجح منهما انه لا يجب الامساك لفساد الصوم
وليس للزمن حرمة وندب الامساك لمفطر في صوم غير ذلك المذكور اي ان كان كنذر مبهم وقضاء
رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء صيد عمدا او سهوا مع وجوب القضاء والا يوم
من كفارة قتل او ظهار او صوم فيندب الامساك بقيته ويبطل تتابعها سهوا او عمدا
ولا سهو بفتح السين المهملة وسكون الهاء مصدر سهى اي نسيان الفطر ايا
لفطر المسهو به في الاثناء من كفارة قتل او ظهار او رمضان لا يقطع اي سهو الفطر
التتابع الواجب في الكفارة فيجب الامساك في بقية اليوم الذي افطر فيه سهوا
ويصله ويقضي اليوم الذي افطره متصلا بها او سهو الاثناء من واجب التتابع
يقطعه اي سهو الاثناء التتابع فيندب الامساك في بقية اليوم الذي افطره سهوا
ويستانف المكلف الكفارة في ذلك قولان رجح بفتح الراء وكسر الجيم مشددة نائب
القول الاول بفتح الهمز والواو مشددة وهو انه لا يقطعه فيجب الامساك ف

فصل

في بيان انواع الكفارة الكبرى واحكامها كفر بفتح الكاف والفاء مشددة
اي فعل الكفارة وجوبا الشخص منتهك بضم الميم وكسر الهاء اسم فاعل انتهك الحر
مة لتعمده لها بلا تاويل اي متعمد في رمضان بلا تاويل قريب عامدا مختارا عالما
بحرمة الفطر وبالشهر فلا كفارة على متاول تاويلا قريبا ولا على ناس ولا مكره ولا على جا
هل بحرمة الفطر لحديث عهد بالاسلام ولا جاهل بالشهر كمفطر يوم الشك وكمن لا
تمكنه رؤية ولا بغى هلال ولا كفارة على منتهك غير رمضان من قضاء وكفارة ونحوهما لا
مقياس لا يدخل الكفارة اولا لرمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد
الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الاكل او الوطء في يوم اخرج للاول ام لا
على منتهك بجماع موجب للغسل في قبل او دبر او في امناء بكسر الهمز وسكون الميم
والمد مصدر امنى اي اخراج مني بقبلة او مباشرة بل وان امنى في سبب فكر بكسر

وسكون

وسكون اي تفكر في شأن جماع او بنظر لمرأة او امرد اذا ادامهما اي المكلف الفكر والنظر فان
امنى باحدهما من غير ادامة فلا كفارة عليه ولا تشترط الادامة في قبلة او مباشرة
والحال انه امنى بفكر او نظر مع ادامة لم يخالف عادته بان اعتاد الامناء منهما فقط او
الامناء تارة وعدمه اخرى فان خالف عادته بان اعتاد عدمه فقط فلا كفارة عليه او في
ايصال للجوف من فم فقط اي لا من انف واذن وعين ودبر ومسام وتقطير وقيل ان كان المد
خل مائعا او متحللا بل ولو كان درهما وحصاة ونحوهما مما لا يتحلل منه شيء وشبه في
وجوب الكفارة فقال كبلعه واصل بكسر الصاد المهملة اسم فاعل وصل للجوف غلبة
بفتح الغين المعجمة واللام والباء الموحدة مصدر غلب اي قهرا لا اختيارا او عمدا
او قصرا وفي صومه تعمدا فاعل القضاء وبين الواصل غلبة بقوله ما في الشدق
اي تعمد المكلف خروج القيء او من اثر جوزاء بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاي
ي اخره همزة اي قشر يسار وعروق شجر الجوز استاك الصائم بها نهارا ما بين
الفجر والغروب فعليه الكفارة لوصول اثرها لجوفه ولو غلبة لا يفطر ان استاك
بها ليلا ووصل اثرها لجوفه نهارا غلبة او نسيانا او واصل من اثر استياك
بغيرها اي الجوزاء نهارا فلا كفارة عليه حتى تنتهك اي يتعمد الصائم ابتلاع اثر
الجوزاء التي استاك بها ليلا او اثر غيرها مطلقا فعليه الكفارة او تشهد رمضان
برفع نية الصوم قبله الفراغ للشهر نهارا او من الليل واستمر حتى طلع الفجر
بعلم مطلقا اما المقيد بالاكل فلا اثم فلم يوجد فلا قضاء ولا كفارة كما صوبه اللخمي
وعلى منتهك رمضان الكفارة ان لم يتاول بل ولو تاول بفتح المثناة فوق والهمز والواو
مشددة اي ظن اباحة الفطر تاويلا بعيدا لم يستند فيه لامر موجود ومثل للتاويل
البعيد فقال كاعتياد مصدر اعتاد مضاف لمفعوله حمى بضم الحاء المهملة وشد
الميم مقصورة في يوم معين فبيت الفطر قبل حصولها او اعتياد حيض في يوم معين
فبيتت المراة الفطر قبل حصوله فعليهما الكفارة ان لم تحصل حمى ولا حيض في ذلك
بل وان حصلا اي الحمى والحيض في ذلك اليوم بعد فطره واما لو تبيتنا ثم ان الحيض كان حصل
قبل فطرها فلا كفارة عليها كمن افطر اخر يوم فتبين انه عيد فلا شيء عليه او تا
ول اباحة الفطر بسبب غيبة بكسر الغين المعجمة اي ذكر المسلم بما يكره فافطر فعليه
الكفارة لانه بعيد بتاويله لا كفارة على مفطر في رمضان متاول بتاويل قريب استند فيه
لامر موجود لانه لا انتهاك عنده ولا يكون الا من جاهل او حديث اسلام ومثل التاويل القريب
كفطر بالاكل او شرب او جماع او امناء في رمضان حال كون المفطر ناسيا لرمضان فظن
اباحة تناول المفطر بعده فتناوله فلا كفارة عليه لاستناده لامر موجود وهو فطره

اللهم صل على الحبيب

ناسيا أو أصباح مصدر أصبح أي استمر إلى طلوع الفجر حال كونه متلبسا بجنابة من جما
ع أو احتمال أو احتلام أو حيض ونفاس فيقضي لفساد الصوم وإباحة الفطر ولا يكفر عمدا إذ لا كفارة
عليه لاستناده لموجود وهو أصباحه جنبا أو تسحر بفتح الحاء المهملة مشددة مصدر تسحر
بفتحها كذلك في حال طلوع الفجر فيقضي لفساد الصوم وإباحة الفطر ولا يكفر عامدا إذ لا كفا
رة عليه أو قدوم بضم القاف والدال المهملة مصدر قدم من سفر القصر ليلا قبل الفجر
فيظن إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فيبيته حتى طلع الفجر فلا كفارة عليه أو سفر
دون مسافة القصر فيظن إباحة الفطر فأفطر عامدا فلا كفارة عليه أو رؤية هلال شوال
نهارا متمم الثلاثين من رمضان فظن أنه لليلة الماضية وأن الفطر مباح فأفطر عامدا فلا
كفارة عليه أو حجامة في نهار رمضان فيظن فساد الصوم وإباحة الفطر فأفطر عامدا فلا
كفارة عليه على الراجح وهو قول ابن القاسم لاستناده لموجود وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم أي فعل سبب الفطر أما الحاجم فلمصه الدم فيخشى
سبقه لحلقه وأما المحجوم فلما يلحقه من الضعف بخروج الدم هذا هو المراد
وإن أبقاه المتأول على ظاهره ومقابل الراجح قول ابن حبيب بالكفارة ومشى عليه في
المختصر ومن التأويل القريب على الظاهر فيفطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين لقول
الشافعي به وبين أنواع الكفارة فقال معطوفا على الكفارة بتمليك مصدر ملك المثقل مضا
ف لمفعوله الأول وحذف به ليشمل إلا الطعام والذي لستين شخصا مسكينا لا يملك قوت
عامه فيشمل الفقير لستين مدا لكل أي لكل مسكين مد بضم الميم وشد الدال المهملة
مقدور بمده أي سيدنا ونبينا محمد عليه الصلاة أي الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام
أي التحية اللائقة بجنابه الكريم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسو
طتين وهو أي تمليك المساكين الأمداد أفضل من الصيام والعتق لتعديه للغير كثيرا والإعتاق
ولا يجزئ بضم أوله وكسر ما قبل آخره مضارع أجزأ أي لا يكفي الكفارة غداء أو عشاء
أي تغذيته وتعشيته للستين مسكينا بدلا عن الستين مدا خلافا لأشهب أو صيام
شهرين متتابعين حال كونه كصيام شهري كفارة الظهار في اشتراط نية التكفير
بهما وفيما يقطع التتابع واعتبار الشهرين بالهلال إن بدأ به والإكمال الأول بالعدد
والثاني بالهلال وعطف بأو إشارة إلى أنها على التخيير أو بعتق بكسر العين المهملة
وسكون التاء فوقا مصدر عتق من باب ضرب لازم يتعدى بالهمز فهو بمعنى إعتاق رقبة
أي ذات تجزئ في الظهار لسلامتها من قطع أصبع إلى آخر ما يأتي فيه وكفر بفتح الكاف
والفاء مشددة فاعله ضمير العبد المعلوم من سياق الكلام أي وجب على السيد أن يكفر
بالإطعام أي تمليك الستين مسكينا ستين مدا فقط أي دون الصيام لأنه لا يفعله

اللهم صل على الحبيب

النيابة دون العتق عن أمة بالغة عاقلة مسلمة وطئها سيدها في نهار رمضان
لأن الولاء لا ينعقد لرقيقه ولو كان عتقه لأن طوع الرق أو أكرهها إن كان بفتح فسكو
ن طلبته أي طلبت الأمة من سيدها الجماع بقول بل ولو كان الطلب بتزيين بضم المثناة
تحت مشددة مصدر تزين المثقل فيلزمها التكفير عن نفسها بالصوم فإن
عجزت بقيت دينا في رقبتها إن لم يأذن لها في الإطعام وكفر بغير الصوم
من الإطعام أو عتق عن زوجة له بالغة عاقلة مؤمنة حرة أو أمة لانعقاد
الولاء للسيد هنا أكرهها أي الزوج الزوجة على الجماع في نهار رمضان
فإن طاوعته أو طلبته فكفارتها عليها فإن أكره العبد زوجته المسلمة البا
لغة العاقلة على الجماع في نهار رمضان فالكفارة جناية في رقبته إن شاء
سيده أسلمه وإن شاء فداه بالأقل من قيمة الرقبة وقيمة الطعام و
ليس لها أي زوجة العبد التي أكرهها على الوطء في نهار رمضان حيث
كانت الكفارة جناية في رقبة زوجها العبد واسم ليس أن بفتح فسكو
ن صلته تكفر بضم المثناة وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة أي تخرج كفارة صو
م بالصوم وتأخذ زوجها عوضا عنه لأن الصوم ليس مالا ولأنها إنما تكفر نيابة
عنه وهو لا يكفر بالصوم فهي كذلك فإن أعسر الزوج المكره لزوجته على الوطء
في نهار رمضان أي لم يجد ما يكفر عنها منه بالإطعام أو عتق كفرت بفتح الكاف
والفاء مشددة فاعله ضمير الزوجة أي أخرجت الكفارة عن نفسها بأي
نوع من الثلاثة ورجعت الزوجة على زوجها بعد يسره إن لم تصم الزوجة بأن
أطعمت أو أعتقت وإن صامت فلا ترجع بشيء إذ لا ثمن للصوم رجوعا متلبسا بالذي
للأقل حال كونه من قيمة الرقبة وقيمة مثل الطعام إن أعتقت أو أخرجت طعاما من
عندها ومن ثمن بفتح المثلثة والميم ما أي الذي اشترته من رقبة أو طعام فالنوع
والحاصل أن التكفير إما بالإطعام أو بالعتق وفي كل إما أن تشتري ذلك أو يكون
ما عندها فإذا كفرت بالإطعام وكان من عندها وكانت قيمته أقل ترجع بمكيلته
ثم فإن اشترته وكان ثمنه أقل من قيمته أقل منها وقيمة الرقبة رجعت بالثمن
وإن كانت قيمة الرقبة أقل منهما رجعت بقيمة الرقبة وإن كانت قيمة الطعا
م أقل من ثمنه وقيمة الرقبة رجعت بمكيلته وأما إن كفرت بالعتق من عندها
فإن كانت قيمتها أقل من قيمة الطعام رجعت بقيمتها فإن كانت قيمة الطعا
م أقل رجعت به وإن اشترت الرقبة وكان ثمنها أقل من قيمتها وقيمة الط
عام رجعت بالثمن وإن كانت قيمة الطعام أقل من ثمنها ومن قيمتها

رجعنا بقيمة الطعام والمراد الثمن المعتاد اذا علمت ذلك تعلم ان الباء في قول
المص بالاقل لبيست للتعدية بل للملابسة والتقدير رجعت رجوعا ملتبسا
بالنظر فالاقل من قيمة الرقبة وقيمة كيل الطعام ويكون مستثنا من المرجوع به وقيد
به [illegible] وان اكرهها اي الزوج زوجته على سبب امناء غير الجماع كقبلة ومباشرة حتى انزل
لت الزوجة منيا سواء انزل الزوج او لم ينزل ففي وجوب تكفيره اي اخراج الزوج الكفارة
عنها اي الزوجة قاله ابن ابي زيد وظاهر المدونة عليه وعدم وجوب تكفيره عنها
قاله ابو الحسن القابسي [illegible] وهو ظاهر المدونة قولان ولا كفارة واجبة على من
اي رجل او امراة اكره بضم الهمز وكسر الراء اي قهره غيره على جماع [illegible] ولا كفارة
على فاعله اي الرجل على الجماع على المعتمد [illegible] دليل الطوع في الجملة
وان [illegible] امراة على الجماع [illegible] بفتح الكاف والفاء مشددة اي
خروج المكره [illegible] بالكسر الكفارة عنها اي المراة في كل حال الا حال ان بفتح فسكون
مثلثة يطيع بضم المثناة تحت وكسر الحاء المهملة مضارع اطاع اي يختار مجامعها
اي المراة المكرهة بالفتح بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل جامع [illegible]
معها كفارتها وكفر بتشديد الفاء اي اخرج العبد اي الرقيق الكفارة حيث لزمته
عن نفسه بالصوم فان عجز العبد عن الصوم في الكفارة [illegible] بقيت في ذمته الى ان يعتق
ويكفر بالطعام او عتق الا ان بفتح فسكون مثلثة يوذن بضم المثناة وسكون الهمز
وفتح الذال المعجمة نائبه له اي العبد باذن سيده في التكفير بالاطعام فله
التكفير به حال رقه لان منعه منه انما هو لحق السيد في المال لا ان اذن له في العتق
فليس له التكفير به لانه ليس من اهل التخيير بغيره ولا لانعقاد الولاء له وامر الشخص السفيه
البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال مفعول امر وليه اي السفيه ابوه او وصيه
او الحاكم او مقدمه فاعل امر بالصوم حيث لزمته الكفارة ان قدر عليه والا فيطعم [illegible]
فان ابى اي كره السفيه الصوم وامتنع منه او رفض وعجز السفيه عن الصوم فيكفر عنه
وليه بالاقل من الرقبة ومن الطعام قيمة واستحسن بضم المثناة فوق وكسر السين
المهملة الثانية نائبه زجر بفتح الزاي وسكون الجيم مصدر زجر بفتحها مضاف
لمفعوله السفيه الابي بمد الهمز وكسر الموحدة اسم فاعل ابى اي الممتنع من الصوم
اي تاديبه بابقائها اي الكفارة دينا في ذمته ليرتدع عن العود لمثل ما وقع منه قال
عبد الحق ويحتمل ابقاؤها في ذمته ان ابى الصوم وهو ابين

وصل في بيان اشياء لا توجب القضاء ولا قضاء على الصائم في [illegible] اي بسبب غالب كذباب اي ذباب
غالب دخول الحلق الصائم والكاف اسم بمعنى مثل مدخلة للبعوض وسائر ما يغلب

المكرهة

[illegible]

310

[illegible] انه لا ما لا يغلب طيرانه ولا قضاء في غبار طريق وصل لحلق الصائم غلبة او غبار
دقيق وصل لحلق صانع له فلا قضاء عليه او غبار كيل لقمح او نحوه وصل لحلق صانعه
فلا قضاء عليه او غبار جبس بكسر الجيم وسكون الموحدة وصل لحلق صانعه فلا قضاء عليه
او غبار نفض بفتح النون وسكون الفاء واخره ضاد معجمة مصدر نفض بفتحها مضاف
لمفعوله كتان بفتح الكاف والمثناة فوق مشددة واخره نون وصل لحلق صانع
ذلك المذكور من الدقيق وما بعده فلا قضاء عليه ولا قضاء في حقنة بضم الحاء المهملة وسكون
القاف اي دواء ادخل للجوف من احليل بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة اي
ثقب ذكر او فرج مراة ولو [illegible] لانه لا يصل المعدة قاله ابو علي وفي الحطاب عن النهاية
ان الاحليل يطلق على ذكر الرجل وفرج المراة ولا قضاء في دهن بضم الدال المهملة
وسكون الهاء اي ما دهن به على جائفة بالجيم اي جرح نفذ للجوف من بطن
او ظهر لانه لا يصل للمعدة اذ لو وصل لها لمات من ساعته ولا قضاء في نزع بفتح
النون وسكون الزاي واخره عين مهملة مصدر نزع بفتحها مضاف لمفعوله [illegible]
اخراج فرج اي ذكر من قبل او دبر طلوع اي وقت ظهور نور فجر بفتح الفاء وسكون
الجيم بناء على ان النزع ليس وطئا واولى نزع ماكول او مشروب من فم ولا في تعجيل بضم
المثناة تحت وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء اي لا يجوز غزل متخلل بضم الميم وفتح
المثناة فوق والخاء المهملة وكسر اللام الاولى مشددة اي يتخلل منه طعم [illegible]
لطعم ريق امراة غازلة فيجب عليها القضاء بوصولها لحلقها وان تعمدت فعليها
الكفارة وغير المتخلل لغو وان اضطرت للمتخلل فلا قضاء ويباح للحصاد الخروج
في [illegible] الى [illegible] ويباح لرب الزرع الخروج للوقوف على زرعه
المودي للفطر لانه مضطر لحفظه كما في البرزلي **وصل** جاز [illegible]
سواك اي استياك الصائم كل النهار ولو بعد الزوال بما لا يتحلل منه شيء ويكره
بالرطب الذي يتحلل منه شيء فان وصل منه شيء لحلقه فكالمضمضة [illegible] لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره وحديث لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك كناية عن مدح تغير الصوم وان لم تبق
حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد لانه تبارك
وتعالى محال عليه التكيف بالروائح وعلم الشيء على خلاف ما هو عليه وجاز للصائم
[illegible] جوازا مستويا مضمضة [illegible] بفتح الحاء المهملة وشد الراء ضد البرد [illegible]
[illegible] والا بان كانت المضمضة عبثا كره لان [illegible] تغرير [illegible] ان دوم
[illegible] حتى [illegible] الربع والاقصى [illegible] عن [illegible] والمنتخب [illegible]

عليه

وهنا انتهت المقابلة

بلغت مقابلته من الدعيلي اهـ ح

القضاء منه وجاز بمرجوحية صيام يوم الجمعة حال كونه منفردا عن صوم قبله وصوم بعده
هكذا روي عن مالك رضي الله عنه قال ورأيت بعض العلماء يصوم الجمعة وأراه يتحراه
ما سمعت من ينكر صيامه مفردا أو جاز بمرجوحية سرد بفتح السين المهملة وإسكان
الراء مصدر سرد بفتحها مضاف لمفعوله الصوم أي موالاته لمن أي الشخص
الذي لا يضعفه بضم أوله وكسر ثالثه قيل آخره مضارع أضعف أي الصوم الشخص عن عمل أفضل
منه فإن أضعفه عنه كره وجاز بمرجوحية إصباح بجنابة أي بأن أخر الغسل منها
إلى طلوع الفجر لقول ابن عباس والفضل أبي هريرة رضي الله عنهم تعالى بفساد
الصوم به إلخ وجاز سفر بكسر فسكون اسم مصدر سافر مضاف لفاعله
شرع في سفره ومن محل رباحة القصر للصلاة الرباعية بأن تعدى البساتين
المسكونة بالأهل أو خرج من أبنية بلد لا بساتين لها مسكونة بالأهل وتعدى
العمودي حلته وانفصل ساكن الغار ونحوه منه قبل طلوع الفجر والحال أنه لم
ينوه أي الذي وصل محل القصر قبله الصوم فيه أي السفر المفهوم من السياق
فعلم من كلامه أن كراهة الفطر في السفر لها ثلاثة شروط وصول محل القصر قبل الفجر
وعدم نية الصوم فيه والأخذ في السفر وهذا فهم من قوله محل القصر وإلا بأن نوى الصوم
في السفر الذي شرع فيه قبل الفجر ثم أفطر بعد طلوع الفجر وهو ناو الصوم كفر بفتح مشددة
الكاف والفاء مشددة أي أخرج الكفارة الكبرى وجوبا ولو تأول لأنه لما تشدد
على نفسه ولم يقبل الترخيص شدد عليه بوجوب الكفارة في كل حال إلا أن بفتح
فسكون طلعتهم بيبيت بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددة أي ينوي بالليل
الصوم حضرا أي في الحضر ويفطر مضارع أفطر بعد الفجر على السفر قبل وصوله محل القصر
حال كونه متأولا بضم الميم وكسر الواو مشددة اسم فاعل تأول أي ظانا إباحة وبيا
وما يوم فلا كفارة عليه والأولى عدم الكفارة إن أفطر بعد الشروع في الفعل ولا يفطر
المسافر أي لا يرخص له أن يفطر صوما في صوم رمضان لكفارة قتل وظهار وصوم فدية غير
الرخصة على موردها وأفطر بتحتم مريض أي رخص له في فطر رمضان إن خاف المريض
زيادة مرض أو تأخر برئه بعدم الفطر ووجب الفطر على المريض إن ظن المريض شدة
بكسر الشين المعجمة وفتح الدال المهملة أي قوة الأذى أي الضرر القوي فأولى إن جزم
به أو ظن أو تحقق الهلاك لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة وتيمم في وجوب الإفطار فقال كامرأة حامل تخشى في بطنها وامرأة
مرضع بضم الميم وسكون الراء وكسر الضاد المعجمة اسم فاعل أرضعت ولدها أمكنها
أي المرضع استئجار لامرأة ترضع ولدها نيابة عنها ولا يمكنها إيفاء بغير الا النسبة

بأن تموت مرأة أخرى نيابة عنها إلا بعوض خافتا أي الحامل والمرضع على ولديهما من
الصوم فإن حصل لهما جهد بلا خوف على ولديهما جاز لهما الفطر قال ابن رشد لكن
على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها الفطر وهو إذا قيد
لمعام وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها الإرضاع وحال لا يجوز لها فيه الفطر مع
الإطعام وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه
الفطر ولا إطعام فيه وهي إذا خافت على ولدها اهـ والقضاء للمرأة المرضع إلخ أفطرت
خوفا على ولدها أو جهد لحقها أي بعد وتمسكين عن كل يوم أطعمته فقط أي دون دفعت
الحامل فلا يطلب منها الإطعام لفطرها مخافة على ولدها لأن الحمل متصل بها
فكانت كالمريض وإن أجرت المرضع لولدها غيرا وأما منعه الأجر كائنة من مال الو
لد إن كان له مال لسقوط نفقته عن أبيه ح ثم تكون الأجرة في مال أبيه أي الولد إن
لم يكن له مال لوجوب نفقته عليه لأنه في مال أمه إن كانت عليه لأنها من توابع الإرضاع
اللازم فإن ولو كانت الأم دنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وشد المثناة تحت أي
خسيسة حقيرة يرى مثلها الإرضاع على القول الراجح من الخلاف الذي في المختصر كما نقله
العدوي عن بعض شيوخه وإن أفطر شخص رمضان كله فالقضاء يكون بالعدد
أي بعدد الأيام لا بالهلال فإن كان رمضان ثلاثين يوما وابتدأ القضاء بالهلال القعدة
فجاء تسعة وعشرين يوما لم تبرأ ذمته حتى يزيد عليه يوما وإن كان بالعكس
برئت ذمته بصوم تسعة وعشرين من القعدة ويشترط كون القضاء بزمن أبيح
صومه حال كونه تطوعا أي متطوعا به فلا يجزي زمنا حرم صومه كيوم العيد
وتاليين النحر أو كره كرابع النحر على المشهور أو وجب كمنذور بعينه ورمضان فإ
ن قضى فيه لزمه الإطعام لتراخي القضاء والكفارة الكبرى لم يقع البتة أي لم يقل
وقال أشهب لا كفارة عليه لأنه صائم وصوبه أبو محمد وإن تمم أي في ذمته يوما من
رمضان مثلا فشرع في قضائه أتمه أي كمل اليوم الذي شرع فيه وجوبا بالتعيين بالشرو
ع فيه فإن أفطر لزمه قضاؤه إن ذكر المكلف بعد شروعه فيه سقوطه عنه بقضائه
سابقا وبعدم ترتبه في ذمته إلا وجوب قضاء قضاء زيادة على قضاء الأصلي
أفطر المكلف فيه أي القضاء حال كونه غير ساه بأن كان متعمدا وعدم وجوب قضاء القضاء
يقتضي الأصل وفعله خلاف أما القضاء الذي أفطر فيه ناسيا فلا يجب قضاؤه
اتفاقا كما حققه العدوي والبناني رادا به على الخرشي وعب وأدب بضم الهمزة
وكسر الدال المهملة مشددة نائبه الشخص المفطر اسم فاعل أفطر عمدا بعد
شروعه في صوم واجب رمضان أو قضائه أو غيرهما بما يراه الإمام من ضرب أو سجن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

أوهما أما المعطوف بثم فلا يعود لخلاف لا يجد كما حققه البناني أن لم يجد بل ولو قدر
الحاء المهملة وشد الدال كذا لك تابعه في الحطاب بثني أو نحو وبفتح الدال أي على
ج وفي البناني استظهار سقوط الفدية بناني في الأداب في هذا لأن فعل بأي على الجميع
لا أن بفتح فسكون صلته بإذن المحجر عند حال كونه تابعا قبل الاطلاع عليه فلا
يعود فيه ولزم شخصا مفرطا بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة اسم فاعل يؤول
المتقدم أي مقصرا في قضاء من كرمضان حتى دخل رمضان الآخر يكتبه لأنه
حل جواز وقته أي قضاء رمضان السابق بسبب دخول رمضان الآخر أي قضى
العذر المبيح لتأخير قضاء رمضان لدخول رمضان الآخر كالمرض والحيض والنفاس
والإكراه أي عدم ولم يحصل زمنا قدر زمنه أي القضاء حال كونه قدره كائنا
من آخر شعبان فإن حصل العذر قدره من آخره فلا إطعام عليه ولو فرط في ثاني
عام وليس التفسير بعذر لهنا والتعالي إنه إن خص كمال شعبان فيتبين نقصه
فلا إطعام عليه لعدم تفريطه وفاعل لزم مد بضم الميم وشد الدال المهملة نبوي
ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين وغير مبسوطتين لكل يوم من أيام
القضاء الذي فرط فيه ويشترط أن يكون تمليك المد بعد وجوبه أي المد بدخول
رمضان الآخر فإن قدمه عليه لم يجزه والمندوب الإخراج بعد القضاء يكمل بعد
قضاء كل يوم وبعد فراغ أيام القضاء وإنما يجزئ بضم المثناة تحت وكسر الزاي
مضارع أجزأ أي يكفي مد مملك لكل مسكين أي محتاج فلو أعطى مدين من كفارة
واحدة لمسكين واحد أو أعطى مدا واحدا لأكثر من مسكين لم يجزه وأجزأ مدان بضم
الميم وشد الدال المهملة مثنى مد سقطت نونه للإضافة لـ كفارتين عن
يوم أو عام واحد مع اختلاف كعام مرضع وتعريفها معطيان لمسكين واحد مع
الكراهة قاله العدوي ولا تكرر بضم أوله وفتح ما قبل آخره نائبه ضمير كفارة الخ
بل أي لا تتعدد بسبب تكرر بفتح المثناة والكاف وضم الراء مشددة مصدر تكرر
بفتحها مضاف لفاعله أي تعدد الأعوام جمع عام أي السنين على قضاء رمضان عام
واحد ولزم في النذر لصوم زمن محتمل للكثير والقليل عند عدم النية لأحدهما وعدم
البساط الدال على إرادته وفاعل لزم الزمن الأكثر وذلك كشهر يوما في نذر صوم
شهر لأنه يحتمل التمام والنقص في كل حال إلا حال أن بفتح فسكون صلته يبتدئ
الناذر في توفية نذره صوم الشهر بالهلال فهو أي الهلال المعتبر في براءة ذمته لعدم
إمكانه تاما أو ناقصا فإن كان الشهر تاما أو بما له عمل بهما ولو قال نذر علي أن أصوم
هذا الشهر يوما فيوم ولو قدم اليوم فإن قال هذا اليوم لشهر يحتمل التكرار

في الأسابيع

اللهم صل على الحبيب

في أسابيع الشهر وإنما يصومه ثلاثين فيحمل على الأكثر عند عدم النية وهو فلأنه
ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو يوم الخميس في العرف بما عول عليه
في نيته فإن لم يكن له نية فالأظهر ما قدمه قاله في الشامل ولزم الابتداء أي ابتداء دوما للاعتبار في
صوم سنة بفتح العين وتخفيف النون لزوما موسعا في وقته وقضى الناذر لها
للسنة المعينة نذرا بصومها صوم ما أي الزمن الذي نهي بضم فكسر نائبه عن صومه
تطوعا كرمضان وأول يوم من شوال وعاشر الحجة وتاليه أو كراهة كثا
لث عاشره وتنازع ابتدأ أو قضى في نذر صوم سنة والمعنى أن من نذر صوم سنة فلا
لم يلزمه إلا على العموم أن يصوم سنة كاملة ويقضي صوم الأيام التي لا يصام تطوعا
إلا أن يلتزم السنة في نذره ولم يعينها بالإشارة فإن سماها أي الناذر السنة
بأن قال علي أن أصوم سنة خمس وستين أو عينها بالإشارة بأن قال علي أن
أصوم هذه السنة مشيرا للسنة معينة والحال أنه قد نوى الناذر بقوله هذه
السنة باقيها أي الباقي من السنة المشار إليها فيلزمه صوم باقيها فقط
في الصورتين كما نوى حقيقة في الثانية وحكما في الأولى وصام من سمى السنة
التي نذرها أو قال هذه ونوى باقيها اليوم الرابع ليوم النحر لأنه منه ولم يعينه
بخلاف الأولين لأنها غير معينة ولا يقضي من سمى سنة أو قال هذه ونوى با
فيها صوما منهيا عنه تطوعا غير أي الرابع فلا يقضي رمضان ولا يومي العيد
ولا ثاني عاشر الحجة فإن قال هذه ولم ينو الباقي ابتداء سنة كاملة وقضى
نهي عن صومه ولزم صبيحة أي صوم اليوم الذي يلي ليلة القدوم بضم القاف مصدر
قدم بكسر الدال أي لوصول الشخص الذي علق الناذر على قدومه في قول الناذر علي
أن أصوم يوم قدومه أي الشخص الغائب إن قدم الغائب من سفره ليلة يوم
غير كعيد ومرض وحيض والمعنى أن من قال علي صوم يوم قدوم فلان فقدم فلان ليلة
يوم يصام تطوعا من غير قيام عذر بالناذر فإنه يلزمه صوم اليوم الذي يلي تلك الليلة
التي قدم فيها فلان وإلا بأن قدم فلان نهارا أو قدم ليلة نحو عيد فلا يلزم الناذر شيء
في كل حال إلا أن بفتح فسكون صلته ينوي الناذر التأبيد مصدر أبد بشد الموحدة
أي صوم يوم القدوم ودوام مماثله فيما بقي من عمره فيلزمه أن يصوم مثله أي اليوم المماثل
ليوم القدوم كل أسبوع فإن كان يوم الاثنين لزمه صوم كل يوم اثنين وهكذا
البناني والظاهر أنه لا فرق بين العيد وغيره في لزوم صوم مماثله من الأسبوع إن قيد
بأبدا لأن المنذور من ذلك هو المماثل في الأسبوع لا المماثل في الجمعة ولو عين
الجمعة لسقط مطلقا وهو اعتمده الخرشي فسوى بين ليلة العيد وليلة الخميس أو غيره

النية

من الاعذار في عدم لزوم المستأنف وان نذر المكلف أن يصوم يوما معينا بأن
مستقبلا ونسيه اي المنذور اليوم ولم يدر اي يوم هو من الاسبوع صام
الاسبوع كله فيصيبه بحال الشك وقيل يصوم اي يوم شاء بحال وجد او فقد وعلى الاول
ان نذره ان يتكرر ابصوم الدهر وعلى الثاني يكفيه سنة ويصوم يوما وان نذر صوم
رابع النحر وهو ثالث عشر الحجة فيجب على المكلف الناذر له صومه ان لم يقصد تعيينه
بان نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او خميس فصادف او يوم قدوم زيد فقدم فيه
بل وان نذره تعيينا له بان قال علي صوم رابع النحر اعمالا للنذر ما امكن وكره صوم
رابع النحر تطوعا وصوم سابقيه اي صوم اليومين السابقين على الرابع وهما الثاني
والثالث من ايام النحر الا لمتمتع بضم الميم الاولى وفتح الثانية مصدر تمتع بفتحها
اي اتيان بالعمرة او بعضها في اشهر الحج موجب الهدي وعجز عن الدم فيلزمه
صوم عشرة ايام ثلاثة قبل عمل الحج وسبعة بعد التمام فان فاته صوم الثلاثة
قبل الوقوف فيصومها في الحادي عشر وتاليه والكاف اسم بمعنى مثل صد
خلة للقران وسائر موجبات الهدي والفدية ومن نذر ان يصوم شهرا غير معين
او عاما كذلك لا يجب عليه تتابع النذر ويجوز له تفريقه الا لنية منه فان نوى
للتتابع فيجب عليه على مذهب المدونة كما حققه الرماصي والبناني وان نوى المكلف
لصوم برمضان غيره كتطوع وكفارة وقضاء رمضان الفائت في حضر او سفر او شرك
ما بين رمضان في صومه رمضان وغيره بان نوى بصومه الاداء وقضاء الفائت او النذر
او الكفارة او التطوع لم يجز مضارع اجزا اي لا يكفي الصوم الواقع في رمضان بنية
الغير بقفل او المشرك فيه واحدا منهما اي رمضان وغيره وكفر بفتح الكاف والفاء
مشددة اي اخرج الناوي برمضان غيره او المشرك معه غيره الكفارة الكبرى وجوبا
ان لم يتأول اي لم يظن جواز ما حصل منه فان تأول فلا كفارة عليه ورجح بضم الراء
وشد الجيم مكسورة اي اعتمد في فرع التشريك لرمضان وغيره في الصوم بنيتهما به
معا وتأويل رجح الاجزاء برمضان الحاضر لانه ما حد الوقت فلا يقضي ولا كفارة مطلقا والاول
قول ابن القاسم في المدونة وصوبه ابن حاجب النكت كما في المواق كذا في ج ع وتبعه العدوي
قال البناني هذا خلاف ما صححه ابن الجلاب وابن رشد انه لا يجزيه عن واحد منهما
اهـ وليس لمرأة يحتاج لها زوجها للجماع نهارا تطوع بالصوم ولا دخول على النذر
ولا تكفير ولا فدية ولا جزاء صيد بالصوم بلا اذن من زوجها فيه قال العدوي اي يحرم
عليها ذلك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ان تصوم
وزوجها شاهد اي حاضر واولى ان تعتكف لانه يمنع ومثلها السرية فان علمت

عدم الحاجة لها فلا باس ان يجري الاقرب الجواز ان جهلت فان عدم الحاجة هو الاصل
وان خالفت وصامت جاز معها اي الزوج زوجته ان اراد وقت المراة وجوبا اليوم الذي
جامعها فيه ولو نفلا لانه بقطعها متعلق بالعمد الحرام وقطع الزوج اي جاز له ان يفسد
عليها اي الزوجة ان احتاج الزوج لوطء زوجته ومفعول قطع صلاة نافلة نافلة
احرمت بها او صلاة فرضا كظهر متسع وقته اي الفرض وفيه اي قطع الفرض نظر
لان الصلاة زمنها يسير وقد شرعت فيها ابراء لذمتها

باب

في بيان احكام الاعتكاف الاعتكاف نافلة صادق بالندب والسنية وهما قولان
وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قيل انه سنة في رمضان ولم يثبت
اعتكاف احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم
بما هو اهم كالجهاد والرباط وصحته اي الاعتكاف شرطها كونه من شخص
مميز بفتح الميم الاولى وكسر التحتية اسم فاعل ميز اذا فهم الخطاب واحسن رد الجواب
فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ولا صبي غير مميز وكونه متلبسا بصوم
وان لم يطلب الصبي بالصوم مستقلا على المشهور فلا يصح بفطر اي كان الصوم لغير
رمضان او رمضان لان الاعتكاف غير منذور بل وان كان الصوم رمضان بالنسبة لاعتكاف
في منذور تسليطا للنذر على الصفة الاجتماعية نعم ان خصه بان قال نذر ان يعتكف
في رمضان وكونه في مسجد مباح لعموم الناس كالمسجد بفسطاط سواء كان
المسجد جامعا او لا لكل معتكف الا لمن اي مريد الاعتكاف الذي تجب عليه الجمعة
في زمنه اي الاعتكاف فالمسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة متعين عليه ابتداء
الاعتكاف فيه ليتم اعتكافه وسواء كان وجوبها عليه فيه ابتداء او بان نوى
اعتكاف سبعة ايام فاكثر او بعد خروجه لعذر وعوده بعد زواله لاتمام اعتكافه
بعد علمه انه لا يلزمه العود للمسجد الذي ابتدا فيه قبل العذر وانه لا يعتكف في رحبة
وطريق متصلة والا بان اعتكف من تجب عليه الجمعة فيه في مسجد غير جامع خرج
المعتكف وجوبا للجمعة في الوقت الذي اذا خرج فيه يدركها في الجامع وبطل اعتكافه
بدوام ان يخرج في اعتكافه لان بتركها ثلاثا متوالية فيجري على الاختلاف الاتي في الكبائر
وشبه في وجوب الخروج فقال كمرض بفتح الراء مصدر مرض بكسرها
على احد ابويه اي المعتكف فيجب عليه الخروج من المسجد لعيادته ويبطل اعتكافه
بدوام مرضهما معا وكجنازة احدهما فيجب الخروج لها ويبطل الاعتكاف ان كان
الشخص الاخر حيا لان في تخلفه عقوقا للحي واما من مات فقد انتقل لدار الحق لا
يغضب من التمكث في العبادة فان ماتا معا او احدهما وكان الاخر ميتا فلا يخرج

فلا يؤمر بالخروج نعم إن تعين التحمل خرج ولو لأجنبي لأن الواجب لذاته أهم
أوجب على نفسه لا يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه ولتؤد الحاكم لا تستطيع
في المسجد أو تنقل عنه للضرورة وإن لم توجد شروط النقل من بعد غيبة أو مرض أو خ
رج المعتكف لجمعة أو عيادة أو جنازة استأنف أي المعتكف الاعتكاف والأصل عدما
تقدم منه لبطلانه وشبه في الاستئناف فقال كمبطله حصل منه حال اعتكافه وبقي
ذا نفيه لبطلانه وإن كان الوطء منسوبا لشخص نائم ولمس لشهوة أي لذة عمدا أو
نسيانا لغير معذور فخرج لها وإن حصل لمس الشهوة نسيانا كالاعتكاف لشخص
معذور بعذر يقتضي الخروج من المسجد خرج المعذور من المسجد فإن عليه ومتى ما
خروجه لا يستأنف بسبب لمس يجيزها أي الشهوة ولو قبلة بفم على ما في التنبيه
في فيه تطويل ما ذكره الحطاب فإن الخارج مما تقدم أن مبطله من مقدمات الوطء
ما يبطل الوضوء واستأنفه لإبطال مصدر أبطل مضاف لمفعوله صومه أي المعتكف
بردة أو غيرها مطلقا أو غيرها كان نذرا معينا من رمضان أو غيره أو غير معين
أو تطوعا بقوله مطلقا يرجع لهذا أيضا وقضى شخص ناس أي مفطر نسيانا
ما فضل مطلقا عن التقييد بكون الاعتكاف نذرا فيقضي النفل أيضا ويقضي
الصوم تبعا له ويمسك بقية اليوم الذي أفطره نسيانا وشبه في وجوب
القضاء فقال كـ شخص ذي عذر غير النسيان من مرض أو حيض أو نفاس لكن إن
نذر مبهم بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء اسم مفعول أبهم أي غير
معين زمنه أو في نذر معين زمنه من رمضان فيقضي وإن كان معينا فإن تعلق
للصوم وشبه النذر المعين من غير رمضان بالمعين منه في القضاء فقال كـ المعين
من غيره أي رمضان فيقضيه المعذور إن طرأ عذره في الأثناء من الاعتكاف لا
قبل الدخول أو قبله فيفوت بفوات زمنه المخرج شيء أما لو بطل صومه في
بعض من سببه كأكله نسيانا أو غيره مما عدا الوطء ومقدماته كحيض ونفاس أو
مرض قضى متصلا كان الصوم نذرا معينا أو مبهما أو واجبا غيرهما وإن كا
ن تطوعا ففي قضائه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك أيضا
مع ابن حبيب العدوي فرع كان الصوم نذرا معينا أي وطرأ الحيض أو النفاس
أو المرض بعد التلبس وإلا فلا يقضي فقوله فإن كان تطوعا إلى آخره والفرض
أنه أفطر ناسيا والحاصل أنه إذا أفطر بأكل أو شرب متعمدا فيبطل اعتكا
فه كان الصوم منذورا معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان أو تطو
عا وأما إذا أفطر ناسيا وكان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف

ثم إن

ديه وينبني مع القضاء لا كمن ذلك في المنذور مطلقا معينا أو غير معين أو واجبا غير
هما كرمضان وأما إن كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي النسيان فهو
لا والمعتمد القضاء اه ودخوله أي المكلف في الاعتكاف التطوع برمضان كاف كنذ
ره أي الاعتكاف فيه أي رمضان فيقضي مع العذر قال العدوي والحاصل أن من بادر
من اعتكف في رمضان تطوعا وحصل له المرض والحيض أو النفاس فإنه يقضيه متصلا
معتكفا إلا أن محشي التتائي قال ما نصه وقال في الجواهر قال سحنون إذا اعتكف
في رمضان بمرض ثم خرج رمضان ثم أفاق فعليه قضاء الصوم والمعتكف فيه لأنه من
أداء المنذور لأن كلامه فيه أي كلام محشي التتائي والحاصل للمعتكف عند ربيع العلمي
مكث كنفر وكر أي إقامة المعتكف وجوبا في المسجد إن لم يمنع عذره أي المعتكف الم
المسجد كالعيد والمرض والضعيف والحيض الذي طرأت منه بعد الفجر فيجب عليها الر
جوع للمسجد والمكث فيه مفطرة وإلا بأن منع عذره المسجد كحيض ونفاس وحده
وجنون وإغماء ومرض شديد يفقد خرج المعتكف من المسجد وجوبا وإن حل
عليه أي المعتكف من الجماع ومقدماته كما تقدم في قوله وإن نسيانا
لمعذور فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من الجماع ومقدماته كما تقدم في قوله ما
إن نسيانا لمعذور خرج ورجع المعتكف الذي خرج من المسجد لعذر طرأ عليه و
جوبا إلى مسجده ولو غير الذي ابتدأ فيه الاعتكاف فإن بكسر الكاف وسكون الحه
المثلثة أي عقب زواله أي العذر وإلا بأن أخر الرجوع عن زوال العذر بطل اعتكا
فه ولو نسيانا أو مكرها فيجب استئنافه إلا أن أخر الرجوع عن زوال العذر لأ
جل خوف من سبع أو ظالم فلا يبطل اعتكافه وإلا أن صادف زوال عذره ليلة
العيد وأخر الرجوع أيام العيد الأضحى وتاليه أي أيام العيد فلا يبطل
اعتكافه وإن اشترط المعتكف حال شروعه في الاعتكاف سقوطه بضم السين
المهملة مصدر سقط مضاف لفاعله أي عدم القضاء للاعتكاف على تقدير
فساده أو حصل مانع من تمامه لم يفده أي المعتكف شرطه ويجب عليه قضاؤه إن
فسد أو حصل مانع على ما تقدم وما يفسد الاعتكاف فلا يلغى الشرط المذكور وكذا شرط
اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء وابن عرفة شرط منافيه لغو ويفيد
بضم وكسر مضارع أفاد واستئنافه لأجل سكر بضم السين المهملة وسكون الكاف
مصدر سكر مضاف لفاعله أي غيبوبة عقله بسبب شرب حرام
نهارا بل وإن حصل سكره ليلا لتفويته الزمن بلا عبادة ويؤخذ منه أنه غيبوبة
العقل بمخدر أو مرقد كذلك العدوي قال بعض وكل مخدر فلم يشرب كل ما يعتريه

وإن حصل

حرمته أي الاعتكاف

اللهم صل على
الحبيب

اللهم صل على الحبيب

منه تغيب ولفسد اعتكافه (وهل مثله) بكسر الميم وسكون المثلثة اي الشيء المسكر في ابطال الاعتكاف خبر مقدم مبتدؤه (بقية الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وصوم وغصب وغيبة وسرقة بجامع الاثم في كل وهو فهم العراقيين او ليست بقية الكبائر مثل السكر في ابطال الاعتكاف لزيادته عليها بتعطيل الزمن وهو فهم المغاربة والصغائر ليست مثله في ذلك اتفاقا في نقل الاكثر في الجواب (قولان) وسكر المعتكف (بحلال) بان اعتقده غير مسكر (كمبطل) بضم الميم وسكون الموحدة وكسر الطاء المهملة اسم فاعل ابطل اي زوال عقل مفسد (الصوم) السابق تفصيله في بابه وهو ان حصل قبل الفجر واستمر حتى طلع الفجر او طرا بعده واستغرق اليوم او جله بطل والا فلا (وفي) اي من الاعتكاف زمنا (اللازم) بالشروع ثم قال اي الواجب على المكلف بسبب (النذر) اي الالتزام وخبر وفيه (يوم وليلة) فبل اليوم الاعتكاف (الندر) في زمنا محدودا (من عشرة) من ايام ولنذ ابتداءا منتهيا (لتمام شهر وكره غيره) زيادة ونقصا وشبه في الكراهة فقال (كاكله) اي المعتكف طعاما ليلا ونهارا المعدود (خارج المسجد) بين يديه ظرف فكره واعتكافه صحيح ان لم يتباعد والستر [illegible] بان كل فيه او في رحابه او في المنارة وبغلق عليه (فان تباعد) المعتكف عن (المسجد ابطل) اعتكافه لانه مشي في غير عمل الاعتكاف (و) كره (اعتكافه) اي المكلف حال كونه (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وشد الياء اسم فاعل كفي اصله مكفوي ابدلت واوه ياء وادغمت في الياء لاجتماعهما وسبق احداهما بالسكون وخففت كسرة تخفيفا [illegible] الياء اي محتاجا لماكول او مشروب او ملبوس لانه يؤدي لخروجه من المسجد قبل تمام اعتكافه لقضاء حاجته ولا يبطل اعتكافه الا بالوقوف لكذ بتابع احد وطلب دين او تاخير الرجوع بعده لخروجه عن عمل الاعتكاف (و) كره (دخوله) اي المعتكف من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (منزله) (محل اهله) اي زوجته وسريته المعتكف (لـ) قضاء (حاجة) بول او غائط مخافة ان يشتغل به عن اعتكافه اما دخوله منزله الخالي عن اهله لحاجة فلا كراهة فيه وكذا ان كان اهله في علوه ودخل اسفله وهذا كله من الغريب والا بطل اعتكافه (و) كره (اخراجه) اي المعتكف من المسجد من اضافة المصدر لمفعوله (لـ) اجل (حكومة) بينه وبين غيره قبل تمام مدة اعتكافه (ان لم يلد) بفتح الياء المثناة تحت وضمها وكسر اللام معهما الا انه سمع لذ والذ بشد الدال المهملة اي يماطل المعتكف (به) اي الاعتكاف فان لدبه وجب اخراجه وبطل اعتكافه وهذا ان قصر زمن اعتكافه فان طال فللحاكم اخراجه مطلقا لان رب الحق يتضرر بذلك (و) كره للمعتكف (غير ذكر) لله تعالى (وصلاة وتلاوة) القران

والذكر

اللهم صل على الحبيب

والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في ايات القدرة والصواب في معنى الصلاة وكذا خوله الكعبة ان كان غيرها فتلاوته عملا دينيا بابل وان كان (علما) وظاهره كالمدونة ولو عينيا وفيه ما ب يغيرها وتوقف فيه البناني وعلله في وضوح التمثيل بعدم اجتماع الوجوب والكراهة (و) ان كان (كتابة قران) كثر المذكور من العلم والقرآن المكتوب امام البعيد من العلم وكتابة القران فلا باس به لا كثر الاول لتركه وان كان العلم افضل من النفل لغير المعتكف لان المقصود من الاعتكاف الاشتغال بكثرة التعبد وفلو فيها من صفاتها المذمومة (و) ان كان (جنازة) اي صلاة على ميت فهي مكروهة للمعتكف ان لم تتعين بل (وان لاصقت) الجنازة المعتكف او كانت تجاوزه او طلع وان كانتا افضل من النفل لغير المعتكف لكونهما مظنة الاشتغال مع الناس (و) ان كان (مصعدا لاذان واقامة) للصلاة معروفة لان الشيء لما عمل خارج من عمل الاعتكاف (و) كره (مشي لـ) (عيادة) بالمثناة تحت اي لسؤال مريض عن حاله وان كان المذكور من الاذان والاقامة مقرونا بعبادة فلا باس (بالقرب) من المعتكف بحيث لا يحتاج لمشي (جاز) قال العدوي ومفاد التعليل انه لا كراهة اذا لم يشترط كذلك على ما افاده الكرخي وشبه في الجواز فقال (كـ) (تهنئته) اي المعتكف من اضافة المصدر لفاعله (لـ) (امامه) قال ابن ناجي المشهور جوازه (و) كـ (سماعه) اي المعتكف من اضافة المصدر لفاعله (القران) لغيره (و) كسماع القراءة من يخبره (و) كـ (سؤال) المعتكف (طبيب) بتعبير عن حال من اي شخص (قرب) من المعتكف بحيث لا يتنقل البدن من مجلسه فان كثر السؤال او بعد المسؤول عنه كره السؤال (و) كـ (تطيب) اي استعمال الطيب لمعتكف (غير المراة) ويكره تطيب المراة هذه رواية ابن وهب وفي المجموعة ان المعتكفة تطيب (و) كـ (نكاحه) اي عقد نكاح المعتكف لنفسه (و) كـ (انكاحه) اي عقد المعتكف نكاح مراة غيره ان كان عقد النكاح لنفسه او لغيره حاصلا (بمجلسه) الذي فيه المعتكف من غير طول فان كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وكذا ان كان بمجلسه مع طول وان كان خارجه بطل اعتكافه (و) كـ (اخذه) اي المعتكف (اذا خرج) المعتكف من (المسجد) (لـ) اجل (كغسل جمعة) وجنابة وعيد وحر اصابه وما شابه ذلك ومفعول اخذه (ظفرا) بقصه (و) اخذه (شاربا) بقصه (و) شعر (راس) بحلق ويجوز له ايضا نتف ابطه وحلق عانته والاستحداد ويفعل جميع هذه الامور خارج المسجد ويكره فعلها في المسجد لحرمته ولو جمع ذلك في ثوب والقاه خارجه كما في المدونة وكره وحجامة وفصادة فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فان اضطر للفصد والحجامة خرج فان فعلهما في المسجد فهل ابطل الاعتكاف بكل

منهي عنه ابتداء وما رعى كون الذنب كبيرة فباعتباره بعد اه خرشي قال العدوي
أي لأن المنقول عن أبي الحسن أنه لا يجوز له حلق الرأس إذا خرج لأنه يشتغل فإن أمكنه
إخراج رأسه لمن يحلقه جاز وهذا المنقول عن أبي الحسن ظاهر المدونة اه ولا يخرج مفاد خ
ج المعتكف من المسجد انتظار غسل ثوبه أي المذكورات من قص الظفر والشارب وحلق الرأس
أي يكره الخروج لها إن اشتغل بها لأنه إن تباعد فإن تباعد بطل اعتكافه بل يخرج مفاد إخراج
المعتكف العضو الذي فيه الظفر أو الشعر الذي يريد إزالته من المسجد ويزيله لم يتخصص
خارجه وكـ انتظار المعتكف لـ جفاف ثوبه الذي خرج لغسله من نجاسة أصابته
في المسجد باحتلام أو سبق حدث أو رعاف فيجوز إن لم يكن له غيره أي الثوب الذي غسله
والحال لا شخص نائب عن المعتكف في غسل الثوب وتجفيفه لأنه حرج من الأمور الضرورية فإن
كان له غيره أو وجد نائبا كره له ذلك وندب مكث بضم الميم وسكون الكاف مصدر مضاف
مكث مضاف لمفعوله ليلة يوم العيد بالمسجد لشخص معتكف عشر رمضان الأخير
ليصل عبادة من الاعتكاف بعبادة الخروج لصلاة العيد وندب اعتكافه بآخر المسجد
للبعد عمن يشتغل من الناس وندب اعتكافه برمضان لكونه سيد الشهور
ولتضاعف فيه الحسنات وندب اعتكافه بالعشر الأخير من رمضان لغلبة
مجيء ليلة القدر به أي العشر الأخير من رمضان وكان صلى الله عليه وسلم
إذا دخل العشر الأخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة لأجل طلب ليلة القدر
الغالبة بها التي أنزل الله تعالى فيها القرآن جملة إلى سماء الدنيا ثم نزل به
مفرقا على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة وهل هي أي ليلة
القدر دائرة في جميع ليالي العام وهو مذهب مالك وابن مسعود أو دائرة
في جميع ليالي رمضان وشهره ابن غلاب في ذلك خلاف والمراد بفتح الميم اسم
مفعول أي المعنى المقصود بخمس السابعة والتاسعة والخامسة من قوله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وخبر المراد
ما أي عدد بقي من العشر لأن الأظهر في الحديث الترتيب فالتاسعة ليلة إحدى وعشر
ين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وحمله
على يوم العشر لاحتمال كمال الشهر ونقصانه ووجب متابعة منذوره أي الاعتكا
ف فيما فيه ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك إلا مع نية التفر
يق لأيام الاعتكاف فيجوز التفريق ولا يلزم لأنه غير منذور إلا التعيين كخمسة أول
الشهر والخمسة الأخيرة منه ووجب بالشروع في الاعتكاف غير المنذور إتمام منويه
أي ما نواه المعتكف من شهر وعشر من الأيام متتابعة أن نواه أو أطلقا بأن نوى

التعليق

٢١٣٦

التعليق جاز كما تقدم والجوار بكسر الجيم مصدر جاور وهذا هو القياس ولكن الأكثر
في الاستعمال ضم الجيم أي ملازمة المسجد المطلق عن التقييد بليل أو نهار أو صوم أو
إفطار ومثل الجوار المطلق اعتكاف فيلزم فيه الصوم ويفعل فيه ما يفعل في الاعتكاف و
يمنع فيه ما يمنع فيه ويبطله ما يبطله ويبني فيه كما يبني في الاعتكاف ويلزم منه
بعد أن نواه أو أطلق ويجب إتمام منويه بالشروع فيه قال لله علي أن أجاور
المسجد ليلا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله
لله علي اعتكاف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام وقيل هذا في ذلك ما يلزم في الاعتكاف وي
يمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه ولو لم يسم
اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متوالية وشرع
في ذلك فإنه يلزمه لأنه اعتكاف بخلاف الجوار المقيد بفطر أو بزمن أقل من أقل
زمن الاعتكاف وهو ليلة ويوم فلا يلزم والجوار المقيد بالفطر أو بأقل من زمن الا
عتكاف المطلق إلا بالنذر لأنه لا حقيقة له الشرعية إن اعتبر نائما يوم دخوله بل
ولو كان المعتبر يوم دخوله أي المسجد ناويا الجوار فلا يلزمه إتمامه على الرا
جح من التأويلين في المختصر ولا لرقيق المكاتب أي المعتق على مال منجم اعتكاف إ
زمن اليسير الذي لا يؤدي لعجزه عن أداء نجوم كتابته ولعبد لسيده منعه منه و
للعبد المبعض بضم الميم وفتح الموحدة والعين المهملة مشددة اسم مفعول ل
بعض المنقول المعتق بعضه مطلقه أي في الاعتكاف المطلق عن التقييد باليسير
فيجوز له الاعتكاف الكثير في زمن نفسه أي المبعض أي جزء الزمن الذي خصه
من قسمة الزمن بينه وبين مالك بعضه وللسيد لرقيق كله أو بعضه فيه
أو إذا شاء بفتح منع بسكون النون مصدر منع بفتحها مضاف لمفعوله في ذلك
اليسير المكاتب والمطلق في زمن نفس المبعض وغيره إذ بين الكثير المكاتب والمطلق
في زمن مالك المبعض وفي زمن المبعض الذي لم يقسم بينه وبين مالك بعضه واعتكاف غير
المكاتب والمبعض مطلقا من قن ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد فللعبد المنع من ذلك
كله في كل حال الأحوال إن بفتح فسكون ملحقه بإذن السيد للرقيق في نذر
معين فينذر الرقيق فليس له منعه من الوفاء ولو لم يدخل فيه أو بإذن في نحو أي
النذر المعين من نذر مبهم وتطوع فيدخل الرقيق فيما أذن له فيه فليس لسيده ق
قطعه عليه فإن نذر الرقيق اعتكافا بغير إذن فمنع بضم الميم وكسر النون
نائبه لجمع الرقيق أي منعه سيده من الوفاء بما نذره وعليه أي الرقيق وفاؤه
إن عتق الرقيق ما لم يمض زمن النذر المعين فإن فات زمن المعين فسقط عنه

فلا يجب عليه قضاؤه عند سحنون وهو المذهب كما يفيده كلام أبي الحسن وعليه اقتصر
ابن عبدوس وإن طرأت عدة بطلاق أو وفاة على اعتكاف أو حصل عكسه أي طرو
اعتكاف على عدة قدم السابق منهما فإن كان الاعتكاف السابق تممته في المسجد الذي
ثم انتقلت لتعتد في البيت إن بقي منها شيء وإن كانت العدة سابقة تممتها بالبيت الذي
هي فيه ثم إن كان الاعتكاف مضمونا أتت به بعدها وإن كان معينا فإن بقي من زمنه شيء
أتت به وإن فات جميعه فلا قضاء عليها وشبه في تقديم السابق فقال كالإحرام
مع الاعتكاف فيتم الاعتكاف إن سبق والإحرام منعقد عليه يتمه بعد تمام الاعتكاف
والحج إذا خاف فواته خرج له إلا أن يكون نفلا والاعتكاف نذرا وما أكثر أهل أبي الحسن
وابن عمر إن بنى عليه فإن ظاهره أنه يتم الاعتكاف مطلقا وإن سبق الإحرام وجاز
[illegible] الاعتكاف على ما سبق وقدم بضم القاف وشد الدال المهملة نائبه
ضمير الإحرام على مبيت العدة حال كونها مطلقا عن التقييد بسبقه عليها وا
لحاصل أن الصور ست طرو إحرام على عدة وعكسه وطرو اعتكاف على عدة
وعكسه وطرو اعتكاف على إحرام وعكسه فيتم السابق إلا في طرو إحرام على
عدة والله أعلم

باب

في بيان أحكام الحج والعمرة فرض الحج
عينا وسنة العمرة عينا مرة في العمر بالنصب مفعول مطلق للعمرة ويقدر مثله
للحج لأنهما مصدران بخلاف الرفع والفعل أي فرض الحج مرة وسن العمرة
مرة أو بالرفع خبر فرض وسنة على أنهما مصدران مسندان أو مؤولان باسم المفعول
أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة وفي التراخي من الخلاف الذي في المختصر
وغيره فوريته أي كون الحج واجبا على الفور وفيه واجب وجوبا ملتبسا بالتراخي
مصدر تراخى أي التوسع في الزمن لزمن خوف الفوات للحج تعذر به بعجز ويختلف
الفوات باختلاف الناس ضعفا وقوة وكثرة أمراض وقلتها وأمن طريق وخوفها
ووجدان مال وعدمه والثاني على فوريته قضاء المعتمد قال الحطاب والظاهر
يجري الخلاف في العمرة فإن ثم أمر تعرض لتفريعه ولا لمتابعة قال العدوي والظاهر أنها
كالحج البناني كلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخوله فيها وصحتهما أي الحج
والعمرة مشروطة بالإسلام فقط أي لا بغيره من تمييز وذكورة وحرية واستطاعة
فيندب إحرام مصدر مضاف لفاعله أي نية ولي أي أو وصي أو مقدم قاضي
أو وارث الحج أو يكون المحرم بقرب بضم فسكون أي في محل قريب من مكة مكة
لا من الميقات للمتنقل وصلة إحرام عن نحو رضيع ونحوه ممن لا تمييز له في حج
أو عمرة بأن ينوي إدخاله في أحدهما وعن نحو مجنون المطبق بضم الميم

١٧

وسكون الطاء المهملة وكسر الموحدة نائب ضمير المجنون من باب الحذف والإيصال
والأصل عليه أي دام عليه الجنون أو لم يطبق عليه الجنون وخيف الفوات للحج بطلوع
فجر يوم النحر فيندب لوليه الإحرام عنه فإن لم يخف الفوات انتظرت إفاقته ليحرم
عن نفسه وجرد بضم الجيم وكسر الراء مشددة نائبه ضمير الذي أحرم وليه عنه من رضيع
وصبي ومطبق جنونه خيف عليه الفوات وكيفية التجريد مختلفة بالذكورة
تجرد رأسه من كل ساتر وبدنه مما أحيط بخياطة أو نحوها والأنثى تجرد وجهها
وكفاها من كل ساتر فقط وبين وقت التجريد بقوله قرب مكة إذ ذاك أي وقت الإحرام
عنه قرب مكة فإن خيف عليه ضرر من التجريد فالفدية ولا يجرد إلا عن شخص مغمى
عليه فينتظر إفاقته ويحرم عن نفسه فلا يحرم عنه ولو خيف الفوات ولا يلحق المغمى
فيما يعرض ولا ينقل والفرق بينه وبين المجنون أن الإغماء مرض يرجى زواله بالقرب
غالبا بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لدوامه وجرم الشخص المميز
عن نفسه بحج أو عمرة قرب مكة وجرد إذ ذاك إن لم يناهز وإلا أحرم وجرد في
الميقات بإذن مصدر إذن مضاف لفاعله وليه أي المميز وإلا بأن أحرم
المميز بغير إذنه فوليه فله أي الولي تحليله أي المميز من الإحرام بأن ينوي
إخراجه منه وتحلق رأسه أو بقصرها ولا قضاء على المميز لهذا الإحرام الذي
حلله منه وليه وأمر الولي مجوره المميز المحرم بإذنه به أي العمل الذي يطيقه
المحجور المميز من غسل وصلاة وتلبية وطواف وسعي ووقوف ورمي جمار ونحوه
من أعمال الحج والعمرة وإلا بأن لم يطق المحجور شيئا من المناسك طاف الولي نيابة
عنه حاملا له ولا يصلي عنه ركعتي الطواف لأن الصلاة لا تقبل النيابة بعد
طوافه عن نفسه وسعي الولي متلبسا بحمله أي المحجور ورمى الولي
الجمار نيابة عنه أي المحجور وما أي المال الذي لزمه أي المحجور بسبب الإحرام
من هدي وفدية وجزاء صيد في الحل كائن على الولي في ماله حال كون اللازم
بالإحرام مطلقا عن التقييد بخشية ضياعه بعدم سفره معه إذ لا ضرورة
في إدخاله النسك وشبه في غرم الولي فقال كزيادة النفقة على المحجور في
السفر على النفقة عليه في الحضر فهي على الولي في ماله وكذا ما يلزم للاستئجار
إلا فدية أي جزاء صيد [illegible] على الولي إن لم يخف الولي ضياعه أي المحجور بعد
لا سفره معه [illegible] في ثبوت زيادة النفقة وفدية الحرم على الولي فإن خاف ضياعه
عليه بعد سفره معه فهما في مال المحجور إذ الولي مضطر لما يستحقه به حينئذ
وجب الحج على المكلف بشرطه حرية فلا يجب على من فيه شائبة رقية والاستطاعة

وما يجب على غير مستطيع كسلطان يخشى منه سوء العدو واختلال الرعية
أو ضررًا عظيمًا بالحبس بعزله مثلًا مصورة في ملك ما أي شيء يباع أي يفضل بيعه
على المحقق المفلس بضم الميم وفتح الفاء واللام مشددة أي من حكم الحاكم بخلع ماله
وقسمته على غرمائه ومثله ولد الزنى من أمته وتقدم التزوج حرام خشي الزنا وما يترك
أمة ويحج بكل ثمنها صونًا للولد عن الرق فيترتب ثم يعتق بعد الحج بل وإن افتقر
المكلف وفقر الأبناء شيئًا بعد بالبناء على الضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه
أي بعد تعلقه ما يبدو في الحج أو وإن ترك المكلف حال سفره للحج ولده أو والده الذي
تجب نفقته عليه للصدقة أي التصدق عليه من الناس والحال أنه لم يخش المكلف
على نفسه أو ولده هلاكًا ولا شديد أذى في افتقاره أو ترك ولده للصدقة وهو
قيد في المسألتين فإن خشي هلاكًا فليس بمستطيع أو كان المكلف ذا أي صاحب
ضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت أي صنعة تعيبه في حال سفره
وأقام منه بغير بلده والحال أنه لا زاد له أي المكلف ولا راحلة أي دابة له أو كان المكلف
أعمى يهتدي بفتح أوله وكسر ما قبل آخره مضارع اهتدى للطريق بنفسه
أو يهدى بضم أوله وفتح ما قبل آخره نائبه ضمير الأعمى أي يهتدي به بحيث ولو بأجرة
ملكها أو أطاق المكلف المشي على رجليه والحال أنه لم يعتده أي المكلف المشي
على ظاهر كلام اللخمي واشترط عياض والباجي اعتياده أو الاستطاعة بسؤال في
طلبها من الناس لما يأكله ويتقي به إن اعتاده أي المكلف السؤال في الحضر كما قال ابن عرفة
ورجحه … وغيره فيجب عليه إن علم أو ظن أنه يعطى ما يكفيه لا يجب بدين ليس
في ملكه ما يقضيه به أو في ملكه ولا يكثر الوصول إليه ليقضيه ولا وجب عليه الحج
به أو عطية لم يعتدها أي المكلف قبول العطية ولو من ولده لأن فيها منة و
… فقد يقال قد جاز … ووفاه والمعنى أنه لا يلزمه قبولها فلو
قبلها وجب عليه الحج ومفهوم لم يعتدها أن معتادها يلزمه القبول ويجب
عليه الحج … مع قول العدوي … ولو … له عادة بالأخذ ممن أعطاه
وهو كذلك اهـ … العطية على السؤال وبالمعنى بفتح الظاء وسكون
الميم أي مع خوف على نفس من هلاك أو مشقة … تختلف باختلاف
الناس والأزمنة عطف على بما يباع وعلى مال من محارب ومكاس ونحوهما …
على ماله لم يجب إلا لأخذ شخص ظالم واحد لا يعود للأخذ مرة ثانية …
أوله مضارع أجحف أي يضر بمال الشخص المأخوذ منه لقلته فيجب بهذه القيود
والأعنف بضم المثناة … أي لا … في الاستطاعة أن يتيسر رجوعه أي المكلف

الافق

الأفق محل يعيش المكلف به أي المحل حيث لا يعيش بمكة مثلًا بأن يبرد ماله علم ما يبو
له بمكة ويبيعه هناك أو أقامته بها بقدر ما يرده لمحل التمعش فإن كان لا يمكنه
المعيشة بمكة فلا يشترط الزيادة على ما يوصله إليها وما يعد من كونه تمعشه بالمحل
الذي ابتنى رجوعه إليه أو بمكة بما لا يزري به من الحرف والبحر كالبر في وجوب
السفر فيه إن تعين طريقًا له وجواز إن لم يتعين وفي اشتراط الأمن على النفس والمال
ويجب إن غلبت السلامة لا إن تساوت العطب فقول التلقين والبحر كالبر إن غلبت
السلامة ويقول ابن عرفة البحر الأمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط
إلا أن بفتح فسكون فكسر يضيع بفتح أوله مضارع أضاع ركن بضم فسكون أي جزء من
أجزاء صلاة معروفة لكد وخة أو ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه إلا على
ظهر أخيه وبحجة المرأة من إضافة المصدر لمفعوله عطف على بما يباع فلا تمشي
المرأة على رجليها مشيًا بعيدًا أي يكره لأنه يؤدي لانكشافها ولكل أحد …
ويختلف البعد باختلاف النساء فنساء البادية ليس كنساء الحضر ونساء
كل منهما يختلف بالقوة والضعف واحترز بالبعيد من القريب بحسب حال المرأة
فلا يكره لها مشيه وما ركوب المرأة صغير السفن بضم السين المهملة والفاء
جمع سفينة أي يكره لها ذلك لأنه لا يتأتى لها فيه ما يطلب منها من المبالغة
في الستر عند النوم وقضاء الحاجة ونحوهما وأما السفينة الكبيرة التي تخص فيها
بموضع تجمع حاجاتها فيه فلا يكره لها ركوبها وإلا لا تسافر المرأة بسفر القرب …
ولو لم يشترط بالحج أو نحوه مع ذي محرم بفتح فسكون أي يحرم عليها نكاحها
بنسب أو رضاع أو صهر ولا يشترط بلوغه بل يكتفي بالتمييز كفاية ولا كونه
مرافقها لها فلو كان في أول القافلة وهي في آخرها وأمكنها الوصول إليه
بسرعة عند الحاجة كفى أو مع زوج لها ولو عبدًا ولو غدا ولا أجنبي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا ومعها
محرم وروي فوق يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريد وروي لا تسافر
امرأة إلا مع ذي محرم فحملوا روايات التحديد على روايات الإطلاق لحرمته إلا
فخلوها بالأجنبي وروايات التحديد إنما وردت على اختلاف سؤال
السائلين فلا مفهوم لها وقد ورد الزوج في الصحيحين واستثنوا من
ذلك أن يجدها أجنبي ضالة فيهديها ويصحبها مع كف نفسه عنها
وشبه بالمحرم والزوج في جواز السفر مع كل فقال كرفقة بضم فسكون أي جماعة
مأمونة بضم الهمزة وكسر الميم نائبه ضمير رفقة أي لا يخشى

منها على المرأة بفساد وبفوات مقاصد المحرم والزوج في سفر فرض كالسفر لحجة الإسلام
ونحوه والنذر وخروج المسلمة من دار الحرب وقضاء المعتدة والحنث والرجوع لمنزل
لعدة لا بسفر نفل وهل لابد بفتح الموحدة وشد الدال المهملة أي لا محالة ولا
تكفي في الرفقة المأمونة من كونها ملتبسة من رجال ونساء فلا يكفي أحد
هما أو يكفي أحدهما كرفقة رجال فقط أو نساء فقط في ذلك قولان منشأ
هما قول الإمام رضي الله عنه تخرج مع رجال ونساء فأبقى بعضهم الواو على حقيقتها
وبعضهم جعلها بمعنى أو ووقع الحج حال كونه فرضا تبرأ به الذمة من حجة
الإسلام من شخص مكلف أي بالغ عاقل فلا يقع فرضا من صبي أو مجنون حر بفتح
الحاء المهملة وشد الراء فلا يقع فرضا ممن فيه شائبة رقية ولابد أن يكون
مكلفا حرا وقت إحرامه أي الحج فمن أحرم به صبيا فبلغ أو رقيقا فحرر قبل تمامه
فلا يقع منه فرضا ويجب إتمامه نفلا ولا يرتفض ولا يرتد وعليه إحرام آخر ولا
ينقلب فرضا حال كون المكلف الحر وقت إحرامه لم ينو بحجه نفلا بأن نوى الفرض
أو أطلق في نيته بأن نوى الحج ولم يلاحظ كونه فرضا ولا نفلا فينصرف للفرض فإن
نوى نفلا فلا يقع فرضا ولو كان عليه حجة الإسلام خلافا للشافعي رضي
الله تعالى عنه وصح الحج بالمال الحرام وعصى المكلف بحجه بالمال الحرام فيكون
في مشيئة الله تعالى إن شاء أثابه وإن شاء عاقبه سواء كان الحج فرضا أو
نفلا ومعنى الصحة سقوط الفرض من جهة استيفاء الحسية وهو الأركان فيسقط
به الطلب وبناء عليه قال ابن العربي في مناسكه من قاتل على فرس مغصوب
فقتل فله الشهادة وعليه المعصية له أجر شهادته وعليه وزر معصيته
لأن السيئة لا تحبط الحسنة وفضل بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة ممدودة
أي شرف وقدم حج نفل على غزو أي جهاد في الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى لأن الحج
من أركان الإسلام ولحديث ارجع لزوجتك فحج معها خاطب به بعض المجاهدين
إلا لحصول خوف للمسلمين من الكفار فيقدم الغزو على الحج قال في التوضيح
والقول في هذه المسألة أنه إن تعين الغزو بفجأة العدو أو بتعيين الإمام أو كثرة الخوف
من العدو فإنه يقدم على الحج من غير تفصيل فإن لم يوجد واحد مما ذكر فقدم تقديم
الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج على القول بوجوب الحج على التراخي
حيث لم يخف الفوات فإن خيف الفوات قدم الحج على الغزو وكذا إنه على القول بالفور
فكذلك فعلم أن الأقسام أربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما وحج فرض وغزو
تطوع به وعكسه والغزو الفرض إما فرض عين أو كفاية وقد علمنا أحكامها و

وفضل

319

وفضل ركوب في الحج على مشي لأن الركوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم على المعرو
ف ويزيد حظ عبادة النفقة وأقرب إلى الشكر وكذا في العمرة وما يعارض هذا ما رواه
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أن للحاج الراك
ب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة لأن هذا الحديث في إسناده ضعف وحج محمد صلى الله عليه و
سلم راكبا متواضعا والأفضل من كيفيات الركوب المقتب بضم الميم وسكون القاف
وفتح المثناة فوق مخففا وبفتحهما مشددة اسم مفعول من قتب مثقلا أي السرج
جعل له قتب أي رحل صغير على قدر السنام لأنه صلى الله عليه وسلم حج على مقتب
وقطيفة وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة والقطيفة كساء
من شعر تساوي أربعة دراهم وكره تطوع بفتح الواو مشددة مصدر تطوع
بفتحها كذلك أي تنفل من المكلف بنيابة عن الغير أي عن المكلف التطوع به
أي الحج لأنه لا يقبل النيابة على الصحيح ألا ترى أنه لا يحصل للمحجوج عنه أجر
الحج إنما يحصل له أجر النفقة والدعاء بل يندب التطوع عن الغير بكصدقة
ودعاء وهدي وعتق لأنها تقبل النيابة بلا خلاف فيصل ثوابها للغير بلا خلاف
ولا تصح استنابة من صحيح أو مريض في حج فرض لحجة الإسلام والنذر بل يلزم
من عدم الصحة المنع قال الشيخ والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا وهذا مما
يفيده كلامه وما وقع في النيابة من أن يكون له أجره أو تطوعا ماله المعول
وكرهت الاستنابة في حج غير أي الفرض وكذا في عمرة من صحيح أو مريض وشبه
في الكراهة فقال كبدء بسكون الدال المهملة مصدر بدأ مضاف لفاعله
شخص مستطيع للحج به أي الحج ملتبسا بدء عن غيره أي المستطيع زيادة على كراهة
النيابة وكره إجارة نفسه أي المكلف في كل طاعة لله تعالى لقول مالك رضي الله
تعالى عنه لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الإبل أحب إلي من
أن يعمل عملا لله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أذن فيه إلا تعليم لا تعلم القرآن فيجوز
إجارة نفسه فيه لنص الشارع عليه وإلا الأذان فتجوز إجارة النفس فيه
وحده أو مع الصلاة إماما لذلك والوقف وظائف جمع وظيفة أي ما
يقدر من عمل الطاعات كالقراءة والتدريس والإمامة إعانة لا أجرة فلا يكره
ولي أي الشخص الذي حج بفتح الحاء المهملة وشد الجيم نائبا عنه ولم يحج مقدم
مثله أجر أي ثواب النفقة أي المال الذي صرفه الأجير على نفسه في الحج وله

وله الدعاء الذي يدعو له ولا يسقط عنه اي من حج عنه فرض الحج والا فعل ويقع
نفلا للاجير وان اوصى شخص بالحج ثم نفذت الوصية به اي الحج من الثلث لمال الموصي
وان لم يكن للتخلاف في ذلك فكان تشرك الموصي كحنثه الواقف بشيع ولو كره ونكره كحكم الامام
بخلف فيه وحج بفتح الحاء المهملة وشد الجيم عنه اي الميت الموصي حجج بكسر الحاء
المهملة وفتح الجيم الاولى جمع حجة اي حججا كثيرة بالثلث ان وسع الثلث حججا والحال
انه قال الموصي في صيغة وصيته يحج بفتح اوله وفتح ما قبل اخره نائبه به اي الثلث
اي على نسبة لسبيل المراد بوسع المال امكان الحج به اكثر من مرة واحدة كما يتبادر
من لفظه بل المراد كثير جدا حتى انه لو كان ثلثه بيسيرة ان يحج به حجة واحدة وان
مكن اكثر من ذلك حج عنه حجة واحدة وكان الزائد ميراثا لا يحج عنه حج ان وسع
الثلث والحال ان الموصي قال يحج منه اي الثلث فيحج عنه حجة واحدة والباقي من الثلث
ميراث لان من للتبعيض وشبه في الكون ميراثا فقال كمالا اي الثلث الذي في بسعها
اي الحجة الواحدة فانه يكون ميراثا او وسعها ولم يوجد شخص ما يحج عن الميت
~~او وسع الثلث والحال ان الموصي قال يحج~~ مجانا او باقل مما سمى للحج فيكون ا
المسمى كله في الاولى وباقيه في الثانية ميراثا ان لم يعين الموصي غيره اي الشخص
المتطوع وان عين الموصي للحج عنه شخصا غير وارث له والحال انه لم يفهم من حال
الموصي … بكسر نائبه اعطوه اي غير الوارث جميع المال المسمى دفع له اي المعين
غير الوارث ونائب هو فاعل المال المسمى اي الذي سماه الموصي للموصى له
في نظير الحج عنه ان كان قدر اجرة مثله بل وان زاد المسمى عنه لانه وصية
في المعين ولا تكون لوارث بشرط حمل الثلث فان عين الموصي شخصا للحج
عنه والحال انه لم يسم الموصي قدرا من المال للموصى له في نظير الحج زيد بكسر الزاي
المعين غير الوارث كالموصى بالفعل ونائب فاعل زيد ثلث اجرة المعتاد للحج
ان لم يرض الموصى له المعين غير الوارث بالمعتاد فان رضي به فلا يزاد عليه ثم ان لم يرض
بالمعتاد وثلثه ويرجى رضاه تربص بضم التاء فوق والراء وكسر الباء الموحدة
مشددة اي استؤني لعله يرضى وهل بسنة او بالاجتهاد قولان ثم اي ان استمر
عدم الرضى اوجر بضم الهمز وسكون الواو وكسر الجيم اي استؤجر للموصي للضرورة
الذي يحج حجة الاسلام لانه صرورة … وفيه اي دونه …
يحج عنه من المال الموقوف والزائد ميراثا ورجع جميع المال المسمى …
حجة اي الصرورة وهو الموصي الذي حج حجة الاسلام حال كونه ميراثا …
بفعل الوارث عن تعيين وارث فانه لا يزاد له شيء على اجرة مثله ويقوله ولم يسم …

تسمية

درس ٥

تسمية قدر فلا يزاد عليه شيء وان رضي بدونه رجع الباقي ميراثا وان اوصى
في وصيته الموصي الصرورة ونائبا يحج شخص مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر او انثى لكن
لا حجة … حج الموصي في الجملة ولم يضمن مضارع ضمن بكسر الميم فاعله شخص وصي
دفع دفع المال الذي اوصى به الصرورة لمن يحج عنه لغير اي المكلف الحر من عبد وصبي
حال كون الوصي مجتهدا في دفعه لهما ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد ان حج الغير
عن الصرورة بل وان لم يحج غير المكلف الحر عن الصرورة لانه اجتهد حد اجتهاده و
لمقصود الثواب وهو يحصل مع العبد والصبي هذا ان ضاعت الاجرة فان بقي
الاجرة مع ذلك الغير نزعت منه ان لم يحج بل ولو حج الغير عن الصرورة فان اوصى ان
يحج عنه ولم يسم قدرا معلوما او الثلث ولم يوجد شخص يحج عنه من مكانه اي بلد
موت الموصي بما اي القدر الذي سماه الموصي او بالثلث حج بضم الحاء المهملة و
شد الجيم اي استؤجر بما سماه او الثلث من يحج من المكان الممكن اي لم يعين الموصي
مكانا بل ولو سمى الموصي مكانا للحج عنه منه ان لم يمنع بحج اي المكان
الذي سماه فان منع غيره بان قال لا تحجوا عني الا من كذا … ميراث وتعين
الاجير على الحج بنفسه لتعلق الفعل بعينه فلا يجوز له استيجار غيره ولا
بفوره وارثه مقامه لان القصد حصول الثواب وتشابه ان يتعلق الغرض بخصو
لمن شخص دون اخر فحمل الاجارة فيه عند الاطلاق على قصد عين الاجير ام
واما الاجارة على غيره كالخياطة فالمقصود منها حصول الفعل من اي شخص
وشانه لا يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون اخر فحمل عقد الاطلاق على
على المضمونة واشهد اجير الحج الشهادة المشترطة في استحقاقه الاجرة عدلين
على احرامه اي الاجير بالحج عنه اي المستنيب له ابن عرفة اي اعتبيد الاشهاد
ولم يعرف وشرطه الاشهاد عقد الاجارة او لم يعرف ولم يشترط وكذا ان الاجير منهي
والحال انه لم ياخذ الاجير الاجرة من المستاجر قبل ذهابه للحج فان كان امينا صدق
بغير يمين وان اخذ المتهم الاجرة لم … له وقام وارث الاجير على الحج غير المعين
من الموصي بان قال ادفعوا هذا المال لمن يحج عني فاستوجر شخص ومات قبل التمام
فيقوم وارثه مقامه اي غير المعين وان وارث غير المعين ان اراد العلم مقام
والاتمام الفعل من الاحرام ولا يكمل على ما فعل مورثه ويحرم من المواضع التي انتهى
لها الاحرام منه او منه مثلا ان كان المستاجر ان اتسع الوقت ولم يكن محل موضع بعد ركوبه
وشبه في الاستئناف فقال كغيره اي الوارث المستاجر على الحج من المحل الذي انتهى اليه
الاجير الاول فلا … فيبتدى من الاحرام ولا ينبني تكميله على ما فعل الاول وتعين حوزة

في الإطلاق لعقد الإجارة عن تقييد في الإحرام بصفات مخصوصة وما على تعين
ميقات بلد الميت الموصي الذي مات فيه كالجحفة لمصر ونحوها للإحرام منه ومفهوم الميت أن
الحي لا يتعين في الإحرام من ميقاته وهو كذلك إنما يستحب لأن يكون المستأجر
بفعل الأجير في الجملة و تعين في الإطلاق العام الأول للحج فيه والإجارة صحيحة على الله
هو رجاء أن يحج في العام الأول فيه ما بعده ويأثم بالتأخير حيث تعمده و تعين على الموصى
في الإطلاق بأن قال الموصي حجوا عني ولم يعين فيما تلوا لا بلاغا إجارة الضمان وهي الإجارة
بقدر معلوم على وجه اللازم بأن يستأجر على الحج بقدر معلوم من المال على شرط المحاسبة إن
حصل ما نقص من التنفيذ سواء كانتا مضمونة في الذمة مثل من يأخذ كذا في حجة ولا يلزمه الحج
بنفسه ويقوم وارثه مقامه أو متعلقة بعين الأجير مثل استأجرتك أن تحج بكذا أو يلزمه الحج
بنفسه ولا يقوم وارثه مقامه وسموه عينيا فيهما أولم تعين و إن أراد الموصي تعيين نوع
الإجارة أوجب الوصي و هي أي إجارة الضمان أولى من الجعالة إذ على أن تمام ومن البلاغ
بإعطاء نفقته بدءا وعودا بالعرف لأن الضمان أحوط منهما للرجوع لمحل البقية للأجير
فيهما إن لم يتم لموت أو صد بعد وأو مرض وضمانه ما يقع بالحساب فيوخذ من تركته فكان
البلاغ فإنه إن مات لا يوخذ ما زاد على ما أنفقه من تركته إن ضاع لعدم تعلقه بذمته
فلا يضمنه إن ضاع وكذا الجعالة إن عجل له المال ولا زمن معين في العقد وله أي الأجير
فيهما أي إجارة الضمان جزءا من الأجرة بالحساب بنسبة ما سار من المسافة بجعل
عليها مساحة وسهولة وصعوبة وأمنا وخوفا إن مات الأجير قبل التمام إن كان
العقد متعلقا بعينه وقبل وصول مكة بل و إن بمكة خلافا لقول ابن حبيب يستحق جميع
الأجرة إن مات بعد دخولها قال في التوضيح وهو ضعيف وتشبيه في الاستحقاق ب
الحساب فقال أو صد بفتح فسكون صلته صد بضم الصاد المهملة وشد الدال نائبه ضمير الأجير
أي منع من إتمام الحج بعدو أو مرض أو خطأ عدد فيتحلل ويرجع فيه بالحساب ويقلد
بالكلام ليرجع له قوله وله أي الأجير الذي صد البقاء على عقد الإجارة محرما أو متحللا لعام
قابل يفعل فيه الحج ويستحق جميع الأجرة في صورة الإجارة على الحج في العام غير المعين
في العام المعين القول لسر للتصحيح منهما بأن اتفقا على البقاء فقيل يمنع لأنه فسخ دين
في دين وقيل يجوز لأن هذا النوع أخف من الإجارة الحقيقية ولأنه قبض الأجرة على الحج و
ماله البيه الأمس واختاره ابن أبي زيد وسنده بعضهم أنه المعتمد ولا يجوز لأحدهما
أي المستأجر والأجير على الحج اشتراط هدي على الآخر لأنه إن اشترطه المستأجر كان
بعض المال المسمى في نظير الهدي وهو مجهول النوع والصفة والوقت فهو بيع مجهول
مع الإجارة وإن اشترطه الأجير كان الهدي جزءا من الإجارة وهو مجهول أيضا والإجارة

بمجهول

بمجهول أيضا بفتح فسكون صلته يفسخ بضم المثناة تحت وفتح الموحدة نائبه ضمير
الهدي و صفة ووقتا تمييزا محولا عن نائب الفاعل فإن ضبطت صفة الهدي ووقته
جاز لأحدهما اشتراطه على الآخر إذ غايته إن كان الشرط من المستأجر اجتماع البيع والإجارة
إجارة وهو جائز وإن كان من الأجير الإجارة بعين أو جزاف وصح جعالة وهي العقد
على شرط الإتمام للحج بحيث إذا صد قبله لا يستحق شيئا منها الجعل تسمى بلاغا عميا و
في بلاغ ما له وهو العقد على الحج بإعطاء مصدر أعطى مضاف لمفعوله الثاني نفقته أي الأجير
التي ينفقها على نفسه بدءا أي في حال ذهابه للحج وعودا أي في حال رجوعه من الحج إنفاقا
فاعتبر بالعرف أي العادة لمثله فإن أنفق زائدا على ما يليق بمثله رجع عليه به وإن
علماء فيما كتب أي هدي وفدية لم يعتمد الأجير موجبه بضم الميم وكسر الجيم أي سبب الدم
فالصغير جائزة على غير موضوعها ولم يبرز إلا من الصبر وهذه تعطي انتهاء بعد تحقق نسبه
بيلعن العطارها من مسمى البلاغ واستمر أجير البلاغ المالي على ما هو عليه الزمان والحج
إن فرغت نفقته في أثنائه مطلقا عن التقييد بكونه بعد الإحرام وقبله ويعم فرغت
قبل إحرامه بالحج إلى تمامه ويرجع بما أنفقه من عنده على مستأجره لأنه
مغرور بتركه إجارة الضمان لا على الموصي لأنه إلا أن يوصي بالبلاغ فيرجع في بقية ثلثه أو لم
تفرغ و منع بضم فكسر نائبه ضمير أجير البلاغ المالي أي صد عن تمام الحج بمرض أو عدو أو خطأ
عدد بعد الإحرام به فإنه يستمر في العام غير المعين إلا بأن فرغت نفقته أو منع بعد
الإحرام في العام المعين فسخت الإجارة و سقطت أجرته على مستأجره وفي
بهم من كلامه أنه لو منع قبل الإحرام وحين فإنه الحج يرجع وله النفقة في إقامته
ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة قاله اللخمي فإن ضاعت النفقة من أجير البلاغ
المالي قبله أي الإحرام بالحج رجع الأجير إن أمكنه الرجوع وإلا استمر إلى مكان
مستعتب أي مطروق ونفقته في حال رجوعه على مستأجره لأنه أوقعه فيه فإن
استمر بمكة فعليه نفقته لنفسه ذهابا من موضع الضياع إلى مكة وإيابا من مكة
إلى موضع الضياع إلا الشرط بعدم الرجوع إن ضاعت نفقته فيعمل به ويعد في
الضياع بيمينه وإن ضاعت نفقته بعده أي الإحرام استمر الأجير إلى تمام الحج ونفقته
أي الأجير حيث استمر بعد الضياع كائنة في باقي الثلث من مال الموصي إن أوصى
ببلاغ مال إن لم يقسم باقي الثلث بل ولو قسم بضم وكسر نائبه ضمير باقي الثلث بين
ورثة الموصي فيرجع به عليهم ويدفع للأجير وإلا يوص ببلاغ فنفقته حيث استمر على العاقد
من الغير بعد لتعديه بعدم إجارة الضمان وكذا إن لم يبق من الثلث شيء وقد أوصى ببلاغ
مال يجعل في العقد هذا جميع ما أوصى الميت لمن يحج به وأجره غيره بهذه أجرة معلومة

خطأ

المالي

وجاز في الاجارة على الحج تعويض مصدر عوض المثقل مضاف لمفعوله العام الذي يقع فيه
الحج للاجير كخذ هذا المال على ان تحج عني في اي عام شئت وتسمى مطلقة واجارة
ضمان وحاصل كلام ابي الحسن ان السنة تكون معينة ومطلقة ومطلقة العقد الى مشيئة
الاجير وانما يجزئ بضم اوله مضارع اجزأ اي يكفي الاجير في براءة ذمته والفاعل يجزئ الحج
حال كونه حاصلا على ما اي الحال والوصف الذي فهم بضم فكسر اي فهمه الناس من حال الموصي
وفهم الاجير انه يحب من ما ركوب ومغنب او محمل حالا او غيرها اذا لم تكن قرينة ينبغي ان
يركب ما كان يركبه الموصي فلا يجزئ من فهم من حال موصيه الركوب ان يوفر دينه
بالاجرة ويمشي واجزأ الحج الاجير في براءة ذمته ان قدم بشد الدال المهملة
الاجير الحج على عام الشرط اي المشترط عليه الحج فيه بعينه لانه من باب تعجيل دين يجبر ربه
على قبوله قبل اجله مع انه لا فائدة في تعيين العام الا التوسعة على الاجير في زمن فعل
ما استاجر عليه فتاخيره حق له فله تركه والتعجيل وظاهره ولو كان العام الذي
عينه الموصي له فيه غرض ككون وقفه بالجمعة وسواء كان الشرط من الموصي او
الوصي وقوله الاتي وفسخت ان عين العام وعدم مقيد بما اذا لم يقدم عليه فلا
فلا بد ان عين الشرط وان ترك الاجير الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا العمرة ان
المشترطة او المعتادة وحط الاجير اي رد وغرم قسطها بكسر القاف و
سكون السين المهملة اي نصيب الزيارة من الاجرة ومثلها العمرة وهذا ان تركها
لعذر وقيل يرجع ثانية حتى يزور وان كان تركها من غير عذر امر بالرجوع من غير
خلاف كذا في الشامل فان خالف الاجير كيفية الاحرام المشترطة عليه في عقد
الاجارة اجزأه ما خالف اليه في براءة ذمته ان تنقل الاجير عن الافراد المشترط
عليه لغيره اي الافراد من تمتع او قران او تمتع لان الافراد افضل مما انتقل اليه
والحال انه لم يشترطه الافراد على الاجير الميت بان اشترطه عليه الوصي وان لا
ان اشترطه الميت او خالف عن قران مشترط من الميت او الوصي لافراد او تمتع او عن
تمتع كذلك لافراد او قران فلا يجزئ الاجير ما خالف اليه في هذه الصور العشرة وفسخت
الاجارة في جميع هذه الصور العشرة ان كان العام بفتح فسكون معينا اي ينتقل
عن الافراد او القران الى التمتع في عام غير العام المعين فلا تنفسخ الاجارة ويعيد
الاجير الحج في عام اخر وفسخت الاجارة في سبب صرفه اي الاحرام لنفسه
اي الاجير بعد ان احرم به عن الموصي له فلا يستحق الاجرة سواء كان العام معينا
او لا لانه عداء خفي كعدم من انتقل عن الافراد او التمتع الى القران خلافا للاخ
جزء اذا احرم الاجير عن المستاجر صرفه لنفسه لم يجزئ واحد منهما ولا يبقى

الاجرة

الاجرة وتشبيه في الفسخ فقال كحصول مانع من الحج في العام المعين بان مرض الاجير وحبس
او مات او ارتد او صد او اخطا في العدد بطلان الحج فان الاجارة تنفسخ ولا يستحق شيئا
من الاجرة فان حصل مانع بعد الاحرام في غير المعين فقد تقدم انه يستمر وان استوجر
على الحج فخالف واعتمر لنفسه من الميقات في العام غير المعين ورجع بعد تمام العمرة
الى الميقات فاحرم منه بالحج عن الميت فهل يجزئه اي الاجير الاحرام بالحج عن الميت
من الميقات وفرع على هذا فقال فتاويلان اي بغير المعين في اجزاء احرامه من الميقات
بعد العمرة غير مفرع مبتداه العام المعين الذي اعتمر فيه الاجير لنفسه من
الميقات في حال ذهابه لمكة او لا يجزئه من اعتمر لنفسه ابتداء الاحرام عن الميت
من الميقات ولا بد اي لا محالة للاجزاء من الرجوع اي رجوع الاجير بعد تمام عمرته
عن نفسه للبلد التي ابتدا سفره الاول منها وفرع على هذا فقال فتنفسخ الاجارة
في العام المعين الذي اعتمر فيه لنفسه قبل حجه عن الميت في جواب الاستفهام قولان و
ذكر في التوضيح الفرع دون المفرع عليه وفرع الخرشي المفرع عليه على المفرع سهوا
كما نبه عليه البناني والعدوي والبناني والاركان اي الفرائض التي لا تجبر بالهدي
المشتركة بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول اشترك بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة
الاول الاحرام وهو النية المصحوبة حكما في جميع النسك ووقته اي الاحرام الذي
يفترق فيه ما كراهة حال كون الاحرام للحج مبتدؤه من اول ليلة عيد الفطر
منتهيا الى الزمن قبيل الفجر فجر الوقوف بعرفة لليلة عيد النحر وهو اليوم العاشر
من شهر الحجة وهذا وقت الابتداء واشار الى وقت التتميم فقال وجميع باقي
الشهر المعلوم من سياق الكلام وهو شهر الحجة من طلوع فجر يوم النحر الى ظهور
هلال المحرم وقت لتتميم افعال الحج ووجب لاجل تاخير بعض فعله اي الحج كالافاضة
والسعي عنه اي شهر الحجة وما علم وجب دم اي هدي وكره الاحرام بالحج وانعقد قبله
اي الوقت المتقدم بيانه وتشبيه في الكراهة فقال كالاحرام بالحج قبل مكانه اي الا
حرام الاتي بيانه فانه مكروه منعقد ووقت الاحرام للعمرة كل وقت سواء كان
الوقت المتقدم لاحرام الحج او غيره بالنسبة لمن اي شخص خلي عن احرام بنسك
بفتح النون والسين اي حج وعمرة اما من كان محرما بحج او عمرة واحرم بعمرة فا
احرامه لغو كما ياتي وكره للعمرة اي احرامها قبل غروب شمس اليوم الرابع
ليوم النحر بالنسبة لمن فرغ من افعال الحج الذي كان محرما به تعجل ام لا وان احرم
بها قبل غروب الرابع انعقد احرامها ولا يفعل عملها اي العمرة من دخول لا في الحرام
الطواف وسعي وحلق او تقصير الا ان حل بعده اي غروب الرابع فان دخل الحرم

قبله أعاده بعده وإن طاف وسعى وحلق قبله ولم يعده بعده يجب إتمامها بإعادة
أربعتها بعده وقضاؤها والهدي والفدية للحلق **ومكانه** أي الإحرام بالنسبة للحج
لمتمتع **المقيم** بمكة إقامة تقطع حكم السفر أو إن كان من أهلها أو قادما ونوى الإقامة بها
أو من منزله بالحرم وكأهل منى ومزدلفة حال كون الإحرام **له** أي الحج مفردا أو المراد مكانه
المندوب **مكة** فإن أحرم من غيرها في الحل أو الحرم خالف الأولى ولا دم عليه **وندب** للمقيم
بمكة الإحرام **بالمسجد** الحرام في موضع صلاته ويلبي وهو جالس ولا يطلب بالقيام من
مصلاه والتقدم للبيت ونشبه في الندب فقال **كخروج** لمتمتع **ذي نفس** منهم للآفاق
أي الجهات البعيدة الخارجة عن المواقيت **لميقاته** **وقته** الإحرام فيه الذي يبعد إحرامه
وزمن الوقوف بحيث يسع الحج لميقاته وإن الرجوع فيندب خروجه **لميقاته** أي الآفاقي
فإن لم يخرج منه بالحج و يرجع منه محرما فإن ضاق وقته فلا يندب له ذلك **ومكانه**
للمقيم بمكة بالنسبة **لها** أي العمرة **و**بالنسبة **للقران** بكسر القاف أي الإ
حرام بالحج والعمرة معا **الحل** بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي الأقل الخارجة
عن أرض الحرام التي يحل الصيد فيها وقطع ما ينبت بنفسه **والجعرانة** أي الحل
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبكسرها وتشد الراء وعليه
أكثر المحدثين وقال الشافعي رضي الله عنه إنه خطأ موضع بين مكة والطائف
في بلبيها في العقل التنعيم وفي الرما من أنها سواء وهذا بالنسبة للعمرة
وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل وإن **حرم** المقيم بمكة **بأحدهما** أي العمرة
والقران **من الحرم** الذي يحرم فيه الصيد وقطع النابت بنفسه **لخرج** للإحرام للحلال
ولا يبيح منه **بعد** أفعال الحج والعمرة **إلا بعد خروجه** أي المقيم المحرم بأحدهما
الحرم **للحل** بكسر الحاء وشد اللام الذي يحل الصيد وقطع النابت بنفسه فيه لأن
كل إحرام لا بد فيه من الحل والحرم وخروج عرفة للحج لا يكفي للقران فهي إن أحرم
وخالف الواجب وفي نسبة لا دم عليه **ومكانه** أي الإحرام **الداخل** لمكة المحرم والحلي
الآفاق حال كونه محرما بالنسبة **لهما** أي الحج والعمرة **ما** أي المحل الذي **مر به**
الداخل حال كونه كائنا **من ذي الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون ا
المثناة تحتا وفتح الفاء تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين وهو أبعد
المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة بستة أو سبعة أو ستة
أو أربعة أميال **ومن الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء
قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة
ومنها أي الجحفة **رابغ** بكسر الموحدة والغين المعجمة **على الراجح** من التردد

الذي في المختصر

اللهم صل على الحبيب

الذي في المختصر **ويلملم** بفتح المثناة تحتا واللامين بينهما ميم ساكنة وآخره
ميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **وقرن** بفتح القاف وسكون الراء
للقاف مكة على مرحلتين منها قال الواو وهو أقرب المواقيت لمكة **وذات عرق** بكسر
العين المهملة وسكون الراء قرية خربة على مرحلتين من مكة وعن الشافعي
رضي الله عنه من علاماتها المقابر القديمة **أو حاذاه** عطف على مر أي قابل
المكلف موضعا من المذكورات حال توجهه لمكة فيجب عليه الإحرام من المو
ضع المحاذي للميقات إن كان المكلف مسافرا ببر بل **وإن** كان مسافرا **ببحر** فيده
تسند بالقلزم وهو بحر السويس فيجب الإحرام فيه من موضع محاذاته الميقات
هذا هو الأصل لأن السفر فيه يجانبا البر فإن أحرم وأراد رده الريح نزل إلى البر
ولا كر فيه مشقة بخلاف غيره لا مشقة فيجوز له تأخير الإحرام فيه للبر ويلزمه دم
لهديه كما تجوز ممنوعات الإحرام للضرورة مع وجوب الفدية أما بحر أي وهو
بحر اليمن والهند فلا يجب الإحرام فيه من موضع المحاذاة حتى يخرج إلى البر لأن ا
لريح ترد فيه كثيرا فيخشى عليه إن أحرم من موضع المحاذاة أن ترده الريح
فيبقى محرما ولا يمكنه النزول إلى البر لأن السفر فيه في وسط البحر وهذا مما
أعلم الحرج المنفي في الدين وإذا ثبت عدم الوجوب وجواز تأخير الإحرام إلى البر
إما الذي رتب عليه نفي الهدي هو يدل دليل على وجوبه ولا دليل هذا حاصل
ما نقله الحطاب عن سند فلا يلتفت لخلافه واستثنى من وجوب الإحرام على كل
مار بالميقات أو المحاذي له فقال **إلا أن** بفتح فسكون صلته **يكون ميقاته** أي ا
لمار على ميقات وقت تقدم أو المحاذي له **أمامه** بفتح الهمزة أي قدام المار أو المحاذي
كمصري يمر بالحليفة أو يحاذيها والجحفة أمامه **فيندب** إحرامه **منه** أي ا
لميقات الذي **مر** الشخص الذي ميقاته أمامه **به** إن لم يكن مجهولا بمانع من ا
لغسل والصلاة بل **وإن** كان **مع حيض** أو نفاس **رجي** بضم الراء وسكون الجيم نائبه
رفعه أي الحيض قبل ميقاته بحيث أن أخرت الإحرام له تحرم عقب غسل وصلاة
لأن هذا لا يعادل إقامتها في عبادة الإحرام أو نيابة أحببت حرمتنا فيما من
برا ولا خصوصا وهو ميقاته صلى الله عليه وسلم ونشبه في الندب فقال
كإحرام أول الميقات المكاني لأن المبادرة للطاعة أولى إلا الحليفة فيندب
الإحرام من مسجدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم **وكإزالة شعث**
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة آخره مثلثة أي وسخ وتشعث **غير الرأس**
قبل الإحرام فيندب له قلم الأظفار وحلق عانته ونتف إبطه وقص شاربه

وازالة وسخ بدنه وقشفه ودرنه واما شعر الراس فيجتنب ابقاؤه ابن بشير
وتلبيده بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه ببعض وتقل دوابه وكره ترك اللفظ اي التلفظ
بما يدل على الاحرام والاقتصار على النية القائمة بالقلب فانه مندوب ومن اي اشخص
الذي سكن بين المواقيت المتقدم بيانها وبين مكة كاهل قديد وعسفان ومر الظهران
وجدة وحدة ونحوها ميقاته اي الساكن بين المواقيت ومكة الذي يحرم منه منزله ان كا
ن في الحل فان كان في الحرم فلا يحرم منه بالعمرة ولا بالقران فان احرم منه لم يرجع
كالميقات ويخير بين الاحرام من بيته او الاحرام من مسجد بلده والتحقيق المار
بالميقات الى جهة مكة ان لم يرد بفتح فكسر مضارع اراد اي يقصد المار بالميقا
ت دخول مكة بان كانت حاجته دونها او في جهة اخرى او اراد دخولها ولم يخاطب
المار بالنسك اي الحج والعمرة كالرقيق والصبي والمجنون والمغمى عليه فلا احرام واجب
عليه ولا دم واجب عليه لتعدي الميقات بلا احرام ان استمر بلا احرام بل ولو
احرم بعده اي الميقات ان كان في حجة الاسلام او كان غير مستطيع بل وان
كان صرورة بفتح الصاد المهملة ما لم يحج حجة الاسلام مستطيعا لها على
الراجح من التاويلين اللذين في المختصر وهو تاويل ابي محمد وصوبه ابن
يونس والا بان اراد المار بالميقات مكة وكان مخاطبا بالنسك وجب عليه الاح
رام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا لما في المختصر وان تعدى الميقا
ت بلا احرام رجع المار بالميقات الذي اراد مكة وهو مخاطب بالنسك له
اي الميقات وجوبا ليحرم منه ان لم يدخل مكة بل ولو دخلها اي مكة ما لم يحر
م مضارع احرم اي مدة انتفاء احرامه بعد تعدي الميقات فان احرم بعدها
يومر بالرجوع وتخلد الهدي في ذمته واستثنى من وجوب الرجوع فقال
الا ان بفتح فسكون حلت يخاف المتعدي للميقات حلالا فوتا للحج في عا
مه بسبب الرجوع بان ضاق عليه الوقت او الرفقة التي لا يجد غيرها يمضي
معها فلا يومر بالرجوع ويحرم بالحج من مكانه الذي وصل اليه ويهدي بضم
اوله وكسر ما قبل اخره مضارع اهدى وجوبا لتعدي الميقات بلا احرام
وتشبه في رجوع الهدي فقال كان بفتح فسكون حلت احرم المار بالميقات
وهو مخاطب بالنسك بعد تعديه فعليه فعليه الهدي وان لم يرجع بل ولو
رجع المتعدي للميقات بعده اي الاحرام لان الدم انما وجب لاحرامه بعد
الميقات وهو لا يقدر على ازالته وسواء استمر احرامه صحيحا او افسده بجماع
جماع لوجوب اتمامه لا يجب عليه الهدي ان فاته الحج باحرامه بعد الميقات

او فسخ

اللهم صل على الحبيب

ويتحلل منه بفعل عمرة ثم احرم بها مع عذره في عدم تسببه في الفوات ولعدم
العلة الجابرة في جبر عبادة قد عدمت من اصلها وترتب عوضها انما في الدم بان
بقي على احرامه لقابل والدم باق لاندراجه تحت منزلته ما لم يحنث ومن تردد لمكة اي رد
خلها مرارا متسببا بحيوان ولطعام وفاكهة وحطب وحشيش ونحوه من مكان في
دون المواقيت لا احرام عليه واما المار على الميقات الذي يريد مكة يجب عليه الا
حرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تقيده المدونة قاله الرماصي او
لم يتردد وخرج منها اي مكة حال كونها ما يريد اي الخارج منها العود لها
بان لم يرفض سكناها فرجع الخارج منها لها لا على قضاء حاجة بها فان رجع
لغير حاجة احرم ولو اقام بالمحل الذي وصل اليه قليلا وكان رجوعه للحاجة من
مكان قريب دون اي اقل من مسافة القصر وهي اربعة برد فان رجع من موقع
بعيد على مسافة القصر احرم في جميع الصور والراجع لحاجة من دون القصر لا
احرام عليه ان لم يمكث به كثيرا بل ولو مكث الراجع لحاجة به اي المحل الذي و
صل اليه زمنا كثيرا فهذه ثمان صور لا احرام في ثنتين منها او خرج منها حال
كونه يريد العود لها بان خرج لقضاء حاجة ورجع منه اي دون القصر والحال انه
لم يقم بفتح فكسر مضارع اقام اي لم يمكث به اي المحل الذي وصل اليه ورجع منه لمكة
زمنا كثيرا سواء رجع لحاجة او لا ان رجع ناويا السفر بل وان رجع رافضا
السكنى لا احرام واجب عليه ومفهوم منه انه ان رجع من مسافة القصر
احرم في جميع الصور ومفهوم لم يقم به كثيرا انه ان قام به كثيرا احرم وان رجع لحاجة او لا
وهذه ثمان صور لا احرام في اثنتين منها فجملة الصور ستة عشر صورة
يحرم في اثنتي عشر وانعقد الاحرام بمجرد النية اي قصد الدخول في الحج او العمرة او
مذهب المجرد عن مصاحبة قول او فعل متعلق به كالتلبية والتجرد على الراجح وهو ظاهر
المدونة وقال به عبد الوهاب والمازري وشهره ابن العربي ولا عبرة بكسر العين المهملة
وسكون الموحدة اي لا اعتداد بمخالفة اللفظ للنية فان نوى الحج وقال نويت العمرة او
بالعكس فقد انعقد الحج وحده ولا التفت لما تلفظ به ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو
عمدا القرانه قال عبق وصح مطلق النسك اي النسك المطلق عن تعيينه بحج او عمرة
او بهما والمعنى انه ان نوى الدخول في عبادة متعلقة بالكعبة ولم يلاحظ الحج
وحده ولا العمرة وحدها ولا هما معا فقد صح احرامه مطلقا فلا يفتقر الى بيان
فان كان السؤال عن حكم الاحرام المطلق بعد حصول طواف القدوم بفتح القاف والد
ال فتعينه الوجوب على من احرم بالحج من الحل واتسع وقته فيجب صرف الاحرام

المطلق للحج لان طواف القدوم عين صرفه للحج لان العمرة ليس لها طواف قدوم وقبل ان يحرم بها
للعمرة فيبتدئ لها طوافا لانه لم ينو بطوافه الاول العمرة والا يكن بعد القدوم فان كان الشروع
ان في اشهره اي الحج شوال وما بعده الى فجر يوم النحر ندب صرفه للحج لان الافراد افضل من
التمتع وكره هنا للعمرة اي صرفه لها لانه يصير متمتعا وان لا يكن في اشهر الحج فالعكس اي ندب
في صرفه للعمرة ويكره صرفه للحج لكراهة الاحرام به قبل اشهره ومن احرم بنسك معين ثم
نسي ما عينه اي النسك الذي احرم به قرن اي الناسي عين ما احرم به القران بكسر القاف
اي عمله احتياطا فيقف بعرفة ويطوف ويسعى ويهدي ونوى الناسي عينا ما احرم
به قبل عمل القران نية الحج ان اراد البراءة منه وبرئ الناسي عينا ما احرم به بسبب النية
التي احدثها منه اي الحج فقط دون العمرة فهي كافية عليه لاحتمال انه احرم اولا بالحج
الحج وحده فالنية التي احدثها موكدة والعمرة لم ينوها اولا ولا ثانيا فيأتي بها
والمستثنى من قوله واحدث نية الحج فقال الا ان كان شكه في عين ما احرم به بعد تمام
ركوع اي ركعتي الطواف قبل شروعه في السعي او في اثنائه فلا لازم للشاك في عين
ما احرم به عمرة اي عملها من طواف وسعي من غير احداث نية حج لانه لا يصح ارداف
حينئذ كما يأتي فاذا فرغ من سعيه فلا يحلق لاحتمال ان احرامه كان بحج واحرم بالحج
وصار متمتعا ان كان في اشهر الحج ويبعث اي يهدي احتياطا لاحتمال ان احرامه الذي شك
فيه كان بعمرة وتأخير حلقها وكذا ان كان شكه بعد السعي ولا ينعقد نسك حج او عمرة
مردف على نسك مثله فلا ينعقد حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا تنعقد عمرة مردفة على حج ولا يلزم
في الصور الثلاثة شيء اصلا وصح الاحرام بـ مثل ما اي النسك الذي احرم به زيد وهو
لا يعلم ما احرم به على الراجح من التردد الذي في المختصر لان بعض الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال احرمت بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ولا
دل عدم الخصوصية فان لم يتبين له اي زيد احرام بان مات او تبين انه لم يحرم
او انه احرم مطلقا فكالاطلاق المتقدم فيخير على تعيينه والافضل من كيفيات
الاحرام افراد بكسر الهمزة اي نية الحج وحده ثم يليه الافراد في الفضل قران بكسر القاف
وصوره بقوله يحرم مضارع احرم بهما المكلف بهما اي ينوي العمرة والحج معا واشار
لصورة ثانية بقوله او يحرم بالعمرة ويردف الحج بان ينويه بعد نيتها قبل شروعه في
فيها بان اردفه عليها بطوافها اي العمرة وكمله اي المكلف الطواف وجوبا كان
كونه تطوعا لانه من الاعمال التي تجب تكملتها بالشروع فيها فلا يسعى بعده للعمرة
واندرج طوافها اي العمرة التي اردف عليها الحج في طواف الافاضة الذي هو ركن الحج
وكذا لا سعيها فيندرج في سعي الحج وكره ارداف الحج على العمرة بعد تمام الطواف

وقبل تمام الركوع اي ركعتي الطواف فيصح في اثنائه مع الكراهة ولا ينعقد الحج المردف
على العمرة بعد تمامه اي الركوع وان نوى فساد عمرة الشخص القارن اي الذي ار
دف الحج عليها قضى اي القارن الذي اردف على العمرة لم ينعقد بعد ان شرط صحة الار
داف صحة العمرة المردف عليها واتم القارن عمرته الفاسدة وقضاها وجوبا فيهما
وان اردف المكلف الحج على العمرة بعد تمام سعيها اي العمرة وقبل حلقها فهو غير
قارن لتمام اركان العمرة فلا ارداف في الحقيقة فان هذا حج مؤتنف بعد تمام عمرة
وصح ارداف فيحرم عليه الحلق للعمرة والهدي لوجوب تأخير حلقها اي العمرة لفراغ
الحج اي تحلله الاصغر برمي جمرة العقبة فان فعله اي الحلق بعد ارداف الحج فلا يعتد
به وعليه هدي لوجوب التأخير وفدية لحلقه وهو محرم بحج ثم يليه القران في الفضل
تمتع بفتح المثناة فوق الاولى والميم الثانية مشددة فهو افضل من مطلق ا
لنسك لعدم وروده في السنة وان لم يحتمل لا افراد لا افضل والظاهر انه افضل من
كالاحرام زيد للخلاف فيه وصور التمتع بقوله بان بفتح الهمز وسكون النون مخففة
يحج الشخص اي يحرم بالحج مفردا بل ولو كان قارنا للعمرة والحج في نية واحدة ويجب
متمتعا قارنا فيلزمه هديان هدي للتمتع وهدي للقران وصلة يحج بعد تمام عمرة
فعل الشخص جميع اركانها او بعضها اي العمرة ولو شيئا من السعي لا
ان يفعل حلقها اي العمرة وصلة بفعل في اشهره اي الحج من ظهور هلال شوال الى فجر
يوم النحر لانه متمتع بترك احد السفرين او بالتحلل والطيب بين النسكين وشرط
وجوب دمهما اي القران والتمتع كما هو ظاهر لبعض شراحه في التسمية وهو احد
قوليه وهو بعيد في شرط الحج بل الاحرام في دم القران وفي شرط الحج في العام في دم ا
لتمتع اذ لا وجه لتسميته متمتعا بحج بلا احرامه قارنا ولا التسمية ما لم يحج فيها
مع متمتعا وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف انه قارن او متمتع مع عدم تم
ام الشروط وهو ان بفتح فسكون صلته لا يستوطن اي يسكن القارن او المتمتع مكة
بلا نية انتقال او قربها اي مكة مما لا تقصر الصلاة منها حتى يخرج كذي طوى لقو
له تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام في التمتع وقيس القران عليه ولا
لمعنى ان لا يستوطنها وقت احرامه به اي بالعمرة وهو المعتبر ان تقدم كما
كما في التمتع وبعض صور القران فاذا دخل افاقي مكة بعمرة في اشهر الحج
ناويا توطنها وحج من عامه لزمه بعد لبلده او مثله بعده العمرة وجب عليه ا
لهدي لانه لم يكن وقت احرام العمرة من الحاضرين وندب الدم لقارن او متمتع
ذي اهلين اي زوجة او سرية متوطن بمكة او قربها واهل اخر متوطن خارجها اي مكة

اللهم صل على الحبيب

ودماء في حكمها أن استوت مدة إقامته عند الأهل بقابل وبمواضع القارن أو المتمتع
في موضع أحدهما أي الأهلين زمنا أكثر من زمن إقامته عند الأهل الآخر على أرجح التأويل
بلبيه في المختصر وشرط دمهما أن يفعل بعض ركنها في وقته بحج القارن بإحرامه الذي قرن فيه
بحج بالعمرة دائر فيه على إحرامها قبل تمام ركوع كمراجعها وسواء حج بإحرامه في عامه
أو فاته الحج به في عامه وبقي على إحرامه حتى حج به في العام الذي يليه فإن لم يحج القارن
بإحرامه بأن فاته الحج في عامه وتحلل منه بعمرة وهو الأفضل سقط عنه الدم وأن يحج
شخص المتمتع بفتح الميم الأولى وكسر المثناة الثانية مشددة اسم فاعل تمتع للفعل
من أي في عامه أي المتمتع الذي فعل قبل العمرة أو بعضها في أشهر الحج فإن لم يحج في عا
مه فلا دم عليه ولو فاته الحج واستمر على إحرامه حتى حج به في العام الذي يليه وشرط
دم التمتع زيادة على ما تقدم أن يفعل بعض ركنها في وقته لا يعود يرجع شخص متمتع بعد تمام
العمرة وقبل إحرام الحج لبلده المتمتع أو مثلها أي بلد المتمتع في البعد من مكة فإن عاد
لبلده أو مثله في البعد بعد العمرة وقبل إحرام الحج سقط عنه الدم إن كان المثل الذي
رجع له بغير الحجاز بل ولو كان المثل الذي رجع له حاصلا بالحجاز خلافا لابن المواز قال أبو
محمد هذا فيمن كان أفقه بحيث إن ذهب إليه وعاد يدرك الحج من عامه وأما من
أفقه أحج بقية ونحوها فإن رجوعه لمثل منزلة رجوعه لبلده وإن نقله ابن عرفة و
غيرهم ولا يشترط في دم التمتع كونهما أي الحج والعمرة مفعولين عن شخص واحد على
الراجح بما في المختصر فإذا توفرت الشروط السابقة وجب الدم ولو كانت العمرة عن الغا
على الحج عن غيره أو عكسه أو كانا عن شخصين بغيره ودم التمتع يجب على المتمتع بسبب
إحرامه بالحج لا قبله فلا يجزئ دم التمتع حال كونه مذكى قبله أي إحرام الحج ومشى
ما جرى المختصر على رواية أخرى كما حققه البناني بقوله وأجزأ قبله أي تذكيته قبل إحرام
الحج مجزئة ويتقرر دم التمتع بحيث لا يسقط بالموت فيلزم تنفيذه ويخلد في الذمة
بسبب بحوان لا الإفاضة أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو مضي زمنها أي العقبة وهو
يوم العيد فإن حصل أحد الثلاثة ومات المتمتع أخرج الدم من رأس ماله وإن لم يحصل
شيء منها سقط عنه وسن بفتح السين المهملة وشد النون نائبه وقوعه أي
الإحرام بحج أو عمرة أو بهما بعد صلاة نفل أو فرض لكن الأفضل صلاة ركعتين لمريد الخصوص
وبعد غسل متصل بالإحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح فلو اغتسل أول النهار وأحرم
عند الزوال لم يجزه وندب إيقاع الغسل بالمدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل
الصلاة والسلام بالنسبة للحليفي أي لمن أراد أن يحرم من ذي الحليفة وندب الغسل لدخول
شخص غير حائض أما الحائض ونحوها فلا يندب لها الغسل لأنه لدخول المسجد الحرام والقرا

وهي

اللهم صل على الحبيب

وهي لا تفعله مكة متصلا بدخولها ولو حكما فلو اغتسل بأن خارجها ثم تراخى لم يكن
الغسل بطوى مثلث الطاء المهملة موضع بين الطريقين التي يهبط منها إلى مقبرة مكة
المسماة بالمعلاة والطريق الأخرى التي توصل إلى جهة الزاهر ويسميه أهل مكة بين الحجونين
جبلان أتى من غير جهته كمن اغتسل في موضع بما تلك في القرب من مكة وندب الغسل
للوقوف بعرفة في اليوم التاسع من شهر الحجة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما
على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء سنة ولو اغتسل أول النهار لم يجزه فإ
غسلات الحج ثلاثة واحدة سنة واثنتان مندوبان ويتدلك في الجميع على التحقيق
لكن يخفف في الأخيرين ويشبه في الندب فقال كلبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة
مضاف لمفعوله إزار من فوق سرته إلى تحت ركبتيه ونعلين يستر رجليه عاقبة في فوا
عدة كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم اللقاني قوله عقبه بفتح العين وس
بدليل قوله يستر بعض القدم وذلك الوتر يخرج من بين الأصبعين ويمتد على القدم
إلى أن يعقد في أعلاها المسمى بعقد الشراك ولعل النعال التي لها يستر بحيث بالعقب
وهي المخيطة بعضو معينها العدنية انظر الرماصي ما ذكره تت عن عياض وهم لأنه ذكرها
بالمنع لا بالجواز ونصه والتجرد من المخيط والخفاف للرجل أو ما له حارك يستر بعض القد
م قال الحطاب فلا يلبس من النعال غير ماله شراك يربطه بها على القدم لتأتي
المأتي خاصة فلا يجوز له لبس بما له وماء من دونه ولا شيء من هذه النعال الصحراوية
وبيان لها في عقبها حارك ولا لصحاح شركها فيستر كثيرا من القدم ونقله ابن
مرزوق في مناسكه وقال بعد قوله ما له حارك كنعال التكرور التي لها عاقب
يستر بعض القدم وتبعه بن والندب منصب على الهيئة الخاصة فلا ينافي أن
التجرد واجب وتقليد أي جعل قلادة في رقبة هدي من إبل أو بقر في السفر
أي الهدي من إبل أو بقر يساق على ما يأتي وندب ركعتان تحموهما بالكافي
ن وإلا خلاف ثم إذا فرغ من جميع ما تقدم أحرم الشخص الراكب إذا استوى على
ظهر الدابة والشخص الماشي على رجليه يحرم إذا مشى أي شرع في السير إلى مكة ولا
يؤخر الخروج للبيداء ووجب على منشئ الإحرام بحج أو عمرة تلبية بأي صيغة كانت
بالأفضل كيتين فإن لم يلب فسنة مفعول والكثير موجب الدم وسن بفتح السين المهملة
وشد النون نائبه مقارنتها أي التلبية للإحرام أي اتصالها به وكره الفصل
بالكلية وندب تجديدها أي التلبية لتغير حال كقعود وهبوط والنساء من نوع
واجتماع رفاق وافتراقهم وصباح ومساء وخلف صلاة فرض أو نفل وندب توسط
في علو صوته أي الملبي لئلا يعقر ولأن المبالغة في تعليته الصوت تذهب بالسكينة

ومن الوقار وندب توسطه فيها أي التلبية فيسمعها من جنبه المداومة عليها وعاد المحرم بالحج
من الميقات بعمرة يلبي لمكة ويقطع التلبية في دخولها قبل وصوله للطواف أو
يلبي للطواف في الجواب خلاف في عاودها أي التلبية وجوبا فإن لم يعد بعد هذا إلا بعد
عن نيء محرم وصلة عاودها بعد سعي مستمرة في معاودتها لزوال الشمس من اليوم التا
سع من شهر الحجة ووصوله أي الحاج مصلى بفتح اللام أي الموضع الذي يطلب إيقاع صلاة
الظهر والعصر فيه يوم عرفة وهو على يمين الذاهب من مكة لعرفة ويسمى مسجد إبراهيم
ومسجد نمرة بالنون فينتظر في قطع التلبية إلا بعد ما أمرين لزوال أو وصول المصلى
فإن تأخر إحرامه عنها لبى لرمي جمرة العقبة ومعتمر الميقات أي المحرم بالعمرة منه
يلبي للحرم الذي يحرم فيه الصيد وقطع النابت بنفسه والمحرم بالعمرة من الجعرا
نة والتنعيم يلبي لدخول البيوت من مكة قال في المدونة يقطع إن دخل مكة
أو المسجد الحرام وكل ذلك واسع اهـ ومثله في ابن الحاجب وغيره وندب اقتصار على
صيغة تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب دخول مكة وأصحب التدي
كونه ضحى من حل التأويلة للزوال فإن قدم ليلا بات بطوى وندب كون الدخول من كداء
بفتح الكاف والدال المهملة آخره همزة للازدحمة ويعرف الآن بباب المعلى في الطريق
الصغرى بأعلى مكة ينزل منها للمسجد من غير ميلان إلى يمين أو شمال إن أتى
من جهة المدينة بل وإن لم يأتنا مريد دخول مكة من جهة المدينة المنورة بأنوار
ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام قال الباجي هذا هو المشهور أنه يندب لكل حاج
أن يدخل من كداء وإن لم تكن طريقه لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه ومقابله
اعتماده خالد العدوي وندب كون دخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن
بباب السلام وندب دخول الكعبة الركن الثاني الطواف أي المشي حول الكعبة
أشواطا سبعا بفتح السين المهملة فإن شك الطائف في عدد الأطواف فحكمه
حكم الشاك في عدد ركعات الصلاة من البناء على الأقل إن كان غير مستنكح وما
يبطل بزيادة مطلقا ولو عمدا أو سهوا وبلغت سبعة أشواط للخروج منه
بمجرد تمام سبعة أشواط فالزيادة خارجة عنه بخلاف الصلاة لتوقف الخروج
منها على السلام قاله المحشي قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر
فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به ا
هكذا حكم العامد في ذلك فلم الخلاف وعمل الطائف في كمال طوافه سبعا بخبر
الخبر العدل الواحد الطائف معه سمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك في قبول

خبر رجل

٧ درس

خبر رجل كان معه ومختلف أي الطواف مشروطه بطهارة من حدث وخبث فيبطل إن
الطواف إن أحدث الطائف في أثنائه مطلقا ولو سهوا أو علم الطائف بنجس متعلق
ببدنه أو ثوبه أو مكانه والرعاف هنا كالصلاة فإن أحدث الطائف عمدا أو سهوا
بعد فراغ الطواف وقبل صلاة الركعتين أعاده أي الطواف بعد الوضوء لأن الر
كعتين كالجزء منه فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والسعي
ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي
ولا يجزئه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس وهو الرقول ابن يونس ما دام بمكة
الخ أشار بقوله الآن بفتح فسكون مثلثه يشق عليه أي الرجوع لمكة فليبعدها
أي الركعتين في الموضع الذي هو فيه لأن فعلهما أولا على غير الوجه المطلوب وليبعث
أي يرسل الشخص لمكة هديا من غنم فأعلا والراجح وجوبهما أي ركعتي الطواف
في الطواف الواجب مراده به ما يشمل الفرض كالإفاضة وطواف العمرة والواجب لغيره
كطواف القدوم لأنه اتفق عليه قولان القول بوجوبهما مطلقا والقول بتبعيتهما
للطواف في حكمه وهل كذلك أي الطواف الواجب في وجوب ركعتيه غيره أي الواجب أو
ركعتا الطواف غير الواجب سنة في ذلك قولان ولم يرجحوا السنية وإن كان القياس ما
تقدم قولين عليهما القول بالسنية مطلقا والقول بالتبعية للطواف وندب أي رك
كعتي الطواف ولعله تذكر باعتبار عنوان فعليه وذكر العدوي تبعا للشارح واللقاني
نوع بأن الفصل البادر كالطاهر يجوز معه ترك التاء إن عاد على مؤنث مجازي قال ابن
وفيه نظر بل حكم الضمير في التأنيث واحد مستترا كان أو بارزا وكلام الشارح واللقاني
وعبارة الضمير والدرك بأن على المص في إسقاط التاء وشبهه في ندب القراءة بما يأتي
في تقال في ركعتي الإحرام اللتين سبق عدهما من مستحب في الكلام حذف
مضاف أي قراءتهما بسورة قل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة في الركعة الأولى و
بسورة الإخلاص بعدها في الثانية لاشتمالهما على التوحيد المطلوب كالأنكحة بعض
تدعيه من الشركاء وندب صلاة ركعتي الطواف بالمقام أي خلف مقام إبراهيم
أي الحجر الذي قام عليه لبناء الكعبة قاله سعيد بن جبير وقال ابن مسعود وابن عباس
قام عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه ويعلم من ندب فعلهما خلف المقام
ندب فعلهما في المسجد كما صرح به في المختصر وندب الدعاء بعدهما أي ركعتي
الطواف بالملتزم بضم الميم وفتح الزاي وهو ما بين الكعبة بين بابها وركن الحجر
الأسود وفي الموطأ تقييده بما بين الحائط المذكور والمقام فيلتصق مصلي الأول
واضعا صدره ووجهه وذراعيه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول

في الركعتين

ورايت المصطفى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ويسمى ايضا المدعى والمتعوذ وا
لحكمه وندب فعلهما قبل تنفل بمغرب لمن كان بعد صلاة العصر او بعد الغروب ولا يجمع ا
طوافا قبل الصلاة لئلا يلزم الفصل بين الطواف وركعتيه فان فعل فالمشهور ركع
معنا لكل اسبوع والمستحب لمن دخل فيه قبل الغروب ان يؤخر الطواف حتى يصلي ا
لمغرب وحنثه بنسيان للعورة المغلظة وفي ندب الاعادة للطواف بسبب كشف العورة
الخفيفة كالمراة الحرة بالقرب فان كان بمكة او ما في حكمها وعدم ندبها لخروج
وقته بالفراغ منه قولان وحنثه بجعل البيت عن يساره اي الطائف ماشيا لجهة
بابه لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا عني مناسككم واستمرار العمل
على ذلك ولان القلب جهة اليسار والاسراع لباب الكريم وتبرك الحكيم ولو جعله عن
يمينه لكان معرضا عن الباب والملتزم وجاعلا لهما خلف ظهره وحنثه بخروج جميعه
اي الطائف عن جميع الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم بناء على شكل نصف دائرة
بينه وبين الكعبة قبالة ظهرها مقابلا لركني الكعبة من جهة الشام لطوافه
صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عني مناسككم والظاهر قول مالك رضي
الله تعالى عنه في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر اذ المتبادر منه انه
لابد من الخروج عن جميعه وعن جميع الشاذروان بكسر الذال المعجمة وسكون
الراء قاله ابن رشد وضبطه النووي بفتح الدال بناء محدودب في اساس البيت
وبعتدله الشخو المقبل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة مشددة اسم فاعل
قبل المتنقل للحجر الاسود اي ينحني فلا منه وجوبا قبل نقل قدميه من موضعهما
ليتحقق خروج جميعه عن جميع الشاذروان وكذا مستلم اليماني فلو كان طائفا ورأسه
او يده في هوى الشاذروان او وضع رجله عليه في بعض طوافه فيعيده ان كان بمكة او
قريبا منها بخلاف فيه وكذا لو مسك الحلقة التي في الشاذروان او ادخل رجله فيه وكنحو
الان باجزاء الطواف واشواطه فان شك في بعضها الا ان يكون الشك فيها يسير
او العذر وهو بان على طهارته وابتدأ الطائف طوافه وجوبا ان قطعه لاجل تحصيل نفقة
نسيها خارج المسجد فان لم تكن في المسجد بنى على ما تقدم من طوافه او قطعه لصلاة
على جنازة غير متعينة عليه فان تعينت الجنازة على الطائف بان لم يوجد غيره يصلي عليه
وخيف تغيرها بتاخيرها عن تمام الطواف وجب قطعه لها او بنى على ما تقدم له من الطواف
وتشترط في البناء فقال كقطع الطواف لاجل اقامة الصلاة من الحضر ليصلي مع الراتب
او يخرج من المسجد ان كان على حال الاعادة فانه يبني على ما تقدم له من الطواف وندب لمن
قطع بقطع الطواف للاقامة وتابعا فاعل فيد في كمال الشوط بفتح الشين المعجمة

وسكون

١٣٣

وسكون الواو اي الدور بالبيت الذي هو فيه فان يخرج من عند الحجر الاسود
الا ان يخشى فوات ركعة فان لم يكمله بنى من موضع خروجه واستحب ابن حبيب ابتداء
ذلك الشوط وحنثه بكونه اي الطواف متعوفا داخل المسجد الحرام فلا يصح خارجه
فقال ابن فرحون كذا على المسجد ولم ار منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه
وسكت عنه الحنابلة وجاز الطواف بالسقائف التي كانت ومحلها الان قبالة
العقود وجاز الطواف وراء زمزم ووراء قبة الشراب لاجل زحمة منتهية الى
المصير الجميع متصلا بالبيت لا يجوز الطواف بالسقائف ووراء زمزم وقبة
الشراب لحر وبرد ومطر قال العدوي الظاهر ان الحر والبرد الشديد كالزحمة
فيعيد من طاف تحت السقائف ووراء زمزم وقبة الشراب لحر طوافه
في كل حال الا حال اي بفتح فسكون حلقه بتشق الرجوع لمكة لشدة البعد
عنها او خوف فوات الرفقة ولا يؤمر بالرجوع لاعادته وعليه دم يبعثه لمكة
على المعتمد قاله العدوي وتشبيه بالاعادة ان لم يتشق الرجوع والدم
ان شق وقال كان بفتح فسكون حلقه ابتدأ الطائف طوافه من ركن اليماني
فغير ركن الحجر الاسود واتم الى محل الابتداء ابتداء عطف على التقييد
بعمد فيعيد طوافه ابدا الا ان يشق الرجوع فدم او ابتدأ عمدا اي الملتزم الذي
بينه اي الاسود وبين باب الكعبة واتم الى محل الابتداء فحال كونه
متعمدا فان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا فاده في نصه وابتدا الطواف
من الحجر الاسود واجب يجبر بالدم فان ابتدأه من الركن اليماني اتى اليه
وعليه دم وان ابتدأ من بين الباب والحجر الاسود فالخفيف اليقيين اتم اليه
واجزأه ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا اجزأ ايضا وعليه دم اه قال البناني في
هذا الكلام خلاف وفي التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني
فليلغ ويتم الى الركن الاسود وان لم يذكر حتى رجع الى بلده اجزأه ويبعث
بهدي وكذا ان بدا الطواف من باب البيت فليلغي ما مشى من باب البيت
الى الركن قيل فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الاسود والباب قال هذا
يجزيه ولا شيء عليه لسنة وابتداؤه عند مالك من الاسود سنة فلو بدأ
من الركن اليماني تمادى الى الحجر الاسود فان خرج من مكة اجزأه وعليه
الهدي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا قد طاف اه فقال الشيخ
ان الحبرا ان اراد الى الركن اليماني كمال الطواف التمادي منه فهو غير صحيح
لقول الامام تمادى الى الحجر الاسود وان اراد الى الاسود بطل قوله وعليه

دم كما علمت ان الدم لا يلزم ان لم يخرج الى الاسود ولم يتباعد حتى يرجع لبلده وفي
الحطاب عن ابن المواز انه اذا نكس وهو بمكة اعاد الطواف والسعي ان كان
ان انتقض وضوءه وان لم يذكر هذا كله في النسيان والجهل واما الولي فامنه في
عمدا او اخر البيه فانه لا يجزيه الا ان رجع من الغرب جدا او لم يخرج من المسجد انظر
الحطاب اوفي بعض الشوط على رجليه ان ركب او حمل في طواف او سعي لغير
عذر فالمشي فيهما واجب يجبر بالدم والحاصل انه قد شق الرجوع لمكة
وان لا يشق الرجوع بان كان بمكة او قريبا منها اعاد الشوط الطواف او ما
لسعي ما مشيا على رجليه وجوبا ولا يجزيه الدم قال مالك في الموازية من
سعى راكبا من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد فليهد اجزاه
والهدي مفهوم لغير عذر ان المعذور لا شيء عليه في ترك المشي فيهما اوهو
كذالك وشبه في الاعادة فقال كان بفتح فسكون ملتفتا قدر على المشي الحج
العاجز بعد طوافه او سعيه راكبا او محمولا فيعيد الطواف او السعي ما
شيا قال مالك الا ان يطيق فاحج الى ان يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا
شيء عليه لانه يباشر فرضه بنفسه بقدر طاقته والطايف محمولا انما الفاعل
حامله ولا يكتفي به لانه غاية مقدوره والسعي كالطواف في جميع ما ذكر
قال الرماصي وسن للطواف مع التكبير فهو في جميع المراتب وناب في سنن
تقبيل الحجر الاسود ما الكبار لتعليقهم الا متاع عنده وهل يفوت
او لا خلاف في ابتداء الشوط الاول من الطواف ثم ان عجز عن تقبيله لزحمة
لمسه اي الطايف الاسود بيده اي التكبير الطايف مع التكبير ثم ان لم
يقدر على لمسه بيده لمسه بعود مع التكبير ووضعا بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة اي اليد والعود اللذان لمسا بهما الاسود وظاهره وضعا على فيه
اي فم الطايف من غير تقبيل على المشهور فان لم يمكن لمس الاسود بعود في التكبير
التكبير من غير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة وسن استلام
الركن اليماني وهو الركن الذي يليه ركن الاسود فقط اي لا الشاميان اللذ
ان يقابلهما الحجر في الشوط الاول من الطواف اي لمسه بيده وسن وضعها
اي اليد التي استلم بها اليماني على فيه اي فم الطايف بلا تقبيل فان لم يقدر
على لمس اليماني بيده كبر فقط فالمس بالعود خاص بالحجر وسن دعاء اي طلب
خير من الله تعالى في الطواف حال كونه بلا حد اي تحديد بصيغة خاصة
ولا دعاء به فيدعو بما تيسر له من الصيغ بلا تكلف وبما شاء من خير الاخرة

والدنيا

٣٣٣

والدنيا لنفسه ولعموم المومنين وسن رمل بفتح الراء والميم مصدر رمل
من باب طلب اي هرولة واسراع بهز منكبيه متوسط في الاشواط الثلاثة
الاول بضم الهمز وتخفيف الواو جمع اول حال كونها من غير طواف الافاضة يعني
غير مخصوصا وهو طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل عليه اخر السياق
حال كونه الرمل محصب بفتح الحاء والصاد المهملتين اي قدر الطاقة اي القوة
فلا يكلف المريض والمزحوم والصبي فوقها حال كونه رجل لطايف بغير امراة فلا يطلب
الرمل من امراة لانها عورة وغير طايف نيابة عنها اي المراة فلا يطلب منه
الرمل او طايف بها اي المراة حاملا لها فلا يرمل ونذب الرمل في طواف الا
فاضة بالنسبة لمن اي حاج لم يطف طواف القدوم لعذر او عمدا او نسيانا
لنذب فقال كتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني بغير الشوط الاول من
الطواف راجع لهما وكالدنو بضم الدال المهملة والنون وشد الواو اي القرب
من الكعبة حال الطواف فيندب كالصف الاول في الصلاة وهذا في حق الرجال
واما النساء فقال الباجي السنة لهن خلف الرجال كالصلاة وكره للطا
يف كلام دنيوي بل وان كان الكلام قرانا كثيرا لعدم وروده في السنة وان كا
ن افضل انواع الذكر الا في ابيات الاعراء فلا تكره بقصد الدعاء لا ان كان ذكرا
قال في شرح العمدة والاحسن ان يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا هو والله اكبر ونحو ذلك من الاذكار ولا يقرا
وان كان القران افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرا في ا
لطواف قاله فعل فليبصر القراءة لئلا يشتغل غيره عن الذكر وكره بيع وشراء
في الطواف وطوافه عن غيره قبل طوافه عن نفسه والطواف متلبسا بالنعل
والسجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الاسود وانشاد الشعر
الا بيتا او بيتين مشتملين على وعظ والحث والاكل وتغطية الرجل فمه والمراة
تنقاب المراة وحسر المنكبين قال الرماصي وواجب قدوم بفتح القاف والدال
مخففة اي طواف يسمى بهذا الاسم والواجب في هذا الباب ما ينجبر بالدم وان
لعرض ما لا يجبر به وواجب سعي بين الصفا والمروة ومحل الوجوب كونه
بعده اي القدوم قبل الوقوف بعرفة كما هو ذو في الشباك ويفوت القدوم باللو
قوف وفيه دم وظاهره وجب على محرم قادم بمكة من غيرها فلا يجب على مقيم بمكة
احرم بها احرم الغادي داخل فلا يجب على من احرم بالعمرة من الحل بكسر الحاء
وشد اللام لا ان اردفه بحرم وبشرطه ان يتسع الزمن لا يخاف ان لا يخشى الفوات

المجيد

اللهم صل على الحبيب

ان اشتغل في الطواف فان كان الزمان بحيث يخشى فوات الوقوف ان اشتغل
به سقط عنه والا يجتمع هذه الشروط فلا قدوم مطلوب وسعى من لا
قدوم عليه وجوبا بعد طواف الركن من الحج وهو طواف الافاضة فان قدمه
اي السعي بعد طواف نفل اي غير الركن اعاده اي من الطواف غير الركن الذي هو طواف
افاضة واعاد السعي بعده ليقع عقب طواف واجب كما هو الواجب
في السعي الا ان [illegible] فلا يشق الرجوع لمكة لبعد
مسافة او خوف فوات رفقة ف عليه دم يبعثه لمكة ولا يرجع
له ورجع لمكة لتكميل نسكه وجوبا من اي الشخص الذي
فسد طواف عمرته لترك ركن من اركانه او شرط من شروطه
ولو عمدا او نسيانا حال كونه متلبسا بحج احرامه اي ا
العمرة لبقائه على احرامها فيطوف ويسعى ويحلق وان لبسه
وان كان فداه لانه النسك فسدت فيتمها ويقضيها من
الميقات الذي احرم منه ويهدي وعليه لكل صيد اصابه الجزاء
وعليه فدية لتلبس او طيب ونحوه على قوله المالكي واتحدت ان ظن الاباحة
الخ ومحل رجوعه ان لم يطف بعد الطواف الفاسد طوافا قد اخر فان علم بفساده
واعاده صحيحا وسعى بعده فلا شيء عليه وان تطوع بطواف صحيح بعده
غير عالم بفساده واعاد السعي بعده كفاه ان تباعد عن مكة وعليه دم
ورجع حال كونه حلا بكسر الحاء المهملة وشد اللام اي متحللا معجمة غير
النساء يعني الجماع ومقدماته وغير الصيد الخ فالنساء والصيد محرمان
عليه حال رجوعه لان حلها انما يحصل بالسعي كما ياتي وكره الطيب اي تطيب
الراجع وهو من اي الحاج الذي فسد قدومه الذي طافه قبل عرفة وسعى
بعده اي القدوم الفاسد السعي المعتد [illegible] اركان الحج وافتصر الحاج
على ذلك السعي فاذا وصل مكة اعاد طواف الافاضة وسعى بعده ولا
دم عليه ولا يعيد القدوم لفواته بوقوفه بعرفة فالرجوع في الحقيقة انما
هو للسعي فان لم يقتصر عليه وسعى بعد الافاضة ايضا فلا رجوع وكذا
ان تطوع بطواف بعد القدوم الفاسد واعاد السعي بعده وعليه دم
ان تباعد عن مكة او فسد افاضته فيرجع له حلا من غير نساء وصيد وكره
طيبه لان حلها انما يحصل بالافاضة كما ياتي الا لشخص ناس حقه ناسيا
لتمام الكلام والحاقه لفساد افاضته حال كونه قد تطوع بعده اي الافاضة

الفاسد

وافتصر الحاج على ذلك السعي فاذا وصل مكة اعاد طواف الافاضة و
سعى بعده ولا دم عليه ولا يعيد القدوم لفواته بوقوفه بعرفة فالرجوع
في الحقيقة انما هو للسعي فان لم يقتصر عليه وسعى بعد الافاضة ايضا فلا
يرجع وكذا ان تطوع بطواف بعد القدوم الفاسد واعاد السعي بعده وعليه
دم ان تباعد عن مكة او فسد افاضته فيرجع له حلا من غير نساء وصيد وكره
طيبه لان حلها انما يحصل بالافاضة كما ياتي الا لشخص ناس حقه ناسيا لتمام
الكلام والحاقه لفساد الكلام افاضته حال كونه قد تطوع بعده اي الافاضة
الفاسدة بطواف صحيح فيجزيه التطوع لان تطوعات الحج تنوب عن واجباته اذا ا
نتفى الرجوع وينسحب عليها الاحرام ولا دم عليه لما ترك من النية لان اركان
الحج لا تحتاج لنية وكذا نفليه لفعل الصلاة لان الاحرام ينسحب عليها كما ينسحب احرام
الصلاة على افعالها واعتمر الشخص الذي فسد قدومه وسعى بعده واقتصر
او افاضته ولم يتطوع بعدها اي اتى بعمرة تامة باحرام جديد بعد تكميل حجه
باعادة الافاضة والسعي في الاول او الافاضة فقط في الثانية ان كان قد وطئ بعد اف
اضته الفاسدة ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما واهدى مع العمرة هذا هو مذ
هب المدونة فان لم يطأ فلا عمرة ولا دم الثالث من الاركان المشتركة السعي بين
الصفا والمروة سبعا سبعة لا اقل ولا اكثر والشرع وجوبا شرطه السعي من الصفا
المسمى بالصفى لحديث ابدأوا بما بدأ الله به وهو اي السعي من الصفا للمروة
مرة اي شوطا والعود بفتح العين المهملة وسكون الواو اي الرجوع من المروة الى
للصفا مرة اخرى وهكذا الى تمام السبع ومن شروط السعي موالاته في نفسه
ويغتفر التفريق اليسير كصلاة اثنائه على جنازة او بيع او شراء
او جلوس او وقوف مع احد لحديث من غير طول وكره ذلك مكروه فان كثر التفريق
ابتدأه ولا يقطعه لاقامة الراتب لانه خارج المسجد ووقوعه بعد طواف
وجب كونه ركنا او واجب فان وقع بعد نفل وشق الرجوع فدم كما تقدم وكونه
بين الصفا والمروة فلا يسعى خلف البناء الذي على العين لخروجه عما بينهما وسن
للسعي تقبيل الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف وسن اتصاله اي السعي بالطواف
قاله في شرح الرسالة وقال الحطاب انه شرط وسن رقيهما بضم الراء وكسر القاف
وشد المثناة تحت اي الصعود على شيء من الدرج وندب كونه على اعلى درج الصفا
والمروة كلما وصل احدهما ان كان الساعي رجلا بل ولو كان امرأة حال كونها
بلا زحمة لرجال والا وقفت اسفلهما وسن دعاء بلا حد عليهما اي الصفا والمروة
وندب كونه متوجها للبيت وسن اسراع في المشي بين العمودين الاخضر
ين احدهما تحت منارة باب علي والثاني قبالة رباط العباس حال كونه ذاهبا

٥ درس

اي الصفا والمروة

ذاهبا من الصفا للمروة اما في حال رجوعه من المروة للصفا فلا يسن الاسراع
بينهما وحقق البناني انه سنة في الرجوع ايضا والاسراع المسنون في السعي
فوق الرمل المندوب في الطواف اي اشد واقوى منه قال سند سعيا شديدا جدا
وندب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة الا الاستقبا
ل لعدم امكانه حال السعي ولو انتقض وضوؤه او تذكر حدثا او اصابه حقن
ندب له ان يتوضأ ويبني فان اتم سعيه كذلك اجزأه واستحب اشتغاله
بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي لبساطته والركن الثا
لث المختص بالحج اي الخاص به ولا يكون في العمرة حضور جزء عرفة
سواء كان واقفا او جالسا او مضطجعا او راكبا ولذا عبر بالحضور الشا
مل لما ذكر وغيره مما يتصور ولما كان لا يتعين موضع من عرفة عبر
بما يعم جميع اجزائها فقال جزء عرفة واضافة حضور الى جزء على
معنى في واضافة جزء الى عرفة على معنى اللام اي الاستغراق جزء منسو
ب لعرفة اي جزء منها لكن المستحب ان يقف مع الناس ويكره البعد
عنهم عند الصخرات المفروشة قبل جبل الرحمة الذي بوسط عرفة ولا بد
من مباشرة الارض او ما اتصل بها فلا يكفي الوقوف في الهواء وتنيرز من ا
لحضور بفعال جزءا من ليلة سواء دفع بدفع الامام او قبله لكن السنة
ان يدفع بعد دفعه وافهم ان من وقف نهارا دون الليل لم يجزه ويجزيه
ليلا ان استقر مطمئنا بل ولو مر الشخص بعرفة فيكفيه في حصول الركن
ان نواه اي المار الحضور الركن بمروره حال كونه غير جاهل بان الارض
التي مر بها عرفة فالجاهل بها لا يجزيه المرور ولو في وقت الوقوف ان كانت
عرفة ولما كان المرور لا يشبه فعل الحجاج احتاج لنية بخلاف الاستقرار
مع الطمانينة فلا حاجة لها لان الاحرام مستصحب عليه كالطواف والسعي وسائر الافعال فلا
يحتاج شيء منها لتجديد نية او حصل الحضور مع اغماء او جنون قبل الزوال
واولى نوم واستظهر والد السكران يحال كالمغمى عليه وفيه اما كالجاهل
بعرفة المار ووجب للحضور بعرفة طمانينة يعلو تاركها دم ومنه العلم
العالم بعرفة ولا يجزئ اي لا يكفي بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء
والنون واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على
حد الحرم فهو خارج عنهما فاصل بينهما اي الحضور فيه بل يكفي مسجدها اي عرنة
اي الحضور فيه لانه من عرفة فالعاد ونسب لعرنة فالنون لان حائطه القبلي على حدها ولو
سقط لسقط فيها ويقال له مسجد ابراهيم وكفاية الحضور في مسجد عرنة ملتبسة بكره
بضم الكاف وسكون الراء اسم مصدر كرهها اي كراهة للخلاف في انه من عرفة فالعاد واعتبر بضم

المتنالي

المتنالي بضم وكسر الفاء ثانيه خطأ الجم بفتح الجيم مفتح وشد الميم
اي جميع اهل الموسم لا بعضهم ولو الاكثر خطأ مصورا بوقوفهم في يوم الـ
عاشر من شهر الحجة مع ليلة الحادي عشر منه فتتأخر المناسك و
تجزيهم الحج ويسقط به فرض الاسلام والنذر فان اخطأوا وتأخروا كالحادي
عشر لم يغتفر ويشترط كون خطئهم بسبب الهلال فان لم يروه ليلة ثلا
ثين من القعدة فاكملوه ثلاثين يوما ووقفوا في التاسع وليلة العا
شر ثم ثبتت رؤية هلال الحجة ليلة الثلاثين وانهم وقفوا في العاشر فان كا
ن سبب خطئهم غلطهم في عدد الايام مع رؤية الهلال على الصواب لم يغتفر
واما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم
قاله سند ومن خاف عليه الوقت ليلة النحر وهو محرم بحج ولم يصل العشا
ء ولم يصل عرفة وخاف طلوع الفجر قبل ادراك احدهما ان اشتغل
بالاخر وادركه وقف بعرفة اي جد في السير اليها حتى يلحقها ويحضر
فيها قبل الفجر واخر صلاة العشاء ان خشي فوات العشاء وصيرورتها
قضاء بسبب تشاغله بادراك الوقوف قبل الفجر فيقدم الوقوف على الراجح
ارتكابا لاخف الضررين لسهولة قضاء الصلاة وعليه جل اهل المذهب وند
ب كثرة شرب ماء زمزم لكل من بمكة ويكثر الدعاء عند شربه فيقول اللهم
اني اسألك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح ماء زمزم لما شرب له وندب
نقله اي ماء زمزم للبلاد وتمريته من انه لما شرب له قمعه والخطبة واحدا
كما في المختصر وايده الرماصي بسنة على المعتمد بعد ظهر اليوم السابع من
شهر الحجة بمكة يعلم الخطيب فيها اي الخطبة الناس فيها المناسك الى فعل
من اليوم الثامن الى خطبة يوم عرفة وندب خروجه اي الحاج للوقوف بعرفة
هي في جهة يوم الثامن من شهر الحجة وندب الخروج من كدى بضم الكاف وفتح
ال له باب شبيكة للمسافر من مكة والتيسير لطلب الدخول من كداء المفتوح
الممدود والخروج من كدى المضموم المقصور الاشارة الى ان الداخل ينبغي له
فتح باب الامل ومده والخارج ينبغي له الضم على ما حصل والقصر عليه فهو كثير الشب
والظاهر استحباب خروجه من كدى وان كانت طريقه من غيرها وهذا استظهار وكره
يكره الخروج لمنى قبل الثامن ولعرفة قبل التاسع ولو بتقديم الاثقال والمستحب
ان يخرج بعد زوال الثامن قدر ما يدرك الظهر في اختيارها بمنى ومن به او بدابته ضـ
عف بعينه لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

الظهر بها وفي آخر المختار إذ لا يجوز له تأخيرها إلى الضروري لا إن كان اليوم الثامن
يوم الجمعة فللخروج من مكة قبل صلاتها وهذا بالنسبة لشخص مقيم بمكة إقامة
قطعت حكم السفر لوجوب الجمعة عليه أما المسافر فخروجه عقب الزوال أفضل من تأ
خيره لصلاة الجمعة وندب بياته أي الخارج من مكة لمنى ليلة التاسع بها أي منى
وصلاة الصبح بها واستمراره بها لطلوع الشمس وندب سيره أي الحاج لعرفة وقت
ومحل الندب كون سيره بعد الطلوع للشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لأن محسر من حكم منى ولا بأس أن يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع فإذا وصلها
أي الخارج عرفة نزل الحاج بنمرة بفتح النون وكسر الميم وإذ بين العلمين اللذين على حد
الحرم والعلمين اللذين على عرفة ويقال لها عرنة بالنون ويضرب خباءه أو قبته كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم نزولا ندبا وسن خطبتان بمسجدها أي نمرة ويقال له
مسجد إبراهيم كما تقدم كل يجلسان إثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة أي عقب
الزوال يعلم الخاطب فيهما الناس ما في المناسك من جمعهم بعد الظهر والعصر فقصور
تبريدها بهم للوقوف عند الصخرات المعروفة أسفل جبل الرحمة بوسط عرفة داعين متضرعين
للغروب ودفعهم بعده لمزدلفة ونزولهم وبياتهم وجمعهم بين المغرب والعشاء بها و
صلاتهم الصبح بها ولم تطالهم منها بغلس ووقوفهم بالمشعر الحرام وإسراعهم ببطن محسر
ورمي العقبة والحلق والنحر وطواف الإفاضة وترك الخطبة الثالثة التي تكون في منى يوم
الحادي عشر بعد الزوال يعلم الناس فيها أحكام المبيت بمنى ورمي الجمرات والتعجيل
وعدمه وتعجيل طواف الإفاضة والتوسعة في تأخيره عن الرمي والتحصيب والوداع ثم بعد
بعد فراغ الخطبتين أذن بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ورفعه وهو أي الخاطب كل
في على المنبر ونزل الإمام من المنبر بعد فراغ الإقامة وجمع الإمام والناس قد
مقتدون به استنانا بين الظهرين يعني الظهر والعصر جمع تقديم بأذان ثان وإقامة
للعصر كما هو مذهب المدونة وشهره الجلاب وقال ابن القاسم وابن الماجشون وا
بن المواز لا يؤذن للعصر ويصلي الظهر ولو كان اليوم يوم جمعة لأنه صلى الله عليه وسلم (مالك)
لم يجهر بالقراءة كما قال أبو يوسف رضي الله عنهما حيث قال له لم لا تقول إنها جمعة
وهي ركعتان بعد خطبتين فالخطبة لمجرد التعليم ألا ترى أنها تكون في غير الجمعة ثم
بعد جمع الظهرين وقف أي حضر بها أي عرفة حال كونه متضرعا متذللا خاشعا خاضعا
داعيا مبتهلا مسبحا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم للغروب وللوقوف بها أي عر
عرفة نهارا بعد الزوال واجب ينجبر بالدم وندب حال الوقوف بعرفة لطهارة من حدث أ
أصغر وندب ركوب لدابة لوقوفه صلى الله عليه وسلم راكبا ولأنه أعون على مواظبة

الدعاء

الدعاء وأقوى على الطاعة فيستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كرا
سي ثم يلي الركوب في الفضل قيام على الأقدام للرجال دون النساء إلا لـ
تعب من إدامة الركوب له أو لدابته أو له من إدامة القيام فإذا غربت
الشمس وتمكن الليل حصل الركن المقصود من الوقوف بعرفة فيدفع
الحاج لمزدلفة من الزلفى وهي القرب ووجب النزول بها أي مزدلفة بقدر
حط الرحال فإن ترك لزم هدي وسن جمع العشاءين بعد مغيب
الشفق بها أي في مزدلفة لمن سار من عرفة لمزدلفة مع الناس وإن
عجز عن السير مع الناس فيجمع العشاءين بأي محل شاء جمعهما
قبل مزدلفة وغيرها إن كان وقف بعرفة مع الإمام في وقت واحد و
إلا بأن وقف بها بعد دفع الإمام منها فلا يجمع العشاءين وكل من الصلا
تين المغرب والعشاء يصلي لوقته الاختياري وندب البيات بمزدلفة فلا شيء في تر
كه وندب ارتحاله أي الحاج من مزدلفة بعد صلاة الصبح بغلس بفتح الغين
المعجمة واللام أي ظلمة ووقوفه أي الحاج بالمشعر بفتح الميم والعين
المهملة بينهما شين معجمة لما فيه من الشعائر أي معالم الدين وال
طاعة وإذ بين مزدلفة وقزح المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وقطع النبات
بجنسه لأنه من الحرم سنة خبر وقوله للإدراك كونه للإسفار الأعلى وندب (متضرعا مستقبلا)
إسراعه ببطن محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة
مشددة وإذ بين مزدلفة ومنى قدر رمية الحجر راكبا كان أو ماشيا لأن النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ورخص بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة
أي جوز للضعفة جمع ضعيف ونائب رخص تقديم في الرد من المزدلفة لمنى بحيث
لا يبيتون بمزدلفة ولا يقفون بالمشعر الحرام وتأخير الرد أي الرجوع من المزدلفة
لمنى بكسر الميم وتخفيف النون مقصورا بحيث يستمرون في مزدلفة للإ
سفار وطلوع الشمس ولا يقفون بالمشعر الحرام لأن الوقوف لا يشرع قبل الفجر
ولا بعد الإسفار لا يرخص للضعفة تقديم في الرد من عرفة لمزدلفة على غروب
الشمس فإن فعلوه فاتهم الحج إن لم يعودوا لعرفة قبل الفجر فإذا وصل الحاج
منى رمى الحاج العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي وهو على هيئته وصوله إ
ن كان ماشيا بل وإن كان راكبا فلا يؤخر الرمي إلى نزوله وأصل الرمي واجب و
كونه على هذا الوصف مندوب لأنها تحية الحرم ووقت الأداء لرميها أي العقبة
من طلوع الفجر يوم النحر لغروب شمسه وندب رميها بعد الطلوع للشمس

اللهم الاعانة والتوفيق

ويستمر وقت المندوب للزوال وحل بفتح الحاء وشد اللام أي جاز للمحرم بالحج
بسبب رميها أي العقبة غير تمتع بنساء وما في حكمه وغير صيد فما حرم عليه
بالاحرام وكره الطيب أي استعماله أي استعماله لمن رمى العقبة فهو التحليل
الأصغر ومثل الرمي فوات وقت أدائه بغروب الشمس من يوم النحر فالنساء ومن
توابعه عقد النكاح والمقدمات والصيد بالمقيات على التحريم وندب مشي على
القدمين في حال رمي غيرها أي العقبة المرمية يوم النحر فيصدق بالجمرات الثلا
ث التي ترمى في الأيام الثلاثة بعد يوم العيد وندب تكبيره أي قول الرامي
الله أكبر مع رمي كل حصاة من جميع الجمرات وندب رميها بأصبعها السبا
بة والابهام لا بقبضتها من اليمنى إلا أن يكون أعسر وندب تتابعها
أي موالاة رمي الحصيات بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى ومن غير تأخير الإمام
يتميز به كونهما مستبقين وهكذا ويجب إفراد كل حصاة برمي فإن رمى سبعا
دفعة واحدة اعتد بواحدة منها وندب لقط بفتح اللام وسكون القاف مصدر لقطه
بمعنى التقط مضاف لمعموله حصيات العقبة التي ترمى وحدها يوم النحر لا من مزدلفة
ليلة فإنه جائز والحصى الباقي الذي يرمى على الجمرات الثلاثة ثلاثة أيام
أو يومين فالأفضل من منى ووجب تأخير الحلق للرأس أو التقصير عن رمي العقبة فإن
قدم الحلق على الرمي لزمه فدية لعدم التحليل ووجب تأخير الإفاضة عن الرمي للعقبة
فإن طاف الإفاضة قبل الرمي لزمه هدي وندب ذبح أي قطع حلقوم وودجي
لهدي بقر أو غنم أو نحر لهدي إبل يوم العيد ومقابل الندب كونه قبل الزوال و
ندب طلب بدنته التي ساقها هديا له أي بقي الزوال بزمن يسع الحلق
بعدها حلق قبل الزوال لأنه تفوته الفضيلتان في نحره وحلقه قبل الزوال فإن لم
يذبح أو ينحر هديه حلق الحاج جميع رأسه ولو لم يكن به شعر ثم بعده
رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فإن لم يوجد تعلقت بالبشرة كالمسح في الوضوء فإن
لم يقدر على الحلق أهدى فإن صح فالظاهر وجوب الحلق بالموسى بل ولو كان الحلق
في بضم النون وسكون الواو دواء يسقط الشعر والتقصير للشعر مجزئ بضم الميم وسكو
ن الجيم اسم فاعل أجزأ أي كاف عن الحلق وتعين التقصير لامرأة لم تصغر جدا لأن
حلق رأسها مثلة في الرجل والصغيرة جدا لا يتعين التقصير لها بل الأولى لها الحلق كما
يفيده التعبير بمجزئ ليجزئ للهرم المصطفى ثم طالب الرابعة والمقصر بأخذ
المرأة في تقصيرها أي تقصر جميع شعرها قدر الأنملة من جميع شعر رأسها طويله وقصيره
أو موقفة أو مخيرة فليقلب والرجل يقصر شعر رأسه من قرب أصله أي الشعر ندبا

بض

وأجزأ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وأجزأ الرجل تقصير شعر رأسه من أطرافه أي الشعر مع استيعاب جميع الشعر
وأساء الرجل في اقتصاره على الأطراف أي فعل مكروها ثم بعد رمي العقبة وتذكية
الهدي والحلق الأفضل للحاج المبادرة بضم الميم مصدر بادر أي الإسراع في الذهاب
لمكة لطواف الإفاضة من غير تأخير إلا بقدر قضاء حاجة ضرورية وكونه في ثوبي
إحرامه الإزار والرداء وحل بفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي جاز للحاج بسببه
أي طواف الإفاضة وبالسعي إن أخره أي الحاج السعي عن الوقوف ولم يفعله عقب القد
وم فإن قدمه عقبه حصل التحلل بمجرد الإفاضة وفاعل حل ما أي الشيء الذي بقي بعد
رمي العقبة على المنع وهو النساء والصيد وتزول كراهة الطيب فهو التحلل الأكبر إن
كان حلق رأسه قبل الإفاضة كما هو المندوب وكذا رمي العقبة كما هو الواجب أو لم
يرمها وفات وقت أدائه فيها بغروب شمس يوم العيد وإلا بأن أفاض قبل الحلق ورمي
العقبة ووقتها باق فلا يحل له ما بقي ولا كره ولا دم عليه في الصيد لخفته بل عليه الدم
في الوطء فإنه أشد لإفساده في بعض الأحوال ونسب في الدم فقال وكتأخير الحلق لرا
سه حتى رجع لبلده أي الحاج ولو كان في أيام الرمي بلا فدية وكتأخير الحلق لخروج أيام
الرمي بغروب الرابع في البناني عن المدونة تقييده بمن لم يحلق بمكة ونصه إن حلق بها أيام
التشريق أو ما بعدها أو في الحل أيام منى فلا شيء عليه قال ونص التهذيب والحلاق يوم
النحر بمنى أحب إلي وموضع إن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل أيام
منى فلا شيء عليه وإن أخر الحلاق حتى يرجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى
التونسي قوله إن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يقيد أو طال ذلك اه وكتأخير
رمي حصاة ثم بشد الميم نكرة تامة مؤكدة لعموم النكرة قبلها وأولى جميع
حصيات جميع الجمرات ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج كلا ولا قبل الثاني ومثله التأ
خير لوقت القضاء للرمي وأولى إذا فات وقت القضاء أيضا وهو أي وقت القضاء
في أول الليل أي أيام الرمي اليوم الثاني وما بعده ممتدا لغروب شمس اليوم الرابع
فإذا غربت شمسه فلا قضاء لليوم الرابع فعلم من كلامه أن الليلة التالية لليو
م وقت القضاء رميه ورمي ما قبله وأن اليوم التالي وقت قضاء الرمي ما قبله إن
كان تأخير رمي حصاة فأكثر لوقت القضاء من الشخص في نفسه بل وإن حصل تأخير رمي
الحصاة فأكثر لوقت القضاء من ولي لصغير أو مجنون فيلزم الولي الهدي من ماله كما سبق
أو حصل من شخص نائب عن عاجز عن الرمي بنفسه فيلزم الهدي المستنيب إن أخر وقت
الأداء بلا عذر وإن كان له عذر فهدي التأخير على العاجز ووجبت استنابته أي العاجز عن
الرمي فيرمي عنه وعليه الهدي وفائدة الاستنابة عدم الإثم وتحرى بفتحات منه

اللهم صل على سيدنا محمد

مشدد الراء اي العاجز الذي استناب على الرمي ومفعول تحرى وقت الرمي من النائب
عنه وكبر بشد الموحدة العاجز لرمي كل حصاة تكبيرة ويتحرى ايضا وقته وفوق
نائبه للدعاء عقب الجمرتين الاوليين ودعا واعاد العاجز الذي استناب ورمى عنه
نائبه الرمي بنفسه وجوبا ان صح العاجز من عجزه ومثله المغمى عليه ان افاق في
وقت الاداء بل وان صح في وقت القضاء للرمي وهدي المستنيب حينئذ اي حين اذ ا
عاد في وقت القضاء فاولى ان فات وقت القضاء ايضا وفائدة الاستنابة والاعا
دة عدم الاثم نعم ان اعاد في وقت الاداء سقط الدم عنه وحمل بضم الحاء المهملة
وكسر الميم نائبه لتنفيذ مطيق بضم الميم وكسر الطاء المهملة اسم فاعل اطاق اي
قادر على الرمي بنفسه وعاجز عن المشي الى الجمرة فيحمل وجوبا على دابة او ا
دمي ورمى المطيق الحصيات على الجمرات بنفسه وجوبا ولا يجزئه مطلع
اجرا اي لا يكفي المطيق الرمي بنفسه رميه الحصاة في كف شخص نائب عنه في رميها
ميها على الجمرة لان ذلك لا يعد رميا ثم اذا افاض اي اتم الحاج طواف الافاضة
وحده او مع السعي ان لم يكن سعى عقب قدوم وجب عوده اي الحاج يوم العيد
للمبيت بمنى وهي اي منى التي يجب المبيت بها من فوق العقبة والجمرة من فوق
العقبة فهي من منى فالله العدو وفي الافضل كون عوده لمنى فوريا ولو في وقت الا
فاضة يوم الجمعة فالافضل الرجوع الى منى وترك صلاة الجمعة وصلى المبيت
ثلاث ليال ان لم يتعجل وان ترك الحاج ليلة اي مبيتها بمنى او ترك جلها بضم الجيم
وشد اللام اي مبيت اكثر الليلة او مبيت جميع الليالي بمنى فعليه دم ولا يتعدد
بتعدد الليالي الا ان يخرج للاول قبل الثاني ان كان الترك اختيارا بل وان كان
لضرورة حسبما رواه ابن نافع عن مالك رضي الله عنهما فيمن حبسه مرض
فبات بمكة ان عليه هديا ولا يلزم ذو الضرورة وليلتين بالنسبة للمتعجل
المتعجل بضم الميم وكسر الجيم مشددة اسم فاعل تعجل ان كان الحاج افاقيا بل
ولو كان مكيا ونعت المتعجل بما هو شرط في صحة التعجيل فقال المجاوز بضم الميم
وكسر الواو وزاي اي اسم فاعل جاوز اي المتعدي جمرة العقبة لجهة مكة
قبل غروب شمس اليوم الثاني من ايام الرمي وهو ثالث العيد فيسقط عنه اي
المتعجل رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته فان لم يجاوزها الا بعد غروب الثاني لزمه
مبيت ليلة الثالث بمنى ورميه وان ترك شيئا منها لزمه هدي وكره التعجيل للامام
ليلا يتبعه الناس والافضل لغيره عدمه لكنه له التعجيل ورخص بضم الراء وكسر الخاء
المعجمة مشددة اي سهل واذن في عدم بفتح الدال مصدر عدم بكسرها مضاف لفاعله مبيت

مصدر

مصدر ميمي مضاف لفاعله سائق بكسر القاف اسم فاعل سقى مضاف لمفعوله الر
كب اي الاشخاص الذين ينزعون الماء من زمزم ليلا ويأتون به منى نهارا يسقون الحجاج و
ردي الحمير الترخيص لهم في ترك مبيت منى ولا دم عليهم للضرورة فيرمون السابقون للر
كب الجمرات الثلاث كل يوم عند مجيئهم اي السابقين لمنى ما للماء الذي نزعوه من زمزم
ليلا ورخص في انصراف مصدر انصرف مضاف لفاعله اي ذهاب راعي الابل الحجاج
وعلفه انصرافا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتذكيته هديه وحلقه فيقيم مع الابل
ليلة الثاني ويومه وليلة الثالث ويأتي الرابع منى اليوم الثالث ليوم النحر وهو ثالث
ثاني ايام الرمي فيرمي الراعي الجمرات الثلاث له اي الثالث ويرمي لليوم الثاني الذي فا
ته رميه وهو في الرعاية ثم ان شاء تعجل وان شاء بات ليلة الرابع بمنى ورمى بعد
بعد الزوال ورمي الحاج من الزوال للاصفرار وقته للغروب وقت ضروري فان قدمه على
الزوال لم يعتد به وان اخره عن الغروب لزمه دم كما تقدم وندب الرمي قبل صلاة الظهر
وهذا في غير يوم النحر الذي هو عاشر الحجة اما يوم النحر فلا يرمي فيه الا العقبة بمجرد و
صوله منى بعد طلوع الشمس فلذا لم يعد من ايام الرمي ومفعول رمي الجمار الثلاث يرمي
كلا منها بسبع بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ومميزه محذوف اي حصيات كل واحدة
من حجارة ولو رخاما او زلطا لم تصغر بضم التاء المثناة وفتح الصاد المهملة مشددة كالقمح بل كانت
كبيرة او صغيرة لا جدا وهل كالفول والنواة او دون الانملة طولا وعرضا قولان وكره ر
حجر كبير جدا لئلا يؤذي الناس واجزا حصى متنجس وكره وندب اعادته بطاهر واجزا ر
مى اي حصى اصاب غيرها اي الجمرة ان ذهبت الحصى لها اي الجمرة بعد اصابته غيرها
بقوة الرمي لاتصاله لها لا ان تدحرجت الى الجمرة من محل غير متصل بها فلا يجزئ لان وصو
لها للجمرة ليس من الرمي واجزا ما اي حصى اي اي استقر وثبت على البناء المبني وسط الجمرة
علامة عليها لئلا تنسى كما افتى به الشيخ المنوفي شيخ صاحب المختصر وجيه العتا
حروه لا يجزئ ما اي حصى دونها اي الجمرة ولم يذهب اليها ان لم تطر الحصاة التي انتهت دونها
حصاة غيرها الى الجمرة بل وان اطارت الحصاة التي استقرت دون الجمرة حصاة غيرها
اي الجمرة ولا يجزئ طين اي رميه على الجمرة ولا معدن غير حجر كنحاس وكحل ونقد وشرط
صحته اي الرمي ترتيب برمي الجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى وهي الاولى من جهة عرفة ثم
التثنية برمي الجمرة الوسطى التي في السوق ويرميان من اعلى من جهة منى وختم برمي
الجمرة جمرة العقبة ويرميها من اسفل من بطن الوادي فلا تدخل رمي يوم لاخر مع الحصا
ة تقدم في القضاء والوصف وقت الحاضر كيسير الفوائت مع ذات الوقت الا ان يضيق اليوم الاخير

المشهور من قولين على الاقتصار بالاخيرة عند الضيق في ارضاه عن جميع الفضلاء والتي
بعقبه وبعيد الرمي الذي خالف الترتيب السابق رمي ما اي المحل الذي استقر بعد الجمر
لا المنسية بعد رمي المنسية وجوبا لتحصيل الترتيب المشترط في صحة الرمي حال كونه مما
بعد المنسية كلا يا من جمار يومها اي المنسية وندب اعادة لما اي رمي بقي وقته و
صلة اعادة بعد رمي لـ يومها اي المنسية وما بعدها من يومها لا رمي يوم مضى مثاله نسي
رمي الجمرة الاولى من ثاني النحر ورمى جماره ثالثه بتمامها وجمار رابعه بتمامها وتذ
كر فانه يرمي الجمرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهما الوسطى والعقبة لبطلان
رميها بعدم الترتيب ثم يرمي جمار اليوم الرابع بتمامها ندبا وهو مراده بما بقي وقته للتر
تيب بينها وبين المنسية ولا يعيد رمي اليوم الثالث لخروج وقته وتتابع الرميات اي موالاتها
على الجمرة الواحدة بلا فصل وتتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب رمي الاولى ودعائه بها و
الثالثة عقب الثانية ودعائه بها بلا فصل وخبر تتابع مندوب لا شيء في تركه وفرع على وجوب
الترتيب وندب التتابع فقال فان رمى الحاج الجمار الثلاث كل واحدة بخمس مثلا من الحصيات اعتد
الاولى بخمس الجمرة الاولى لان تتابع الحصيات مندوب والغى خمس الثانية وخمس الثالثة
لان الترتيب شرط صحة وان لم يدر الرامي موضع حصاة تركت الحصاة بلا رمي تحقيقا بل وان كا
ن الترك شكا اي مشكوكا فيه اعتد الرامي بست من حصيات جمرة اولى بضم الهمزة مما اي
بيوم تطرق بفتحات مشدد الراء له اي اليوم المحذوف لها وفاعل تطرق النقص لحصيات المتر
وكة احتمل كونها من حصياته لندب توالي الحصيات والغى حصيات ما عدا الاولى لشرطية التر
تيب واعتد بست من اولى كل يوم مشكوك في كون الحصاة منه ان تعدد اليوم الذي تطرق له
الشك ويأتي فيه قوله ثم اعاد وندب اعادة ما بقي وقته بعدها والمدار على الاحتياط و
اجزأ رمي حصاة عنه اي الرامي ثم رميها اي الحصاة التي رماها على نفسه بعد رميه معها من على
الجمرة وصلة رميها عن شخص غيره اي الرامي من صغير ومجنون ومريض اولى رمي غيرها عن غيره
لندب تتابع الحصيات نعم الاولى عكس ولو لكراهة الرمي بما رمي به ولا يجزئ رمي واحدة عن
نفسه وغيره ولو كان الرمي حصاتين معا عن نفسه ولا عن غيره لاتحاد الفعل اعني نفس الرمي
كثر الرمي والمطلوب تعدده وندب وقوفه اي الرامي اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقب رمي الجمرتين الاوليين زمنا قدر زمن اسراع قراءة سورة البقرة وصلة وقوفه للدعاء
حال كونه مستقبلا مكة والحال هما اي الاوليين كائنتان خلفه اي الواقف للدعاء وتيا
سره اي مال الرامي وذهب الى جهة يساره في الجمرة الثانية فتكون جهة يمينه ابن المواز
ثم يرمي الوسطى وينصرف عنها الى الشمال في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي اليسار وامامه

جمرة العقبة فلا يقف عقبها للدعاء لعدم وروده ولضيق مكانها ولهذا لا يرجع من طريقه
لانه يزاحم الآتين لرميها وانما يرجع من اعلى الجمرة وندب نزول الحاج غير المتعجل وصلة
نزول في المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مشددة وهو صوب المتقدم وصلة
نزول اذا رجع الحاج من منى لمكة في غير يوم جمعة بعد رمي اليوم الرابع فيصلي النازل به
بالمحصب اربع صلوات من الظهر ولا يؤخرها عن اختيارها لاجل ايقاعها بالمحصب ولا ينزل به يوم
الجمعة للعشاء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فالمتعجل لا يحصب ولغير المقتدى بضم
الميم وفتح الدال المهملة اسم مفعول نائبه به ولغير خبر مبتدأ له تركه اي النزول في المحصب
مطالبا للاولى ويكره للمقتدى به كالامام والقاضي والعالم والصالح تركه لئلا يتبعه النا
س فيتترك الشعيرة وندب طواف الوداع بفتح الواو وكسرها وليس له كيفية تخصه وانما
المراد ان يكون آخر عهده بالبيت الطواف وندب لـ شخص غير متردد لمكة بنحو فاكهة
من دون المواقيت اما المتردد لها من ذلك فلا يطلب منه طواف الوداع كما لا يطلب منه
احرام الدخول خرج اي اراد غير المتردد الخروج من مكة لمسكنه ولو قريبا كالتنعيم او اراد
الخروج لا لـ موضع يقيم الخارج به اي الموضع ولو قريبا ايضا او اراد الخروج لقضاء حاجة
بموضع بعيد كالجحفة لا قريب كالجعرانة وتأدى طواف الوداع بمعنى سقط طلبه وحصل
ثوابه ان نواه بطواف الافاضة وبطواف العمرة لان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل
ليكون آخر عهده من مكة الطواف وقد اشار على تأدي التحية بالفرض وبطل طواف الوداع بمعنى
طلبه بغيره بسبب اقامة بعده فوق ساعة فلكثيرة لا اقل منها بمكة او خارجها
دون ذي طوى ورجع من خرج من مكة لشيء مما تقدم بلا طواف وداع له اي لاجل ان يفعل
طواف الوداع ان لم يخف تاركه لطواف الوداع فوات اصحابه الذي يسير بسيرهم فان خاف
فواتهم ذهب معهم ولا شيء عليه ولا يرجع الخارج عن كل بيت وقبر المصطفى صلى الله
عليه وسلم حال كونه قهقرى اي مقهقرا اما شبيها على جهة ظهره اي بل يمشي لذلك لعدم
وروده ولانه من فعل الاعاجم بل يرجع وظهره للبيت او القبر والادب بالقلب وحبس
بضم الحاء المهملة وكسر الموحدة نائبه الولي لمراة من زوج او محرم اي منع من السفر
و حبس الكري الذي اكرى دابته لمراة لم تطف طواف الافاضة لاجل حيض او نفاس
وصلة حبس زمنا قدره اي الزمن المعتاد لـ حيض اي الحيض او النفاس من الحامل لها قبل طوافها
الافاضة فاذا طهرت طافت الافاضة وسافرت معه واما طواف الوداع فيسقط عنها بما ذكر
وحبست الرفقة اي الجماعة المرافقة للمراة في السفر اي منعت منه للحيض او نفاس كذلك
بزمن يسير كيومين قال العدوي مقتضى ما في الذخيرة عن مالك ان الكراء استحسانية ومقتضى ما
في الموازية عنه ادخاله ... ولم يبينوا قدر الزائد وقيد بضم القاف وشد المثناة

تحت مكسورة ثانيه ذلك المذكور من حبس الولي والكري والرفقة بل الامر في جميع الا
فات وان بان خيف من السفر في غير وقت الموسم فلا يحبسون وتخير المراة بين اقامتها في مكة
وحدها او رجوعها لبلدها باقية على احرامها من جهة الجماع والصيد وكره اشهب الطيب
والاشهر نفيه اي نفي الكراهة واحمد في صحة طوافها حائضا او نفساء وكره رمي على الجمرة
بحصى قد رمي به قبل منه او من غيره في يومه او غيره لانه لو جاز الرمي بالمرمي به لتسلسل
مع الناس الى ان يرمي بما رمي به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك ولان ما يقبل
يرفع كما في حديث ابن عمر مرفوعا ما تقبل الله حج امرئ الا رفع حصاه وتشبيه في الكراهة فقال كان يقال بالافاضة اي يطلق عليه ويسمى طواف
الزيارة لانه يوهم عدم ركنيته فقيد رايت الكذب وكان يقال ويطلق على العتمة ا
العتمة لان الله تعالى قال من بعد صلاة العشاء وكان [illegible] يقال ويطلق على الا
يام المعدودات للرمي وهي منى التشريق كذا في المصباح سميت بذلك لان لحوم
الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشرقة وهي الشمس وقيل تشريقها تقطيعها
وتشريحها اهـ وكان يقال على المدينة المنورة بانوار المصطفى صلى الله عليه وسلم
يثرب ومن في القرآن حكاية عن المنافقين وكره الامام مالك كل ذلك زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وعلى الدال خادم العظيم اذا توجه له لا يقول ازوره وسوى ذكر لفظ
القبر او حذفه بل يقال حججنا قبره صلى الله عليه وسلم او قصدنا له صلى الله عليه وسلم وقد تكون
مادة الحج الان لانها تقوي اعتقاد بعض الجهلة انه جزء من الحج بل ربما قالوا هو
الحج وكره دخول البيت اي الكعبة المشرفة بنعل طاهر فيكره وكذا وضع النعل
فيه حال دخوله للدعاء وليجعله في حجزته اي عقدة ازاره او رقيه اي البيت بحيث
يقعد على سطحه بنعل مخفف المصلى لانه فيه ومكه وله او رقي منبره عليه الصلاة
والسلام بنعل طاهر وحرم دخول البيت او رقيه او منبره صلى الله عليه وسلم
بنعل نجس وحرم وضع المصحف على النعل الطاهر ومثله الجلد لشدة حرمة القرآن
بخلاف الطواف بنعل طاهر فلا كراهة فيه وفي كره دخول الحجر بنعل طاهر وجواز
خلوف للخلاف في انه من البيت وان طاف بشخص حاملا لغيره وقصد الطائف بطواف
عن نفسه مع محموله لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه اي لم يكن الطواف واحد منهما
اي الحامل والمحمول لانه كالصلاة التي لا تكفي عن اثنين هذا الذي شهره ابن الحاجب و
ظاهر القرآن ترجيح الاجزاء عنهما وعن ابي القاسم يجزئ الصبي واجزأ السعي عنهما
اي الحامل والمحمول لخفة امر السعي الا ترى عدم اشتراط الطهارة فيه وشبه في الاجزاء فقال كمحمولين فيهما اي الطواف والسعي لصيرورتهما كشيء واحد والعمرة

بكسر

بكسر العين المهملة وسكون الميم الموحدة اي الاعتداد في الطهارة المشترطة في الطواف
و بطهارته الشخص المحمول ان ميز المحمول اي كان مميزا او الا بان كان المحمول غير مميز فـ
الشخص الحامل هو الذي تعتبر طهارته **وفصل** في بيان المحرمات بالاحرام
والحرم وما يتعلق بها حرم بسبب الاحرام بحج او عمرة او بهما معا وصلته حرم على المراة
حرة او امة كبيرة او صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها وفاعل حرم ستر بسكون المثناة فوق
مصدر ستر بفتحها مضاف لمفعوله يديها اي المراة من اطراف اصابعها لكوعيها اي الم
عظمين الواليين لابهام من الميراة بساتر محيط بهما لخصوصهما كقفاز مصنوع على
هيئة اليد اما سترهما بمخيط لم يصنع لها فلا عقد ولا غرز فلا باس به وكذا ادخالهما في ثوبها
بعمولة توقف تمام ستر الراس الواجب عليها بان ساتر كان مخيطا او لا ملاصقا للوجه او لا
الا لقصد تستر عن اعين الرجال خشية الفتنة ام لا قال في المدونة وسع لها مالك ان تسدل
رداءها من فوق راسها على وجهها اذا ارادت سترا وان لم ترد سترا فلا تسدل اهـ ان لم يلصق
الساتر بوجهها بل وان لصق الساتر بوجهها لا ان غرز بضم الغين المعجمة وكسر الراء نائبه ضمير
الساتر اي خلله [illegible] بكالابرة او ربط بضم الراء وكسر الباء الموحدة نائبه ضمير الساتر فان سترت المراة يديها بمخيط او وجهها لغير قصد ستر عن الرجال او سترته له وغرزت
او ربطت فانها تفدي وجوبا والاحوط للخنثى المشكل ان يستتر كالمراة ويفتدي لما يفتدي
به الرجل كما في البناني والضوء وحرم بالاحرام على الرجل حرا او رقا كبيرا او صغيرا والحرمة
متعلقة بوليه ان لبس محيط بضم الميم وكسر الحاء المهملة اسم فاعل احاط بعضو بضم العين
المهملة اشهر من كسرها وسكون الضاد المعجمة كل عظم وافر من البدن كذا في المصباح و
المراد مطلق جزء من البدن احاطة خاصة ملتبسة بخياطة او نسج بل وان كانت احاطته
بسبب عقد اي ربط ومنه التزرير والتزريز ومفهوم محيط ان ما لا يحيط الا
احاطة عامة كالازار ورداء لا يحرم على الرجل الستر به ولو كان مخيطا برقاع او ملفقا
من شقتين ومثل للمحيط فقال كخاتم لرجل ولو قصد وزنه درهمان فيحرم عليه لبسه
حال الاحرام وفيه الفدية اما المراة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه وكقبا بفتح القاف مع
ممدودا او مقصورا الثوب المفرج مثل القفطان والبرنس ان ادخل الرجل منكبيه في محلهما المحيط
بهما احاطة خاصة من القباء وادخل يديه في كميه بل وان لم يدخل الرجل كما بضم الكاف وشد
الميم لطرف القباء المعد لادخال اليدين فيه كلامه قلب واحترز عن ارتدائه وانتزاره بالقباء
من غير ادخال منكبيه ولا كميه فلا باس به لعدم احاطته احاطة خاصة حينئذ وحرم بالاحرام

عليها

على الرجل بستر وجه وراس بكل ما يعد ساترا كطين ودقيق وجير ولو بكلافة وعمامة الا
اليد فلا لبسان في اليد يجوز الاتقاء بها من تبعة ومتصلة كما قال ابن عاشر لانها لا
تعد ساترا فلا فدية فيها بخلاف ما هو ويجب على الولي ابا او وصيا او مقدما تجنيب الشخص
الصغير المحرم بحج او عمرة ما يجب على البالغ اجتنابه بالاحرام فيجنب الانثى من تغطية وجهها
وكفيها الا لستر والذكر من المحيط وستر الراس والوجه بكل ما يعد ساترا لان كون الاحرام سببا
في لما ذكر من خطاب الوضع وحرم بالاحرام على الرجل سيف يتقلده بحمائله بلا عذر من خوف
العدو والفدية واجبة على من تقلده لغير عذر وفي غيره من آلات القتال الفدية قصرا
للرخصة على موردها ومفهوم بلا عذر جوازه لعذر وهو كذلك وجاز للرجل المحرم
احتزام على الازار بثوب وعمامة او حبل بلا عقد لعمل وجاز للرجل المحرم استثفار ب
لمثلثة والفاء اي جعل ازاره بين فخذيه وغرزه في حجزته بلا عقد لعمل راجع للحزام
والاستثفار فيمنعان لغير عمل ويوجبان الفدية وجاز للرجل المحرم خف اي ملبوس رجل
يستر اسفل الكعب ولم يستر بعض الكعب سواء كان رفيعة تستر الكعب فقطعه او وجد
له كذلك وسواء كان خفا او غيره ولعل الصواب لا يستر شيئا من العقب كما تقدم من
ان اليسير المحيط به لا يجوز ويوجب الفدية وقول المختصر قطع اسفل من كعب لا يقتضي
بقاء شيء يستر الاسفل منه والذي فهمته منه وسمعته من شيخ شيوخي عدم بقاء
شيء ساتر لشيء من العقب وهو الذي يقتضيه النظر اذ لا فرق بين ساتر الكعبين والاسفل
منها في الاحاطة والله اعلم لاجل غلو بضم الغين المعجمة واللام اي زيادة ثمن
نعل وفيه السير على ثمن المعتاد فوق الثلث للثمن المعتاد والاولى وقد له والمعتبر
والغلو وقت الاحرام فلا يجب عليه اعتداد النعل قبله ان علم بفقده عنده وفي الطراز
يجب عليه ذلك فيعتد الميقات وان وجد ثمنه فلو وجد النعل بثمنه المعتاد او زيادة
لا تجحف بل اقل من الثلث ولبس خفا مقطوعا اسفل الكعب لزمته الفدية ولا يلبسه لضرورة ونحوها
كابن القاسم عن مالك وجاز للرجل المحرم اتقاء شمس او ريح او مطر او برد
بما كان اي ضد الحر والواو بمعنى او وحلة اتقاء بشيء غير ملتصق براسه بل مرتفع
عنها ثابتا كبناء وخباء بل وان كان المتقى في محارة اي التي تجعل على ظهر الدابة للركوب
فيه مقتبة بضم الميم وفتح القاف والتاء الموحدة مع تشديد الاولى اي مجعول له
قبة ثابتة فيه كسقف ونحوه اما ان كان الاتقاء بما هو تحته او جانبها فيجوز ولو غير مقتبة
سائرة كانت او نازلة اما فيه وهو غير مقتبة بان وضع عليه ثوبا فيفتدي وجوبا او ندبا
على الخلاف الآتي وان مرتجا وشبه في الجواز فقال كاتقاء المحرم ب ثوب

مرفوع

مرفوع ببعض من المطر والبرد لا من غيرهما كريح وشمس فلا يجوز لعدم نيل ثه الحطاب فلو
رفع الثوب بالاعواد مثلا حتى صار كالخباء الثابت جاز في وجوب الفدية بسبب الاتقاء من
الريح والشمس بالثوب المرفوع بعصا وندبها اي الفدية قولان وجاز للرجل المحرم حمل
لشيء على راسه لاجل ضرورة من فقر او حاجة لا تجر زائد على عيشته كان لا يجد من يحمل
خرجه مثلا لا باجرة ولا بغيرها او عمل حزمة حطب يبيعها او متاع غيره ليتمعش
باجرته او ثمنها وجاز للمحرم ابدال ثوبه الذي احرم فيه ازارا او رداء كان او غير
هما بغيره لغير قمل بل وان كان الابدال لاجل وجود قمل في ثوبه ذاك له بمثابة
من ارتحل من بيته وابقاه بيقه حتى مات حتف انفه وجاز غسله اي ثوب المحرم
بما شاءه المحرم الغسل به من ماء قراح او مضاف لنحو صابون ان تحقق المحرم خلوه اي
الثوب من الدواب وسواء كان للنجاسة او الوسخ او الترفه والا يتحقق خلوه منها بان
تحقق وجودها فيه او ظنه او توهمه او شك فيجوز غسله بالماء القراح لاجل ازالة
النجاسة خاصة ولو تحقق الدواب وان قتل المحرم الدواب في هذه الحالة فقتله نحو
بسكون الغين المعجمة لا شيء فيه وان غسله المحرم بالماء وحده لا لاجل الوسخ او التر
فه اي التنعم كره ان لم يتحقق القمل وهل كراهة تحريم او تنزيه خلاف فان تحقق المحرم القمل
فيه اي الوسخ والترفه حرم غسله وان قتل شيئا اخرج ما فيه وشبه في الحرمة فقال
كغسله بنحو صابون واشنان وسدر وغاسول للنجاسة او الوسخ او الترفه فيحرم
وان قتل شيئا اخرج ما فيه وجاز للمحرم بط بفتح الموحدة وشد الطاء المهملة اي شق
جرحه واخراج مادته ان احتاج لذلك وكذا وضع لزقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه
فان لم يحتج لذلك كره وجاز للمحرم شد بفتح الشين المعجمة وشد الدال المهملة اي اد
خال فيه او كلاب او بزيم منطقة بكسر الميم وفتح الطاء المهملة شيء كالكيس يجعل
فيه الدراهم من جلد وغيره لاجل حفظ نفقته فقط لا مال تجارة في شرط شدها على نفس
الجلد للمحرم لا فوق ازاره ثم بعد شدها على جلده لنفقته يجوز له اي المحرم اضافة
اي ضم غيره اي المحرم لنفقته نفسه التي في المنطقة المشدودة على جلده ثم
ان فرغت نفقته اي المحرم التي اضاف اليها نفقة غيره وامكن المحرم ردها اي نفقة
الغير وجب ردها والا بان شد المنطقة لمال التجارة او لنفقة غيره فوق الازار او
لم يرد نفقة غيره بعد فراغ نفقته مع امكان الرد افتدى المحرم وجوبا ثم شبه في الافتداء
فقال كعصب جرحه اي المحرم لضرورة او غيرها بخرقة كبيرة او صغيرة لان العصب مظنة اكا

اللهم صل

اللهم الإعانة والتوفيق

الاستثناء لما قبله ففيه الفدية وكذا عصب رأسه من صداع ونحوه وقرطاس بكـ
بكسر القاف أشهر من ضمها ما يكتب فيه ويلصق بـ صدغ بضم الصاد المهملة وسكون
الدال المهملة وآخره غين معجمة ما بين العين والأذن وأصل الأذن ففيه الفدية
وخرقة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء تليه قاف أي قطعة توضع قدرها كدرهم بغلي بفتح الموحدة
وسكون الغين المعجمة نسبة للبغل أي الدائرة السوداء التي في باطن ذراعه فاعل الصفة المحرم
على جرح برأسه أو وجهه فعليه الفدية وقطنة بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح النون بأذن
للمحرم وإن بجرد بدواء معرق القطنة ففيه الفدية لعلة أو لا لمطيبة أو لا ولف خرقة على ذكر
ففيه الفدية وإن كان لف الخرقة عليه لأجل منع نجاسة مني أو مذي أو بول عن إزاره وإن لف
ربط خرقة بلا شد عند النوم فلا فدية وفي منع الاستثفار بجميع بدن الرجل المحرم برجل أي فيه
على منع لف ذكره وجوازه تردد والخفاء جوازه أي الاستثفار برجل أي تماني باب الاتزار إذا مأذون فيه
وكره للمحرم شدها أي موضع من بدنه خفي عن بصره شدّه بكسر الشين المعجمة وشد
الدال المهملة لئلا يقتل شيئا من الدواب وكره شد نفقة بعضده أي المحرم أو فخذه أو
ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم مالك أن يشدها إلا في الوسط ابن عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب
الفدية في العضد والفخذ إلا عرقه نفا وكره للرجل محرم أو لا كب وجه على وسادة حالة
نومه لأنه هيئة نوم الكفار وأهل النار والشياطين وتنهى المرأة عن عكسه لئلا يعبث بها الشيطا
ن وكره شم مصبوغ يصبغ يشبه المصبوغ به المصبوغ بالصبغ الطيب أي ذي الرائحة كالـ
الطيبة كالورس والزعفران كالورد وهو المصبوغ بالعصفر غير المفدم أو المفدم المغسو
ل أو المصبوغ بالورد وإنما كره للمحرم مقتدى به من عالم وإمام سد الذريعة لئلا يظنه
الجاهل مطيبا ويقتدي به في لبس غير المحارم ومفهوم يشبه الطيب جواز المصبوغ الذي
لا يشبه الطيب ولو للمقتدى به وهو كذلك خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من
كراهة ملبوس الأبيض للمقتدى به ومفهوم مقتدى به جواز المصبوغ المشبه للمطيب لغير
المقتدى به وهو كذلك وعن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كراهة لبس المصبوغ
المفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة أي شديد الحمرة للرجل غير المحرم بحج أو
عمرة كما في المدونة وفي المقدم فدية على المحرم الحالم بغسل ولي منه المصبوغ بمطيب
كفت عبارة وكره للمحرم حجامة بلا عذر خشية أن يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل
بسببها شعرا وإلا فلا تجوز إلا أن يضطر لها فتجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر إلا
باحة لعذر وهو كذلك ثم إن لم يزل شعرا ولم يقتل قملا فلا شيء عليه وإن أزال الشعر كثيرا أو
قتل قملا كثيرا فعليه الفدية وفي القليل منها إطعام حفنة وكره للمحرم غمس بفتح الغين

المعجمة

كالورس

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

المعجمة وسكون الميم مصدر غمس مضاف لمفعوله ورأسه بفتح الراء وسكون الهمزة أصله منـ
شعر الرأس الواصل للأذنين لأنه وفرة على الأذنين أي نزل عليهما والمراد هنا مطلق شعر
بمكان يخفى فيه القمل فيكره غمسه في الماء مخافة قتل شيء من الدواب وأجازه أشهب
وابن وهب قياسا على صب الماء الكثير المتفق على جوازه وكره للمحرم تجفيفها أي الوفرة
من الماء بشدة خشية أن يقتل شيئا من الدواب وكره نظر بمرآة بكسر الميم وسكون الراء
ومد الهمزة آلة معروفة ينظر فيها الوجه مخافة أن يرى شعثا فيزيله وكره لبس امرأة
قباء محددا لعورتها مع غير زوجها في حال إحرام بل وإن كان لبسها القباء بغير
إحرام وكره للمحرم شم رائحة طيب مذكر أو مؤنث بلا مس لما فيه ترفهها وكره للمحرم
استصحاب مؤنثه أي الطيب من غير مس له ككونه في قارورة مسدودة سدا محكما ومفهو
م مؤنثه أن استصحاب مذكر جائز وهو كذلك والأقرب في العرف بين مؤنث الطيب ومذكره
أنه أي مؤنث الطيب ما قصد ريحه لا لونه كالمسك والزبد والعطريات والمذكر ما قصد
لونه كالورد والياسمين والغالية وماء الورد ونحوها خلاف وهذا اصطلاح الفقهاء خاص
بباب الحج والأصل الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه أخرجه الترمذي والحاكم وصححه
ومثل ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما في معناه فلا يشترك في الانتفاع به الرجال
والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث وطيب النساء ما تتزين
به المرأة للزوج مثل الكحل وحمرة العصفر للوجه والسواد للحواجب وهو مما يبقى دونه
النساء وكره للمحرم مكث بمكانه أي مؤنث الطيب ولا يكره بمكان مذكره وحرم
مسه أي مؤنث الطيب على المحرم ذكرا أو أنثى وجاز لهم مس مذكره قال العدوي وا
لحاصل أن أقسام المؤنث أربعة اثنان مكروهان وهما مكثه بمكانه واستصحابه ووا
حد حرام وهو مسه وواحد مكروه وهو شمه وأقسام المذكر أربعة أيضا واحد مكروه
وهو شمه وثلاثة جائزة وهو مكثه بمكانه واستصحابه ومسه بدون شم في الجميع
اهـ وافتدى المحرم وجوبا ذكرا أو أنثى بسبب مس مؤنث الطيب إن بقي ريحه وحرم مس
مسه وإن ذهب ريحه أي مؤنث الطيب فهو مبالغة في الحرمة لا في الفدية ويجب الفدية بعد
بمسه سواء كان لغير ضرورة أو كان لضرورة ولا يحرم حينئذ فهذا مبالغة في الفدية لا
في الحرمة أو لم يعلق بفتح المثناة تحت واللام مضارع علق من باب تعب أي يتعلق ا
لطيب باليد التي مسه بها أو غيرها مبالغة في الحرمة والفدية معا أو كان الطيب المؤنث
في كطعام وماء والحال أن الطيب لم يذهب جرمه أي الطيب في الطعام ونحوه ففيه الحرمة
والفدية وإلا بأن ذهب جرم الطيب في الطعام فلا فدية فيه إن ذهب ريحه بل ولو بقي ريحه

اللهم صل على محمد
وءاله وصحبه

أي الطيب المؤنث في الطعام ونحوه كالمسك أو بقي ريحه ولونه كزعفران بإزار لم يصبغ ا
ليد والفم اتفاقا بل ولو صبغهما على ما قاله ابن بشير البناني هذا التحصيل للبساطي واعتمده الحطاب
والمذهب خلافه فقال في التوضيح ابن بشير والمذهب نفي الفدية لأنه أطلق في المدونة والموطأ
والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهري على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج
وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء ابن عرفة وما مسته نار
في إباحته مطلقا أو إن استهلكته النار ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الأول للباجي عن الأبهري
والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب فقول الأبهري هو الإباحة مطلقا اهـ
استهلك أم لا وهو المذهب عند ابن بشير وبذلك اعترض طفي على الحطاب ووجب نزعه
لطيب ملقى بضم الميم وسكون اللام وفتح القاف اسم مفعول ألقي من ريح على محرم أو لطيب
ملقى من شخص غير المحرم على المحرم وشبه في وجوب النزع فقال كالساتر المحرم بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والراء مشددة اسم مفعول جسم المتقول على المحرم كساتر وجهه
ورأس الرجل الملقى عليه حال نومه مثلا فيجب نزعه مدة كونه فورا فإن تراخى في النزع بعد إمكانه
افتدى ولو في يسير الطيب وشبه في وجوب النزع فورا فقال كطيب مؤنث أصاب المحرم من خلوق
بفتح الخاء المعجمة وضم اللام كأخره فإنه طيب مركب من زعفران وغيره من أنواع الطيب تعليه
عليه الحمرة والصفرة مضاف لكعبة منعوت بجملة كثر الخلوق المصيب للمحرم فيجب نزعه
فورا وإن تراخى افتدى وتعقب هذا الرماصي فإنه لم يره لغير صاحب المختصر والذي في المدونة
ولا شيء عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة إذ لا يكاد يسلم عنه وفي كتاب محمد وليغسل ما
أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه ولو تركه إن كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع ما
في المدونة وكتاب محمد أنه لا فدية عليه مما أصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل الـ
الكثير وهو على وجه الاستحباب وخير المحرم في نزع طيب يسير أصابه منه أي خلوق الكعبة فلا
فدية عليه إن لم ينزعه للضرورة وخيره في نزع يسير من طيب مؤنث مصيب للشخص قبل إحرامه
فلا فدية عليه إن لم ينزعه وفي متجسد بها أي الطيب المؤنث المصيب قبل الإحرام في الفدية إن
تراخى في نزعه بعد إحرامه بل وإن نزعه أي المتجسد بعده أي الإحرام فورا لتقصيره بعدم
نزعه قبل وفي كره تخليقها أي تطييب الكعبة بالخلوق أيام موسم الحج وينبغي للإمام إقامة
العطارين أي بائعي العطر والطيب من المسعى أي محل السعي زمنه أي الحج بخلاف الطيب
المذكر الذي يقصد لونه كالورد والياسمين والفل فيجوز استصحابه والمكث بمكانه ولا
يحرم مسه بلا شم فيها فهو راجع لقوله واستصحاب هو شمه ومكث بمكانه وحرم مسه وكره
مسه أي الطيب المذكر للمحرم وجوازه بلا شم قولان وجاز لمحرم أكل خز بفتح الخاء المعجمة
وشد الزاي ما نسج من حرير وغيره وحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام أو بضم الأول و

وكسر

وكسر الثاني كالأساور والخواتم والطوق والقرط ونص على هذين لئلا يتوهم أن المحرمة شعثا
يحرم عليها التزين كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب وحرم عليهما أي الرجل والمرأة
المحرمين دهن الشعر للرأس أو اللحية أو غيرهما ودهن الجسد بأي دهن كان فيه طيب
أو لا لأنه من الزينة وافتدى المحرم رجلا أو امرأة بسبب دهن الشعر أو الجسد في كل عضو
إلا وصوله دهنه بدهن غير مطيب بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمثناة تحت
مشددة لإصلاح الشقاق أي لم يجعل فيه طيب لعلة بكسر اللام والعين أي مرض من شقوق
أو شكوى أو قوة على عمل كائنة ببطن القدم والكف وفي وجوب الفدية وعدمه بدهن
هن غيرهما أي بطن القدم والكف بغير مطيب لعلة قولان وحرم عليهما إزالة و
سخ عن بدنهما لأن المقصود من المحرم أن يكون شعثا وفيها الفدية وإزالة ظفر بغير
عذر وإزالة شعر لغير عذر بنتف أو حلق أو نورة أو قص إلا وسخ يديه أي المحرم
فيجوز إزالته بالماء وحده بل وإن غسل المحرم يديه بمزيله أي الوسخ كصا
بون وأشنان سند ويجتنب ما كان من قبيل التزين كالهيبي والبورك المطيبة التي
تبقى في اليد رائحتها لما فيه من التشبه بالتطيب وإن خلط مع الأشنان وشبهه
شيء يماثله ريح فإن كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه فكذلك إذا خلطه اهـ و
شبه في جواز الإزالة فقال كما تحت أظفاره أي المحرم من الوسخ فيجوز تنقيته ولا
فدية فيها رواه ابن نافع عن مالك وشبه في الاغتفار فقال كتساقط شعر من
جسد المحرم لوضوء أو غسل إن كان مطلوبا بل وإن كان الوضوء مباحا كوضوء تبر
د وكتساقط شعر لركوب وكتقليم ظفر انكسر ويتأذى بكسره فيغتفر بقدر الضرو
رة والمراد جنس الظفر الصادق بالواحد والأكثر سند ويقتصر على ما كسر منه بحيث
يقدر الضرورة فإن أزال جميعه فكأنه ظلما كمن أزال بعضه ابتداء من غير
ضرورة اهـ ومراده أنه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة
فيما بقي لكونه يتعلق بما يمر عليه العدوي والظاهر أن المدار على الحاجة
ولو أزيد من قلامة وفي تقليم الظفر الواحد الذي لم يتأذ من انكساره لغير إزالة
الأذى به حفنة ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة من طعام وشبه
في لزوم الحفنة فقال كقتل اثنتي عشرة أو أقل من كقملة وبرغوث ومن شعرة وكتقريد
بعيره أي إزالة القراد عن بعير المحرم ولو كثر بلا قتل فيه حفنة اتفاقا وبقتلها كذلك
على المشهور وفي غير ذلك الذي ذكر من قوله الواحد لغير إزالة الأذى الخ وعمم الخ فمثنا
من الظفر الزائد على الواحد والظفر الواحد المقلوم لإزالة الأذى كمداواة قرحة تحته
أو الكراهة طوله وتشويهه وللقمل وقوله الزائد على اثني عشر والزائد على اثني عشر
من الشعر ففي كل من هذه فدية بكسر الفاء وسكون الدال المهملة وشبه في لزوم

اسم فاعل

اللهم صل على محمد وءاله وصحبه

الفدية وقال لكل ما اي فعل يترفه بضم اوله اي ينعم به او ما يزيل اذى كقص الشا
رب لكراهته لمولد اولمد اولة فرحة تحته وكحل ملتبس بطيب مؤنث كزعفران ولو
لضرورة او كحل خال عن طيب تكحل به بغير ضرورة فان كان لضرورة حر او غيره فلا
فدية فيه وك خضب بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة مصدر خضب بفتحها
اي لطخ لشيء من بدن المحرم بحنا بكسر الحاء المهملة وشد النون كاخره همزة
مصروف وادخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة او سكونها نبت
شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء يصبغ الشعر فدية ان عم بغلي وان نقص
موضع الخضب عنه فلا فدية وكدخول حمام بشد الميم الاولى البيت المعد للحموم
بالماء الحار ان نقى اي ازال المحرم الوسخ عن بدن المحرم ففيه الفدية والا بان بقي الم
الحمام الوسخ فلا فدية على المحرم بسبب دخوله ان خرج منه قبل العرق ولم يصب
على بدنه فيه ماء حار او ابل لو عرق بكسر الراء من باب تعب اي رشح العرق
من بدن المحرم في الحمام وصب المحرم الماء الحار على بدنه في الحمام وذلك المحرم
بدنه مع صب الماء او بعده فلا فدية عليه حيث لم ينق الوسخ هذا مذهب المد
ونة والقملة لطرحها بالارض كالقي كقتلها في الحرمة والجزاء بخلاف كالبرغوث
والقراد والعلق والنمل والبعوض والذباب وسائر الدواب الا القمل فلا شيء
على المحرم في طرحه لانه يعيش في غير الادمي وشبه في عدم الجزاء فقال كقتل قمل في
طهارة كغسله وجوبا او استنانا او ندبا فلا شيء فيه ولو كثر وفي قتل اليسير كالواحد
ونحوها في غير الطهارة المباحة كالتبرد قبصة بالصاد المهملة من طعام وهي
التناول باطراف الانامل العليا للاصابع والقمل الكثير فتلة فيها اي المباحة فيه
فدية وان حلق المحرم شعر اي غيره اي المحرم وهو الحلال فعلى المحرم حفنة ملؤ يد
متوسطة من طعام الا ان يتحقق المحرم نفي القمل في محل الحلق فلا شيء عليه وان
تحقق المقتول فعليه الفدية ومن بفتح الميم اي الذي او اي شخص محل او محرم كثرة
بنسك فعل ممنوعا بالاحرام كتطييب مؤنث وتغطية راس رجل نائم وحلق
شعره وقلم ظفره او التوسخ بغير اذنه اي المحرم المفعول به ولم يتراخ المحرم
في نزعه بعد الانتباه فدى اي اخرج الفاعل الفدية عنه اي المحرم فان كان الفاعل
محرما ومس الطيب الذي القاه على المحرم فعليه فديتان فان اعسر الفاعل فتدى
المحرم المفعول به الممنوع بلا اذنه قيل وجوبا وقيل ندبا ورجع المحرم على الفاعل
رجوعا كالرجوع في كفارة الصوم في كونه بالاقل ان لم يصم كما سبق ومن فعل محرم
ممنوعا باذنه اي المحرم فالفدية عليه اي المحرم ان كان ذاكرا عالما مختارا بل وان ناسيا
او جاهلا وشبه في وجوب الفدية على المحرم فقال كان تراخى المحرم في نزع طيب او ساتر

ممنوع

اللهم صل على محمد وءاله وسلم

ممنوع بالاحرام ملقى بضم الميم وسكون اللام وفتح القاف اسم مفعول القي عليه اي
اي المحرم حال نومه او غفلته بعد التمكن من نزعه صلة تراخى واتحدت الكفا
رة سواء كانت فدية او حنث ان اتحد موجبها بل وان تعدد موجبها بكسر الجيم
اي سبب وجوب الكفارة في ان ظن المحرم الاباحة لممنوعات الاحرام بـ سبب فساد
عرض للنسك بجماع او امناء فظن انه خرج من النسك وجازت له الممنوعات فعدد
ها فعليه فدية واحدة لجميعها او بسبب رفض للنسك اي ابطاله بالنية فظن انه
خرج منه وانها ابيحت فعددها فعليه فدية واحدة او لطواف العمرة على و
جه يقتضي الفساد نسيانا وسعى بعده وحلق وعدد موجبات الفدية ظانا ابا
حتها لتحلله من العمرة ثم تبين له فساده اي الطواف وانه باق على احرامها فعليه
فدية واحدة لجميع ما فعله من موجباتها اما ان ظن الاباحة جهلا محضا بلا مستند
فتعدد فعليه الفدية بتعدد موجبها او لم يظن الاباحة وكان تعدد موجبها
حاصلا بفور بفتح الفاء وسكون الواو اي من غير تراخ بين الموجبين او الموجبات فصار
كالموجب الواحد فتلزمه كفارة واحدة او لم يظن الاباحة ولم يفعلها بفور ونوى
عند فعل الموجب الاول التعدد للموجب من جنس او اجناس فعليه فدية واحدة ولو
بعد ما بينهما من طول المدة والحال انه لم يخرج المحرم كفارة للموجب الاول قبل فعل
الموجب الاخر بان اخرج للاول قبل الاخر تعددت او على الحرمة واخر الموجب الثاني ولم
ينوه عند الاول او قدم بفتح القاف والدال المهملة مشددة فاعله ضمير المحرم الف
الفعل الاعم اي الزائد منفعة تمييز لنسبة اسم التفضيل وذلك كتقديم لبس ثوب طو
يل او اصل البرقرب كفعلية على لبس سراويل اسم مفرد مشبه لما فيه صيغة منتهى الجمع
فمنع الصرف لا ان يزيد السراويل على الثوب في الطول زيادة يعتد بها فعليه فدية
واحدة لهما فان زادت السراويل على الثوب زيادة معتدا بها ففديتان لانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع به اولا كما في التوضيح والشامل العدوي ومثل ذلك اذا لبس السرا
ويل انتفاعا من دفع برد فتعدد بلبسها واذا تعدد موجب الفدية جرى فيه مثل ذلك
ايضا فتتعدد ان ظن الاباحة الخ اه وشرط وجوبها اي الفدية في اللبس بضم اللام مصدر
لبس بكسر الموحدة لمخيط وغيره مما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والتطيب ففيه الفدية
من غير تفصيل وخبر شرطه انتفاع بما لبسه في دفع اذى نحو برد او حر باعتبار العادة العا
مة لا باعتبار عادة الشخص بخصوصه او دوام اللبس لثوب رقيق جدا بحيث لا يقي حرا ولا
بردا زمنا معتدا به كاليوم والا يحصل انتفاع ولا دوام كاليوم بان لبسه لقليل
ونحوه ونزعه فورا فلا فدية ان لبسه بغير صلاة بل وان لبسه بصلاة رباعية ولو طول فيها
التطويل المعتاد ولبس رداء فوق جائز لانه لا يشبه الاحترام ولبس ازار فوق ازار

ان بسطهما معا واتزر بهما فهو كما يزرواى اتزر بالاول ثم اتزر بالثاني عليه فهو
ممنوع وفيه الفدية لانه من باب الاحتزام افاده البناني ولا ياثم المحرم ان فعل
موجبها بكسر الجيم اي سبب وجوب الكفارة من فدية او جعل لاجل عذر من مرض
او حر او برد عطف على حاصل او متوقع بخوف العذر كاف في رفع الاثم فان فعله لغير عذر
اثم مع لزوم الفدية فان فعله لعذر وزال نزعه فورا وان تراخى تعددت عليه
الفدية الا ان ينوي لبسه حال العذر وفقد افاده الرهوني وهي اي الفدية صيام ثلاثة
ايام غير ايام منى بل ولو كانت ايام منى الحادي عشر وتالييه او صدقة باثني عشر مدا
نبويا لكل ستة مساكين اي محتاج فيشمل الفقير مدان فلا يدفع لبعض اكثر من مدين ولبعض
اقل منهما كمل له بقيتهما وله نزع الزائد ان بقي وتبين واجزا غداء وعشاء لكل مسكين
بلغهما اي الغداء والعشاء المدين وان كان المدان افضل كما يفهمه التعبير باجزا فان
لم يبلغهما فلا يجزئ او نسك مثلث النون مع سكون السين المهملة وبضمتين العبادة و
كل حق لله تعالى منصوب بتذكية شاة لحرج ضعيف فلا يجزئ اخراجها حية او مذبوحة
حة بغير نية الفدية فاعلى اي اكثر من الشاة لحما كبقر وابل وهو الافضل في الفدية
فيبا اللحم كالهدايا وارتضاه ابو الحسن في منسكه كما في الحطاب وجزم به الخرشي و
غيره او الافضل في الفدية كثرته اي اللحم كالهدايا قاله الباجي وقال ابن رشد انه المذهب
ورجح اي حجه الرماصي وتبعه العدوي في الجواب خلاف ولم يختص النسك بزمن كـ
ايام منى فيفعل فيها او في غيرها نهارا او ليلا واستظهر البدر افضلية النهار او مكان
كمكة ومنى فيفعل فيهما او في غيرهما في كل حال الا حال ان ينوي المقتدي به اي النسك
والولم يقلد ولم يشعر الهدي للكعبة المشرفة فيصير حكم النسك كحكمه اي الهدي الا
في من الاختصاص بمنى ان ساقه في حج ووقف به بعرفة ليلة النحر وبقيت ايام النحر العيد
وتلبيا لو فعلو ويمكن ان اخذا بشرط مرهج وهو لا يدخل في قوله كحكمه جواز الاكل
فلا ياكل منها بعد المحل لو جعلت هديا كما يأتي وحرم بالاحرام عليهما الجماع ومقدماته
ولو علمت السلامة من المني والمذي كالقبلة وداع عند ارادة فراق فلا تحرم ان علمت
السلامة او قبلة رحمة اي شفقة عند نزول شدة فلا تحرم ان علمت السلامة ايضا وافسد
مغيب الحشفة حال كونه مطلقا عن التقييد بكونه من بالغ في مطيق بلا حائل كثيف وفي
الهوى كذلك ولا فرق ايضا بين عمد ونسيان وجهل وقبل ودبر وادمي وغيره وانزال و
عدمه في البناني وهو غير صواب ولم ار احدا من يوافقه ثم قال وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج
مغيب الحشفة كما مر في الغسل اهـ وافسد الحج والعمرة اخراج المني بمقدمات كقبلة وما
وملاعبة ادمنت اولا او بفكر في جماع او محاسن امراة او بنظر لامراة او امرد ادمنا اي الفكر
والنظر فان امنى بفكر او نظر من غير ادامة فعليه الهدي ولا فساد ومحل الافساد بالجماع واخراج

المني

المني ان وقع ما ذكر من مغيب الحشفة واخراج المني قبل التحلل الاول التحلل الاصغر وهو ر
مي العقبة والتحلل الاكبر وهو الافاضة وقبل مضي يوم النحر لان مضيه بمنزلة رمي
العقبة والجماع لا يفسد بعدها وذلك صادق بوقوعه قبل الوقوف وحاله وبعده ليلة مز
دلفة ويوم النحر قبلهما والا يقع ما ذكر قبل التحللين ومضي يوم النحر بان وقع بينهما او
بعدهما يوم النحر او بعد مضي يوم النحر قبل الافاضة فلا افساد وعليه هدي كذا في الم
حشي البناني قوله والا فهدي يشمل بظاهره ما اذا وقع بعدهما يوم النحر مع انه لا هدي
فيه وكانه انما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قوله فيما مر وحل به ما بقي اهـ وشبه
في لزوم الهدي فقال كانزال اي امناء بفكر او نظر ابتداء اي بلا ادامة وكامذاء اي اخراج
مذي ابتداء او بعدا ومن فكر او نظر او بمقدمات وكقبلة على فم بدون امناء ولا ا
مذاء فيها الهدي لا على غيره اي الفم فهي كالملامسة في الحكم المبين بقوله يهدي
المحرم وجوبا ان اهدى المحرم بسبب القبلة على غير الفم او الملامسة او لم يمذ وكثر
القبلة او الملامسة والا بان لم يمذ وقلت فلا يهدي ان لم يقصد ولم يجد بل او قصد
اللذة ووجدها المحرم بقبلته على غير الفم او الملامسة ومفسد بضم الميم وكسر
السين المهملة اسم فاعل فسد مضاف لمفعوله الحج وهو الجماع واخراج المني بمقدمات
او نظر او فكر ادامها وخبر مفسد الحج يفسد مضارع افسد العمرة ان وقع قبل تمام
سعيها اي العمرة صادق بوقوعه بين احرامها وطوافها وحاله وبينه وبين السعي
وحاله لا ان وقع بعده اي السعي للعمرة وقبل الحلاق فلا يفسدها لانقضاء اركا
نها ويلزمه هدي وشبه في وجوب الهدي فقال كحلال اي فعل اوجب هديا في الحج
ويمكن ان ياتي مثله في العمرة كالامذاء والتقبيل واكثار الملامسة كما استظهره
السنهوري البناني وهو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله الحطاب وقيل
اي استظهر في ... ان ما اوجب هديا في الحج يوجب هديا في العمرة بشرط ان بفتح فسكون
مثله يفسد له يفسد له اي موجب الهدي الحج في بعض الاحوال كالامناء فان لم يفسده
في بعضها كالامذاء والتقبيل وطول الملامسة فلا يوجب هديا في العمرة لان امرها
اخف لانها سنة ولا يشترط فيها وقوف وحيث لم يوجب مضارع اوجب اي لم يقتض ا
لجماع فسادا للحج بان لم يتقدم على التحللين ومضى يوم النحر اوجب الجماع عمرة بلا
حرام جديد بعد ايام منى ان لم يتاخر الجماع عن السعي للحج وعن ركعتي طواف الافا
ضة بان وقع بعد رمي العقبة او مضي زمنه وقبل الافاضة او حال احدهما او بين الافا
ضة والركعتين او حالهما او بينهما والسعي ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما فان تاخر عن
السعي وركعتي الافاضة وتقدم على الرمي او الحلق لم يوجب عمرة لسلامة السعي والطواف
من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة وتحلل المحرم وجوبا من حج

مد

اللهم الاعانة والتوفيق

مفسد بضم الميم وفتح السين المهملة اسم مفعول افسده بجماع او امناء وفاته اي
المحرم وفوته اي الحج المفسد بمرض او غيره كخطإ عدد او بعدو بعمل عمرة ولا يجوز
له البقاء على احرامه اتفاقا لانه فيه تماديا على فاسد مع تمكنه من الخلوص
منه واتم المحرم وجوبا نسكا مفسدا غيره اي المفسد الذي فاته وفوته من حج اد
رك وفوته سواء ادرك وفوته قبل الفساد او بعده او عمرة لبقائه على احرامه
ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والحقايق الشرعية تتناول الفاسد فان
لم يتمه لظنه انه خرج من النسك بمجرد الفساد واحرم الشخص بنسك اخر
قضاء عنه قبل تمامه اي المفسد من حج او عمرة فاحرامه لغو بفتح اللام و
سكون الغين المعجمة اي غير معتبر كانه لم يكن ويكون عمله الذي عمله بالاحرام ا
لثاني اتماما للمفسد وهو باق على احرامه الفاسد ولا يقع القضاء الا بعام ثا
لث وقضى الشخص النسك الفاسد حجا كان او عمرة وجوبا الا ان كان افساده لغير
ذلك فيعود له للاسلام يسقط الاتمام والقضاء وينبغي معاملته بنقيض قصده ان
ارتد لذلك قضاء فورا اتفاقا لانه من توابع ما او جبه على نفسه بالشروع
ان كان فرضا بل وان كان الفاسد تطوعا لوجوبه بالشروع فيه انشد ابو عمران
صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وايتمام تحتما ان كان
المفسد نسكا اصليا بل وان كان قضاء عن مفسد وعليه هديان لانه افسد حجه
اولا وثانيا فيلزمه حجتان احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء الذي افسده
وتسلسل اي تعدد قضاء القضاء ولزم المكلف مرارا ولو كثر من ذلك وعجز
المكلف او ذبح هدي الفساد حال القضاء لحجه او عمرته وجوبا لينجبر الخلل
الحاصل بالجابر للنسك واجزا هدي الفساد ان قدم نحره او ذبحه حال اتمام
الفاسد واتحد الهدي اذا اتحد موجب الفاسد الفساد بل وان تكرر موجب بضم الميم
وكسر الجيم اسم فاعل وجب مضاف لمفعوله الفساد وطئا كان او امناء
في مرة واحدة او في نساء لان الحكم للاول كنواقض الوضوء بخلاف جزاء الصيد فقد
فيتعدد بتعدد الصيد لانه عوض عنه والعوض يتكرر بتكرر المعوض عنه و
بخلاف الفدية فتتعدد بتعدد موجبها غير متحد بل تعددها لانها عوض عن
انواع الاذى والترفه فان اجتمع افساد الشخص القارن للحج والعمرة وفواته
للوقوف بعرفة بمرض او غيره سواء تقدم الفساد على الفوات او عكسه قضى الشخص
وجوبا القران الذي افسده حال كونه قارنا واهدى الشخص وجوبا هدايا ثلاثة
هديا للافساد وهديا للفوات وهديا لقران القضاء فقط اي من غير زيادة هدي
رابع للقران الاول المفسد الفائت لتحلله منه بعمرة فلم يوجد فيه شرطه

دم

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

٣٢٣

دم القران وهو الحج باحرامه واحجاج المراة المكرهة بضم الميم وفتح الراء اسم
مفعول اكرهه على الجماع وهي محرمة بحج كاتيانه كفارتها اي المراة المكرهة على
الجماع وهو ملابسة في الصوم لرمضان في الوجوب على الرجل الذي اكرهها فان اعدم
وجب عليها ورجعت بالاقل لا بد في الزوجة من خوف الموت والامة لطوعها اكراه اذ
ان تطلب او تتزين وفارق الزوج او السيد وجوبا من اي الامة او الزوجة التي افسد الزو
ج او السيد الحج معها بالجماع فراقا مبتدأ من الاحرام بحج القضاء مستمرا للتحلل
الاكبر منهم لئلا يفسد القضاء ايضا بل قال بعضهم يفارقها في اتمام الفاسد ومفهوم
المطرف انه لا يومر بمفارقة غير التي افسد معها وقال اللخمي لا فرق بينها وبين غيرها
زوجة كانت او سرية اذ لا يومن ان يفعل كفعله الاول ووجب في النسك ا
لقضاء عن المفسد ميقات مكاني احرم الشخص بالحج منه اي الميقات اولا بشد الواو
اي ابتداء في المدة التي افسد فيها احراما كائنا بلا نهي على وجه التحريم ولا على وجه
الكراهة بان احرم من نفس الميقات المامور بالاحرام منه لا قبله ولا بعده فيجب
عليه الاحرام منه بالقضاء فان تعداه واحرم بعده لزمه هدي وان احرم قبله
كره ولا شيء عليه ومفهوم بلا نهي انه ان احرم اولا قبل الميقات او تعداه واحرم
بعده فلا يجب الاحرام منه بالقضاء وهو كذلك فيكره في الاول ويحرم في الثاني وعليه
هدي لا يجب تعين الزمن الذي احرم فيه اولا فلو احرم بالحج من اول شوال وافسده
ان يحرم بقضائه من اول شهر الحجة واجزا في قضاء الحج المفسد تمتع قرانا من وجه
الاحرام السابق قضاء عن غيره اي القران وما عدا اما التمتع بالعكس اي غير القران عن
القران فيجزي الافراد عن التمتع وعكسه ولا يجزي القران عن واحد منهما ولا يجزي وا
حد منهما عنه ويجزي كل واحد منها عن مثله فالصور تسع تشمل منطوقها
عدا قرانا عن غيره الخ خمسة منها وهي كل واحد عن مثله والافراد عن التمتع و
عكسه ومفهوم ما عدا قرانا عن غيره صورتان قران عن افراد او تمتع عن قران
ويشمل قوله اجزا بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك ولا ينوب قضاء الحج الذي
التطوع عن حج واجب بالاصالة كحجة الاسلام او بالنذر قال العدوي نص الشيخ
سالم على ان قضاء حجة الاسلام ينوب عنها ونص عج على انه لا ينوب عنها وجعل
بعض شيوخنا كلام الشيخ سالم هو المتعين اه وحقق البناني ان قضاء الذي لا
ينوب عن حجة الاسلام زاد على عب وكره للمحرم حمل زوجته او امته للمحمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه على ظهر الدابة وبالعكس علاقة السيف
مخافة التلذذ بها ولذلك اتخذت السلالم لرفع النساء عليها للمحمل وكره رويته

قوله

اي حجة الاسلام

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم

ذراعيها اي الزوجة او الامة واما الاجنبية فيحرم حملها ورؤية ذراعيها واما المحرم فيجوز له فيها كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما في الخرشي من ان الكراهة في المحرم ايضا وجاز شعرها اي رؤية الزوج و السيد المحرم شعر زوجته وامته لخفته ولم يحك خليل في منسكه الا الكراهة والامس فمتفقا على كراهته وجاز للمحرم الفتوى في امورهن اي النساء من حيض اونفاس وعدة واستبراء وولادة لقول الجواهر ولا باس ان يفتي المفتي في امور النساء ونحوه لابن الحاجب قال الرماصي والمراد بلا باس هنا الاباحة بدليل مقابلة الايمة لها بالمكروه ونقل خليل في منسكه وابن عرفة عن الموازية والنوادر نحو ما في الجواهر فقول الخرشي الظاهر عطفه على المكروه غير صواب وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة او الحلول في الحرم وقدره من جهة المدينة المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اميال مبتداه من الكعبة او خمسة من الاميال كذالك واو لحكاية الخلاف بح وتلامذته سببه اعتبار ذراع الانسان تارة والبراذي وهو اكبر ولعله لم يقف في غير هذه الجهة فلم يختلف فيه منتهية للتنعيم بالتقافه المسمى الان بمساجد عايشة وهو خارج عن الحرم قطعا لما تقدم ان مريد العمرة يحرم ومن جهة العراق ثمانية من الاميال مبتداه من الكعبة منتهية لثنية بفتح المثلثة وكسر النون وشد المثناة تحت اي طريق جبل المقطع بفتح الميم وسكون القاف وفتح الطاء المهملة مخففة وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة اسم مكان قطعت منه احجار الكعبة في زمن سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن جهة عرفة بفتح العين والفاء الموقف الاعظم تسعة من الاميال بتقديم المثناة فوقا على السين مبتداه من الكعبة منتهية الى نمرة بفتح العين والنون ويقال لعرنة ايضا كما تقدم ومن جهة الجعرانة تسعة اميال منتهية الى شعب عبد الله ابن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة من الاميال مبتداه من الكعبة منتهية في اخر الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت الاولى وكسر الموحدة وفتح المثناة الثانية مشددة عند اكثر المحدثين ومخففة عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهي من الحرم خلاف الغايات السابقة في الحطاب وغيره هذه من جهة البحر الموضاة على وزن نواة ويقف مقامهم وقف من العرفة اي يسكر ولا يجري سيلا اي الماء الذي سال من المطر في الحل دونه اي الحرم فلا يدخله لارتفاعه وسيله الجاري يخرج الى الحل غالبا

لانه

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

لانه يدخله من جهة التنعيم وهذا تحديد للحرم بالعلامة والامارة بعد تحديده بالمساحة وفي عدم حرم تعرض بضم الراء مشددة مصدر تعرض بفتحها كذلك اي قصد ولطلب الحيوان بري بفتح الباء الموحدة منسوب للبر ضد البحر بوجه ما بابدال التنوين فيها وان غاية في المبالغة في الميم وما نكرة تامة موكدة لوجه التنصيص على عمومه اي باي وجه كان من اصطياد او سبب فيه او دلالة اونتف ريش ولا جزء فيه حلب عندنا ولدا ان يشتري ما وجده مطلوبا واما البحري فلا يحرم على المحرم اصطياده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وليس منه اي الصيد الكلب الانسي بل من الصيد الكلب الوحشي اي المتانس والحيوان غير الماكول اللحم كالخنزير ومالا يؤكل كبعض الطيور والا المتولد من الصيد وغيره احتياطا والجراد وبيضه اي البري مثله في حرمة التعرض له تنزيلا له منزلة الجنين لانه ينشا عنه ولاحتمال ان يكون فيه جنين وزال ملكه اي المحرم عنه اي صيد ملكه قبل احرامه وحضر بيده او رفقته وقت احرامه فيجب احرامه فيرسله اي يطلقه المحرم الصيد ويخلي سبيله يذهب حيث شاء ولا ياخذه من شاء من غير المحرمين والحال في الحرم ان كان باقيا على احرامه بل ولو ابقاه اي المحرم الصيد بيده او رفقته حتى حل المحرم من احرامه فجاز اخذه عليه ارساله وقيل يخوفه بالوحش والا يرسله فعليه جزاؤه اي الصيد ان مات الصيد بيده او رفقته حتف انفه او ذبحه بعد تحلله ولم تزل عصمة الزوجة بالاحرام مع النهي عن العقد كالتعرض للصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته بل لئلا يكون سببا في التلذذ بخلاف الصيد فالنهي عنه لذاته فشدد فيه ولذا في زوال العصمة مشقة دون زوال ملك الصيد والمشهور لا يزول ملك المحرم عما اي صيد استقر في بيته اي المحرم ان احرم من غيره بل ولو احرم الشخص منه اي البيت لانه لا ينتقل بل بنقله قال في المدونة ومن احرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله اهـ وسواء احرم منه او من الميقات على المذهب وان اراد الشخص ايداع صيد عند محرم فلا يقبله اي المحرم الصيد لكونه وديعة لانه من التعرض المحرم وان فعل اي قبل المحرم الصيد وديعة من شخص محرم بحج او عمرة ارسله اي اطلقه المحرم المودع بالفتح الصيد وخلى

اللهم صل على محمد
وعلى آله وصحبه

سبيله وجوبا سواء حضر المودع بالكسر او غاب ولا شيء اي قيمة واجب عليه
اي المودع بالفتح للمودع بالكسر بسبب الارسال لزوال ملك المودع بالكسر عن
الصيد بمجرد الاحرام ووجوب ارساله عليه فقد قام عنه المودع بالفتح بواجب فلا
يغرمه شيئا وان قبل المحرم الصيد وديعة من شخص حل بكسر الحاء المهملة وشد اللام
اي غير محرم وقت الايداع واستمر حلا بل وان احرم المودع بالكسر بعد الايداع والحال
ان المودع بالفتح لم يجد له اي الحل المودع بالكسر يرده له ولا وجد المودع بالفتح من اي شخص
حلا يعطيه اي الصيد للمودع بالكسر فان وجد المودع بالكسر دفعه له فان كان
لم يحرم دام ملكه على الصيد وان كان احرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله وان
وجد حلا يعطيه دفعه له وان فقد من حل ولم يجده ولا من يعطيه ارسله
اي اطلق المحرم الصيد وجوبا وضمن المحرم قيمته اي الصيد للحل الذي اودعه
سواء بقي حلا او احرم بعد الا ان يحضر ربه حال كونه محرما بحج او عمرة بعد
الايداع حال ارساله او حال كونه حلا ع ابيا بعد الهمز اسم فاعل ابى اي ممتنعا
من قبول الصيد من المحرم فلا يضمنه المحرم وقيد بضم القاف وشد المثناة تحت ثا
به ضمير نفي الضمان المفهوم من الاستثناء المنقطع التي في قوله الا ان اي لا
موضع المستثنى منه مقيد بعدم وجود ربه ولا من يعطيه وصلة قيد بما اذا لم
يمكن رده اي الصيد على الحلال الآبي من قبوله بحكم من حاكم او من يقوم مقامه في الجبر
فان امكن رده له بحكم وارسله ضمنه ودفع المحرم وجوبا ان صيدا اودع بضم الهمز
وكسر الدال اي الصيد عنده اي المحرم وصلة اودع قبل الاحرام من حلال اذ المحرم لا
يملكه وصلة دفع لربه اي الصيد او لغير اي شخص حلال غير ربه يعطيه اي الصيد
لربه فان لم يمكن المحرم دفعه لربه ولا لمن يعطيه ابقاه اي المحرم الصيد عنده للضرورة
ولا يرسله لانه قبله في وقت يجوز له قبوله وان ارسله ضمنه لربه ثم ان
مات الصيد الذي ابقاه المحرم بيده للضرورة فعليه جزاؤه اي الصيد لان المحرم
يضمن الصيد بوضع اليد ولا قيمة عليه لصاحبه ولا يستجد المحرم ملكه اي الصيد
بشراء او قبول هبة او صدقة او اقالة بعين تشترط لامنه قبل الاحرام او رد بعيب من

قبل صح

غير

٤٤

في غير ثبوت عند حاكم لان ذلك كله من التعرض المحرم وظاهره ولو غاب الصيد
وقال العدوي هذا اذا كان حاضرا او امرا اذا كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول
هبته وصدقته واما دخوله في ملكه جبرا بالميراث او رد بعيب ثبت على يد حاكم فلا
يتعلق به نهي اذ ليس من اختياره ولا يلزمه ارساله ان حضر وفي صحة اشترائه اي
المحرم الصيد من شخص حلال ومن محرم فاسد اتفاقا وفرع على الصحة فقال فيرسله
اي المحرم الصيد وجوبا لزوال ملكه عنه بعد دخوله فيه ويضمن المحرم بعد ارساله
ثمنه اي الصيد الذي اشتراه به لبائعه على الظاهر كما في الخرشي خلافا لقول الشيخ
بالقيمة ويلغز به عليه اذ القيمة مع صحة البيع غريب والا يرسله ورده لبائعه
وعليه جزاؤه اي الصيد وفساده اي اشترائه لمقابل صحته وفرع على الفساد فقال
فيكون الصيد الذي اشتراه محرم من حلال كوديعة اي كالصيد عند محرم من حل في
التفصيل السابق فان وجد البائع رده له لان بيعه فاسد لم يفت وان لم يجده ووجد
حلا لا يعطيه اودعه عنده وان لم يجد ايضا ارسله وضمن قيمته وان حضر ربه
محرما او ابيا ارسله ولا ضمان عليه ان لم يمكن رده عليه بحكم فولان وفي ذبح المحرم
ومن في الحرم بغير نية الصيد اي الاصطياد والتذكية فان نوى دفع الاذية اولا
نية فان نوى الذكاة فلا يجوز ولا تؤكل واستظهر الخرشي وعب الجزاء والعدوي عدمه
لان الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انه يكره لعدم نيتها [illegible]
مع ان المحرم لا يذكي صيدا والجار صلة قتل فاعل جاز مصدر مضاف لمفعوله
حدأة بهمزة ساكنة وقد تسهل بابدال الهمزة الفا ويلحق بها ابن عرس وما يقرض
من الثياب من الدواب وقتل حية وعقرب ونحوهما كرتيلا بضم الراء وشد التاء
المثلثة دابة صغيرة سوداء كثيرة الارجل تقتل من عضته غالبا وزنبور بضم
الزاي وقتل غراب بضم الغين المعجمة وحدأة بوزن عنبة ونعت غرابا وحدأة
بجملة كبرا اي الغراب والحدأة بكسر الباء الموحدة في الاعلام وفي غيرها بضمها
وفي قتل صغيرهما اي الغراب والحدأة الذي لم يبلغ حد الايذاء خلاف شهر
شهر ابن راشد الجواز نظرا لصدق الاسم عليهما وشهر ابن هارون منعه نظرا

أي المعتدي وهو الاية اهـ ولا جزاء من اعانه لقول الاول وجاز قتل عادي سبع كبير بكسر
الباء فان كان صغيرا كره قتله ولا جزاء على المشهور ومثل لعادي السبع بقوله
كذيب واسد وفهد ونمر وكطير خيف منه على نفس او مال ولم يندفع بشيء الا بقتله
اي الطير والمعنى لا يؤمن منه الا بقتله وجاز قتل وزغ لشخص حل بحرم لئلا يكثر فيه
وهو موذ وكره قتله لشخص محرم بحج او عمرة وعليه اي المحرم جزاؤه اي الوزغ
حفنة من الطعام كسائر الهوام العدوي وما لكراهة للمحرم اهـ وقد يقال على ان
للندب ونقل عن تعبير خليل في منسكه بالكراهة وتعبيره بهوام بل لمنع فان ويمكن حمل
الكراهة على التحريم اهـ البناني المنع هو الذي صرح به الجزولي في شرح الرسالة والكرا
هة عبارة المدونة الرماصي والمراد بها التحريم بدليل قولها واذا قتلها المحرم ا
طعم كسائر الهوام والمذهب كله على الاطعام ولو كان المراد التنزيه ما قال اطعم الخ
ولا شيء على المحرم ومن في الحرم في قتل جراد عم بحيث لا يستطاع دفعه وتحرز بعجلات من
مشددة الراء اخر لفظ اي تحفظ المحرم او من في الحرم من اصابته اي الجراد والا يعم الجراد او
عم ولم يتحفظ من اصابته وعليه قيمة ما زاد على العشرة طعاما بما تقوله اهل
المعرفة من غير حكومة ابن رشد وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم بحكومة وفيما د
ونه اي ما زاد على العشرة وهو العشرة فاقل الى الواحدة حفنة بيد واحدة متوسطة
لا مقبوضة ولا مبسوطة من طعام وفي نحو الدود والذباب والنمل فان كثر فقبضة من طعام با
لضاد المعجمة ملء اليد مقبوضة فهي اقل من الحفنة والجزاء واجب على المحرم ومن في الحرم
بسبب قتله اي الصيد البري لغير مجاعة مع العلم والتذكر بل وان قتله لاجل مجاعة
ولا حرمة حينئذ ان لم يجد غيره او ان ميتة فيقدم عليه قال الامام رضي الله تعالى عنه
في الموطا لانه تعالى لم يستثن من ميتة الميتة من اضطر ولم يستثن الصيد اي والترخيص
بنص الشارع اقوى من الترخيص بالاجتهاد كقياس لانه ظني والاول قطعي او قتله لجهل
بحكم قتل الصيد وعليه اثم الجراءة كما حققه البناني او قتله لنسيان وشبه في وجوب
الجزاء فقال كسهم اي نبل او كلب او باز ارسله حلال في الحل على صيد في الحل والحرم بينهما
فمر السهم والكلب بالحرم وقتله اي السهم او الكلب الصيد خارجه اي الحرم فلا صيد ميتة

ولا يوكل

ولا يوكل وفيه الجزاء سواء قرب الصيد من الحرم او بعد عند ابن القاسم وقال اشهب
يوكل ولا جزاء فيه ووافق عبد الملك اشهب مع البعد وابن القاسم مع القرب وان لم يقصر
بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الصاد المهملة مشددة اي الشخص المحرم او من في الحرم
في ربطه اي الكلب فانفلت الكلب وقتل صيدا في الحرم او الحل وصاحبه محرم او ارسله اي
الحلال الجارح على صيد في الحل بعد اي في محل بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ان الجا
رح ياخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم او يرجع عنه قبله فدخل اي الجارح الحرم وقتل
الصيد فيه او خرج به منه حيا وقتله خارجه فلا جزاء والصيد ميتة لا يوكل ولا جزاء فيه
جواب عن المسئلتين وان قصر في ربطه او ارسله عن قرب ففيه الجزاء واما السهم ففيه مطلقا
فيه الجزاء بدخوله الحرم عن قرب او بعد لانه لا يصل بنفسه والجزاء بسبب تعريضه اي
الصيد البري من محرم او من في الحرم للتلف والحال انه لم تتحقق نجاته اي الصيد وان تحققت
نجاته ولا شيء فيه ومثل التعريض للتلف بقوله كطرده اي الصيد من الحرم الى الحل فصاده
حلال او هلك بنفسه او شك في ذلك وهو لا ينجو بنفسه فيلزم طارده الجزاء وجرحه اي
الصيد ولم تتحقق سلامته فعلى جارحه الجزاء وكنتف ريشه الذي لا يطير الا به ولم تتحقق
سلامته فعليه الجزاء ولا شيء من الجزاء على من عرض الصيد للتلف وتحققت
سلامته بنقص ثلاثة وفي مجرد النقص اي النقص المجرد عن التلف هذا هو المشهور ومذهب
المدونة وقال محمد يلزمه ما بين القيمتين واخرج من عرض الصيد للتلف جزاءه وجو
با ان شك المعرض في تلفه ثم ان تبين له سبقه الاخراج على موته اي الصيد اعيد الاخراج
بعد التبين فان بنى على شكه لم يعد واولى ان تبين سبق موته على الاخراج وان اشترك جما
عة محرمون او في الحرم في قتل صيد فعلى كل منهم جزاء كامل والجزاء بسبب ارسال
من محرم او من في الحرم لجارح او بنصب شرك بفتح الشين المعجمة والراء حبالة الصيد ونحوها
في ارسال او نصب لاجل كسبع وذيب مما يجوز قتله للمحرم وفي الحرم فوقع الصيد البري
بسبب الجارح او الشرك فان فيها من ارسل كلبه على ذئب في الحرم فاخذ صيدا فعليه الجزاء
وقال اشهب لا جزاء فيه اهـ وكذا لو ارسل على سبع في ظنه ثم تبين انه غيره من بقر وحش
او ظبية مثلا والجزاء واجب على السيد بسبب قتل عبد صيدا امره اي السيد العبد بالافلا
ت للصيد فظن العبد القتل لما رأى من السيد ان الصحيح ذلك السيد او امره باصطياده بل وان
لم يصطده اي الصيد الذي قتله العبد السيد ولا اسره بصيده وهذا انا وقال ابن محرز قال

الخرشي وهو المذهب وعلى العبد جزاء آخر ان كان محرما او في الحرم ومفهوم
لكن انه لو شك في القتل لكان الجزاء على العبد وحده كما يفيده اللخمي وأدى
بفتح الهمز والدال المهملة اي اخرج السيد الجزاء عن غلام اي رقيق له محرم بحج
او عمرة أمره اي السيد الغلام بالقتل للصيد فقتله طائعا او مكرها فلو ان كان
السيد محرما فعليه جزاء آخر عن نفسه والا فلا والجزاء بسببية في موت الصيد
اتفاقية حاصلة من غير قصد المحرم او من في الحرم كفزعه اي الصيد من مجرد رؤيته
المحرم او من في الحرم فمات الصيد فالجزاء لازم على من فزع منه لانه نفر من رؤيته هذا هو
قول ابن القاسم في المدونة قال الخرشي وهو المذهب وكذا يلزمه الجزاء اذا ركز رمحه
فعطب فيه الصيد وما اي الصيد الذي مات بسبب عطبه في احبال خيمة مضروبة لمحرم
او في ارض الحرم او مات بسبب وقوعه في بئر حفرها محرم او حلال في الحرم بغير طريق
بل وان كانت البئر محفورة بطريق وخبر ما مات ميتة نجس لا يؤكل ولا شيء فيه
اي في الصيد من الجزاء على ناصب الخيمة او حافر البئر لان ذلك مع فعل الصيد بنفسه قاله
ابن القاسم واشهب كمن حفر بئرا بموضع يجوز له الحفر فيه فمات فيه رجل فلا دية له
على حافر البئر ولو حفره بالطريق فليس كالآدمي كما ذكره في الكبير ولعل الفرق
ان الصيد شانه انه ليس له طريق معينة بخلاف الآدمي وجاز رميه اي الصيد حال كونه
مستقرا على فرع اي غصن شجرة كائن في هوى الحل أصله اي ساق شجرة الفرع الذي عليه
الصيد ثابت بالحرم ويؤكل ذلك الصيد حيث كان راميه حلالا ولا يجوز قطع ذلك الفرع
اعتبارا باصله كشعر الراس فيجوز قطع فرع اصله بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر الاصل في الصيد
لانفصاله عنه وشبه في جواز الاكل فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته تحا
مل الصيد بنفسه بعد جرحه في الحل من حلال فمات الصيد في الحرم ان نفذت مقاتله في الحل بل
وان لم تنفذ مقاتله اي الصيد فيؤكل على المشهور ولا جزاء فيه اتفاقا عند عج وفي البناني
الخلاف في الجزاء ايضا وان امسكه اي الصيد محرم او حلال في الحرم ليرسله اي الممسك الصيد
لا ليقتله فقتله اي الصيد الممسك بالفتح شخص آخر غير الممسك له فالجزاء على الشخص
القاتل للصيد ان كان القاتل محرما بحج او عمرة او حلالا في الحرم ولا شيء على الممسك لانه
انما فعل ما يجوز له كما في التوضيح والا بان كان القاتل حلالا في الحل فالجزاء على الشخص المما
سك للصيد لئلا يخلو عن الجزاء وغرم الشخص القاتل للصيد له اي الماسك الغرر الاقل
من قيمة الصيد طعاما او قيمة مثله من النعم ان لم يصم الماسك بان اخرج قيمته طعاما
او مثله من النعم فان صام الماسك فلا شيء على القاتل وان امسكه اي الصيد محرم او حلال في

الحرم

في الحرم ٣٤٦

للقتل فقتله شخص محرم بحج او عمرة او حلال في الحرم فعلى كل من الماسك والقاتل
جزاء كامل نظرا للتسبب والمباشرة والا بان قتله حل في الحل فالحكم كذا اي الحكم الذي
سبق في فرع الامساك للارسال ان كان القاتل حلالا في حل وهو ان الجزاء على الماسك
ويغرم له القاتل الاقل ان لم يصم وما اي الصيد الذي للشخص المحرم بحج او عمرة فيه ذكـ
ته اي الصيد بذبح او نحر او عقر مدخل بفتح الميم والخاء المعجمة مصدر ميمي اي دخول
باصطياده او صيد له او امر غلامه او وكيله بذبحه مثلا وخبر ما ميتة لا يؤكل
وشبه في عدم الاكل فقال كبيض صيد شوى البيض له اي المحرم او قلي مع
شوائه المحرم او كسره فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل احد وما اكل المحرم منه
اي الصيد الذي ذبح له او من البيض الذي شوي له اي المحرم حال كونه عالما بذبحه او
شيه له فعلى المحرم الآكل الجزاء ويتعدد ان اكل جماعة منه بخلاف الاكل بعد
تقرر الجزاء فلا يوجب جزاء فان اكله منه حلال او محرم غير عالم فلا جزاء عليه فان ذبح
صيد الشخص المحرم بعد ارساله واصطياده حلال له في الحل من غير مدخلية للمحرم
وذبحه الحلال بلا اذنه اي المحرم وبلا قصده بوجه من الوجوه فاكله جائز
للمحرم وغيره ونص على هذا لئلا يتوهم انه لما سبق اصطياده للمحرم له صار محرما
دائما ونفذ الاصلاح بعد الوقوع ولظاهر اللفظ لا يصح ارادته لمناقضته وما للمحرم مدخ
ل فيه ميتة وجاز اكل الشخص المحرم بحج او عمرة مصيد شخص حل لا لاجل شخص حل
كان الصائد او غيره ولو احرم ما عقب تذكيته وهذا متفق عليه وانما نص عليه لئلا
يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم مطلقا وجاز ذبح صيد ارض الحل اي الذي صيد فيه
بارض الحرم بالنسبة لساكنيه اي الحرم الحلال فقط لا بالنسبة لعابر السبيل فيزول
ملكه عنه بمجرد دخوله ارض الحرم فيجب ارساله وان ذبحه لزمه جزاؤه ومثل عابر
السبيل آفاقي اقام بمكة قليلا واما من اقام بها طويلا فكالمكي كما قال الشاذلي
وليس الإوز بكسر الهمز وفتح الواو وشد الزاي اسم جنس جمعي واحده اوزة والوز
لغة فيه اي البط الذي لا يطير ويربى في البيوت والدجاج بفتح الدال المهملة اسم جنس
جمعي واحده دجاجة وخبر ليس الاوز والدجاج بصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحه
بل من الصيد الحمام ان كان بريا طائرا بل وان كان الحمام بيتيا غير طائر لانه من اصل
ما يطير فيحرم على المحرم ومن في الحرم التعرض له ولبيضه وحرم نقل اجزاء ارضه اي الحرم
الى الحل قال شب وادخل التادلي في مناسكه كالمص وابن المصلح في الممنوعات
اخراج شيء من تراب الحرمين واحجارهما واشجارهما واغصانهما والكيزان المعمولة
من ترابهما والاباريق وغيرهما الى غيرهما ومن اخذ شيئا من ذلك وجب عليه رده
وتبعوا في ذلك ابن الصلاح ابن جماعة وذلك يدل على اجرائه على قواعد المذ
هب ويندرج لتدفيني وكذا اكراههم ادخال تراب الحل واحجاره الحرم مع ان الاكثر

احجار الكعبة من غير الحرم ويشكل عليهم ذلك بنقل ماء زمزم وجاء انه صلى الله عليه
وسلم استهدى عمرو بن سهيل ماء زمزم فبعث له منها راوية وهو مسلم والتراب
في العنصرية وبان الوليد بن عبد الملك نقل اساطين الرخام ولم ينكره السلف عليه
مع ان شانها القياء في الجف والرجوع اليه وبان مالكا اجاب سائلا عن حصاة تعلقت به
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يلقي بردها للمسجد لا او ازرعها لطرحها فقال
السائل انها تصيح حتى ترد اليه فقال مالك دعها تصيح حتى يشق جوفها فقال
اولها حلق فقال ومن اين تصيح قال في الحاشية الاصل منع اخراج شيء من الحرم
خرج نقل ماء زمزم لدليل وهو انه صلى الله عليه وسلم فيه وبقي ما عداه على الاصل
من الكلام في تعبد النقل وفرق بينها وبين من لم يعلم تعلق حصاة به على انه مالكا انما
انكر صياحها على من تجري في دعواه من غير دليل فما قاله ابن فرحون غير وارد اهـ
ملخصا **و**حرم **قطع ما** اي نابت في الحرم شانه **ينبت بنفسه** من غير استنبات ان نبت
بنفسه كالبقل البري وشجر الطرفاء وام غيلان بل **وان استنبت** نظرا لجنسه **الا قطعه**
لكاصلاح بستان او بناء دار والسكنى بموضعه **والا الاذخر** بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة
والا السنا بالقصر مسهل يتداوى به **والا الاراك** والعصي والهش اي قطع ورق
الشجر بالمحجن ونزل ما فعود بهذه كلها يجوز قطعها كما جاء بذلك الحديث للضرورة
وشبه في الجواز المفهوم من الاستثناء فقال **كما** اي نابت في الحرم شانه **يستنبت** فيجوز
قطعه ان استنبت بل **وان نبت بنفسه** نظرا الى جنسه كخس وبقل وحنطة وبطيخ
ولا جزاء مطلوب في قطع ما يحرم قطعه من الحرم وشبه في الحرمة ونفي الجزاء فقال **كصيد**
حرم **المدينة** المنورة بانوار ساكنها صلى الله عليه وسلم ابن رشد حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد قال اللهم ان ابراهيم حرم
مكة واني احرم ما بين لابتيها واختلف اهل العلم فيمن صاد فيها فمنهم من اوجب
عليه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب
مالك الى ان الصيد في حرم المدينة اخف من الصيد في حرم مكة فلم ير على من صاد فيه
الا الاستغفار والزجر من الامام قيل له فهل يوكل الصيد يصاد في حرم المدينة قال
ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة واني لاكرهه فروجع فقال لا ادري انتهى و**بين**
الحرار جمع حرة بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود تمرة كانها احرقت بالنار والمدينة داخلة فيه وفي قوله الحرار تجوز
اذ ليس لها الا حرتان واطلق عليهما الجمع لاشتمال كل حرة على طرفين **وكقطع**
شجر نبت بنفسه **خارجها** اي المدينة الا لكاصلاح بستان او بناء دار او سكنى
بموضعها والاذخر والسنا والسواك والعصي والهش بالمحجن وبين خارجها

الحرم

الذي يحرم فيه قطع الشجر فقال **بريد مبتدا من طرف بيوتها** اي المدينة **القديمة**
التي في داخل السور الذي فيما بين السور الذي المسمى منه خاص حرم الشجر والبريد
معتبر **من كل جهة** للمدينة لا يحرم قطع شجر نابت بنفسه **فيها** اي المدينة فهي خارجة
من حرم الشجر **والجزاء** الواجب على المحرم او من في الحرم بقتل صيد حال كونه متلبسا
بحكم عدلين عدالة الشهادة المتضمنة للحرية والبلوغ وغيرهما **فقيهين فيه**
اي الجزاء وان لم يكونا فقيهين في غيره ولا بد من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا تكفي
الفتوى ولا يعتد جايه اذن الامام قال الله الحي شيء البناني ومعنى قوله الامر بالجزاء
ان المحكوم عليه يامرهما بالحكم عليه بالجزاء اي باحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزاء
وخبر الجزاء **مثله** اي الصيد بكسر الميم وسكون المثلثة في شبهه في القدر والصورة فان
لم يمكن فمقاربة فيهما حال كونه **من النعم** اي الابل والبقر والغنم **او اطعام بقيمة**
اي الصيد معتبرة **يوم التلف** اي الموت للصيد لا يوم الجناية عليه ولا يوم الحكم معتبرا
بمحله اي التلف من غالب قوت اهله ويجب الاطعام بمحل التلف ان امكن **والا فبقربه**
الاطعام بمحل التلف بان لم يكن به مساكين فيطعم بمحل **قربه** اي قريب من محل التلف
ولا يجزئ الاطعام **بغيره** اي غير محل التلف ولو ساوى سعره سعر محل التلف على
الراجح مع الامكان به **لكل مسكين مد** نبوي **فان زاد** على مد ما دفعه لمسكين
او نقص عنه ما دفعه له في الحكم حكم الزيادة على مد والنقص في كفارة **اليمين**
من النزع ان بقي الزائد بيد المسكين وكان له حين الدفع انه جزاء والتكميل قال الحطاب
والله اعلم خلافا في اشتراط الحكم في المثل والاطعام **او صوم يوم عن كل مد** نبوي **وكمل**
لكسر من اليوم القابل لكسر المد كنصفه لعدم صحة صوم بعض اليوم وظاهره احتياج
الصوم لحكم وصرح به ابن الحاجب وسند والبدجي وصرح ابن عرفة بعدم اشتراط
الحكم فيه قال العا كهدي اذا اراد ان يصوم ابتداء فلا بد ان يحكم عليه فينظر لقيمة
الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وان
اراد الاطعام فلما حكم عليه به اراد الصيام فهنا قال جماعة من اصحابنا لا يحتاج
الى حكم في الصوم لانه بدل من الطعام لا من الهدي بدليل قوله تعالى او عدل ذلك
صياما وكان الصوم مقدرا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة الى الحكمين
اهـ قال الرماصي فتنزل كلام ابن الحاجب ومن وافقه على الحالة الاولى وكلام ابن
عرفة ومن وافقه على الحالة الثانية **ومثل النعامة** الذي سبق التخيير بينه وبين
الاطعام والصيام **بدنة** من الابل **ومثل الفيل بدنة** خراسانية **ذات سنامين** لعظم
خلقتهما من الفيل فان لم توجد فقيمته طعاما كذا في التوضيح وفي الذخيرة فقيمته
اي البدنة
لا الفيل

ومثل حمار الوحش بقرة ومثل بقرة أي الوحش بقرة إنسية ومثل الضبع شاة ومثل
الثعلب شاة قاله عج الذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره
المص مفعوله مثله الخ فيما لم يرد فيه النص على شيء بعينه والطارئ ذكره وتبعه تلامذ
ته فقال الرماصي ما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والتوضيح
أي ما قاله ابن رشد شيخه إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة
والبقرة التي في حمار الوحش والعنز التي في الظباء وغيره كل ذلك لمن حكمت به الصحابة
بيان للمثل المذكور في الآية لمن التخيير فيها ولهذا ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر
وعبد الرحمن بن عوف حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز فإن يريد أنه اختار المثل
ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه وشبه في الجزاء شاة
بقال كحمام ويمام صيدا أي الحمام واليمام بالحرم الشامل لمكة وما أحاط بها ففي
كل حمامة أو يمامة صيد تاويه شاة بلا اشتراط حكم من عدلين فيهما لأن
نفي الجزاء والمماطلة توند عظيمة في القدر والصورة فليس بينهما مماثلة والحكم
إنما يحتاج إليه لتحقيق المماثلة فإن عجز عن المثل لحمامة أو يمامة في الحرم عن الشاة
فصيام أي الحمام واليمام فيهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب عشرة أيام
لتنزيله منزلة الهدي فلا مدخل للطعام فيهما وإنما يجزئ في الجزاء من النعم
ما أي حيوان أجزأ حال كونه ضحية أي مضحى به في يوم العيد وتاليه سنا وسلا
مة من العيوب الآتي بيانها إن كان جزاء عن صيد كبير صحيح بل وإن كان جزاء
عن صيد صغير مريض ولا نظر لحسن الأوصاف ولا عدمه كان تعقيب الصيد المعا
مي والفراهة والجمالة لا تعتبر في تقويم الصيد لأن التحريم للآدمي كان وإنما يوكل
اللحم وله أي المحكوم عليه بنوع من الجزاء أن ينتقل عنه إلى نوع آخر ويستند في الحكم
عليه به منهما أو من غيرهما كل حال إلا إن يلتزم ما حكما عليه به وفي جواز
انتقاله وعليه الأكثر وهو المعتمد وعدم جواز انتقاله وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن يونس
وهو ظاهر قولها قولان والأولى كونهما أي الحكمين بالجزاء كما ينبغي بمجلس واحد
ليطلع كل منهما على رأي الآخر وظاهره أنه لا حكم إلا بانفرادهما ونقض الحكم
بالجزاء إن تفاحش الخطأ كحكمهما في الفيل بشاة وحكمهما في الثعلب ببدنة
فإن لم يتفاحش فلا ينقض كحكمهما في النعامة بذات سنام وفي الفيل ببدنة
عرابية وفي كسر أو انزال البيض من الصيد ناقصا مثلا كان فيه فرخ أم لا في الحرم
أو من محرم غير المذر أما البيض المذر فلا شيء فيه لأنه لا يتولد منه فرخ ولا تضر
نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اختلط صفاره وبياضه لأهل المعرفة هل يتولد

منه

منه فرخ وهذا أخير من قول العدوي وكذلك فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه
أو وجد في صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك وقرره ما قاله شب ومثله
الاختلاط والغذاء جنين لصيد لم يستهل أي لم ينزل حيا حيدة بذكاة بأن نزل ميتا
أو حيا حياة ضعيفة وأمه حية فإن ماتت اندرج جزاؤها والمبتدأ المخبر عنه بقوله
وفي البيض وجنين لم يستهل عشر جزاء الأم من الطعام أو عدله من الصيام ويتعدد
بتعدد البيض والجنين بضربة أو ضربات في فور واحد وفي بيضة حمام أو يمام بالحرم عشر
قيمة الشاة من الطعام فإن عجز صام يوما فإن كسر الغاية عشرا وجب عليه شاة أو كل
على حدة وهو قول ابن عمران لو كسر عشر بيضات في كل بيضة واحدة لا شاة عن
جملتها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من أبيات ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها
إن لم يتحرك الجنين أو الفرخ بعد نزوله بل وإن تحرك الجنين أو الفرخ تحركا
قليلا لا يدل على استقرار الحياة فإن استهل الجنين أو الفرخ أي تحققت حياته بصراخ
أو غيره ككثرة رضاع بعد نزوله ومات فالواجب فيه كالواجب في الأم التي ترك منها
وكونه جزاء كاملا فإن ماتت الأم أيضا فجزاءان وفصل في بيان حقيقة
وأحكام الهدي الهدي أي حقيقته شرعا ما أي شيء جابر وجب جنس شامل للفدية
والجزاء أيضا لأجل نقص واجب من نسك أي حج أو عمرة فصل مخرج للفدية والجزاء
وندب في الهدي إبل لأنها أكثر هدي النبي صلى الله عليه وسلم فبقر يلي الإبل
في الندب فلم يشق للغنم لما التأخير ومعلوم أن الضأن خير فإن عجز المخاطب
بالهدي عن الدم فعليه صوم ثلاثة من الأيام مبدأ زمنها من زمن إنشاء الإحرام
بالحج لأن الله تعالى جعلها في الحج مستمرا اليوم النحر الذي هو العاشر من ذي الحجة
وصوم سبعة من الأيام بعد أيام الرمي لجمار العقبة عشر وتاليته وبه فسر
مالك رضي الله تعالى عنه والمدونة قوله تعالى إذا رجعتم فالمراد الرجوع من
أفعال الحج لا إلى أهله وهو المشهور والأظهر لأن المذكور في الآية الحج لا السفر
والخلاف في غير المقيم بمكة وندب التتابع في الثلاثة وفي السبعة فإن قدم المخاطب
بالهدي العاجز عن الدم السبعة بأن صامها بين الإحرام والنحر فصومها لغو
لا يعتد به لأنه صامها قبل الوقت المعد لها شرعا والراجح قول التونسي أنه
لا يعتد أي لا يحتسب ولا يجزئ الشخص منها أي السبعة المقدمة على الوقوف
بثلاثة من الأيام لأنه لم ينوها وإن قدم العشرة بأن صامها قبل الوقوف اعتد
الشخص بثلاثة من العشرة والفرق بينهما أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها
ومنه السبعة فلا تندرج فيها وتأخير صوم بعض الثلاثة الأيام المطلوب صومها

بين الاحرام والوقوف الى يوم النحر مكروه لاحاج وكذا تاخير جميعها كما حققه
الرماصي راداً على احمد وعج وتلامذته وقولهم نحر منه تاخيرها لايام منى وتبعه
البناني والعدوي مشتد ثم لا يقول الابلاجي ان تقديم صومها افضل وقول ابن رشد
لا ينبغي له ان يوخر وقول ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة وقول
المدونة وله ان يصوم الثلاثة ايام ما بينه وبين يوم النحر فلو كان صومها واجبا
قبل يوم النحر ويدل بانه خير مافاته ولذا والحاصل ان الاظهر من المذهب كما قال البد
جب الا صيد معه قبلنا انه معظل للواجب ثم ان قارن النقص الوقوف كترك الوقوف
بعرفة نهاراً او الطمانينة او تاخر عنه كترك النزول بمزدلفة او الرمي او المبيت
بمنى او تاخير الحلق لبلده فلا تجزئ اي الثلاثة الايام اي صومها من الحاج عن الدم
الا بعد مضي ايام منى الحادي عشر وتالييه ويصومها مع السبعة متى شاء قال
في المدونة واما من لزمه ذلك اي الهدي لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة
فليصم متى شاء اهـ وبذلك عبر ابن الحاجب قال في التوضيح اي ولا يصوم في ايام
التشريق اهـ وشبه في الوجوب الذي تضمنه الحصر فقال كصوم الثلاثة
الايام بها اي في ايام منى حيث اخرها اليها مرتكبا للمكروه ان تقدم النقص
جب للهدي على الوقوف كالفراق والتمتع ومجاوزة الميقات وترك التلبية او طو
اف القدوم او السعي بعده شرط فيما بعد الكاف وفي قوله من الاحرام للنحر وفي قوله
وتاخير بعض الثلاثة مكروه ولو قال وتاخير الثلاثة او بعضها الى النحر مكروه
ثم تجب بايام منى ان تقدم النقص على الوقوف والا فلا تجزئ الا بعدها كالسبعة لكان
اولى وعبارته شباو ان لم يصمها الى يوم النحر من وجب عليه صومها قبله وهو
ذو النقص المتقدم على الوقوف كما سياتي طاع وجوبا ايام منى اهـ والمقصود منه
قوله طاع وجوبا واما قوله من وجب عليه صومها قبله فقد تقدم انه خلاف التحقيق
فان ايسر من وجب عليه الهدي اي تجدد له مال يسع ثمن الدم قبل شروعه في صوم
اليوم الثالث للايام التي تصام قبل الوقوف بان ايسر في اليوم الاول او ليلة الثاني او فيه
او في ليلة الثالث ندب له الرجوع للدم الذي كان انتقل عنه الى الصوم لعسره فلو
ايسر بعد شروعه في صوم اليوم الثالث بطلوع فجره تمادى عليه وجوبا قال في المد
ونة وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه
فان وجد ثمنه في اول يوم فان شاء اهدى او تمادى على صومه اهـ وشبه في الندب
فقال كاحضاره اي الهدي الذي اراد تذكيته بمنى اما الهدي الذي اراد تذكيته بمكة
فلا يندب فيه هذا المواقف كلها لمشعر الحرام ومنى لا احضاره بعرفة جزءا بضم الجيم
وسكون الزاي اي بعضا بليلة اي من ليلة يوم عرفة يعني الليلة المتاخرة عنه
الني

التي يحصل فيها الوقوف الركني فهو واجب شرط بالنسبة للهدي المنحور او
المذبوح في منى شبع في هذا الشراح وتعقبه ابن عاشر والرماصي بان احضاره له
بعرفة جزءا من ليلة النحر مستحب ايضا وليس شرطا في نفس الهدي حتى لو تركه
بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحبابه ووقوفه به في عرفة وبين كونه شرطا
في نحره بمنى في النحر بمنى غير واجب بل ان شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى وان
شاء لم يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة وتبعهما العدوي والبناني ووجب
نحر الهدي او ذبحه به اي في منى قاله بهرام والتتائي وصوبه الرماصي لانه صرح
به عياض في الاكمال وغيره قال وقول الحطاب انه مندوب غير ظاهر ولا دليل له في
قول المدونة ومن وقف بهدي جزاء صيدا ومتعة او غيره بعرفة ثم قدم به مكة
فنحره بها جاهلا وترك منى متعمدا اجزاه اهـ لان الاجزاء لا يدل على الجواز اهـ
وتبعه العدوي والبناني وعلم من نص المدونة انه غير شرط وان وجب ان كان النحر
او الذبح للهدي بايام التشريق يعني يوم العيد وتالييه فتجوز في تسميتها ايام
التشريق لانها اسم للايام الثلاثة التالية ليوم العيد كما في المصباح قال وايام التشر
يق ثلاثة ايام وهي بعد يوم النحر قيل سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها
اي تقدد في الشرقة وهي الشمس وقيل لتشريقها اي تقطيعها وتشريحها اهـ فتشمل
اليوم الرابع وليس وقتا لتذكية الهدايا والضحايا وسبق ان تسميتها التشريق
مكروهة وان يسق بكسر السين المهملة وسكون القاف تحت نائبه ضمير الهدي باحرام
حج لنقص فيه او في عمرة سابقة او تطوعا او جزاء صيد او لا بان لم يقف به بعرفة جزءا من
ليلة النحر او مضت الايام الثلاثة او سيق في عمرة فمحله مكة اي نفس البلد ولا يصح
في غيرها ولو منى كان نحر خارجا عن بيوت مكة لا انه من لواحقها فالمشهور عدم
الاجزاء ونص ابن القاسم على انه لا يجزئه بذي طوى وانما يجزئ الهدي
المسوق في احرام العمرة لنقصها او نقص حج او جزاء صيد او نذرا او تطوعا والمسوق
فيه تذكيته بعد سعيها اي العمرة فان ذكاه قبله لم يجز كما ان الهدي المسوق
في حج لا يجزئ ذكاته الا بعد الوقوف وسبق ندب تاخير الحلق عن الهدي وتقد
يمه عليه مكروه وانما يجزئ مطلق الهدي اي الهدي المطلق عن التقييد بكونه مسو
قا في حج او عمرة وعن كونه واجبا او تطوعا اذا جمع بضم فكسر نائبه فيه
اي الهدي بين احلاله في الحل جزءا من الزمن واحلاله في الحرم كذلك جمعا كائنا
بعد حصول ملكه اي الهدي للمهدي فان ملكه في الحل فلا بد ان يدخله الحرم
ويذكيه في منى ان وجدت الشروط الثلاثة او في مكة ان انتفى شيء منها وان ملكه
في الحرم فلا بد ان يخرج به هو او نائبه الى الحل عرفة او غيرها ثم يدخله الحرم ويذكيه في منى

او مكة فان لم يحصل فيه جمع بينهما او حصل قبل ملكه لم يجز وان سافر اي الهدي
حال احرام عمرة ثم اردف الحج عليها لعذر او لا او طرأ ذلك فأطيل بهدي القران او
في عمرة ثم حج من عامه وصار متمتعا اجزأ الهدي المسوق في العمرة عن دم القران او سائقه
في الاولى وعن دم التمتع في الصورة الثانية ان كان الهدي مسوقا في العمرة بنية القران
او التمتع بل ولو كان مسوقا فيها تطوعا اتفاقا في الاولى وعلى الراجح في الثانية لان تعلق
العمرة بالحج في القران اقوى من تعلقها به في التمتع والموضع المندوب لذكية الهدي
فيه بمكة المروة لقوله عليه الصلاة والسلام هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر
والمندوب بمنى الجمرة الاولى من جهة مكة وهي جمرة العقبة ولا يجزئ النحر دونها
مما يلي مكة لانه ليس من منى وكره ذكاة اي نحر او ذبح شخص غيره اي رب الهدي
الهدي نيابة عنه مع القدرة لربه على ذكاته بنفسه لانه قربة على استعظام نفسه
والمطلوب منه ان يتولاه بنفسه طائعا متواضعا لله تعالى ولو لم يهتد لهذا الا بموقع
وامثال السلخ والتقطيع فلا تكره الاستنابة عليهما كما لا تكره الاستنابة على الذكاة
مع العجز عنها وان استناب غيره على ذكاة الهدي بلا عذر اجزأ لجعل النائب عنه ان كان
مسلما اذ الكافر لا مدخل له في القرب وصرح باجزائه وان فهم من الحكم بالكراهة ليشبه
به قوله كأن بفتح فسكون صلاته ضل الهدي من ربه حال كونه مقلدا فنحره نائب الا
رض في عنقه متحققا ربه نحره اي الهدي وذبحه حال كونه مجزيا عنه بان نحره مسلم
في منى مع الشروط او في مكة معها او مع انتفائها ولا كراهة على ربه في هذه الصورة
لعدم استنابة فان نوى الشخص النائب عن ذكاة الهدي نفسه بذكاة الهدي نيته
غلطا او لاجله او غالطا او ذا غلط اجزأ الهدي عن ربه وان نوى النائب نفسه عمدا
لم يجز الهدي واحدا لا ربه ولا النائب عنه وضمن النائب قيمته اي الهدي لربه
وانما يعتبر في مطلق الهدي ما اي نعم اجزأ حال كونه معتبرا اضحية من جهة السن
والسلامة من العيوب المبينة في مندوبها وصفة اجزاء وقت تعيينه اي الهدي بتقليد
او اشعار او مجرد نية ان استمر سليما الى وقت ذكاته بل ولو تعيب الحيوان المعين
للهدي اي حدث فيه عيب بعده اي التعيين فانه يجزئ سواء كان الهدي واجبا او تطو
عا على المشهور لا يعتبر غيره اي ما اجزأ ضحية وقت تعيينه من معيبا او صغيرا ان استمر كذلك
بل ولو سلم الهدي المعين معيبا من عيبه قبل ذكاته او كبر بكسر الباء اي بلغ
السن المجزئ ضحية الهدي المعين صغيرا قبلها ووجب الهدي المعيب اي ذكاته
على انه هدي فلا يبيعه لنفسه ولا يتصرف فيه بغيره الذي بالتعيين عيبا ثم يجب انفاذ
ما قلد معيبا هديا لوجوبه بالتقليد سواء كان واجبا او غيره وسواء كان عيبه يمنع
الاجزاء ام لا ولا يجزئ المعيب وقت تعيينه بعيب مانع من الاجزاء ضحية عن الهدي المطلوب

واجبا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

نقص الارش من قوله بالارش

واجبا كان او منذورا وارش بفتح الهمزة وسكون الراء اخره شين معجمة اي عوض عيبه
اي الهدي الذي وجب انفاذه بالتقليد مثلا ومنع المشتري له من رده على بائعه بعيب قديم خفي
لم يطلع عليه حين الشراء وحكم له بالرجوع بارش العيب من الثمن المتوصل اليه بتقويم
الهدي سليما ومعيبا ونسبة نقص القيمة الثانية للاولى وشبه بالارش في حكمه
لاثبات فقال كثمن الهدي المستحق بضم الميم وفتح الحاء المهملة اسم مفعول استحق اي الذي
اثبت غير بائعه انه ملكه بعد تعيينه واخذه منه عينه هديا بعد شرائه فرجع
بثمنه على بائعه وارشه مبتدأ خبره يؤخذ بضم المثناة وفتح الخاء المعجمة اي يشترى
به اي الارش هدي سليم عوضا عن المعيب والمستحق يشترى بثمنه هدي عوضا عنه
ان بلغ الارش ثمن هدي وسواء كان الهدي واجبا معينا او مضمونا او تطوعا والا
يبلغ الارش ثمن هدي تصدق الشخص به اي الارش على المساكين وجوبا في الواجب
المعين والتطوع فقط بدليل الاستثناء بقوله الا الهدي الواجب المضمون في
الذمة فلا يجب التصدق بارشه الذي لم يبلغ هديا لان عليه بدله ويستعين الشخص
به اي ارش الواجب المضمون في هدي بدله ظاهره كالمدونة وجوبا والذي لابن
يونس فما اقتصر عليه ابن عرفة يستعين به في البدل ان شاء وهذا في ارش العيب الذي
نقص من الاجزاء واما ارش العيب الذي لا يمنع من الاجزاء كالخفيف والحادث بعد
التعيين فان بلغ ثمن هدي وجب شراؤه به وان لم يبلغه وجب التصدق به ولو كان
الهدي واجبا مضمونا كما في الخرشي والبناني فان قيل تحصل من كلامهم ان في
صور لان الهدي اما تطوع ومثله النذر المعين واما واجب ومثله النذر المضمون
وكل منهما اما ان يمنع عيبه الاجزاء او لا ومحل التفصيل الذي في المتن
اذا كان الهدي واجبا والعيب يمنع الاجزاء اي بكونه شديدا متقدما على التقليد
اهـ وسن بضم السين المهملة نائبه تقليد مصدر قلد مضاف لمفعوله هدي
من غير الغنم بان كان من الابل او البقر فهدي الغنم لا يسن تقليده وحكمه الكر
اهة وسن اشعار بكسر الهمز مصدر اشعر مضاف لمفعوله الهدي ذي السنام
بفتح السين المهملة ان كان ابلا بل وان كان ذو السنام بقرا فتشعر لشبهها
بالابل فغير ذي السنام كالغنم والبقر لا يسن اشعاره وحكمه الحرمة لانه تعذ
يب في غير مورد النص والبدنة الخراسانية ذات السنامين تشعر في سنام واحدة
وبين كيفية الاشعار فقال فيستقبل الشخص بها اي البدنة القبلة بان يجعلها
امامه جهة القبلة ما يسكن زمامها بيسراه فيكون شقها الايسر جهته والايمن
جهة القبلة ويشعر بضم العين مضارع اشعر اي يخدش الشخص في الة محددة بيمينه اي
الشخص مسميا لانه من ذوات البال في جلدها الايسر يظهر الدم ويشق بها قدر ا

نعليتين حال كونه مقلدًا من جهة الرقبة للبدنة متوجهًا الى جهة الايسر من البدن و
هو الندب وندب تقديمه على التقليد للسنة وندب تعليقهما اي النعلين بحبل من نبات الارض
لسهولة قطعه ان تعلق بشجر او غيره وغير ذلك يعسر عليها قطعه ان تعلق فربما اختنقت
وندب تجليل بالجيم مصدر جلل المشدد مضاف لمفعوله الهدي من الابل اي جعل ثوب على ظهر
ها وفي البقر قولان وندب شق بفتح الشين المعجمة وبالقاف مصدر مضاف لمفعوله الجلال
بكسر الجيم جمع جل بضمها من وسطها ليدخل فيها السنام فيظهر اشعاره وان تسقط
ان لم يرتفع الجلال من جهة ثمنها بان قل ثمنها كدرهمين فان ارتفع ثمنها فلا
يندب شقها لانه اضاعة مال وقلدا اي الثلاثة الذي عين بضم العين وكسر المثناة تحت مشددة لل المهملة
مساكين باللفظ بل وان كان التعيين لهم بالنية حال كونه متطوعًا به او فدية لترفه او لا
زالة اذى وفي هدي تطوع وخبر ما عين لهم لا يؤكل منه اي لا يجوز لربه ان ياكل منه ان
كان قبل وصول المحل وهو منى عند الشروط ومكة عند عدمها والمحل للفدية عند نية
الهدي بها كما تقدم ولا يؤكل مما عين للمساكين من تطوع او فدية المذكي بعد ان وصل
اي المحل واكل رب الهدي من لحمه اكلا مطلقا عن التقييد بكونه قبل المحل او بعده
واطعم رب الهدي من لحمه الشخص الغني والفقير اولى والشخص القريب له من النسب والا
جنبي اولى وكره لرب الهدي ان يطعم لحمه لشخص ذمي لانه ليس من اهل القرب وتنازع
اكل واطعم وكره في غيره اي ما عين للمساكين من فدية وتطوع وذلك الغير كمطلق
نذر اي نذر مطلق عن التعيين للمساكين وهدي قران او تمتع او تعدي ميقات او ترك
تلبية او مشي في طواف او سعي او رمي او مبيت بمنى ونزول في مزدلفة او نحوها واستثنى
من الغير فقال الا الهدي المذكي بعد وصول المحل منى او مكة المحقق في نذرهم اي
المساكين لم يعين النذر لهم باللفظ ولا بالنية فلا ياكل منه ربه لانه اخرج نفسه بجعله للمسا
كين ويأكل منه قبل المحل لانه عليه بدله والا بعد المحل في فدية لترفه او ازالة اذى وجزاء
صيد لبراءته مع انهما عوضان ويأكل منهما قبل المحل لانه عليه بدلهما والا هدي تطوع
لم يعين للمساكين والا نذرا معينا لا بقيد المساكين عطب من باب تعب اي مرض النذر
المعين الذي لم يقصر على المساكين وذكاه قبل محله اي الهدي مكة او منى فلا ياكل ربه منه
لانه ليس عليه بدله فتلقى بضم المثناة فوق وسكون اللام وفتح القاف نائبه قلادته
اي الهدي بدمه ليعلم انه هدي ويخلى بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة واللام مشددة
اي يترك الهدي للناس غنيهم وفقيرهم مسلمهم وذميهم وضمن اي غرم رب الهدي البدل
هديًا كاملا بسبب اكله اي رب الهدي من هدي ممنوع اكله منه مطلقا او في بعض الاحوال
او بامر شخص غير مستحق اي ذما لنسك كغني وذمي بالاخذ واخذ غير المستحق من
لحمه فان امره ولم يأخذ فلا ضمان عليه فان امر مستحقا فلا ضمان الا في هدي تطوع عطب قبل

فيضمن

351

فيضمن ايضا واستثنى من قوله وضمن البدل فقال الا نذرا اي هديا منذورا معينا للمساكين
بلفظ او نية فيضمن ربه قدره اي المأخوذ فقط لا هديا كاملا بسبب الامر لغير مستحق كغني
وذمي بالاخذ اتفاقا وكذا اي الامر في تضمين ربه قدره فقط خبر مقدم مبتدأ الا الاكل اي
اكل رب الهدي من المنذور المعين للمساكين فيضمن قدر اكله فقط على الراجح مقدم في المختصر
ومقابله يضمن هديا كاملا وشبه في ضمان قدر المأخوذ فقط فقال كاكل شخص غير مستحق
من الهدي فيضمن قدر اكله فقط ان كان غير رسول بل وان كان غير المستحق رسولا بالهدي
من ربه فان كان الاكل مستحقا فلا ضمان عليه الا الرسول الساكت بهدي التطوع الذي عطب قبل محله
فهو كرب الهدي في امتناع الاكل وان اكل ضمن قدر اكله في المعتمد تفصيل قال في
المدونة وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا
ياكل منها الرسول اهـ فظاهرها الاطلاق وهو المعول عليه كما افاده بعض المحققين خلا
فا للعج وتلامذته افاده العدوي والخطام بكسر الخاء المعجمة اي زمام الهدي والجلال كذبيئته
كاللحم في المنع والاباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه لا يجوز له اخذ شيء من خطامه
ولا من جله فان اخذ شيئا من ذلك او امر بان يؤخذ منه شيء واتلفه كلا او بعضا لزمه
قيمته للفقراء او ان لم يتلفه رده لهم وفي التشبيه غير تام وان سرق بضم فكسر نائبه ضمير
الهدي بعد ذبحه او نحره اجزأ وكفى في المطلوب لقران او تمتع او ترك واجب او نذر او
جزاء او فدية فلا بدل على ربه لانه انما طلب بهدي بالغ الكعبة وقد حصل ووقع التعدي
في خالص حق المساكين وان سرق قبله اي الذبح فعلى ربه هدي بدله وافاد في هذه
انه لو دفع الهدي للمساكين حيا فاستحيوه لم يجز كما في التوضيح الا هديا نذرا معينا تطوعا عطب ونذرا
سرق قبل ذكاته فليس عليه بدله كما في الخرشي وغيره وحمل بضم فكسر نائبه الولد
للبدنة المجعولة هديا لمكة او منى وجوبا ان كان الولد مولودا بعد التقليد لانه لانه
كالجزء منها وحمل الولد ندبا ان كان مولودا قبله اي التقليد ان كان من هدي واجب بل وان
كان الولد من هدي تطوع ان كان من ام سليمة بل وان كان من ام معيبة بعيب لا تجزئ معه
فله حكم الهدي وقاله سند وندب كونه حمله على غير اي غير ام الولد ليس هديا لئلا
يضعفها ثم ان لم يوجد غيرها حمل عليه الولد حمل عليها اي الام ثم ان لم يمكن حمله على امه
تركه وديعة عند امين ليشتد ثم ان لم يمكن تركه اي الولد وديعة عند امين ليشتد
اي يقوى الولد على المشي لمكة او منى فحكمه كحكم عطب هدي التطوع قبل المحل في
تذكيته والقاء قلادته بدمه والتخلية بينه وبين الناس وامتناع الاكل منه والامر
باخذ شيء منه والضمان ان اكل او امر وكره للمهدي ركوبها اي الذات المسوقة هديا
وحمل شيء عليها يتعبها ركوبا بلا عذر فان ركبها لعذر كعدم وجود ما يكتريه
او ما يكتريه به فلا كراهة فينزل الراكب على الهدي لعذر اي يندب له النزول بعد اتعابه

اي العذر بالراحة او الامن واذا نزل بعد الراحة فلا يركبها لدينه الا اذا اضطر كالاول
وكره لرب الهدي شرب اللبن للذات التي ساقها هديا ان زاد عن ري ولدها لانه نوع
من العود في الصدقة وحرم شرب اللبن على المهدي ان اضر شربه بالام او الولد فان عيب
شرب اللبن الولد ضمن شاربه الارش لعيبه وان مات فعليه البدل شاه وسواء كان
الهدي يمتنع الاكل منه ام لا خلافا لمن خصه بما يمتنع الاكل منه وانما غيره
فيجوز زاد وصوبه الرماحي والبناني ولا يشركه مشروعة في ثواب دم اي هدي وجدية
وجزاء صيد الحج بخلاف الضحية فيشترك في اجرها بشروط ثلاثة لخروج دم الحج عن ملك ربه
بحيث لم يبق له فيه تصرف بالتشريك في الثواب بخلاف الضحية فان ضل الهدي ووجد
الهدي بعد نحو بدله اي الهدي بهدي اخر وقبل ذكاته نحر وجوبا اي الهدي الذي
قلد ان كان المقلد احدهما الاصل والبدل لتعينه للهدي بالتقليد وان كان المقلد
كلاهما منهما اي الاصل والبدل لتعيينهما للهدي بالتقليد ان لم ينحر غيره بل او وان نحر
رب الهدي هديا غيره اي الاصل قبل وجوده ثم وجد له مقلدا فيتعين نحره فان لم يقلدا
اي الاصل والبدل فواحد منهما ينحره ويفعل في الاخر ما يشاء والا شعار كالتقليد
وصل في بيان احكام موانع الحج والعمرة بعد الاحرام من بفتح فسكون
اي المحرم الذي اواي محرم منع بضم فكسر نائب ضمير من ومفعوله الثاني البيت اي الكعبة
ومنع عرفة معا فلم يقدر على الطواف بالكعبة ولا على الوقوف بعرفة ليلة النحر بسبب
حبس حاكم له في حق شرعي كدين ثابتا عليه ولم يثبت عسره وخبر من او جوابه
لا يحل له اي الممنوع من البيت وعرفة بحبس الحق التحلل من احرامه لقدرته على دفع
الحق واتمام نسكه قال في الشرح هذا ظاهر مع القدرة اما عدمه فحبس في تغريب الزنى
فله التحلل كالمريض كما في الحطاب وهو بعيد انه لا يتحلل الا بعمرة لانه حكم المريض
ومن منع البيت وعرفة معا بسبب غيره اي حبس الحق وذلك كعدو من الكفار او
فتنة بين المسلمين وحبس ظلما فله الافضل تحلله اي الشخص من احرام الحج تحللا مصورا
بالنية للخروج من الاحرام فيكفي وحدها على المعتمد وسن له الحلق لراسه ليكون
علامة على تحلله كما صرح به سند وكذا نحر الهدي حيث لم يتيسر ارساله لمكة ليس
بشرط ولو على قول اشهب في اي محل كان من الحل او الحرم داخل مكة دخلت اشهر الحج
اولا كما هو ظاهر اطلاقهم ما زال العدو فان تراخى حتى زال فلا يتحلل الا بعمرة
ولا دم واجب على من فاته الحج بحصر العدو على المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وتاوله ابن القاسم على المحصر بمرض اي فان حصل
لكم منع بسبب المرض لان احصر الرباعي في المرض وحصر في العدو ورده اللخمي بان الا
ية في الحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالى فاذا امنتم والامن انما يكون من عدو

واجاب

352

واجاب التونسي وابن يونس بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان بعضهم
ساقه تطوعا فامروا بذبحه وبان علقمة وغيره قالوا معنى قوله تعالى فاذا
امنتم فاذا برئتم من مرضكم واستضعف قول اشهب بقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحلق اين كان وذكر
شروط التحلل بقوله حيث ظن الممنوع من البيت وعرفة بكعدو في قبل الاحرام
بالحج عدمه اي المنع بان طرا العدو او سبق ولم يعلمه او علمه وظن عدم
منعه فان علم المنع او ظنه او شك فيه فهو داخل على البقاء على احرامه فلا يستفيد
فليس له التحلل وايس الشخص الممنوع من زواله اي المانع قبل فوات الحج بطلوع
فجر يوم العيد اي علم او ظن استمراره اليه والا انتظر وكان احرامه بالحج
في وقت يدرك فيه الشخص الحج لولاه اي المانع فان كان في وقت لا يدرك فيه الحج
ولو لم يوجد المانع فليس له ان يتحلل لانه محرم بالحج في العام القابل قبل زمنه
والا بان انتفى شرط من الثلاثة بقي الشخص الممنوع منهما بكعدو على احرا
مه للعام القابل وجوبا ومن بفتح فسكون اي الشخص المحرم بالحج الذي وقف بعر
فة جزءا من ليلة العيد ومنع بضم فكسر الشخص الذي وقف بعرفة البيت في من افعال
الحج من نزوله بمزدلفة ورمي ومبيت بمنى وطواف الافاضة والسعي بعده او فتنة
او حبس ولو بحق او مرض فقد ادرك حجه وامن من فواته ولا يحل بكسر الحاء
المهملة اي لا يتحلل الشخص التحلل الاكبر المبيح للنساء والصيد والطيب الا بطواف
الافاضة والسعي بعده ان لم يكن قدمه عقب القدوم ولو اقام سنين وعليه اي
الشخص الممنوع من البيت بعد وقوفه بعرفة لاجل ترك الرمي بالجمار وترك
المبيت في منى وترك النزول في مزدلفة هدي واحد وشبه في اتحاد الهدي
فقال كنسيان الجميع اي النزول في مزدلفة والرمي والمبيت في منى فيجب فيه
هدي واحد قال الامام ابن القاسم رضي الله تعالى عنه وان تعمد تركه اي الجميع
فعليه هدي واحد مع الاثم وعدده بعيها مستقلا اي قال بتعدد الهدي
في ترك الجميع عمدا الامام اشهب رضي الله تعالى عنه ومن بفتح فسكون اي المحرم
بالحج الذي تمكن بعيها مشغلا من الطواف بالبيت العتيق وفاته الوقوف
بعرفة ليلة النحر فوات له مطلقا عن التقييد بكونه بحبس حق فيشمله فواته
بحبس ظلما او بمرض او خطا عدد او خفاء هلال لغير الحج لم يحل بكسر
الحاء المهملة من فاته الوقوف وتمكن من البيت من احرام الحج ان شاء التحلل
بقرينة ما يدل حيث قرب من فاته الوقوف من مكة الا بفعل عمرة فان بعد
من مكة تحلل بالنية واحرامها اي العمرة التي يتحلل بها من الحج الفائت مجرد

نية اي نية مجردة عن طلب مصاحبة قول وفعل متعلقين بالمنوي وخرج الشخص لحل
اي احرام عمرة التحلل لحل بكسر الحاء المهملة اي الارض التي يحل الصيد فيها وجوبا
ان كان حج اي احرم بالحج من الحرم ابتداء لكونه مقيما به او مردفا له على عمرة ليجمع
بين الحل والحرم بالنظر لتلك العمرة فان كان احرم بها من الحل لم يؤمر بالخروج له بعد
احرامها وان احرم بالحج من الحل وطاف للقدوم وسعى بعده ثم فاته الوقوف وهو
متمكن من البيت وقريب من مكة واراد التحلل فلا يكفي قدومه اي الشخص الذي فعله
قبل الفوات عن طوافها اي عمرة التحلل وشبه في نفي الكفاية فقال كالسعي الذي
فعله عقب القدوم فلا يكفي عن سعيها بناء على ان الاحرام لا ينقلب لعمرة الا من
وقت نية التحلل بها قال في العتبية عن ابن القاسم ان اتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى
مكة ويطوف ويسعى وينوي بهم عمرة وهل ينقلب عمرة من اول الاحرام او من وقت
ينوي فعل عمرة مختلف فيه اهـ وذكر الحطاب عن سند الخلاف ايضا غير مقيد بتقدم
نية العمرة وله اي من فاته الوقوف وتمكن من البيت بمرجوحية البقاء على احرامه
الذي فاته الوقوف به لعام قابل يتم فيه الحج باحرامه حال كونه مرتكبا للمشقة
باجتناب ممنوعات الاحرام عاما ان كان بعيدا من مكة فان دخل مكة او قاربها كره
البقاء على احرامه لانه لا يؤمن من ان يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء
فيتحلل استلم له وهذا الام يقرب من ابتداء الاحرام بهلال شوال فان استمر على احرا
مه حتى عاد زمن ابتداء الاحرام له اي الحج باستهلال شوال من العام الذي يلي عام الفوا
ت اتمه اي الحج وجوبا بعد الاحرام ولا يتمه بان يتحلل منه لانه اي الاقوال في المسألة
بمضي تحلله حال كونه تمتعا نظرا لصورة عمرة التحلل اولها بمضي وبيسر تمتعا
وثانيها للمضي التحلل فهو باق على احرامه وفعله بعد التحلل تتميم للقابلية
والاخر انه التلافي مغو ولا يلزم الشخص المحصور اي الممنوع من تمام نسكه طريق
مخوفة لا يسلك فيها بالحرمة والاشغال والنص على هذا مع العلم بان شرط الحج الاستطاعة
لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس بالاحرام ولا يسقط عنه اي المحصور الذي تحلل من احرا
مه بعمرة او نية نسك الاسلام كان حجا او عمرة المتعلق بذمته عند الائمة الا
ربعة خلافا لعبد الملك وابن مصعب وابن سحنون في تمييق بانه فعل مقدوره و
بذل وسعه ولا يسقط عنه النذر المضمون اما النذر المعين فيسقط بفوات
زمنه واخر الشخص الذي فاته الحج دم الفوات وجوبا للقضاء ليجتمع له
الجابر النسكي والمالي فان قدمه اجزا كما سبق وارسل الشخص المحصور بغير مر
ض سواء كان محصورا بعدو او فتنة او حبس ظلما الهدي الذي معه لمكة وجو
با في الواجب وندبا في المندوب ليذكى بها حيث امكن ارساله سواء خاف عليه من حبسه

معه

353

معه ام لا وشبه في طلب الارسال فقال كهو اي المريض مرضا منعه من تمام النسك ومن
هدي فيجب عليه ارساله لمكة ان خاف المريض والحبس به اي المحبوس نحو العطب في الطريق
عليه اي الهدي العطب من اجل حبسه اي الهدي معه اي المريض والمحبوس معه وجوبا او
ندبا فان تعسر على غير المريض او المريض الذي خاف من حبس الهدي ارساله لمكة نحر الهدي
او ذبح حيث كان اي في اي موضع ولا يجزئه الهدي الذي عينه حال احرامه تطوعا سواء
بعثه لمكة او عسر عليه وذبحه بموضعه اي لا يكفيه عن دم الفوات لتعيينه لغيره
وان اجتمع فوات لحج وفساد له صادق بتقديم الفوات على الفساد وعكسه فليتحلل من الفوات
والفساد دم وله اي من اجتمع له الفوات والفساد التحلل تغليبا لحكم الفوات على حكم الفسا
د وهو وجوب الاتمام والذي في الخ نبي وعب وشب وجوب التحلل اتفاقا ولا يجوز له
البقاء على احرامه لانه فيه تماديا على فاسد واقرهم الزرقاني والعدوي والبناني
فاللام بمعنى على وعليه اي من اجتمع له الفساد والفوات القضاء للحج في عام قابل
وان فاته الحج ونوى التحلل منه بعمرة وافسد عمرة التحلل بوطء او انزال اتمها
وجوبا ولا يقضيها اي عمرة التحلل بل يقضي الحج المتحلل منه بها لانها ليست عمرة
حقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها ولا ينفع المحرم
نية التحلل حين احرامه بعجزه المانع من عدو او فتنة او مرض او حبس اي المانع
له عن اتمام نسكه بحيث يصير متحللا بنفس حصوله من غير زيادة لانها مخالفة
لسنة الاحرام ولابد من انشاء تحلل على ما مر وجاز دفع مال لشخص حاصر اي مانع للمحرم
من اتمام نسكه ان كان مسلما بل يجب دفعه له ان كان قليلا ولا ينكث كما تقدم بل ولو
كان الحاصر كافرا فيجوز دفع المال له على القول الاظهر كما اختاره في حج والعدوي لان
ذل منع الحج اشد من ذل دفع المال والقاعدة ارتكاب اخف الضررين وفي جواز
قتال عدو بالحرم والحال انه لم يبدا به وعدم جوازه سواء كان مسلما او كافرا
بمكة او خارجها قولان فان بدا بالقتال جاز اتفاقا وكذا ان كان خارجا عن الحرم

وصل في بيان ما يتعلق باحرام المحجور وللولي اي ذكرا كان
او وصيا او مقدم قاض منع شخص سفيه اي بالغ لا يحسن التصرف في المال من
التطوع بحج الضرورة حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله في التوضيح عن سند قال
مالك رضي الله تعالى عنه ولا يحج السفيه الا باذن وليه ان راى وليه ذلك نظرا اذن
له والا فلا ابن عاشر وهو مشكل اذ لم يذكروا من شروط وجوبه الر
شد وكيف يصح منع الولي اذا توفرت الشروط والاسباب وانتفت الموانع قال
الحطاب نقلا عن ابن جماعة الشافعي اتفقت الائمة الاربعة على ان المحجور عليه لسفه
كغيره في وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال وعلم الجواب عن اشكال من قو

فقولنا حيث لم يمكن حجه مع حفظ المال فالشروط لم تتوفر اذ منها حفظ المال
كما سبق وشبه في المنع فقال **كزوج** فله منع زوجته من الشروع في احرام تطوع
فان احرما اي السفيه والزوجة **بلا اذن** من الولي والزوج **فلكل** اي السفيه والزوجة
اي لولي السفيه والزوج تحليلهما بما احرما به كتحلل المحصر وشبه في التحليل فقال
كالعبد اي الرقيق اذا احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعطف المشبه في التحليل فقال
وكأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري صلته **احرمت** الزوجة **في** الحج **الفرض** لغير
الضرورة **قبل الميقات** المكاني او الزماني **و**الحال انه **كان الزوج معها** الزوجة **فله**
تحليلها **و**الحال انه **احتاج** الزوج **لمباشرتها** اي الزوجة بالجماع فان لم يحتج فليس له
لدخوله **وقضى كل** من السفيه والرقيق والزوجة ما حلل منه بعد الرشد والحرية
والتأيم **ان حلل كل من غير حج الاسلام** تطوعا كان او نذرا معينا او مضمونا اما
حجة الاسلام فان حلل منها السفيه او الزوجة فيقضي في ذمته فيأتي بها وتكفي عن
القضاء كما صرح به اللخمي وابن رشد ونقله المواق قال **سند لا يقضي الشخص السفيه**
اي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال ما حلله وليه منه **ولا يقضي الشخص الصغير**
ما حلله وليه منه **اصلا** مطلقا وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء
للسفيه والزوجة والعبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته وعزى القول بسقوطه
في الجميع لاشهب وابن المواز انظر الحطاب فان العدوي معاد كلام المواق
ترجيح كلام سند لانه اقتصر عليه **وان باشرها** اي وطئ الزوج الزوجة
المحرمة بتطوع او فرض قبل الميقات **بلا نية التحليل لها فيجب** مباشرته **افساد**
لنسكها **ومكنها** اي الزوج الزوجة وجوبا **من اتمامه** اي النسك المفسد فان
باشرها بنية التحلل كانت المباشرة تحليلا ظاهرة وتكفي نية الزوج وبه صرح
الجزولي وعبد الباقي وفيه نظر وظاهر كلامهم انها لا تكفي وانه لا بد من
نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره واثم من لم يقبل قال في التوضيح اي ان
لم تقبل ما امرها به من التحلل اثمت لمنعها حقه الخ فهو صريح في التحلل انما
يقع من المحرم لا من غيره **ولمشتر رقيقا محرما ضرله** اي المشتري **الاحرام** الكائن
بم بالرقيق لبعد زمن الاحلال منه لكان قرب **و**الحال انه **لم يعلمه** اي المشتري
احرام الرقيق حين شرائه فله **رده** اي الرقيق المحرم على بائعه بسبب الاحرام
الذي ظهر **لا تحليله** اي الرقيق ممن هو محرم به فليس ذلك لمشتريه قال في المد
ونة وان باع عبده وامته وهما محرمان جاز بيعه وليس للمبتاع ان يحللهما وله
ان لم يعلم باحرامهما الرد كعيب بهما الا ان يقرب من الاحلال اهـ فان علمه

حين

الشراء فليس له رده ولو ضر له الاحرام لدخوله عليه وان رده به فعلى بائعه
تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن احلاله **وان اذن** السيد لرقيقه
في احرام فاحرم **وافسد** الرقيق الاحرام بجماع او امذاء ووجب عليه اتمامه
وقضاؤه **لم يلزمه** السيد **اذن للرقيق في القضاء** لانه عبادة ثانية فمحصولها
وهذا هو الصواب ومثل العبد السفيه والزوجة **وما** اي الدم الذي **لزمه** اي
العبد لزوما ناشئا **عن** فعل **خطأ او ضرورة فان لم يخرجه** اي العبد الدم من
مال سيده بل **وان من ماله** اي العبد **الا باذن** من سيده **فان لم ياذن** له
سيده في اخراج ما لزمه من ماله **صام** العبد ثلاثة ايام في الفدية وعشرة في الهدي
وعدد قيمة الصيد في الجزاء حال كونه متلبسا **بلا منع له** من سيده ولو
اضر الصوم به في عمله **وان تعمد** العبد موجب الدم **فله** اي السيد **منعه**
اي العبد من الصوم **ان اضر الصوم به** اي السيد **في عمله** اي العبد لادخاله
على نفسه **ولا يجوز دفع** اي اسقاط او رد **صداقها** اي الزوجة لزوجها
على شرط ان بفتح فسكون صلته **ينفق** الزوج **عليها** اي الزوجة **في** حال
السفر في النفقة الزائدة عن نفقة الحضر التي لا تلزمه لانه فسخ دين
في دين ان كان اسقطته عنه ما في ذمته ومعاوضة على مجهول ان كانت
ردت له ما قبضته منه فان ضبطت النفقة جاز الرد لا الاسقاط **بل يجوز**
دفع صداق الزوجة لزوجها **على شرط ان** بفتح فسكون صلته **يخرج الزوج**
للسفر **معها** اي الزوجة ليوسع لها ويحفظها وتكفيها برد ما قبضت والا
فهو دين في دين ايضا **و**ليس اي الزوجة التي **ظنت ان** بفتح الهمزة وشد
النون خبرها **له** اي الزوج واسمها **منع** سفرها **في** الحج **الفرض** فدفعت له
مهرها ليأذن لها فيه والمبتدأ المخبر عنه بلفظ ظنت **الرجوع** على الزوج
بما دفعته له في نظير الاذن لانه يلزمه ان ياذن لها في الفرض هكذا قاله
مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما فان علمت ان لها حج الفرض
وانكرها او دفعته له في اذنه في التطوع فليس لها الرجوع **ومنع ابوا**
لداي مباشرة لا يمنع **الجد من غير مرض العيني** على الولد الطاهر في
بعض الكفاية والتطوع ولو علما قام به الغير ان كانا مؤمنين بل
ولو كانا كافرين فلهما منع ولدهما المؤمن في كل غير مرض
العيني **الا في الجهاد** اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى فليس
للكافر منع ولده المؤمن منه لانها يتهمان على قصد توهين الاسلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

354

161

355

ـما الشفقة على الوليد ومفهوم غير مرض العين ان مرض العين ليس للوالدة
المنع منه وهو كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تملكه الجيلاني السهلي لمساوري في 14 ج ربيع الثاني

عام 1315 في مدينة مراكش اعانها الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فهرست هذا الكتاب المشتمل على امور الدين فافهم

باب في احكام الطهارة — 12
فصل الطاهر ميتة الادمي — 23
فصل في بيان احكام ازالة النجاسة 41
بيان حكم المعفوات — 45
بيان احكام كيفية التطهير الخ 52
بيان احكام طهارة الحدث 52
فصل في بيان فرائض الوضوء 58
بيان فرائض المختلف فيها — 62
بيان سنن الوضوء — 66
بيان فضائل الوضوء — 69
فصل في بيان آداب قضاء الحاجة 72
فصل في بيان نواقض الوضوء 80
فصل في بيان موجبات الغسل 86
فصل بيان واجبات الغسل 92
فصل في بيان حكم المسح على الخف 96
فصل في بيان اسباب المبيحة للتيمم 100
مبطلات التيمم — 111
فصل في بيان حقيقة الحيض — 117
ممنوعات الحيض — 122

الحمد لله

الحمد لله وحده

هذا القلم جيد

هذا القلم جيد

هذا القلم جيد

هذا القلم جيد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات